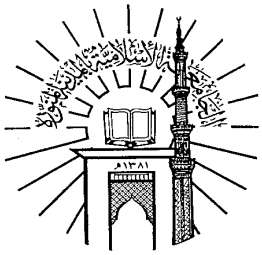

المملكة العربيَّة السعوديَّة
وزارة التَّعليم العالي
٠٣٢
الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة
كليَّة الشَّريعة
قسم الفقه

المطلب العالي، شرح وسيط الغزالي

للعلَّامة ابن الرِّفعة (ت ٧١٠هـ)

من بداية النَّوع الثَّاني من النَّظر الثَّاني من أحكام النَّذر، إلى نهاية الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني من كتاب أدب القضاء.

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علميَّة مقدَّمة لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)

إعداد الطالب
داود إيذو روبلي

إشراف فضيلة الشيخ
د. عوض بن رجاء العوفيُّ، (حفظه الله).

العام الجامعيُّ
١٤٣٤-١٤٣٥هـ

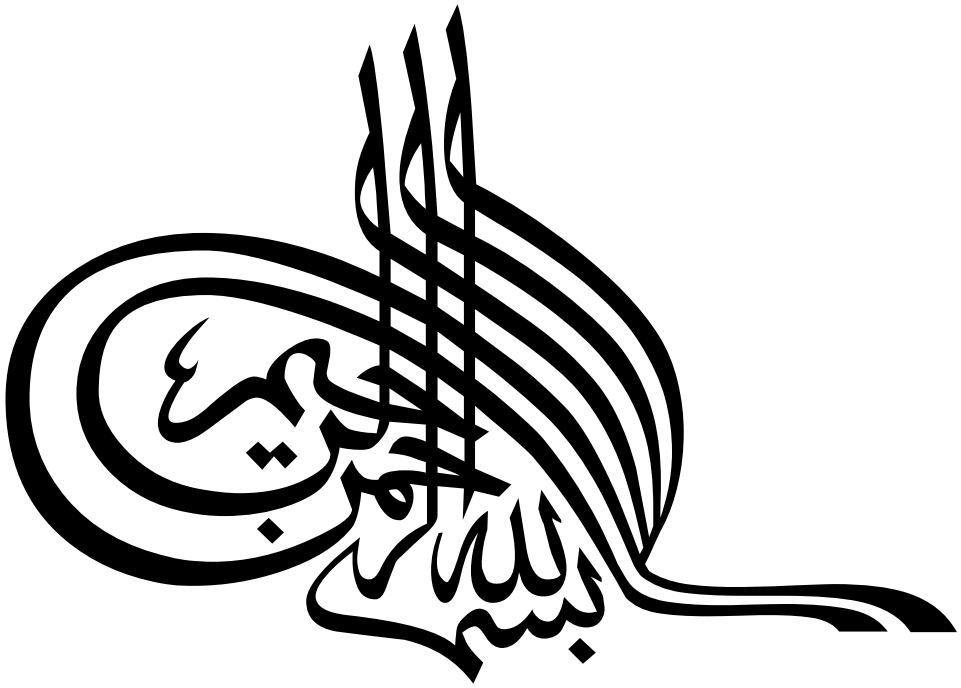
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

وتشتمل على:

- الافتتاحيَّة.
- أهميَّة الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدِّراسات السابقة.
- خطَّة البحث.
- منهج التحقيق.

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له؛ ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أمَّا بعد: فإنَّ الاشتغال بالعلم من أجلِّ القربات، وأفضل ما أنفقت فيه الأوقات؛ إذ به يخرج الإنسان من الجهل إلى العلم، ومن الغواية إلى الهداية، وقد توافقت الأدلة على فضله، وحثت

---

(١) سورة آل عمران الآية(١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية(١).

(٣) سورة الأحزاب الآية(٧٠ – ٧١).

على تحصيله، والاجتهاد في تعلمه وتعليمه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾(١).

وقال سبحانه وتعالى﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾(٢).

ولما كان علم الفقه رياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وفروعه محرَّرة، وبه يُعرف الحلال والحرام، ويعبد العبد به ربَّه على بصيرة وعلم، فإنَّه لجدير بأن يشتغل به ذوو الألباب، وقد نوَّه الكتاب والسنة بفضله، فقال جلَّ وعلا: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٣).

وقال صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم: " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** " (٤).

ولذا كان الفقهاءُ أركانَ الشريعة، وأمناءَ الله في خليقته، والمجتهدين في حفظ ملَّته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، كتاب الله والسُّنَّة حجَّتهم، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قدوتهم، فهم حفظة الدِّين وخزنته، وأوعية العلم وحملته.

فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً، وألَّفوا فيه مؤلفات نافعة كثيرة، ولكن كثيراً منها ما زال محبوساً في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم.

---

(١) سورة المجادلة الآية (١١).

(٢) سورة فاطر الآية(٢٨) .

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(ص ٧٢ رقم ٧١)، وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة(ص ٣٩٨ رقم ١٠٣٧/٩٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

ومن هؤلاء الأئمة: الإمامان الفاضلان، والشيخان الجليلان، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، والإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرِّفعة – رحمة الله عليهما – حيث بذلا في سبيل هذا العلم جهوداً عظيمة، تأليفاً، وتنقيباً، وتهذيباً، وتنقيحاً، فألَّف الغزالي كتابه المشهور " الوسيط " الذي لقي قبولاً عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أصبح أحد المراجع الشهيرة عندهم، السائرة في كلِّ أمصارهم وأقطارهم.

وقد اعتنى الإمام ابن الرِّفعة بكتاب الغزالي هذا أيَّما عناية، حيث أطال النفَسَ في شرحه، وأماط اللثام عن مغاليقه، شرحاً دقيقاً مطوَّلاً بعنوان " المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ".

فكان لزاماً خدمة هذا التراث ليتيسر لمريده الانتفاع به، ومن هنا وقع اختياري على تحقيقِ قسم من هذا الشرحِ الجليل مشاركة لإخواني طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في هذا المشروع الكبير؛ ليكونَ موضوعَ رسالتي في مرحلة العالمية (الماجستير) بعنوان: (**المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**) من (**بداية النوع الثَّاني من النظر الثَّاني من أحكام النذر إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثَّاني من كتاب أدب القضاء**) دراسة وتحقيقاً ويقع في(٨٢) لوحة، من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

أهمية الكتاب وأسباب اختياري له:

دعاني إلى اختيار هذا الكتاب أسباب عدة من خلالها تظهر أهميَّته، ومن تلك الأسباب:

١- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية، وإخراجه للنَّاس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم.

٢- أنَّ المتن المشروح وهو متن (الوسيط) من المتون المهمة المعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب شرح له.

٣- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشَّافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، ومن ذلك:

- التاج السبكي إذ قال: " ... أقسم بالله يميناً برَّه، لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عند أقرانه ، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه ... [١] " .

- ابن قاضي شهبة في ترجمته عنه حيث قال : " ... الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره ... "[٢] ..

٤- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشَّافعية، بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه، وتفريعاته، ونصوصه وأدلته.

٥- انشراح قلبي، واطمئنانه لهذا الكتاب، وهو ما دفعني للمضيِّ فيه مستعيناً بالله تعالى، ومتوكِّلاً عليه، ورغبة في نيل الأجر من الله عز وجل بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٦- مشاركة زملائي طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية للعلامة ابن الرِّفعة رحمه الله.

---

(١) طبقات السبكي(٩/٢٥)، ترجمة الفقيه ابن الرِّفعة رحمه الله.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٦٦) .

الدِّارسات السَّابقة :

لقد سبقني إلى تحقيق هذا الكتاب مجموعة من زملائي طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية وهم:

١- عمر إدريس شَامَاْي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد ، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبد الله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد موسى العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم عيسى: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠-عمر عبد العزيز السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١-عبد المحسن مسعد المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونوا قضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢-محمد وصل الله بطي المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣-عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤-سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥-فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦-محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧-عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨-بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩-محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنَّه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠-خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١-أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢-محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣-إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤-صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار ، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥-محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦-عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧-عيسى رزيقيه: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨-عبد الله حمد الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩-عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠-خالد صابر الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١-باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢-خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣-عبدالله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، وهو "الشجر".

٣٤-فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس " أسامي الشجر " إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥-عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦-عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون ، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون " الانتفاع " إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحي: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠-وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١-محمد مروان: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢-سلامه الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣-راجا محمد: من بداية الباب الثاني من كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤-أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٥-أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦-مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧-أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨-خالد سيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٩-عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٦٠-حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١-عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".

٦٢-عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصي له".

٦٣-أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصى به" إلى نهاية الباب الأول.

٦٤-يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني الأحكام المعنوية.

٦٥-محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني في الأحكام الحسابية إلى نهاية كتاب الوصايا.

٦٦-بكر سليم الحمدي: من أول كتاب الوديعة إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.

٦٧-محمود ناصر عبد الله سنيد: من بداية الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأول من الباب الأول في المستحقين من كتاب قسم الصدقات.

٦٨-عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.

٦٩-فرحات التونسي: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح الشهود.

٧٠-يامادا باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١-صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢- على آدم: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤-أحمد سعيد: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع:(في حكم تشطير الصداق قبل المسيس):في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥-إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦-عبد العزيز آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧-أحمد شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثَّاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨-سعود الردادي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثابي من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩-محمد راجي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠-خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١-ياسر الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢-عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣-أحمد العمري: من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

٨٤-مجدي القعودي: من بداية القسم الثاني من كتاب العدد إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥- عبد الرحمن السهلي: من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات.

٨٦- باسل تميم: من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧- عادل الظاهري: من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٨- خالد الموقد: من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات: في من له ولاية الاستيفاء.

٨٩- سلطان السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩٠- بدر الظاهري: من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات فيما دون النفس إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

٩١- إسماعيل حها: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية إلى نهاية الركن الأول من القسامة.

٩٢- أبوبكر صاد صو: من بداية الركن الثاني من القسامة إلى نهاية قول المصنف: والشبهة ثلاثة.

٩٣- فيصل هنادي: من بداية قول المصنف والشبه ثلاثة: إلى نهاية الجناية الخامسة: الموجبة للحد السرقة.

٩٤- عواد السهلي: من بداية الجناية السادسة: قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.

٩٥- حمد الحبيشي: من بداية كتاب السير إلى نهاية الحكم الأول من أحكام الغنيمة من كتاب السير.

٩٦- رضوان الفيلاني: من بداية الحكم الثاني من أحكام الغنيمة من كتاب السير إلى نهاية الواجب الثاني من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة(الضيافة).

٩٧- محمد الوصابي: من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الإهانة والتصغير) إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

٩٨- طارق حيده: من بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية القسم الأول من كتاب الضحايا.

٩٩- فيصل المصطفى: من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا إلى نهاية الباب الأول من كتاب السبق والرمي.

١٠٠- حسن جار الخير: من بداية الباب الثاني من كتاب السبق والرمي إلى نهاية النوع الأول من الباب الثالث من كتاب الإيمان.

١٠١- محمد المنان: من بداية النوع الثاني من بداية النوع الثاني من الباب الثالث من كتاب الأيمان إلى نهاية النوع الأول من النظر الثاني من أحكام النذر.

١٠٢- داود إيذو روبلي: من بداية النَّوع الثَّاني من النَّظر الثَّاني من أحكام النَّذر، إلى نهاية الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني من كتاب أدب القضاء. وهو الجزء الذي نكتب هذه المقدِّمة بين يدي تحقيقه، ومن الله تعالى نستمدُّ العون والتوفيق.

خطَّة البحث:

وتتكون من مقدِّمة وقسمين (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وفهارس علميَّة.

المقدِّمة: وتشتمل على ما يلي:

١. الافتتاحيَّة.

٢. أهميَّة الكتاب وأسباب اختياري له.

٣. الدِّراسات السابقة.

٤. خطة البحث.

٥. منهج التحقيق.

القسم الأوَّل: الدِّراسة عن الغزالي وابن الرِّفعة وكتابيهما، وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة للإمام الغزالي، ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه العلم ورحلاته فيه.

المطلب الرَّابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مصنَّفاته.

المطلب الثامن: عقيدته.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميَّته وعناية العلماء به.

المطلب الثَّاني: منهج المؤلف فيه.

الفصل الثَّاني: ابن الرِّفعة وكتابه المطلب العالي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة للعلَّامة ابن الرِّفعة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث : شيوخه.

المطلب الرَّابع: تلاميذه.

المطلب الخامس:. مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب المطلب العالي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثَّاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الرَّابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة، ونماذجٌ منها.

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق:

ويشمل تحقيق نصِّ الكتاب، وخدمته بالتَّوثيق والتَّعليق، وتخريج الأحاديث والآثار، من بداية: (**النَّوع الثَّاني من النظر الثَّاني من أحكام النذر إلى نهاية الفصل الأوَّل من الباب الثَّاني من كتاب أدب القضاء**). ويقع في (٨٢) لوحةً من نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا، وفي (٦٦) لوحةً من نسخة دار الكتب المصريَّة .

الفهارس العلميَّة: وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنيَّة، مرتَّبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة، مرتَّبة حسب الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات العلميَّة، و الكلمات الغريبة.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وقد سرت في التحقيق على النحو التالي:

١- نسخت النَّصَّ المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائيَّة الحديثة.

٢- اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا برقم (١١٣٠) وجعلتها أصلاً؛ لوضوح خطِّها، وإمكانيَّة قراءتها، ورمزت لها بـ(أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩) ورمزت لها بـ(ج)، وأثبت الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصَّلاة والسَّلام على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النُّسختَان وكان الصَّواب في غير نسخة الأصل فإنِّي أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا[ ]، وأشير في الحاشية إلى ما في نسخة الأصل.

٤- إذا اتَّفقت النُّسختان على خطأٍ، فإنِّي أصوِّبه وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير في الحاشية إلى ما في النسختين.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى، فإنِّي أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين هكذا [ ]، مع التنبيه عليها في الحاشية.

وإذا وجد في نسخة الأصل سقط أو خطأ، فإنني أكمل السقط وأصوِّب الخطأ من النسخة الأخرى، وأضعه بين معقوفتين هكذا[ ] مع التنبيه في الحاشية على ما في الأصل.

٦- حذفت المكرَّر، ووضعته بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا اتفقت النُّسختان على طمس، أو بياض، اجتهدت في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وجعلته بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك جعلت نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٨- ميَّزت بين المتن والشرح، بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- أشرت إلى بداية كلِّ وجه في المخطوط بخط مائل، هكذا (/)، مع الرمز للوجه الأول بحرف(أ) وللوجه الثَّاني بحرف(ب) مع رقم تلك اللَّوحة، ورقم جزئها.

١٠- عزوت الآيات القرآنيَّة الكريمة إلى مواضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثماني وضبطه.

١١- خرجت الأحاديث النَّبويَّة الشريفة الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من مظانِّه من كتب الحديث الأخرى، مع بيان كلام أهل العلم في درجة صحته.

١٢- خرجت الآثار من مظانها.

١٣- قمت بتوثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذَّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميَّة التي تحتاج إلى بيان.

١٥- علَّقت التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

١٦- بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب، إلا إذا بيَّن الشارح ذلك.

١٧- بيَّنت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقَّق.

١٩- قمت بتعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح.

٢٠- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضعت الفهارس العلميَّة اللَّازمة، كما هو موضَّح في خطة البحث.

شكر وتقدير:

وإني في ختام هذه المقدمة أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بجزيل الحمد وجميل الشكر وعظيم الامتنان على ما وفقني إليه من تعلم العلم الشرعي، وجعلني من طلاب العلم في هذه الجامعة المباركة، وفي مسجد المصطفى صلَّى الله علَّيه وسلَّم، فما أعظمها من نعمة، وأسأله تعالى التوفيق والتسديد والعمل بما علَّمني، والإخلاص في ذلك. وأعوذ به من الرياء والعُجب والسمعة، ومن علم لا ينفع.

هذا، ولا يفوتني بعد شكر الله عز وجل أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى والديّ الكريمين على حسن تربيتهما وتوجيههما لي، فجزاهما الله خير الجزاء، وأجزل مثوبتهما في الدُّنيا والآخرة.

ثم إني أتوجه بالشكر والتقدير لكل القائمين على هذه الجامعة المباركة- أدامها الله ذخراً للإسلام والمسلمين- من ولاة الأمر والأساتذة والإداريين؛ وأخص بالذكر كل من باشر تربيتي وتعليمي خلال المراحل المختلفة ألتي مررت بها. وأخص منهم فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور عوض بن رجاء العوفي- حفظه الله تعالى ونفع به-، المشرف على هذه الرسالة، الذي كان يبذل كل جهده ووسعه في إرشادي وتوجيهي، والمتابعة المستمرَّة طيلة فترة إعداد هذا البحث. فلم يكتف -حفظه الله تعالى- بالساعات الرسمية المحددة للإشراف في الجامعة، بل منحني من وقته أكثر من ذلك. فجزاه الله عني خير الجزاء في الدارين، وبارك له في وقته، وولده، وعلمه وعمله، وأكتب له التَّوفيق والسَّداد في الدُّنيا والآخرة.

كما أشكر الشيخين الكريمين والأستاذين الفاضلين: فضيلة الأستاذ الدكتور رجاء بن عابد المطرفي، وفضيلة الدكتور أحمد بن عايش المزيني، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وتحملهما عناء قراءتها وإبداء الملحوظات وتصحيح الأخطاء فيها، والله أسأل أن ينفعني بملحوظاتهما النافعة، وأن يجزيَهُما خير الجزاء، وأن يجعل دلك في ميزان حسناتهما.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري واعترافي بالجميل إلى كل من أسدى إلي يد العون والمساعدة، أياً كان، من الأساتذة والزملاء، فجزاهم الله تعالى جميعاً خيراً كثيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأوَّل: الدِّراسة.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوَّل: الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التعريف بالإمام الغزالي.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الثَّاني: ابن الرِّفعة وكتابه المطلب العالي.

المبحث الأول: ترجمة للعلَّامة ابن الرِّفعة.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب المطلب العالي، لابن الرِّفعة.

الفصل الأوَّل: الغزالي رحمه الله وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة للإمام الغزالي، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث: طلبه العلم ورحلاته فيه.

المطلب الرَّابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مصنَّفاته.

المطلب الثامن: عقيدته.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وأهميَّته وعناية العلماء به.

المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف فيه.

المبحث الأوَّل: التعريف بالإمام الغزالي. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اسمه ونسبه: هو محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطُّوسيُّ[(١)]الغزَاليُّ[(٢)].

كنيته: لم تختلف المصادر أنَّ كنيته أبو حامد[(٣)].

لقبه: لُقِّب الغزالي بعدة ألقاب أشهرها لقبان هما: حُجَّة الإسلام وزين الدِّين[(٤)].

---

(١) الطُّوسيُّ: نسبةٌ إلى بلدة طُوس، وهي مدينةٌ من مدن خُرَاسان بينها وبين نَيْسابور عشرة فراسخ، خربها المغول، وموقعها قريب من مدينة مشهد الرضا بإيران حالياً. انظر معجم البلدان (٤٩/٤)، وآثار البلاد وأخبار العباد (٤١١)، وبلدان الخلافة الشرقية (٤٣٠).

(٢) يُقال: الغزَّاليُّ بتشديد الزَّاي، نسبةٌ إلى حرفة غزل الصُّوف التي كان يحترفها أبوه على لغة أهل خراسان؛ حيث كانوا ينسبون إلى الحِرفة والصَّنعة، فيقولون مثلاً: القصَّاريُّ؛ نسبةً إلى القصَّار، والعطَّاريُّ؛ نسبةً إلى العطَّار.

ويُقال الغزَاليُّ: بالتَّخفيف؛ لقول الغزَاليِّ فيما نقله ابن الصَّلاح: «النَّاس يقولون لي: الغزَّالي، ولست الغزَّالي، وإنَّما أنا الغزَالي منسوبٌ إلى قرية يُقال لها: غزَالةٌ» ، بتخفيف الزَّاي ، وقال حفيده : «أخطأ النَّاس في تثقيل اسم جدِّنا، وإنَّما هو مخفَّفٌ نسبةٌ إلى غزَالةٍ القرية » وهي من قرى طوس.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩رقم ٢٠٤)؛ والوافي بالوفيات(٢١٣/١)؛ والمصباح المنير (ص٣٦٤).

(٣) ذُكر أنَّه لم يعقب إلا البنات، انظر: تبيين كذب المفتري(ص ٢٩٦)، وطبقات السبكي(٢١١/٦)، لكنه إشتهر بهذا الكنية (أبو حامد)، انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤ رقم ٥٨٨)، وطبقات الفقهاء لابن الصلاح(٢٤٩/١رقم ٧٠)، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩رقم ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦رقم ٦٩٤)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٥١٠).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده ونشأته: لم تختلف المصادر –فيما وقفت عليه– أنَّ مولده بطُوس سنة(٤٥٠هـ)، إلا أنَّ ابن خَلِّكَانَ ذكر قولاً آخر أنَّه ولد سنة(٤٥١هـ)[١]. وذُكر أنَّ أباه كان رجلاً صالحاً لا يأكل إلا من عمل يده، وتوفي والغزالي صغير، وقد أوصى به وبأخيه أحمد إلى رجل من أهل التصوُّف، وقال له: إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلم الخط وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمهما، ولا عليك أن تُنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما، ولم يلبث ما خلَّفه لهما أن فني، وتعذَّر على الصوفي القيام بهما، فأشار عليهما باللجوء إلى مدرسة كأنهما من طلبة العلم، لعلَّهما يحصلان بذلك على ما يعينهما، ففعلاً، فكان لهما في ذلك الخير الكثير، حتى قال الغزالي: طلبنا العلم لغير الله فأبى إلا أن يكون لله.

وفـــاتـــه: فاضت روح الغزالي إلى بارئها – وقد ملأ الدنيا صيتاً وعلماً وزهداً– في يوم الاثنين رَابِع عشر جُمَادَى الآخِرَة سنة ٥٠٥هـ، ببلده طُوس ودفن في مقابر طابَرَان[٢] بها.

المطلب الثَّالث: طلبه العلم، ورحلاته فيه:

أوَّل طلبه كان ببلده طُوس حين لجأ إلى المدرسة بغية تحصيل القوت، فاشتغل على أحمد بن محمد الرَّاذَكَاني في الفقه، ثم رحل إلى جرجان فأخذ عن الإمام الإِسْمَاعِيلِيّ وعلَّق عَنهُ، ثم رجع إلى طُوس، وفي طريقه إلى طُوس قطع العيَّارون عليهم الطريق، فأخذوا كلَّ ما معه، فطلب منهم تعليقته التي سافر لكتابتها ومعرفة علمها، فقال له أحدهم: أخذناها منك فتجرَّدتَ من معرفتك وأصبحتَ بلا علم. قال الغزالي: فلما وافيتُ طُوس أقبلتُ على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته وصرت بحيث لو قطع على الطريق لم أتجرَّد من علمي[٣].

ثم سار في جماعة من طلبة العلم بطُوس إلى نَيْسابور حيث شيخ الشافعية في تلك الناحية أبو المعالي إمام الحرمين، فاختلف إليه ولازمه، حتى نبغ في مدَّة وجيزة، وصار من الأعيان وصنَّف في حياة شيخه، حتى قيل: إنَّ شيخه وجد عليه، وإن كان يظهر التبجح به.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨).

(٢) هي إحدى محلتي طُوس، والأخرى نَوْقَان. انظر آثار العباد (٤١١).

(٣) انظر: ترجمته في طبقات السبكي (٦/١٩٥رقم٦٩٤)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٥١٠).

وأحكم فقه المذهب والأصول والجدل، ولم يزل بنيسابور، حتى توفي إمام الحرمين سنة ٤٧٨هـ[١].

سار الغزالي بعد وفاة شيخه إلى معسكر نظام الملك[٢]، وسنه نحو الثلاثين، ولقي هناك الفقهاء وكبار الفحول، فناظرهم فما قاومه أحد، فأعجب به نظام الملك، فولَّاه نظاميَّة بغداد أعظم مدارس نظام الملك، فقدمها الغزالي سنة (٤٨٤هـ)، في أبهَّة عظيمة، فتولَّاها وحضر درسه الكبار، وأعجب النَّاس بعلمه وفصاحته، وطار اسمه في الآفاق.

وفي أثناء تدريسه ببغداد كان يطالع في أوقات فراغه فنوناً أخرى، كالفلسفة، فإنَّه تعلَّمها بالمطالعة من غير أستاذ، كما حكى هو عن نفسه، وتوغَّل فيها في أيَّام بحثه عن الحقِّ- كما سنشير إليه- فولج أبواباً لا تحمد عقباها، وفاه بأشياء غيرُه من أهل العلم ما ارتضاها، وفي ذي القعدة من سنة(٤٨٨هـ) عزم على الخروج من بغداد بعد ستة أشهر من مراودة الإقدام على ذلك، بعد أن أصيب بحبسة في لسانه منعته من التدريس، لعلَّها من جراء الشعور الذي كان ينتابه، وغمرة التَّصوف التي ارتادت شغاف قلبه، فاطَّرح خلع الجاه والصِّيت، وتوجَّه صوب الشام مورِّياً بالحجِّ، فأقام بدمشق نحواً من سنتين، ثم رحل إلى بيت المقدس[٣].

ثم دخل مصر وأقام بالإسكندريَّة ثم رجع، وقبل عودته إلى بلده حجَّ بيت الله الحرام، وزار المدينة النَّبويَّة، ثم عاد إلى بلده[٤]، ولعلَّه – حينئذ- عرّج ببغداد فحدث بكتاب الإحياء وغيره كما ذكره مترجموه[٥]، ثم واصل سيره إلى طُوس، فقعد فيها، وهو طولَ هذه الفترة معتزل عن النَّاس والتدريس.

وقضى في العُزْلة إحدى عشرة سنة كاملة، بدءاً من خروجه من بغداد وانتهاءً بذي

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) نظام الملك: هو الحسن بن عليِّ بن إسحاق الطُّوسي، الوزير الكبير، الملقب بنِظَام الْمُلْكِ وقَوَّام الدِّينِ، كان صالحاً عالماً معظِّماً للعلماء، بنى المدارس المعروفة باسمه، معروفاً بالعدل والجود إلى أن اغتاله دَيلمِيّ سنة ٤٨٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٩/٩٤رقم ٥٣)، والأعلام (٢/٢٠٢).

(٣) انظر المنقذ من الضلال (٩٥-٩٨).

(٤) انظر المنقذ (ص ٩٨).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٠ رقم ٢٠٤)، وطبقات السبكي (٦/٢٠٠ رقم ٦٩٤).

القعدة من سنة ٤٩٩هـ، حيث خرج إلى نَيْسابور للتدريس بإلحاح من فخر الملك[١]، يقول الغزالي عن عودته إلى التدريس: «وأنا أعلم أنِّي -وإن رجعت إلى نشر العلم- فما رجعت، فإنَّ الرجوع عود إلى ما كان، وكنت في ذلك الزمان أنشر العلم الذي به يكتسب الجاه، وأدعو إليه بقولي وعملي، وكان ذلك قصدي ونيَّتي، وأنا الآن أدعو إلى العلم الذي به يترك الجاه، ويعرف به سقوط رتبة الجاه. هذا هو الآن نيَّتي وقصدي وأمْنِيَتي، يعلم الله ذلك منِّي وأنا أبغي أن أصلح نفسي وغيري»[٢].

لم يمكث الغزالي في نَيْسابور كثيراً، فإنَّ فخر الملك لم يلبث أن قتل بعد نحو شهرين، فرجع الغزالي إلى بلده طُوس واتخذ إلى جانب بيته مدرسة للفقهاء وخَانِقَاه[٣] للصُّوفيَّة، ووزَّع وقته على وظائف الخير إلى أن وافته المنيَّةُ هناك[٤].

المطلب الرَّابع: شيوخه:

أخذ الغزالي عن جمع من علماء زمانه، وأورد هنا أسماءهم مرتبة على حروف المعجم:

١-أحمد بن محمد الرَّاذَكَاني[٥]، أبو حامد الطُّوسيّ[٦]، تفقَّه عليه بطُوس في صباه قبل

---

(١) فخر الملك: هو عليٌّ – وقيل: المظفَّر- بن نظام الملك الحسن بن عليٍّ، أبو المظفَّر، وقيل: أبو الفتح، فخر الملك الوزير، قتله باطني في يوم عاشوراء -وهو صائم- سنة(٥٠٠هـ). انظر تاريخ بيهق (ص ١٨٣)، والمنتخب من كتاب السياق(ص٤٥٠)، وتاريخ الإسلام(٦٩٥/١٠)، والوافي بالوفيات (٧٩/١٢).

(٢) المنقذ من الضلال (١١٩)، وانظر ترجمه الغزالي في: طبقات السبكي (٢٠٠/٦ رقم ٦٩٤).

(٣) الخَانَقاه بفتح النون: رِباط الصُّوفيَّة وهي بقعة يخلو بها الصُّوفي للتعبد، حدثت في الإسلام بعد الأربعمائة، واللفظ معرب. انظر: تاج العروس (٢٧٠/٢٥)، والمعجم الوسيط (٢٦٠) مادة: خنق.

(٤) انظر طبقات السبكي (٢٠٠/٦ رقم ٦٩٤)، والمهمات (٢٧٧/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١ رقم ٢٦١).

(٥) نسبة إلى راذكان، قرية من قرى طُوس. انظر معجم البلدان (١٣/٣).

(٦) انظر لترجمته: طبقات السبكي (٩١/٤ رقم٢٨٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي(٢٨٧/١ رقم٥٣٦).

رحلته إلى جُرْجَان[١].

٢-الإمام أبو نصر الإسماعيلي[٢]، ذُكر أنَّه سافر إليه بجرجان، وعلَّق عنه تعليقة أول طلبه[٣].

٣-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تخرَّج به الغزالي في الفقه وأصوله، ولازمه إلى حين وفاته.

٤-عمر بن عبد الكريم بن سَعْدَوَيْه، أبو الفِتيَانِ ويقال: أبو حفص، ابن أبي الحسن الرَّوَّاسيُّ[٤] أَبُو الفِتيَانِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ بن سَعْدَوَيْه الدِهِستاني[٥] الحافظ المكثر، المتوفى سنة(٥٠٣هـ)[٦]. استدعاه الغزالي إلى طُوس في آخر عمره، وأكرمه واغتنم أيَّامه، وسمع منه الصحيحين.

٥-الفضل بن محمَّد بن علي، أبو علي الفَارْمَذِيُّ[٧]، شيخ الصوفية في زمانه، المتوفى سنة(٤٧٧هـ)[٨]. أخذ عنه التصوُّف[٩].

٦-محمَّد بن أحمد بن عبيد الله، أَبُو سَهْلٍ الْحَفْصِيُّ الْمَرْوَزِيُّ المتوفى سنة ٤٦٦ هـ[١٠]، سمع

---

(١) انظر طبقات السبكي ترجمة الغزالي(١٩٥/٦ رقم٦٩٤).

(٢) لم أعرفه. ورأى بعض الباحثين أنَّ الصواب أنَّه أبو القاسم، وهو إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي. فالله أعلم. انظر مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي (٤-٥).

(٣) انظر: ترجمة الغزالي سير أعلام النبلاء(٣٣٥/١٩ رقم ٢٠٤)، وطبقات السبكي(١٩٥/٦ رقم٦٩٤).

(٤) الروّاسي -بفتح الراء وتشديد الواو- نسبة إلى بيع الرؤوس، وكان والده يبيعها. انظر الأنساب المتفقة المتفقة (٦٦)، والأنساب للسمعاني (٩٦/٣).

(٥) نسبة إلى دِهِستان بكسر الدال والهاء، مدينة قرب جرجان، وهي الآن في جنوب إيران. انظر الأنساب للسمعاني (٥١٥/٢)، ومعجم البلدان (٤٩٢/٢).

(٦) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥ رقم٥٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩رقم ٢٠٢).

(٧) نسبة إلى فارْمَذ بسكون الراء وفتح الميم، قريةٍ من قرى طُوس. انظر الأنساب للسمعاني (٣٣٤/٤-٣٣٥)، ومعجم البلدان (٢٢٨/٤).

(٨) انظر لترجمته المصدرين السابقين، وسير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٨ رقم ٢٩٤).

(٩) انظر: تاريخ دمشق (٢٠٣/٥٥)، وتاريخ الإسلام (٦٢/١١).

(١٠) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٢٣٨/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨رقم ١١٨).

منه صحيح البخاري[١].

٧-محمَّد بن أحمد، أبو محمَّد الخُوَارِيِّ[٢] الفقيه[٣]، سمع منه كتاب المَوْلِد لابن أبي عاصمٍ[٤][٥].

المطلب الخامس: تلاميذه:

نبغ الغزالي سريعاً، وشرع في إفادة الطَّلاب في حياة شيخه إمام الحرمين، فكان يعيد لهم ويرشدهم، ثم وُلِّيَ أكبر مدرسة للشَّافعيَّة في زمانه، وجلس لتدريس زهاء ثلاث مئة من طلابها[٦]، ثم جال في بلاد كثيرة في فترة عزلته التي لم تخلُ عن إفادة، ثم ذهب إلى نَيْسابور نَيْسابور للتدريس، ثم اتَّخذ مدرسة إلى جانب بيته في طُوس، فمثله يتعذَّر الإتيان على كلِّ تلاميذه، لكنِّي أشير هنا إلى أبرز من أخذ عنه، مرتبة على حروف المعجم فمنهم:

١- إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، أبو إسحاق الغَنَوي، الصوفي، ولد سنة ٤٥٩هـ، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وكتب كثيراً من مصنَّفات الغزالي وقرأها عليه، وصحبه كثيراً، كان له سمت، وصمت، وعليه وقار، وخشوع، توفي ببغداد في ذي الحجة سنة (٥٤٣هـ)[٧].

---

(١) انظر: ترجمة الغزالي تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠رقم٦٩٦٤).

(٢) نسبة إلى خُوَار بالضم وتخفيف الواو، مدينة كبيرة كانت من أعمال الرَّي. انظر تاريخ بَيْهق (٣٩٧)، (٣٩٧)، ومعجم البلدان (٢/٣٩٤).

(٣) ترجمته في تاريخ بَيْهق (٣٩٧)، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(٤) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الشيباني، أبو بكر الحافظ الإمام صاحب التصانيف، توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٠ رقم ٢١٥).

(٥) انظر: المنتخب من كتاب السياق (ص٧٤).

(٦) انظر المنقذ من الضلال (ص٦٠).

(٧) انظر: المنتظم (١٨/٦٦ رقم ٤١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٧٥ رقم ١١٢).

٢- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخَمْقَرِيُّ، القاضي أبو نصرٍ الْبَهَوْنِيُّ، تفقَّه على الغزاليِّ، وأسعد الْمِيهَنِيِّ، وأبي بكرٍ السَّمعانيِّ، كان إمامًا فاضلاً متفنِّنًا، مناظرًا عارفًا بالأدب واللُّغة، تُوفِّي في سنة ٥٤٤هـ[١].

٣- سعد الخير بن محمَّد بن سهلٍ، أبو الحسن الأنصاريُّ البَلَنْسِيُّ، المغربيُّ الأندلسيُّ الصِّينيُّ، الإمام المحدِّث، المتقن الجوَّال الرحَّال، سار من الأندلس إلى إقليم الصِّين، تفقَّه على أبي حامدٍ الغزاليِّ، تُوفِّي في سنة (٥٤١هـ)[٢].

٤- سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور ابن الرزّاز[٣] الشافعي، البغدادي، ولد سنة ٤٦٢هـ، تفقه على الغزالي، وأبي سعد المتولي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، من كبار أئمة الشَّافعية في بغداد، توفي سنة ٥٣٩هـ[٤].

٥- عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ السُّلَمِيُّ الدمشقيُّ الفقيه الفَرَضِيُّ، كان على فتاويه عمدة أهل الشام، توفي سنة ٥٣٣هـ. لازم الغزالي مدة مقامه بدمشق[٥].

٦- عليٌّ بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، الإمام أبو الوفاء البغدادي، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف ذو الفنون، المتوفى سنة(٥١٣ هـ). حضر درس الغزالي ببغداد، وهو أسنُّ منه بنحو تسع عشرة سنة[٦].

٧- القاضي محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأندلسي الإشبيلي، الشهير بابن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ، تفقه بأبي حامد، وأبي بكر الشاشي، وجماعة،

---

(١) تاريخ الإسلام (٨٤٤/١١ رقم١٩٢)؛ وطبقات السُّبكيِّ (٢٠/٦ رقم٥٧٢).

(٢) المنتظم (٥١/١٨رقم ٤١٢٤)؛ وسير أعلام النُّبلاء (١٥٨/٢٠ رقم٩٣) ؛ وطبقات السُّبكيِّ (٩٠/٧ رقم٧٨٥) ؛ وشذرات الذَّهب (٢١٠/٦) .

(٣) الرزَّاز -بفتح الراء وتشديد الزاي الأولى- نسبة إلى بيع الرُّز، وهو الأرز. انظر الأنساب (٥٧/٣).

(٤) انظر: طبقات السبكي(٩٣/٧ رقم ٧٨٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٤/١رقم ٢٧٢).

(٥) انظر تاريخ دمشق (٢٣٦/٤٣ رقم٥٠٩١)، وسير أعلام النبلاء(٣٢/٢٠ رقم١٤)، وطبقات السبكي(٢٣٥/٧ رقم ٩٣٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣٠٧/١ رقم ٢٧٦).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة(٢٥٩/٢)، ولترجمة ابن عقيل: تاريخ الإسلام (٢٠٣/١١ رقم ١٠١).

كان فصيحاً، بليغاً، برع في العلوم، وصنَّف مصنفات نافعة منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، وكوكب الحديث والمسلسلات، توفي سنة ٥٤٣هـ[١].

٨- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكَلْوَذانيُّ[٢]، إمام الحنابلة في زمانه- بعد شيخه أبي يعلي- المتوفي سنة (٥١٠هـ). حضر درس الغزالي ببغداد[٣].

٩- محمد بن يحيى بن منصور، محيي الدين أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بنَيْسابور، ورحل إليه الفقهاء، قتل في حدود سنة ٥٤٨هـ. تفقَّه على الغزالي[٤].

المطلب السَّادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوّأ الغزالي بين أهل زمانه- فمن بعدهم- مكانة قصوى ومنزلة عليا، وأذعن له الكبار في شبابه، وحسبك أنَّ نظام الملك سيّره من خراسان ولم يرتض له سوى التدريس في كبرى مدارسه نظاميَّة بغداد ولَمَّا يتجاوز الثلاثين إلا قليلاً، مع ما كانت تزخر به بغداد من كبار الآخذين عن أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر ابن الصبَّاغ وأضرابهما، فوجده أهلُ بغداد بحراً لا تكدِّره الدلاء، وشمساً تخنس عند ظهورها نجوم السماء، وأصبحت كتبه مسرح أنظار العلماء، وتداولها النَّاس في حياته، وأكثر علماء زمانه فمن بعدهم من الثناء عليه، والإشادة بمحلِّه في العلم، ولا ضَيْر أن نورد طرفاً منها يقاس عليه باقيها:

١-قال عنه إمام الحرمين: ((الغزالي بحر مُغْدق))[٥].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤ رقم ٦٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠ رقم ١٢٨).

(٢) نسبة إلى كَلْوَذان بفتح الكاف والواو وسكون اللام، قرية من قرى بغداد. انظر الأنساب (٨٩/٥).

(٣) انظر المنتظم (١٥٢/١٧ رقم٣٨٤٩)، ولترجمته: تاريخ الإسلام (١٤٠/١١رقم ٣٠٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي(٢٥/٧ رقم٧١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٥/١ رقم٢٩٩). رقم٢٩٩).

(٥) انظر: مقدمة نهاية المطلب(ص ٢٢٠)، وترجمة الغزالي تاريخ الإسلام (٧١/١١ رقم ١٢٢).

٢- وقال تلميذه أحمد بن يحيى: ((الغزالي هو الشَّافعيُّ الثَّاني))[١].

٣- وقال ابن عساكر: كان إماماً في علم الفقه مذهباً وخلافاً وفي أصول الدِّيانات[٢].

٤- وقال ابن الجَوْزيُّ: «وبرع في النظر في مدَّة قريبة، وقاوم الأقران، وصنَّف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى إنَّه صنَّف في حياة أستاذه الجُوَيْنِيِّ، فنظر الجُوَيْنِيُّ في كتابه المسمَّى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حيٌّ، هلَّا صبرت حتى أموت»[٣].

٥- وقال الذهبي: «الشيخ الإمام البحر، حجَّة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[٤].

٦- وقال تاج الدين السُّبْكِيُّ: «أمَّا أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمتُه شهد بها الموافق والمخالف، وأقرَّ بحقيتها المعادي والمخالف»[٥].

المطلب السابع: مصنَّفاته:

يعد الغزالي من المكثرين في التصنيف، فقد ألَّف عدداً كثيراً جدًّا من الكتب، في فنون شتى، حتى قيل: أُحْصِيَتْ كتبه ووزِّعت على عمره فخصَّ كلَّ يوم أربعةُ كراريس[٦]. وله تصانيف في غالب الفنون حتى في علوم الحِرف وأسرار الرُّوحانيَّات وخواصِّ الأعداد ولطائف الأسماء الإلهيَّة وغيرها[٧].

وأورد هنا أسماء جملة منها مرتبة على حروف المعجم:

---

(١) انظر: ترجمة الغزالي طبقات السبكي (٦/٢٠٢ رقم ٦٩٤).

(٢)ترجمة الغزالي، تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠ رقم ٦٩٦٤).

(٣) انظر: ترجمة الغزالي المنتظم (١٧/١٢٥ رقم ٣٧٩٩).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢ رقم ٢٠٤).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٦/١٩٤ رقم ٦٩٤).

(٦) إتحاف السادة المتقين (١/٢٧).

(٧) انظر المصدر السابق.

١- إحياء علوم الدين[١]، وهو مطبوع.

٢- إلجام العوام عن علم الكلام. في تحذير العامة من علم الكلام[٢]، وهو مطبوع.

٣- بداية الهداية[٣]، وهو مطبوع.

٤- البسيط، في الفقه، لخَّص منه ورتب كتاب شيخه إمام الحرمين المعروف «بنهاية المطلب في دراية المذهب»[٤].

٥- تحصين المآخذ، ويختصر إلى التحصين، وهو كالتقوية لمآخذ الخلاف[٥].

٦- تهافُت الفلاسفة في الرد على الفلاسفة[٦]، وهو مطبوع.

٧- جواهر القرآن. في أسرار القرآن ومقاصده[٧]، وهو مطبوع.

٨- حقيقة القولين. وسمي بـ: بيان القولين. في الأصول[٨].

٩- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، ويعرف بالخلاصة، اختصر به مختصر المزني[٩]، وهو مطبوع.

١٠- الرد على الباطنية، ويسمى بالمستظهِري[١٠] وهو مطبوع.

١١- الغاية القصوى[١١].

١٢- غَور الدَّور. في المسألة السُّرَيجيَّة[١]، رجع فيه عن مصنَّفه الأوَّل فيها المسمَّى: غاية

---

(١) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

(٢) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٣) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٤) انظر تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢)، وطبقات السبكي (٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤). حقق في الجامعة الإسلامية.

(٥) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

(٦) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٧) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٦/٦ رقم ٦٩٤).

(٨) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٩) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢)، وطبقات السبكي(٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

(١٠) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(١١) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٦/٦ رقم ٦٩٤).

غاية الغَوْر في مسألة الدَّور[٢].

١٣- كيمياء السعادة. وهو بالفارسية، يشبه إحياء علوم الدين[٣]، وهو مطبوع.

١٤- مآخذ الخلاف، ويختصر إلى المآخذ، وهو في علم الخلاف[٤].

١٥- محكُّ النَّظر. في المنطق[٥]، وهو مطبوع.

١٦- المستصفى، في أصول الفقه[٦]، وهو مطبوع.

١٧- مشكاة الأنوار[٧]، وهو مطبوع.

١٨- معيار العلم. في المنطق[٨]، وهو مطبوع.

١٩- المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل، ويسمى مقاصد الفلاسفة[٩]، وهو مطبوع.

٢٠- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى[١]، وهو مطبوع.

---

(١) صورة هذه المسألة: إذا قال الرَّجل لامرأته: متى وقع عليكِ طلاقي فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا، اختلف الشَّافعيَّة فيها على ثلاثة أوجهٍ، أحدها: لا يقع عليها طلاقٌ أصلاً، وهذا اختيار أبي العبَّاس بن سريجٍ، وهو أوَّل من تكلَّم فيها، ولهذا نُسِبت إليه، والثَّاني: إذا قال لها بعد ذلك: أنت طالقٌ، فإنَّه يقع المنَجَّز ولا يقع من المعلَّق شيءٌ، وهذا الوجه صحَّحه الرَّافعيُّ والنَّوويُّ وهو المعتمد عند الشَّافعيَّة، والثَّالث: أنَّه يقع المنجَّز، ويُكَمَّل من المعلَّق حتَّى يبلغ الثَّلاث، وهذا مذهب الجمهور مالكٍ وأبي حنيفةٍ وأحمد، انظر: جواهر العقود(١١٩/٢)؛ وتحفة المحتاج(١١٤/٨)؛ والإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاعٍ(٤٤٧/٢)؛ والشَّرح الكبير على المقنِع(٤١١/٨)؛ وحاشية الشِّلبيِّ(٢٠٥/٢)، والإنصاف(٨٤/٩)؛ ومواهب الجليل(٦٤/٤)؛ والبحر الرَّائق(٢٩٣/٣).

(٢) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٦/٦ رقم ٦٩٤). كلا الكتابين مخطوط. انظر مؤلفات الغزالي(٥٠-٥٢ و ٢٠٧-٢٠٩).

(٣) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤)، ومؤلفات الغزالي لبدوي(١٧٢).

(٤) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

(٥) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٦) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

(٧) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٨) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) ومؤلفات الغزالي(ص٧٠).

(٩) تاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

٢١- الْمُنْتَحل في الجدل. ويسمَّى: اللُّباب الْمُنْتَحل في الجدل[٢].

٢٢- المنخول، هذب به البرهان لشيخه في حياته[٣]، وهو مطبوع.

٢٣- المنقذ من الضلال[٤]، وهو مطبوع.

٢٤- الوجيز، في الفقه[٥]، وهو مطبوع.

٢٥- الوسيط[٦]، اختصره من البسيط، وسأعقد له المبحث الثَّاني من هذا الفصل.

المطلب الثَّامن: عقيدته:

كان الغزالي رحمه الله من كبار العلماء، والعُبَّاد، ومع ذلك فلم يسلم من الأخطاء، وليس من شرط العالم أن لا يخطئ[٧]، فمَّما أخذ عليه ما يلي:

- كونه أشعري العقيدة، صوفي السلوك.

قال تاج الدين السبكي: «...إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية»[٨].

وذكر الذهبي جملة من عقيدة الغزالي، ثم قال: «وهذا المعتقد غالبه صحيح، وفيه ما لم أفهمه»[٩].

- غلُّوه في التصوف.

المتتبع لسيرة الغزالي ومصنفاته يلحظ فيها الغلو في التصوف.

---

(١) المنقذ من الضلال(ص١٠٠)، وتاريخ الإسلام(٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي(٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

(٢) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٣) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٤) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٥/٦ رقم ٦٩٤).

(٥) تاريخ الإسلام (٦٩/١١ رقم ١٢٢) وطبقات السبكي (٢٢٤/٦ رقم ٦٩٤).

(٦) وهو المقصود بشرح ابن الرفعة هذا.

(٧) وهذا قول الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٩ رقم ٢٠٤).

(٨) انظر: طبقات السبكي (٢٤٦/٦ رقم ٦٩٤).

(٩) سير أعلام النبلاء (٣٤٥/١٩ رقم ٢٠٤).

قال القاضي عياض: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وَتَجَرَّد لنَصر مَذْهَبهم، وصار داعية في ذلك، وألَّف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بِسِرِّه»[١].

وقال تاج الدين السبكي: «ولا يخفى أنَّ طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبَّة إشارات القوم»[٢].

- خوضه في كلام الفلاسفة، وعلم المنطق.

قال أبو بكر بن العربي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع»[٣].

وقال الغزالي في أوَّل كتاب المستصفى: «وليست هذه المقدِّمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدِّماته الخاصَّة به، بل هي مقدِّمة العلوم كلِّها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»[٤].

ولعل ما وقع فيه الإمام الغزالي رحمه الله من الأخطاء يرجع إلى سببين:

أ- انتشار العقيدة الأشعرية في ذلك العصر.

ب- قلَّة بضاعته في الحديث[٥].

وقال الذهبي: «فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندَّعي عصمته من الغلط والخطأ» [٦].

وقال ابن تيمية: «فأما هذه الكتب —يعني المخالفة للحقِّ- فلا يلتفت إليها، وأمَّا الرجل فيسكت عنه ويفوَّض أمره إلى الله»[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩ رقم ٢٠٤).

(٢) طبقات السبكي (٢٤٤/٦ رقم ٦٩٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩ رقم ٢٠٤).

(٤) المستصفى (٤٥/١).

(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء(٣٢٨/١٩ رقم ٢٠٤): «ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل».

(٦) هذا قول الذهبي في سير أعلام النبلاء(٣٤٦/١٩ رقم ٢٠٤) في ختام ترجمة الغزالي رحمه الله تعالى.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥/٤).

وقد ذكر ابن تيمية رجوعه في آخر حياته إلى طريقة أهل الحديث، حيث قال: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام"»[١]، وكذلك أثبت رجوعه ابن كثير وقال: «ويقال: إنَّه مات والبخاري[٢] على صدره»[٣].

ونحن نرجو له الخاتمة الحسنى على مذهب أهل السنة والهدى.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته وعناية العلماء به.

اسم الكتاب: نص المصنِّف في مقدمة الكتاب على تسميته بـ(الوسيط في المذهب)[٤]، وفي أكثر المصادر الاقتصار على تسميته بالوسيط، وهذا اختصار لا ينافي ما في مقدِّمته، وأمَّا ما جاء في مختصر البيضاوي من قوله: الوسيط المحيط بأقطار البسيط[٥]. فيحتمل قوله (المحيط بأقطار البسيط) أن يقصد به الوصف وأن يقصد به التسمية، وحمله على الأول أولى؛ لئلَّا يخالف ما نص عليه المصنِّف.

أهمِّيته: يعدُّ كتاب الوسيط من أهمِّ الكتب في فقه الشافعية؛ إذ هو أحد الكتب التي تداولها الأصحاب أيمَّا تداول، السائرة في كلِّ الأمصار، ومختلف الأقطار[٦]، وفيه وفي المهذب

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤/٧٢).

(٢) المقصود صحيح البخاري.

(٣) طبقات ابن كثيرٍ في ترجمة الغزالي(ص٥٣٦) .

(٤) انظر: الوسيط (١/١٠٣).

(٥) انظر الغاية القصوى في دراية الفتوى (١/٧٣).

(٦) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٣).

كان جلُّ تدريس المدرسين واشتغال المشتغلين[١]، بل كانت عليه العمدة في إلقاء الدروس في القرن الثامن[٢]، وكان من العلماء من يدرسه كلَّ عام مرَّة[٣]، ومنهم من قيل عنه: إنه درَّسه أربعين مرَّة سوى الدروس الخاصَّة[٤]، وذلك لجلالة مصنفه، وتوسطه بين الاختصار المخلِّ والتطويل المملِّ، مع استيعابه لفروع المذهب إلا ما ندّ، مع جودة سبك وحسن رصف، ولذا أكثر العلماء من الثناء عليه والإشادة به[٥].

عناية العلماء به: اعتنى به العلماء عناية فائقة من جوانب شتى: بالحفظ والتدريس، والشرح والتوضيح، والاستدراك عليه والتصحيح، والاختصار والتهذيب، وألفت الكتب الضخام، والمصنفات العظام لخدمة وسيط الغزالي، فمن ذلك:

١- إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط، لابن أبي الدم[٦].
٢- البحر المحيط في شرح الوسيط، للقمولي[٧].
٣- شرح الوسيط لابن الأستاذ الشافعي[٨].
٤- شرح مشكلات الوسيط والوجيز، لأبي الفتوح العجلي[٩].
٥- شرح مشكلات الوسيط، لأبي عمرو ابن الصلاح.
٦- الغاية القصوى في دراية الفتوى، للبيضاوي، مختصر من الوسيط[١٠].

---

(١) انظر المجموع (١/٣).
(٢) انظر الوافي بالوفيات (١/٢١٢).
(٣) انظر المهمات (١/٩٨).
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢٢/١١٠).
(٥) انظر المطلب العالي بتحقيق عمر شَامَاي (ص٤).
(٦) انظر: هدية العارفين في ترجمة ابن أبي الدم(١/١١).
(٧) انظر كشف الظنون ترجمة القمولي(١/٦١٣).
(٨) انظر: هدية العارفين في ترجمة احْمَد بن الْقَاسِم بن خلف(١/٩٧).
(٩) انظر: وفيات الأعيان في ترجمة أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف الملقب منتجب(١/٢٠٩رقم ٩٠).
(١٠) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة في ترجمة عبد الله بن عمر، أبو الخير البيضاوي (٢/١٧٣رقم٤٦٩).

٧- المحيط في شرح الوسيط. لمحمد بن يحيى تلميذ الغزالي[١].

٨- مختصر الوسيط، للقاضي نور الدين الحميري[٢].

٩- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرِّفعة، وهو كتابنا هذا الذي نقدِّم لتحقيق جزء فيه.

وغير ذلك من الكتب الدالة على مدى اهتمام العلماء بالوسيط.

المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف فيه:

يمكن معرفة منهج الغزالي رحمه الله في الوسيط مما نصَّ عليه في مقدِّمته، ومِن تتبُّع طريقته في ثنايا الكتاب، ويمكن تلخيص منهجه فيه بما يلي:

١- قسَّم الغزالي كتابه إلى أربعة أرباع: العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات، مرتبة هكذا.

٢- اتبع في ترتيب الكتب والأبواب المزني في مختصره، كما هي غالب كتب الشَّافعيَّة، فجاء كتاب البيع بعد العبادات مباشرة، كما أخرَّ قسمة الزكاة وأصناف المستحقين إلى ما قبل كتاب النكاح، وجاء كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأيمان والنذور قبل كتاب أدب القضاء بعد الجنايات والجهاد وما يتعلَّق به.

٣- اهتم بترتيب الأبواب والفصول والمسائل والتقاسيم اهتماماً بالغاً، وهذه ميزة في كتب الغزالي عامَّة، استفادها من إبانة الفُوْراني مع ما رزقه الله من الذكاء المفرط والقدرة على الترتيب والتقسيم والتهذيب، قال الإسنوي: وكان فعله لذلك توفيقاً من الله لما فيه من إراحة الناس .... وسبباً للتسهيل على الناس في إخراج الأبواب والمسائل[٣].

---

(١) انظر وفيات الأعيان في ترجمة محمَّد بن يحي(٤/٢٢٣ رقم٥٩١).

(٢) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر في ترجمة القاضي نور الدين الحميري(١/١٣٢).

(٣) المهمات (١/١٠٦).

٤- ذكر في المقدِّمة أنَّه توخَّى به التوسط بحيث يقع على الشطر من البسيط مع أنَّه لا ينقص من مسائله إلا القليل، لكن يسقط الأقوال الضعيفة، والوجوه السخيفة، والفروع النادرة[١]. وحمله ابن الرِّفعة على ما اتَّفقوا على تضعيفه وتزييفه[٢].

٥- معظم كلام الوسيط من البسيط الذي هو ترتيب واختصار للنهاية، ويُستَمَدُّ من ثلاثة كتب أخرى هي: الإبانة للفُوْراني، وتعليقة القاضي الحسين، والمهذَّب للشيرازي[٣].

٦- يذكر غالباً الأقوال والأوجه في المذهب مع الترجيح غالباً.

٧- يذكر دليل القول أو الوجه الرَّاجح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

٨- أحياناً يطلق الخلاف من غير ترجيح، وحينئذ يوجه كلَّ قول.

٩- يتعرَّض لخلاف أئمة المذاهب رحمهم الله في أشهر المسائل الخلافية.

---

(١) انظر الوسيط (١/١٠٣-١٠٤).

(٢) انظر المطلب العالي، بتحقيق عمر شَاْمَاْي (ص١٧).

(٣) انظر المهمات (١/١٠٦).

الفصل الثَّاني: ابن الرِّفعة، وكتابه المطلب العالي شرح الوسيط الغزالي، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ترجمة للعلامة ابن الرِّفعة رحمه الله، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث : شيوخه.

المطلب الرَّابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب المطلب العالي لابن الرِّفعة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب.

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرَّابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة، ونماذج منها.

المبحث الأوَّل: ترجمة للعلامة ابن الرِّفعة رحمه الله، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه: هو أحمد بن محمد بن علي بن مُرْتَفِع[١] بن حازم[٢] بن إبراهيم بن العبَّاس الأنصاريُّ البخاريُّ المصريُّ الشَّافعيُّ[٣].

كنيته ولقبه: يكنى بأبي العبَّاس، ويلقَّب بنجم الدِّين، واشتهر بابن الرِّفعة، وبالفقيه أيضاً حيث كان هو المقصود بذلك عند الإطلاق[٤]. والرِّفعة هو جدُّه مُرْتَفِع[٥].

المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده: ولد ابن الرِّفعة بالفسطاط[٦] بمصر سنة (٦٤٥هـ)[١].

---

(١) في البدر الطالع: مربع. ولعله تصحيف عن مرتفع.

(٢) في طبقات السبكي: صارم. ولعله تصحيف عن حازم.

(٣) انظر: طبقات السبكي(٩/٢٤ رقم ١٢٩٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي(١/٢٩٦ رقم ٥٥٦)، وطبقات الشافعية لابن كثير(ص٨٥٤)، والدرر الكامنة(١/٣٣٦رقم٧٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢١١رقم٥٠٠)، وحسن المحاضرة(١/٣٢٠ رقم ٧٣)، والبدر الطالع(١/١١٥رقم ٧٠)، والأعلام(١/٢٢٢).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٤٦١ و٤٩٣)، والمنهل الصافي (٢/٨٢).

(٦) الفسطاط مدينة عمرو بن العاص رضي الله عنه التي بناها في مصر، وهي الآن ضمن القاهرة. انظر

نشأته: لم تتحدَّث المصادر عن نشأة ابن الرِّفعة رحمه الله، ويظهر من حاله أنَّه طلب العلم صغيراً، فإنَّ من شيوخه في الفقه من توفِّي وابن الرِّفعة في العشرين من عمره، لكنَّه لم يخرج من قُطْره، ولعلَّ ذلك لعدم حاجته إلى الرِّحلة؛ إذ في علماء بلده ما يروي غليله في مختلف الفنون، فطلب الفقه ومهر وتبحرَّ فيه، وطلب الأصول واللّغة والحديث، ولم يشتهر فيها اشتهاره بالفقه، فإنَّه صار مضرب المثل به بحيث إذا أطلق الفقيه لم يتبادر إلى الأذهان إلا هو.

وفـــاتـــه: توفي الإمام ابن الرِّفعة رحمه الله بمصر في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـ). ودفن بالقرافة[٢].

المطلب الثَّالث: شيوخه:

أخذ ابن الرِّفعة رحمه الله العلم عن عدد من شيوخ زمانه حسب ترتيبهم على الحروف ما يلي:

١- جعفر بن يحيى بن جعفر ظهير الدِّين المخزومي التِّزمَنتي[٣]، كان شيخ الشَّافعيَّة في زمانه، له شرح مشكل الوسيط، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه، توفي سنة(٦٨٢هـ)[٤].

٢- الشَّريف عماد الدِّين العباسيُّ، كان إماماً، عالماً بالفروع، درس بالمدرسة النَّاصريَّة مدَّة طويلة، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه، واشتغل عليه وانتفع به، ونقل عنه في المطلب[٥].

لتاريخها واللغات فيها: معجم البلدان (٤/٢٦١).

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٧ رقم ٥٥٦)، وطبقات الشافعية لابن كثير(ص٨٥٤)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠ رقم ٧٣).

(٢) انظر مصادر ترجمته.

(٣) نسبة إلى تِزْمَنْت بكسر التاء وسكون الزاء والنون بينهما ميم مفتوحة، قرية على غربي النيل من الصعيد. انظر: معجم البلدان(٢/٢٩)، ولب اللباب (ص٥٣).

(٤) انظر: طبقات الأسنوي (١/١٥٣رقم ٢٩٣)، وطبقات السبكي(٨/١٣٩رقم ١١٢٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٧١ رقم ٤٦٨)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٢ رقم ١١٤).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٠٧ رقم ٤٩٧)، وحسن المحاضرة (١/٣٤٨ رقم ٩٠).

٣- عبدالرَّحيم بن عبد المنعم الدَّمِيْرِيِّ، الشيخ الإمام المسند، أخذ عنه ابن الرِّفعة الحديث، توفي سنة(٦٩٥هـ)[١].

٤- عبدالوهاب بن خلف بن بدر العَلَامي[٢] الشهير بابن بنت الأعزِّ، قاضي القضاة في الدِّيار المصريَّة، كان إماماً، فاضلاً متبحِّراً، أخذ عنه ابن الرِّفعة رحمه الله الفقه، توفي في رجب سنة (٦٦٥هـ)[٣].

٥- عثمان بن عبدالكريم بن أحمد الصَنْهَاجِيُّ سديد الدِّين التِّرمَنتي، كان إماماً بارعاً، عارفاً بالمذاهب، أخذ عنه ابن الرِّفعة رحمه الله الفقه، توفي سنة (٦٧٤هـ)[٤].

٦- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد بن الصَّواف القرشيُّ راوي سنن النسائي من ابْنُ بَاقَا، تفرد واشتهر، ورحل إليه النَّاس وأكثروا عنه، أخذ عنه ابن الرِّفعة رحمه الله الحديث، ومات سنة (٧١٢هـ)[٥].

٧- محمد بن الحسين بن رَزِيْن بن موسى، أبو عبد الله العامريُّ الحَمَوِيُّ، قاضي القضاة تقيُّ الدِّين، ولد سنة(٦٠٣هـ)، أخذ عن ابن الصَّلاح، كان فقيهاً، فاضلاً، حميد السيرة، حسن الدِّيانة، كثير العبادة، كبير القدر، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٠هـ)[٦]، أخذ عنه ابن الرِّفعة رحمه الله الفقه[٧].

٨- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشهير بابن دقيق العيد، الإمام المشهور، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)[٨]. أخذ عنه ابن الرِّفعة رحمه الله الفقه[١].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٨١٧/١٥)، وحسن المحاضرة (٣٨٥/١ رقم ١١١).

(٢) العَلَامي بالتخفيف نسبة إلى قبيلة علامة من لخم. انظر: تاريخ الإسلام (٨١٦/١٥)، وذيل لب اللباب للعجمي الوفائي (ص١٨٥).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٣١٨/٨ رقم ١٢٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٣٨/٢ رقم٤٣٩).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٨ رقم ١٢٣٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢ رقم٤٤٠).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٨٠/٣ رقم ٣٠٩)، وحسن المحاضرة (٣٨٩/١ رقم ١٣٧).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٤٦/٨ رقم ١٠٧١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/٢ رقم ٤٤٩).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/٢ رقم ٤٤٩)، وشذرات الذهب (٤٢/٨).

(٨) انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٤)، وطبقات السبكي(٢٠٧/٩ رقم١٣٢٦)، والنجوم الزاهرة

المطلب الرَّابع: تلاميذه:

بلغ ابن الرِّفعة رحمه الله من الشهرة بالفقه شأواً بعيدا، أهله للتدريس بالمدرسة المعزية، والتحديث بكتبه، وأمَّه طلبة العلم والفقه، ومن أبرز تلاميذه حسب ترتيبهم على الحروف ما يلي:

١- إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس البعلي الدمشقي، كان أحد طلبة الحديث، أخذ عن ابن الشِّحْنَة، وأحمد بن إدريس، وابن الرِّفعة، كان خيِّراً، متودِّداً بشوشاً، مات سنة (٧٤١هـ)[٢].

٢- أحمد بن محمد بن عبدالوهاب الأسدي الزبيري المصري، طلب للقضاء فامتنع، خطب بجامع المنشيَّة، وتفقه على ابن الرفعة، مات سنة (٧٤٦هـ)[٣].

٣- عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح شيخ الحرمين عفيف الدين التميمي اليافعي، أخذ عن ابن دقيق العيد والدمياطي، وتفقه على ابن الرِّفعة، توفي سنة (٧٦٨هـ)[٤].

٤- عبدالله بن محمد بن عسكر بن مظفر، سمع من الدمياطي، وابن دقيق العيد، وتفقه بابن الرِّفعة تولى القضاء بالمنوفية، ودمياط، وأسيوط، ودرّس، توفي سنة (٧٣٩هـ)[٥].

٥- على بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، الإمام الفقيه المحدث الأصولي المتفنن المشهور، تفقَّه على ابن الرِّفعة (٧٥٦هـ)[٦].

(١١١/٧).

(١) انظر: البدر الطالع في ترجمة ابن الرِّفعة (١١٥/١رقم٧٠).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٨٩/١ رقم ٢١٠).

(٣) انظر: الوفيات لابن رافع (١١/٢ رقم ٤٣٥)، والدرر الكامنة (٣٢٩/١ رقم ٧١٠).

(٤) انظر: ذيل التقييد (٣٠/٢ رقم ١١٠٥).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٨١/٣ رقم ٢٢٢٤).

(٦) انظر: طبقات السبكي (١٣٩/١٠ رقم ١٣٩٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٤/٣رقم ٦٤٩).

٦- محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ضِيَاء الدَّين المناوي، شرح التنبيه شرحاً مطوَّلاً سمَّاه الواضح النبيه، أخذ عن ابن الرِّفعة، وتوفي سنة (٧٤٦هـ)[١].

٧- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الإمام العلامة شمس الدين ابن اللَّبَّان المصري، الفقيه المحدث الحافظ، تفقَّه على ابن الرِّفعة، وتوفي سنة (٧٤٩هـ)[٢].

٨- محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى المصري، عماد الدين البِلْبِيسيُّ، أخذ الفقه عن ابن الرِّفعة، كان من حفَّاظ المذهب، درس في المالكية، توفي بالطاعون سنة(٧٤٩هـ)[٣].

٩- محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم العسقلاني، الشهير بابن السَّبْع المقرئ، تفقَّه على ابن الرِّفعة، كان فصيحاً، جهير المنطق في خطابته، مات سنة(٧٥٩هـ)[٤].

١٠- محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الحارث بن مسكين الزهري الأديب، تفقَّه على ابن الرِّفعة، مات سنة (٧٦١هـ) وله نيِّف وتسعون سنة[٥].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٤٢٦/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٣رقم٦٠٩).

(٢) انظر: طبقات السبكي(٩٤/٩ رقم ١٣٠٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٥٣/٣رقم٦١٣).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبه (٥٨/٣ رقم٦١٧)، والدرر الكامنة (١١٧/٥ رقم ١٠٠٩).

(٤) انظر: ذيل التقييد (١٦٥/١ رقم ٢٨٨)، والدرر الكامنة (٢٨٠/٥ رقم ١٤٢٧).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٤٩٨/٥ رقم ١٩٤٨).

المطلب الخامس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه:

بلغ ابن الرِّفعة منزلة كبيرة في العلوم الشرعية عموماً، وفي الفقه خصوصاً، وبرز على أقرانه، وقد تواردت أقوال العلماء في الثناء عليه، وهذا بعض ما قيل فيه:

وقد نقل ابن حجر عن ابن تيمية بقوله: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد مناظرته له: رأيتُ شيخاً تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته»(١).

وقال تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ: «إنَّه أفقه من الرُّوياني صاحب "البحر"»(٢).

وقال أيضًا: «كان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدًا إلاَّ بقوله: يا إنسان، غير اثنين الباجيِّ وابن الرِّفعة، يقول للباجيِّ: يا إمام، ولابن الرِّفعة: يا فقيه»(٣).

وقال الصفدي: «شيخ الشَّافعيَّة في عصره بمصر، كان إماماً، عالماً، قيِّماً بمذهب الشَّافعي»(٤).

وقال تاج الدين السُّبكي: «شافعيُّ الزَّمان، ومن ألقت إليه الأئمَّة مقاليد السِّلم والأمان، ما هو إن عُدَّت الشَّافعيَّة إلا أبو العبَّاس،... أقسم بالله يمينًا برَّة لو رآه الشَّافعي لتبجَّح بمكانه، وترجَّح عنده على أقرانه، وترشَّح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله،... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد،...»(٥).

وقال جمال الدِّين الإسنويُّ: «كان شافعيُّ زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحدَّاد من يدانيه، ولا نعلم في الشَّافعيَّة مطلقاً بعد الرَّافعيُّ من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه،

---

(١) انظر: الدرر الكامنة(٣٣٧/١).

(٢) طبقات السُّبكيِّ (٢٦/٩)؛ وشذرات الذَّهب(٤٢/٨)؛ والبدر الطَّالع(١١٦/١).

(٣) طبقات السُّبكيِّ(٣٤٠/١٠)؛ وطبقات ابن قاضي شهبة(٢٢٤/٢)؛ وشذرات الذَّهب(٦٣/٨).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات(٢٥٧/٧).

(٥) انظر: طبقات السبكي(٢٤/٩-٢٥ رقم١٢٩٨).

وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيِّ رحمه الله، وأعجوبة في قوَّة التخريج، ديِّناً، خيِّراً، محسناً إلى الطلب»[١].

وقال ابن كثير: «أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورئاسة»[٢].

وقال ابن قاضي شهبة: «العالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشَّافعية في عصره»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[٤].

وقال السيوطي: «واحد مصر، وثالث الشيخين: الرَّافعي والنوويُّ، في الاعتماد عليه في الترجيح»[٥].

وقال الشوكاني: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[٦].

وكلُّ هذه النصوص من هؤلاء الأئمة الكبار تدلُّ دلالة واضحة على مكانته العلميَّة، وفضله، وعلوِّ منزلته بين أهل العلم.

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٩٦ رقم٥٥٦).

(٢) انظر: طبقات ابن كثير (ص ٩٤٨).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١ رقم ٥٠٠).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٧ رقم ٧٣٠).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠ رقم ٧٣).

(٦) انظر: البدر الطالع (١/١١٦ رقم ١٧٠).

المطلب السادس: مصنَّفاته:

لابن الرِّفعة عدد من المؤلَّفات منها:

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١]،وهو مطبوع .

٢- بذل النصائح في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعيَّة[٢].

٣- الرُّتبة في الحسبة[٣].

٤- كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه[٤]،وهو مطبوع .

٥- رسالة الكنائس والبِيَع[٥]، أو النَّفائس في هدم الكنائس[٦].

٦- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، وهو هذا الكتاب الذي نقدّم لتحقيق جزء فيه، وسيأتي الحديث عنه في المبحث الثَّاني من هذا الفصل[٧].

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي(٢٩٧/١ رقم ٥٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢١٢/٢ رقم٥٠٠)، والأعلام (٢٢٢/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/١).

(٢) انظر: الأعلام (١٢٢/١).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١)، ومعجم المؤلفين (١٣٥/١).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢ رقم٥٠٠)، والأعلام (٢٢٢/١).

(٥) كشف الظُّنون (٨٨٦/١) .

(٦) طبقات السُّبكيِّ(٢٦/٩ رقم١٢٩٨)؛ وطبقات الإسنويِّ(٢٩٧/١ رقم ٥٥٦)؛ وطبقات ابن كثيرٍ(ص٩٤٨)؛ وطبقات ابن قاضي شهبة(٢١٢/٢ رقم٥٠٠)؛ والدُّرر الكامنة(٣٣٧/١ رقم٧٣٠)؛ وحسن المحاضرة (٣٢٠/١ رقم ٧٣).

(٧) سيأتي في (ص ٥٨ وما بعدها).

المطلب السابع: عقيدته:

إنَّ الكلام في معتقدات الناس أمرٌ خطيرٌ، ولاسيَّما في معتقدات علماء الأمة ودعاتها، ويزداد الأمر خطورةً في عصرنا الذي انتشر فيه التَّساهل في الطَّعن في معتقدات النَّاس ومناهجهم، ولذا يجب الإمساك عن ذلك إلاَّ فيما لا بدَّ منه بقدر الحاجة، وبعد التأكُّد وإعداد الجواب لسؤال يوم القيامة؛ فإن السَّلامة لا يعدلها شيءٌ.

وبناءً على ما تقدمَّ؛ فإنِّي لم أجد من تعرَّض من المترجمين لعقيدته، وليس للفقيه ابن الرِّفعة مؤلَّفٌ مستقلٌّ في أبواب العقيدة، حتَّى يمكن للمحقِّق معرفة رأيه في كلِّ مسألةٍ على وجه الدِّقَّة، ولكن كتبه لا تخلو من الكلام على بعض المسائل العقديَّة الَّتي تأتي عَرَضًا في كلامه، ومن خلال النَّظر في هذه المسائل نجد أن للمؤلِّف ميلاً إلى المذهب الأشعريِّ، ومن هذه الأخطاء العقديَّة الَّتي وافق فيها الأشاعرة والكُلاَّبيَّة ما قاله في "المطلب العالي": «قلت: لكنَّ الإمام – أي: الجوينيُّ– قد بيَّن من قبل أنَّ العكس أولى؛ لأنَّ من النَّاس من يقول: إنَّ حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنَّفس.

قلت[١]: ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾[٢]»[٣].

وهذا القول الَّذي استشهد له ابن الرِّفعة بالآية هو قول الأشاعرة والكلاَّبيَّة: إنَّ كلام الله سبحانه وتعالى معنىً قائمٌ في النَّفس لازمٌ لذاته تعالى لزوم الحياة والعلم، وأن الله لا يتكلَّم بمشيئته وإرادته، ولا يتكلَّم بحرفٍ وصوتٍ، وأنَّ الحروف والأصوات حكايةٌ عن كلامه عند الكُلاَّبيَّة، وعبارةٌ عنه عند الأشاعرة، وكلام غيره معنىً قائمٌ في النَّفس.

وأمَّا قول **أهل السنَّة والجماعة**: فهو أنَّ كلام الله غير مخلوقٍ، منه بدأ وإليه يعود، وأنَّه سبحانه وتعالى يتكلَّم إذا شاء بما شاء، وأنَّ كلامه يُسمع ويُتلى وأنَّه معنىً وحرفٌ وصوتٌ[٤].

---

(١) القائل هو ابن الرِّفعة.

(٢) سورة النجم، الآية : ١١.

(٣) المطلب العالي، من بداية القول في القيام، إلى نهاية الرُّكوع، تحقيق: دوريم تامة علي آي (ص١٧٧).

(٤) رسالة السِّجزيِّ إلى أهل زبيدٍ(ص١٧٦)؛ الاقتصاد في الاعتقاد للغزاليِّ(ص٦٨)؛ الانتصار في الرد على المعتزلة القدريَّة الأشرار(٢/٥٦٦)؛ غاية المرام في علم الكلام(ص٩٧) ؛ مجموع الفتاوى

كما أنَّه في موضعٍ آخر نقل كلامًا لأبي حامدٍ في القَدَر المتعلِّق بأفعال العباد، ولم يتعقبَّه بنكيرٍ، حيث وصف أبو حامدٍ قول الأشاعرة بأنَّه قول أهل الحديث، ووصف قول أهل السُّنَّة بأنَّه قول همج العامَّة، فكأنَّ هذا منه إقرارٌ لمذهب الأشاعرة، وهذا نصُّ نقله : «قال الشَّيخ أبو حامدٍ: ولا بدَّ من تأويل الحديث -أي: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم **(والشَّرُّ ليس إليك)**[(١)]؛ لأنَّه لم يقل أحدٌ من المسلمين بظاهره؛ لأنَّ أهل الحديث يقولون: الخير والشرُّ جميعًا الله فاعلهما، ولا إحداث للعبد فيهما[(٢)].

والمعتزلة يقولون: الغير يخلقهما ويخترعهما، وليس لله فيهما صنعٌ[(٣)]، ولا يُسمَع القول بأنَّ الخير من الله، والشرُّ من نفسك، إلاَّ من همج العامَّة[(٤)]، ولم يقله أحدٌ من أهل العلم، لا

(٥٢٩/١٢) ؛ شرح الطَّحاويَّة (ص١٤٧).

(١) رواه مسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصْرِها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه (ص٣٠٥ رقم٢٠١/ ٧٧١) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) يقصد بأهل الحديث هنا الأشاعرة الَّذين أرادوا أن يوفِّقوا بين الجبريَّة والقدريَّة فجاؤوا بنظريَّة الكسب، وهي: أنَّ الاستطاعة مع الفعل لا يجوز أن تتقدَّمه ولا أن تتأخَّر عنه، بل هي مقارنةٌ له، وهي من الله تعالى، وما يفعله الإنسان بها فهو كسبٌ له، وهي في مآلها جبريَّةٌ خالصةٌ؛ لأنَّها تنفي أيَّ قدرةٍ للعبد أو تأثيرٍ.

وأمَّا **مذهب أهل السُّنَّة والجماعة** فهو وسطٌ بن القدريَّة والجبريَّة وهو الإيمان بأن الله خالق أفعال العباد، وللعباد مشيئةٌ وقدرةٌ على أعمالهم، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، وأنَّهم مختارون غير مضطرِّين ولا مجبورين، انظر: مجموع الفتاوى(١١٨/٨)؛ وشفاء العليل(ص١٢٢)؛ وموقف ابن تيميَّة من الأشاعرة(١٣٣١/٣)؛ ومنهج الأشاعرة في العقيدة(ص٨٢) .

(٣) الفِصل في الملل والأهواء والنِّحل(٥٤/٣)؛ والملل والنِّحل(٤٥/١)؛ ومجموع الفتاوى(١١٨/٨)؛ وشفاء العليل (ص١٢٢) .

(٤) ما يصيب العبد من النِّعم فالله أنعم بها عليه، وما يصيبه من الشرِّ فبسبب ذنوبه ومعاصيه؛ كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [سورة النِّساء، الآية: ٧٩] ، والمراد بالحسنة هنا النِّعمة، وبالسيِّئة البليَّة، في أصحِّ الأقوال، وكلُّ الأشياء كائنةٌ بمشيئته وقدرته وخلقه سبحانه وتعالى، وهو إنَّما يخلقها لحكمةٍ، وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه؛ فإنَّ الربَّ لا يفعل سيئةً قطُّ، بل فعله كله حسنٌ وخيرٌ فلا يخلق سبحانه وتعالى شرًّا محضًا، بل كلُّ ما يخلقه ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خيرٌ، ولكن قد يكون فيه شرٌّ لبعض النَّاس، فهذا شرٌّ جزئيٌّ إضافيٌّ، وهذا هو قول أهل السُّنَّة، وليس من قول همج العامَّة كما نقله النَّوويُّ رحمه الله وتبعه ابن الرِّفعة رحمه الله عن أبي حامدٍ رحمه الله،

سُنِّيٌّ ولا بدعيٌّ »[١]، والله أعلم.

أضف إلى ذلك: مناظرة الفقيه ابن الرِّفعة رحمه الله لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله[٢]، وإن لم تذكر لنا كتب التَّراجم طبيعة هذه المناظرة، لكنَّها كانت بعد حبس شيخ الإسلام بالجُبِّ ثمانية عشر شهرًا؛ بسبب قوله: « إنَّ الله فوق العرش حقيقةً »، وفي قوله : « إنَّ الله يتكلَّم بحرفٍ وصوتٍ »، وفي مسألة النُّزول[٣]، فيغلب على الظَّنِّ ذكر هذه المسائل في هذه المناظرة، ولم يُظهِر ابن الرِّفعة رحمه الله موافقته لمنهج السَّلف في باب الأسماء والصِّفات.

وكذلك انتشار عقيدة الأشاعرة في ذلك العصر، ووقْف المدارس لهم دون غيرهم، ومنع أهل السنَّة من رئاستها بل والتَّكلُّم على عقائدهم، ومن ذلك: أنَّه لَمَّا تُوفِّي المِزِّيُّ رحمه الله عيَّنت مشيخة دار الحديث الأشرفيَّة الذَّهبيَّ رحمه الله، فقيل: « إنَّ شرط واقفها أن يكون الشَّيخ أشعريَّ العقيدة، والذَّهبيُّ متكلِّمٌ فيه »، فوليها تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ رحمه الله الأب تلميذ ابن الرِّفعة رحمه الله[٤]. وألَّف السُّبكيُّ رحمه الله عدَّة رسائل في الرَّدِّ على ابن تيميَّة رحمه الله منها: "شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام صلَّى الله عليه وسلَّم" وهي رسالةٌ في الرَّدِّ على ابن تيميَّة رحمه الله في فتواه بمنع سفر العبادة لزيارة القبور[٥]، رغم استحباب ابن تيميَّة رحمه الله زيارة قبره صلَّى الله عليه وسلَّم تبعًا للسَّفر إلى مسجده صلَّى الله عليه وسلَّم [٦]، وربَّما سُمِّيت رسالة السُّبكيِّ "شنُّ الغارة على من أنكر السَّفر للزِّيارة"[٧].

انظر: المجموع للنووي(٣/٣١٨)؛ ومجموع الفتاوى(٨/٦٣)؛ ومعالم التَّنزيل(٢/٢٥٣)؛ وشرح الطَّحاويَّة (ص٣٥٥) .

(١) المطلب العالي، تحقيق: دوريم تامة علي آي(ص٢٢٣).

(٢) العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة(ص٢٦٩) ؛ والدُّرر الكامنة(١/٣٣٧)؛ والبدر الطَّالع(١/١١٥)؛ والأعلام(١/٢٢٢).

(٣) العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٢٦٨) .

(٤) طبقات السُّبكيِّ (١٠/٢٠٠) ؛ طبقات الحفَّاظ (ص٥٢٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/١٨٢) ؛ العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٣٤٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/١٩٢) ؛ العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٣٥٧) .

(٧) طبقات السُّبكيِّ (١٠/٣٠٨) .

وردَّ عليه ابن عبد الهادي رحمه الله[١] في كتابه "الصَّارم الْمُنْكي في الرَّدِّ على السُّبكيِّ"[٢]. ونظير هذه المسألة أورد ابن الرِّفعة رحمه الله الكتاب كما سيأتي[٣] حيث قال: **واعلم** أنَّ المصنِّف رحمه رحمه الله في الإحياء قال: «إنَّه يجوز شدّ الرّحال إلى زيارة العلماء وقبور الأنبياء وليس يدخل ذلك في الخبر[٤]؛ لأنَّ المقصود من الخبر المساجد لا غيرها»[٥][٦].

وهذه النُّصوص الأخيرة تدلُّ على انتشار التَّصوُّف في ذلك العصر، ووصوله إلى البدع الكثيرة الَّتي وصل ببعضها إلى الشِّرك بالله، ولم يُنقل إلينا كذلك إنكار ابن الرِّفعة رحمه الله لذلك، رغم وصيِّته لتلميذه البكريِّ الفقيه الصُّوفيِّ رحمه الله بإكمال كتابه "المطلب العالي"[٧]، ولا ريب أنَّ هذه الوصيَّة كانت في آخر حياة ابن الرِّفعة رحمه الله؛ كون "المطلب العالي" من آخر مؤلَّفاته، وكونه مات ولم يُكمِله، وبعد رؤيته رحمه الله أو سماعه يقينًا، لإنكار تلميذه البكريِّ الفجِّ على شيخ الإسلام رحمه الله[٨].

---

(١) وهو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله .

(٢) وهو كتابٌ مطبوعٌ بتحقيق: عقيل اليماني، ط١ (بيروت، مؤسَّسة الريَّان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٣) ورد ذلك في هذا البحث في(ص١٢٥) .

(٤) يقصد الخبر حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما ولفظه(لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى). وسيأتي هذا الحديث مع تخريجه في (ص١١٧).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين(١٤٩/٢) .

(٦) قلت: في هذا نظر، والصواب أن يبقى النهي على عمومه؛ إذ لا دليل على التخصيص، ولم ينقل عن عن أحد من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح أنَّهم كانوا يشدُّون الرِّحال لزيارة القبور والمشاهد. كما حقَّقه شيخ الإسلام ابن تيميَّة في اقتضاء الصراط المستقيم(١٨٢/٢)، ومجموع الفتاوى(٨/٢٧-١١، ١٨٧).

(٧) طبقات السُّبكيِّ (٣٧١/١٠) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢) .

(٨) قال شيخ الإسلام: «وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه، ما ردَّ به إفك الكاذب وبهتانه، فلا أحبُّ أن يُنتصَر من أحدٍ بسبب كذبه عليَّ أو ظلمه وعدوانه ؛ فإني قد أحللت كلَّ مسلمٍ ؛ وأنا أحب الخير لكلِّ المسلمين ، وأُريد لكلِّ مؤمنٍ من الخير ما أحبُّه لنفسي ، والَّذين كذبوا وظلموا فهم في حلٍّ من جهتي ، وأمَّا ما يتعلَّق بحقوق الله ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإلاَّ فحكم الله نافذٌ فيهم» مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨) ؛ العقود الدُّرِّيَّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة (ص٢٨١)

وبعد هذا كلِّه، فليست هذه حججٌ كافيةٌ في الحكم على عقيدة رجلٍ من المسلمين، فكيف بعالمٍ من علمائهم؟! وإن كنَّا نعتب على ابن الرِّفعة رحمه الله عدم بيانه لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة إن كان يعتقدها، وعدم وقوفه مع شيخ الإسلام رحمه الله إن كان على منهجه.

وعلى كلِّ حالٍ فقد قَدِم الفقيه رحمه الله على ربٍّ رحيمٍ غفورٍ، والميزان عندنا كما قال الإمام الذَّهبيُّ رحمه الله في ترجمة الإمام قتادة بن دِعَامة السَّدُوسيِّ رحمه الله: «وكان يرى القَدَرَ -نسأل الله العفو- ومع هذا، فما توقَّف أحدٌ في صدقه وعدالته وحفظه، ولعلَّ الله يَعْذُرُ أمثالَه ممَّن تلبَّس ببدعةٍ يُريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حَكَمٌ عدلٌ لطيفٌ بعباده، ولا يُسأَل عمَّا يفعل.

ثمَّ إنَّ الكبير من أئمَّة العلم إذا كثر صوابه، وعُلِم تحرِّيه للحقِّ واتَّسع علمه، وظهر ذكاؤه وعُرِف صلاحه وورعه واتِّباعه، يُغفَر له زلله، ولا نُضلِّله ونطرحه وننسى محاسنه، ولا نَقتدِي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التَّوبة من ذلك»[1]، والله أعلم بالصَّواب.

---

(١) سير أعلام النُّبلاء (٥/٢٧١).

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب المطلب العالي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب.

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرَّابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة ونماذج منها.

المطلب الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

تحقيق اسم الكتاب: صرَّح ابن الرِّفعة رحمه الله باسم كتابه هذا في مقدِّمته بقوله: «وقد سمِّيت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي»[(١)].

وقد يختصر إلى المطلب، أو شرح الوسيط، أو نحو ذلك مما هو اختصار لا يعدُّ خلافاً في اسم الكتاب.

لكن صاحب معجم المؤلفين سمَّاه بـ (مطالب المعاني في شرح وسيط الغزَّالي)[(٢)]، والظاهر أنَّه تصحيف.

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف: نسبة الكتاب إلى ابن الرِّفعة يقينيَّة، فإنَّ ذكره ارتبط بذكر كتابه المطلب بحيث إنَّه لا يكاد يذكر إلا ويذكر معه كتابه المطلب العالي، وذكره له كلُّ من ترجم له، وأيضاً فإنَّه كثيراً ما يحيل فيه على كتابه الآخر كفاية النبيه، وقد وردت نسبة الكتاب إلى المؤلِّف في طرة كلٍّ من النسختين المعتمدتين في التحقيق.

---

(١) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عمر شاماي ص(٥).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١/١٣٥).

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب:

المطلب العالي من الكتب المهمَّة في الفقه الإسلامي عموماً، وفي الفقه الشَّافعي خصوصاً، وتتضح أهميَّته بما يأتي:

١- ثناء الأئمة الكبار عليه؛ لكثرة مباحثاته وما اشتمل عليه من التحقيقات والتدقيقات.

قال التاج السبكي: «ولا مطمع فِي استيعاب مباحثه وغرائبه، لأنَّ ذَلِك بَحر زاخر، ومَهْيَع لا يعرف لَهُ أول من آخر»[(١)].

٢- مكانة مؤلفه وتبحُّره في المذهب، وإمامته في علوم كثيرة.

٣- كونه من أوسع ما صنّف في الفقه الشافعي، إن لم يكن أوسعها على الإطلاق، فقد حاول مصنِّفه استيعاب نصوص الشافعي، وأقوال الأصحاب، والأوجه والتخريجات في المسائل التي يبحثها الغزالي.

٤- اعتناء العلماء الذين جاؤوا من بعده به، فقد كمله الشيخ القَمُولي تكملة جيدة[(٢)]، وصنَّف الأئمة في الاستدراك عليه كالشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل الشافعي المتوفى سنة (٧٦٩هـ) في كتابه: الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة[(٣)]، وابن الملقن في كتابه جمع الجوامع[(٤)]، وأكثر الأئمة من النقل عنه في مباحثه الفقهية والأصولية، واعتمدوا كثيراً من تقييداته[(٥)].

٥- كثرة رجوعه إلى نصوص الشافعي وعرض أقوال الأصحاب عليها، حتى يعرف الموافق له من المخالف، ويعرض النص المختلف في تفسيره على نصوص

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩ رقم ١٢٩٨).

(٢) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١ رقم ٥٥٦).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٥٢/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (٣٤٩/١)..

(٥) انظر على سبيل المثال: تكملة المجموع للسبكي (٢٥٦/١٠ و٣٩٥ و٤٠٥)، وفتح الوهاب للأنصاري (٨/١، ٤٦، ١٤٦، ٢٠٨) وغيرهما كثير.

الشافعي الأخرى، ويكاد ينفرد بهذا التتبع، قال الإسنوي: إنَّه تتبع مسائل الأم، ولم يفته منها إلا القليل[١].

٦- نقْله نصوص كثير من الكتب المفقودة وغيرها، حتى إنَّه يكاد يستوعب كلَّ ما في بعضها كتعليقة القاضي الحسين، مما يمكننا من معرفة غالب بحوث المؤلف، كما قد يُعتمد عليه في تصحيح كثير من الكتب لكثرة نقله منها، هذا مع وقوفه على كتب لم يقف عليها الشيخان ونقلِه عنها.

فكلُّ هذه الأسباب والمزايا العلميَّة، تجعل كتاب "المطلب العالي" يقف عاليًا شامخًا كاسمه، وموسوعةً علميَّةً نادرةً، من كتب المذهب المهمَّة والمعتمدة، يُستفاد منه في المباحث الفقهيَّة وغيرها.

---

(١) المهمات (١/١٠٣).

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب

استقى المؤلِّف مواده من غالب الكتب المشهورة في المذهب، وكتب أخرى نادرة، ورجع إلى عدد من الكتب في الفنون الأخرى، وهذه المصادر منها المطبوع، ومنها المخطوط المحفوظ، ومنها المفقود، وقد اجتهدت في جمع مصادره، من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع تعريف مختصر لغير المطبوع منها –في الغالب–، وهي على النحو التالي حسب التَّرتيب الهجائيِّ:

١. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ) [١].
٢. الأحكام السلطانية للماوردي(ت ٤٥٠هـ)، وهو مطبوع.
٣. أدب القاضي لابن القاص(ت ٣٣٥هـ)، وهو مطبوع.
٤. أدب القاضي للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، وهو مطبوع.
٥. أدب القضاء لابن أبي الدم(ت٦٤٢هـ)، وهو مطبوع.
٦. الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد الهروي(ت ٥١٨هـ)، وهو مطبوع.
٧. الإفصاح لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ)، ولم أقف عليه.
٨. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو مطبوع .
٩. الأمالي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السَّرْخَسِيّ(ت٤٩٤هـ) لم أقف عليه.
١٠. الإملاء للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو من كتبه الجديدة، ولم أقف عليه.
١١. بحر المذهب لأبي المحاسن الرُّوياني (٥٠٢هـ)، وهو مطبوع.
١٢. البسيط[٢] للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).
١٣. البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، وهو مطبوع.
١٤. تتمة الإبانة لأبي سعد المتولِّي (ت٤٧٨هـ) [٣].
١٥. التجريد لابن كَجٍّ، ويسميه كتاب ابن كَجٍّ، وأخذت تسميته من المهمات حين

---

(١) يوجد الجزء الأول منه مخطوطاً في مكتبة المسجد النبوي.

(٢) حقق في الجامعة الإسلامية، وهذا الجزء حققه أحمد البلادي.

(٣) حققت أجزاء منه في جامعة أم القرى.

عدّد الكتب التي غالب كلام الرافعي منها[١]، ونقول المصنف عنه تكاد تكون نفس نقول الرافعي عنه.

١٦. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٢].

١٧. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني لأبي حامد الإسفراييني (٤٠٦هـ)[٣].

١٨. التعليقة المسمَّاة بالجامع لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٤].

١٩. التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[٥].

٢٠. التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي[٦].

---

(١) انظر المهمات (١/١٠٧).

(٢) وهو شرح للمزني، وقد حقق بكامله رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٩).

(٣) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء (٢/٢١٠) «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين»، ولم أقف عليه.

(٤) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء (٢/٢٦١): «كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة»، ولم أقف عليه.

(٥) وهو شرح لمختصر المزني، قال النووي في تهذيب الأسماء (١/١٦٤): «ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف»، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر. ولم أقف عليه.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤ رقم ٢٠٦).

(٦) وهو شرح للمختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجل كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي، -بحيث يستغنى من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي- واستدلاله بالأحاديث، ولم أقف عليه.
انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٧٨)، وطبقات السبكي (٣/٤٧٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٨)، والخزائن السنية (ص٣٨).

٢١. التلخيص لابن القاص(ت ٣٣٥هـ)، وهو مطبوع.

٢٢. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).مطبوع

٢٣. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).مطبوع

٢٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد البغوي (٥١٦هـ)،[١].

٢٥. جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).مطبوع

٢٦. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ).مطبوع

٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)[٢]، وهو مطبوع.

٢٨. الخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).مطبوع

٢٩. الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مُجَلِّي بن جُمَيع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[٣].

٣٠. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).مطبوع

٣١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).مطبوع

٣٢. الزوائد لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[٤].

٣٣. الزوائد لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ)، لم أقف عليه.

---

(١) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، زاد فيه وأنقص، وهو تصنيف متين محرر، عار عن الأدلة غالبا، مطبوع، وقد حقق أجزاء منه بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة(٢٨٩/١).

(٢) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته(٢٩٥/١) : «والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك».

(٣) وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، وفيه أوهام كثيرة، وهو من الكتب المعتبرة بقيود، وحيث أطلق الذخائر فهو المراد، ولم أقف عليه.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)، والخزائن السنية (ص٥٠).

(٤) صنفه بإشارة من شيخه زيد، جمع فيه فروعاً زائدة على المهذَّب من كتب معدودة، ولم أقف عليه.

انظر: طبقات السبكي (٣٣٧/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٦/١).

٣٤. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ).مطبوع
٣٥. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ).مطبوع
٣٦. سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ).مطبوع
٣٧. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).مطبوع
٣٨. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ).مطبوع
٣٩. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[١].
٤٠. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).
٤١. شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[٢].
٤٢. شرح مشكل الوسيط لإبن الصلاح الدمشقي (ت٦٤٣هـ) [٣]،مطبوع.
٤٣. الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريبا).مطبوع
٤٤. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).مطبوع
٤٥. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).مطبوع
٤٦. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ).مطبوع
٤٧. العدة في فروع الشافعية لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[٤].

---

(١) هو المراد حيث أطلق الشامل، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة، وقد حقق بعض أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد حقق هذا الجزء الذي يوافق الجزء الذي نحققه من المطلب العالي محمَّد فؤاد كتاب: النذور، ويوسف بن محمَّد المهوس كتاب: القضاء.
انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، والخزائن السنية (ص٥٤).

(٢) وهو يقع في مجلدين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير أنه اعتقد أن الداودي غير الصيدلاني، ولم أقف عليه.
انظر: طبقات السبكي (٢٤٨/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٩/١).

(٣) قال عنه ابن قاضي شهبة رحمه الله في طبقاته : « نكتٌ على مواضع متفرِّقةٍ، وأكثرها في الرُّبع الأوَّل»(٤٤٦/١)، وحققَّه كاملاً عبد المنعم خليفة، ومحمَّد بلال في رسالتين علميَّتين في الجامعة الإسلاميَّة.

(٤) وهو شرح على الإبانة، يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود، لم أقف عليه.
انظر: طبقات السبكي (٣٤٩/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧١/١).

٤٨. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ).مطبوع

٤٩. فتاوى القاضي الحسين للإمام الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)، مطبوع.

٥٠. الكافي للخوارزمي، لم أقف عليه.

٥١. كفاية النبيه في شرح التنبيه للمصنِّف، مطبوع.

٥٢. المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[١].

٥٣. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي[٢]. مطبوع

٥٤. المجموع لأبي الحسن أحمد بن محمد بن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٣].

٥٥. مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٤].

٥٦. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)، مطبوع.

٥٧. المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوري[٥].

٥٨. المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ).مطبوع.

٥٩. المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).مطبوع.

٦٠. مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ).مطبوع.

٦١. مسند الإمام الشافعي، رتبه الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله. مطبوع.

٦٢. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ). مطبوع.

٦٣. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).مطبوع.

٦٤. "الفروع" لأبي بكر محمَّد بن أحمد بن الحدَّاد / (ت٣٤٥هـ)[١]..

---

(١) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد، ولم أقف عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣١/١).

(٢) وهو أهم مصادر الشارح، حتى أنه ينقل عنه كلام الشافعية، وغالب أقوال أهل اللغة في الكتاب منقولة عنه دون إحالة.

(٣) وهو كتاب كبير، قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة، ولم أقف عليه.
انظر: وفيات الأعيان (٧٥/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(٤)حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٥) قال السبكي في طبقاته (٤٥٧/٣): «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله– النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه»، ولم أقف عليه.

٦٥. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع.

٦٦. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). مطبوع.

٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٢]. مطبوع.

٦٨. النهاية لأبي الوليد النيسابوري (٣٤٩هـ)، ولم أقف عليه.

٦٩. الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت٤٧٨هـ). مطبوع.

---

(١) قال عنه ابن قاضي شهبة رحمه الله في طبقاته بعد ذكر بعض كتبه: «"المولَّدات" هو كتاب "الفُرُوع" وهو صغير الحجم، شرحه الأئمَّة واعتنوا به» (١/١٣١)، وقال عنه حاجّي خليفة رحمه الله في كشف الظُّنون : «دقَّق في مسائلها غاية التَّدقيق» (٢/١٢٥٦) ولم أقف عليه .

(٢) قال عنه السبكي رحمه الله في طبقاته (٥/١٧١): «لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به»، وأكثر ابن الرفعة في النقل عنه، وقد طبع بدار المنهاج في عشرين مجلدا.

المطلب الرَّابع: منهج المصنف في الكتاب:

لم ينُصَّ ابن الرِّفعة رحمه الله في مقدِّمة كتابه على منهج معيَّن، وقد بدأه بشرح الربع الأخير؛ لصعوبة الأواخر وقلَّة من تكلَّم عليها ثم بالثَّالث ثم الثَّاني ثم الأوَّل[1]واخترمته المنيَّةُ قبل إكماله، ولكنَّه عند الإحالة يراعي ترتيب الأبواب قائلاً: (سلف في كذا) وإن كان لم يشرح الموضع المذكور بعد، أو: (سيأتي) إن كان متأخراً، ومن خلال تتبعي لمنهجه في الجزء المحقق ألخص منهجه في الآتي:

١- يأتي بنص المتن المراد شرحه كاملاً ثم يجزئه فقرة فقرة.

٢- يراعي فواصل الغزالي رحمه الله وتقسيماته، فإذا قسم الغزالي الفصل إلى مسائل فالمصنف يأخذها مسألة مسألة، وإذا قال: فرع.. أفرده، وإن سرد الغزالي مسائل الفصل من غير تقسيم أورده كاملاً ما لم تدعه الحاجة إلى تقسيمه لطوله، فيقسمه وينبه على ذلك.

٣- لا يعيد تعليلات المصنف، بل يكتفي بمثل قوله: (وجهه في الكتاب)؛ إلا إذا رأى أنَّها بحاجة إلى بسط فيبسطها.

٤- إذا ترك الغزالي توجيه وجه أو قول وجَّهه.

٥- يبين الصحيح من الأقوال والأوجه في المسألة المشروحة ما لم يبينه الغزالي ويوافقه عليه أو ما لم يكن ذلك بيِّناً من سياق الكلام ككون جماهير الأصحاب على أحد القولين أو الوجهين، ويعزو التصحيح والترجيح.

٦- يهتمّ ببيان مصادر كلام الغزالي، قائلًا: تابع فيه فلاناً.

٧- إذا كانت المسألة منصوصة من الشافعي نقل نصه، وإلا بيَّن الأصل في ذلك.

٨- يعتني ببيان مآخذ المسائل وقواعدها أصوليَّة كانت أو فقهيَّة.

٩- لا ينقل بالنص في كثير من الأحيان، إلا كلام الشافعي فإنَّه ينقله بالنص.

١٠- يظهر أنَّه يكتفي بنقل الأصحاب لما عند المذاهب الأخرى دون مراجعة لكتبهم.

---

(١) انظر طبقات الإسنوي (١/١٩٧).

المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطيَّة للكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين هما:

النسخة الأولى: (النسخة التركية).

نسخة مكتبة أحمد الثَّالث بتركيا، وهي محفوظة برقم(١١٣٠)، وتقع في(٢٦) مجلداً، والجزء المراد تحقيقه يقع في مجلد(٢٥)من هذه النسخة يبدأ من اللوحة(١٠٢) إلى اللوحة(١٨٤)، ويقع في(٨٢) لوحة، ويوجد سواد في بعض الصفحات.

وفي كلِّ مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كلِّ صحيفة(٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع وقد ورد في نهاية كتاب النذور(ص ٢١٨) ذكر التاريخ حيث قال: «ثم هذا الجزء المبارك وفرغ نقله في الرابع والعاشر من صفر سنة إحدى وسبع مائه يتلوه كتاب الأقضية، بلَّغ الله مؤلفه وقارئه مقصوده إنَّه على كلِّ شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين». وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦)، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى. وقد اعتمدتها أصلاً ورمزت لها بحرف (أ) .

النسخة الثَّانية: (النسخة المصرية)

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كلِّ صحيفة(٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، والجزء المراد تحقيقه يقع في المجلد الثالث من هذه النسخة يبدأ من اللوحة(١٧٠) إلى اللوحة(٢٣٦)، ويقع في(٦٦) لوحة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عامي (٨٧٨-٨٩٨هـ)، واسم الناسخ غير معروف، وتوجد منها صورة بمخطوطات مكتبة المسجد النبوي، وقد رمزت لها بحرف (ج) .

هذا، وأشكر الله الذي وفَّقني لإتمام هذا العمل، وأسأله أن يجعل عملي هذا وسائر أعمالي وأقوالي خالصة لوجهه الكريم، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية .

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

نماذج من صور المخطوطتين

غلاف النُّسخة الأصل من المجلد (٢٥) من نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ) بتركيا.

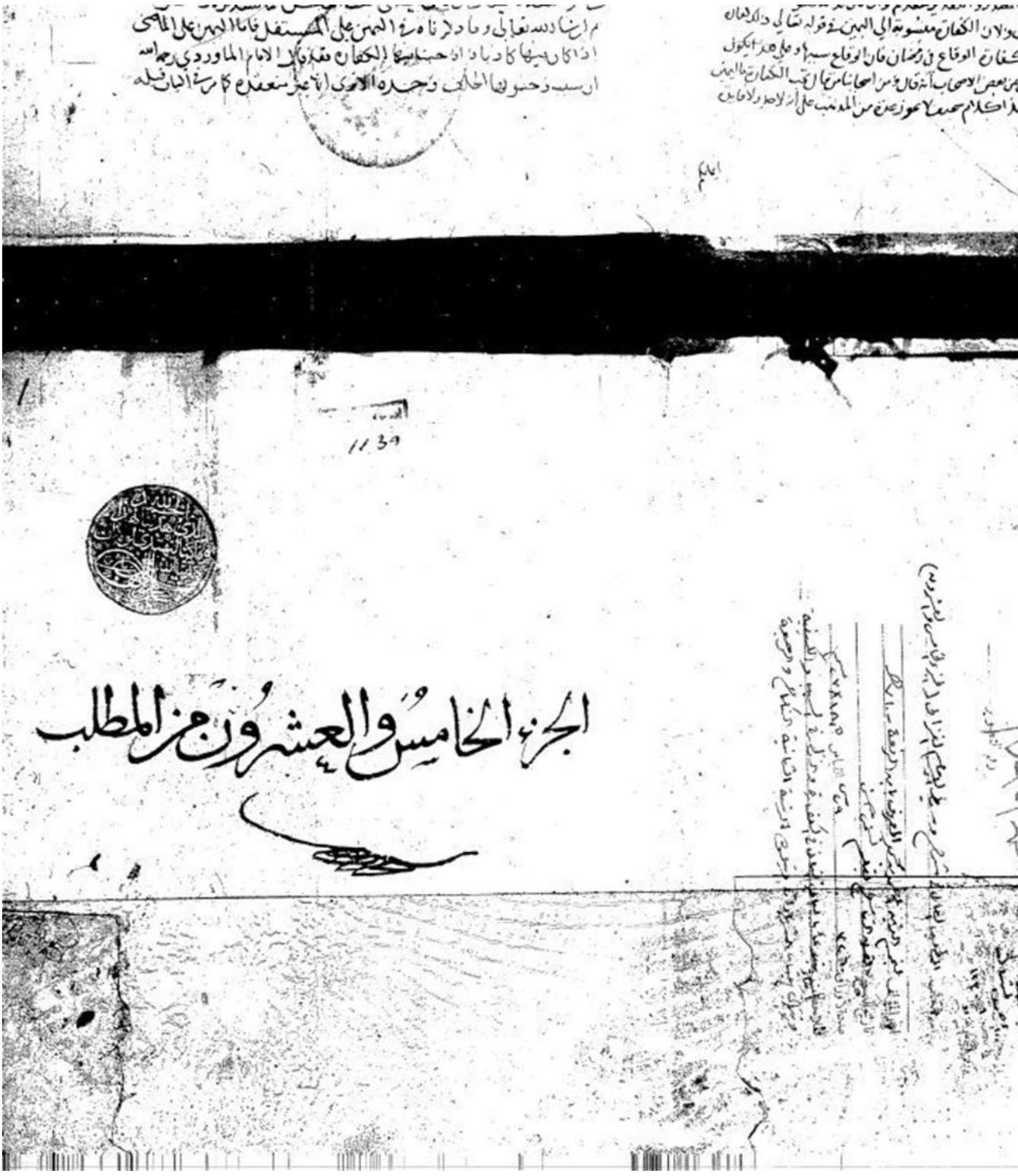

صورة اللوحة الأولى من النص المحقق من نسخة أحمد الثالث(أ) بتركيا، رقم اللوحة(١٠٢)، من المجلد(٢٥).

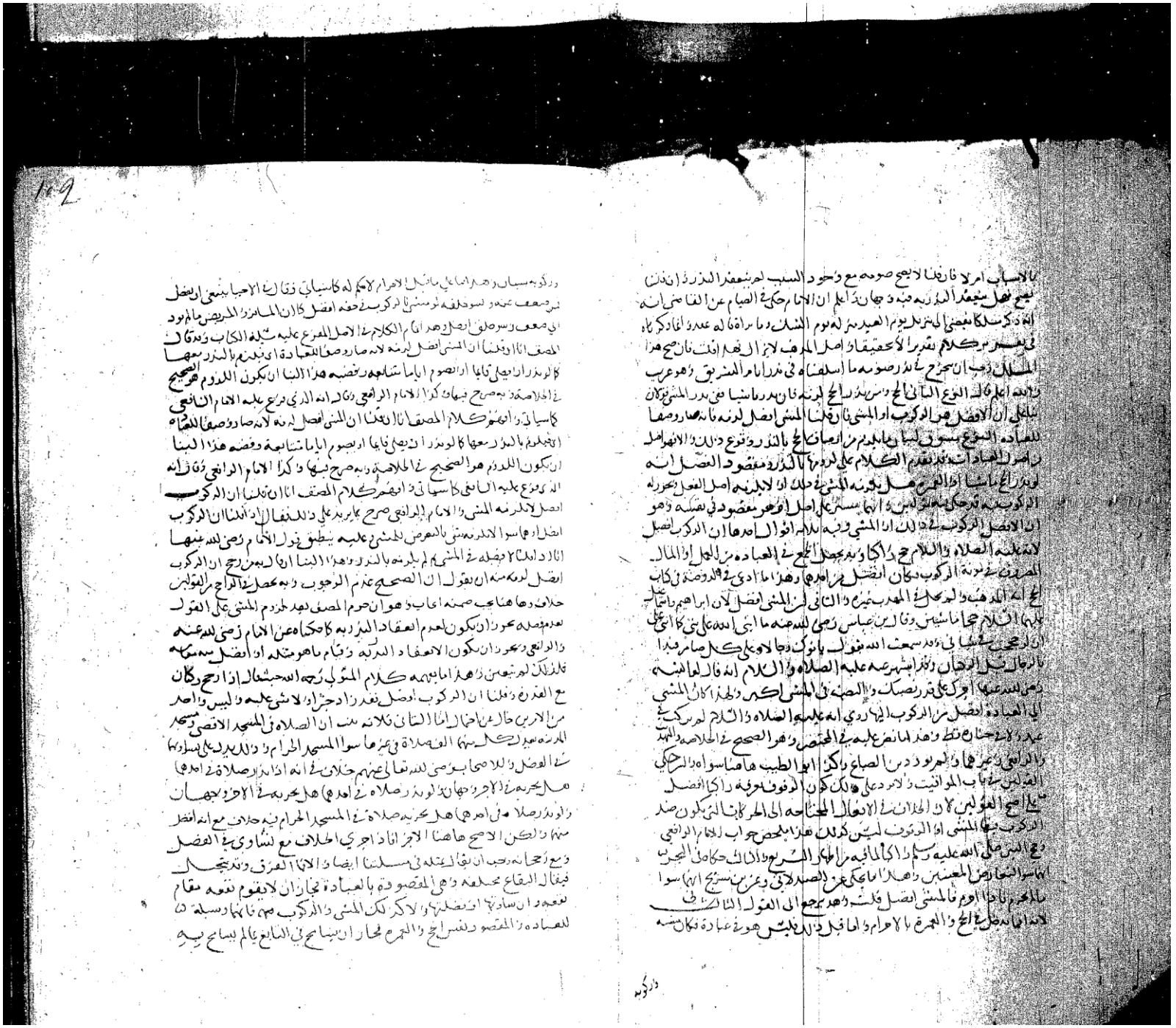

صورة اللوحة الأخيرة من النص المحقق نسخة مكتبة أحمد الثالث(أ) بتركيا، رقم اللوحة(١٨٣)، من المجلد(٢٥).

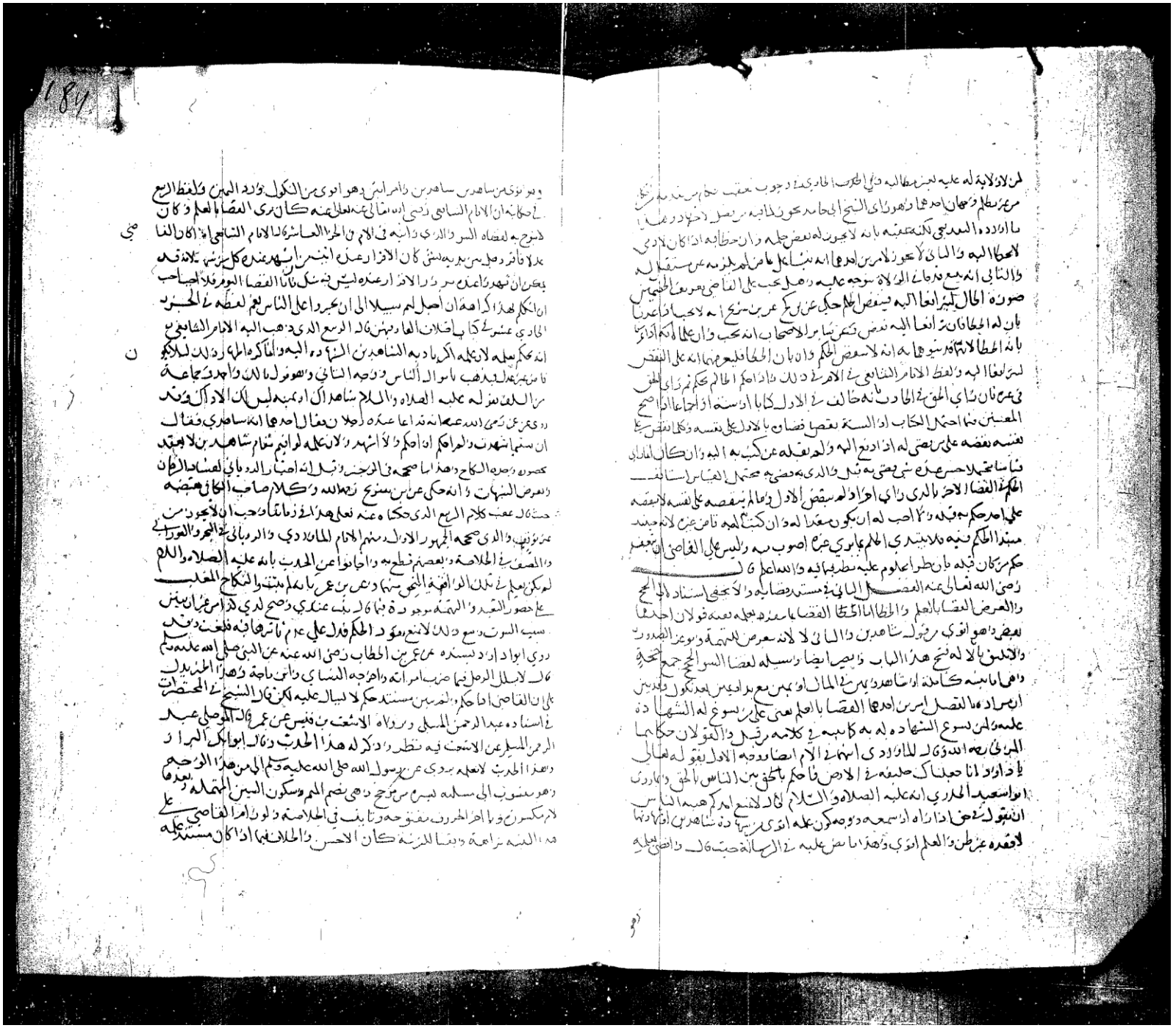

بطاقة التَّعريف للنُّسخة الثَّانية من الجزء(٣) من نسخة المصرية(ج).

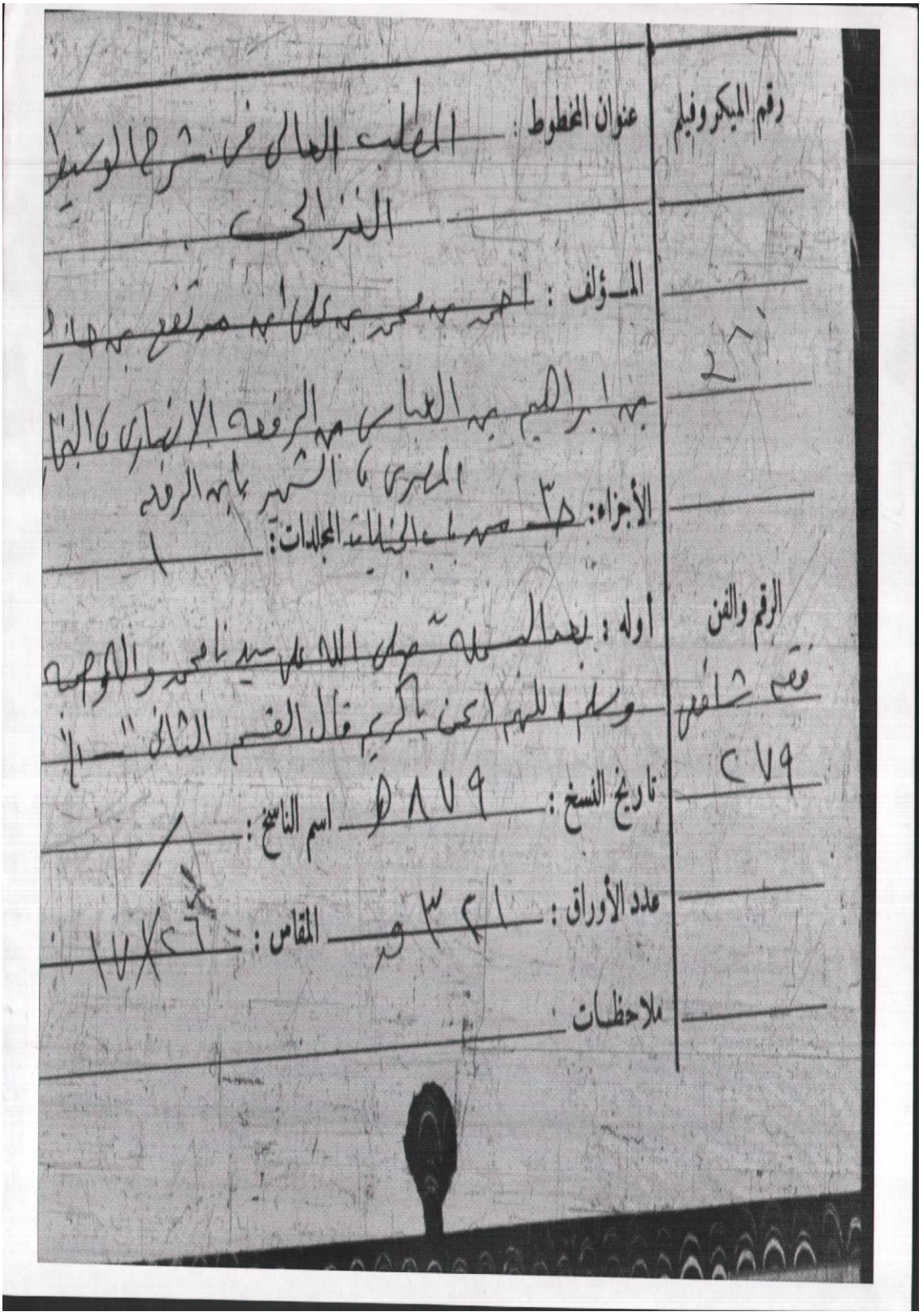
رقم الميكروفيلم
٢٦
عنوان المخطوط: المطلب العالي شرح الوسيط
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر
أبو الفيض بن العباس بن الرفعة الأنصاري ثم المصري
الأجزاء: ٣ عدد المجلدات: ١
الرقم والفن
فقه شافعي
٨٧٩
أوله: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم أعن يا كريم قال القسم الثالث "إذا"
تاريخ النسخ: ٨٧٩ اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٣٤١ المقاس: ١٧×٦
ملاحظات:

غلاف النُّسخة الثَّانية من المجلد(٣) من نسخة المصرية(ج).

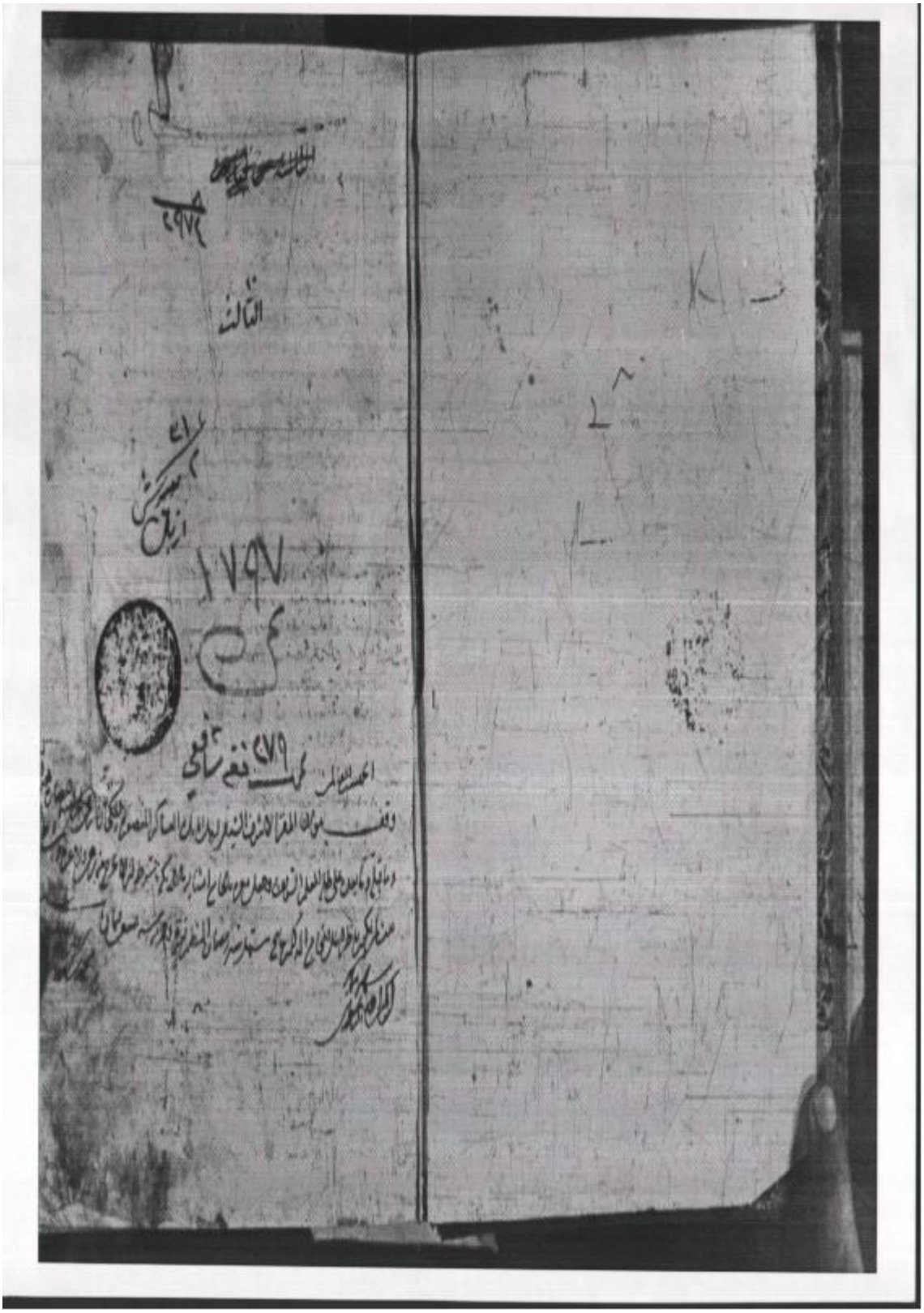

صورة اللوحة الأولى من النص المحقق من نسخة المصرية(ج)، رقم اللوحة(١٧٠)، من المجلد (٣).

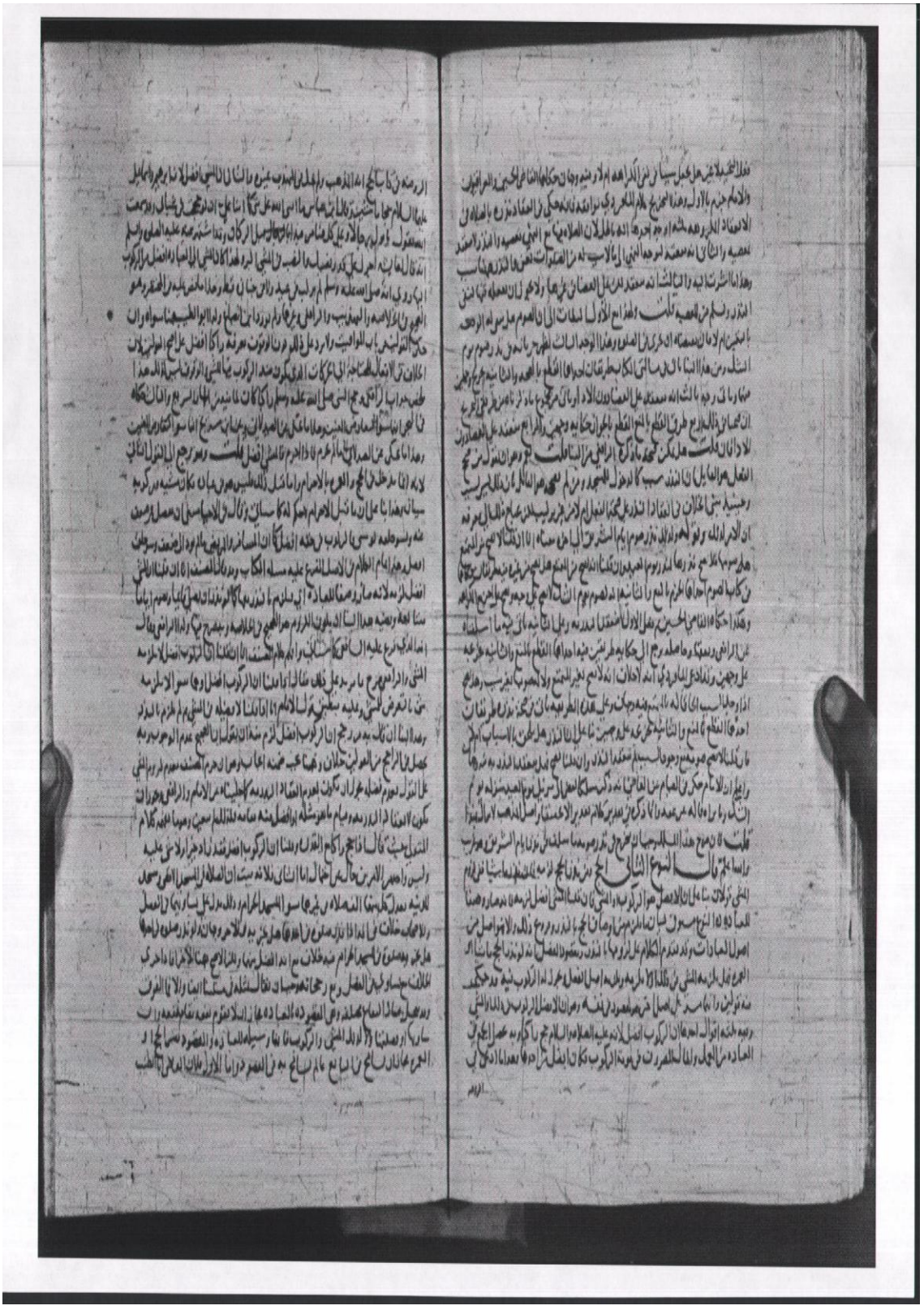

صورة اللوحة الأخيرة من النص المحقق من نسخة المصرية(ج)، رقم اللوحة(٢٣٦)، من المجلد(٣).

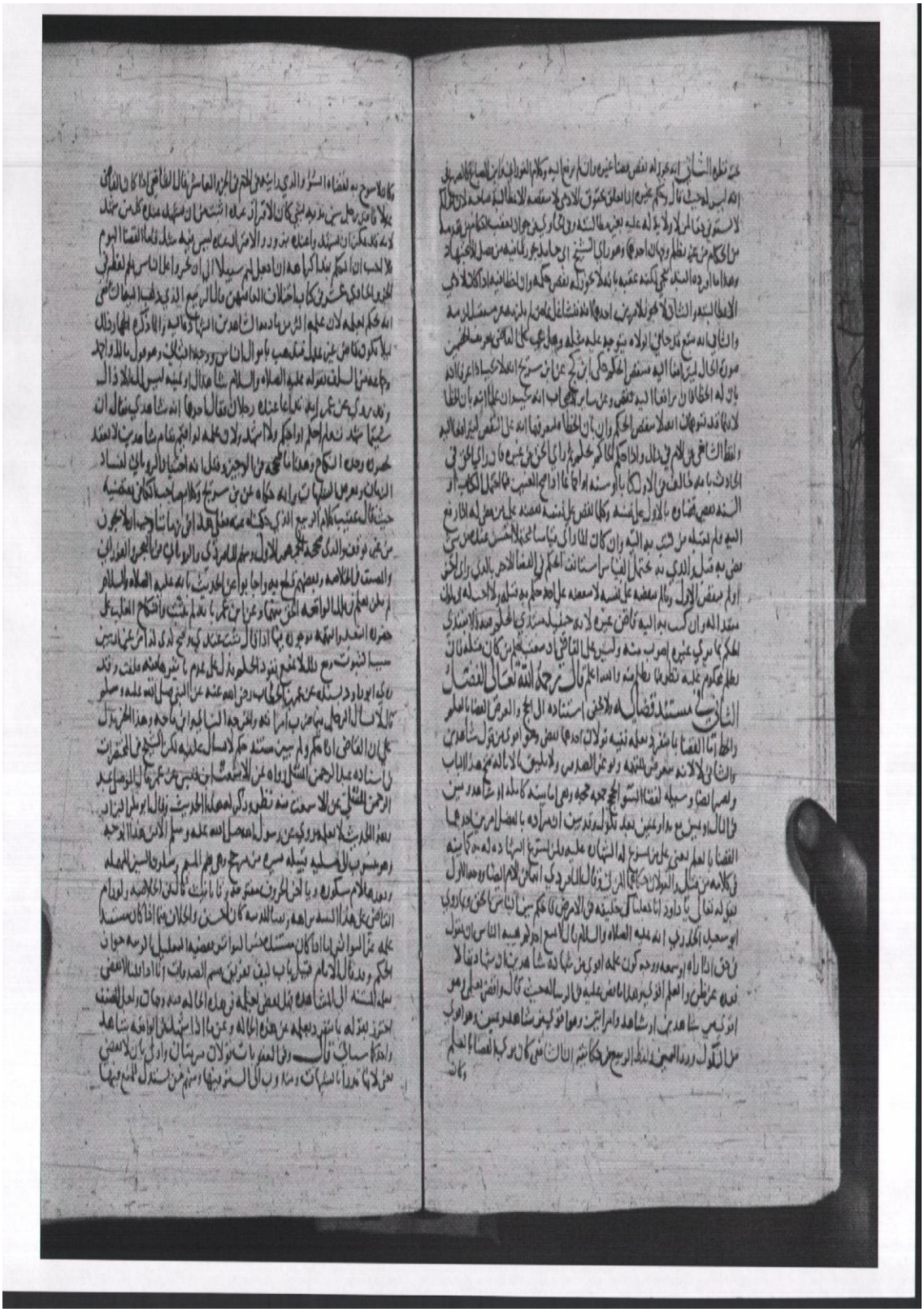

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق:

ويشتمل على قسم من كتاب: النذور، وقسم من كتاب: أدب القضاء.

- كتاب: النذور، وفيه خمسة أنواع:

النَّوع الثَّاني: الحجُّ وفيه ثلاثة أمور:

النَّوع الثَّالث: إتيان المساجد.

النَّوع الرَّابع: تعيين المساجد.

النَّوع الخامس: في الضحايا والهدايا.

- كتاب: أدب القضاء، وفيه بابان:

الباب الأوَّل في التَّولية والعزل، وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل في التَّولية، وفيه ست مسائل.

الفصل الثَّاني في العزل وحكمه.

الباب الثَّاني: في جامع آداب القضاء.

الفصل الأوَّل: في آداب متفرِّقة.

قال (النَّوع الثَّاني: الحجُّ.

ومن نذر الحجَّ لزمه، فإن نذر ماشياً ففي [لزوم][(١)] المشي قولان[(٢)]: بناءً على أنَّ الأفضل هو الرُّكوب أو المشي؟ فإن قلنا: المشي أفضل لزمه؛ فإنَّه صار وصفاً للعبادة.)[(٣)]

النَّوع مسوق لبيان ما يلزم من أوصاف الحجِّ بالنَّذر، وفروع ذلك، وإلا فهو أصل من أصول العبادات، وقد تقدَّم الكلام على لزومها بالنَّذر[(٤)].

ومقصود الفصل: أنَّه لو نذر الحجَّ ماشياً أو العمرة هل يلزمه المشي في ذلك أو لا يلزمه، [ويلزمه] [(٥)] أصل الفعل، ويجوز له الركوب فيه؟

قد حكى فيه قولين، وأنَّهما يسير على أصل آخر هو مقصود في نفسه؛ وهو أنَّ الأفضل الرُّكوب في ذلك أو المشي، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ الرُّكوب أفضل؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام(حجّ راكباً)[(٦)] وبه يحصل الجمع في العبادة بين العمل والمال المصروف في مؤنة الرُّكوب، فكان أفضل من أحدهما، وهذا ما ادَّعى في/ الرَّوضة[(٧)] في كتاب الحجِّ أنَّه المذهب[(٨)] ولم يحكِ في المهذب غيره[(٩)].

---

(١) في (أ) (نذر). والتصويب من (ج) والوسيط (٢٧٤/٧).

(٢) والأظهر لزوم المشي كما في الرَّوضة(٣١٩/٣).

(٣) الوسيط(٢٧٤/٧).

(٤) انظر: الوسيط (٧/ ٢٦١).

(٥) (ويلزمه) ساقط من (أ) واثبها من (ج).

(٦) صحَّ هذا المعنى في أحاديث منها: حديث أنس أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – حج على رَحْلٍ وكانت زاملته» أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب الحج على الرَّحْل (ص ٢٩١ رقم ١٥١٧).

(٧) (الرَّوضة) بداية (١٧٠/٣ب) من نسخة (ج).

(٨) انظر: الرَّوضة(٣/ ٤).

(٩) وهو الأصح كما في المهذب (٦٧٠/٢)، والمجموع(٩١/٧).

والثَّاني: أنَّ المشي أفضل؛ لأنَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام حجّا ما شيين[١]. وقال ابن عبَّاس رضي الله عنه[٢] [٣]: (ما أثنى الله على شيء كما أثنى على أن لو حججت في شبابي، وقد سمعت الله يقول ﴿ **يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾[٤] فبدأ بالرِّجال قبل الرُّكبَان)[٥].

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب: الحج، باب: من كان يجب المشي ويحج ماشياً(٨/٧٦٧ رقم١٦٠٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، الحج: باب الرجل يجد زادا وراحلة من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد (٤ /٣٣١ رقم ٨٩٠٨).والمجموع للنووي (٧/٧٤).

(٢) (عنه)كذا في النسختين، والأحسن (عنهما).

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة الأربعة، له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثاً.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٢٥١ رقم ٣٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٣١ رقم ٥١)، والإصابة (٦/٢٢٨ رقم ٤٧٨٤).

(٤) سورة: الحج الآية: ٢٧

(٥) كذا الأثر في النسختين وهو مصحَّف، والصواب (ما آسى على شيء ما آسى على أنى لم أحج ماشياً).

رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الحاكم قال ابن عباس: (ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أحج ماشياً حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ) ورجال هذا السند أئمة ثقات. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: الرجل يجد زاداً وراحلةً فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر(٤/٣٣١) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وفيه انقطاع؛ فإنَّ ابن جريج لم يسمع من عطاء شيئاً، وإنَّما سمع من عطاء الخراساني وهذا لم يسمع من ابن عباس. انظر: المجروحين لابن حبان (٢/١٧٥).

وأيضاً من طريق عبيد الله بن الوليد أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً...)اهـ رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر (٤/٣٣١)

وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف. كما في التقريب (ص٣١٦ رقم ٤٣٥٠) .

وقد اشتهر عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال لعائشة رضي الله عنها[١]: (أجرك على قدر نَصَبِك)[٢] [٣]. والنَّصب في المشي أكثر، ولهذا كان المشي إلى العبادة أفضل من الرُّكوب إليها. روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام (لم يركب في عيد ولا في جنازة قط،)[٤].

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان رضي الله عنهم، أمُّ المؤمنين أفقه النِّساء مطلقاً، وأفضل أزواج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلا خديجة ففيهما خلاف شهير. ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس. ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح، ودفنت بالبقيع.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٦٦٧ رقم ٨٦٣٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٧٢٠ رقم ١١٤٥٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦ رقم ٣١٨).

(٢) النصب: التعب . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٦٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ أقرب إلى هذا اللفظ، ولفظه (إنَّ لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المناسك، باب: الأجر على قدر النفقة والتعب(٢/١٣٠ رقم ١٧٧٦). وذكر هذا اللفظ الذي ذكره الشارح صاحب البدر المنير(٩/٥٠٧)، والحافظ في التلخيص، كتاب: النذور(٤/٣٢٧).

ولفظه في الصحيحين (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك) البخاري: الحج. باب: أجر العمرة على قدر النصب (ص ٣٢٩ رقم ١٧٨٧).

ومسلم الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (ص ٤٧٩ رقم ١٢١١/١٢٦).

(٤) نفي الركوب في الجنازة والعيد رواه الشافعي في الأم، صلاة العيدين، باب الركوب إلى العيدين (٢/٤٩٤- ٤٩٥ رقم ٥١٩) مرسلاً عن الزهري.

ونفي الركوب في الجنازة رواه عبد الرزاق في المصنِّف الجنائز. باب: الركوب مع الجنازة(٣/ ٤٥٣ رقم٦٢٨٤). وابن سعد في الطبقات الكبرى. ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: (ما ركب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في جنازة قط) (١/٣٣١). وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني الجمعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢ /١٤٢- ١٤٣ ذكر بعد حديث رقم ٦٦٣/٤٣) والاستذكار (٣/٢٣).

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى بدابَّة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلمَّا انصرف أتي بدابَّة فركبها، فقيل له فقال: إنَّ الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلمَّا ذهبوا ركبت) أخرجه أبو داود في سننه في الجنائز باب الركوب في الجنازة رقم (٣١٧٧) والحاكم في المستدرك في الجنائز حديث ثوبان(١/٥٠٧ رقم ١٣١٤) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه

وهذا ما نصَّ عليه في المختصر[١]؛ وهو الصحيح في الخلاصة[٢] والتهذيب[٣] والرَّافعي[٤] [٥] وغيرهم[٦]، ولم يورد ابن الصبّاغ [٧][٨] وكذا أبو الطيب[٩][١٠] ههنا سواه.

الذهبي، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود الجنائز، باب الركوب في الجنازة. (ص ٥٧١ رقم ٣١٧٧).

(١) انظر: مختصر المزني (٣٩٩)

(٢) انظر: الخلاصة للغزالي (٦٧٤)

(٣) انظر: التهذيب للبغوي(٨/ ١٥٣).

(٤) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٨١).

(٥) والرَّافعي: هو شيخ الشَّافعية عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القز ويني، أبو القاسم الرافعي، ولد سنة (٥٥٥هـ) برافعان بلدة من بلاد قزوين، انتهت إليه معرفة المذهب، قال ابن الصلاح : «أظن أنِّي لم أر في بلاد العجم مثله»، صنَّف مصنَّفات كثيرة منها: فتح العزيز في شرح الوجيز، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٦٤ رقم٤٠٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٥رقم ٣٧٧).

(٦) انظر: البيان(٤/٤٩٤)، والرَّوضة(٣/٤).

(٧) انظر: الشامل لابن الصباغ (ص٧٠٦)، تحقيق محمد فؤاد بن محمد رسالة علمية.

(٨) ابن الصبَّاغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو النصر ابن الصبَّاغ البغدادي، فقيه العراق، ومن أكابر أصحاب الوجوه، ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ، أخذ عن القاضي أبي الطيب، كانت الرحلة إليه في عصره، من مصنفاته: الشامل الكبير شرح مختصر المزني، والكامل في الخلاف بيننا وبين الحنفية، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧-٢١٨ رقم ٣٩٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥١ رقم ٢١٤).

(٩)انظر: التعليقة الكبرى(ص٧٧٨)، بتحقيق أحمد ناصر الغامدي.

(١٠) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب وشيوخه، ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل، واستوطن بغداد، تفقه على أبي علي الزجاجي، وأبي القاسم ابن كجٍّ، وأبي الحسن الْمَاسَرْجِسِيِّ، وتتلمذ عليه أبو إسحاق الشيرازي، وأبو نصر العكبري، صنف في الخلاف، والأصول، والجدل، فمنها: التعليقة الكبرى في فروع الشافعية، وشرح لمختصر المزني، والمجرد، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات السبكي (٥/١٢-٥٠ رقم ٤٢٢)، ووفيات الأعيان (٢/٥١٢-٥١٥ رقم ٣٠٧) .

وإن حكى القولين[١] في باب المواقيت.

ولا يرد على ذلك كون الوقوف بعرفه راكباً أفضل على أصَّح القولين[٢]؛ لأنَّ الخلاف في الأفعال المحتاجة إلى الحركات التي تكون[٣] ضدَّ الرُّكوب فيها المشي، والوقوف ليس كذلك، هذا ملخَّص جواب الإمام الرافعي[٤].

وحجُّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم راكباً؛ لما فيه من إظهار التشريع.

والثَّالث: حكاه في البحر[٥] أنَّهما سواء؛ لتعارض المعنيين.

وهذا ما يحكى عن الصَّيدلاني[٦][٧] وعن ابن سريج[٨][٩] أنَّهما سواء ما لم يُحرِم، فإذا أحرم فالمشي أفضل.

---

(١) القول في اصطلاح المذهب: ما نسب إلى إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي نصًّا أو تخريجًا. انظر المجموع (١/٤٤ و ٦٥).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي(٢/ ٧٧٦) وفتح العزيز(١٢/٣٨١) .

(٣) في (ج)(الذي يكون)

(٤) انظر: فتح العزيز(٨/٣٨١)

(٥) انظر: بحر المذهب(١١/ ٧٠) .

(٦) انظر: فتح العزيز(٨/٣٨١).

(٧) الصيَّدلانيّ: هو الفقيه الشافعي محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني – نسبة إلى بيع العطر–، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، علَّق على المزني شرحاً مسمّى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني، وهو في جزأين ضخمين، ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه غير أنه اعتقد أنَّ الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني، وادَّعى الإمام في المطلب أنَّه متقدِّم على القفَّال، وليس كذلك.

انظر: طبقات السبكي(٤/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٣٢٢)، وطبقات ابن قاضي(١/٢١٤ رقم ١٧٥).

(٨) انظر: فتح العزيز(٨/٣٨١) والمجموع(٧/٩١).

(٩) ابن سريج: هو القاضي أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، يلقب بالباز الأشهب، شيخ الشافعية في عصره، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ، سمع الحسن الزعفراني، وعباس الدوري، وأبا داود، وغيرهم، وإليه انتهت الرحلة، صنف ما يقارب ٤٠٠ مصنف منها: الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة ٣٠٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٧١رقم ٢٣١٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٦٦ رقم ٢١).

قلت: وهذا يرجع إلى القول الثَّاني؛ لأنَّه إنَّما يدخل في الحجِّ والعمرة بالإحرام، وأمَّا قبل ذلك فليس هو في عبادة فكان مشيه/ وركوبه سِيَّان، وهذا بناء على [أنَّ][(١)] ما قبل الإحرام لا [أ: ١٠٢/٢٥ب] حكم له كما سيأتي[(٢)].

وقال في الإحياء «ينبغي أن يفصَّل، فمن ضعف عنه ويسوء خلقه – لو مشى – فالرُّكوب في حقِّه أفضل ،كما أنَّ المسافر والمريض ما لم يؤدِّ إلى ضعف وسوء خلق [فالصوم][(٣)] أفضل»[(٤)].
وهذا تمام الكلام في الأصل المفرَّع عليه مسألة الكتاب.

وقد قال المصنف: (**أنَّا إذا قلنا أنَّ المشي أفضل لزمه؛ لأنَّه صار وصفاً للعبادة**)[(٥)] أي فيلزم بالنَّذر معها، كما لو نذر أن يصلِّي قائماً أو يصوم أياماً متتابعة، وقضيَّة هذا البناء أن يكون اللُّزوم هو الصَّحيح في الخلاصة[(٦)] وبه صرَّح فيها، وكذا الإمام الرَّافعيُّ، وقال: «إنَّه الذي فرَّع عليه الشَّافعيُّ»[(٧)][(٨)]، كما سيأتي[(٩)].

---

(١) (أن) زيادة من (ج) .

(٢) سيأتي هذا الكلام في (ص ١٣٥).

(٣) (فالصوم) ساقطة من النسختين واستدركتها من الإحياء (٤٧٨/٣) .

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٢٤/٢). قال في الأحياء «من سهلَ عليه المشيُ فهو أفضلُ، فإن كان يضعف ويؤدِّى به ذلك إلى سوءِ الخلق وقصورٍ عن عمل؛ فالركوب له أفضل، كما أنَّ الصوم للمسافر أفضل وللمريض ما لم يفض إلى ضعف وسوء خلقٍ».

(٥) تقدم (ص ٧٧) وانظر الوسيط (٧ /٢٧٤).

(٦) انظر: الخلاصة للغزالي (٦٧٣ -٦٧٤)

(٧) فتح العزيز (٣٨١/١٢) .

(٨) الشافعيّ: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي نسبة إلى جده الثالث، الإمام المتفق على إمامته وتبحره في علوم الشريعة، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، وصنَّف كتباً كثيرة، قيل بلغت مائة وثلاثة عشر كتاباً، من أشهرها الأم والرسالة، وقد ألف الأئمة في مناقبه وأكثروا، مولده في سنة(١٥٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: تقريب التهذيب(ص ٤٠٣ رقم ٥٧١٧) وسير أعلام النبلاء(٥/١٠وما بعدها رقم ١) . وطبقات الفقهاء للشيرازي (٧١-٧٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات(١/ ٤٤ – ٦٧ رقم ٢)، والمجموع(١/٧-١٤)، ووفيات الأعيان ٤ / ١٦٣ – ١٦٩ رقم ٥٥٨).

(٩) سيأتي في(ص ١٠٣).

وأفهم كلامُ المصنِّف أنَّا إن قلنا: إنَّ الرُّكوب أفضل لا يلزمه المشي، والإمام الرَّافعيُّ صرَّح بما يزيد على ذلك، فقال: «إذا قلنا: إنَّ الرُّكوب أفضل أوهما سواء لا يلزمه شيء بالتَّعرُّض للمشي»[(١)]، وعليه ينطبق قول الإمام –رضي الله عنه–[(٢)] «أنَّا إذا قلنا: لا فضيلة في المشي ثَمَّ لم يلزمه بالنَّذر»[(٣)].

وهذا البناء إن قال به من رجَّح أنَّ الرُّكوب أفضل لزم منه أن يقول: إنَّ الصَّحيح عدم الوجوب، وبه يحصل في الرَّاجح من القولين خلاف، وهاهنا يجب ضمنه إيجاب، وهو أنَّ جَزْم المصنِّف بعدم لزوم المشي– على القول بعدم فضله – يجوز أن يكون لعدم انعقاد النذر به، كما حكيناه عن الإمام رضي الله عنه والرَّافعيِّ، ويجوز أن يكون لانعقاد النَّذر به وقيام ما هو مثله أو أفضل منه مقامه؛ فلذلك لم يتعيَّن.

وهذا ما يُفهمه كلام المتولِّي[(٤)] –رحمه الله– حيث قال: «إذا حجَّ راكباً مع القدرة، وقلنا: إنَّ الرُّكوب أفضل فقد زاد خيراً، ولا شيء عليه»[(٥)]. وليس واحد من الأمرين [خالياً][(٦)] عن احتمال.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٨١/١٢) .

(٢) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجو يني، ولد بنيسابور سنة ٤١٩هـ، صنَّف مصنَّفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، وغنية المسترشدين في الخلاف، والبرهان، والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ ، وأخذ عنه الغزالي علوما كثيراً، ولازمه، وهو أخص مشايخه .
انظر: طبقات السبكي(٥/ ١٦٥ رقم ٤٧٥)، وطبقات ابن قاضي(٢٥٥/١رقم ٢١٨)، ووفيات الأعيان(٤٧/٣ رقم ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء(٦١٧/١٧ رقم ٤١٣).

(٣) نهاية المطلب (١٨ /٤٢٥).

(٤) وهو الإمام عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد النيسابوري، المعروف بالمتولي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، تفقه بالفوراني، والقاضي حسين، وأبي سهل الأبيوردي، صنَّف التتمة، ومختصر في الفرائض، ومختصر في الأصول، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣رقم ٣٦٥)، وطبقات السبكي (١٠٦/٥ رقم ٤٥٣).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٢٨).

(٦) في النسختين (خال).والصواب ما أثبته؛ لأنَّه خبر ليس.

أمَّا الثَّاني فلأنَّه ثبت أنَّ الصَّلاة في المسجد الأقصى ومسجد المدينة يعدل كلٌّ منهما ألف صلاة في [غيرهما][(١)] سوى المسجد الحرام؛ وذلك يدلُّ على تساويهما في الفضل[(٢)].

وللأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- خلاف في أنَّه إذا نذر صلاة في أحدهما هل تجزئه في الآخر؟ وجهان[(٣)].

ولو نذر صلاة في أحدهما هل تجزئه صلاة في المسجد الحرام؟ فيه خلاف، مع أنَّه أفضل منهما، ولكنَّ الأصحُّ[(٤)] ههنا الإجزاء[(٥)].

فإذا جرى الخلاف مع تساوٍ في الفضل ومع رجحانه وجب أن يقال بمثله في مسألتنا أيضاً، وإلا فما الفرق؟ وقد يُتخيَّل فيقال: البقاع مختلفة وهي المقصودة بالعبادة، فجاز ألَّا تقوم بقعة مقام

---

(١) في (أ) في غيرها، والتصويب من (ج).

(٢) الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سيأتي تخريجهما في الشرح(ص ١٢٧).

أمَّا الصلاة في المسجد الأقصى: ففيه حديث ميمونة – مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنَّها قالت: قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال (أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره). أخرجه ابن ماجة، إقامة الصلوات والسنة فيها. باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (ص ٢٥٠ رقم١٤٠٧).

وأحمد في مسنده من حديث ميمونة بنت سعد (٥٩٧/٤٥ رقم ٢٧٦٢٧).

وأبو يعلى في مسنده (٥٢٣/١٢ ، رقم ٧٠٨٨) . قال الهيثمى (٧/٤) : روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي (ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي (والله أعلم ، ورجاله ثقات . قال البوصيري (١٤/٢) : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وحكم الألباني بأنَّه منكر كما في تعليقه على سنن ابن ماجه (ص ٢٥٠ رقم١٤٠٧).

(٣) قال النَّووي: «فيه وجه ثالث: أنَّه يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، دون عكسه.

وهذا هو الأصحُّ». الروضة(٣٢٧/٣)، والمنهاج(ص ١٨٧)، وانظر: فتح العزيز(١٢/ ٣٩٣). والتهذيب(١٥٥/٨).

(٤) "الأصح" اصطلاح يدل على الراجح والمعتمد في المذهب الشافعي من بين أراء الأصحاب، وذلك إذا قوي الخلاف بين الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي ظاهر.

انظر: الرَّوضة (٢٣/١)، ومغني المحتاج (٢٤/١)، وخزائن السنية(ص/١٨١).

(٥) انظر: فتح العزيز(١٢/ ٣٩٣)، والمنهاج(ص ١٨٧)، والرَّوضة(٣٢٧/٣).

بقعة وإن ساوتها أو فضلتها، ولا كذلك المشي والركوب؛ فإنَّهما وسيلة للعبادة والمقصود نفس الحجِّ والعمرة[١]، فجاز أن يسامح في التابع بما لم يسامح به / في المقصود. [أ:١٠٣/٢٥أ]

وأمَّا الأول فلأنَّ القاضي أبا الطَّيِّب -رحمه الله-/ والبندنيجي[٢] [٣] قالا: - حيث جزما بأنَّ الحجَّ ماشياً أفضل – أنَّه لو نذر الحجَّ راكباً فحجَّ ماشياً لزمه دمٌ[٤].

وهذا يدلُّ على صحَّة النَّذر بالمفضول، وعدم إجزاء الفاضل عنه من كلِّ وجه، وقضية ذلك أن يصحَّ نذره بالمشي.

وإن قلنا: إنَّ الرُّكوب أفضل فلا يجزئه[٥] الركوب عنه مطلقاً، وكذا إذا قلنا: أنَّه مساوٍ له من طريق الأولى.

وعلى ذلك ينطبق قول البندنيجي وصاحب التَّنبيه [٦] «إنَّه لو نذر الحج راكباً [فحجَّ ماشياً لزمه دم، ولو نذر الحجَّ ماشياً] [٧] فحجَّ راكباً من غير عذر فقد أساء، وعليه دم لجبرها بصحَّة النَّذر»[٨].

---

(١) في(ج) (أو العمرة).

(٢) (البندنيجي) بداية (١٧١/٣أ)من نسخة (ج).

(٣) هو القاضي الحسن بن عبد الله (أو عبيد الله) بن يحيى، أبو علي البندنيجي، أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، علق عن شيخه تعليقة، وصنَّف الذخيرة، والجامع، وقل مثله في كتب الشافعية، بديع في الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة، توفي بالبندنيجين (بلدة من طرف النهر وان من أعمال بغداد، تسمَّى مندلي) سنة ٤٢٥هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣١٩/٨ رقم ٣٨١٩)، وتهذيب الأسماء (٢٦١/٢ رقم ٣٩١)، وطبقات السبكي (٣٠٥/٤ رقم ٣٨١)، والأعلام (١٩٦/٢).

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (٧٧٨) . والمجموع للنووي (١٣٢/٧)

(٥) في (ج) (ولا يجزئه).

(٦) وهو الفقيه إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي عبد الله البيضاوي، وغيرهما، درس في النظامية ببغداد، ورحل إليه الناس من الأقطار، صنَّف مصنَّفات كثيرة نافعة منها: التَّنبيه، والمهذَّب، واللُّمع، وطبقات الفقهاء، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، كان زاهداً، ورعاً، عابداً، توفي ببغداد سنة(٤٧٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء (١٧٢/٢رقم٧١٤)، ووفيات الأعيان (٢٩/١ رقم ٥)، وطبقات السبكي (٢١٥/٤ رقم ٣٥٦).

(٧) قوله: (فحجَّ ماشياً لزمه دم، ولو نذر الحجَّ ماشياً) ساقط من (أ) واثبته من (ج) .

(٨) التنبيه للشيرازي (ص٨٥).

ولزوم الدَّمِ في الحالين يدلُّ على أنَّه لا فرق بين أن نقول: هما سواء، أو أحدهما أفضل من الأخر، ومع ذلك فلا يجزئ الفاضل مطلقاً عن المفضول، وهذا يوافق ما حكيناه من الخلاف في نذر الصَّلاة في أحد المسجدين[١].

والإمام[٢] الماوردي[٣] حكى فيما إذا نذر الحجَّ ماشياً أو نذره راكباً فثلاثة أوجه:

أحدها: لا يلزمه الرُّكوب ولا المشي؛ لأنَّه لَمَّا لم يجب واحد منهما بالشَّرع لم يجب بالنَّذر، فله أن يركب إن شرط المشي وعكسه؛ لما روى عقبة[٤] بن عامر رضي الله تعالى عنه:

أنَّ أخته[٥] نذرت أن تمشي إلى بيت الله وأمرته أن يستفتي لها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فاستفتى لها النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ).

أخرجه الشيخان[٦]. فخيَّرها بين الأمرين، فدلَّ على سقوط النذر بهما.

---

(١) تقدَّم (٨٤).

(٢) (الإمام) ساقط من (ج).

(٣) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي – نسبة إلى بيع ماء الورد– البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، أخذ عن: أبي القاسم الصَّيمري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وعنه الخطيب، صنف مصنفات نافعة منها: الحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، توفي ببغداد سنة٤٥٠هـ. انظر: طبقات الشيرازي (١٣١/١)، وتاريخ بغداد (٥٨٧/١٣ رقم ٦٤٩٢)، وطبقات السبكي(٢٦٧/٥ رقم ٥٠٩).

(٤) هو الصحابي المشهور عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حمَّاد وقيل في كنيته غير ذلك، كان عالماً، مقرئاً، فقيهاً، فصيحاً، فرضيًّا، شاعراً، كبير الشأن، أسلم حين قدم النبي صلَّى الله عليه وسلم المدينة، شهد الفتوح، وكان البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه، وأمَّره على مصر بعد ذلك، توفي سنة ٥٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢رقم ٩٠)، والإصابة (٢٥٠/٤ رقم ٥٥٩٤).

(٥) أخت عقبة بن عامر، قيل : إنَّها أم حِبان – بكسر الحاء وبعدها موحدة – أسلمت وبايعت. وذكر ابن ماكولا صاحب الإكمال: أنَّها أخت عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري البدري .

انظر: الإكمال. باب الكنى والأباء حبان(٣١١/٢ رقم ٣٤٦)، وأسد الغابة(٣٠١/٧ رقم ٧٤٠٤). وانظر: الإصابة(٣٧٢/٨ رقم ١١٩٥٦)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه(٢٨٠/١).

(٦) أخرجه البخاري: في كتاب: جزاء الصيد. باب: من نَّذر المشي إلى الكعبة (ص ٣٤١رقم ١٨٦٦). ومسلم في كتاب: النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة(ص ٦٧٤رقم ١٦٤٤/١٢). كلاهما من

قلت: والعلَّة الأولى ترشد إلي هذا الوجه[١]، قول المتقدِّمين من أصحابنا[٢]؛ لإناطهم ما يجب بالنَّذر كما وجب بالشرع.

والثَّاني: أنَّهما يجبان؛ لأنَّ في المشي زيادة عمل، وفي الرُّكوب زيادة ركوب نفقة[٣] وكلاهما قربة، وليس من شرط ما يلزم بالنَّذر أن يكون له أصل واجب بالشَّرع؛ بدليل وجوب الاعتكاف به.

وكذلك[٤] الأضحية[٥].

والخبر معناه: فَلْتَمْشِ ما قدرت، وَلْتَرْكَبْ إذا عجزت، مع أنَّ حالة التَّسوية شاهد بالعجز عن المشي.

والثَّالث: – وهو الأشبه – أن يلزم به المشي دون الرُّكوب؛ لأنَّ في المشي مشقَّة فلزم؛ لتغليظه، وفي الركوب ترفيه، فلم يلزم؛ لتحقيقه، وأداء الأخفِّ بالأغلظ مجزئ، وأداء الأغلظ بالأخف لا يجزئ[٦].

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) "الوجه" اصطلاح عند الشَّافعية يراد به اجتهاد أصحاب الشافعي والمنتسبين إلى مذهبه، فيستخرجون من كلام الشافعي، أو يستخرجون على أصله، ويستنبطون من أقواله. وقد اختلفوا في نسبتها للإمام الشافعي، والصحيح أنها لا تنسب.

انظر: المجموع (١/١٠٧)، ومغني المحتاج (١/٢٥)، والمدخل إلى دراسة المذاهب (ص/١٧٧).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٨٣) والتهذيب (٨/١٥٤).

(٣) في (ج) (زيادة نفقة) بدون (ركوب) وكذلك الحاوي الكبير(١٥/٤٧١).

(٤) في (ج) (وكذا).

(٥) الأضحية: هي اسم للنعم التي تذبح يوم الأضحى؛ وهي سنة مستحبة، وثوابها جزيل. انظر: التهذيب(٨/٣٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٥ /٤٧١).

قال (ثمَّ النَّظر فيه في ثلاثة أمور:

الأوَّل: في وقت المشي، فإن[١] نذر المشي من دُوَيْرَة أهله قبل الإحرام ففي لزومه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنَّ المشي قبل الإحرام ليس بعبادة.

والثَّاني: نعم ؛ لأنَّ الحجَّ ماشياً كذلك)[٢] .

مأخذ الخلاف في المسألة لائح[٣]. وقد قال الإمام رحمه الله :إنَّ له التفاتاً على أنَّ الأجير في الحجِّ إذا مات في الطريق قبل الإحرام هل يستحقُّ شيئاً من الأجرة؟ [٤]

قلت: وعنى بذلك أنَّه إن استحقَّ لزم بالنَّذر وإلا فلا، وهذا يقتضي أن يكون الرَّاجح المنع؛ لأنَّ الصَّحيح عدم وجوب شيء في مقابلته. وقد قال الإمام الرَّافعيُّ: إنَّ الأقرب مقابله؛ لأنَّ الأجر على قدر النَّصَب[٥]. وأيضاً فسنذكر[٦] أنَّ الأظهر/ فيما إذا قال: أمشي إلى بيت الله إنَّه يلزمه[أ:١٠٣/٢٥ب] المشي من دُوَيْرَة أهله، فكذلك إذا قال: أحجُّ ماشياً من دُوَيْرَة أهلي.

---

(١) الوسيط (فلو) (٧/٢٧٤).

(٢) الوسيط(٧/٢٧٤).

(٣) لائح: إذا برز وظهر، ولوائح الشيء: ما يبدو منه وتظهر علامته عليه.

انظر: تاج العروس مادة لوح (٧/١٠٦).

(٤) انظر : نهاية المطلب (١٨/٤٢٧).

(٥) انظر : فتح العزيز (١٢/٣٨٢).

(٦) سيذكر ذلك في(ص ٩٣).

قال: (فإن قلنا: يلزم، فلو أطلق وقال: أحجُّ ماشياً، أو أمشي حاجًّا، [ففيه][(١)] أوجه:

أحدها: أنَّه يُحمل اللَّفظ على العادة فيلزم المشي من دُوَيْرَة أهله.

والثَّاني: على الحقيقة، والحجُّ من [وقت][(٢)] الإحرام.

والثَّالث: أنَّه إن قال: أحجُّ ماشياً، فمن وقتِ الإحرام، وإن قال: أمشي حاجًّا؛ فمعناه[(٣)] قاصداً الحجَّ[(٤)]، فمن دُوَيْرَة أهله)[(٥)].

كلام المصنِّف كالمصرِّح بأنَّا إذا قلنا: لا يلزمه – عند التصريح – المشي من دُوَيْرَة أهله؛ بل من الميقات أنَّه لا يلزمه عند الإطلاق جزماً، وبه صرَّح في البسيط[(٦)]؛ وهو لا يخلو من احتمال؛ فإنَّ الشَّيءَ قد لا يلزم مقصوداً ويلزم على سبيل التبعية، ولا يُغْتَفَرُ عند التصريح، وبه[(٧)] يُغْتَفَرُ عند الإطلاق الذِّي يندرج فيه.

ومصداق الأوَّل ما مرَّ عند الكلام فيما يلزم بالنَّذر، وأيضاً فإنَّ هذه/ الصورة[(٨)] نظير الخلاف الذِّي مرَّ في استحقاق الأجير شيئاً من الأجرة فكان الالتفات إليها[(٩)].

وأمَّا إذا قلنا: إنَّه [يلزمه][(١٠)] عند التَّصريح فقد حكى المصنِّف تبعاً للإمام [(١١)].

---

(١) (ففيه) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ج) وفي الوسيط «ففيه ثلاثة أوجه» (٢٧٤/٧) .

(٢) في (أ) (أوقات).

(٣) الوسيط (معناه) بدون حرف (الفاء) (٢٧٤/٧).

(٤) الوسيط «للحج» (٢٧٥/٧)

(٥) الوسيط(٢٧٤/٧).

(٦) انظر: البسيط (٤٥٣).

(٧) (به) ليست في (ج) .

(٨) (الصورة) بداية (١٧١/٣ب)من نسخة (ج).

(٩) تقدمت في (ص ٨٨).

(١٠) في (أ) (لا يلزمه) .

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٨/١٨).

وللقاضي[١] فيه ثلاثة أوجه:

بَسْط عِلَّة الأول منها: أنَّ المفهوم في العادة من قول القائل: حججت ماشياً المشي في جميع الطريق فَنُزِّل المطلق عليه؛ وهو مفروض فيما إذا كان مخرجه للحجِّ من دُوَيْرَة أهله كما قيَّده القاضي وغيره[٢]، وعنى أنَّه لو قصد التوجه إليه من غيره فمن ثَمَّ يمشي.

ووجه الثَّاني: مذكور في الكتاب، ولا فرق فيه بين أن يحرم من دُوَيْرَة أهله أو من الميقات وهذا أصحُّ في الرَّافعيِّ [٣]– رضي الله تعالى عنه – وبه قطع قاطعون، منهم القاضيان أبو الطَّيِّب[٤] والإمام الرُوَيَّاني[٥] [٦] وردُّوا الخلاف إلى ما لو نذر المشيُّ إلى مكة كما سيأتي[٧].

---

(١) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أَبُو عَلِيٍّ الْمَرْوَرُوذِيُّ، أحد رفعاء علماء الشافعية، تفقَّه على أبي بكر القفَّال، وتفقَّه عليه عدد من الأئمة منهم: إمام الحرمين، والبغوي، والمتولي، من مصنفاته: التعليقة، والفتاوى، وأسرار الفقه. ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين، كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي، ونحوها، فهو المراد، توفي سنة(٤٦٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢ رقم ١٨٣)، وطبقات السبكي (٣٥٦/٤ رقم ٣٩٣).

(٢) انظر : نهاية المطلب للجويني (٤٢٨/١٨) و فتح العزيز(٣٨٢/١٢).

(٣) انظر فتح العزيز(٣٨٢/١٢).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (ص٧٨٠)، بتحقيق: أحمد الغامدي.

(٥) انظر: بحر المذهب(٧١/١١).

(٦) الرُّويَّاني: هو القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الرُّوَيَّاني الطبري، ولد سنة ٤١٥هـ، أخذ عن والده، وجده، وناصر العمري، وبرع في المذهب، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي، لأمليتها من حفظي، ومن مصنفاته: بحر المذهب، ومناقب الشافعي، والكافي، والحلية، قتلته الباطنية بجامع آمل سنة(٥٠٢هـ أو ٥٠١هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣ رقم ٣٩٠)، ومعجم المؤلفين (٣٣٢/٢ رقم ٨٦٢٦).

(٧) سيأتي في (ص ١٣٦).

والثَّالث: لم يحك الفُوْراني[١] غيره، وقال الإمام: إنَّه ضعيف صادر عن الجهل بالعربية ومقتضى الألفاظ؛ فإنَّه لا فرق بين أن يقول القائل: أمشي حاجًّا أو أحجُّ ماشياً، فإنَّ اللفظين جميعاً يقتضيان اقتران الحجِّ والمشيِّ [٢].

وقد سلك العراقيون[٣] [٤] والمتولِّي[٥] طريقا آخر فقالوا: من أين يلزمه أن يحرم؟ وفيه وجهان:

أحدهما: من دُوَيْرَة أهله؛ لأنَّ ذلك من تمام الحجِّ، قال الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٦].

---

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران، أبو القاسم الْمَرْوَزِي، ولد سنة ٣٨٨هـ، تفقه على أبي بكر القفَّال الشَّاشي، وتتلمذ عليه الفقيه أبو سعيد المتولِّي، وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية بمرو، وله في المذهب الوجوه الجيدة، صنَّف في الأصول، والمذهب، والخلاف، والجدل، والملل والنحل، فمنها: الإبانة، والعمد، وكان إمام الحرمين يحط عليه، توفي سنة ٤٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣ رقم ٣٦٤)، وطبقات السبكي (١٠٩/٥ رقم ٤٥٥)، والأعلام (٣٢٦/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤٢٨/١٨).

(٣) انتشرت في القرن الرابع والخامس طريقتان للمذهب الشافعي وهما:

الأولى: طريقة العراقيين بزعامة أبي حامد الإسفرائييني، ومن أتباعها: الماوردي، وأبو الطيب الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسُلَيم، وأبو إسحاق الشيرازي، ونقل أهل هذه الطريقة لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه المتقدمين، أتقن وأثبت غالباً.

الثَّانية: طريقة الخراسانيين بزعامة القفال الصغير الْمَرْوَزِي، ومن أعلامها: أبو محمد الجويني، والفُوْراني، والقاضي حسين، والمسعودي، وهم أحسن بحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً.

ثم جاء بعض الفقهاء فجمعوا بين الطريقتين منهم: ابن الصبَّاغ، والمتولِّي، وأبو بكر الشَّاشي، وإمام الحرمين، والغزالي.

انظر: المجموع (١١٢/١)، ومقدمة تحقيق المهذب للزحيلي (٣٣/١)، والمدخل إلى دراسة المذاهب (١٧٢).

(٤) انظر : المجموع للنووي (٤٨٨/٨)، والمهذب (١/ ٢٤٥) .

(٥).انظر : تتمة الإبانة (ص ٤٣٣).

(٦) سورة البقرة. آية (١٩٦).

قال عمر[١] وعليٌّ[٢] رضي الله عنهما: إتمامهما أن تحرم بهما من دُوَيْرَة أهلك[٣]، وإذا كان ذلك من التَّمام وجب في المنذور، عملاً بالأصل؛ فإنَّ الإحرام من الميقات رخصة.
وهذا ما يحكى عن أبي إسحاق[٤].

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نُفَيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، أسلم بمكة قديما قبل الهجرة بخمس سنين، ولازم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد، بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام، وضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح في سنة: ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب(٣/١١٤٤رقم ١٨٧٨)، وتهذيب الكمال (٢١/٣١٧)، والإصابة (٤/٢٧٩ رقم ٥٧٣١)، والأعلام للزركلي (٥/٢٠٤).

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورابع الخلفاء الراشدين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون على الأرجح. انظر: تقريب التهذيب (ص٣٤١ رقم ٤٧٥٣)، والإصابة (٤/٢٦٩ رقم ٥٦٨٢).

(٣) أما أثر عمر فذكره الشافعي في الأم (٧/٢٦٩) قال في التلخيص: وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن أذنية قال: أتيت عمر فقلت له: من أين اعتمرت؟ قال: ائت عليًّا فسله، فأتيته فسألته فقال: من حيث ابتدأت فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: ما أجد لك إلا ذلك . التلخيص الحبير (٢/٤٣٥ تحت رقم ٩٦٨) .

وأما أثر عليٍّ فرواه الشافعي في الأم (٧/١٨٠) من طريقين عنه به والحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير (٢/٢٧٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: تَأْخِيرِ الْحَجِّ(٤/٣٤١)، ونصب الراية(٣/١٦)، وصححه ابن الملقن البدر المنير(٦/١٠٣) قال الحافظ ابن حجر: «إسناده قوي»، التلخيص الحبير (٢/٤٣٥ ذكر تحت رقم ٩٦٨)، وهذا الأثر حكم الألباني: بأنَّه منكر كما في سلسلة الضعيفة(١/٣٧٦ رقم ٢١٠).

(٤) أبو إسحاق الْمَرْوَزِي، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الْمَرْوَزِي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. صنَّف كتباً كثيرة وشرح المختصر وصنَّف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد وخرج إلى مصر ومات بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة ودفن عند الشافعي.

انظر: طبقات لابن قاضي (١/١٠٥ رقم ٥١) وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩ رقم ٢٤٠).

والثَّاني: قال به الباقون وهو المذهب وفي تعليق البندنيجي: أنَّه يحرم من الميقات تنزيلاً على الواجب الشرعي[١].

فإن قلنا بالأوَّل مشى من دُوَيْرَة أهله، وإن قلنا بالثَّاني فمن الميقات.

قال الإمام[٢] الرَّافعي – رضي الله تعالى عنه:- وقياس هذه الطريقة إذا صرَّح بالتزام المشي من دُوَيْرَة أهله أنَّه يلزمه الإحرام منها إذا صحَّحنا نذره[٣] .

قلت: لو كان لزوم المشي يستتبع الإحرام لزم منه ذلك، وإنَّما الإحرام هو المستتبع للمشي كما اقتضاه كلامهم/ وحينئذ فلا يلزم منه ما ذكرناه[٤]؛ نعم هو لازم على ما ذكره الإمام[٥] [أ:١٠٤/٢٥أ] الماوردي؛ فإنَّه قال: هل يلزمه المشي من الميقات أومن مخرجه؟ فيه وجهان: فان قلنا: يلزمه[من مخرجه][٦] لزمه الإحرام منه وإلا فمن الميقات [٧].

قال (وأمَّا في آخر الحجِّ، فله الرُّكُوب بعد التَّحلُّليْن، وهل له ذلك بينهما؟ فيه وجهان)[٨].

لَمَّا قدَّم أوَّل وقت المشي ختمه بآخره، فقال: له الرُّكوب بعد التَّحلُّليْن، أي وإن بقي عليه الرَّمي؛ لأنَّه خرج من الحجِّ بهما، وما بقي من رمي فهو بمنزلة التسليمة الثَّانية في الصَّلاة [٩].

---

(١) انظر: بحر المذهب(٧١/١١) والتعليقة الكبرى (٧٨٠) .

(٢) في (ج) بدون (الإمام).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٨٢/١٢).

(٤) في (ج) (ما ذكره) .

(٥) في (ج) بدون (الإمام).

(٦) في (أ) (المشي من الميقات).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤٧٣/١٥).

(٨) الوسيط(٢٧٥/٧).

(٩) انظر مغني المحتاج (١٧٧/١) ، وانظر أحكام السلام من الصلاة في المجموع (٤٧٥/٣) .

والخلاف في جوازه بين التَّحلُّليْن، قد حكاه الإمام[١] والقاضيان الحسين وأبو الطَّيِّب[٢] والمنصوص عليه [منه[٣]][٤] المنع[٥]؛ ولأجله قال أبو الطيب: إنَّه المذهب[٦] ولم يورد الإمام الماوردي[٧] وجمهور العراقيين غيره؛ لأنَّه في أعمال الحجِّ ما بقيت عُلْقَة[٨] الإحرام.

ومقابله: قد حكاه الإمام الرُّوَيَّاني عن المجموع[٩] أيضاً وعدَّه غلطاً ، والمصنِّف في الوجيز، قال: «إنَّه أظهر»[١٠] ووجهه أنَّ اسم الحجِّ على الإطلاق يزول به فتتخفَّف[١١] تكاليف النسك.

قال القاضي [الحسين][١٢] إنَّ الخلاف أُخذ من قول الإمام الشَّافعي: ولا يترك المشي إلى أن يحلَّ له

النِّساء[١٣]. فمن قال بالأوَّل: حمله على الوطء، ومن قال بالثَّاني: حمله على العقد؛ فإنَّه يحمل به على أظهر القولين[١٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٧/١٨).

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري (٧٨٣).

(٣) أي من الخلاف.

(٤)في (أ) (من)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: الأم (٦٦١/٣).

(٦) التعليقة الكبرى (٧٨٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤٧٣/١٥).

(٨) علقة الإحرام أي شئ. انظر: تاج العروس(١٩٨/٢٦).

(٩) الذي يظهر أنَّه كتاب المجموع للمحاملي.

(١٠) انظر: الوجيز (٢٣٥) وفتح العزيز(٣٨٠/١٢).

(١١) في (ج) (فتخف).

(١٢) (الحسين) زيادة من (ج) .

(١٣) أي بالتحلل الثَّاني. انظر: الأم (٦٦١/٣).

(١٤) في (ج). (الوجهين).

قال:(النظر الثَّاني: لو فاته الحجُّ بعد الشروع، أو فسد عليه بالجماع، لزمه لقاءُ البيت. وفي لزوم المشي وجهان، من حيث إنَّ هذا غير واقع عن المنذور ولكنه من لوازمه)[١].

لزوم لقاء البيت والحالة هذه مقرَّرٌ بدليله في كتاب الحجِّ، والقصد/ ذِكْرُ[٢] ما بعده؛ وهو لزوم المشي فيه.

وقد أشار المصنِّف – رحمه الله– إلى مأخذ الخلاف بقوله: من حيث إنَّ هذا غير واقع عن المنذور–أي فلا يلزمه المشي فيه– ولكنَّه من لوازمه: أي من لوازم الإحرام به؛ [فإنَّه][٣] يأتي بهذه البقيَّة بحكم الإحرام الذي قصد به المنذور فيلزمه.

والخلاف في الصورة الأولى منقول قولين: أوَّلهما صحَّحه الشِّيخان أبو حامد[٤]، والقفَّال[٥]، والصيدلاني، والقاضي الحسين، وغيرهم[٦].

---

(١) الوسيط(٧/٢٧٥).

(٢) (ذكر) بداية (٣/١٧٢أ)من نسخة (ج).

(٣) في النسختين (فإن)، والتصويب بالسياق.

(٤) هو الشيخ أبو حامد الإسفراييني، أحمد بن محمد بن أحمد شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم، ولد سنة ٣٤٤هـ، قدم بغداد شاباً، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله، وتقديمه في جودة الفقه، وحسن النظر، تفقَّه عليه جماعة كثيرة، شرح المختصر في تعليقته، وله كتاب في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الشيرازي (ص١٢٣)، وتاريخ بغداد (٦/٢٠ رقم ٢٥٠٧)، وطبقات السبكي (٤/٦١ رقم ٢٧٠).

(٥) هو شيخ الخراسانيين عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر الفقيه الشافعي، المعروف بالقفال الصغير المروزي، اشتغل بالعلم في الكبر، كان وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، وورعاً، وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، تفقه عليه الشيخ أبو محمد، والقاضي حسين، توفي بسجستان سنة ٤١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٦ رقم ٣٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٥ رقم ٢٦٧)، وطبقات السبكي (٥/٥٣ رقم ٤٢٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٢/٣٨٣) والروضة(٣/١٧٢) .

والثَّاني: نصَّ عليه في الأُم[١] وصححه القاضيان الطبري[٢] والرُّويَاني[٣].

وأمَّا في الصُّورة الثَّانية فهو محكيٌّ وجهين مخرَّجين من الأولى[٤]، والمصنِّف عبَّر عنه في الصُّورتين بالوجهين للتغليب، وكان العكس أولى، ومحلُّه الاتفاق إذا لم يكن قد عيَّن في نذره الحجَّ في تلك السَّنة.

أمَّا إذا كان قد عيَّنه ففاته، فوجوب المشي في لقاء البيت مبنيٌّ على أنَّه هل يجب عليه القضاء؟ وفيه خلاف يأتي[٥].

فإن قلنا: يجب [ففي المشي][٦] الخلاف الذي مرَّ[٧].

وإن قلنا: لا يجب وجب المشيُ قولاً واحداً، قاله الإمام الماورديُّ رحمه الله[٨].

فرع: هل يعتدُّ بمشيه في الفائت حتى يركب في القضاء حيث يمشى؟ فيه وجهان في الحاوي: أظهرهما المنع[٩].

قلت: ولعلَّ مقابله إنَّما يجزئ فيما مشاه قبل الفوات.

---

(١) انظر: الأم (٦٦١/٣) .

(٢) انظر: التعليقة (٧٨٩).

(٣) انظر: بحر المذهب (٧٦/١١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٨٣/١٢).

(٥) سيأتي في (ص ٩٩).

(٦) في النسختين (ففيه المسمى)، وما أثبته هو الصواب.

(٧) مر ذلك في الصفحة السابقة.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٥/١٥).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٤٧٥/١٥).

قال (النظر الثَّالث: لو ترك المشيَ/ بعذر وقع الحجُّ عن نذره، وإن ترك بغير[أ:٢٥/١٠٤ب] **عذر فقولان:**

أحدهما: لا؛ لأنَّه ما أتى بالموصوف.

والثَّاني: – وهو الأظهر– أنَّه يقع؛ لأنَّه أتى بالأصل، لكن هل يلزمه الفدية بترك المشي؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا؛ لأنَّ المشيَ ليس من الأبعاض في الحجِّ .

والثَّاني: نعم؛ إذ لا معنى للبعض إلا واجب لا يجوز تركه.

والثَّالث: أنَّه يجب إن تركه عمداً، وإن تركه بعذر لم يجب)[١].

أمَّا وقوع الحجِّ عن نذره في الصورة الأولى[٢] فلأنَّه المنذور عليه؛ فكان هو واجبه في تلك الحالة، كما لو نذر الصلاة قائماً فعجز فإنَّه يصليها قاعداً وتجزئه[٣].

---

(١) الوسيط(٧/٢٧٥).

(٢) أي لو ترك المشي بعذر.

(٣) انظر : المجموع (٨/٣٨٧).والروضة(٢/٥٨٤)

وقد روى البخاريُ[١] ومسلم[٢] عن أنس بن مالك رضي الله عنهما[٣] أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (رأى رجلاً يهادى بين ابنين[٤] فسأل عنه فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إنَّ الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه، وأمره أن يركب)[٥].

ورويا عن عقبة بن عامر قال (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فاستفتيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ)[٦] أي لِتَمْشِ ما قدرت ولْتَرْكَبْ إذا عجزت.

---

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي، أبو عبد الله البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، وارتحل طلباً للحديث إلى الأمصار، سمع ابن راهويه، ومكي بن إبراهيم، وخالد بن مخلد، وآخرين، وروى عنه: الترمذي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وخلق كثير، صنف الصحيح، والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، وغيرها، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٢ رقم ٣٧٤)، وتاريخ دمشق (٥٠/٥٢ رقم ٦٠٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢ رقم ١٧١).

(٢) هو الإمام المجود مسلم بن حجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، ولد بنيسابور سنة ٢٠٦هـ على الصحيح، رحل إلى الأمصار في طلب الحديث، سمع أحمد بن حنبل، وأبا بكر بن أبي شيبة، وابن راهويه، وآخرين، وسمع منه: إبراهيم بن محمد، وأحمد بن سلمة البزار، والترمذي، وابن خزيمة، وخلائق كثير، صنَّف الصحيح، والأسماء والكنى، والطبقات، توفي بنيسابور سنة٢٦١هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٢١/١٥ رقم ٧٠٤١)، وتاريخ دمشق (٨٥/٥٨ رقم ٧٤١٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢ رقم ٢١٧).

(٣) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة النجاري الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، روى عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم علماً كثيراً، ويعد من المكثرين، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، دعا له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالكثرة في ماله وولده، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ على الصحيح، وهو من آخر الصحابة موتاً.

انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٥/٥ رقم ٩٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣ رقم ٦٢).

(٤) في (ج) (ابنيه) وفي البخاري ومسلم (شيخا يهادى بين ابنيه).

(٥) البخاري في كتاب: جزاء الصيد. باب من نذر المشي إلى الكعبة . (ص ٣٤١رقم١٨٦٥).

ومسلم في كتاب: النذر. باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة(ص ٦٧٤ رقم١٦٤٢/٩)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه (ص ٨٦).

والخلاف في الصورة الثَّانية[١] حكاه الإمام رضي الله تعالى عنه تبعاً للقاضي[٢].

والأظهر منه هو الذي أورده[٣] العراقيون[٤]، والماوردي[٥]، ونسبه المتولِّي إلى الجديد[٦].

ووجهه: أنَّ المشي صار صفة مقصودة فيه، فترك الصِّفة لا يمنع من الاحتساب به، كما لو ترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمزدلفة.

ومقابله قد حكاه المتولِّي عن القديم[٧][٨]، وإذا قلنا به كان ما يأتي به ماشياً هو عين المنذور.

فان قلت: قد جزم القاضي أبو الطَّيِّب فيما إذا نذر أن يصلِّي ركعتين في جماعةٍ؛ فإنَّه ينعقد نذره، فلو صلى ركعتين منفرداً [و][٩] نوى بهما النَّذر لم يقع ذلك عن نذره؛ لإمكان أن يأتي بغيرهما في جماعةٍ[١٠].

وهذا نظير مسألتنا؛ فكان يناسب ذلك الجزم في مسألة الحجِّ بالقول القديم، (لم يخرَّج قول في مسألة الصلاة)[١١].

قلت: الفارق لائح؛ وهو أنَّ القاعدة في الحجِّ أن لا يسبق نفلُه الواجبَ فيه.

---

(١) لو ترك المشي بغير عذر.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٢٥/١٨)

(٣) في (ج) (أفرده).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى (٧٧٨) والمهذب (٢٤٦/١) والتنبيه(٨٥/١) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/١٥).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٣٠)، والمجموع (٩٦/٧).

(٧) **القديم**: هو ما ذهب إليه الشافعي أثناء وجوده في العراق، ويمثله كتاب الحجة، ورواته أربعة من جلة أصحاب الشافعي وهم أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي، ويقابله **الجديد**: وهو ما ذهب إليه بعد انتقاله إلى مصر، ورواته ستة وهم المزني والبويطي والربيعان وحرملة ويونس بن عبد الأعلى. انظر المجموع(٩/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٨/١).

(٨) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٢٩)، وفتح العزيز (٣٨٤/١٢) .

(٩) في (أ) (أو)، والتصويب من (ج).

(١٠) انظر : التعليقة الكبرى (٧٩٨) .

(١١) كذا في النسختين ، والعبارة غير واضحة ولعله سقط منها نحو: (فإن قيل لم...) .

فلو قلنا: إنَّ ما أتى به راكباً غير واقع عن المنذور سبق النفل الفرض؛ وهذا المعنى لا يمتنع في الصلاة؛ فلذلك حصل الجزم فيها [بعدم][١] الإجزاء والله أعلم.

وفي كلام بعضهم/ ما يقتضي[٢] خلاف ذلك كما ينبِّه عليه كلام المصنِّف من بعد.

وقوله (**لكن هل يلزمه الفدية ؟**) إلى آخره.

كلامٌ عائد إلى الصورتين بدليل التفرقة[في][٣] الوجه الثَّالث، والأَوْجه[٤] يؤخذ[٥] من كلام الماوردي أيضا[٦].

وبسط علَّة الأوَّل منها: أنَّ المشي ليس من الأبعاض في الحجِّ ، والدم إنَّما يجب في أبعاضه.

وبسط علَّة الثَّاني: أنَّه لا معنى للبعض إلا واجبٌ لا يجوز تركه مع القدرة عليه، وهذا لا يجوز تركه عند القدرة عليه، فدلَّ على أنَّه بعضٌ أو في معنى البعض، وإذا كان كذلك استوي في إيجاب الدم بتركه حال القدرة والعجز، كلبس المخيط ونحوه.

---

(١) في النسختين (لعدم).

(٢) (ما يقتضي) بداية (١٧٢/٣ب)من نسخة (ج).

(٣) في (أ) (إلى)، والتصويب من(ج).

(٤) حيث قال: (وهو أشبه).

(٥) في (ج) غير معجمة.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/١٥).

وغيره استدل لهذا/ [الوجه][(١)] بما روى أبو داود[(٢)] عَنْ عِكْرِمَةَ[(٣)] عن ابن عباس رضي الله تعالى[أ:١٠٥/٢٥] عنه: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله فَأَمَرَهَا النبي – صلَّى الله عليه وسلم– أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا[(٤)].

وحديثها محمول على العجز؛ فانَّ المرأة لا تستقل بالمشي في غالب الأمر، ولو كانت تستقل بالأمر لم يأمرها بتركه، وإذا وجب مع العذر [فبدونه][(٥)] أولى.

---

(١) (الوجه) زيادة من (ج).

(٢) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني؛ أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، صاحب السنن. ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي: يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الكمال(١١/٣٥٥ رقم ٢٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء(١٣/٢٠٣ رقم ١١٧)، وفيات الأعيان(٢/٤٠٤ رقم ٢٧٢).

(٣) هو الحافظ المفسر عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني البربري الأصل، روى عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وطائفة، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، وخلق كثير، كان من أعلم الناس بالتفسير والسير، والفقه، وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال الحافظ في التقريب (ص/٦٨٧): «ثقة ثبت، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة»، توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ على الأصح. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٨٢ رقم ١٧٢٩)، والجرح والتعديل (٧/٧ رقم ٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٢ رقم ٩).

(٤) أخرجه أبو داود الأيمان والنذور. باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ص٥٩١ رقم ٣٢٨٩). وأحمد في مسنده (٢٩/٣٣٠ رقم ١٧٧٩٣).

وقد استقصى البيهقي طرق الحديث في سننه الكبرى وليس فيها شيء عن مطرف عن عكرمة. في كتاب: النذور. باب الهدي فيما ركب (١٠/ ٨٠ وما بعدها رقم ٢٠٦٠٩ – ٢٠٦١٦).

وشرح مشكل الآثار . باب: بيان مشكل ما روي عن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في النذر بما هو معصية. (٥/٣٩٨ وما بعدها رقم ٢١٥١).

قال البخاري رحمه الله كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٨٠ رقم ٢٠٦١٦) : لا يصح فيه الهدي.

وقد صحَّح الحديث بهذا اللفظ الحافظ كما في التلخيص النذور (٤/٣٢٧ رقم ٢٥٤٣).

وصحَّحه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود الأيمان والنذور. باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ص ٥٩١ رقم ٣٢٨٩) .

(٥) في (أ) (فنذره)، والتصويب من (ج).

والوجه الثَّالث: في حال العذر مقيس على أنَّه لو نذر الصَّلاة قائماً فعجز وصلَّاها قاعداً [فإنَّها][(١)] تجزئه ولا شيء عليه.

وحديث أخت عقبه[بن عامر][(٢)] قد أخرجه البخاري ومسلم[(٣)] ولم يذكرا فيه الهدي[(٤)]، ولو كان واجباً لذكره؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٥)].

وفي عدم العذر أنَّه [ترَّفه][(٦)] بترك المشي فلزمه كما لو تطيب، والعراقيون جزموا بالوجوب عند عدم العذر، وحكوا في وجوبه عند العذر قولين[(٧)]: أشار[المتولِّي][(٨)] إلى أنَّهما [مبنِّيان][(٩)] على أنَّ من نذر أن يصوم متتابعاً، فأفطر بالمرض، هل ينقطع التتابع أم لا؟ [(١٠)].

---

(١) في (أ) (فإنه) والتصويب من (ج) .

(٢) (بن عامر) زيادة من (ج).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٨٦).

(٤) الهدي: ما يهدى إلى الحرم أو إلى مكة من النعم – شاة أو بقرة أو بعيرا – لينحر فيها.

وهو بالتخفيف في لغة أهل الحجاز جمع هدية، وفي لغة تميم بالتشديد هدية.

قال الرُّوَيَّاني: الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم تقرُّباً من النعم، وغيرها من الأموال، إلا أنه عند الإطلاق اسم للنعم. انظر: بحر المذهب(٣٦٢/٥)، المغرب في ترتيب المعرب(٣٨١/٢) (باب الهاء مع الدال).

(٥) لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلا على مذهب من يجوز تكليف المحال. أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق خلافاً للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الظاهر وإليه ذهب أبو إسحق المروزي وأبو بكر الصيرفي.

وفرَّق جماعة بين العام والمجمل فقالوا يجوز تأخير بيان المجمل؛ إذ لا يحصل من المجمل جهل، وأما العام فإنه يوهم العموم فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه.

انظر : المستصفى(٦٥/٣-٦٧) والمسودة في أصول الفقه (٣١٩/١) وإرشاد الفحول (٢٦/٢).

(٦) (ترفه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤٧٢/١٥) والمهذب (٢٤٦/١).

(٨) (المتولِّي) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) .

(٩) في النسختين(مبنيين) والصواب: مبنيان. لأنَّه خبر (أن).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٣٢)، وفتح العزيز (٣٧١/١٢) .

وقال ابن الصبَّاغ: (إنَّ الوجوب نصَّ عليه في المختصر، حيث قال: وأهراق دماً احتياطاً[١].

وعدمه أُخِذَ من قوله في الأم: «والقياس[٢] أن لا يكون عليه دم من قبل أنَّه لم يطق شيئاً»[٣])[٤]

أي فلم يلزمه شيء، كما لو نذر أن يصلي قائماً فعجز صلَّى قاعداً، وهذا ما قاله في التتمة[٥] والبحر[٦] أنَّه المذهب؛ لأجل قول الإمام الشافعي «أهراق دماً احتياطاً» [٧].

والصحيح عند صاحب التَّنبيه[٨] الأوَّل: وهو ما يقتضيه إيراد ابن الصَّباغ حيث بيَّن ما فرَّق بين ما نحن فيه والصلاة بما أشار إليه الإمام الشَّافعي؛ وهو أنَّ الصلاة لا يدخل المال جبراً فيها بخلاف الحجِّ[٩].

وقد صار إلى تصحيحه أيضاً الإمام[١٠]، والمصنِّف في البسيط[١١]، والبغوي[١٢][١٣].

---

(١) انظر: المختصر للمزني (٣٩٩).

(٢) القياس في اللغة: التقدير، والتسوية.

وفي الاصطلاح: ردُّ فرع إلى أصل بعلَّة جامعة، أو حمل فرع على أصل بعلَّة جامعة بينهما، وإجراء حكم الأصل على الفرع، مثل: قياس النبيذ على الخمر في التحريم؛ بجامع الإسكار فيهما. انظر: لسان العرب(١٨٧/٦)، واللمع (ص٩٦)، والبرهان(٥/٢)، والمستصفى(٤٨١/٣)، ونهاية السول(ص٣٠٣).

(٣) انظر: الأم (٦٥٨/٣).

(٤) انظر : الشامل (٧٠٧).

(٥) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٣١)، وفتح العزيز(٣٨٣/١٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٧١/١١).

(٧) الأم(٦٥٩/٣)، ومختصر المزني(ص ٣٩٩).

(٨) انظر: التنبيه(ص٨٥).

(٩) انظر: الشامل(ص٧٠٨)

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٢٦/١٨)

(١١) انظر: البسيط (ص٤٥٥)

(١٢) انظر: التهذيب (١٥٤/٨).

(١٣) البغوي هو العلامة محيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء، وبالفراء، تفقه على القاضي الحسين، كان دينا، عالما، عاملا على طريقة السلف، ومن تصانيفه: التهذيب، وشرح المختصر، وشرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والجمع بين الصحيحين، توفي بمرو سنة ٥١٦هـ.

وإذا قلنا به فما الفدية الواجبة عليه؟ فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: [أنَّها][١] فدية الرقبة؛ وهو المذكور في الوجيز[٢]، والصحيح في التتمة[٣]، وادَّعى الإمام الرَّافعيَّ: أنَّه المشهور[٤]، لقوله عليه الصلاة والسلام (ولْيهدِ هَدْياً)[٥] ومطلق الهدي يحمل على شاة. [ولأنَّه ترفَّه][٦] بترك المشي، فأشبه ما إذا ترفَّه باللِّبس والطِّيب.

والثَّاني: أنَّها بدنة، وقد حكاه في التتمة قولاً[٧]؛ لأنَّه جاء في حديث أخت عقبة [بن عامر][٨] في بعض الروايات(وليهدِ بدنة)[٩].

والثَّالث: حكاه الإمام الماوردي مع الأول أنَّها فدية التمتع، وعلى هذا إن قدر علي الدَّم، وإلا صام عشرة أيام عند القدرة[١٠].

وعلى الأوَّل يكون مخَّيراً بين الشاة، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكلِّ مسكين نصف صاع[١١].

انظر: طبقات السبكي (٧/٧٥ رقم ٧٦٧)، وطبقات الإسنوي (١/٢٠٥).

(١) في (أ) (أنَّه)، والتصويب من (ج).

(٢) انظر: الوجيز (٢٣٥) وفتح العزيز (١٢/٣٨٠) .

(٣) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٣١)، وفتح العزيز (١٢/٣٨٢) .

(٤) "المشهور" اصطلاح يدل على أنه هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال، ومقابله غريب لضعف مدركه، ويعبر بعضهم عن المرجوح: في قول.

انظر: الروضة(١/٢٣)، ومغني المحتاج (١/٢٤)، ومقدمة تحقيق المهذب (١/٣١).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٠١) .

(٦) في النسختين (ولا ترفه) والظاهر سقوط النون والهاء منه، واستدركته من فتح العزيز(١٢/٣٨٤).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٣١)، وفتح العزيز (١٢/٣٨٣).

(٨) (بن عامر) ساقط من (أ) واستدركته من (ج).

(٩) سبق تخريجه (ص ١٠١).

(١٠) الحاوي الكبير(١٥/٤٧٢)

(١١) ورد ذلك في حديث كعب بن عجرة، عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة – رضي الله عنه– فسألته عن الفدية فقال نزلت فيَّ خاصَّة وهي لكم عامَّة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف

قال: (فروع:

أحدها: لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعض.

قال: الإمام[١] الشَّافعي إذا عاد للقضاء مشى [من حيث ركب، وركب من حيث مشى][٢]. وهذا تفريع على لزوم القضاء فكأنَّه[٣] وقع الحجُّ[الأوَّل][٤] عنه، وبقي المشي الواجب، فلم يمكن قضاؤه مفرداً، فقضى الحجَّ[٥] له، وكفاه بعض المشي لذلك.

ومنهم من قال: [وجب][٦] المشي في الجميع؛ لأنَّ الأوَّل لم يقع عنه)[٧].

ظاهر كلام المصنِّف مُؤْذِن بتناقض؛ فإنَّ قوله -عقب ما حكاه من النَّص- وهذا تفريع على لزوم القضاء ظاهر في أنَّه عنى به/ أنَّ ما قاله الإمام[٨]/ الشَّافعي[٩] -رضي الله تعالى عنه- تفريع على لزوم القضاء[١٠] في فصل النظر الثالث: من أنَّه إذا ترك المشي في جملة الحجِّ المنذور، لا يقع الحجُّ عن نذره- على قول- وإذا كان كذلك لم يحسن معه أن يقول «فكأنَّه وقع الحجُّ عنه إلى آخره»؛ بل الذي يحسن تفريعه على ذلك أنَّه يلزمه المشي في الجميع، كما [أ:١٠٥/٢٥ب]

صاع). أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد. باب: الإطعام في الفدية نصف صاع. (ص ٣٣٤ رقم ١٨١٦).

(١) (الإمام) ليست في (ج) ولا في الوسيط(٧/٢٧٥).

(٢) قوله: (من حيث ركب، وركب من حيث مشى) ساقط من(أ) واستدركته من(ج).

(٣) في (ج) (وكأنه) .

(٤) (الأوَّل) ساقطة من النسختين واستدركتها من الوسيط (٧/٢٧٥).

(٥) في (الوسيط) «بالحج» (٧/٢٧٥).

(٦) في النسختين (وقت) والتصويب من الوسيط (٧/٢٧٥).

(٧) الوسيط(٧/٢٧٥).

(٨) (الإمام) ليست في (ج).

(٩) (الشافعي) بداية (٣/١٧٣أ)من نسخة (ج).

(١٠) في (ج) (ما حكاه في صور) بدل (القضاء في فصل).

حكاه آخراً عن بعض الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، ولا جرم قال في البسيط تبعاً للإمام رحمه الله[١]: إنَّه القياس، وتأويل النَّصِّ [معه عسير][٢]؛ [٣] لكن سنذكر ما يندفع به عسره إن شاء الله تعالى[٤].

وهذا الاعتراض وارد على لفظه في البسيط أيضاً؛ لأنَّه قريب منه، وقد وجَّه ما ذكر من النَّصِّ بأنَّ ما [لم][٥] يمشه باقٍ في ذمَّته، وهو لا يجبر بالدَّم ومجرَّده ليس بعبادة، فلابدَّ من حجَّة أخرى؛ ليقع ذلك[القدر][٦] عبادة.

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ما يناظر هذا من الجمع بين إيجابنا الأداء والقضاء عن جهة واحدة[٧]. وأشار بذلك إلى أنَّه إذا وجب عليه الظهر مثلاً؛ لكنَّه فاقد شرط من شروطها، فإنَّه يجب عليه أن يصليها على حسب حاله، وعلى المذهب حتى لا يخلو[٨] الوقت عن العبادة، وإذا فعل ذلك وجبت عليه أيضاً الإعادة خارج الوقت عند القدرة على الشرط[٩].

وإن كانت مصلحة فعلها في الوقت الذي وجبت لأجله قد تأدَّت بالأولى؛ لكن لأنَّه قد بقي عليه الإتيان بشروطها التي وجبت لأجلها، ومصلحة ذلك لا تحصل بالإتيان بها من غير صلاة فوجبت الإعادة، لأجل ذلك، والله أعلم.

ومثل ذلك ما إذا صلَّى منفرداً فإنَّه يستحب له أن يعيد في جماعة؛ ليحصل له فضيلة الجماعة [الثَّانية][١٠] في الأولى.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٢٩).

(٢) في (أ) (مع عسر).

(٣) انظر: البسيط للغزالي بتحقيق أحمد البلادي (ص٤٥٧).

(٤) سيذكر ذلك في(ص ١٠٨-١٠٩).

(٥) (لم) سقطت من (أ).

(٦) (القدر) زيادة من (ج).

(٧) انظر: البسيط (ص٤٥٧).

(٨) في (ج) (لا يخلى).

(٩) انظر: المجموع(٤/٧٤) وكفاية الأخيار (ص٩٠).

(١٠) في (أ) (الآتية).

ومثله أيضاً ما إذا أمتنع من أداء الزكاة فإنَّ الإمام يأخذها بحقِّ أهل السُّهْمان[١] فإذا أخذها ولم ينوِ المالك وجب عليه – على وجه – إخراجها لهم ثانياً؛ لأجل فوات النية. والإتيان بها مجرَّدة لا ينفع فوجب لأجلها إخراجها ثانياً لأهل السُّهْمان.

وإن تأدَّى حقُّهم بالأولى، وكان[٢] قياس ذلك أن يطَّرد، فيما لو نذر صلاة فرض في جماعة – وقلنا: يلزم ذلك[بالنذر][٣] فصلَّاها منفرداً – أنَّه يلزمه الإعادة، وإن قلنا: إنَّ الفرض قد سقط بالأولى، وقد قال القاضي أبو الطَّيِّب وغيره: إنَّه لا يلزمه، والله أعلم[٤].

وقد سلك الإمام الرَّافعي في تقرير المسألة طريقاً سالماً من الاعتراض، فقال: إذا ركب في الجميع فعلى قول حُكِي عن القديم لا تبرأ ذمَّته ويلزمه القضاء؛ لكن هل ذلك لأنَّ ما أتى به لم يقع عن نذره، أو لكونه وقع عنه وبقي عليه المشي، ولا يمكنه أن يأتي به إلا مع حجٍّ يلزمه لأجله؟ فيه مسلكان للأصحاب، أظهرهما الأول، وعلى الثَّاني ينطبق ما حكي عن الشَّافعي أنَّه قال: «لو كان قد ركب في بعض الطريق، ومشى في بعض إلى آخره»[٥].

قلت: لكن لك أن تقول: لا يتعيَّن تفريع كلام الإمام الشَّافعي[٦] على ما قاله المصنِّف، ولا الإمام الرَّافعي[٧]؛ فإنَّه يجوز أن يُحمل على ما يقتضيه نصُّه في الجديد، /وهو ما إذا مشى في[أ:١٠٦/٢٥أ] بعض الطريق، وركب في بعض، ثم فاته الحجُّ، أو أفسده وعاد للقضاء؛ فإنَّا قد حكينا عن الماوردي –رضي الله تعالى عنه– في الاعتداد بما أتى به من المشي فيه وجهين:

أحدهما أنَّه يعتدُّ به[٨]، حتى يسقط عنه في القضاء بإزائه؛ وهو ينطبق حينئذ على نصِّ الشَّافعي، فصحَّ به ما قلناه.

---

(١) السُّهْمان: واحد السهام والسهم أيضا النصيب والجمع السهمان. انظر : مختار الصحاح، باب السين(ص٣٢٦)، والصحاح في اللغة (٢٣٤/٥)، ولسان العرب باب السين سهم (٢١٣٥/٢٤).

(٢) في (ج) (فكان).

(٣) (بالنذر) زيادة من (ج).

(٤) انظر : التعليقة الكبرى (ص ٧٩٨).

(٥) الأم(٧٣٣/٨)، وانظر: فتح العزيز (٣٨٤/١٢).

(٦) في (أ) زيادة (على ما قاله الإمام الشَّافعي) والصواب إسقاطه.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٨٤/١٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٤٧٤/١٥).

ولو أراد أن يعيد[١] النَّص إلى هذه الصورة كما اقتضاه كلام الإمام، حيث قال – عقب حكاية القولين في الأصل – وتصوير[٢] القول بأنَّه لا يحسب له ما جاء به[عن النذر][٣] واللزوم [باقٍ][٤] في ذمته، [والحجُّ][٥] يقع تطوعاً، لكنَّ الإمام الشَّافعي رحمه الله [فرَّع][٦] على قوله الأوَّل.

قال: « ولو مشى [في][٧] بعض الطريق، وركب في بعض قضى، ومشى فيما ركب، وركب فيما مشى»، وسنذكر بيان هذا في موضعه، وإنَّما غرضنا أن نبيِّن تفريع الإمام الشَّافعي على هذا القول»[٨]. [انتهى][٩].

لقلنا: يجوز أن لا يقع الحج عن نذره ؛ لأجل ركوبه في بعضه، إقامةً للبعض مقام الكلِّ، ومع ذلك يسقط /عنه[١٠] في القضاء من المشي نظير ما أتى به في الأول، كما قلنا به وجهاً فيما إذا فاته الحج وقضاه، وكان قد مشى[١١] في بعضه، وركب في بعضه، وإن لم يقع الفائت عن نذره، وحينئذ نكون قد نزَّلنا الفوات بترك المشي في البعض بمنزلة فوات الوقت، وبهذا[١٢] يندفع ما ذكره في البسيط من العسر ووعدنا بذكره[١٣]، وعليه ينزَّل ما أورده[١٤] الفُوراني رضي الله تعالى

---

(١) في (ج) (أردنا أن نعيد).

(٢) في (ج) (وتصدير).

(٣) (عن النذر) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ج).

(٤) في النسختين (يأتي) والصواب ما أثبته كما في نهاية المطلب(٤٢٦/١٨).

(٥) (والحج) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ج).

(٦) (فرع) ساقطة من النسختين واستدركته من نهاية المطلب (٤٢٦/١٨).

(٧) (في) ساقطة من (أ) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(٤٢٦/١٨).

(٨) نهاية المطلب (٤٢٦/١٨).

(٩) في (أ) (إنَّها)، والتصويب من (ج).

(١٠) (عنه) بداية (١٧٣/٣ب)من نسخة (ج).

(١١) في (ج) (مضى).

(١٢) في (ج) (وهذا).

(١٣) وعد بذكره (ص ١٠٦).

(١٤) في (ج) (ما أفرده).

عنه؛ وهو الجزم بما نصَّ عليه الإمام الشافعي مع قولنا بعدم الصحة، ويحسن على هذا أن يختصَّ محلُّ النَّصِّ بما إذا كان مشيه أوَّلاً -كما هو ظاهر لفظه- أمَّا لو كان ركوبه أوَّلاً ينبغي أن يُقْطع بعدم الاعتداد بمشيه من بعد، تفريعاً على هذا المأخذ والإمام الرَّافعيُّ جزم القول، بأنَّا إذا قلنا لا يقع الحجُّ عن نَّذره أنَّه يجب عليه المشي في جميع القضاء[١]. والوجه تخريجه على ما ذكرناه، والله أعلم.

قال: (الثَّاني: لو قال لله عليَّ أن أحجَّ عامي هذا، تعيَّن [الوقت][٢] له، كما في الصَّوم على الصَّحيح[١][٢]. فلو امتنع بعذر، ففي القضاء خلاف[كما في

(١) انظر: فتح العزيز (٣٨٤/١٢).

(٢) (الوقت) ساقط من النسختين واستدركته من الوسيط(٢٧٦/٧).

الصَّوم، وفي الإحصار خلاف][٣] **مرتَّب، وأولى بأن لا يجب القضاء، ونصَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه في الإحصار: أنَّه لا يجب القضاء**[٤]**. والآخر تخريج ابن سريج)**[٥].

الفرع مصوَّر بما إذا قال: إن شفى الله مريضي ونحوه؛ فللّه عليّ أن أحجَّ عام كذا، أو قال لله عليّ أن أحجَّ وصحَّحناه؛ فانَّه ينعقد نذره؛ لكونه قربة.

وقد حكى المصنِّف في تعيين ذلك العام للحجِّ خلافاً من مثله في تعيين زمان معيَّن للصَّوم، والصَّحيح فيه التعيين، وبه جزم الماوردي في مسألتنا[٦]، وكذلك المصنِّف في البسيط[٧] وإن حكى الإمام الخلاف فيها[٨].

ولو رُتب الخلاف في تعيين الحجِّ على تعيين الصَّوم، وأولى بالمنع لم يبعد؛ لما أشرنا إليه من الفرق عند الكلام في تعيين يوم الصوم. [وإذا قلنا: تعيَّن العام له][٩] لم يجز تقديمه عليه، كما في الصَّلاة [والصَّوم][١٠]، وفي الحاوي وجه آخر؛ أنَّه يجوز تقديمه عليه ،كما تجوز حجَّة الإسلام قبل وجوبها[١١].

---

(١) (على الصحيح) ليست في الوسيط، وثابت في النسختين.

(٢) انظر: الروضة(٣/٥٨٤).

(٣) (كما في الصوم وفي الإحصار خلاف) زيادة من الوسيط (٧/٢٧٦)، ساقطة من النسختين، وعليها شرح الشارح الآتي.

(٤) انظر : الأم للشافعي (٣/٦٦٢) ومختصر المزني (٣٩٩).

(٥) الوسيط(٧/٢٧٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٩٥).

(٧) انظر: البسيط (ص٤٥٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٨).

(٩) (وإذا قلنا: تعين العام له) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(١٠) في (أ) (والصلاة) مكرر.

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٥).

وعلى هذا الخلاف ينطبق ما حكيناه عن الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه والمتولِّي أوَّل هذا الكتاب/ عند الكلام في الصيغة[١]، ومن لم يعرف أنَّ مسألة الصَّوم المقيس عليها غير سالمة[أ:٢٥/١٠٦ب] من الخلاف أيضاً. ولو امتنع عن الحجِّ فيه؛ فان كان لغير عذر وجب قضاؤه، صرَّح به الماوردي رحمه الله[٢] وغيره، فان كان لعذر؛ كما إذا مرض عند خروج النَّاس إلى الحجِّ به[٣] مرضاً يمنعه[٤] من السفر، أو عدم الاستطاعة كما قاله الإمام رحمه الله[٥]، أو كان الطريق مخوفاً ولم [يجد][٦] من يخرج معه ففيه خلاف، كما لو فات بعذر.

والمصنِّف شبهه بالصَّوم؛ وهو مشعر بأنَّ في الصَّوم خلافاً، وأشار به على ما اقتضاه كلام الإمام إلى[٧] ما إذا نذر صوم سنة معيَّنة فافطر فيها بعذر المرض؛ فإنَّه هل [٨] يقضي ما أفطر بهذا السبب أم لا؟ فيه خلاف مُرتَّب[٩]، والصحيح قضاؤه[١٠].

ولو رَتَّب الحجُّ على الصَّوم وأولى بالمنع، لم ينعقد من جهة أنَّ الصَّلاة والصَّوم قد يجبان مع العجز بالشرع، والحجُّ لا يجب إلا عند الاستطاعة، والواجب بالنذر ينزل عليه؛ نعم قد يُمنع مساواة الواجب للنَّذر الواجب بالشرع، ويُستدلُّ له بما سنذكره[١١] من بعد، وحينئذ يندفع الترتيب، والله أعلم.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٢٥)، وفتح العزيز (١٢/٣٨٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٥).

(٣) (به) ساقطة من (ج).

(٤) في (ج) (منعه).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٩).

(٦) في (أ) (يخرج).

(٧) في (ج) (على).

(٨) زاد هنا في (أ) (يصح).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٧).

(١٠) انظر: مغني المحتاج(٤/٤٨٨).

(١١) سيذكر ذلك (ص ١١٣).

وقوله (وفي الإحصار خلاف مرتَّب، وأولى بأن لا يجب القضاء)[١].

وجه الأولوية: أنَّ للصدِّ مزيد وقع ليس لغيره، ولذلك اختص جواز التَّحلُّل به من غير شرط، بخلاف المرض ونحوه.

ومن مقتضى الترتيب يحصل في الصورتين ثلاث طرق صرَّح بها الإمام رضي الله عنه[٢]، وتبعه في البسيط[٣].

ثالثها[٤]: لا يجب في الإحصار، ويجب في غيره وهو ما أورده في الخلاصة[٥] فقط.

ويمكن أن يؤخذ مما ذكره من الترتيب أمر آخر؛ فيقال: في المرض ونحوه قولان، وفي المرض طريقان[٦]:

[إحداهما][٧]: القطع بعدم الوجوب.

والثَّانية: تخريجه على الخلاف، وإلى هذا أشار المصنِّف هاهنا، تبعاً للإمام رحمه الله بقوله: (ونصَّ الإمام الشافعي)[٨] إلى آخره.

---

(١) الوسيط(٢٧٦/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٤٨/١٨).

(٣) انظر: البسيط (ص ٤٥٨).

(٤) أحدها: وجوب القضاء. وثانيها: نفي القضاء، كما ذكر ذلك الجويني في نهاية المطلب(٤٤٩/١٨).

(٥) انظر: الخلاصة للغزالي (٦٧٥).

(٦) "الطرق" اصطلاح عند الشافعية يراد به اختلاف علمائهم في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولًا واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق. المجموع للنووي(٦٦/١)، ومغني المحتاج (٢٤/١).

(٧) في (أ) (أحدهما).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٤٤٨/١٨).

وقد حُكِي ما نسبه إلى ابن سريج عن اختيار المزني[١] [٢] وأبي حنيفة[٣][٤] أيضاً.

واستؤنس له بأنَّ باب النَّذر أوسع من الواجب بالشرع؛ بدليل/ أنَّه[٥] لو نذر حجَّات كثيرة لزمه، ولا يلزم بالشرع إلا واحدة.

ولو نذر صلاة في يوم بعينه فأغمي عليه؛ فإنَّه يلزمه قضاء المنذورة دون صلوات ذلك اليوم[٦].

وإذا كان آكد منه اختص لتأكُّده بمزيد عِلْيهٍ؛ وهو وجوب[٧] القضاء.

وهذا فيما إذا كان الحصر عامّاً، ولو كان خاصّاً ففي القضاء قولان:

أظهرهما: أنَّه يجب. ومنهم من قطع به.

---

(١) هو الإمام الفقيه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، أبو إبراهيم المزني، ولد سنة ١٧٥هـ، وشب على طلب العلم ورواية الحديث، ولما وصل الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩هـ اتصل به، وتفقه عليه حتى شهد الشافعي أنه ناصر مذهبه، ويعتبره الشافعية مجتهداً مطلقاً، صنَّف كتباً كثيرة منها: المختصر، وهو الذي نشر به مذهب إمامه، والجامع الكبير، والجامع صغير، والترغيب في العلم، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الشيرازي(٩٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢رقم ١٨٠)، وطبقات السبكي (٩٣/٢رقم ٢٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٩٩)

(٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام يقال أصلهم من فارس فقيه العراق مولى بني تيم الله بن ثعلبة، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، وحماد بن أبي سليمان، والهيثم بن حبيب الصواف، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وعبد الكريم أبا أميَّة وغيرهم.

والصحيح أنَّه ولد سنة ثمانين. وقيل إحدى وستين. وقيل ثلاث وستين. وأجمعوا على أنَّه مات سنة خمسين ومائة. وله سبعون سنة.

انظر: تاريخ بغداد (٤٤٤/١٥وما بعدها رقم ٧٢٤٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٤ رقم ٧١٥٣)، وطبقات الحنفية (٤٩/١ وما بعدها). والكاشف للذهبي (٣٢٢/٢ رقم ٥٨٤٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكأساني (١٧٥/٢).

(٥) (أنه) بداية (١٧٤/٣أ)من نسخة (ج).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣٦٥/٤) وأسنى المطالب (٥٨٦/١).

(٧) في (ج) (بوجوب).

ولو كان قد طرأ عليه مرض بعد الإحرام منعه السير، فالمشهور وجوب القضاء؛ لأنَّه ينزَّل منزلة الخاصِّ للصدِّ بل أولى؛ لأنَّه يتحلَّل عن إحرامه بالصدِّ ولا يتحلَّل بالمرض والنِّسيان، وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض(١).

ولو كان النَّاذر معضوباً(٢) وقت النَّذر، أو طرأ العَضْب ولم يجد المال حتى مضت السنَّة المعيَّنة، قال الرَّافعيُ رضي الله تعالى عنه فلا قضاء عليه تنزيلاً للواجب بالنَّذر، كالواجب بالشرع(٣).

قلت: ويشبه أن يأتي فيه خلاف أخذاً مما حكيناه عن الماوردي وغيره في أوَّلِ الكتاب/ عند[أ:١٠٧/٢٥أ] الكلام في الصيغة(٤)، وقد آذن ذكر هذا الفرع: بأنَّ من وجب عليه حجٌّ بنذر مطلق لا يتعيَّن له أوَّل سنيِّ الإمكان؛ بل يستحب له ذلك؛ وهو ما أورده الإمام الرَّافعي رحمه الله، وقال: إنَّه لو مات قبل التمكن منه لم يجب قضاؤه من تركته(٥).

وهذا وِزان ما أسلفه في حالة عَضْبِه، ولا جرَم قال: « [وأنت إذا بحثت](٦) عن كتب الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، وجدتها متَّفقة على أنَّ الحجَّة المنذورة في ذلك كحجَّة الإسلام، إن اجتمعت في العام الذي عيَّنه شرائطُ فرض الحجِّ، وجب الوفاء واستقرَّ في الذِّمَّة، وإلا، فلا»(٧).

قلت: وأنت إذا راجعت ما حكيته عن الماوردي(٨) والرُّويَاني(٩) في أوَّل هذا الكتاب عند الكلام في الصيغة وجدت فيه ما [يخالف ذلك، ويؤيِّده ما سلف عن قريب من أنَّه إذا نذر

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٨٥/١٢).

(٢) المعضوب المذكور هنا العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة. وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهو من العَضْب بفتح العين وإسكان الضاد وهو القطع.

انظر: تهذيب الأسماء (حرف العين ١٢٥٢/١) والصحاح للجوهري (١٤٩/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٨٦/١٢) والتهذيب (١٥٦/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٩/١٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٨٥/١٢).

(٦) في النسختين (بل يجب) والتصويب من فتح العزيز (٣٨٦/١٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٨٦/١٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٤٦٩/١٥).

(٩) انظر: بحر المذهب (٧٣/١١).

صلاة في يوم فأغمي][1] عليه فيه[2]، يقضي الصلاة المنذورة دون صلوات ذلك اليوم. والله أعلم.

قال: (الثَّالث: لو قال: لله عليّ أن أحجَّ راكباً، وقلنا: إنَّ الرُّكوب أفضل، فالقول فيه كالقول في المشي)[3].

على هذا الأسلوب جرى المتولِّي[4]؛ وهو يقضي أنَّا إذا قلنا: إنَّ الرُّكوب أفضل من المشي لزمه الرُّكوب، ومن أيِّ موضع يكون؟ وإلى متى يركب؟ فيه ما سلف[5]، وأنَّه لو تركه ومشى مع القدرة كان في وقوعه عن النَّذر قولان[6].

وإذا قلنا بوقوعه في الصورتين ففي وجوب دم معه ثلاثة أوجه[7].

وأنَّه لو فاته الحجُّ فهل يتحلَّل راكباً أو كيف[8] شاء؟ فيه ما سلف[9].

وأنَّه لو ركب في بعض الطريق، وقلنا: لا يقع عنه، فهل يعتد بذلك في القضاء؟ فيه خلاف[10].

فإنَّا إذا قلنا: إنَّ المشي أفضل لا يلزمه الرُّكوب.

---

(١) قوله: (يخالف ذلك، ويؤيده ما سلف عن قريب من أنَّه...) ساقط من (أ) واستدركته من (ج).

(٢) سبق ذلك في الصفحة السابقة.

(٣) الوسيط(٢٧٦/٧).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٢٨).

(٥) تقدم (ص٩٦-٩٧).

(٦) أحدهما: لا تبرأ ذمته، والثَّاني: تبرأ ذمته، وهو الأظهر كما ذكر ذلك النووي في الروضة(٣٢١/٣)، وانظر: نهاية المطلب(٤٢٦/١٨)، وفتح العزيز(٣٨٤/١٢).

(٧) أحدها: صَحَّ حجُّه عن نذره؛ وعليه دمٌ، ولا قضاء عليه، وهو الأصح كما في التهذيب(١٥٤/٨). وثانيها: صَحَّ حجُّه، ولا دم عليه. وثالثها: يجب عليه القضاء.

(٨) في (ج) (وكيف).

(٩) تقدم (ص ١٠٧-١٠٩).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٢٩/١٨)، وفتح العزيز(٣٨٤/١٨).

قال الإمام الرَّافعي: وكذلك إذا قلنا: إنَّهما سواء[١].

قلت: وقد [قدمت][٢] من كلام العراقيين ما يخالف في بعض ذلك[٣].

ونقل الإمام الرَّافعي عن البغوي أنَّه قال عندي: [إنَّا][٤] إذا قلنا: يقع عنه، فلا ينفي أن يجب عليه الدم إذا مشى، وإن أو جبناه عند الرُّكوب وقد نذر المشي؛ لأنَّه عدل إلى أشقِّ الطريقين[٥].

قلت: وقد حكيت مثله عن الماوردي من قبل، وصرَّح به أيضاً في موضع آخر؛ فقال: «إذا قلنا يلزمه الركوب والمشي بالنَّذر فخالف فهل يلزمه الدم؟ فيه ثلاثة أوجه:

ثالثها: وهو الأشبه يجب عليه بالرُّكوب، ولا يجب عليه بالمشي؛ لأنَّه ترَّفه بالرُّكوب ولم [يترَّفه][٦]بالمشي»[٧]، ومحلُّ وجوب الدَّم عند المشي إذا لم يَكْتَرِ مركوباً ولم يَسُقْه معه فلو فعل ذلك قال أبو الطيب رحمه الله «فلا يلزمه؛ لأنَّه قد ارتكب المؤنة التي شرطها»[٨].

قال: (النَّوع الثَّالث: إتيان المساجد.

إذا نذر إتيانَ مسجدٍ سوى المسجد الحرام والمدينة وبيت المقدس لم يلزمه المشي[٩]، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا تُشَدُّ الرِّحال إلا لثلاثة[١]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٨٦/١٢).

(٢) في (أ) (تقدمت) والتصويب من (ج).

(٣) قدم ذلك(ص ٩٤).

(٤) (إنا) زيادة من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣٨٦/١٢)، والتهذيب(١٥٥/٨).

(٦) في النسختين (يصرفه)، وصححته من الحاوي الكبير(٤٧٢/١٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/١٥).

(٨) انظر: التعليقة (ص ٧٨٧).

(٩) الوسيط (شيء) (٢٧٧/٧).

مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد إيلياء)، أي المسجد الأقصى، وهذا لا يوجب تحريماَ وكراهةً في شدِّ الرِّحال إلى غيره على الصحيح[٢]؛ بل بيَّن أنَّ القربة هذا فقط)[٣].

ما استدلَّ به من الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة[٤] وأبي سعيد[٥]/ ولفظه[٦]/ في [أ:١٠٧/٢٥ب] أكثر الروايات (لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى)[٧].

---

(١) في (ج) والوسيط (إلى ثلاث) (٢٧٧/٧) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣١/١٨).

(٣) الوسيط(٢٧٧/٧).

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِي اليماني، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فكان أكثر الصحابة حفظاً، ورواية، جاوز مسنده خمسة الآف حديث، استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله، ثم كان أميراً على المدينة لمعاوية رضي الله عنه، توفي بالمدينة سنة (٥٩هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥٩٩ رقم ٨٤٢٦)، والإصابة (١٦٣/٤ رقم ٥١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢ رقم ١٢٦).

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مفتي المدينة، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وما بعدها، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم المكثرين، ومن العلماء الفقهاء المجتهدين، توفي بالمدينة سنة(٧٤هـ)، ودفن بالبقيع.

انظر: أسد الغابة(٤٥١/٢)، وسير أعلام النبلاء(١٦٨/٣رقم ٢٨).

(٦) (ولفظه) بداية (١٧٤/٣ب)من نسخة (ج).

(٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري، في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.(ص ٢٣٨ رقم ١١٨٩)، ب «أل» على الوصفية.

ومسلم، في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. بدون «أل» على الإضافة. (ص ٥٤٧ رقم٥١١ / ١٣٩٧).

أمَّا حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري، في كتاب: جزاء الصيد، باب حجِّ النِّساء، من (ص ٣٤١ رقم ١٨٦٤). بدون «أل» على الإضافة.

وجاء في رواية عن أبي سعيد (لا تُشَدُّوْا الرِّحالَ)[١] بِتَسْمية الفاعل.

وقول المصنِّف- رحمه الله – **(وهذا لا يوجب تحريماً)** إلى آخره. هو ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي[٢]، ثم قال: «هو حسن عندي، لا يصح غيره»[٣]، فكذلك قلنا: هنا، وفي البسيط أنَّه الصحيح[٤]؛ وهو مُؤْذِن بوجه آخر، وقد حكاه الإمام عن شيخه[٥]، فقال: «كان شيخي يفتي بالمنع من شدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة أي من المساجد، وربَّما كان يقول يكره، وربما كان يقول يحرم[٦] أخذاً بظاهر النهي»[٧].

ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجَّ وغيره. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ص ٥٢٩ رقم ٨٢٧/٤١٥)، بلفظ (لا تَشُدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى). ب «أل» على الوصفية. كما سيأتي.

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) وهو الإمام الجليل الشيخ أبو علي السِّنْجي، واسمه: الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجي.

والسِّنْجي – بكسر السين المهملة وسكون النون وبعدها جيم – نسبة إلى سنج، وهي قرية كبيرة من قرى مرو، فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان؛ هو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو.

وصنَّف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد. توفي سنة ثلاثين وأربعمائة. وقبره بجنب أستاذه القفال بمقبرة مرو.

انظر: طبقات السبكي (٣٤٤/٤ رقم ٣٨٩)، وفيات الأعيان (١٣٥/٢ رقم ١٨٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٣١/١٨).

(٤) انظر: البسيط(ص٤٥٩) بتحقيق: أحمد بن محمد البلادي.

(٥) وهو والده، الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، يلقب بركن الإسلام، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، والقفال المروزي، وتفقه عليه ابنه إمام الحرمين، كان إماما في التفسير والفقه والأدب، مجتهداً في العبادة، ورعاً، زاهداً، صنَّف الفروق، والتبصرة، والتذكرة، وغيرها.

توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤٧/٣ رقم ٣٣٢)، وطبقات السبكي (٧٣/٥ رقم ٤٣٩).

(٦) هذا هو الصواب وهو أنَّه لا يشد الرحال بنية القربة إلا إلى أحد هذه المساجد الثلاثة.

انظر: المسألة: البيان(٤٩٨/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٧).

(٧) انظر :نهاية المطلب(٤٣٠/١٨).

وأبو علي ردَّه إلى تبيين محلِّ القربة[١].

قال ابن الصلاح[٢]: «وهو إلى رواية ما لم يسمَّ فاعله أمثل من [قول][٣] الشيخ أبي محمد.

قال: وَإِيْلِيَاء[٤] بهمزة مكسورة[٥]، بعدها ياء آخر الحروف الساكنة، ثم لام مكسورة، ثم ياء آخر الحروف مفتوحة، ثم آلف ممدودة.

وحكي فيها القصر أيضاً، قيل: معناه بيت الله، والله أعلم»[٦].

---

(١) هذا خلاف ظاهر الحديث فهو ردٌّ مردود.

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكُرْدِيُّ، الشَّهْرُزُوْرِيُّ، المعروف بابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو الدمشقي، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، صنف مصنفات كثيرة منها: أدب المفتي والمستفتي، ونكت المهذب، ومشكل الوسيط، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣ رقم ٤١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠ رقم ١٠٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٤٤ رقم ٤١٤)، وطبقات السبكي(٨/٣٢٦ رقم ١٢٢٩).

(٣) (قول) ساقطة من(أ) والتصويب من(ج).

(٤) إِيْلِيَاء هي بالمد والقصر اسم مدينة بيت المقدس.

انظر: معجم البلدان (١/٢٩٣)، ولسان العرب (١١/٤٠).

(٥) في (أ) (بعدها ياء مكسورة) كذا في هذه النسخة وهو مصحف، والتصويب من (ج).

(٦) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (ص ٩١٨- ٩١٩).

قال: (أمَّا إذا نذر إتيان مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة ففي اللزوم قولان:
أحدهما: لا؛ إذ لا يتعلَّق بهما نسك.
والثَّاني: نعم؛ لأنَّ لهما اختصاصاً بالقربة على الجملة)[١].

القولان في المسألة مشهوران في الطريقتين:

والأوَّلُ منهما: هو المنصوص في الأم[٢]، ونقله إلى المختصر[٣] وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[٤] [واختاره عامة][٥] الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم- كما قاله في البحر[٦] وتتمَّة علَّته المذكورة في الكتاب، وإذا لم يتعلَّق بهما نسك تساويهما سائر المساجد [فألْحِقْهُمَا][٧] بها، وبهذا فارق المسجد الحرام؛ فإنَّه يتعلق به نسك.

وغير المصنِّف استدلَّ له بما روى جابر[٨] أنَّ رجلاً قال: يوم الفتح يا رسول الله إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أنْ أُصَلِّي في بيت المقدس ركعتين فقال رسول لله صلَّى الله عليه وسلَّم (صلِّ ههنا)، قال ذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شأنك إذن)[٩]

---

(١) الوسيط(٢٧٧/٧).

(٢) انظر: الأم (٦٦٤/٣).

(٣) انظر: مختصر المزني(ص٣٩٩).

(٤) انظر المسألة: بدائع الصنائع (٨٣/٥)، وشرح فتح القدير (١٧٢/٣)، والمبسوط (١٣٢/٤).

(٥) في النسختين (وأجاب غاية)، والتصويب من بحر المذهب(٧٨/١١).

(٦) انظر: بحر المذهب (٧٨/١١).

(٧) في النسختين (فألحقها).

(٨) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وأراد شهود بدر وأحد فخلفه أبوه على أخواته، وشهد ما بعدها من المشاهد، ويعد من المكثرين، وكان مفتي المدينة في زمانه، توفي بها سنة(٧٨هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٣٨٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩ رقم ٣٨).

(٩) أخرجه الإمام أحمد (١٨٥/٢٣-١٨٦ رقم ١٤٩١٩)، وأبو داود، الأيمان والنذور. باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.(ص ٥٩٢ رقم٣٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النذور، باب: من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه(٨٢/١٠). من

معلوم[١]؛ ولأنَّه مسجد لا[يجب قصده بالنسك][٢] فأشبه سائر المساجد.

والقول الثَّاني: نصَّ عليه في البُوَيْطِيِّ[٣] [٤]وصرَّح أبو الطيب بأنَّه القديم[٥] واختاره أبو إسحاق[٦] وقال به مالك[٧] [٨] وأحمد[٩] [١٠] -رضي الله تعالى عنهما-، وبَسْط علَّته المذكورة في الكتاب: أنَّهما مخصوصان من بين سائر المساجد بمزِّية، كما سنبيِّن شرحها في التفريع.

حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن أبي داود(ص ٥٩٢ رقم٣٢٩٧)، وإرواء الغليل(٢٢٢/٨).

(١) كذا في(أ)، وفي(ج) (ومعلوم) بالواو، ولعلَّ في الكلام سقطاً، نحو (ومعلوم أنَّ هذا النذر يتضمن الإتيان) كما في فتح العزيز(٣٨٩/١٢).

(٢) في (أ) (يعمر ضده) وفي (ج) (يجب ضده)،والتصويب من البيان (٤٨٥/٤).

(٣) انظر: مختصر البويطي(٩٣٦).

(٤) وهو للإمام العلامة يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه، جلس مجلس الشافعي بعد موته، صنف مختصره في حياة الشافعي، وقرأه عليه، سعي به في فتنة خلق القرآن، فحمل إلى بغداد، ومات في قيده مسجوناً سنة (٢٣١هـ).

انظر: طبقات الشيرازي (٩٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٢ رقم ١٣).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى(ص٧٩٢) بتحقيق: أحمد الغامدي

(٦) انظر: بحر المذهب (٧٨/١١).

(٧) انظر المسألة: المعونة(٦٥٤/١)، والمدونة(١٧/٢)، والتفريع(٣٧٩/١)، والرسالة(ص١٩٤)، وبداية المجتهد(٤٢٢/٢)، ومواهب الجليل(٢٨٦/٢)، والإشراف(٩٠٥/٢)، والاستذكار(١٧/١٥) .

(٨) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلِّها مالك عن نافع عن ابن عمر وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومئة، وقيل إنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٨/٨ رقم ١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٤٤٩ رقم ٦٤٢٥)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤ رقم ٥٥٠).

(٩) انظر المسألة: المغني (٦٣٩/١٣)، والإنصاف مع المقنع (٢٤١/٢٨).

(١٠) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة، ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة، وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام

وهذا في الحقيقة قطع لإلحاقهما بغيرهما من المساجد لا علَّة مستَّقلة، والماوردي قطعه «بأنَّ المسجدين كانا مقصودين [بعبادة][(١)] واجبة.

أمَّا المسجد الأقصى فقد كان في صدر الإسلام قبلة يصلَّى إليها.

وأمَّا مسجد المدينة فقد كان مقصوداً بوجوب الهجرة [إليه][(٢)] ففارقا ما عداهما من سائر مساجد الأمصار في حكم الشرع، ففارقاهما أيضاً في حكم النَّذر»[(٣)].

[وهذا يجوز أن يُرَدَّ إليه كلام المصنِّف أيضاً][(٤)] لكنَّ الأوَّل أولى؛ لأنَّ الثَّاني قد يُمْنع، ويقال لم يكن المسجد الأقصى قبلة، بل الصخرة فقط، ولا كانت الهجرة تجب إلي المسجد بالمدينة؛ بل إلى الرسول صلَّى الله عليه وسلم/، حيث حلَّ وإن [اتفق][(٥)] في المسجد بدار [الهجرة][(٦)][أ:١٠٨/٢٥أ] الوقوع.

وبعضهم استدلَّ لهذا القول بحديث شدِّ الرِّحال، ورواية[(٧)] تسمية الفاعل[(٨)] عليه أدّل، ومنه ينتظم قياس، فيقال في كلٍّ منهما: مسجدٌ يشدُّ الرِّحال إليه فلزم المشي إليه كالمسجد الحرام [قال ابن الصبَّاغ: وحديث جابر لا حُجَّة فيه؛ فإنَّ الصلاة في المسجد الحرام][(٩)] أفضل[(١٠)]،

الشافعي – رضي الله تعالى عنهما – وخواصه، مات سنة (٢٤١هـ)، وله سبع وسبعون سنة. انظر : تقريب التهذيب (ص٢٣ رقم ٩٦)، وفيات الأعيان (٦٣/١ رقم ٢٠)، وتاريخ بغداد (٩٠/٦ رقم ٢٥٨٦).

(١) في (أ) (بعبادتين) والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(٤٧٧/١٥).

(٢) (إليه) ساقطة من (أ) والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(٤٧٧/١٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤٧٧/١٥).

(٤) (وهذا يجوز أن يرد إليه كلام المصنِّف أيضاً) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(٥) في النسختين (اتفقت)، والصواب (اتفق) لأنَّ الفاعل هو: الوقوع.

(٦) في (أ) (حضرة)، والتصويب من (ج).

(٧) في (ج) (وحديث رواية).

(٨) أي (لا تَشدوا) وتقدمت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ص ١٠٧).

(٩) (قال ابن الصبَّاغ: وحديث جابر لا حجة فيه؛ ...) ساقط من (أ) واستدركته من (ج).

(١٠) انظر: الشامل(ص٧١٥) تحقيق: محمد فؤاد بن محمد.

وعنى بذلك أنَّ [مقصود][١] السائل بنذره الصَّلاة فيه، والإتيان جاء ضمناً على سبيل الوسيلة، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلم إنَّما قال ذلك بمكة، والصَّلاة بها أفضل منها في المسجد الأقصى، وأمْره بالأفضل لا يدلُّ على عدم انعقاد نذره؛ بل يدل على [أنَّ][٢] الفاضل يجزئ عن المفضول، كما ستعرفه، أو يحتمل أحد الأمرين، فلم يكن فيه دلالة على أحدهما بخصوصة فلا [يصح][٣] الاحتجاج به على المدَّعي؛ وهو الصَّلوات، وهذا منه مؤْذِن بترجيح هذا القول.

وقال في البحر «هذا التأويل خطأ؛ لأنَّه روي أنَّ رجلاً قال لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : [(إنِّي نذرت ركعتين في مسجد إيليا) فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلم] [٤] (صلِّ في بيتك) فأعاد السؤال، فقال: (أنت/ أعلم[٥]) »[٦].

قلت: وفي هذا المراد نظر؛ لأنَّ هذه واقعة حال به، وذلك الرَّجُل[٧] محتمل أن يكون بيته بمكة، وحينئذ يتمُّ ما قاله ابن الصَّباغ[٨]، والله أعلم.

---

(١) في النسختين (المقصود)، والصواب حذف أداة التعريف؛ لأنَّه مضاف.

(٢) (أن) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (أ) (يتعين)، والتصويب من (ج).

(٤) قوله (إني نذرت ركعتين في مسجد إيليا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقط من (أ) واستدركته من(ج).

(٥) (أعلم) بداية (١٧٥/٣أ)من نسخة (ج).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ انظر: بحر المذهب(٧٨/١١). وبنحوه سبق تخريجه في(ص١٢٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) في(ج) (الرحال).

(٨) انظر: الشامل (ص٧١٥).

قال: (فإن قلنا يلزمه): أي الإتيان[١]، **(فهل يجب أن يضم إليه قربة من اعتكاف أو صلاة ؟ فيه وجهان:**

أحدهما: أنَّه يلزمه؛ إذ يَبْعُد أن يكفي الاجتيازُ به.

والثَّاني: أنَّه لا يلزمه إلا ما التزم – فهو مجرَّد زيارة – كزيارة العلماء والقبور)[٢].

الخلاف محكيٌّ في النَّهاية عن شرح الشيخ أبي علي[٣]؛ وهو في الحاوي أيضاً[٤].

وحاصله: يرجع إلى أنَّ بمجرَّد إتيان ذلك ومشاهدته قربة في نفسه، كزيارة العلماء والقبور، أولا يكون قربة إلا تضميمه شيئاً إليه؟

فان قلنا بالأوَّل: لا يلزم ضمُّ شيء إليه، وإلا لزمه طلباً لتصحيح النَّذر، وإخراج كلامه عن اللَّغو، وهذا يشبه أن يكون قول من قال: إذا نذر صوم نصف يوم أو سجدة أنَّه يلزمه صوم يوم وصلاة كاملة طلباً لتصحيح النَّذر؛ لكن قدَّمنا أنَّ هذا وجه ضعيف، والإمام الرَّافعي صحَّح نظيره ههنا[٥]، وبه جزم ابن الصبَّاغ[٦]، والبندنيجي، وحينئذ فلا بدَّ من ملاحظة فرق بينهما.

وقد يقال فيه إنَّ نفس المرور لَمَّا لم يكن في نفسه قربة [انصرف][٧] النَّذر إلى ما يقصد فيه من القرب، ولا كذلك نذر صوم[٨] نصف يوم، وسجدة؛ فإنَّ ذلك مقصود في نفسه فلم ينصرف نذره به إلى غيره ولا لزيادة عليه.

---

(١) (أي الإتيان) ليست في الوسيط(٢٧٧/٧)، ولعلها من كلام الشارح.

(٢) الوسيط (٢٧٧/٧- ٢٧٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٣١/١٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٩/١٥).

(٥) انظر: فتح العزيز(٣٩٠/١٢).

(٦) انظر: الشامل(ص٧١٥) بتحقيق: محمد فؤاد بن محمد.

(٧) في (أ) (أو يصرف)، والتصويب من(ج).

(٨) (صوم) ساقطة من (ج).

وقد اعترض الإمام على الوجه الأوَّل فقال: «الصَّائر إليه ما ذا يقول: لو أتي باب المسجد وانصرف؟ إن قال: يكفيه ذلك، ففيه البعد؛ لأنَّه لا قربة فيه، بل هو قريب من العبث.

وإن قال يدخل المسجد فالدخول من غير اعتكاف وعبادة لا قربة فيه، بل نُهى عن طرق[١] المساجد إلا لحاجة» [٢] [٣].

واعلم أنَّ المصنِّف رحمه الله في الإحياء قال: «إنَّه يجوز شدّ الرّحال إلى زيارة العلماء وقبور الأنبياء[٤] وليس يدخل ذلك في الخبر/؛ لأنَّ المقصود من الخبر المساجد لا غيرها[٥]. [أ:١٠٨/٢٥ب]

[وقال][٦]: إنَّ شدّها لزيارة العلماء أبلغ من شدِّها لزيارة القبور؛ لما يتوقَّعه من فائدة يحصل من العالم» [٧].

---

(١) في (ج) (طروق).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلَام (نَهَى أَن تتَّخذ الْمَسَاجِد طرقًا)، ذكره ابْن عدي وَأعله عبد الْحق بفرات بن السَّائِب، وَقَالَ: إِنَّه مُنكر الحَدِيث ضعيفه. وقال صاحب البدر المنير(٥١١/٩) «هو كما قال». انظر: التلخيص الحبير(٣٢٨/٤).

(٣) والأصح أنَّه لا بد من ضم قربة إلى الإتيان؛ إذ الإتيان المجرد ليس بقربة، كما في الروضة (٥٨٧/٢)، وفتح العزيز(٣٩٠/١٢)، ونهاية المطلب(٤٣٣/١٨).

(٤) في (ج) (الأولياء).

(٥) في هذا نظر، والصواب أن يبقى النهي على عمومه؛ إذ لا دليل على التخصيص، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح أنَّهم كانوا يشدُّون الرِّحال لزيارة القبور والمشاهد. كما حقَّقه شيخ الإسلام ابن تيميَّة في اقتضاء الصراط المستقيم(١٨٢/٢)، ومجموع الفتاوى(٨/٢٧-١١، ١٨٧).

(٦) في(أ) (فقال)، والتصويب من(ج).

(٧) انظر: إحياء علوم الدين(١٤٩/٢) .

قال (فإن قلنا تجب) أي ضمُّ عبادة إلى ذلك[١] **(ففيه ثلاثة أوجه:**

أحدها: يجب فيه الاعتكاف؛ لأنَّه أخصُّ بالمسجد.

والثَّاني: تجب الصَّلاة، ولو ركعة واحدة؛ لأنَّه أظهر فضيلة هذه المساجد بها، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم (صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة [٢]، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة)[٣].

والثَّالث: أنَّه يتخيَّر بينهما.

وزاد الشَّيخ أبو علي رحمه الله أنَّه يكفيه زيارة القبور[٤] في مسجد المدينة)[٥].

الخلاف المذكور جمعه الإمام من كلام الأصحاب[٦]، ووجه الأوَّل في الكتاب، وكلامه في البسيط مشعر بترجيحه[٧]، وعلى القول به يظهر أن يكون المجزئ منه ما يجزئ عند التصريح بنذر الاعتكاف المطلق، وعبارة الإمام الرَّافعي «أنَّه يعتكف فيه ولوساعة»[٨].

وبسط علَّة الوجه الثَّاني: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أظهر فضل المسجدين بالصَّلاة فيهما، كما يقتضيه ما ذكره من الخبر[٩]، وإذا كان إظهار الفضل بالصَّلاة حصل وجب أن يضمَّ إلى

---

(١) (أي ضم عبادة إلى ذلك) ليست في الوسيط (٢٧٨/٧).

(٢) الوسيط زيادة (في غيره) (٢٨٧/٧).

(٣) في الوسيط زيادة (في غيره) (٢٨٧/٧).

(٤) في (ج) والوسيط(٢٧٩/٧) (القبر).

(٥) الوسيط (٢٧٨/٧- ٢٧٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٣٣/١٨).

(٧) انظر: البسيط(ص٤٦١)، بتحقيق: أحمد بن محمد البلادي.

(٨) انظر: فتح العزيز(٣٩١/١٢).

(٩) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

الإتيان الصَّلاة وهذا ما أورده ابن الصبَّاغ[١] والبندنيجي وحكاه في الحاوي وجهاً، لكنَّه وجَّهه بأنَّ المساجد مختصَّة بالصَّلاة عرفاً فاختصَّت بها نذراً[٢].

قلت: وحينئذ يكون مأخذ الوجه الأوَّل وهذا الوجه: أنَّ مطلق النَّذر ينزَّل على المعهود الشَّرعيِّ أو العرفيِّ وهو قريب من تنزيله على أقلِّ واجب أو جائز الشَّرع.

ثم فيما ذكره المصنِّف من دليل هذا الوجه وبعض حكمه بحثان:

الأوَّل[٣]: فيما ذكره من الخبر فإنَّ مساقه يقتضي أنَّه خبرٌ واحد.

وقد اعترض عليه ابن الصَّلاح رحمه الله فقال «إنَّه ــ هكذا بتمامه ــغير ثابت فيما نعلم. نعم صحَّ في المسجد الحرام، ومسجد المدينة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام).

أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة[٤] وصحّ مثله من وجوه.

وأمَّا المسجد الأقصى ففيه حديث ميمونة – مولاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم – أَنَّها قالت: قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال (أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلُّوا فيه، فإنَّ صلاة فيه كألف صلاة في غيره).

---

(١)انظر: الشامل(ص٧١٥) بتحقيق: محمد فؤاد بن محمد.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٧٨).

(٣) (فيما ذكره المصنف من دليل هذا الوجه وبعض حكمه بحثان الأول) ساقطة من (ج).

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. (ص ٥٤٦رقم ١٣٩٤/٥٠٥) بهذا اللفظ. وأخرجه أيضاً البخاري، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينة(ص ٢٣٨ رقم ١١٩٠)، بلفظ (خير) بدل (أفضل) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه/ ابن ماجة[١] [٢] ولم يُخرِّج في الأصول الخمسة[٣].

والحديث الصحيح الذي ذكرناه في مسجد المدينة يأباه، وما فيه من الحصر لا يكاد مثله يقبل التخصيص))[٤].

قلت: وكأنَّه يشير إلى أنَّ تعقُّبه باستثناء المسجد الحرام مؤذن بأنَّه لوكان غيره مستثنىً لذكره، ومع ذلك فيجوز أن يقال: الجمع بين الخبرين ممكن بأن نجري الخبر الصحيح على عمومه، وخبر ميمونة[٥] هو الذي نخصه؛ فنخرج منه المسجد الحرام ومسجد المدينة،/ وحينئذ ينتظم[أ:١٠٩/٢٥أ] من ذلك أنَّ صلاة في المسجد الأقصى كألف صلاة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة، [وصلاة في مسجد المدينة][٦] أفضل من ألف صلاة في المسجد الأقصى وغيره إلا المسجد الحرام؛ فانَّ الصلاة فيه إما مساوية لمسجد المدينة أو أفضل منها؛ وهو ما يدل عليه ما جاء في بعض الأخبار كما سنذكره[٧]. وحينئذ تكون صلاة في مسجد المدينة- إن صحَّ هذا الحمل- أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام؛ فانَّ الصلاة فيه كذلك أو أزيد، وسوى المسجد الأقصى؛ فانَّ الصلاة فيه دون ذلك، وهي تعدل ألف صلاة فيما سوى المساجد الثلاث وفضل الله واسع.

غاية الأمر أن يقال لفظ الخبر الأوَّل يدل على مساواة المسجد الأقصى لغيره من المساجد، وما ذكرتموه يقتضي خلافه.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة.
وكانت ولادته سنة تسع ومائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الكمال(٢٧/٤٠ رقم ٥٧١٠)، وتقريب التهذيب(ص ٤٤٨ رقم ٦٤٠٩)، وفيات الأعيان(٤/٢٧٩ رقم ٦١٤).

(٢) (ابن ماجة) بداية (٣/١٧٥ب)من نسخة (ج).

(٣) سبق تخريجه (ص ٨٤)، وعلَّق عليه الألباني في سنن ابن ماجه بأنَّه منكر(ص ٢٥٠ رقم١٤٠٧).

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط(ص ٩١٩-٩٢٠) بتحقيق محمد بلال بن محمد.

(٥) المراد من خبر ميمونة هو الذي تقدَّم قبل قليل.

(٦) (وصلاة في مسجد المدينة) ساقط من (أ) واستدركته من (ج).

(٧) سيذكر ذلك في(ص١٢٩، ١٥٨).

وجوابه أن يقول: جُمع بينه وبينها؛ لأجل قدر مشترك بينهما؛ وهو فضل مسجد المدينة عليهما بهذا المقدار، ولا يلزم منه أن لا يفضل على أحدهما بأزيد منه فصحَّ ما قلناه، والله أعلم.

والمصنِّف فيما ذكره من الخبر اتبع فيه إمامه؛ فإنَّه حيث ذكره ههنا لم يتعرَّض فيه لمسجد إيلياء؛ بل قال: روي أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال(صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره)[١]وفي البسيط جرى على ما ذكره ههنا[٢]، وتَبعه الإمام الرَّافعيُّ فيه[٣].

والبحث الثَّاني: في قوله (**ولو ركعة**) فانَّه مؤذن بأنَّا إذا قلنا: أنَّ مطلق النَّذر بالصَّلاة ينزَّل على ركعتين حملاً له على أقل واجب في الشرع فههنا لا يأتي ذلك، وبه صرَّح في البسيط وقال: «إنَّه يجب القطع به»[٤]. والذي أحْوجَه إليه قول الإمام رحمه الله: «فالذي أراه أنَّ الصلاة إذا أوجبناها، فلا [تتقيد][٥] في هذا المقام بواجب الشَّرع قولاً واحداً، ويكفي[٦] ركعة؛ فانَّ الصَّلاة ليست مقصودة بالنَّذر في هذا الموضع.

ثم قال: ولا يمتنع أن تجري الصَّلاة مجرى الصَّلاة المنذورة؛ من جهة أنَّها وجبت، فلا تنحطُّ عن أقلِّ درجات الواجب»[٧].[٨]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٢٣/٤٦ رقم ١٤٦٩٤)، وابن ماجة، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم(ص ٢٥٠ رقم ١٤٠٦) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

والحديث صححه جمع من أهل العلم انظر: البدر المنير(٩/٥١٦-٥١٨)، والتلخيص الحبير(٤/٣٢٩)، وإرواء الغليل(٤/٣٤١ رقم ١١٢٩)، وصحيح الجامع الصغير(٢/٧١٤ رقم ٣٨٣٨).

(٢) انظر: البسيط للغزالي تحقيق: أحمد بن محمد البلادي (٤٦١).

(٣) انظر : فتح العزيز(١٢/٣٩٠).

(٤) انظر: البسيط للغزالي تحقيق: أحمد بن محمد البلادي (٤٦٢).

(٥) في (أ) (ينفد)، وفي (ج) (يتقدم)، والتصويب من نهاية المطلب (١٨/٤٣٢).

(٦) في نهاية المطلب (بل تكفي).

(٧) نهاية المطلب (١٨/٤٣٢).

(٨) إذا نذر أن يصلي وأطلق فالمسألة فيها قولان:

قلت: وهذا الاحتمال هو ما أورده كثير من الأصحاب، ومنهم القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصبَّاغ حيث قالوا: يجب عليه أن يصلي فيه ركعتين [١]؛ وهو قضية ما ذكرته في معرض الفرق بين ما نحن فيه، وبين ما إذا نذر صوم نصف يوم أو سجدة، وعدّه الإمام رحمه الله مخالفة[٢]، وعليهما يتخرَّج ما لو[٣] أوقع صلاة فرض في إحدى المسجدين هل يخرج بهما عن نذره أم لا؟

فعلى ما ذكرناه لا يخرج به عن نذره، وعلى ما قاله الإمام قد يقال إنَّه يخرج به عن نذره[٤].

وقد حكى ابن كَجٍّ[٥] عن أبي الحسين[٦] في الاكتفاء به وجهين؛ لكن بناءً على وجهين نقلهما فيما إذا نذر أن يعتكف شهراً بصوم، فهل يجزيه أن يعتكف في رمضان؟ وفرّق بينهما بأنَّ مجرَّد الإتيان ليس بقربة، فلا بدَّ وأن/ يضامَّه قربة يتعلَّق بها النَّذر، والاعتكاف في نفسه [أ:١٠٩/٢٥ب] قربة[٧]، وهذا ميل إلى ما ذكرته من التَّعليل، والله أعلم.

حدهما: أنَّه يلزمه ركعة، والثَّاني: أنَّه يلزمه ركعتان، وهو الصحيح. المهذب(٢/٨٥٥)، والبيان(٤/٤٨٤).
انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٣٢).

(١) انظر : التعليقة (ص٨٢٥)، والشامل (ص٧١٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٥١).

(٣) في (ج) (ما إذا نذر صوم نصف أوقع صلاة) ولعله سقط منها ما يتضح المراد منها.

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٣٣).

(٥) هو القاضي يوسف بن أحمد بن كَجٍّ، أبو القاسم الدِّينوري، تفقه على أبي الحسين ابن القطَّان، من أصحاب الوجوه المتقنين، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وفضَّله بعضهم على الشيخ أبي حامد، صنف مصنفات كثيرة منها: التجريد، قتله العيَّارون بالدينور رمضان سنة(٤٠٥هـ).
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٨ رقم ١٥٨)، وطبقات السبكي (٥/٣٥٩ رقم ٥٥٩).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطان البغدادي، من كبراء الشافعية، أخذ العلم عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، وتتلمذ عليه ابن كجٍّ، وابن المرزبان، صنف في أصول الفقه وفروعه، توفي ببغداد سنة ٣٥٩هـ، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة. انظر: طبقات الشيرازي (ص١١٣)، وطبقات ابن قاضي (١/١٢٤ رقم ٧٤)، وفيات الأعيان (١/٧٠ رقم ٢٤).

(٧) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٩١).

والوجه الثَّالث في الكتاب: قد وجَّهه الإمام بأنَّ فيه جمعاً بين متعلَّق الوجهين[١]، وقد ادَّعى الإمام الرَّافعي أنَّه /أشبه[٢] ؛ لتعارض المعنيين[٣].

قلت: وتعارضهما في الحقيقة تعارض دليلين، وذلك لا يوجب العمل بواحد منهما تشبيهاً؛ بل التَّوقف على المشهور عند أئمة الأصول، وقد اقتصر على إيراد هذا الوجه الفُوراني، وصاحب العُدَّة[٤] والتهذيب[٥] والماوردي حكاه مع الوجه الثَّاني؛ لكنَّه قال تفريعاً عليه أنَّه مخيَّر بين الصلاة والاعتكاف والصيام[٦].

قلت: واجزاء الصوم يظهر أن يكون مفرَّعاً على ما إذا نذر أن يصوم في المسجد الحرام يلزمه أن يصوم فيه كما صار إليه صاحب التلخيص[٧] وقال الشَّيخ أبو زيد[٨]: إنَّه يحتمل وإن كان بعيداً؛ لأنَّ الحرم يختص بأشياء.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤٣٢/١٨).

(٢) (أشبه) بداية (١٧٦/٣أ)من نسخة (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣٩١/١٢).

(٤) هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، نزيل مكة ومحدثها، ولد سنة(٤١٨هـ) بآمل طبرستان، تفقه على ناصر العمري، والقاضي أبي الطيب، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف، صنف العدة في شرح الإبانة، توفي سنة(٤٩٨هـ). انظر: طبقات السبكي (٣٤٩/٤ رقم ٣٩٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٣/١ رقم ٢٢٧).

(٥) انظر: التهذيب (١٥٥/٨-١٥٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٢/١٥)

(٧) هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاصّ الطبري الفقيه الشافعي إمام عصره، له التصانيف المشهورة، تفقه على أبي العباس ابن سريج. وله مصنفات كثيرة نفيسة، ومن أنفسها التلخيص، ومن مصنفاته المفتاح، كتاب لطيف، وكتاب أدب القاضي، وكتاب المواقيت، وكتاب القبلة.
توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات السبكي(٥٩/٣ رقم ١٠٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة(١٠٦/١ رقم ٥٢)، ووفيات الأعيان (٦٨/١ رقم ٢٢).

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو زيد الْمَرْوَزِيُّ الفَاشَانِيُّ، الفقيه الشافعي، ولد سنة(٣٠١هـ) كان من الأئمة الأجلاء، حسن النظر، مشهوراً بالزهد، حافظاً للمذهب، وله فيه وجوه غريبة، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المروزي، وفقهاء مرو، وسمع منه: الدار قطني، والمحاملي، وهو أجل من روى صحيح البخاري عن الفربري، توفي بمرو سنة ٣٧١هـ.

أمَّا إذا قلنا بالأصح؛ وهو أنَّه لا يلزمه الصوم فيه؛ لأنَّ المكان لا حظَّ له في الصَّوم؛ بدليل أنَّه لا يجب عليه الصَّوم بدلاً عن الهدي في الحرم.

وإن كان بدله مختص به فشبه أن يأتي فيه ما نذكره في الصدقة.

وقول المصنِّف رضي الله تعالى عنه **(وزاد الشيخ أبو علي)** إلى آخره.

وجه زيادته على الوجه الذي قبله: أنَّه خيَّره بين الصَّلاة والاعتكاف، والزيارة وهو المذكور في التهذيب[١]؛ لأنَّ المقصود على هذا الوجه أن يأتي بقربة مع المضي، وزيارة قبره عليه الصَّلاة والسَّلام من أعظم القرب كزيارته حيًّا، ولذلك رأى القاضي ابن كَجَّ فيما إذا نذر زيارة قبر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه يلزمه الوفاء بها وجهاً واحداً[٢].

وإن حكى فيما إذا نذر زيارة [قبر غيره][٣] في لزوم الوفاء وجهين، وقد توقَّف الإمام في الاكتفاء بزيارته من جهة أنَّها لا تتعلَّق بالمسجد وتعظيمه. قال: «وقياسه أنَّه لو تصدَّق في المسجد، أو صام يوماً كفاه، قال: ويجوز أن يقال الزيارة تنفصل عما ذكرناه؛ لكون المزور في رقعة المسجد [فهو مختص من هذا الوجه»[٤] وهذا بشرط أن يكون الزائر في المسجد][٥] أيضاً.

وقال في البسيط «وفيه بعد[٦]، فإنَّ الزيارة لا تزداد فضيلتها بالوقوف في المسجد فلا تعلُّق لها بالمسجد، بخلاف الصَّلاة والاعتكاف»[٧].

انظر: طبقات السبكي(٣/٧١ رقم ١١٠)، ووفيات الأعيان (٤/٢٠٨ رقم ٥٨١).

(١) انظر: التهذيب (٨/١٥٦).

(٢) بل في جواز هذا نظر كما تقدم التنبيه عليه (ص ١١٦).

(٣) في (أ) (قبره) والتصويب من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٣٣)

(٥) قوله (فهو مختص من هذا الوجه، وهذا بشرط أن يكون الزائر في المسجد) ساقط من (أ) واستدركته من (ج) ونهاية المطلب (١٨/٤٣٣).

(٦) قوله (وفيه بعد، فإن الزيارة لا تزداد فضيلتها بالوقوف في المسجد) ساقط من (ج).

(٧) انظر: البسيط (ص٤٦٢).

قال: (فرع: لو نذر الصَّلاة في مسجد المدينة وإيلياء، قطع المراوزةُ باللزوم، وحكى العراقيون قولاً في تعيُّن المسجد.

فلو نذر المشي إلى المسجدين ففي لزوم المشي وجهان، كما في المشي من دُوَيْرة أهله إلى الإحرام)[1].

اشتمل الفرع على مسألتين:

الأولى: إذا نذر صلاة في أحد المسجدين لزمته الصلاة، وهل يتعيَّن لفعلها المسجد الذي عيَّنه، أو ما يقوم مقامه على ما سنبيِّنه أو لا يتعيَّن؟ وله طريقان:

إحداهما: القطع [بالتعيُّن][2] وهي التي ذكرها الْمَراوِزَة[3] ليُحصِّل تلك المزيَّة التي أظهرها الخبر، وصار ذلك بمنزلة ما لو نذر صلاة في جماعة، فانَّه يلزمه الجمع بينهما.

والثَّانية: تخريج[4] ذلك على القولين في نذر الإتيان المجَّرد، وهي التي أوردها الأكثرون/كما[أ:٢٥/١١٠أ]

---

(١) الوسيط (٧/٢٧٩).

(٢) في (أ) التعيين، والتصويب من (ج).

(٣) الْمَراوِزَة: هم أصحاب الطريقة الخرسانية بعد العراقيين وهي إحدى الطرق في نقل مذهب الشافعي، وإمام هذه الطريقة القفال المروزي. قال النووي: «والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً». قال السبكي: «وإنَّما عبَّروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعاً؛ لأنَّ أكثرهم من مرو وما والاها». انظر: المجموع (١/١٤٥)، وطبقات الشافعية للسبكي(١/٣٢٦)، ومقدمة نهاية المطلب(ص١٣٥).

(٤) القول المخرج هو ما يخرج من مسألة نص عليها المجتهد في مسألة أخرى تشبهها لا نص فيها أو فيها نص مخالف لما في تلك كما سبق عند الكلام على النقل والتخريج، فتخريج القول من مسألة أو مسائل بعينها، وهذا هو الفرق بين الوجه والقول المخرج إذا الوجه –كما سبق آنفا– يخرج من القواعد العامة للمذهب. انظر المصدرين السابقين. وهل يجوز نسبة القول المخرج إلى المجتهد؟ فيه خلاف، والأصح عند النووي –واختاره أبو إسحاق الشيرازي والسمعاني– عدم الجواز، ونقل القول بالجواز عن بعض الأصحاب. انظر شرح اللمع (٢/١٠٨٤-١٠٨٥)، والتبصرة (٥١٧)، وقواطع الأدلة (٣/١٢١٧)، والمجموع (١/٤٣ و٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٤٢٣).

قاله الإمام الرَّافعي[١]، وقال الإمام «إنَّ العراقيين ذكروها مع الطريقة الأولى»[٢] ومقتضى التخريج على ذلك أن يكون الرَّاجح من القولين ههنا عدم [التعيُّن][٣]؛ لكن قد ذكرتْه[٤] الأصحاب رحمهم الله فيما لوعيَّن اعتكاف[٥] مسجد المدينة أو المسجد الأقصى هل يتعيَّن؟ فيه قولان: أظهرهما؛ نعم[٦].

قال الإمام الرَّافعي «ولا يبعد أن يلحق ما نحن فيه[به][٧] في التَّرجيح؛ لأجل مزيد الثَّواب»[٨]، وإيراد المصنِّف رحمه الله في الوجيز يشعر بترجيح طريقة القطع[٩] وهي التي[١٠] اختارها في المرشد[١١].

الثَّانية: إذا نذر المشي إلى المسجدين هل يلزمه على قولنا أنَّ المشي أفضل من الرُّكوب أو لا؟ فيه وجهان[١٢] بناهما الشيخ أبو علي على إلزام المشي في الحجِّ قبل الإحرام؛ لأنَّ كلا المشيين وإن لم يقع في عبادة فإنَّه واقع في القصد إلى بقعة معظمة، هكذا قاله الإمام رضي الله تعالى

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٩٣/١٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣٣/١٨).

(٣) في (أ) التعيين، والتصويب من (ج).

(٤) في (ج) (ذكر).

(٥) في (ج) (لاعتكافه).

(٦) ذكر الرَّافعي القولين ووصف القول الأوَّل بأنَّه الأظهر، وأمَّا القول الثَّاني: لا يتعيَّن؛ لأنَّه لا يتعلق بهما نسك فأشبها سائر المساجد. انظر: فتح العزيز(٢١٨/٦).

(٧) (به) زيادة من (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز(٣٩٣/١٢).

(٩) انظر: الوجيز(ص ٢٣٥).

(١٠) في (أ) (التي أوردها اختارها)، (أوردها) وليست في(ج).

(١١) هو كتاب مؤلفه، القاضي علي بن الحسن –أو الحسين– أبو الحسن الجُوري، والجُور بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، صنف المرشد في شرح مختصر المزني في عشرة أجزاء، أكثر عنه ابن الرفعة النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهما الله، والموجز على ترتيب المختصر، ولم يؤرخوا وفاته، وذكره ابن شهبة في الطبقة الخامسة تخميناً. انظر: طبقات السبكي (٤٥٧/٣ رقم ٢٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٩/١ رقم ٨٣).

(١٢) والأصحُّ من الوجهين الوجوب، انظر: المجموع(٤٧٥/٨).

عنه[١] وهذا اللفظ مُؤْذِن [بناء ما][٢] نحن فيه على مالو نذر المشي قبل الإحرام، وحينئذ فيكون الأقرب لزومه، كما مرَّ[٣] في الأصل المذكور عند الإمام الرَّافعي[٤]، والبغوي [قال][٥] «إنَّ لزوم المشي فيما نحن فيه ينبني على أنَّه إذا نذر الحجَّ ماشياً [إن قلنا هناك][٦] /يلزمه[٧] المشي من دويرة أهله فههنا يلزمه كذلك.

وإن قلنا: [٨] يلزمه من الميقات فههنا لا يلزمه المشي، وله أن يركب»[٩].

وهذا البناء يقتضي أن يكون الصحيح عدم اللزوم، والوجهان جاريان فيما لو نذر المشي إليهما والصلاة فيهما [كما][١٠] حكاه الماوردي[١١]، وقال إنَّا إذا قلنا بلزومه بناءً على الأصل المذكور، وقال بعد ذلك: إنَّ أظهر الوجهين [التعيُّن][١٢] فصَّح ما قلناه، [فإن ركب][١٣] ففي إجزائه وجهان مبنيَّان على أنَّه لو نذر المضي إليهما هل يلزمه [ضمُّ][١٤]عبادة أم لا؟

فعلى الأوَّل يجزئه ولا دم عليه، لأنَّ الدَّم يختص بجبران الحجِّ.

وعلى الثَّاني: لا يجزئه؛ لأنَّه يصير المشي هو العبادة المقصودة، وعليه إعادة قصده إليه ماشياً.

---

(١)انظر: نهاية المطلب (٤٣٣/١٨).

(٢) في النسختين (هنا بما)، والتصويب هو الصواب.

(٣) مر ذلك في(ص ٨٢).

(٤) انظر: فتح العزيز(٣٨٢/١٢).

(٥) في (أ) (وقال)، والتصويب من (ج).

(٦) (إن قلنا هناك)، ساقط من النسختين وأثبته من التهذيب(١٥٦/٨).

(٧) (يلزمه) بداية (١٧٦/٣ب)من نسخة (ج).

(٨) (وإن قلنا: لا يلزمه المشي، أو)، ساقط من النسختين وأثبته من التهذيب(١٥٦/٨).

(٩) التهذيب(١٥٦/٨).

(١٠) (كما) ساقطة من (أ) واستدركتها من(ج).

(١١) انظر: الحاوي الكبير(٤٧٨/١٥).

(١٢) في (أ) (التعيين)، والتصويب من(ج).

(١٣) في النسختين (فركب) وبما أضفت تصح العبارة.

(١٤) في(أ) (صوم)، والتصويب من(ج).

قال: وأمَّا الصلاة فقد لزمته بالنَّذر، وفي استحقاق [فعلها][١] فيهما وجهان ينبنيان على أنَّ مطلق نذر المضي إليهما، هل يلزمه [ضمُّ][٢] عبادة إليه أم لا؟

فان قلنا بالأوَّل استحق ولا يجزئه في غيرهما، وإلا فلا[٣]

قال: (وأمَّا إذا نذر إتيان المسجد الحرام، فيلزمه الحجُّ، أو العمرة إن قلنا: يحمل النَّذر على أقلِّ واجب.

وإن قلنا: يُحْمل على مجرَّد الاسم، فلا بُدَّ من إحرام إن قلنا: إنَّ ذلك يجب بدخول مكة.

وإن قلنا: لا يجب، نُزِّل منزلة المسجدين، فَيُخَرَّج اللُّزوم بالنذَّر على قولين)[٤].

حاصل ما ذكره الأصحاب في المسألة طريقان:

إحداهما: القطع بانعقاد نذره بحجٍّ [أو][٥] عمرة، وعليه نصَّ الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قاله القاضي الحسين وغيره، وبهذه الطريقة أجاب البندنيجي، وابن الصبَّاغ[٦] – وهي التي صحَّحها الإمام الرَّافعي– واستدَّل لها بأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر أخت عقبة بن عامر، وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله[٧]،[أن][٨] تمشي لحج أو عمرة[٩]، وغيره/ استدل لذلك بأنَّ[أ:٢٥/١١٠ب]

---

(١) في (أ) (فعلهما)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (صوم) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٨).

(٤) الوسيط (٧/٢٧٩).

(٥) في النسختين بالواو وصوابه(أو).

(٦) انظر: الشامل (ص ٧١٠).

(٧) سبق تخريجه (ص ٨٦)

(٨) في (أ) (أو)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٨٧).

مطلق كلام الناذرين محمول على ما إذا[١] ثبت له أصل في الشريعة، كمن نذر أن يصلِّي، يلزمه الصَّلاة المعهودة شرعاً وعرفاً، وإن كانت الصلاة في اللغة الدعاء، والمعهود في الشَّريعة والعرف قصد المسجد الحرام بالحج والعمرة، فحمل نذره عليه، وكلام المصنف وإمامه يشير إلى أنَّ [لهذه][٢] الطريقة مأخذين:

أحدهما: يُنَزَّل مطلق النَّذر على أقلِّ ما يجب بالشرع إذا أمكن، كما هو رأي المتقدِّمين من الأصحاب[٣].

والثَّاني: أنَّه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام، كما هو الرَّاجح عند طائفة[٤]، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الإتيان لا يتصوُّر إلا بالدخول- وهو[ملزم للإحرام] [٥]- على ما عليه يفرَّع، فأُلزم النذَّر حينئذ للإحرام.

والثَّانية: تخريج قولين في انعقاد النَّذر بذلك تشبيهاً له بانعقاد النَّذر بالإتيان للمسجدين مع التفريع على أنَّ مطلق النَّذر لا يُنَزَّل على أقلِّ واجب، وأنَّ دخول مكة لا يوجب إحراماً، كما هو الرَّاجح عند طائفة[٦] وهذه الطريقة قد [حكاها][٧] الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة[٨]،

---

(١) (إذا) زيادة من (أ).

(٢) في (أ) (هذه)، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٢٣/١٨).

(٤) انظر: المجموع (١٥/٧).

(٥) في (أ) (ملتزم بالإحرام)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: بحر المذهب (٧٢/١١-٧٣).

(٧) في (أ) (حكاه)، والتصويب من (ج).

(٨) هو القاضي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، المعروف (بابن أبي هريرة) الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري، شرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، درس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا، توفي سنة(٣٤٥هـ).

انظر: المغني لابن باطيش (١٠٥/٢)، وطبقات السبكي (٢٥٦/٣رقم ١٦٩).

لكنَّه لم يستوعب فيها ما ذكرناه؛ بل قال: إنَّ ما نصَّ عليه الإمام الشافعي معمول به إذا قلنا: إنَّ دخول مكة لا يجوز بغير إحرام.

أمَّا إذا قلنا: يجوز فهو كنذر المضيِّ إلى مسجد المدينة، وبيت المقدس[١]، وهذا إنَّما يتمُّ لابن أبي هريرة إذا لم يُنزَّل[٢] مع ذلك مطلق النَّذر على أقلِّ واجب الشرع.

أمَّا إذا نزَّله عليه فلا يصح التخريج، بل يلزمه ما سنذكره جزماً؛ لأنَّ قصد المسجد الحرام واجبٌ شرعاً ولا كذلك قصد المسجدين، ومن هذا يظهر لك أنَّ ما ذكره المصنِّف من الترتيب غير متعيِّن؛ فإنَّه يجوز أن يقال إذا نذر إتيان المسجد الحرام فهل يصح إذا[٣] قلنا:[٤] لا يجوز دخوله بغير[٥] إحرام؟

فإن نزَّلنا مطلق النَّذر على الواجب شرعاً فالحكم كما سنذكره وإلا خُرِّج على القولين.

قال الإمام الماوردي: «وهذا التخريج وإن كان محتملاً فإنَّما يستعمل مع عدم نصّ[٦] الإمام الشَّافعي على ما ذكرناه/ فلم[٧] يجز العدول عنه إلى تخريج ما يخالفه»[٨].

واعلم أنَّ في[٩] قول المصنِّف (**فيلزمه الحجُّ أو العمرة إن قلنا: يحمل النَّذر على أقلِّ واجب**)[١٠] مناقشة؛ فإنَّ قياس قولنا: إنَّ النَّذر يحمل على [أقلِّ][١١] واجب [أن تلزمه][١٢]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٠).

(٢) في (ج) (ننزل).

(٣) في (ج) (إن).

(٤) في (ج) (أن لا يجوز).

(٥) في (ج) (من غير).

(٦) في (ج) (النص، ويوجب الشافعي)، وفي الحاوي«وقد نصّ الشافعي على وجوب إحرامه في النذَّر بحجٍ أو عمرة؛ لأنَّه معهود النذَّر عرفاً، فلم يجز العدول عنه إلى تخريج ما يخالفه» الحاوي (١٥/٤٧٠).

(٧) (فلم) بداية (٣/١٧٧أ)من نسخة (ج).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٠).

(٩) (في) ساقطة من (ج).

(١٠) تقدم هذا النص (ص ١٣٦).

(١١) في النسختين (أول)، والصواب ما أثبت.

(١٢) في النسختين (ويلزمه).

العمرة عيناً؛ لأنَّها أقلُّ واجبٍ في قصد البيت من الحجِّ، وحينئذ يبقى النظر في أنَّه هل يجزئه الحجُّ عنها؟ لأنَّه أتمُّ منها، كما أجزأه صلاة المسجد الحرام عن صلاة بيت المقدس، أولا يجزئ، كما لو نذر إتيان المسجد الحرام لعمرة[١]؛ فإنَّه لا يجزئه الحجُّ، وإن كان أتمَّ منها، كما صرَّح به الماوردي بالقياس على ما لو نذر صلاة.

وقولنا: «نذره على أقلِّ[٢] واجبٍ»؛ فإنَّه يلزمه أن يصلي ركعتين، ولو صلَّى أربعاً بتشهدين لم يجزئه، كما تقدم[٣]، فكذا ههنا، بل أولى؛ لأنَّ ثَمَّ نيَّة الصلاة [قد][٤] وجدت، ونيَّة العمرة لم توجد ههنا؛ ولأجل هذا- والله أعلم- أعرض ابن أبي هريرة رحمه الله عن حمل كلام الإمام الشافعي على قولنا: «إنَّ النَّذر يُنَزَّل على أقلِّ[٥] واجبٍ»؛ لأنَّه لو صحَّ[٦] أن يكون واجبه/[أ:١١١/٢٥أ] العمرة وأنَّ الحجَّ يجزئ عنها، لا يَسْلَمُ كلام المصنِّف من اعتراض؛ لأنَّه يقتضي[٧] أنَّ أحدهما واجب لا بعينه، وليس كذلك كما قرَّرناه؛ بل الواجب العمرةُ والحجُّ يجزئ عنها، [مع أنَّ][٨] في إجزائه بعداً، والرَّاجح من حيث الدليل خلافه حمل[٩] عليه، لم يكن ملتزماً غير العمرة، والإمام الشَّافعي رضي الله عنه فقد قال: «إنَّه يلزمه الحجُّ أو عمرة» وحَمْله على قولنا إنَّه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام؛ لاقتضائه إيجاب أحد الأمرين كما نَصَّ عليه والله أعلم.

---

(١) في (ج) (فعمرة).

(٢) في (ج) (أول).

(٣) تقدَّم (ص ١٢٩).

(٤) في (أ) (فقد) ، والتصويب من (ج).

(٥) في (ج) (أول).

(٦) قوله (لو صحَّ أن يكون واجبه...) مكرر في (ج).

(٧) في (ج) (ينفي).

(٨) في (أ) (أو) بدل(مع أن)، كما في (ج).

(٩) كذا في(أ) وفي (ج) (حمله).

[فرع[١]: لو قال: لله عليَّ أن أمضي إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً ففي انعقاد نذره وجهان[٢]، قال البندنيجي تبعاً لشيخه أبي حامد: أصلهما أنَّ من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى هل ينعقد نذره[٣] [أم لا؟ لأنَّه يأتيه لا حاجًّا ولا معتمراً، كذلك ههنا غير أنَّ ههنا متى قلنا ينعقد نذره لزمه][٤] أنَّه يمضي بالنسك، وثمَّ فيه ما سلف[٥].

قلت: حاصل ذلك يرجع إلى أنَّ نذره إنَّما صحَّ عند الإطلاق جزماً، حملاً له على إرادة النُّسك وهو الرَّاجح أو العمرة فإذا صرَّح بنفيه امتنع ذلك المأخذ، وبقي إلحاقه بما لو نذر إتيان أحد المسجدين؛ فإنَّه ليس فيه حجٌّ ولا عمرة، فإن صحَّ لزمه النُّسك بناءً على أنَّ نذر أحد المسجدين- إذا صح- لزم فيه ضمُّ اعتكاف إلى الإتيان؛ لأنَّه الأخصّ بالمساجد كما تقدمت حكاية ذلك وجهاً[٦]؛ فلأجل ذلك لزمه النُّسك ههنا؛ لأنَّه الأخصُّ بالمسجد الحرام.

وأمَّا من قال: إنَّه إنَّما لزمه الحجُّ أو العمرة عند الإطلاق؛ لأجل أنَّ دخول مكة لا يجوز بغير احرام، فيجوز أن يكون مأخذ الخلاف عنده أنَّ نذره قد اقترن بما يخالف وضعه، فهل يُلْغى بجملته أو يُلْغى النُّسك فقط، وهذا ما يشير إليه كلام ابن الصبَّاغ، تبعاً لأبي الطَّيِّب؛ حيث قال عقب حكاية البناء الأول عن أبي حامد «وليس[٧] يستقيم هذا النبأ؛ لأنَّ من يقول ههنا ينعقد نذره يقول: يلغو قوله:« لا حاجاً ولا معتمراً»، فلا يكون نذره خالياً من النُّسك»[٨] انتهى.

قلت: وهذا إنَّما يتم بما ذكرناه من التقدير وبه يظهر لك بأنَّ ما قاله أبو حامد إلى نصِّ

---

(١) هذا الفرع ساقط من الأصل بكامله وهو مستدرك في حاشية (ج).

(٢) ذكر في المجموع وجهين وقال: أصحهما ينعقد نذره ويلغو قوله(بلا حج ولا عمرة) المجموع(٨/٤٧٦)، وانظر: فتح العزيز (١٢/٣٩٥)، ونهاية المحتاج (٨/٢٢٨) والبيان (٤/٤٩٦ ، ٤٩٧) والتهذيب (٨/١٥٥) وحلية العلماء (٣/٣٩٩) ، والشامل (ص٧٠٩)، وفي الروضة(٣/٣٢٧-٣٢٨): أصحهما: ينعقد.

(٣) هنا ثلاث كلمات غير واضحة.

(٤) قوله(أم لا؟ لأنه يأتيه لا حاجا ولا معتمراً نذره لزمه) ساقط من (ج)، وأثبته من كفاية النبيه (٨/٣١٣).

(٥) سلف ذلك في(ص ١٣٦-١٣٧).

(٦) تقدم (ص ١٢٦).

(٧) كذا في النسختين والشامل (ص ٧١٠).

(٨) الشامل (ص ٧١٠).

الشافعي أقرب، والماوردي قال: «في انعقاد نذره وجهان فإن صحَّحناه فهل يُلْغى الشرط؟ وجهان، فإن قلنا: يصح ففيما يلزمه ثلاثة أوجه:

أحدها: مجرَّد الإتيان، فإنَّ قصْدَ البيت طاعة، ومشاهدته قربة.

والثَّاني: يلزمه أن يصلِّي ركعتين هنالك، وهذا ما حكاه أبو الطَّيِّب[١].

والثَّالث: يلزمه أن يضمَّ إلى قصد البيت عبادة من طوافٍ، أو صلاةٍ، أو صيامٍ، أو اعتكافٍ، فيصير القصد طاعة، إذا اقترن بطاعة، وبذلك تحصَّل في المسألة خمسة أوجه:

النذر باطل، النذر صحيح والشرط باطل، صحيحان وعليه فعل ركعتين، هما صحيحان وعليه فعل عبادة مما ذكرناه، هما صحيحان وليس عليه[عبادة][٢] غير القَصْد»[٣]، والله أعلم][٤].

قال: (ثم لا فرق في لزوم ما ذكرناه بين لفظ المشي وبين قوله: آتي، أو [أسير][٥] إليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب إلا بلفظ المشي)[٦].

تمسَّك أبو حنيفة رحمه الله لقوله بما حكاه الماوردي رضي الله تعالى عنه أنَّه بالمشي مزيد للقربة، وبغيره غير مزيد لها[٧] قال الماوردي: «وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: قول الله عزَّ وجلَّ ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٨] فجعل الرُّكوب صفةً له[٩] كالمشي.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى النذور(ص ٧٨٥).

(٢) (عبادة) زيادة من الحاوي الكبير(٤٦٩/١٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤٦٩/١٥).

(٤) إلى هنا ينتهي هذا الفرع الساقط بكامله من الأصل، وهو مستدرك في حاشية (ج).

(٥) في النسختين (أصير)، والتصويب من الوسيط المطبوع(٢٧٩/٧).

(٦) الوسيط (٢٧٩/٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٥).

(٨) سورة الحج: الآية ٢٧ .

(٩) (لقاصديه) من الحاوي الكبير(٤٦٨/١٥).

والثَّاني: أنَّ الإتيان، والمصير[١]، والقصد، والذهاب، يعمُّ المشيَ والرُّكوب، فدخل حكم الخصوص في العموم»[٢] [٣].

قال: (ولا فرق بين أن يقول إلى مكة، أو إلى الحرم، أو المسجد الحرام، أو مسجد الخيف، وجميع مواضع الحرم)[٤].

قصد بها أيضاً التنبيه على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ فإنَّه يقول إنَّما ينعقد نذره إذا قال: إلى بيت الله الحرام، أو إلى مكة، أو إلى الكعبة، أو مقام إبراهيم[٥]، وعندنا لا فرق بين أن يعيِّن ذلك أو بقعة من الحرم داخل مكة أو خارجاً عنها، كيف كانت حتى دار أبي جهل؛ لشمول حرمة الحرم ذلك؛ بدليل تحريم تنفير الصيد وغيره[٦].

وقد أغرب في الوجيز فقال: «ولو قال: آتي مكة لم يلزمه شيء حتى يقصد[٧] الحجَّ»[٨] وقال الإمام الرّافعيُّ: «إنَّه لا وجه له»[٩]، والأوجه له[١٠] في الكتب المذكورة خلافه.

---

(١) كذا ولعل صوابها (والمسير).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٦٨).

(٣) أي أنَّه لا فرق بين هذه الألفاظ فيلزمه إتيانه وهو المذهب، كما في فتح العزيز(١٢/٣٨٧)، والروضة(٢/٥٨٦).

(٤) الوسيط (٧/٢٧٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٣)، والمبسوط (٤/١٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٥١٧).

(٦) فهو كما لو قال: إلى بيت الله الحرام، كما في نهاية المطلب(١٨/٤٣٤)، والتهذيب(٨/١٥٥)، وفتح العزيز(١٢/٣٨٨)، والروضة(٢/٥٨٦).

(٧) في النسختين (حتى يقصد) وفي الوجيز (إلا إذا قصد) (ص٢٣٦).

(٨) انظر: الوجيز (ص ٢٣٥-٢٣٦).

(٩) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٨٨).

(١٠) (والأوجه له) سقطت من (ج).

قلت: ثم الذي يظهر أنَّ ما ذكره المصنِّف رضي الله تعالى عنه وغيره من التسوية بين إحرام[١] الحرم إنَّما هو حيث نقول إنَّ نذره يتضمَّن الحجُّ [أو العمرةُ] [٢] تفريعاً على أنَّ النَّذر ينزَّل على [أقلِّ][٣] واجب، أو على أنَّه لا يجوز دخوله مكة بغير إحرام، أو من غير بناء، كما هو ظاهر النَّص.

أمَّا إذا لم يجعل نذره متضمِّناً للتزام ذلك؛ بل جعلناه كنذر إتيان المسجدين، فلا ينبغي أن يتساوى جميع أجزاء الحرم؛ بل يختصُّ ذلك بالمسجد فقط؛ لما ستعرفه، والله أعلم.

ثم ما أطلقه الأصحاب من التسوية المذكورة يدل على أنَّ الخلاف في جواز دخول مكة بغير إحرام لا يختصُّ بمكة؛ بل هو جارٍ في دخول الحرم وإن لم يرد مكة.

وقد صرَّح القاضيان الحسين وأبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصبَّاغ في باب المواقيت[٤]، وحكاه الإمام الرَّافعي ثَمَّ عن بعض الشُّرَّاح[٥] وقال «إنَّه لا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره»[٦]، وأراد من النظائر ما إذا أحرم المكي بالحجِّ في الحلِّ، ثم عاد إلى الحرم فهل يسقط عنه الدَّم، كما يسقط عنه إذا عاد إلى مكة؟

وما إذا أحرم المكي بالحجِّ من الحرم هل يجب عليه/ دم أم لا؟ فإن صحَّ ما قاله من التَّخريج[أ:٢٥/١١١ب] ولاحظنا في إيجاب العمرة أو الحجِّ بنذره/ إتيان[٧] مكة تخريجه على منع دخول مكة بغير إحرام، كما صار إليه ابن أبي هريرة لم يلحق بذلك ما عدا مكة من بقاع الحرم والله أعلم.

---

(١) في (ج) (أجزاء).

(٢) في (أ) (والعمرة)، والتصويب من (ج).

(٣) في النسختين (أول).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٧٨٧-٧٨٨)، والشامل(ص ٧١١).

(٥) في (ج) (الشارحين).

(٦) انظر: فتح العزيز(٧/٢٨٣).

(٧) (إتيان) بداية (٣/١٧٧ب)من نسخة (ج).

قال: (ثُمَّ إن قلنا: يجب أن يضاف إلى الإتيان اعتكافٌ أو صلاةٌ) – أي عند نذر إتيان أحد المسجدين[١]**–(فههنا تزيد العمرةُ والحجُّ؛ فإنَّهما أخصُّ به، ولا يبعد أن يُكْتفى بمجَّرد طوافٍ، وهو أيضاً أخصُّ من الاعتكاف)**[٢].

مراده أنَّا إذا نزَّلنا نذر إتيان المسجد الحرام منزلة نذر [إتيان][٣] مسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، وقلنا: [مع القول بصحته أنَّه لا بدَّ][٤] ثَمَّ من ضم عبادة إليه فكذا ههنا؛ لكنَّا قد حصرنا بالعبادة، ثم على المشهور في صلاة واعتكاف؛ نظراً لما سلف من التعليل[٥].

وههنا نحصرها في ذلك مع حجٍّ أو عمرة، وهذا [هو][٦] الذي عناه بقوله **(فههنا تزيد العمرة والحجُّ؛ فإنَّهما أخصُّ به)**، لكن حيث قلنا: إنَّه تتعيَّن الصَّلاة؛ لإظهار فضيلة ذلك بها، فههنا أيضاً تتعيَّن؛ وهو ما ذكره القاضي الحسين في كتاب الحجِّ[٧].

وحيث قلنا ثَمَّ: يتعيَّن الاعتكاف؛ لاختصاصه بالمساجد فههنا تتعيَّن العمرة والحجُّ؛ لاختصاصهما بالمسجد الحرام.

وقوله: **(ولا يبعد) –** أي على هذا **– (أن يُكْتفَى بمجرَّد طواف إلى آخره)**.

كان الأحسن في العبارة أن يقول وهو أخصُّ من الحجِّ والعمرةِ؛ لأنَّه لا يكون إلا في المسجد، والحجُّ والعمرةُ بعضهما في المسجد وهو الطواف وباقيهما في غيره؛ فكان الطَّواف باسم الاختصاص بالمسجد الحرام أحقّ، وهذا الاحتمال هو للإمام رضي الله تعالى عنه، وقد ذكره القاضي الحسين قبله كما ستعرفه.

---

(١) (أي عند نذر إتيان أحد المسجدين) زيادة من النسختين ليست في الوسيط، ولعلها شرحاً.

(٢) الوسيط (٢٧٩/٧).

(٣) (إتيان) زياة من (ج).

(٤) في (أ) (أن القول بصحة أم لا؟ نذر) والتصويب من (ج).

(٥) وهو كذا كما سبق في (ص ١٢٦).

(٦) (هو) زيادة من (ج).

(٧) انظر: التهذيب(١٥٦/٨).

وحيث قلنا[ثَمَّ][١]: إنَّه يتخيَّر بين الصَّلاة والاعتكاف؛ لأنَّ فيه جمعاً بين متعلَّق الوجهين، فقضية[٢] ما أسلفناه من إقامة الحجِّ والعمرةِ ههنا مقام الاعتكاف، ثَمَّ إنَّه يُخَيَّر بين الصَّلاة والحجِّ والعمرة فقط؛ وهو ما يفهمه إيراد الرَّافعي[٣]، وإن اكتفينا بالطَّواف المجرَّد فقضيته[٤] أن يخيَّر بينه وبين الصَّلاة فقط، وبه صرَّح القاضي الحسين فقال في كتاب الحجِّ «إنَّه مخيَّر إن شاء طاف بالبيت، وإن شاء صلَّى ركعتين».

والإمام فقد قال: «إنَّ من خيَّره [ثَمَّ][٥] يُخَيِّره ههنا بين النُّسك، والاعتكاف، والطَّواف، والصَّلاة»[٦]، وهذا قريب مما حكيناه عن الإمام الماوردي: فيما إذا نذر إتيان المسجد الحرام لا حاجّاً ولا معتمراً، فليطلب منه[٧]؛ فإنَّ فيه زيادة على ما نحن فيه وهو [ضمُّ][٨] الصوم إلى ما ذكرناه في التخيير، ومع ذلك ففيه بعد؛ لأجل ما أسلفناه[٩].

فإن قلت: ما استبعدته هو ما يشعر به إيراد المصنِّف في الكتاب؛ فإنَّ زيادة الحجِّ والعمرة على الصَّلاة، والاعتكاف، وكذا الطَّواف المجرَّد إنَّما لا يبعد الاكتفاء به على قول التخيير لا على قول التعيين؛ فإنَّه يمنع الزيادة، وإذا كان كذلك كان عينَ ما استبعدته.

قلت: قد أدرجت في التعيين عن مراد المصنِّف بكلامه السابق ما يصح معه كون الحجِّ والعمرة [زائدتين][١٠] ههنا على الصَّلاة، والاعتكاف ثَمَّ.

---

(١) (ثم) زياده من (ج).

(٢) في (ج) (وقضيَّته).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٩١).

(٤) في (ج) (وقضيَّته).

(٥) في (أ): (لم)، وهو تصحيف.

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٣٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٦٩).

(٨) في (أ) (صوم) مكرر، والتصويب من (ج).

(٩) مراده بذلك(ص ١٣١).

(١٠) في (ج) زائدتان، والكلمة غير واضحة في (أ) ولعل الصواب ما أثبت؛ لأنه خبر «كون».

نعم قول المصنِّف (**ولا يبعد أن يُكْتفى/بمجرَّد طواف**) مشعر به ولا يندفع بما ذكرناه. [أ:٢٥/١١٢أ]

وعبارة الإمام رضي الله تعالى عنه حيث ذكر الاحتمال المذكور مغايرة لعبارة المصنِّف فإنَّه قال: «وإن سلكنا مسلك الاختصاص [فالنُّسك][١] أخصُّ، ولو ذكر ذاكرٌ الطواف المجرَّد لم يبعد»[٢].

وهذه العبارة لا تؤذن بالتخيير ما قدَّمناه [لا][٣] ما ذكره الإمام، والله أعلم.

قال: (ولو [قال:][٤] آتي عرفة، لم يلزمه شيء؛ لأنَّ ذلك ليس بقربة إذا لم يكن في حجٍّ، وقال القاضي رحمه الله: إن خطر له شهود يوم عرفة مع [الحجيج][٥] لم يبعد لزومه؛ لما فيه من البركة، ولو نوى به الحجَّ لزمه ذلك، وكذلك لو قال: إلى بيت الله تعالى فلا يلزمه شيء؛ لأنَّ جميع المساجد بيت الله إلا إذا نوى به الكعبة)[٦].

اشتمل الفصل على مسألتين:

الأولى: إذا نذر أن يأتي عرفة؛ فإن نوى به الحجُّ لزمه؛ لاقتران نيَّته بذلك بلفظ يحتمله فكان كما لو صرَّح به، وإن لم يكن له نيَّة أصلاً لم يلزمه شيء؛ لما ذكره المصنِّف رضي الله تعالى عنه من التعليل[٧]، ويوضِّحه أنَّ عرفة من الحلِّ فنذر إتيانها من غير ملاحظة الوقوف كنذر إتيان سائر بقاع الحلِّ غير ما ذكرناه.

---

(١) في النسختين (فالمسلك)، والتصويب من نهاية المطلب (١٨/٤٣٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٣٤).

(٣) في (أ) (لأن)، والتصويب من (ج).

(٤) (قال) ساقطة من النسختين، والتصويب من الوسيط (٧/٢٧٩).

(٥) في النسختين (الحج)، والتصويب من الوسيط(٧/٢٧٩)، وسيأتي في كلام الشارح.

(٦) الوسيط (٧/٢٧٩).

(٧) المراد بذلك هو قول المصنِّف «لأنَّ ذلك ليس بقربة إذا لم يكن في حجٍّ» الوسيط (٧/٢٧٩).

وقال الماوردي: لو قيل/ إنَّه[١] ينعقد نذره كان مذهباً، ويكون اللازم له الحجُّ دون[العمرة][٢]؛ لاختصاص عرفة بالحجِّ[٣] وهذا لأنَّ قصد عرفة يجب بالشَّرع فوجب بالنَّذر.

ولا يطَّرد هذا فيما إذا نذر إتيان ميقات من المواقيت؛ لأنَّه لا يلزمه قصده شرعاً؛ لانعقاد الإحرام قبله، وهذا الاحتمال أجاب به القاضي مرَّة وفي أخرى قال: «إن خطر له شهود عرفة في يوم عرفة لزمه»[٤] وهذا ما حكاه المصنِّف عنه، ولفظ المصنِّف رضي الله تعالى عنه مؤذن بمراده؛ وهو أن يكون شهوده ذلك بعد الزوال؛ إذ هو القربة؛ فلذلك قال: مع الحجيج.

قال الإمام: «والذي قطع به أئمتنا في الطُّرق عدم اللزوم»[٥] [وجوابا القاضي مخالفان][٦] لما قاله الأصحاب رحمهم الله.

ولو صرَّح في كلامه بإتيان عرفة يوم عرفة لزمه الحجُّ، صرَّح به القاضي في تعليقه، ونسبه الإمام الرَّافعي[٧] لابن أبي هريرة رحمه الله وأنَّ المتولِّي قيدَّه بما إذا قال عرفة بعد الزوال[٨].

قلت: والأشبه مما ذكرناه ما حكيناه عن الإمام الماوردي مع ملاحظتنا أنَّ النَّذر المطلق يُنزَّل على واجب الشَّرع والله أعلم.

---

(١) (إنه) بداية (١٧٨/٣أ)من نسخة (ج).

(٢) (العمرة) ساقطة من النسختين واستدركتها من الحاوي (٤٨٣/١٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤٨٣/١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣٥/١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٣٤/١٨).

(٦)في (أ) (وجواباً للقاضي مخالفاً)، والتصويب من(ج) وفي نهاية المطلب«وجواباه مخالفان»(٤٣٥/١٨).

(٧) انظر: فتح العزيز(٣٨٨/١٢).

(٨) انظر: تتمة الإبانة(ص ٤٣٨).

الثَّانية: إذا نذر إتيان بيت الله تعالى ولم يقل الحرام فقد جزم المصنِّف بأنَّه لا يلزمه شيء عند الإطلاق؛ وهو ما نصَّ عليه في الأم[١] قاله البندنيجي، وصحَّحَه الإمام[٢]، والإمام الرَّافعي[٣]، وغيرهما؛ لأجل ما ذكره المصنِّف من العلَّة.

ونقل عن المزني أنَّه يلزمه[٤]؛ لأنَّ إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره، وهذا ما اختاره في المرشد، والقائلون بالأوَّل نسبوا المزني إلى الإهمال وربما أوَّلوا[٥]. أمَّا إذا نوى به الكعبة أو البيت الحرام فيلزمه كما لو صرَّح به.

وقد يناقش/ المصنِّف في قوله (**إلا إذا نوى الكعبة**) (٦) فإنَّه يقتضي أنَّه إذا نوى به الحرام لا [أ:١١٢/٢٥ب] يلزمه شيء وليس كذلك.

وجوابه أنَّ مراده ذلك وما قام مقامه.

وقوله (**وكذلك لو قال إلى بيت الله إلى آخره**) (٧) هو معطوف على ما صدَّر به المسألة قبلها؛ وهو ما إذا قال آتي عرفة....[٨]

---

(١) انظر: الأم (٦٦٣/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣٤/١٨).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣٩٤/١٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٣٩٩).

(٥) وأصحهما: لا ينعقد نذره، إلا أن ينوي المسجد الحرام، كما في فتح العزيز(٣٩٤/١٢)، والرَّوضة (٥٨٦/٢).

(٦) تقدم في (ص ١٤٦)، والوسيط (٢٧٩/٧).

(٧) تقدم في (ص ١٤٦)، والوسيط (٢٧٩/٧).

(٨) سبق هذا الكلام في (ص ١٣٨).

قال: (النَّوع الرابع: تعيين المساجد

فإذا قال: لله عليَّ أن أُصلِّي الفرائض في المسجد، لزمه إن قلنا: إنَّ صفة الفرائض تفرد بالالتزام.

أمَّا إذا عيَّن مسجداً لم يتعيَّن إلا المساجد الثلاث(١).

وهل يقوم بعضها مقام بعض في المسجدين سوى المسجد الحرام؟ فيه خلاف.

منهم من قال: يقوم؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سوَّى بينهما بالتعديل بألف صلاة، وعلى هذا يقوم المسجد الحرام مقامهما.

ومنهم من قال: إذا عيَّن فلا بدَّ من التعيُّن.

ومنهم من طرد هذا في المسجد الحرام وقال: لا يقوم مقام المسجدين.

ولا خلاف أنَّه لو نذر ألف صلاة لا تكفيه صلاةٌ واحدةٌ في هذه المساجد.

ولو نذر صلاةً في الكعبة جازت الصَّلاة في أرجاء المسجد)(٢).

اشتمل النَّوع على مسائل، مأخذ الخلاف في **الأولى**:

وهي إن نذر الفرائض في المسجد هل يلزم الخلاف الذي مرَّ أول الكتاب(٣) في أنَّ طول القراءة في الفرائض بطول القيام فيها هل يلزم بالنذر أم لا؟

والظاهر اللُّزوم(٤)؛ فتتعين الصَّلاة في المسجد ههنا، ومن هنا يؤخذ أنَّ صلاة الفرائض(٥) [في

---

(١) ما في (أ) صحيح، وما في(ج) (الثلاثة) أحسن منه؛ لأنَّ المعدود تقدم فيجوز في العدد التذكير والتأنيث. انظر: النحو الوافي(٤/٥٣٧).

(٢) الوسيط (٧/٢٨٠).

(٣) انظر: الوسيط(٧/٢٦١).

(٤) الروضة (٣/٣٢٦)، والمجموع (٨/٤٧٦)، وأسنى المطالب(١/٥٨٧).

(٥) في (ج) (الفرض).

المسجد][١] أفضل من فعلها فيما سواه؛ ولكن بشرط أن يكون في الموضعين على السواء، فلو كان يفعلها في البيت في جماعة، وفي المسجد منفرداً ، كان فعلها في البيت في جماعة أولى، كما صرَّحوا بذلك في كتاب الحجِّ عند الكلام في استحباب القُرْب من البيت في الطَّواف.

الثَّانية: إذا عيَّن مسجداً غير الثَّلاثة لم يتعيَّن – أي لأداء فريضة ولا نافلة – لأنَّه لم يثبت لبعضها فضل على بعض، فلم يتعيَّن لأجل ذلك منها ما عيَّنه، هذا هو المشهور[٢]، ووراءه وجهان محكِّيان في الذَّخائر[٣]:

أحدهما: أنَّه يتعيَّن، وقد نسب القاضي أبو الطَّيِّب هذا الوجه إلى ابن القاصِّ[٤]، ثم قال: «وسمعت أبا عبد الله الخَتَن[٥] يقول: هذا/ ليس[٦] بصحيح عن أبي العبَّاس»[٧].

والثَّاني: أنَّه إذا عيَّن الجامع تعيَّن، وفي الإبانة أنَّ المتنفِّل لا يتعيَّن له مسجد، وأمَّا الفرض فإذا عيَّن لإيقاعه مسجداً بالنذر؛ فإن انتقل إلى مسجد آخر تكون الجماعة فيه أعظم وأكثر جاز، وإلا فلا يجوز.

وعلى المشهور هل يتعيَّن فعل الصَّلاة في المسجد[٨] أو يجوز فعلها بالبيت[٩] والسُّوق؟

---

(١) (في المسجد) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(٢) انظر: التهذيب (١٥٣/٨)، وفتح العزيز(٣٩٣/١٢)، والروضة (٣٢٧/٣).

(٣) هو اسم كتاب لمجلِّي بن جُميع غير مطبوع، ينقل عنه الشارح كثيراً ويقول قال: مجلِّي.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى كتاب النذور(ص ٨٣٣).

(٥) هو محمد بن الحسن بن إبراهيم، الشيخ الإمام، أبو عبد الله الختن الفارسي، ثم الإِسْتِرَابَاذِى، أحد أئمة الأصحاب، وعرف بالختن: بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوقها وبعدها نون – لأنه كان ختن الإمام أبى بكر الإِسمَاعِيلى، مولده سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وله شرح مشهور على تلخيص ابن القاص. توفى بجرجان يوم عيد الأضحى، سنة ست وثمانين وثلاثمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: طبقات السبكي (١٣٦/٣ رقم ١٢٦)، وفيات الأعيان (٢٠٣/٤ رقم ٥٧٧).

(٦) (ليس) بداية (١٧٨/٣ب)من نسخة (ج).

(٧) انظر: التعليقة(ص ٨٣٤)، والبيان (٤٨٥/٤).

(٨) في (ج) (مسجد) بدون الألف واللام.

(٩) في (ج) (في البيت).

أمَّا الصَّلاة المفروضة فقد تقدَّم الكلام فيها[١]، وأمَّا غيرها فما التزمه بالنذر فالمشهور جواز فعلها، أيُّ موضع شاء، ذكره الماوردي عند الكلام في الصَّلاة في مسجد إيلياء ونحوه[٢]، وصرَّح به ابن الصبَّاغ أيضاً قال: «وخالف هذا ما لو نذر صوم يوم؛ فإنَّه يتعيَّن ذلك اليوم؛ لأنَّ النذَّر مردود إلى أصل الشَّرع، وقد وجب الصَّوم في زمان بعينه؛ لا يجوز له في غيره، فكذلك إذا نذره، وليس كذلك/ الصَّلاة؛ فإنَّها [لم][٣] تختصَّ بمكان بعينه فيما وجب ابتداء، كذلك [أ:٢٠/١١٣أ] النذر»[٤].

قلت: وهذا ذكره تفريعاً على الصَّحيح في تعيُّن الصَّوم، وقد ذكرنا وجهاً أنَّه لا يتعيَّن؛ فلا يحتاج – عليه – إلى الفرق.

فإن قلت: ما ذكره من الفرق يبطل بالاعتكاف؛ فإنَّه لو نذر الاعتكاف في مسجد تعيَّن، كما قاله القاضي الحسين جزماً والفُوراني وغيره وجهاً.

قلت: ولا يَرِد ذلك عليه؛ لأنَّ ابن الصبَّاغ وغيره_ في كتاب الاعتكاف_ قالوا: إنَّه لا يتعيَّن– وهو قضية قول الإمام الماوردي– أنَّه إذا نذر الاعتكاف في[أحد][٥] المسجدين، وقلنا: لا يلزمه المضيُّ إليه فهو كغيره من المساجد، فيعتكف في أيِّ مسجد شاء، [ثم][٦] على تقدير تسليم الحكم في الاعتكاف، فلنا أن نقول: لما أوجب الشَّرَع الصَّلاة ولم يُعَيِّن لها موضعاً في الجملة دلَّ على أنَّه لم ينظر إليه، فتعيَّن[٧] في النذر، والاعتكاف حيث شرعه خصَّه [بمكان][٨]– وهو المسجد– فجاز أن يخصَّه الناذر أيضاً، وهذا قد أشار إليه القاضي الحسين، والفُوراني.

---

(١) تقدم الكلام في ص التي قبلها، وهي (أنَّ صلاة الفرض في المسجد أفضل من فعلها فيما سواه).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٦).

(٣) (لم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٤) انظر: الشامل (ص ٧١٦).

(٥) (أحد) إضافة يقتضيها السياق.

(٦) (ثم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٧) الكلمة غير واضحة في النسختين ولعلَّها (فتعيَّن).

(٨) في النسختين (مكان) بدون باء.

وقد قال في البحر في مسألتنا: إنَّه إذا نذر الصَّلاة في الجامع له أن يصلي في مسجدٍ، وإن لم يكن جامعاً، وهذا مُؤْذِنٌ بأنَّه لو أراد فعلها في غير مسجدٍ لم يجز.

ويقرب منه قول القاضي الحسين: إذا نذر الصَّلاة في الجامع كان في خروجه عن موجب النَّذر بالصَّلاة في السُّوق [إشكالٌ][١]؛ لأنَّ الصَّلاة في الجامع أفضل من الصَّلاة في وسط السُّوق.

ولو نذر أن يصلِّي ركعتين، يقرأ فيهما سورة البقرة وآل عمران لزمه ذلك؛ لأنَّ طول القيام أفضل، فكذا ههنا الصَّلاة في المسجد أفضل.

وقد أفهم قول المصنِّف: (**أمَّا إذا عيَّن مسجداً لم يتعيَّن إلا المساجد الثلاثة**[٢]) أنَّ المساجد الثلاث تتعيَّن بالتَّعيين، وبه صرَّح في البسيط فقال: «والمساجد الثلاثة تتعيَّن حتى لا تقوم سائر المساجد مقامها»[٣].

وفي الوجيز قال: «لو نذر الصَّلاة في المسجد الحرام مقامها[٤] لزمه، وإن عيَّن مسجداً لم يلزمه إلا المساجد الثلاث فإنَّها تتعيَّن للصَّلاة[٥]، وقيل في تعيينها قولان»[٦].

قلت: ولا يخلو شيء من كلامه عن سؤال، أمَّا ما أفهمه كلامه ههنا، وصرَّح به في البسيط فمن جهة أنَّه حكى فيما تقدَّم عن قرب في لزوم الصَّلاة في المسجدين قولين.

قلنا ثَمَّ: إنَّهما [مبنيَّان][٧] على القولين، في[٨] نذر إتيانهما.

وجواب هذا: أنَّه حكى هذه الطريقة عن العراقيين بعد أن حكي عن المراوزة القطع بالتعيُّن، فجاز أن يكون ما ذكره ههنا تفريعاً على طريقته[٩] لا غير.

---

(١) في النسختين (إشكالا) بالنصب والصواب الرفع؛ لأنَّه اسم «كان» متأخر.

(٢) في (ج) (الثلاث).

(٣) البسيط (ص ٤٦٦).

(٤) قوله (مقامها) ليست في (ج) ولا في الوجيز.

(٥) (يل في تعيينها للصلاة)، زيادة من (أ).

(٦) الوجيز (ص ٢٣٦).

(٧) في النسختين (مبنيين). والصواب كما أثبت؛ لأنَّه خبر «إنَّ».

(٨) في (ج) (ثم).

(٩) أي طريقة القطع.

والإمام رحمه الله قال: «أنَّا إذا ألزمنا إتيان مسجد المدينة،[ثم فرَّعنا على أنَّه لا بدَّ من ضمِّ الصَّلاة، لو صوَّرنا فيه إذا قال: للَّه عليَّ أن أصلِّي في مسجد المدينة][١] فلو أراد أن يصلِّي في مسجد آخر من [مساجد][٢] الدُّنيا سوى المسجد الحرام ومسجد إيلياء، لم يخرج عن نذره؛ للحديث المشهور»[٣][٤] وهذا اللفظ سالم عن الاعتراض؛ لأنَّ الظاهر أنَّ قوله [لو صوَّرنا فيه][٥]إلى آخره [معطوف][٦] على ما قبله مع ملاحظة/ ما فرَّعه عليه. [أ:١١٣/٢٥ب]

وأمَّا لفظه /في الوجيز[٧] فلأنَّ آخره يقتضي طرد طريقة القولين في المسجد الحرام، وصدْر كلامه مصرِّح بأنَّه يتعيَّن للصَّلاة، كما هو المشهور؛ فكان الأحسن في العبارة أن يقول: وقيل في تعيين المسجدين قولان[٨]؛ لأنَّهما محلُّ الخلاف، أو يقول: ولو عيَّن مسجداً لم يلزمه إلا [المسجدان][٩]، وقيل في تعيينهما قولان، وهذا ما ذكره الإمام الرَّافعي[١٠] حتى لا يكون ما ذكره من حكم المسجد الحرام مكرَّراً.

وقد رأيت فيما وُقِفَ عليه من تعليق القاضي أبي الطيب «أنَّه لو نذر أن يصلِّي ركعتين في الكعبة، فإن قلنا: إنَّه ينعقد نذره يلزمه المضيُّ، وصلاة ركعتين.

---

(١) (ثم فرعنا على ــ إلى مسجد المدينة) ساقط من النسختين وأثبته من نهاية المطلب(٤٣٥/١٨)، ولا بد من إثباته لتعلق كلام المصنف به، والظاهر أن ناسخ الأصل الذي نقلت منه النسختان انتقل نظره من(مسجد المدينة) إلى (مسجد المدينة).

(٢) في (أ) (المساجد)، والتصويب من (ج)، وهو الموافق لنصِّه في نهاية المطلب(٤٣٥/١٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في (ص ١٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣٥/١٨).

(٥) في النسختين (أو صورنا فيه) والتصويب من نهاية المطلب(٤٣٥/١٨)، وهذه الجملة من كلام الإمام تبين السقط في النسختين الذي نبَّهنا عليه قريباً.

(٦) في النسختين (معطوفاً) والصواب الرفع؛ لأنه خبر أن.

(٧) (في الوجيز) بداية (١٧٩/٣أ)من نسخة (ج).

(٨) أظهرهما: التعين، كما في فتح العزيز(٣٩٢/١٢).

(٩) في النسختين (المسجدين) والصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: فتح العزيز(٣٩٢/١٢).

وإن قلنا: لا ينعقد نذره، فإنَّه يلزمه صلاة ركعتين في أيِّ موضع شاء»[١]، وهذا لم أره في غيره. نعم حكى مُجَلِّي عن المراوزة قولاً_ فيما إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام_ أنَّه لا يتعيَّن عليه الاعتكاف فيه.

قلت: وإذا كان هذا في الاعتكاف مع وجود [الاختلاف][٢] في تعينه فيما عيَّنه من سائر المساجد، وإن [كانت][٣] لا تتعيَّن الصَّلاة فجريانه في تعيينه الصَّلاة أولى؛ فهو إذن يقوِّي ما ذكره القاضي، ثم المراد بالمسجد الحرام الذي تقدَّم الكلام[٤] فيه جميع الحرم لا موضع الطواف فقط[٥]، يدل عليه من كلام الماوردي ما ذكره في ضمن فرع هو مقصود في نفسه، «وهذا ما إذا نذر أن يصلِّي ركعتين في مسجد من الحرم كمسجد الخيف، فهل يتعيَّن عليه صلاتهما فيه؟ ينظر فإن كان من أهل مكة فلا يلزمه بهذا النَّذر أكثر من صلاة ركعتين؛ لأنَّه في الحرم الذي[٦] حرمتهُ مشتركة.

وإن كان من أهل الحلِّ لزمه هذا النذر، كمن نذر المشي إلى الحرم، وفيما ينعقد به نذره وجهان:

أحدهما: ما نذر من الصَّلاة في الحرم إذا قيل إنَّه يجوز له دخول الحرم بغير إحرام، وفي تعيُّن الصَّلاة في مسجد الخيف وجهان:

أحدهما: لا يتعيَّن، ويجوز أن يصلِّيها في أي موضع شاء من الحرم؛ لأنَّ حرمة جميع الحرم واحدة.

والثَّاني: أنَّه يتعيَّن فلا تجزئه في غيره اعتباراً بصريح نذره[٧].

---

(١) انظر: التعليقة (ص ٧٩٥).

(٢) في (أ) (الاعتكاف)، والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) (كان)، والتصويب من (ج).

(٤) (الكلام) ساقطة من (ج).

(٥) تقدم ذلك(ص ١٣٦).

(٦) في (ج) (التي).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٩).

والوجه الثَّاني في الأصل(١): أنَّه يلزمه بانعقاد نذره [أن يحرم](٢) بحجٍّ أو عمرة إذا قيل: إنَّه لا يجوز دخول الحرم إلا بالإحرام، وعلى هذا في التزامه ما عقد به نذره من الصَّلاة وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأنَّ الشَّرع قد نقل نذره إلى ما هو أعظم منه، فلم يجمع عليه بين بدل ومبدَل.

والثَّاني: يلزمه الصَّلاة؛ لأنَّه ملتزم لها بنذره، وملتزم للإحرام بالدخول فلم يجمع عليه بين بدل ومبدَل»(٣).

قلت: وعلى هذا يظهر أن يأتي ما سلف في تعيين مسجد الخيف؛ لإيقاعها، ويمكن أن [يُرَدَّ](٤) ما ذكرناه عن القاضي إلى ما ذكره الماوردي؛ بأن نقول: مراده بقوله: فان قلنا: إنَّه ينعقد نذره – أي بالصَّلاة – بناءً على أنَّ مكَّة يجوز دخولها بغير إحرام لزمه المضيُّ، وصلاة ركعتين فيه – أي كما هو أحد الوجهين/في مسجد الخيف. [أ:١١٤/٢٥أ]

والوجه الآخر لا يأتي ههنا؛ لأنَّ في ذلك زيادة قربة؛ وهي نظير البيت إن لم يثبت ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنَّه](٥) قال (صلاةٌ في الكعبة بمائة ألف صلاة في المسجد الحرام)(٦) وإنَّ ثبت كان تعينه لأجل حيازة [هذه](٧) الفضيلة.

وقوله: وإن قلنا: لا ينعقد نذره – أي بالصَّلاة فقط– بل يلزمه الإحرام بالحجِّ أو العمرة؛ بناءً على أنَّه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام، ويلزمه الصَّلاة بالنَّذر فيجوز له أن يصلِّيها في أيِّ موضع شاء – أي من الحرم – وهذا فيه تعسُّف، والله أعلم.

---

(١) أي نذر صلاة ركعتين في مسجد الخيف.

(٢) (أن يحرم) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج) والحاوي الكبير(١٥/٤٧٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٧٩).

(٤) (يرد) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ج).

(٥) (أنه) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ج).

(٦) ذكره الرافعي وقال «لم يصححها الأثبات به والعلم عند الله» انظر: فتح العزيز(١٢/٣٩٣). وقال ابن ابن الملقن بعد ذكر كلام الرافعي «وهذه الرواية المذكورة غريبة جدا، وبعيدة أيضاً» البدر المنير (٩/٥١٦). وقال الحافظ «لم أجد لها أصلاً، فضلاً عن أن تصحَّح» التلخيص الحبير (٤/٤٣٩).

(٧) في (أ) (بهذه)، والتصويب من (ج).

الثَّالثة: إذا تعيَّنت الصَّلاة فيما ذكرناه بالنَّذر فهل تقوم الصَّلاة في أحد المسجدين مقامها في الآخر منهما، فيه وجهان:

أحدهما: [نعم][١] قال المصنِّف: لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام سوَّى بينهما بالتعديل بألف صلاة، وهذا ما قاله بناءً على أنَّ ما جمع به تفضيل مسجد المدينة ومسجد إيلياء/ اشتمل[٢] عليه خبر واحد، وقد نقلنا[٣] عن ابن الصَّلاح رحمه الله: أنَّه لا[٤] يثبت ذلك في خبر واحد[٥]، وقال هو: إنَّ بذلك يبطل ما [ذكره][٦] ههنا من الاستدلال على التَّسوية؛ بل ما ذكرناه ثَمَّ في طريق الجمع بين الخبرين على عدم التسوية أدلُّ[٧].

وهذا [الوجه][٨] قد اختاره في المرشد، ومقابله موجَّه بطلب موجب التعيين، وبالقياس على ما لو نذر عمرة؛ فإنَّه لا يجزئه حجَّة عنها.

وقد حكى ابن الصَّلاح وغيره في كتاب الاعتكاف عن النَّص في البويطي أنَّه إذا صلَّى في مسجد المدينة ما نذر صلاته في مسجد إيلياء أجزأه، ولو انعكس الأمر لم يُجْزِ[٩]، وهذا ما أورده القاضي الحسين والفُوراني لا غير، وصحَّحه النَّووي في الروضة[١٠]، والاستدلال عليه بما ذكرناه من طريق الجمع بين الخبرين السالفين ظاهر، وهو دالٌّ على أنَّ مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى وبه صرَّح الأصحاب[١١].

---

(١) في النسختين(ثم)، والصواب ما أثبته.

(٢) (اشتمل) بداية (١٧٩/٣ب)من نسخة (ج).

(٣) نقل الشَّارح كلام ابن الصلاح في(ص١٢٧).

(٤) في (ج) (لم).

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط(ص ٩١٩).

(٦) في (أ) (ذكرناه)، والتصويب من (ج).

(٧) تقدم في (ص ١٢٨).

(٨) (الوجه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: مختصر البويطي(ص ٩٤١)، وشرح مشكل الوسيط(٣١٩).

(١٠) الروضة(٣٢٧/٣)، وانظر: نهاية المطلب(٤٣٦/١٨)،والبيان(٤٨٥/٤)،وفتح العزيز (٣٩٣/١٢).

(١١) انظر: البيان (٤٨٥/٤-٤٨٦)، والمجموع(٤٧٣/٨).

وقوله: (**وعلى هذا**) أي على وجه[الإجزاء][١] (**يقوم المسجد الحرام مقامهما**)[٢] عنى به أنَّه إذا نذر الصَّلاة في مسجد المدينة أو مسجد إيلياء وصلَّى في المسجد الحرام ذلك أجزأه[٣].

ودليله ما تقدَّم من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام يوم الفتح لمن نذر أن يصلِّي ركعتين ببيت المقدس إن فتح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مكة (صلِّ ههنا)[٤].

وقوله: (**ومنهم من قال: إذا عيَّن فلا بدَّ من التعيُّن**)[٥] قد تقدَّم وجهه[٦].

وقوله: (**ومنهم من طرد هذا في المسجد الحرام وقال: لا يقوم مقام المسجدين**)[٧] يعني إتباعاً على نذره، وهذا الوجه لم يصرِّح الإمام بحكايته؛ بل قال: «[لو قال][٨] أصلِّي في مسجد المدينة، فصلَّي في المسجد الحرام، فالأصحُّ أنَّه يخرج عن نذره، وفيه شيء؛ أخذاً من الالتزام»[٩].

وبالعكس لا يخرج عن نذره اتفاقاً، وما قاله الإمام رضي الله تعالى عنه أنَّه الأصحَّ؛ هو ما نسبه غيره في كتاب الاعتكاف إلى نصِّ الإمام الشَّافعي في البويطي[١٠].

الرَّابعة: إذا نذر ألف صلاة لا تكفيه صلاة واحدة في [هذه][١١] المساجد، كما أنَّه لا تكفيه ألف صلاة/ عن صلاة في أحد المسجدين وإن عُدِلَت بها. [أ:١١٤/٢٥ب]

---

(١) في (أ) (الآخر)، والتصويب من (ج).

(٢) تقدم في(ص ١٤٩)، والوسيط (٢٨٠/٧).

(٣) انظر: البيان(٤٨٤/٤)، وفتح العزيز(٣٩٣/١٢)، والمجموع(٤٧٣/٨)، والروضة(٣٩٩/٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) تقدم في(ص ١٤٩)، والوسيط (٢٨٠/٧).

(٦) تقدم ذلك في صحيفة السابقة.

(٧) تقدم في(ص ١٤٩)، والوسيط (٢٨٠/٧).

(٨) (لو قال) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ج) وفي نهاية المطلب«ولو قال» (٤٣٦/١٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٣٦/١٨).

(١٠) انظر: مختصر البويطي(ص ٩٤١)، وبحر المذهب(٧٨/١١)، وفتح العزيز (٣٩٣/١٢)، والروضة(٣٢٧/٣).

(١١) (هذه) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

ومثل ذلك ما لو نذر قراءة [ثلث][١] القرآن فقرأ سورة الإخلاص، فإنَّ الذي يظهر عدم إجزائها وإن عدلت ثلث القرآن، كما نطق به الخبر[٢]، ومسألة الكتاب فقد ادَّعى المصنِّف رضي الله تعالى أنَّه لا خلاف فيها ولم يورد [٣] في كلام غيره ما يخالفه.

والإمام وجَّهه بأنَّ التفضيل الآيل إلى الصفة لا يقابل العدد.

الخامسة: إذا نذر صلاة في الكعبة جازت في [أرجاء][٤] المسجد الحرام، كما صرَّح به الإمام رضي الله تعالى عنه عن [كلام][٥] شيخه وأنَّه كان يقول «وفي بعض الأخبار: (صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام)[٦] وهذه الزيادة لم يصحِّحها الأثبات فلا تعويل عليها»[٧].

قلت: وقد حكيت عن الإمام الماوردي عن قرب كلاماً فيما إذا نذر أن يصلي في مسجد الخيف، ومثله يجري في هذه المسألة من طريق الأولى، فليطلب منه[٨].

وأرجاء المسجد: أطرافه ونواحيه، واحدها «رجا» مقصور وهو براء مهملة وجيم وألف[٩].

---

(١) (ثلث) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل (قل هو الله أحد) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه (والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن). (ص ٩٠٦ رقم ٥٠١٣).
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قرآة (قل هو الله أحد)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولفظه قال: (قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن). (ص ٣١٦ رقم ٨١١/٢٥٩).

(٣) في (ج) (نر).

(٤) في (أ) (أجزاء)، وسيأتي ضبط الشارح لها بعد قليل، وتقدَّم في نص الوسيط (ص ٧٥)، والتصويب من (ج).

(٥) (كلام) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٦) الشطر الأول من الحديث وهو قوله(صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة) سبق تخريجه (ص١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأما الشطر الثَّاني من الحديث وهو قوله(وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام) سبق تخريجه وبيان عدم ثبوته (ص ١٥٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٤٣٦/١٨).

(٨) تقدمت هذه المسألة في (ص ١٥٤).

(٩) انظر: مجمل اللغة لابن فارس(٤٢٣/١)، والمخصص(٤٢١/٤).

قال: (النَّوع الخامس: في الضحايا والهدايا.

وقد ذكرناه في الحجِّ، ونتكلَّم الآن في ألفاظ خمسة:

الأول: لو نذر أن يتقرَّب بِسَوْقِ شاةٍ إلى مكَّة لزمه ولم يَكْفِه الذبْحُ في غير مكَّة. ثم تلزمه التفرقةُ بمكَّة؛ لأنَّ التلطيخ وحدَه ليس بقربه.

وفيه وجه: أنَّه لا تلزمه التفرقةُ بها، بل يجوز النقل؛ لأنَّه لم [يلتزِمْه](١) مقصوداً.

وأمَّا إذا لم يذكر لفظ الضَّحيَّة، ولا لفظ يدلُّ على القربة، بل قال: لله عليَّ أن أذبح بمكَّة، فالأظهرُ أنَّه [يلزمه](٢)؛ لأنَّ اقترانه بذكر الله تعالى وذكر مكَّة يُشْعِر بقصد التقرُّب(٣).

ومنهم من قال: لا يلزمه؛ لأنَّ الذَّبح المذكور بمجرَّده ليس بقربة ما لم يُوصَفْ بما يدلُّ عليه.

وإن قال: لله عليَّ أَنْ أَذبح بِنَيْسابور/ فوجهان(٤) مرتَّبان، وأولى بأن لا يجب؛ لأنَّ لفظ «مكَّة» قرينة مع ذكر [اسم](٥) الله تعالى)(٦).

وهذا النَّوع ختم به اسم ذكره(٧) من أنواع القرب، وقد جعله- هاهنا وفي البسيط- خامساً(٨)، وعدَّه في الوجيز رابعاً(٩)؛ لأنَّه أدرج ما ذكره في الكتاب «رابعاً» في الذي قبله،

---

(١) في النسختين (يلزمه) والتصويب من الوسيط(٧/٢٨١).

(٢) في (أ) (لا يلزمه)، والتصويب من (ج) ومن الوسيط المطبوع(٧/٢٨١).

(٣) في (ج) (القربة).

(٤) (فوجهان) بداية (٣/١٨٠أ)من نسخة (ج).

(٥) (اسم) زيادة من الوسيط ليست في النسختين.

(٦) الوسيط (٧/٢٨١).

(٧) كذا في النسختين(اسم)، ولعلَّ صوابه (قسماً).

(٨) انظر: البسيط (ص ٤٦٦).

(٩) انظر: الوجيز (٢٣٦).

و[قد][١] قال هاهنا: [إنَّه ذكر أحكام هذا][٢] النَّوع في الحجِّ.

وقال في البسيط: «[إنَّه قد مضى][٣] تفصيلها [في][٤] الضحايا، وفي الحج»[٥]؛ وهو الحقُّ، وإنَّما ذكر منها ما ذكره هاهنا؛[لأنَّ له][٦] تعلُّقاً بهذا الباب ولم يتعرَّض لأكثره ثَمَّ بتصريح ولا تلويح، ولْنَعُدْ إلى ألفاظ الفصل.

فقوله: (**لو نذر أن يتقرب بِسَوْقِ شاة إلى مكَّة لزمه**)[٧] قصد به التَّنبيه على[أنَّ][٨] لزوم سَوْقِ ما فوقها من البقر، والإبل عند نذره أولى.

ودليل الوجوب أنَّ سَوْقَ الهدي قربة شهد بها الكتاب والسُّنَّة، قال الله تبارك ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾[٩] إلى آخر الآية.

وقال تعالى﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[١٠] أي ما [نذوره][١١] لله من هدي وغيره.

وقد ساق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الهدي وغيره[١٢].

---

(١) (قد) زيادة من (ج).

(٢) في (أ) (أن ما ذكر أحكام وهذا)، والتصويب من (ج).

(٣) في النسختين (أنه فهل يمضي)، والتصويب مستفاد من البسيط(ص ٤٦٦).

(٤) في(أ) (إلى)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: البسيط (ص ٤٦٦).

(٦) في النسختين (لأنه) والتصويب اجتهاد مني.

(٧) تقدم في(ص١٥٩)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٨) (أن) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٩) سورة الحج: الآية ٣٢

(١٠) سورة الحج: الآية ٢٩

(١١) في (أ) (نذره)، والتصويب من (ج).

(١٢) اخرجه مسلم في كتاب: الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام وأنَّه يجوز إفراد الحجِّ والتمتُّع والقران وجواز إدخال الحجِّ على العمرة ومتى يحلُّ القارن من نسكه. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (ص ٤٨٢رقم ١٢١٦/١٤١).

وإذا كان قربة اندرج تحت قوله عليه الصَّلاة والسَّلام:/ (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[١] [أ:٢٥/١١٥أ]

وقوله: (**ولم يكفه الذَّبح في غير مكَّة**)[٢]، فيه تنبيه على أنَّ ذبح ذلك واجب، وتصريح بأنَّه لا يجوز في غير مكَّة.

وحجَّته: أنَّ ذلك هو المعهود في الهدي شرعاً وعرفاً فدلَّ عليه. والمراد بمكَّة نفس البلد وحرمها. قال عليه الصَّلاة والسَّلام وهو بمنى (هذا المنحر، وكلُّ فجاج مكَّة منحر)[٣].

وقد حكيت في الكفاية وجهاً :أنَّه يجوز الذَّبح خارج مكة إذا نقل اللَّحم إليها غَضّاً [طرياً][٤]، ولم أره الآن في غيره[٥]؛ نعم هو مذكور في الكتاب في دماء الجبرانات.

وهل يختص هذا الذَّبح بوقت الضَّحيَّة؟[٦] بل هو جائز في جميع الأوقات.

فيه خلاف سبق في الضحايا فليطلب منه[٧]، وقد يُتخيَّل بينهما فرق؛ نعم في كلام الإمام رحمه الله الذي سنذكره عن قرب ما يدلُّ عليه[٨].

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ، في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (ص ١١٥٤رقم٦٦٩٦). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في(ص١٥٩)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال(ص ٤٠٨رقم ٢٣٢٤).

والدار قطني في كتاب: الصوم (١١٣/٣ رقم ٢١٧٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب: صلاة العيدين، باب: القوم يخطئون الهلال، (٣١٧/٣). كلُّهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في مسنده، من حديث علي رضي الله عنه (٨/٢ رقم ٥٦٤).

وصححه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تعليقه على سنن أبي داود، في كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال. (ص ٤٠٨/ ٢٣٢٤)، وفي إرواء الغليل(١١/٤رقم ٩٠٥).

(٤) في (أ) (طرا)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٢٦/٨).

(٦) (أي: الجواب: لا، بل هو).

(٧) فيه وجهان: أحدهما: أنَّها لا تختص بوقت كدماء المحظورات. والثَّاني: أنَّها تختص كالأضحية، وهو الأظهر كما في فتح العزيز(٥٥٠/٣)، والصحيح كما في الروضة(١٠٣/٣)، وانظر: الوسيط (٧١٢/٢)، والمطلب العالي(ص ٣٧٧)، بتحقيق: طارق صالح بن حيدرة.

(٨) سيذكر ذلك في (ص ١٦٤).

وقوله: (ثم يلزمه التفرقة بمكَّة)[١]إلى آخره.

بَسْط علَّة الأول: أنَّ الذَّبح إنَّما يتقيَّد بالحرم حتى يكون اللَّحم المفرَّقُ على أهله غَضّاً طرياً، وإلا فلا أَرَبَ[٢] في اتخاذ الحرم مجازر ومذابح وهذا ما صحَّحه الإمام[٣]؛ لأجل ما ذكرناه من العلَّة[٤]؛ وهي [ترشد][٥] إلى أنَّ النَّحر نفسه ليس بقربة على حاله ما لم [يضم][٦] إليه التفرقة، وكان إلزامه النحر بها متوجِّهاً إلى تفرقة اللَّحم بها.

وبسط علة مقابله: أنَّه لم يلزمه[٧] تفرقة اللَّحم قصداً، وإنَّما يندرج[٨] الذَّبح وهو في نفسه قربة. ويدل على أنَّه في نفسه قربة أنَّه في الحرم بمنزلة الضَّحيَّة في وقتها، ونفس إراقة الدَّم فيها قربة، قال عليه الصَّلاة والسَّلام لفاطمة: (قومي واشهدي أضحيتك؛ فإنَّه يغفر لك بأوَّل قطرة تقطر من دمها كلُّ ذنب عملتيه)[٩] وعلى هذا التفرقة لا بدَّ منها، إمَّا في الحرم أو في غيره.

---

(١) تقدم في(ص١٥٩)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٢) (**أرب**) الهمزة والراء والباء لها أربعة أصول إليها ترجع الفروع: وهي الحاجة، والعقل، والنصيب، والعقد. فأمَّا الحاجة فقال الخليل: الأرب الحاجة. والمعنى هنا: أي فلا حاجة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٨٩/١)، ومختار الصحاح (ص ١٣)، والعين(٢٨٩/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٨).

(٤) والعلة (أنَّ الذَّبح إنَّما يتقيَّد بالحرم حتى يكون اللَّحم المفرَّق على أهله غضًّا طريًّا).

(٥) في النسختين (رشد) والصواب ما أثبته.

(٦) في (أ) (يتضمنه)، والتصويب من (ج).

(٧) في (ج) (أنه يلزم) وبدون (لم) وهو خطأ.

(٨) في (ج) (نذر).

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الايمان، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما (٤٨٣/٥ رقم ٧٣٣٨). وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى، في كتاب: الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده، من حديث عمران بن حصين (٢٨٣/٩ رقم ١٩٦٣٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٢/٤). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: (بل أبو حمزة ضعيف جداً واسماعيل ليس بذاك) كما عزاه الهيثمي في المجمع، الأضاحي، باب: فضل الأضحية وشهود ذبحها. (٨/٤ رقم ٥٩٣٤) إلى الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨ رقم ٦٠٠) والأوسط، من حديث عمران بن حصين وقال: (فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف) (٦٩/٣ رقم ٢٥٠٩).

وكلام الفُورَاني قد يفهم عدم إيجاب التفرقة؛ فإنَّه قال: إذا قال: لله عليَّ أن أنحر بمكَّة لزمه النَّحر هناك[١]، وهل يجب عليه التصدق؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالأضحية.

والثَّاني: نعم[٢]؛ لأنَّ القصد ليس تلويث مكة، وهذا يمكن ردُّه إلى ما حكيناه أولاً بأن يضمَّ بعد قوله: «وهل يجب عليه التصدق»[٣] – أي على أهلها به–؟ فيه وجهان[٤]:

ويدل على ذلك أنَّه قاس الأوَّل على الأضحية؛ والأضحية على المشهور يجب فيها تفرقة؛ لكن لا يتعَّين لها أهل بلد الإراقة، كذلك هاهنا.

والحكم فيما لو نذر أن يهدي شيئاً مما ذكرناه إلى الحرم، أو يضحِّي فيه بشيء مما ذكرناه كالحكم فيما ذكرنا، وكذلك لو نوى عند نذر الذَّبح بمكَّة شيئاً من ذلك، صرَّح ببعض ذلك الإمام[٥] وبباقيه الرافعيُّ وغيره[٦].

وقوله (وأمَّا إذا لم يذكر لفظ الضحيَّة)[٧] إلى آخره.

حاصله: يرجع إلى أنَّه إذا لم يذكر لفظاً يدلُّ على القربة بوضعه من التضحية، والهدي، والتقرُّب، ولا نواه، بل قال: لله عليَّ أن أذبح بمكَّة أو بالحرم فهل يلزمه الذَّبح أم لا؟ [٨]

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٤٦-٤٤٧).

(٢)) وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز (٣٩٦/١٢)، والروضة (٣ /٣٢٩) والمجموع (٤٦٩/٨).

(٣) يحكي قول الفُوراني المتقدم.

(٤) وجهان: أحدهما: لا تجب تفرقة اللَّحم إلا أن ينوي ذلك. والثَّاني: الوجوب وهذا هو الأصحُّ، كما في فتح العزيز (٣٩٦/١٢)، والروضة (٣ /٣٢٩) والمجموع (٤٦٩/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣٩٦/١٢)، والروضة (٣٢٩/٣).

(٧) تقدم في (ص ١٥٩)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٨) فالذي ذهب إليه الأكثرون أنَّ هذا بمثابة نذر التضحية، وقال بعضهم: لا يلزم بهذا اللفظ شيئاً. كما في نهاية المطلب (٤٣٧/١٨)، أنَّه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً، كما في فتح العزيز(٣٩٦/١٢)، والروضة (٣٢٩/٣).

فيه خلاف حكاه المصنِّف[١] تبعاً لإمامه[٢] مشيراً إلى المسجد؛ وهو أنَّ/ اقترانه[٣] بذكر الله [أ:١١٥/٢٥ب] تعالي، وذكر [مكَّة][٤] قرينة صارفة له إلى التقرب فيلحق ذلك/ بما إذا صرَّح بالتقُّرب ونحوه، أو نواه، أو لا يكون كذلك؛ لأنَّ النَّذر عقد قربة كالعتق.

والمؤثِّر في انعقاد العقود إنَّما هو اللفظ الصريح، أو ما يقوم مقامه؛ وهو الكناية مع النيَّة دون القرائن، وذلك مفقود هاهنا.

والإمام -رحمه الله- عبَّر عن هذا المعنى بأنَّ لم يذكر الملتَزَم [بعبارة][٥] مشعرة بالقربة، وإنَّما تثبت القربة بما هو عبارة عنها[٦].

وما جعله المصنِّف رحمه الله أظهر[٧]؛ هو ما أورده الجمهور، [وحكاه][٨] الإمام عن الأكثرين[٩]، وعلى هذا [يلزمه التفرقة][١٠] بها، فيه الخلاف الذي قدَّمت[١١].

وقد حكاه الماوردي عن الشيخ أبي حامد رحمه الله، وصحَّح الوجوب[١٢].

ولا خلاف في أنَّه لو نذر الذَّبح بمكَّة وتفرقة اللَّحم على غير أهلها أنَّه لا يجب التفرقة بها؛ لأجل تعيين المستحقِّين، وهل يجب الذَّبح بها؟

فيه قولان: حكاهما ابن أبي هريرة رحمه الله:

---

(١) الوسيط (٢٨١/٧)، وتقدم ص(٧٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤٣٧/١٨).

(٣) (اقترانه) بداية (١٨٠/٣ب)من نسخة (ج).

(٤)) في (أ) (مدينة) والتصويب من (ج).

(٥) في النسختين (بعبادة)، والتصويب من نهاية المطلب(٤٣٧/١٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤٣٧/١٨).

(٧) يعني قول المصنِّف رحمه الله «بل قال: لله علي أن أذبح بمكة، فالأظهر أنَّه يلزمه». الوسيط (٢٨١/٧)، وتقدم(ص١٥٩).

(٨) في (أ) (وما حكاه)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٨).

(١٠) في (أ) (يلزم القربة)، والتصويب من (ج).

(١١) في (ج) (الذي مر)، وتقدم هذا في (ص ١٥٣).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير(٤٨١/١٥).

أحدهما: نعم، عملاً بموجب نذره.

والثَّاني: لا، ينظر المكان المستحق، نعم يستحب ذلك إن أمكن نقل اللَّحم إليهم طريًّا، وإلا فالمستحب خلافه(١).

ولو عكس الناذر فنذر النَّحر خارج الحرم، وتفرقة اللَّحم على أهل الحرم، قال في التَّتمَّة: «الذَّبح خارج الحرم لا قربة فيه، فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللَّحم هناك، وكأنَّه نذر أن يهدي إلى مكَّة لحماً»(٢).

قلت: المستحب له في هذه الصورة النَّحر بمكَّة، وإن أمكن إيصال اللَّحم إلى أهلها طريًّا. نعم، لو كان لا يصل إليهم إذا ذبحه خارجاً عنها طريًّا فهل لا يجوز؟ لأنَّ فيه [تفويتاً](٣) لمصلحة راجعة إلى الفقراء فإنَّهم مستحقون لحمها.

وفي ذبحها في غير الحرم تفويت الطراوة(٤)، أو [يجوز](٥)؛ لأنَّه لم يلتزم غير ذلك، وهذا هو الأظهر؛ بل المتعيِّن، خصوصاً إذا كان في سوقها إلى الحرم مؤنة تزيد على مؤنة نقل اللحم، والله أعلم.

وقوله: (فإن قال: لله عليَّ أن أذبح بنيسابور) إلى آخره(٦).

الخلاف في هذه الصورة بناه الإمام على إنَّ وجه اللزوم في الحال قبلها التصريح بذكر اسم الله تعالى(٧)، أو ذلك مع ذكر أهل(٨) مكَّة، فعلى الأوَّل يلزم النَّذر، هاهنا أيضاً.

---

(١) وأصحهما: أنَّه يجب الذبح بها وجهاً واحداً، فتح العزيز (٣٩٦/١٢)، والروضة (٣٢٩/٣)، والمجموع (٨/ ٤٧٠).

(٢) انظر : تتمة الإبانة (ص ٤٤٦).

(٣) في النسختين (تقرباً) ولعل الصواب ما أثبته، بدليل ما بعده.

(٤) في (ج) (لطراوته).

(٥) في(أ) (لا يجوز)، والتصويب من(ج).

(٦) تقدم في (ص ١٥٩)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٨).

(٨) (أهل) ليست في (ج).

وعلى الثَّاني: لا ينعقد نذره[١]؛ لأنَّ المجموع لم يوجد في هذه الصورة ويجيء من مقتضى الترتيب في المسألة طريقان:

أحدهما: القطع بالمنع.

والثَّانية: حكاية وجهين في المسألة، وهما يؤخذان مما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه «فإنَّ ظاهر ما نقله المزني أنَّه ينعقد نذره[٢]، وبه قال أبو إسحاق[٣]؛ لأنَّ النحر يتضمن تفرقة اللحم ويستتبعها.

ويروى أنَّ رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في موضع سَّماه[٤]، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية؟ قال: لا، قال: هل كان فيه عيد من أعيادهم؟ قال: لا، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: أوف بنذرك)[٥].

والمحكي عن نصه في الأم: أنَّه لا ينعقد نذره إلا إذا قال مع ذلك: وأتصدق على فقرائها، أو نوى»[٦]، [لأنَّ][٧] النحر وحده ليس بقربة. وخالف نذر النَّحر بمكة فإنَّه فيها قربة، وهذا الوجه أصحُّ[٨]، وبعض القائلين به نسب المزني إلى الخطأ في النقل؛ لأجل نصِّه في الأم وهذا/ يرجع [أ:١١٦/٢٥أ] إلى ما ذكرناه من طريقة القطع، والوجهان في الكتاب جاريان فيما حكاه الإمام الرافعي أوَّل

---

(١) وهو الأصح، والمحكي عن نصه في الأم كما في فتح العزيز (٣٩٦/١٢)، والروضة (٣٢٩/٣)، والمجموع(٤٧٠/٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص ٣٩٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٤٨١/١٥)، وفتح العزيز(٣٩٦/١٢).

(٤) وهو (بوانة) كما جاء في هذا الحديث.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء، (ص ٥٩٤ رقم ٣٣٠٥) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

وابن ماجة، في كتاب: الكفارات، باب الوفاء بالنذر، (ص ٣٦٧ رقم ٢١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/١٢).

(٧) في النسختين (فلأن) ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/١٢)، والروضة(٣٢٩/٣)، والمجموع (٤٧٠/٨).

الفصل فيما إذا قال: لله عليّ أن أذبح هذه الشاة ونحوه من غير ذكر تفرقة، ولا تعيين مكان، ولا نيَّة.

أصحُّهما المنع[١]؛ وهو الذي حكاه القاضي الحسين رضي الله عنه في كتاب الأسرار/ عن القفال[٢] اللهم إلا أن يضيف الذبح إلى وقت الذبح فيصير أضحية ولو لم يضف؛ لكنَّه قال: لله عليّ أن أتصدق بلحم هذه الشاة وكانت حيَّة، قال القفال: ففي صحته وجهان: بناءً على ما لو نذر صوم نصف يوم كامل.

ولو نذر [ذبح][٣] شاة، وتفرقة اللحم انعقد جزماً؛ لكن هل يجب التفرقة على فقراء بلده؟ حكى الإمام الماوردي فيها وجهين[٤] مبنيين على جواز نقل الصدقة، فإن قلنا: يجب، فهل يجب الذبح بها؟ فيه وجهان[٥].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/١٢)، والروضة (٣٢٨/٣).

(٢) (عن القفال) بداية (١٨١/٣أ)من نسخة (ج).

(٣) (ذبح) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) أحدهما: أن عليه أن ينحره، وهو قول أبي اسحاق المروزي، وظاهر ما نقله المزني. والثاني: لا يلزمه نحره، ويستحب له. الحاوي الكبير(٤٨١/١٥).

(٥) (وجهان: أحدهما: أنها تتعين. والثاني: لا يجب ولكن يجوز الذبح بها). كما في نهاية المطلب(٤٣٩/١٨). والظاهر الذي جرى عليه الأئمة: أنه يجب التفرقة والذبح بها، كما في فتح العزيز (٣٩٧/١٢)، و الروضة (٣٢٩/٣).

قال (التفريع: فإن[١] قلنا: يجب فهل يجب الذَّبح؟ **إن قلنا: يلزم، [لو][٢] ذكر لفظ التضحية بنَيْسابور فهل يتعيَّن تفرقة اللَّحم بها؟ فيه وجهان يُستمدَّان من جواز نقل الصدقة، ويُخَرَّجُ عليه الخلاف في أنَّ الفقير، هل يتعيَّن للتصدُّق عليه إذا عُيِّن؟ ففي وجه لا يلزم؛ إذ لم تثبت قربة في هذه الأعيان بخلاف مكَّة** شرَّفها[٣] الله تعالى وعظَّمها.

فإن قلنا: لا يلزم، [فالظاهر][٤] أنَّه يلزم النَّذر ويسقط التعيين، ويحتمل أن يقال: فسد أصل النَّذر.

فإن قلنا: تتعيَّن للتَّفرقة، فهل يتعيَّن للذَّبح؟ فيه وجهان من حيث إنَّ تخصيص البلاد بالزَّكاة معهودٌ، أمَّا بالذَّبح فلا، إلا في مكَّة، ولكن لا يبعد أن يجب تابعاً للتفرقة)[٥].

اشتمل الفصل على صورتين نبدأ بالأولى منهما:

وهي: أنَّا إذا قلنا فيما إذا نذر الذَّبح بنَّيْسابور[٦] ولم يتعرَّض لما يدلُّ على كونه قربة من تفرقة اللَّحم، ولفظ التَّضحية وغير ذلك: إنَّ نذره يلزم، فهل تتعيَّن تفرقة اللَّحم بها؟

---

(١) قوله: (فإن قلنا: يجب فهل يجب الذَّبح؟) زيادة من (أ) ليست في (ج) ولا في الوسيط المطبوع(٧/٢٨١).

(٢) في النسختين (أو)، والتصويب من الوسيط المطبوع (٧/٢٨١).

(٣) قوله(شرفها الله تعالى وعظمها) لم ترد في (ج) ولا في الوسيط المطبوع(٧/٢٨١).

(٤) في (أ) (إذا) بدل (فالظاهر)، والتصويب من (ج) والوسيط المطبوع(٧/٢٨١).

(٥) الوسيط (٧/٢٨١).

(٦) نَيْسابور- بفتح أوله – والعامة يسمونه نَشَاوور: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، وسبب تسميتها بهذا الاسم أنَّ سابور مر بها وفيها قصب كثير، فقال يصلح أن يكون ههنا مدينة فقيل لها: نَيْسابور، وهي تقع شمال شرق إيران الآن.

انظر: معجم البلدان (٥/٣٣١)، وبلدان الخلافة الشرقية(ص ٤٢٤-٤٣٨).

فيه وجهان يُستمدَّان -كما قال المصنِّف -رحمه الله- من جواز نقل الصدقة، وإنَّما قال: يستمدَّان ولم يقل يُبْنيَان على ذلك؛ لأنَّ البناء يقتضي أنَّا إن قلنا: بمنع نقل الصدقة تعيَّنت هاهنا للتَّفرقة وإلا فلا، وليس يحسن ذلك، بل يقال إن جَّوزنا النَّقل لم تتعيَّن هنا التَّفرقة فيها، وإن منعناه فهاهنا وجهان بناءً على أنَّ مطلق النَّذر ينزَّل على واجب أو جائز، وهذا الذي ذكرناه ترتيب لا بناء، وبه يحصل في تعيُّن التَّفرقة طريقان:

إحداهما: قاطعة بعدم التعيُّن. والثَّانية: حاكية لوجهين[١].

والصورة الثَّانية: إذا قال: لله عليَّ أن أضحي بنَيْسابور ولم يتعرَّض للتَّفرقة فنذره صحيح جزماً؛ لأنَّ لفظ التَّضحية صريح في التقرُّب، لكن هل يلزمه التفرقة بنَيْسابور؟

كلام المصَّنِّف يقتضي جريان ما سلف فيه، وهو الحقُّ؛ لأنَّه في الصُّورتين لم يتعرَّض لمن يُفرَّق عليه، وحينئذ تأتي الطريقة[٢] كما مرّ.

نعم؛ لو نذر التضحية والتفرقة بها فقد قال الإمام: إن قلنا بمنع [نقل][٣] الصدقة تعينت التفرقة؛ لأنَّا [إن][٤] نزَّلنا المنذور على واجب الشَّرع فالنَّقل فيه ممنوع، وإن تمسَّكنا باللفظ/ فهو [أ:١١٦/٢٥ب] [صريح][٥] في التخصيص.

وإذا[٦] جوَّزنا نقل الصَّدقة فهاهنا وجهان[٧] .

ووجه المنع أنَّه صرَّح بالتَّعيين، وكلام الشَّارع في إيجاب الزَّكاة ليس نصَّاً في تعيين موضع [٨]، ومن هذا الترتيب يحصل في تعينها للتفرقة طريقان:

---

(١) والظاهر الذي يوجد للأكثرين التعيين كما في فتح العزيز(١٢/٣٩٧)، والرَّوضة (٣/٣٢٩)، والمجموع(٨/٤٧٠).

(٢) في (ج) (يأتي الطريقان).

(٣) (نقل) لم ترد في النسختين، وأثبتها من نهاية المطلب(١٨/١٤٣٧).

(٤) (إن) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٥) (صريح) زيادة من (ج).

(٦) في (ج) (وإن)، وكذا نهاية المطلب (١٨/٤٣٧).

(٧) وجهان ذكرهما الإمام ، أحدهما: أنَّ النقل ممتنع، والثَّاني: أنَّ النقل جائز، انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٣٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٣٨).

إحداهما: القطع بالتعيين وهي التي توجد للأكثرين[١].

والثَّانية: حاكية لوجهين، ومن هنا يظهر[لك][٢] مخالفة الحكم حالة التَّعرض للتَّفرقة في البلد وحالة سكوته عن ذلك، والمصنِّف في البسيط سوَّى بين الحالين، فقال: إذا قال: لله عليَّ أن أذبح بنَيْسابور وقلنا هذه [اللفظة][٣] كلفظ التَّضحية، [أو صرَّح][٤] وقال: عليَّ أن أُضَحِّي بنَيْسابور وأفرِّق لحمها، فهل يلزمه تفرقة اللَّحم عليهم أم لا؟[٥] وساق ما حكيناه من كلام الإمام رحمه الله في صورة التصريح بالتفرقة عليهم، وهذا لا/ وجه[٦] له.

نعم، نظير الصورة الأولى قوله: لله عليّ أن أُضَحِّي بنَيْسابور كما ذكره المصنِّف ههنا من غير [تعرُّض][٧] لذكر التَّفرقة، وقد قال الإمام فيها: إنَّا إن قلنا بتعينها للتَّفرقة عند التَّصريح بذكر التَّفرقة فيها فهاهنا وجهان[٨].

قلت: وهو يرجع في الحقيقة إلى ما قلناه؛ لأنَّ أحد الوجهين حينئذ يكون للبناء على أنَّ علَّة التعين ثَمَّ تصريحه به أو تنزيله على واجب الشَّرع، وقلنا: بمنع النقل، فعلى الأول: لا يتعيَّن عند عدم التَّصريح، وعلى الثَّاني: يتعيَّن.

ولو قدَّر مقدِّر في كلام المصنِّف ههنا في الصورة الثَّانية ما صرَّح به المصنِّف في البسيط لورد عليه ما أوردناه على البسيط، نعم هو[...][٩] ما ذكرناه[١٠] من بعد من سؤال إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٤٣٩/١٨)، والبيان(٤٣٨/٤)، وفتح العزيز (٣٩٧/١٢)، والرَّوضة (٣٢٩/٣).

(٢) (لك) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) في (أ) (الطريقة) والتصويب من (ج) والبسيط (ص ٤٦٨).

(٤) (أو صرح) لم ترد في النسختين، وأثبتها من البسيط(ص ٤٦٨).

(٥) انظر: البسيط (ص ٤٦٨).

(٦) (وجه) بداية (١٨١/٣ب)من نسخة (ج).

(٧) في (أ) (نقيض) والتصويب من (ج).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٣٩/١٨)، قال الرافعي في فتح العزيز(٣٩٧/١٢) «والظاهر الذي جرى عليه الأئمة، وحكوه عن صاحب الإفصاح: أنه يجب التفرقة والذبح بها».

(٩) كلمة غير واضحة، وصورة الكلمة (ينحى) أو نحوها.

(١٠) في (ج) (ذكره).

وقوله: (**ويخرَّج عليه الخلاف في أنَّ الفقير، هل يتعيَّن للتصدُّق عليه إذا عُيِّن؟**)[١].

أراد به أنَّا إذا قلنا: لا يتعيَّن فقراء نَيْسابور فكذا [لا][٢] يتعيَّن الفقير، وفيما قاله نظر؛ لأنَّا قد ذكرنا أنَّ ما قدَّمه من الخلاف مصوَّر بحالة السكوت عن التفرقة على أهل نَيْسابور، وقضيَّة هذا الكلام إتيان طريقتين في تعيين الفقير:

إحداهما: قاطعة بالمنع.

والثَّانية: تخريجه على وجهين بناءً على ما سلف، وليس ينبغي أن يكون الحكم كذلك، بل إلحاق هذه الصورة بما إذا صرَّح في نذره بالتفرقة على أهل نَيْسابور – كما صرَّح به الإمام – أولى؛ لأنَّه قريب من نظيرها، فيأتي في تعيُّنه بمقتضى ذلك طريقان:

إحداهما: القطع بتعيُّنه.

والثَّانية: تخريجه على وجهين.

وقوله (**ففي وجه لا يلزم**) إلى آخره[٣].

أراد به تعليل عدم التعيُّن في تفرقة اللَّحم، والصَّرف إلى الفقير المعين.

وبسطه: أنَّ الشَّرع لم يُثبت قربة في تعيين فقراء بلدة مخصوصة وفقير معيَّن، فلم يتعيَّنوا بالتَّعيين؛ [لأنَّ ذكر ما ليس بقربة][٤] لغو في النذر، بخلاف فقراء مكة حيث تعيَّنوا إذا عُيِّنوا باللفظ، أو بمقتضى الإطلاق على الصحيح؛ لتنبيه الشرع عليه بقوله تعالى: ﴿ **هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ** ﴾[٥] فصار تبليغها وتفريق اللَّحم على أهلها من الصفات التي تقتضي مزيَّة في [القربة][٦].

---

(١) تقدم في (ص ١٦٨)، والوسيط(٧/٢٨١).

(٢) (لا) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) تقدم في (ص ١٦٨)، والوسيط(٧/٢٨١).

(٤) في (أ) (لأن ما ذكر ليس بقربة)، والتصويب من (ج).

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٥

(٦) في النسختين (التفرقة) والتصويب من نهاية المطلب (١٨/٤٣٨).

/وأعرض المصنِّف عن علَّة مُقابِله؛ لوضوحها، وهي القياس على تعيين فقراء الحرم، وهذا[أ:١١٧/٢٥أ] الوجه هو الظاهر في [الرَّافعي][١] عند التصريح بالتعيين، ويوافقه قول البغوي رحمه الله وغيره «لو نذر أن يتصدَّق بكذا على أهل بلد عينه يجب أن يتصدَّق به عليهم»[٢].

وكذا قول القفَّال رحمه الله في فتاويه: إنَّ من قال: إن شفى الله مريضي، فلَّله عليَّ أن أتصدَّق بعشرة على فلان، فشفاه الله لزمه التصدق عليه، فإن لم يقبل لم يلزمه شيء[٣].

وما ذكره من الخلاف في تعيُّن الفقير قد ذكره مرَّة في كتاب الأضحية-وثَمَّ ذكرنا بقيَّة كلام القفَّال فيه فليطلب منه[٤].

وقوله: (فإن [قلنا][٥]: لا يلزم) إلى آخره[٦].

ما ذكره من الاحتمال هو للإمام، ولفظه «أنَّا مهما أبطلنا تقييده، فقد يخطر للفقية أنَّ النَّذر يبطل، ويعارضه أنَّ الشرط يبطل، والقربة تثبت، وهذا يظهر في النذر[٧]، ويجوز أن يقال: لا يثبت النذر؛ لا لفساده بفساد شرط يقترن[٨] به، ولكن لأنَّ ما التزمه لم يلزمه، وهو لم يلتزم إلا التصدُّق على زيد أو على أهل البلدة التي عيَّنها»[٩].

---

(١) في (أ) (الظاهر) والتصويب من (ج). وانظر: فتح العزيز(١٢/٣٩٧).

(٢) انظر: التهذيب (٨/١٥٢)، وفتح العزيز (١٢/٣٩٧).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٩٧-٣٩٨).

(٤) ابن رفعة حكى عن القفال في تعيين الفقير وجهين: التعيين، وعدم التعيين، والصحيح تعينه، انظر: المطلب العالي(ص٤٧٢)، بتحقيق: طارق صالح بن حيدرة.

(٥) في (أ) (قلت) والتصويب من (ج) والوسيط (٧/٢٨١).

(٦) تقدم في (ص ١٦٨)، والوسيط(٧/٢٨١).

(٧) في (ج) (النذور).

(٨) في (ج) (مقترن) وكذلك نهاية المطلب (١٨/٤٣٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٣٨).

قلت: ويقوِّي هذا الاحتمال قول القفَّال: إنَّه إذا نذر التصدُّق على زيد فلم يقبل لم يلزمه شيء[١].

واعلم أنَّ ما ذكره المصنِّف من الاحتمال إنَّما يعود- على ما قرَّرناه من كلامه- إلى المسألة الأخيرة فقط، وهي ما إذا عيَّن الفقير، وأمَّا ما عداها فليس فيها تعرُّض للتَّعيين، حتى نقول إذا بطل أمكن أن يبطل النذر، نعم لو كان قد عيَّن الصَّرف لفقراء نَيْسابور كما صوَّرها الإمام رحمه الله ورد فيها أيضاً.

وقوله: (فإن قلنا: [تتعيَّن][٢] للتفرقة) إلى آخره[٣].

/ أراد[٤] بذلك التَّنبيه على ما[٥] إذا قلنا: لا تتعيَّن بنَيْسابور في صورتنا للتفرقة، أو عند التصريح [به][٦] فيها، وقلنا بإلغائه وصحة النَّذر، كما قال الإمام، فلا تتعيَّن للذَّبح، وإن قلنا: تتعيَّن للتَّفرقة، فهل تتعيَّن للذَّبح تبعاً للتفرقة حتى يصل اللَّحم إليهم غضّاً طريًّا، أولا تتعيَّن؛ لأنَّه لم [يرد][٧] من الشرع تخصيص الذَّبح إلا في مكَّة، فلا نتعدَّاه؟

فيه وجهان[٨]: حكاهما الماوردي فيما إذا صرَّح بالذَّبح والتَّفرقة فيها، وقال: إنَّ الوجه الأوَّل قول أبي إسحاق، وظاهره ما نقله المزني، والإمام الرَّافعي يقول: إنَّه الذي ذكره العراقيون وحكوه عن نصِّه في الأم[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٩٨).

(٢) (تتعين) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج) والوسيط (٧/٢٨١).

(٣) تقدم في (ص ١٦٨)، والوسيط(٧/٢٨١).

(٤) (أراد) بداية (٣/١٨٢أ)من نسخة (ج).

(٥) في (ج) (أنا).

(٦) (به) زيادة من (ج).

(٧) في (أ) (يورد) والتصويب من (ج).

(٨) وجهان ذكرهما الإمام في نهاية المطلب (١٨/٤٣٩) أحدهما: أنها تتعين، والثاني: يجوز.

(٩) انظر: الأم (٣/٦٦٥)، ومختصر المزني(ص ٣٩٩)، والحاوي الكبير(١٥/٤٨١)، وفتح العزيز(١٢/٣٩٧).

قلت: ويشهد له ما ذكرناه عند حكاية هذا النَّصِّ فيما سلف[١].

وبالثَّاني أجاب البغوي[٢] وجماعة من المصَنِّفين لكنَّهم شرطوا أن يكون الذَّبح في موضع يصل فيه اللَّحم إليهم غضّاً طريّاً[٣]، وعلى هذا قال الماوردي: يستحب له النَّحر بها[٤].

وقول المصنِّف مشيراً إلى هذا الوجه وغيره: **(من حيث إنَّ تخصيص البلاد بالزَّكاة معهودٌ)**، إلى آخره[٥].

أراد به أنَّ[٦] تعيُّن البلد للتَّفرقة دون النَّحر على وجه كان لأجل أنَّ تخصيص البلاد بالزَّكاة [معهود][٧]، فجاز أن يُنزَّل مطلق نذره على مثل ذلك، والذَّبح بمكان مخصوص غير معهود إلا بمكَّة لما اختصَّت به من الفضل، ولا يمكن أن ينزَّل/ النَّذر عليه لأجل ذلك، والله أعلم. [أ:١١٧/٢٥ب]

وإذا جمعت بين ما قلناه في الصورة الأولى[٨] من صورتي الكتاب جاء منه أربعة أوجه:

أحدها: يلغي نذره كليَّة.

الثَّاني: أنَّه صحيح وتتعيَّن نَيْسابور للذَّبح[٩] والتَّفرقة.

[والثَّالث: لا تتعيَّن لواحد منهما مع وجوبهما.

والرَّابع: تتعيَّن للتَّفرقة][١٠] دون الذَّبح.

---

(١) سبق (ص ١٥٧).

(٢) انظر: التهذيب(١٥٢/٨).

(٣) انظر: فتح العزيز(٣٩٧/١٢)، والروضة (٣٢٩/٣)، والمجموع (٤٧٠/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٤٨٠/١٥).

(٥) تقدم في (ص ١٦٨)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٦) في(أ) (أنَّ بعض تعين) بزيادة (بعض) ولم أر وجهاً لإثباتها.

(٧) في (أ) (المعهودة). وفي (ج) (المعهود)، والصواب ما أثبت، بدليل ما بعدها.

(٨) الصورة الأولى: وهي: (أنَّا إذا قلنا فيما إذا نذر الذَّبح بنَيْسابور ولم يتعرَّض لما يدل على كونه قربة من تفرقة اللحم...) تقدمت في (ص ١٦٨).

(٩) في النسختين (الذبح)، والتصويب بالسياق.

(١٠) (والثَّالث: لا تتعين لواحد منهما مع وجوبهما. والرابع: تتعين للتفرقة) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

في الصورة الثَّانية[١] يسقط من الوجوه الوجه الأوَّل فقط ويجيء فيها وجه رابع فارق بين أن يصرِّح بالتفرقة فيها فتتعيَّن دون الذَّبح، أو لا يصرِّح فلا تتعيَّن، وذكر الماوردي في [الأولى][٢] وجهاً آخر: أنَّه يلزمه الذَّبح بها ولا يتعيَّن للتفرقة وهو غريب، ويظهر مجيئه في الثَّانية إذا لم يكن قد تعرَّض فيها [للتفرقة، أمَّا إذا تعرض له][٣] فلا يأتي؛ لأنَّ مأخذ تعيُّنها للذَّبح دون التفرقة اتباع لفظه، واتباع لفظه في هذه الصورة يوجبهما [معاً][٤].

---

(١) الصورة الثَّانية: وهي(إذا قال: لله علي أن أضحي بنَيْسابور ولم يتعرض للتفرقة فنذره صحيح جزما؛ لأن لفظ التضحية صريح في التقرب، لكن هل يلزمه التفرقة بنيسابور؟) تقدمت في(ص١٦٩).

(٢) في النسختين (الأول).

(٣) (للتفرقة، أما إذا تعرض له) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٤) في النسختين (تبعا)، والصواب ما أثبت.

قال: (اللفظ الثَّاني: إذا قال: لله عليَّ أن أُضَحِّي ببدنة، لزمه بعيرٌ، وهل يقوم مقامه بقرة أو سَبْعٌ من الغنم؟ [فيه][١] طريقان:

أحدهما: إن عدمت البدنة جاز، وإلا فوجهان.

والثَّاني: إن وجدت لم يجز، وإن عدمت فوجهان.

ومأخذ الخلاف، الالتفات إلى موجب اللفظ؟ أو وضع الشَّرع[٢] في التعديل؟

ولا خلاف في أنَّه لو نذر دراهم، فلا يتصدَّق بجنس آخر)[٣].

مقدِّمة الفصل أنَّ البدنة ما هي؟ قال الإمام: هي في اللغة: الإبل، ثمَّ الشَّرع قد يقيم مقامها بقرة، أو سَبْعاً من الغنم[٤].

وقال الشَّيخ أبو حامد وجماعة: اسم البدنة يقع على الإبل، والبقر، والغنم جميعاً[٥]. وما في الصحاح للجوهري[٦] -رحمه الله- يقرب منه، فإنَّه قال: «والبدنة ناقة، أو بقرة تنحر بمكة، سمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يُسَمِّنُونها، والجمع [بُدن بالضم][٧]»[٨]، [وبالإسكان[٩] أيضاً.

---

(١) (فيه) زيادة من الوسيط(٢٨١/٧) لم ترد في النسختين.

(٢) في(ج) (الشرط).

(٣) الوسيط (٢٨١/٧-٢٨٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤٤٠/١٨)، وفتح العزيز(٣٩٨/١٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٩٨/١٢)، والروضة(٣٢٨/٣).

(٦) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الجوهري إمام اللغة، مصنِّف كتاب " الصحاح " وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وقد أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب " ديوان الادب " أبي إبراهيم الفارابي. مات الجوهري مترديا من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. وقيل: مات في حدود سنة أربع مئة رحمه الله.

انظر: سير أعلام النبلاء(٨٠/١٧ رقم ٤٦)، ومعجم الأدباء(٦٥٦/٢ رقم ٢٤٠)

(٧) في (أ) (بدون الضم) والتصويب من (ج).

(٨) انظر: الصحاح للجوهري (٣٥٥/٥)

(٩) من قوله (وبالإسكان أيضاً... إلى قوله: قاله صاحب العين) ملحق في (ج) جاء في (أ) في غير

وقد حكى الماوردي الأقوال الثلاثة، في تفسير قوله تعالى﴿ وَٱلْبُدْنَ ﴾[١] ونسب القول الأوَّل إلى الجمهور والأخير إلى جابر وعطاء[٢] [٣].

وقال في الأوسط: إنَّه شاذ[٤].

قال النووي -رحمه الله- في لغات التنبيه «وحيث أُطْلِقَتْ في كتب الفقه ،والحديث، فالمراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى»[٥] وهي [في][٦] اللغة تطلق على الذكر والأنثى [قاله صاحب العين[٧]][٨][٩].

موضعه، بعد قوله(ينزل على المعهود الشرعي) الآتي (ص ١٧٠).

(١) سورة الحج: الآية ٣٦

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام عطاء بن أبي رباح (أسلم)، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، مفتي الحرم، ولد بالجَندَ–بلدة باليمن- في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، ونشأ بمكة، كان أعلم النَّاس بالمناسك، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وعروة، وغيرهم، وعنه: ابن دينار، والزهري، وقتادة، وغيرهم، توفي سنة(١١٤هـ) على الصحيح.

انظر: طبقات ابن سعد (٢٨/٨)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥ رقم ٢٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٦٧/١٥).

(٤) لم أقف على هذا القول من كتاب الأوسط لابن المنذر.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٤).

(٦) (في) زيادة من (ج).

(٧) وصاحب العين: هو الخليل بن أحمد بن عمرو الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، ولد سنة(١٠٠هـ)، سيِّد أهل الأدب في علمه وزهده، بلغ الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعنه: سيبويه، والنضر بن شميل، والأصمعي، صنف كتاب العين في اللغة، توفي سنة ١٧٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر: نزهة الألباء (ص/٤٥)، ومعجم الأدباء (٣/ ١٢٦٠رقم ٤٦٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧ رقم ١٦١).

(٨) قوله (قاله صاحب العين) نهاية ملحق من (ج).

(٩) انظر: العين (٥٢/٨).

وعلى هذا ينطبق قول الأزهري رحمه الله[١] البدنة تكون مسنة الإبل والبقر والغنم[٢]، فكثير من أئمة اللغة أو أكثرهم[٣]، كما قال الفُوراني رحمه الله: يقولون إنَّها تطلق على البعير والبقرة[٤].

[عدنا][٥] للفظ الكتاب[٦]، فقوله (**إذا قال: لله عليّ أن أضحي ببدنة، لزمه بعير**)[٧] أي إذا أطلق هذا ولم يقيِّده بنيِّة ولا لفظ، ووجهه على ما حكيناه عن الإمام ظاهر[٨].

وأمَّا على قول غيره؛ [فلأنَّ][٩] استعمالها في الإبل أغلب فنُزِّل الإطلاق عليه، والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقولون[١٠] للجمل بعير، وللناقة بعير[١١].

وحكي عن بعض العرب صَرَعَتْنِي [بعيري][١٢] أي ناقتي/ وشربت[١٣] من لبن بعيري[١٤].

---

(١) هو العلامة محمد بن أحمد بن أزهر، أبو منصور الأزهري، الهروي اللغوي الشافعي، ولد سنة٢٨٢هـ، أخذ عن: أبي الفضل المنذري اللغوي، وأبي القاسم البغوي، وابن السراج، وغيرهم، وعنه: أبو عبيد الهروي، وسعيد بن عثمان القرشي، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة، دينا، صنف تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، وشرح ديوان أبي تمام، والزاهر، وغيرها، مات سنة ٣٧٠هـ. انظر: نزهة الألباء (ص/٢٣٧)، ووفيات الأعيان (٣٣٤/٤رقم ٦٣٩)، وطبقات السبكي (٦٣/٣رقم ١٠٧).

(٢) انظر: تاج العروس(٢٣٨/٣٤).

(٣) في (أ) (أكبرهما) والتصويب من (ج).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٤٤).

(٥) في (أ) (عندنا)، والتصويب من (ج).

(٦) أي الوسيط.

(٧) تقدم في (ص ١٧٦)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٤٠/١٨).

(٩) في (أ) (لأن)، والتصويب من (ج).

(١٠) في (ج) (فقال).

(١١) انظر: الصحاح (١٥٦/٢).

(١٢) في (أ) (بعير)، والتصويب من (ج).

(١٣) (وشربت) بداية (١٨٢/٣ب)من نسخة (ج).

(١٤) انظر: تاج العروس (٢١٨/١٠)، ولسان العرب (٣١١/٤)، والصحاح (١٥٦/٢)، وترتيب إصلاح المنطق (١١٠/١)، (باب الباء والعين).

قال الجوهري رضي الله عنه: «وإنَّما يقال له بعير إذا [أجذع][(١)]. والجمع أَبْعِرَةٍ، وَأَباعِرُ، وبُعْران»[(٢)].

وقوله: (وهل يقوم مقامه بقرةٌ أو سبْعٌ من الغنم) إلى آخره[(٣)].

[فقه][(٤)] المسألة تخريج الطريقين على ما ذكره من المأخذين[(٥)]، فنقول:

الطريقة الأولى مأخذها: أنَّ مطلق النذر يُنزَّلُ على المعهود الشرعي [وللبدنة[(٦)] فيه اعتبار في النفل فيه وهو الأضحية، واعتبار في الواجب فيه لا بطريق البدلية عن متلف وهو عدل شاة الزكاة].

/ولنا فيما عهد شرعاً، وهو متنوِّع إلى واجب أو جائز[(٧)]، هل يُنزَّلُ النَّذر على الواجب منه أو [أ:١١٨/٢٥أ] على الجائز؟ فيه خلاف[(٨)].

فإن نزَّلناه على الجائز قطعنا بقيام البقرة والسَّبْع من الغنم مقامها عند القدرة والعجز [كما][(٩)] في الأضحية خصوصاً، وقد صرَّح بلفظ الأضحية بالنذر.

---

(١) في النسختين (جذع)، والتصويب من الصحاح للجوهري(١٥٦/٢).

(٢) انظر: الصحاح (١٥٦/٢).

(٣) تقدم في (ص ١٧٦)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٤) في (أ) (بقية في)، والتصويب من (ج).

(٥) تقدم في (ص ١٧٦)، والوسيط(٢٨١/٧).

(٦) قوله (وللبدنة فيه اعتبار في النفل فيه وهو الأضحية، واعتبار في الواجب فيه لا بطريق البدلية عن متلف وهو عدل شاة الزكاة) هذا ملحق من (ج) لم يرد في (أ)، وهو مهم فأثبته.

(٧) في (ج) (وجائز).

(٨) قال النووي رحمه الله: « الصَّواب أن يقالَ إنَّ الصَّحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يُصحِّحون القول الأوَّل وفي بعضها الثَّاني وهذا ظاهر يُعلم من استقراء كلام الأصحاب في المسائل المخرَّجة على هذا الأصل» المجموع(٤٦٤/٨).

(٩) (كما) سقطت من (أ) واستدركتها من (ج).

وإن نزَّلناه على الواجب، فالواجب الذي وقعت الإشارة إليه يجوز فيه إبدال البدنة عند العجز عنها جَزْماً، وفي حال القدرة هل يجوز؟

فيه خلاف(١)، فكذا ههنا، وبهذا ينتظم تخريج هذه الطريقة على اتباع الوضع الشَّرْعي.

فإن قيل قضيَّة ملاحظة هذا الأصل أن يكون في ترتيب الغنم على البقرة ههنا وعدم ترتيبها عليها خلاف كما تقدم مثله ثَمَّ، وصاحب هذه الطريقة قد جَزَم بعدم الترتيب بينهما، فلعلَّه فرَّعه على عدم وجوبه ثَمَّ.

قلت: ذلك يتمُّ لو لاحظنا في هذه الطريقة(٢) الحمل على مسألة الحجِّ فقط، أمَّا إذا كنَّا قد لاحظنا فيها [مع](٣) مسألة الحجِّ الإلحاق بالأضحية، فلا نحتاج إلى ذلك، [لأنَّ عدم](٤) الترتيب بينهما جاء من جهة الإلحاق بالأضحية.

نعم العراقيون لما رأوا تشبيه ما نحن فيه بالحجِّ فقط، راعوا الترتيب، فقالوا: لو نذر بدنة في الذِّمة ولم يَنْوِهَا من الإبل [ولا](٥) نطق بذلك لزمه ما نذر، فإن أعوزه الإبل أخرج بقرة، وإن أعوزه البقر أخرج سَبْعاً من الغنم(٦)، و[قيل](٧) هو مخيَّر بين الثلاث كما خُيِّر بينها ثَمَّ على رأي(٨)؟

---

(١) الخلاف في هذه المسالة وجهان: أحدها: لا، والثَّاني: نعم. والصحيح المنصوص: أنَّه إن وجدت الابل، لم يجز العدول، وإلا جاز. كما في الروضة (٣/٣٣٠) وفتح العزيز(١٢/٣٩٨)، والمجموع (٨/٤٦٦).

(٢) قوله (في هذه الطريقة الحمل على مسألة الحج فقط، أما إذا كنا قد لاحظنا) ساقط من (ج).

(٣) (مع) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٤) في (أ) (لعدم)، والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (وإلا) والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٦)، والمهذب(٢/٨٥٣)، والتنبيه(ص ٨٥)، والتعليقة(ص ٨٠٣)، والشامل(ص ٧٢٠).

(٧) في (أ) (هل)، والتصويب من (ج) والتنبيه (ص ٨٥).

(٨) انظر: البيان (٤/٤٨٠) والتنبيه(ص٨٥) والشامل(ص٧٢١)، والتعليقة(ص ٨٠٤).

وما اقتضى كلام العراقيين ترجيحه هو الذي نصَّ عليه في المختصر[١]، وصحَّحه القاضي الحسين وغيره[٢]، وبه قال عامَّة الأصحاب كما قاله في البحر[٣].

فإن قلت: فقضية تخريج هذا على الحجِّ، يقتضي جواز إخراج ما سوى [البقر][٤]، والغنم عند العجز.

قلنا: صرَّح الأصحاب بمنعه[٥]؛ لانتفاء اسم البدنة عن ذلك، ونحن نراعي في النَّذر عرف الشَّرع، [مع][٦] وجود الاسم إمَّا حقيقة وإمَّا مجازاً[٧] [٨]؛ لتكون معانيها تبعاً لها، وإن كانت في الشَّرع تبعاً لمعانيها، ألا ترى أنَّه لو نذر عتق عبد فلم يجده لا يعدل إلى الصوم، وإن كان بدلاً عن العتق في الكفَّارات[٩].

والطريقة الثَّانية: مأخذها اتبَّاع موجب اللفظ، فكان كما لو قال: لله عليَّ أن أُضحي ببدنة من الإبل أو نوى ذلك، فإنَّه لا تقوم مقامها البقرة، والغنم عند القدرة جزماً[١٠].

---

(١) انظر: مختصر المزني(ص ٣٩٩).

(٢) انظر: الروضة (٣/٣٣٠) ، والحاوي الكبير(١٥/٤٨٦) وحلية العلماء(٣/٣٩٠).

(٣) والترتيب هو الصحيح المنصوص كما في الروضة(٣/٣٣٠)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٨٦) وحلية وحلية العلماء (٣/٣٩٠)، وبحر المذهب (١١/٩٠).

(٤) في (أ) (البقرة) والتصويب من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٩٨)،و الروضة (٣/٣٣٠)، والمجموع (٨/٤٦٦).

(٦) في (أ) (ومع)، والتصويب من (ج).

(٧) في (ج) (أو مجازا).

(٨) المجاز لغة مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال.

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما، مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي.

انظر: المستصفى (٢/٢٤)، والمحصول (٢/٢٨٦)، والإحكام للآمدي (١/٤٧)، وروضة الناظر (٢/١٦)، ونثر الورود (١/١٣١).

(٩) كقوله تعالى﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ﴾ المائدة: ٨٩

(١٠) وجهاً واحداً. انظر: الشامل(ص٧٢١)، والتعليقة(ص ٨٠٣)، وحلية العلماء(٣/٣٩٠)،

وهل تقوم عند العجز؟ وجهان، حكاهما العراقيون[١]:

أحدهما: لا، عملاً بموجب اللفظ، وإلحاقاً لما نصَّ عليه الناذر بما نصَّ عليه الشَّارع في الزكوات حتى امتنع عليه إبدالُها.

وكذلك [لو][٢] قال: لله عليّ عتق عبد فعجز عنه لا يعدل إلى الصيام، وان كان بدله في الشَّرع، وهذا ما يُعْزى إلى القفَّال -رضي الله تعالى عنه- في الحالين، صرَّح به في الإبانة.

قال الرُّوَيَاني وهو القياس[٣]، ولكنَّ المنصوص عليه للإمام الشَّافعي[٤]- وهو الصحيح في المذهب كما قاله غيره[٥]، ولم يحكِ القاضي أبو الطيب سواه[٦]- أنَّه [يجوز][٧]؛ لأنَّه وإن عينها فإنَّما تعيَّنت هدياً شرعيّاً، والهدي الشَّرعيّ له بدل، والقائل بالوجه الأول تأوَّل النَّص وحمله على ما إذا/ كان/ قد نوى[٨] أنَّه ينتقل إلى البدل عند الإعواز، ثم على الثَّاني: هل يخيِّر بين بقرة [أ:١١٨/٢٥ب] أو سبْع[٩] من الغنم أو يعتبر الترتيب؟

والروضة(٣/٣٣٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٧)، والمهذب (٢/٨٥٣)، والتعليقة (ص ٨٠٣)، والشامل(ص ٧٢١).

(٢) (لو) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٣) انظر: بحر المذهب (١١/٩١).

(٤) انظر: الأم (٤/٦٦٥)، ومختصر المزني(ص ٣٩٩).

(٥) والصَّحيح والذي عليه الأئمة إن لم يجد الناذر بدنة، فله العدول إلى بقرة، أو سبع من الغنم. كما في نهاية المطلب(١٨/٤٤٠)، وانظر: المهذب(٢/٨٥٣)، وفتح العزيز(١٢/٣٩٨)، والروضة (٣/٣٣٠)، والمجموع(٨/٤٦٦).

(٦) انظر: التعليقة(ص ٨٠٣).

(٧) في (أ) (لا يجوز)، والتصويب من (ج)، والتعليقة الكبرى(ص٨٠٣).

(٨) (قد نوى) بداية (٣/١٨٣أ)من نسخة (ج).

(٩) في (ج) (وسبع).

فيه خلاف ينتظم من مجموع نقل الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، وبالأول أجاب الرُّوَيَاني في البحر[١] وجمع الجوامع[٢].

وبالثَّاني: أجاب ابن كَجٍّ[٣] و[القاضي][٤] أبو الطَّيِّب[٥] والماوردي[٦] والمتولِّي[٧]، والمزني نقل أنَّه يعدل إلى [البقر][٨] [٩]، وبمثله أجاب البندنيجي وابن الصبَّاغ[١٠]، وهو يقارب الوجه الأخير، وهذه الطريقة الثَّانية قد[١١] قال في التتمة إنَّها المذهب[١٢]، ومن مجموع ما ذكرناه ينتظم عند إطلاق لفظ البدنة في الأضحية أربعة أوجه:

أحدها: أنَّه لا يقوم غيرها مقامها في حال القدرة والعجز؛ نظراً إلى اللفظ فقط، كما لو سمَّى عبداً في العتق.

والثَّاني: تقوم البقرة والسَّبْع من الغنم مقامها في الحالين من غير ترتيب، تنزيلاً للنَّذر منزلة الجائز شرعاً في الضحيَّة.

والثَّالث: لا يقوم ذلك مقامها عند القدرة، ويقوم من غير ترتيب عند العجز.

والرَّابع: كالذي قبله، [لكن][١٣] مع ترتيب الغنم على البقرة.

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١/٩٠).

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٧١).

(٣) المجموع (٨/٤٧١).

(٤) (القاضي) زيادة من (ج).

(٥) انظر: التعليقة (ص ٨٠٣)

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٧).

(٧) انظر : تتمة الإبانة (ص ٤٤٣).

(٨) في(أ) (البقرة)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص ٣٩٩).

(١٠) انظر: الشامل (ص ٧٢١).

(١١) في (ج) (فقد).

(١٢)) انظر : تتمة الإبانة (ص ٤٤٣).

(١٣) (لكن) زيادة من (ج).

وأمَّا عند تقييد البدنة بالأوَّل إمَّا باللفظ أو بالنيَّة فلا يأتي الوجه الثَّاني، ويأتي ما عداه[١]، والله أعلم.

وإذا لاحظنا القدرة والعجز في الأبدال فالذي يظهر أنَّا هل نراعى حالة الوجوب أو حالة الإخراج أو أغلظ الحالين وما بينهما؟ يأتي فيه ما هو مذكور في الكفَّارات[٢].

وقوله (ولا خلاف) إلى آخره[٣].

يجوز أن يكون ذكره تأكيداً، أو تقوية لمن لاحظ موجب اللفظ، ويجوز أن يكون ذكره رفعاً لتوهُّم استخراج خلاف مما تقدَّم [فيما][٤] إذا نذر أن يتصدَّق بعشرين درهماً، فهل يقوم مقامها عند العجز أو القدرة شاتان؛ نظراً إلى أنَّ الشَّرع عدلها بهما في جريان نُصُب الزكاة، أو لا يقوم اتباعاً لموجب اللفظ؟ والله أعلم[٥].

والحكم عند العراقيين فيما لو قال: لله عليَّ أن أهدي بدنة، أو [أن][٦] أتقرَّب بذبح بدنة كالحكم الذي حكيناه عنهم فيما تقدَّم، بل ما حكيناه عنهم إنَّما هو في هذه العبارة[٧].

---

(١) قال النووي: «والصحيح المنصوص: أنَّه إن وجدت الإبل لم يجز العدول، وإلا جاز» الروضة(٣/٣٣٠)، وانظر: فتح العزيز(١٢/٣٩٨)، والتعليقة(ص ٨٠٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٠/٥٠٦)، ونهاية المطلب(٣/٣٨٣)، والروضة(٨/٢٩٨)، وتحفة المحتاج(٨/١٩٨).

(٣) تقدم في (ص ١٧٦)، والوسيط(٧/٢٨٢).

(٤) في النسختين (إلى ما).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣/١٨٠)، والمجموع(٥/٤٣٠).

(٦) (أن) زيادة من (ج).

(٧) سبق ذلك في (ص ١٨١) وانظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٧)، والمهذب(٢/٨٥٣)، والتعليقة (ص ٨٠٣)، والشامل(ص ٧٢١).

قال:(التفريع: إن جوَّزنا الإبدال، فلا تشترط المعادلة في القيمة. وفيه وجه بعيد أنَّها تشترط)[١].

ماحكاه المصنِّف من الخلاف اتبع فيه الإمام؛ فإنَّه هكذا حكاه، وقال: إنَّ الأوَّل هو المذهب إلحاقاً لذلك بإخراج الحيوانات عند تفاوت [الأسنان][٢] في الزكاة انخفاضاً وارتفاعاً؛ فإنَّا لا نعتبر فيها القيمة، أي إذ قد نصَّ الشرع على إقامة بعضها مقام بعض في الإجزاء، كما نصَّ على مثل ذلك هاهنا، ونسب الثَّاني إلى رواية صاحب التقريب[٣] عن بعض الأصحاب، ثم قال: وهذا ضعيف لا أصل له[٤].

وظاهر كلام المصنِّف وإمامه فرْضُ الخلاف في المسألة عند إطلاق ذكر البدنة من غير تقييدها بالإبل لفظاً ولا نيَّة، كما ذلك محلُّ الخلاف الذي حكيناه من قبل[٥].

ومنقول الأصحاب في هذه الحالة أنَّه لا نظر إلى القيمة، نعم القيمة معتبرة فيما إذا كان قد عيَّن البدنة من الإبل وجوَّزنا إخراج/ البدل عنها عند العجز[٦]. [أ:١١٩/٢٥أ]

وعلى ذلك نصَّ في المختصر فقال: «وإن كانت نيَّته على بدنة من الإبل، لم يجزئه من البقر والغنم، إلا بقيمتها»[٧].

---

(١) الوسيط (٢٨٢/٧).

(٢) في النسختين (الأسباب)، وهو تصحيف، والتصويب مستفاد من نهاية المطلب (٤٤١/١٨).

(٣) هو القاسم بن محمَّد بن علي الشَّاشي، أبو الحسن ابن القفَّال الكبير، كان إماماً جليلاً حافظاً، برع في حياة أبيه، وبه تخرج فقهاء خراسان، صنَّف التقريب في شرح المزني، قال البيهقي: «نظرت في كتاب التقريب، وكتاب جمع الجوامع، وعيون المسائل وغيرها، فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب»، وحجم التقريب قريب من حجم الشرح الكبير للرافعي، وقد أخطأ بعض العلماء حيث جعلوا التقريب لوالده، توفي في حدود سنة(٤٠٠هـ).

انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٣٢٥/٢)، وطبقات السبكي (٤٧٢/٣ رقم ٢٣٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٤١/١٨).

(٥) تقدم في (ص ١٧٦)، والوسيط(٢٨٢/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٨/ ٤٤١)، والبيان (٤٧٩/٤)، والتعليقة(ص ٨٠٣)، والشامل(ص ٧٢١).

(٧) انظر: مختصر المزني(ص ٣٩٩).

وفرَّقوا بين هذه الحالة وبين[١] الإطلاق؛ بأنَّ اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشَّرع[٢]، وفي المعهود تقوم البقرة مقام البدنة من الإبل، وكذلك السَّبْع من الغنم؛ فلا تقويم، وإذا قُيِّد بالأوَّل وجبت بمقتضى اللفظ، فعند الإعواز يلزمه أكثر الأمرين ما يقوم مقامها شرعاً وقيمتها، كما إذا نذر الأضحية المعيَّنة يلزمه أكثر الأمرين من القيمة والمثل[٣].

وحكى القاضي ابن كجٍّ وجهاً أنَّه لا تعتبر القيمة، [كما][٤] في حالة الإطلاق[٥]، وصاحب هذا الوجه يحتاج إلى تأويل النَّص، وسنذكر عن الصيدلاني تأويله إن شاء الله تعالى[٦]، وقد حكى الوجهين في هذه الحالة أيضاً، والمشهور فيه جزم الجمهور بالأوَّل كما هو ظاهر النصِّ، وإن كانت قيمة البقرة أكثر من قيمة البدنة أخرج /البقرة[٧]، وإن كانت قيمة البدنة أكثر، صُرف الزائد فيما أمكن صرفه من البقر ولو كان[٨] في عشر بقرات، وإن لم يمكن صرف قيمة البدنة إلا في بقرة وفضلة، فما ذا[٩] يفعل بالفضلة؟ فيه الخلاف المذكور في نظير المسألة من الأضحية، قاله البندنيجي رحمه الله وغيره[١٠]، والمعزوُّ إلى تعليق الشيخ أبي حامد أنَّه يتصدَّق بالفاضل[١١]، وفي التتمة المشاركة[١٢].

---

(١) في (ج) (هذه الحالة وحالة الإطلاق) بدون (بين).

(٢) انظر: البيان (٤/٤٨١)، والتعليقة(ص ٨٠٣)، والشامل(ص ٧٢١).

(٣) وهذا هو المنصوص كما في البيان(٤/٤٨٠)، والشامل(ص٧٢١)، وفتح العزيز(١٢/٣٩٩)، والروضة (٣/٣٣٠).

(٤) (كما) زيادة من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٢/٣٩٩)، والروضة(٣/٣٣٠).

(٦) سيأتي في الصفحة التالية.

(٧) (البقرة) بداية (٣/١٨٣ب)من نسخة (ج).

(٨) (كان) زيادة من (أ) ليست في (ج).

(٩) في (ج) (فيما ذا).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٧).

(١١) انظر: البيان (٤/٤٨٠) والشامل(ص٧٢١) فتح العزيز(١٢/٣٩٩)، والروضة (٣/٣٣٠).

(١٢) تتمة الإبانة(ص ٤٤٣).

وإذا عدل إلى سَبْعٍ من الغنم على قول التخيير فالحكم كذلك[١].

وأمَّا على قول الترتيب ففي القيمة المعتبرة في الغنم ثلاثة أوجه حكاها الماوردي:

أحدها: أكثر الأمرين من قيمة البدنة والسَّبْع من الغنم، كما على الوجه الذي سلف[٢].

والثَّاني: أكثر الأمرين من قيمة البقرة، وسَبْعٍ من الغنم.

والثَّالث: أكثر الثلاثة من قيمة البدنة، والبقرة والسَّبْعِ من الغنم؛ لأنَّ البدنة أصل البقرة، والبقرة أصل الغنم فأعتبر أعظمها[٣][٤].

وقد أفهم كلام الرَّافعي -رحمه الله- استبعاد ما حكيناه عن الإمام رضي عنه، حيث قال: «واعلم أنَّ اعتبار القيمة نقله الإمام وجهاً عن رواية صاحب «التقريب» نقل الشيء الغريب من غير تمييز بين أن يطلق التزام البدنة أو يقيِّده بالإبل، وضعَّفه[٥]، والمشهور في كتب الأصحاب رحمهم الله ما بيَّنَّاه[٦]، وقد نصَّ الإمام الشافعي - رحمه الله- في المختصر عليه فقال: «فإن كانت نيَّته على بدنة من الإبل، لم يجزئه من البقرة والغنم إلا بقيمتها»[٧]، وفي طريقة الصيدلاني: حمل النصِّ على ما إذا عيَّن بعيراً، وقال: لله عليَّ أن أهدي هذا، ثم أتلفه، فعليه أن يأتي بمثله، وهل يخيَّر بين بدنة [مثلها][٨] وبين البقر والغنم أو هي على الترتيب؟ ذكر الأصحاب فيه وجهين، فإذا عدل إلى البقر والغنم، ينبغي أن يكون بقيمة البعير المعيَّن، وعند[٩] القاضي الرُّوَيَاني هذا التأويل غلطاً»[١٠] انتهى.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/١٢)، والروضة (٣٣١/٣).

(٢) سبق ذلك في (ص١٨٦).

(٣) في (ج) (أغلظهما).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٤٨٧/١٥).

(٥) في فتح العزيز «ثم ضعفه» (٣٩٩/١٢).

(٦) سبق بيان ذلك في(ص ١٨٦).

(٧) انظر: مختصر المزني(ص٣٩٩).

(٨) في (أ) (مثليه) وفي (ج) (مثله)، والتصويب من فتح العزيز (مثلها) (٤٠٠/١٢).

(٩) فتح العزيز(و عد) (٤٠٠/١٢).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/١٢-٤٠٠)، وبحر المذهب (٩١/١١)، ومختصر المزني(ص٣٩٩).

قلت: وما ذكره عن الصَّيدلاني رحمه الله من تأويل النصِّ يحسن أن يقول [به][١] صاحب الوجه الذي حكيناه عن رواية ابن كَجٍّ والماوردي[٢].

/ وما أفهمه[٣] كلام الرَّافعي [من مخالفة كلام الإمام][٤] لكلام الأصحاب فليس هو على[أ:٢٥/١١٩ب] وجهه، بل كلام [الإمام][٥] موافق لقول [جمهور][٦] الأصحاب.

وإنَّما قلت ذلك: لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ محلَّ كلام الإمام عند [إطلاق][٧] ذكر البدنة من غير تقييدها بالإبل، وقد تقدمت فيها حكاية طريقين[٨] في جواز الإبدال:

الأولى:[منهما][٩]، تلاحظ العرف الشرعي؛ وهو ما اقتضى كلام الأصحاب هاهنا أنَّه المذهب، عملاً بما ذكرناه[١٠] من الفرق السالف[١١].

والثَّانية: تلاحظ وضع اللفظ وهي التي حكيناها[١٢] عن القفَّال، وقضيَّتها إلحاق الإطلاق بحالة التقييد.

وإذا كان كذلك انتظم [١٣] اعتبار القيمة في البدل[١٤] عند الإطلاق وجهان:

---

(١) (به) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) سبق في (ص ١٨٦) وانظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٧)، وفتح العزيز(١٢/٣٩٩).

(٣) في (ج) (وأما ما أفهمه).

(٤) في (أ) (مخالف كلام الإمام مخالف)، والتصويب من (ج).

(٥) (الإمام) ساقطة من (أ) واستدركته من (ج).

(٦) في (أ) (الجمهور)، والتصويب من (ج).

(٧) في (أ) (الإطلاق)، والتصويب من (ج).

(٨) سبق ذلك في (ص ١٧٩-١٨١).

(٩) صورة الكلمة في النسختين(منتهى).

(١٠) في (ج) (بما ذكروه).

(١١) سبق ذكر هذه الفروق في (ص١٧٩).

(١٢) في(ج) (حكاها).

(١٣) في (ج) (في اعتبار).

(١٤) قوله: (في البدل عند الإطلاق وجهان:

أحدهما: لا يعتبر؛ نظراً إلى الطريقة الأولى ومأخذها.

والثَّاني: نظراً للطريقة الثَّانية وإذا كان هذا مأخذ الوجهين في حالة الإطلاق) ساقطة من (ج).

أحدهما: لا تعتبر؛ نظراً إلى الطريقة الأولى ومأخذها[١].

والثَّاني: نظراً للطريقة الثَّانية[٢] [٣]، وإذا كان هذا مأخذ الوجهين في حالة الإطلاق [كان الأوَّل][٤] [هو المذهب، لأنَّ المذهب عند الإطلاق][٥] تنزيلها على المعهود الشرعي[٦]، ولزم أن يكون اعتبار القيمة وجهاً بعيداً مخالفاً للمذهب، وذلك عين ما قاله الإمام رضي الله تعالى عنه[٧].

نعم كلام المتولِّي يقتضي أنَّ ما استبعده الإمام هو المذهب، فإنَّه قال: اذا عيَّن بدنة من الإبل فلا يجزئه غيرها مع القدرة، وعند العجز وجهان: فإن جوَّزنا ذلك اعتبرنا قيمة البدنة[٨].

ولو أطلق البدنة ولم يقيِّدها بالإبل، فالمذهب أنَّ الإطلاق محمول على البدنة من الإبل، والأمر على ما تقدَّم ذكره[٩]، والله أعلم.

وقد فرَّع صاحب التقريب على ما حكاه فرعاً أغرب مما نقله، فقال: «إنَّه لو أخرج خمساً من الغنم تعدل قيمتها بدنة فهل يقبل؟ فيه وجهان، وكذلك إن تصوِّر هذا في شاة واحدة، قال الإمام: والمصير إلى أنَّ[١٠] الخمس والشاة الواحدة تجزىء عن بدنة، فيه بعد عظيم عن القاعدة، ولو لا عظم قدر الحاكي لما استجزت ذكر هذا»[١١].

---

(١) الطريقة الأولى مأخذها: أنَّ مطلق النذر ينزل على المعهود الشرعي. تقدمت في (ص١٧٩).

(٢) (نظرا للطريقة الثانية) كذا في (أ)، ولعل في العبارة سقطاً.

(٣) والطريقة الثَّانية: مأخذها إتباع موجب اللفظ، فكان كما لو قال: لله علي أن أضحي ببدنة من الإبل أو نوى ذلك، فإنه لا تقوم مقامها البقرة، والغنم عند القدرة جزما. تقدمت في (ص ١٨١).

(٤) (كان الأول) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) (هو المذهب، لأن المذهب عند الإطلاق) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٦) انظر: البيان (٤/٤٨١)، والتعليقة(ص ٨٠٣)، والشامل(ص ٧٢١).

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤١).

(٨) انظر: تتمة الإبانة(ص ٤٤٣).

(٩) تقدم (ص١٧٦)، وانظر: البيان(٤/٤٧٩)، وفتح العزيز(١٢/٣٩٨)، والروضة (٣/٣٣٠)، والمجموع (٨/ ٤٧٠).

(١٠) (هذه) ليست في (ج).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤١).

قلت: [وقد][١] حكى الرافعي الوجهين في إجزاء الخمس/ رواية[٢] عن ابن كَجٍّ رحمه الله، وأنَّه نسب وجه الاجزاء إلى الشيخ أبي الحسين النَّسويّ[٣]؛ وهو شيخ من أصحابنا، كان في زمن أبي اسحاق، وابن خَيْران[٤] [٥]، ومقابله إلى أبي الطيب بن سَلَمَة[٦] وهو الأظهر[٧].

وقياس الأوَّل: أن يجزئه سُبُع بقرة أو أكثر منه، إذا عدلت قيمتُه قيمةَ البدنة.

ولم نره لأحد مع أنَّه قد يُتخيَّل بين الصورتين فرق، وهو الشِّقْصُ[٨]، ولا احتفال به؛ لما تقرَّر أنَّه لو نذر شاة أجزأه سُبُع بقرة أو بدنة[٩]، كما صرَّح به القاضي الحسين رضي الله عنه.

---

(١) (وقد) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) (رواية) بداية (٣/١٨٤أ)من نسخة (ج).

(٣) لم أقف له على خبر أكثر مما هنا. انظر: طبقات لابن قاضي(١/١٢٠ رقم ٦٩)، وفتح العزيز(١٢/٣٩٩).

(٤) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خَيْران الفقيه الشافعي؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل. وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، قاله أبو العلاء ابن العسكري، وقال الحافظ أبو الحسن الدار قطني: توفي في حدود سنة عشر وثلاثمائة، وصوبه الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك، وقال: وهم أبو العلاء العسكري، رحمه الله تعالى.

انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٣) رقم (١٨٢). وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٧٢ رقم ١٧٧)

(٥) انظر: فتح العزيز(١٢/٣٩٩).

(٦) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سَلَمَة بن عاصم الضَّبِّي البغدادي الفقيه الشافعي، أكبر تلامذة ابن سريج، وكان ابن سريج يعتني بإقرائه، توفي في المحرم سنة ثمان وثلاث مئة. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٠٥) رقم (٥٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٣٦١ رقم ٢١١).

(٧) وهو الأظهر والأصح أنه لا تجزئه، بل عليه أن يتم السبع من عنده. كما في فتح العزيز(١٢/٣٩٩)، والروضة(٣/٣٣١)، والمجموع(٨/٤٧١).

(٨) الشِّقْصُ والشَّقيصُ: اسم للقطعة من الأرض والطائفة من الشيء. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٤٣)، لسان العرب(٧/ ٤٨)، مغني المحتاج(٢/٢٩٩).

(٩) أي "سبع بقرة أو سبع بدنة"

قال: (**أمَّا الصِّفة؛ فالصَّحيح: أنَّه يتعيَّن من الإبل البعيرُ الثَّنيُّ الذي في الضحيَّة؛ لقوله**[١]: «**عليَّ أن أضحِّي**»، **وذكر العراقيون وجهاً أنه ينزَّل على مسمَّى**[٢] **بدنة، وإن كان معيباً، نعم، لا يجزئ الفصيل؛ لأنَّه لا يسمَّى بدنة**)[٣].

هذه البقيَّة من تتمَّة أحكام اللفظ الثَّاني: (وهو ما **إذا قال: لله عليَّ أن أضحِّيَ ببدنة**).

وما صدَّر به كلامه، هو ما أورده في الوجيز[٤] وهو الحق؛ لأجل ما ذكره من العلَّة.

وبسطها: أنَّ اسم الضَّحيَّة لم يُستفد إلا من الشَّرع، وعرف الاستعمال مساعد لعرف الشَّرع، فوجب أن ينزَّل عليه عند الإطلاق؛ ألا ترى أنَّه لو نذر صلاة لم [تقع][٥] منه/ بدعوة منه؛ [أ:٢٥/١٢٠أ] نظراً إلى [أصل][٦] الوضع في اللغة [بل][٧] ينزَّل على الصلاة الشرعية المعهودة في الاستعمال.

وهذا قد حكاه الإمام عن رواية العراقيين أيضاً مع الوجه الآخر[٨]، ولم أر له ذكراً فيما وقفت عليه من كتبهم في هذه الصورة.

نعم، الخلاف عندهم فيما لو[٩] نذر بدنة، والذي يظهر تخريج الوجه الأخير عليه.

---

(١) في الوسيط(٧/٢٨٢) «بقوله».

(٢) في الوسيط (ما يسمى).

(٣) الوسيط(٧/٢٨٢).

(٤) انظر: الوجيز (ص ٢٣٦).

(٥) في (أ) (يقنع)، وفي(ج) (يمنع)، والتصويب مستفاد من نهاية المطلب(١٨/٤٤٢).

(٦) (أصل) زيادة من (ج)، ونهاية المطلب(١٨/٤٤٢).

(٧) (بل) ساقطة من(أ) وأثبتها من (ج).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٢).

(٩) في(ج) (إذا).

فرع هو مقصود في نفسه؛ وهو ما إذا نذر أن يضحي بشاة عرجاء[١] أو بفصيل[٢]، فهل يلزمه ذبح ذلك بالصفة المذكورة أو ذبح شاة سالمة وبعير، أو لا يلزمه شيء لتهافت كلامه شرعاً؟

فيه ثلاثة أوجه[٣]، فإن قلنا: بالأول أجزأه هاهنا، وإلا فلا.

وقوله (نعم لا يجزي الفصيل)[٤].

أي على هذا الوجه، لأنَّه لا يسمَّى بدنة [أي][٥] لغة ولا شرعاً، فإنَّها في الشَّرع على رأي اسم لما يجزئ في الضَّحيَّة، والفصيل لا يجزئ فيها، وفي اللغة البعير من الإبل، وقد قدَّمنا[٦] أنَّه لا يسمَّى بعيراً إلا إذا جذع.

والفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمِّه، والجمع فُصْلان وفِصَال[٧].

ولو كان قد قال: لله عليَّ أن أضحِّيَ ببعير أو بقرة أو شاة.

قال الإمام: فالخلاف جارٍ أيضاً؛ لكنَّه في الصورة الأولى مرتَّب على هذه، وأولى بالمنع؛ لأنَّ [اسم البدنة] [٨] مشهور مستفيض في القرابين، ويندر استعماله في غيرها[٩]، وأشار بذلك إلى

---

(١) العرجاء: وهي التي إحدى رجليها ناقصة عن الأخرى.
انظر: البيان (٤/٤٤٤)، وترتيب القاموس المحيط(٣/١٨٤).

(٢) الفصيل: الولد بعد ما يفصل عن أمه، وأكثر ما يطلق في الإبل، وسيذكر نحو هذا التعريف بعد قليل.
انظر: مختار الصحاح(ص ٥٠٤)، وترتيب القاموس المحيط(٣/٤٩٧)، والنهاية في غريب الحديث(٢/٣٧٥).

(٣) أحدها: أنَّه يلزمه ما التزم، ولا يلزمه صحيحة. والثَّاني: يلزمه صحيحة. والثَّالث: أنَّه لا يلزمه شيء. وأصحهما: الأوَّل، كما في فتح العزيز(١٢/١٠٢)، والروضة (٣/٢١٨)، والبيان (٤/٤٤٧).

(٤) تقدم في (ص ١٩١)، والوسيط(٧/٢٨٢).

(٥) (أي) زيادة من (ج).

(٦) ذكر ذلك في(ص ١٧٩).

(٧) انظر: مختار الصحاح(ص ٥٠٤)، وترتيب القاموس المحيط(٣/٤٩٧)، والنهاية في غريب الحديث(٢/٣٧٥).

(٨) في (أ) (الاسم للبدنة)، وفي (ج) (الاسم بدنة)، والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٤٤٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٢).

أنَّ اسم البدنة مستعمل في الشَّرع فيما يجزئ في الأضاحي كما تقدَّم، ولا كذلك اسم البعير ونحوه، ومن المجموع يحصل في الصورتين ثلاثة أوجه كما أشار إليها.

قال: (اللَّفظ الثَّالث: إذا قال: «لله عليَّ هديٌ»، نزَّلناه على أقلَّ واجب الشَّرع، فعليه حيوانٌ من النَّعم، سليم من العيوب، ويلزمه السَّوقُ إلى الحرم.

وفيه وجه: أنَّ السَّوق لا يجب؛ لأنَّ دم الإحصار ودم الجبرانات تجزئ في غير الحرم.

وإن قلنا: يُنَزَّل على جائز الشَّرع، فكلُّ ما ينطلق عليه اسمُ الهديَّة، والمنحة– ولو دانق– يتصدَّق به حيث كان.

وفيه وجه: أنَّه لا بدَّ من تبليغ الحرم؛ لاسمِ «الهدي» وهو بعيد)[1].

في الفصل مباحث:

الأوَّل: إنَّ كلامه، وكلام إمامه أيضاً[2] يقتضي أنَّ الخلاف في تعيُّن النَّعم السليمة مستنبط من الأصل المذكور، والأصحاب فقد حكوه قولين منصوصين[3] :

الأوَّل منهما: نصَّ عليه في الأمِّ؛ وهو الجديد[4] ، والصحيح عند الإمام النوَّوِّي رحمه الله[5]؛ لأنَّ اسم الهدي عند الإطلاق ينصرف إليه عرفاً، وهو معهود شرعاً.

---

(١) الوسيط (٢٨٢/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤٤٣/١٨).

(٣) وأصحهما: الأول المنصوص في الأم، وهو الجديد. كما في فتح العزيز(٤٠٠/١٢)، ووصف الرافعي بالقول الثاني: بأنه تناقض، وانظر: الروضة (٣٣١/٣– ٣٣٢)، والمجموع(٤٦٩/٨).

(٤) قال في الجديد : يحمل على الهدي المعهود في الشرع وهو : ما يجزيء في الأضحية . انظر : حلية العلماء (٣٣٧/٣)، والمهذب(٨٥٢/٢)، والروضة(٣٣١/٣) ، وهذا الذي نصَّ عليه الشافعي، انظر: الحاوي الكبير (٤٨٨/١٥) .

(٥) انظر: الروضة(٣٣١/٣)، والمجموع(٤٦٩/٨).

والثَّاني: نصَّ عليه في الإملاء[١] من الحجِّ، والأيمان والنذور، وينسب إلى القديم[٢].

وقد استُدلَّ له بأنَّ ما دون النِّعم من الأعيان يسمَّى هدياً.

قال عليه الصَّلاة والسَّلام «ومن راح/ في الساعة[٣] الخامسة فكأنَّما أهدى بيضة »[٤] كذا قاله ابن الصبَّاغ[٥] والإمام الرَّافعي[٦] رضي الله تعالى عنهما، والمشهور «فكأنَّما قرَّب بيضة»[٧]، ولأنَّ الهدي مشتق من الهديَّة؛ وهي تقع على النَّعم وغيرها من الكثير والقليل[٨].

---

(١) الإملاء من كتب الإمام الشافعي، ويظهر من مواضع من مختصر المزني أنَّ الشافعي أملاه على مسائل لابن القاسم ومسائل لمالك وكتاب أبي حنيفة، وقال البيهقي بعد تعداد ما صنَّفه الشافعي: وله كتاب في الطهارة وأملاها على أصحابه رواها عنه الربيع بن سليمان المرادي. اهـ. والربيع من رواة المذهب الجديد، وقال النووي: هو من الكتب الجديدة بلا خلاف. وللشَّافعي أيضاً الأمالي وهو غير الإملاء، وهل هو من القديم أو الجديد؟ نقل الإسنوي عن أبي حامد الإسفراييني ما يفيد أنَّه من الجديد وأقره، ووقع في الرهن من المهذب: وفي الأمالي القديمة. وفي البيان للعمراني: قال الشافعي في أمالي حرملة. وحرملة من رواة القديم، وفيه: حكى أبو علي بن خَيْران: أن الشافعي قال في بعض أماليه القديمة، وجزم النووي بأنه من الكتب القديمة وبأنه غير الإملاء، وإمام الحرمين كأنه لم يترجح له شيء، فلم يصنفه مع القديم ولا مع الجديد.

انظر مختصر المزني (٢٥٩، ٢٦٠، ٤٢١)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٤/١)، والمهذب (٢١٤/٣)، ونهاية المطلب (٥٢/٢)، والبيان للعمراني (٢٣٦/٧ و ١٥٧/١٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٤)، والمهمات للإسنوي (١١٤/١).

(٢) انظر: الحاوي(٤٨٨/١٥)، وبحر المذهب(٣٦٢/٥)، وحلية العلماء(٣٣٧/٣)، والمهذب(٨٥٢/٢)، وفتح العزيز(٤٠٠/١٢).

(٣) (في الساعة) بداية (١٨٤/٣ب)من نسخة (ج).

(٤) رواه ابن الأعرابي في معجمه(٨٦١/٢ رقم ١٩٧٤)، من حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين باللفظ الآخر الذي ذكره المصنف بعد.

(٥) انظر: الشامل (ص ٧٢٠).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٠٠/١٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (ص ١٩٢ رقم ٨٨١).

ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (ص ٣٢٩ رقم٨٥٠/١٠) كلاهما من حديث أبي هريرة بلفظ (فكأنما قرب بيضة).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٠٣)، وبحر المذهب(٣٦٢/٥)، والمغرب في ترتيب المعرب(٣٨١/٢).

وقد أغرب الإمام الماوردي فحكى مع تفريعه على القول الأوَّل[١] في اعتبار السِّن والسَّلامة من العيوب وجهين[٢]، والوجه القطع بالاشتراط[٣] ؛ لأنَّا نلاحظ في تعليل هذا القول المعهود شرعاً فوجب أن يتقيَّد به/، لكن لك[٤] أن تقول المعهود شرعاً ينقسم إلى جائز وإلى واجب، والجائز لا يشترط فيه ذلك، وإنَّما يشترط في الواجب فكان مأخذ الوجهين، أنَّا هل ننزِّل النَّذر على[أ:٢٥/١٢٠ب] واجب الشرع أو جائزه؟

فعلى الأوَّل: يشترط ذلك[٥].

وعلى الثَّاني: لا يشترط.

البحث الثَّاني: في نظم بناء القول الأوَّل: وهو من [أوجه][٦]

الأوَّل: أنَّ ما ذكره من الوجوب لا مَطْمَعَ في أنَّ المراد به ما وجب بالشَّرع من غير سبب من المكلَّف؛ لأنَّ ذلك مفقود قطعاً هاهنا، فتعيَّن أن يكون المراد به ما وجب بسبب من المكلف غير النذر.

وحينئذ فلا نسلِّم أنَّ أقلَّ واجب فيه حيوان من النَّعم سليم؛ بل قد يجب بعض حيوان بها غير سليم، وذلك في جزاء الصيد عند الاشتراك في مثله، وكذا[٧] كون الصيد [معيبًا][٨] .

---

(١) أي يحمل على الهدي المعهود في الشرع، وهو: ما يجزيء في الأضحية . انظر: حلية العلماء (٣٣٧/٣)، والمهذب(٨٥٢/٢)، والروضة (٣٣١/٣) ، وهذا الذي نصَّ عليه الشافعي، انظر: الحاوي الكبير(٤٨٨/١٥) .

(٢) الوجهان: أحدهما: لا يراعى شروط الضحايا اعتبارا بمطلق الاسم، فيجزىء صغيرها وكبيرها، وسليمها، ومعيبها. والوجه الثاني: يراعى شروط الضحايا من سنها وسلامتها وهو منصوص الشافعي اعتبارا بعرف الشرع. الحاوي الكبير(٤٨٦/١٥).

(٣) انظر: الوسيط (٢٨٢/٧)، والحاوي الصغير(ص ٦٥٧) .

(٤) في (ج) (له).

(٥) وهذا هو الظاهر، كما في فتح العزيز(٤٠١/١٢)، والروضة(٣٣١/٣)، والمجموع(٤٦٩/٨).

(٦) في (أ) (الأوجه).

(٧) (وكذا) ساقط من (ج).

(٨) في النسختين (معينا)، والصواب ما أثبته.

وهذا السؤال قد تعرَّض له الفُوراني من الوجه الأول، وأجاب عنه: بأنَّ ذلك واجب للمماثلة[١] وليس في هذا مقنع، نعم يمكن أن يقال في جوابه من الوجهين: أنَّ المراد إلحاق ما نحن فيه بواجب يتعيَّن له[٢] إيصاله إلى الحرم عند القدرة؛ لأنَّه كذلك يكون التشبيه بما نحن فيه.

وجزاء الصَّيد كيف قدر ليس كذلك؛ لأنَّ إسقاطه بالصَّوم جائز مع القدرة، فلم يحسن أن يجعل[٣] أصلاً لما نحن فيه؛ وهو لا يجوز إسقاطه بالصَّوم، وحينئذ يتعيَّن بهذا التقرير أن يكون الواجب المشار إليه جَزْماً هدي المتمتع.

وعلى طريقة المصنِّف –رضي الله عنه– يضاف إليه الدَّم الواجب بسبب مقدِّمات الجماع، والاستمتاع على أصح القولين.

الثَّاني: أنَّ مقتضى تنزيل النَّذر على أقَّل واجب أن يكون الواجب عليه في هذه الصَّورة الشَّاة؛ لأنَّها أقلُّ من البدنة الواجبة في الجماع، والبقرة القائمة مقامها عند العدم على الصحيح[٤]؛ لأنَّ الواجب [عليه][٥] واحدٌ من النَّعم [غير معيَّن، نعم][٦]، لو أهدى بقرة أو بدنة أجزأته اتفاقاً[٧]؛ لكن هل [يكون][٨] كلُّها [واجباً][٩] أو سُبْعُها لأنَّه القائم مقام الشاة؟

فيه خلاف مشهور[١٠] في نظائر [المسألة من][١١] الجبرانات.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة(ص ٤٤٥).

(٢) (له) زيادة من (أ) ليست في (ج)، والأولى حذفها.

(٣) في (ج) (يجعله).

(٤) وهذا هو الصحيح كما في فتح العزيز(٣٩٨/١٢)، والمجموع(٤٦٦/٨)، والروضة(٣٣٠/٣).

(٥) في (أ) (غير)، والتصويب من (ج).

(٦) (غير معيَّن، نعم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) انظر: المهذب(٨٥٢/٢)، وحلية العلماء(١٣٢/٣)، والمجموع(٤٦٥/٨).

(٨) في (أ) (يجوز)، والتصويب من (ج).

(٩) (واجباً) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) فيه وجهان: أحدهما: أنَّ جميعها واجب، والثَّاني: أنَّ سبعها واجب. انظر: بحر المذهب(٣٦٣/٥). المهذب(٨٥٢/٢حلية العلماء(٣٣٧/٣)، وقال النووي: «والأصح أنَّه يقع سبعها واجباً، والباقي تطوعاً». المجموع(٤٦٥/٨).

(١١) (المسألة من) ساقط من (أ)، واثبته من (ج).

ومع قولنا: (**أنَّ الكلَّ يقع واجباً**) لا يطلق القول بوجوبها كلِّها قبل الإخراج، وإن كان قد أطلقه صاحب المهذَّب[١] [تَجَوُّزاً][٢]؛ لأنَّ له أن يشارك غيره فيها بالسُّبْع؛ بل له أن يعيِّن سُبُعها عن نذره، وباقيها يأخذه لحماً، ولا جرم كانت عبارة الإمام «أنَّ من اعتبر الشرعَ وحكمَه، أَلزمه مطلق هذا اللفظ شاةً، وأنَّ أقلَّ اسم الهدي الشَّرعي يتناول شاة على السِّنِّ المعتبر فيه، والسلامة المشروطة»[٣].

وقد ذكرت في باب الأضحية شيئاً يتعلقُ بما نحن فيه، فليطلب منه.

الثَّالث: أنَّ تنصيصه على اعتبار جنس النِّعم والسَّلامة حين فرَّع على هذا القول وسكوته عن السِّنِّ مؤذنٌ بأنَّه لا يعتبر، وقد حكيناه عن رواية الماوردي وجهاً مطَّرِداً في السلامة أيضاً[٤].

لكنَّ كلام الإمام رحمه الله الذي سبق مصرِّح باعتبارهما معاً[٥].

ولعلَّ سكوت المصنِّف عن ذلك لدلالة ما ذكره عليه، فإنَّه لم يقل أحد بالفرق، وعبارته في البسيط أحسن منها ههنا، فإنَّه قال: إنَّه «إذا قال: «لله علي هدي» فهو خارج على القولين، إن نزَّلناه[٦] على الاسم /فكلُّ ما يسمَّى منحة وهديَّة من نقد وعرض مجزئ، وإن نزَّلنَّاه على [أ:١٢١/٢٥أ] الشَّرع فلا بدَّ من حيوان من النَّعم مجزئ سليم من العيوب»[٧].

---

(١) انظر: المهذب(٢/٨٥٢).

(٢) في (أ) (لا يجوز) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٣).

(٤) سبق ذكر هذه الرواية ص(١٩٥)، وانظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٦).

(٥) سبق ذكر قول الإمام قيل قليل، وانظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٣).

(٦) في (ج) (إن قلنا).

(٧) انظر: البسيط (ص ٤٧١- ٤٧٢).

البحث الثَّالث: في قوله (ويلزمه السَّوْقُ)إلى آخره[١].

وهو من/ تمام[٢] التفريع على القول الأوَّل.

ووجه اللزوم- وهو[ما][٣] أورده ابن الصبَّاغ في كتاب الحجِّ - حكاه الإمام هنا عن الأكثرين[٤].

أنَّا على [هذا][٥] القول نراعى الواجب الشَّرعيَّ، وهو يوجب[٦] سَوْقه إلى الحرم، فكذا ما ألحقناه به، والإمام وجَّهه: بأنَّ الضحايا في البلد لا تسمَّى هدياً[٧]، والهدي المطلق هو الذي محلُّه الحرم، قال الله تعالى ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[٨].

وتقرير الوجه الآخر يظهر ببسط كلام المصَّنِّف، فنقول لما لاحظنا على هذا القول تنزيل النَّذر على [أقلِّ][٩] واجب، فقد يعقل في الواجب من هذا النَّوع عدم التبليغ [إلى الحرم][١٠]، وهو دم الإحصار ودم الجبرانات فلا يجب فيما نحن فيه عند الإطلاق السَّوْقُ [إلى][١١] الحرم منزَّلاً [عليه][١٢].

---

(١) تقدم في (ص ١٩٣)، والوسيط(٢٨٢/٧).

(٢) (تمام) بداية (١٨٥/٣أ)من نسخة (ج).

(٣) (ما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤٣٧/١٨).

(٥) (هذا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) في (ج) (يجب).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٤٣٩/١٨).

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٥

(٩) في النسختين (أول)، وهو تحريف.

(١٠) (إلى الحرم) ساقط من (أ) واستدركته من (ج).

(١١) في (أ) (في)، والتصويب من (ج).

(١٢) (عليه) ساقطة من(أ) واستدركتها من (ج).

والإمام لَمَّا أن قال: «إنَّ في كلام بعض الأصحاب – على [هذا][١] القول – ما يشير إلى أنَّه لا يجب تبليغ المنذور [الحرم][٢] ما لم يقع التصريح به؛ فإنَّ دماء الجبرانات هي الواجبات شرعاً، [ولا يجب تبليغها الحرم" قال: "في هذا وهم][٣] وإنمَّا ننظر إلى اللَّفظ الشَّائع [في الشَّرع][٤]، والهدي ظاهر في ألفاظ الشَّرع في اقتضاء التَّبليغ إلى مكَّة»[٥].

وقد اعترض ابن الصَّلاح على المصنِّف فيما ذكره من علَّة الوجه الأخير؛ فقال: «إنَّها غير مرضيَّة؛ فإنَّ دماء الجبرانات لا تجوز إلا في الحرم على ما سبق بيانه في كتاب الحج، وقطعوا أنَّه قال[٦] وكان يمكن على بعد أن نتأوَّله على دماء الجبرنات في حقِّ المحصر، أو على وجه بعيد في بعض الجبرانات سبق منه ذكره واستبعاده، ولكن ظهر من كلامه وكلام شيخه إرادة ذلك بإطلاقه، فكأنَّه من السَّهو الذي لا يسلم منه إنسان»[٧].

قلت: أمَّا حمل ما في [الوسيط][٨] على دماء الجبرانات في حقِّ المحصر، فغير بعيد، ويكون تقريره: لأنَّ دم الإحصار ودم الجبران في حال الإحصار يجزىء في غير الحرم، فتُصُوِّر أنَّ الواجب في حالةٍ ما لا يجب سَوْقُه إلى الحرم، فنُزِّل النذر عليها؛ لكن كلامه في [البسيط][٩] ينبو عن ذلك؛ فإنَّه قال: «وفي كلام بعض الأصحاب ما يدل على أنَّه لا يلزمه التبليغ اتبَّاعاً للاسم. وهو فاسد[١٠]؛ فإنَّ الهدي المطلق في لسان الشَّرع هو الذي محلُّه الحرم، قال الله عزَّ

---

(١) (هذا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٤٣).

(٢) في النسختين (والحرم) بالواو، والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٤٤٣).

(٣) (ولا يجب تبليغها الحرم قال في هذا وهم) ساقط من (أ) واستدركته من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٤٣).

(٤) (في الشرع) لم ترد في النسختين، وأثبتها من نهاية المطلب(١٨/٤٤٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٣).

(٦) في شرح مشكل الوسيط(ص٩٢٠) (قطعوا بذلك).

(٧)) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص ٩٢٠– ٩٢١).

(٨) في (أ) (البسيط)، والتصويب من (ج).

(٩) في النسختين (الوسيط)، والصواب ما أثبته بدليل ما نقله بعد.

(١٠) وصفه الرافعي بأنَّه وجه ضعيف. انظر فتح العزيز (١٢/٤٠٠).

وجلَّ ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[١] نعم، دماء الجبرانات ودم الاحصار تجزئ في غير الحرم، ولكن مطلق النذر ما أشرنا إليه»[٢] وهو ما حكاه الإمام عن [رواية][٣] شيخه [أنَّ][٤] من حلق قبل الانتهاء إلى الحرم، له أن يفرّق اللحم حيث حلق[٥]، وأزيد منه قول حكاه في البحر عن القديم أنَّه إذا ارتكب في الحلِّ ما يوجب دماً كما لو دفع قبل الغروب، جاز له الذبح في [غير][٦] الحرم، وكذا التفرقة[٧].

[وما][٨] حكاه عن رواية صاحب التقريب أنَّ كلَّ [ما أقدم عليه][٩] المحرم من موجبات[١٠] الدَّم- وكان مسوغاً له بعذر وغير عذر- فله أن يريق الدَّم ويفرق اللَّحم حيث شاء، وكلُّ سبب يحرم الإقدام عليه فإذا فرض صدوره من المحرم كان النحر والتفرقة بالحرم[١١].

وقوله: (وإن قلنا ينزَّل النَّذر على جائز الشَّرع) إلى آخره[١٢].

معناه/ أنَّ الشَّرع قد شهد باعتبار التقرب بما دون ذلك، كما تقدَّم الدَّليل عليه[١٣]، فحمل [أ:٢٠/١٢١ب]

---

(١)) سورة المائدة الآية: ٩٥

(٢) انظر: البسيط(ص ٤٧٢).

(٣) (رواية) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) (أن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(٤/٣٥٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٥٥).

(٦) (غير) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٧) انظر: بحر المذهب(٥/٢٥٢).

(٨) في النسختين (وأما ما)، ولا تصح العبارة به.

(٩) في النسختين (كل ما إذا أقدم)، والتصويب من نهاية المطلب(٤/٣٥٥).

(١٠) في (ج) (واجبات).

(١١) انظر: نهاية المطلب(٤/٣٥٥).

(١٢) تقدم في (ص ١٩٣)، والوسيط(٧/٢٨٢).

(١٣) يقصد حديث أبي هريرة المتقدم في (ص١٩٤)، قوله صلَّى الله عليه وسلَّم (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة).

النَّذر المطلق عليه، واعتبر المصَّنِّف في الإجزاء – على هذا – ما ينطلق عليه اسم الهدية والمنحة؛ لأجل الوفاء بالاشتقاق، وفيه تنبيه على أنَّ ما لا يصحُّ منحه؛– وهي[١] عطيَّة وهبة– لا يلغى، قال في الصِّحاح: «المنحة العطاء[٢]، منحةً ويمنحه، والاسم المنحة– بالكسر– وهي العطيَّة»[٣].

فإن قيل: قد قال الإمام الشَّافعيُّ – رضي الله تعالى عنه – على هذا القول كما قاله الماوردي: «وعليه أن يهدي ما كان ولو بيضة أو تمرة[٤]، أو قبضة من حنطة»[٥]، والتمرة لا تتموَّل في الحجاز، وهذا مخالف لما في الكتاب.

فجوابه: أنَّ بعض الأصحاب قال: مراده المبالغة لا حقيقة التمرة، والمعتبر [أقلُّ ما يجوز][٦] أن يكون ثمناً، وبعضهم حمل اللَّفظ على حقيقته[٧]؛ لأنَّ التمرة قد تكون هدياً في جزاء جرادة [بل][٨] قال /رسول الله[٩] صلَّى الله عليه وسلَّم (اتقوا النَّار ولو بشِقِّ تمرة)[١٠] قال الشَّافعيُّ: «والمستحبُّ له أن لا ينقص من المدِّ؛ لأنَّه أقلُّ ما يواسى به، وإن أجزأه ما دونه»[١١].

---

(١) (ج) قوله: « وهي عطية وهبة– إلى – والمنحة العطاء، منحه» ساقط من (ج)، بسبب انتقال نظر من (منحة) الأولى إلى ما بعد (منحة) الثانية.

(٢) (وهي عطية وهبة لا يلغى، قال في الصحاح: المنحة العطاء) ساقط من (ج).

(٣) انظر: الصحاح (٤٣١/٢).

(٤) في (ج) (أو ثمرة).

(٥) انظر: الأم (٦٦٥/٣)، والحاوي(٤٨٨/١٥).

(٦) في النسختين (لم يجوز) ولا تستقيم العبارة به، والتصويب مستفاد من الحاوي الكبير(٤٨٨/١٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤٨٨/١٥).

(٨) (بل) زيادة من (ج).

(٩) (رسول الله) بداية (١٨٥/٣ب)من نسخة (ج).

(١٠) اخرجه البخاري: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة(ص ٢٧٤ رقم ١٤١٧). ومسلم: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (ص ٣٩٢ رقم ١٠١٦/٦٧) كلاهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(١١) انظر: الحاوي الكبير(٤٨٨/١٥).

وقوله (يتصدَّق به حيث شاء) إلى آخره[١].

عنى به، أنَّا على [هذا][٢] القول لا نعتبر وصوله للحرم؛ لأنَّ مطلق الصَّدقة لا يختصُّ به، وهذا ما حكى الإمام عن الأصحاب القطعَ به[٣]؛ لأنَّا إذا لم نعتبر جنس النَّعم في الهدي، فلأن لا نعتبر التبليغ[٤] – وهو تابع لجنس القرابين– أولى [وأحرى][٥].

ومقابله قد وجَّهه المصنِّف بما ذكره، وفيه ملاحظة للثَّاني.

وحكى الإمام أنَّ[٦] شيخه كان يقطع به في درسه، ولا اعتداد به[٧].

ولا جرم قال المصنِّف: **(وهو بعيد)**، وابن الصبَّاغ حكى في كتاب الحجِّ – تفريعاً على ما نحن فيه– وجهين[٨] : في أنَّه هل يجب تفريق ذلك على فقراء الحرم أم لا؟ [وصحَّح][٩] في الحاوي[١٠]، [منهما][١١] الوجوب، فهو إذنْ موافق للشيخ أبي محمد[١٢]، وجميع ما ذكرنا يجري فيما إذا قال: «لله عليَّ أن أهدي هدياً» صرَّح به البندنيجي وصاحب البحر[١٣].

---

(١) تقدم في (ص ١٩٣)، والوسيط(٢٨٢/٧).

(٢) (هذا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٤٤٣/١٨).

(٤) في (ج) (التابع)، وهو تصحيف.

(٥) في(أ) (وإن جري)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (٤٤٣/١٨).

(٦) في (ج) (عن).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٤٤٣/١٨).

(٨) أحدهما: يجب تفريقه على مساكين الحرم. والثَّاني: في أي موضع فرقه أجزأه. الشامل(ص ٩٤٦).
والثَّاني: في أي موضع فرقه أجزأه. الشامل(ص ٩٤٦).

(٩) في (أ) (وصححه)، والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٤٨٣/١٥).

(١١) في النسختين (ومنهما) والصواب حذف الواو.

(١٢) انظر: نهاية المطلب(٤٤٣/١٨).

(١٣) انظر: بحر المذهب (٨٧/١١).

ولو قال: «لله عليَّ أن أهدي الهدي»، فالمشهور أنَّه يلزمه ما ذكرناه[١] على المنزَّل الأوَّل، وبه قطع الجمهور، ولم يحك الإمام الرَّافعيُّ غيره[٢]، [وفي][٣] الحاوي نسب هذا إلى الشيخ أبي حامد تنزيلاً للألف واللام[٤] على المعهود وهو الضحايا، وقال: «إنَّ الذي ذهب إليه سائر أصحابنا استواء الحكم في هذه الحالة والتي قبلها؛ لأنَّ معهود الشرع فيه مختلف»[٥].

ولو قال: «لله عليَّ هدي» ونوى بهيمةً أو جدياً أو رضيعاً أجزأه قولاً واحداً[٦]، والله أعلم.

---

(١) ذكر ذلك في (ص ٢٠٠ وما بعده).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٠٠).

(٣) في النسختين (في) بدون واو. والصواب إثباتها.

(٤) أي في قوله «الهدي».

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٠٢)، والروضة(٣/٣٣٣)، والمجموع(٨/٤٧١).

قال: (اللفظ الرَّابع: إذا قال: «لله عليَّ أن أُهدي هذه الظَّبية إلى مكَّة»،لزمه التبليغ، ويتصدَّق بها حيَّة بمكَّة؛ إذ لا قُرْبة في ذبحها، كما لو نذر عشرة أذرع من كِرْباس[١] لا يخيطه قميصاً.

ولو نذر بعيرًا [معيبًا][٢] لا يجزىء في الضَّحيَّة، ففي وجوب ذبحه بمكَّه وجهان؛ لأنَّه من جنس الضَّحيَّة وإن لم يكن بصفتها.

فلو عيَّن مالًا فقال:«لله[٣] عليَّ أَنْ أُهْدِيَه إلى مكَّة»، لزمه النَّقْلُ بعينه إلا أن يكون عقارًا أو حَجَرَ رحى مما لا يمكن [النقل][٤] فَيَبيع وينقل القيمةَ، وخُرِّج من هذا / أنَّ مكَّة تتعيَّن في الصَّلاة و الصَّدقة[٥] إذا عُيِّنَتْ. [أ:١٢٢/٢٥أ]

وهل تتعيَّن للصوم؟ الظاهر أنَّه[٦] لا تتعيَّن؛ [إذ][٧] لم يَثْبت لها اختصاصٌ في الصَّوم بخلاف الصَّلاة والصَّدقة)[٨].

إنَّما لزمه تبليغ الظَّبية إلى مكَّة عند نذرها؛ لأنَّ حاصل ذلك يرجع إلى أنَّه نذر إهداءها للفقراء بها، فاندرج تحت قوله(من نذر أن يطيع الله فليطعه)[٩].

فإن قلت: قد تقدَّم أنَّ تعيين فقراء بلدة بالنَّذر لا يلزم[١٠]، فهل خُرِّج هذا على ذلك؟

---

(١) عرف به في الشرح(ص ٢٠٦).

(٢) في (أ) (معينا)، والتصويب من (ج) والوسيط(٢٨٣/٧).

(٣) (لله) ساقطة من (ج) والوسيط.

(٤) (النقل) ساقطة من النسختين، واثبتها من الوسيط(٢٨٣/٧).

(٥) في (ج) والوسيط المطبوع (في الصدقة والصلاة).

(٦) في بعض النسخ الوسيط (أنَّها) (٢٨٣/٧). أي مكَّة.

(٧) النسختان (إذا) والتصويب من الوسيط(٢٨٣/٧).

(٨) الوسيط(٢٨٢/٧).

(٩) سبق تخريجه (ص١٦١).

(١٠) سبق ذلك في (ص ١٧١).

قلنا: لأجله – والله أعلم – قال بعض الأصحاب رضي الله تعالى عنهم: [بعدم][١] تعيُّنهم كما حكاه ابن كجٍّ، لكنَّه ضعيف؛ لامتياز مكَّة عن غير ها[٢] بقوله تعالى﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[٣]. وزيادة فضلها.

و[لو][٤] لم يذكر مكَّة ولا نواها، بل قال: «لله عليَّ أن أهدي هذا»، فهل يُنزَّل منزلة قوله: «[عليَّ][٥] أن أجعل هذا هدياً» حتى يصحَّ ويجب نقله إلى الحرم، إن كان مما ينقل أو ثمنه أو لا يصح؟[٦].

قال الماوردي: فيه وجهان[٧]؛ لتعارض عرف الشَّرع، وعرف اللَّفظ؛ وهو أن يكون هدية بين المتواصلين[٨].

---

(١) في(أ) (فعدم)، والتصويب من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٠١)، والروضة (٣/٣٣٢)، والمجموع(٨/٤٦٨).

(٣) سورة المائدة الآية: ٩٥

(٤) (لو) ساقطة من (أ)، واستدركتها من (ج).

(٥) (علي) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٤)، والروضة(٣/٣٣١)، وتحفة المحتاج(٦/٢٩٧).

(٧) قال النووي: «الصحيح: أنَّه لا يجب إيصاله مكة، وصرفه إلى فقرائها، بل يجوز التصدق به على غيرهم». الروضة(٣/٣٣١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٣).

وقوله(ويتصدَّق بها حيةً) إلى آخره[١].

أراد به بيان أنَّ الذَّبح لا يجوز في ذلك ومثله؛ لأنَّ فقراء مكَّة قد استحقُّوه حيًّا؛ إذ لا قربة في الذَّبح حتى يكون متعلَّق حقِّه، وإذا كان كذلك لم يجز له الذَّبح؛ لأنَّ فيه تفويت كمالها؛ فإنَّها لو سُلِّمت إليهم حيَّة تمكنوا من اقتنائها، ومن بيعها، ومن ذبحها، فشابه/ ما لو نذر[٢] عشرة أذرع[٣] من كِرْباس[٤] فإنَّه يلزمه الكِرْباس[٥] إليهم من غير تفصيل؛ لأنَّه أكمل أحواله الكِرْباس، فلو فصَّله وسلَّمه كذلك لم يجزئ إن كان في الذِّمة.

وإن كان معيباً لزمه أرشه[٦]، وهكذا نقول إذا ذبح الظَّبية[٧] وكانت معيبة يسلِّم اللَّحم، ويضمن أرش النقص.

[و][٨] في التتمة حكاية وجه أنَّه يلزمه الذَّبح[٩] وهو مطَّرد فيما إذا نذر ما يؤكل لحمه من غير النِّعم حتى فيما لو نذر هدياً، وقلنا بالقول القديم فأهدي حيواناً مأكولاً من غير النِّعم.

---

(١) تقدم في (ص ٢٠٤)، والوسيط(٢٨٢/٧).

(٢) (ما لو نذر) بداية (١٨٦/٣أ) من نسخة (ج).

(٣) ذراع: ذراع اليد يذكر ويؤنث، والذراع ما يذرع به. انظر: مختار الصحاح(ص ٢٢١)(باب الذال)، ومعجم مقاييس اللغة(٣٥٠/٢).

(٤) الكرباس: الثوب الخشن؛ وهو فارسي معرَّب بكسر الكاف والجمع "كرابيس" وينسب إليه بياعه فيقال "كرابيسي" وهو نسبة لبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه. انظر: المصباح المنير (٧٢٦/٢)، ومختار الصحاح(ص ٥٦٦)، ولسان العرب (١٩٥/٦) .

(٥) ولعلها: يلزمه تسليم الكرباس.

(٦) الأرش جمع أروش، وهو ما وجب من المال في ضمان نقص من عضو ونحوه، المصباح(١٢)، ومعجم لغة الفقهاء(ص ٣٤)، ومختار الصحاح(ص ١٣).

(٧) الظبي: غزال، حيوان رشيق، من ذوات الأظلاف، المجوفات القرون، يستلذ الحنظل ويشرب الماء المالح. انظر: المعجم الوسيط(ص ٦٠٥)، ومصباح المنير (٥٢٤/٢) (الظاء مع الباء).

(٨) الواو ساقط من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٤٤).

وقوله(ولو نذر بعيراً مَعِيباً) إلى آخره[١].

أشار به إلى أنَّ البعير الْمَعِيب أخذ شبهاً من الظَّبية وهو عدم إجزائها في الأضاحي، وشبهاً[٢] مما يجزئ وهو الجنس، فمن غلَّب الشبه الأوَّل لم يجوِّز ذبحه على المذهب[٣]، ومن غلَّب الثَّاني: أوجبه.

والقياس تغليب الثَّاني؛ لأنَّه شبه حقيق به لازم بخلاف الأوَّل؛ لكن الإمام الرَّافعي -رضي الله عنه- ادَّعي أنَّ الأظهر المنع[٤].

وقد ذكرت من كلام الإمام الشافعي وغيره في أنَّ الأضحية شيئًا يتعلَّق بذلك، ويقوِّي الأوَّل فليطلب منه.

ومن هذا الفرع يؤخذ وجوب ذبح ما يجزئ في الأضاحي جزماً إذا نذر هدية، وقد صرَّح به الأصحاب رضي الله تعالى عنهم[٥].

نعم اختلفوا في جواز ذبحه في غير مكَّة، ونقله إليها ليفرَّق بها مع عدم تغير اللَّحم، والصَّحيح المنع[٦].

ومثل مقابله قول محكيّ عن القديم في دماء الجبرانات إذا ذبحت في الحلِّ ونقلت إلى الحرم واللحم [غضٌّ طريٌّ][٧] أنَّه يجزئ.

ولو نذر فصيلاً أو حَمَلاً ويظَّهر[٨] على المعيب، وأولى بعدم الذبح، كما رمز إليه ما سلف في الأضحية، والله أعلم.

---

(١) تقدم في(ص ٢٠٤)، والوسيط(٢٨٢/٧).

(٢) في النسختين (ومنها) وهو تصحيف.

(٣) انظر: نهاية المطلب(٤٤٣/١٨)، والوجيز(ص ٢٣٦)، وفتح العزيز(٤٠١/١٢)، والروضة (٣٣٣/٣).

(٤) وعلَّل الرَّافعي بأنَّه إذا لم يصلح للتضحية، لم يكن في ذبحه قربة، كالظبية. انظر: فتح العزيز(٤٠١/١٢).

(٥)انظر: الحاوي الكبير(٤٨٦/١٥)،والشامل(ص٧٢١)، والبيان(٤٨٠/٤)، وفتح العزيز(٤٠٠/١٢).

(٦) انظر: فتح العزيز(٣٩٦/١٢)، والروضة (٣٣٢/٣)، والمجموع(٤٦٩/٨).

(٧) في النسختين (غضا طريا)، والصواب الرفع.

(٨) في (ج) (فيظَّهر) أي فيخرَّج.

وقوله (ولو عيَّن مالاً[١] إلى قوله **وينقل القيمة)**[٢].

حاصله يرجع إلى أنَّ المنذور من الأعيان المعيَّنة إن أمكن نقله نقل؛ لإمكانه، وتعلُّق حقِّ فقراء مكَّة/ بعينه، ولا يجوز في هذه الحالة بيعه كما حكاه الإمام عن الأئمة، وقال:«إنَّه [أ:٢٥/١٢٢ب] القياس»[٣].

نعم لو فرض عن التصدق بعينه، وعدم تأتِّي جميع المساكين، وتسليم العين إليهم، فهذا [شابه][٤] ما لو فرض ذلك في الزكاة فلا يعدل عن المعيَّن، فيما إذا كان المنذور مما لا يمكن تعميم نفعه إذا [فرقه][٥] على المساكين.

وقد تعيَّنوا للصرف كاللؤلؤ والجواهر، والثوب الواحد، وكذا الطيب باعه وفرَّق ثمنه عليهم، لكن هل يباع في الحرم بعد النقل أوفي موضع النذر؟

يظهر أن يقال إن كانت قيمته في الموضعين على السواء تخيَّر، وإن كان في أحدهما أكثر تعيَّن.

وهل له إمساكه لنفسه؟ فيه خلاف يأتي بيان أصله.

وإذا وجب النَّقل فمؤنته على النَّاذر، قاله القاضي الحسين وغيره[٦] [وطرد ذلك في علفه][٧] إن كان حيواناً.

قال الرَّافعي: فإن لم يكن له مال، بيع منه شيء؛ لأجل مؤنة النَّقل[٨] كذا حكاه عن بعض الشارحين، وفي الإبانة أنَّه إن قال:«أهدي» وجبت المؤنة عليه، وإن قال: «جعلت هذا هدياً» فلا، ويباع منه شيء؛ لأجل النَّقل[٩]، وهذا نسبه في البحر إلى القفَّال[١٠].

---

(١) في (ج)(إلى آخره وينقل القيمة).

(٢) تقدم في (ص ٢٠٤)، والوسيط(٢٨٣/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٤٤٤/١٨).

(٤) في (أ) (عبادة) والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (قربه)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٤٤/١٨)، والبيان(٤٨٢/٤)، والروضة (٣٣٢/٣)، والمجموع(٤٦٨/٨).

(٧) في (أ) (وطرده في ذلك في علفه)، والتصويب من (ج).

(٨) انظر: فتح العزيز(٤٠١/١٢).

(٩) انظر: تتمة الإبانة (ص ٤٤١).

(١٠) انظر: بحر المذهب(٨٨/١١).

قال الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه [بعد استحسانه][١] [٢] : لكن قضية [جعله][٣] هدياً أن يبلغ كلَّه الحرم، فيلزمه مؤنة النَّقل، كما لو قال: «أهدي»[٤] ، وإن[٥] كان المنذور مما لا ينقل عادة كما مثله به[٦] ونحوه، فلا يمكن حمل النَّذر على نقله؛ لتعذره فتعيَّن صرفه إلى بدله فيباع وينقل الثمن، وهذا الذي عبَّر عنه المصَّنِّف «بالقيمة» تنبيهاً على أنَّه لا يجوز بيعه[٧] بدونها؛ لأنَّه تصرُّف في ملك الغير.

وقد روي أنَّ ابن عمر[٨] -رضي الله تعالى عنهما- سئل عن امرأة نذرت أن تهديَ داراً، فقال: (تبيعها، وتصدَّق بثمنها على مساكين الحرم)[٩] وبفتواه نعمل، لكن هل يجوز أن يصرف ذلك، وكلُّ[١٠] منذور إلى ذوي القربى؟

---

(١) في (أ) (قد استحسناه)، والتصويب من (ج).

(٢) الاستحسان لغة: اعتقاد الشيء حسناً، وفي عرف الأصوليين هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة. انظر في الاستحسان وأقوال العلماء فيه شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧ -٤٣٢)، وفي تعريفه ص٤٣١ . وفي المبسوط (١٠/١٤٥): الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس أ.هـ. وانظر: البحر المحيط (٦/٩١) .

(٣) في (أ) (جعلت) بدل (جعله)، والتصويب من (ج)، وفتح العزيز(١٢/٤٠١).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٢/٤٠١)، والحاوي الكبير(١٥/٤٨٣)، والبيان (٤/٤٨٢)، وبحر المذهب(١١/٨٨).

(٥) في (ج) (وإذا) بدل (وإن).

(٦) (به) سقطت من (ج).

(٧) في (ج) (نقله).

(٨) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل، أبو عبد الرحمن العَدَوِي القرشيّ، ولد في السَّنة الأولى للبعثة، أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه قبل البلوغ، عرض على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يوم بدر وأحد فلم يجزه، وأجازه يوم الخندق فشهد الغزوات معه بعد ذلك، وهو من أهل بيعة الرضوان، كان من ألزم الناس بالسنة، ومن المكثرين في الرواية، توفي سنة(٧٣هـ) بمكة، وقيل: سنة (٨٥هـ).
انظر: طبقات ابن سعد (٤/١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣ رقم ٤٥).

(٩) لم أقف على تخريجه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

(١٠) في(أ) (وكان) بدل (كلّ)، والتصويب من (ج).

فيه وجهان في الحاوي[١] / ينبنيان[٢] على أنَّ النَّذر هل[٣] يُنزَّل على واجب الشرع، فيُمنع الصرف إليهم كالزَّكاة والكفَّارات، أو على جائزه فيجوز كصدقة التطوع؟

والمتولِّي للبيع في هذه الحالة هو النَّاذر، وهو الذي ينقل الثَّمن كما قاله في التهذيب وغيره[٤].

ولو أراد أن يمسك ذلك ويدفع قيمته، قال في الحاوي:«ففيه وجهان مخرَّجان من اختلاف قول الإمام الشافعي في العبد الجاني هل يفديه السيد بقيمته أو بثمنه؟

وفيه قولان: فعلى الأوَّل للنَّاذر أن يصرف قيمته إليهم ويمسكه.

وعلى الثَّاني: لا يجوز؛ لاحتمال راغب يرغب فيه بأكثر من القيمة، فيعرضه على البيع فإذا لم يبق إلا البيع جاز له أخذه بما بُذِلَ فيه من الثمن»[٥].

قال الإمام الرَّافعي «ولم يذكروا أنَّه يتصدَّق بعينه حيث هو على المساكين هناك، ولا بُعْد فيه»[٦].

قلت: بل فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ فيه إلغاء لفظ النَّذر كليَّةً في اقتضائه النَّقل عن عين المنذور، ومعناه وهو القيمة.

وما يحصل من منفعة المنذور أو ثمرته قبل الوصول أو البيع يصرف لمساكين مكَّة وما ذكرناه /من صرف المنقول إلى مساكين مكَّة؛ لا فرق [فيه][٧] بين الثَّوب والطيِّب وغيرهما. [أ:١٢٣/٢٥أ]

وحكى الإمام عن بعض التصانيف أنَّ الثوب إذا أطلق نذره إلى الحرم؛ وكان صالحاً للستر حمل عليه. ثم قال: وهذا كلام سخيف لا أصل له، ولا اعتداد به[٨].

---

(١) وجهان: أحدهما: لا يجوز لوجوبه كالزكوات والكفَّارات. والثَّاني: يجوز صرفه فيهم، لأنه تطوع بنذره فاشبه تطوع الصدقات. انظر: الحاوي الكبير(١٥/٤٨٤).

(٢) (ينبنيان) بداية (٣/١٨٦ب)من نسخة (ج).

(٣) (هل) سقطت من (ج).

(٤) انظر: التهذيب (٨/١٥٢)، والشامل(ص ٧١٧)، وفتح العزيز(١٢/٤٠١)، والروضة (٣/٣٣٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٤٨٤).

(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٠٢).

(٧) (فيه) زيادة من (ج).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٤).

وقد حكى في البسيط هذا عن الفُوراني[١]، والمذكور في إبانته أنَّه يُخيَّر إن شاء جعله من أستار الكعبة وإن شاء اشترى به الطِّيب وطيَّب الكعبة[٢].

وفي البحر أنَّ بعض أصحابنا بخراسان[٣] قال: فيما إذا كان المنذور ثوباً صالحاً للستر أو طيباً أنَّه يخيَّر بين أن يفرِّق ذلك للفقراء وبين أن يستر به الكعبة أو يطيِّبها. قال: وهو غلط[٤].

وقوله(وخُرِّج من هذا) إلى آخره[٥].

لما قدَّم أنَّ الصلاة إذا نذر فعلها بمكَّة تعيَّنت فيه، وكذلك الصدقة به أنَّ مكَّة تتعيَّن للصَّلاة، والصَّدقة، فلذلك قال: وخُرِّج بهذا؛ أي بما أودعه في الكتاب من هذين الحكمين، وهو موجود لهذه الإشارة[٦]، وهاهنا تَم الكلام.

[ثم][٧] ابتدأ وقال: **[وهل تتعيَّن للصَّوم؟ الظَّاهر عدمه]**[٨]؛ لأجل ما ذكره من العلَّة.

ومقابل [الظاهر][٩] وجه منقول عن صاحب التلخيص مقيس على الصَّلاة[١٠]، ويوافقه دعوى الماوردي رضي الله عنه. أنَّا إذا لم نلزمه أجزأ ما ينذره إتيان مكَّة، ويلزمه [ضمُّ][١١] عبادة إلى الإتيان أنَّه يكفيه الصَّوم.

---

(١) انظر: البسيط (ص ٤٧٤).

(٢) انظر: تتمة الإبانة(ص ٤٤١).

(٣) وخُرَاسان هي: بلاد واسعة، أوَّل حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وقد فُتحت هذه البلاد عنوةً وصلحاً. انظر: معجم البلدان (٤٠١/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب(٨٦/١١).

(٥) تقدم في (ص ٢٠٤)، والوسيط(٢٨٣/٧).

(٦) كذا في النسختين والكلام غير واضح.

(٧) (ثم) سقطت من (أ)، واستدركتها من(ج).

(٨) كما تقدم هناك في (ص ٢٠٤)، والوسيط(٢٨٢/٧).

(٩) في (أ) (الأظهر) والتصويب من (ج)، لدلالة ما قبله عليه.

(١٠) انظر: التلخيص(ص ٦٤٤).

(١١) في (أ) (صوم) بدل: ضم، والتصويب من (ج).

قال الشيخ أبو زيد: وهو محتمل، وإن كان بعيداً؛ لأنَّ الحرم يختصُّ بأشياء، لكن المكان لا حظَّ له فيه؛ بدليل أنَّ الصوم الذي يجب بدلاً عن الهدي لا يختص بالحرم، وإن كان مُبْدَلُه يختص به[١].

قال (اللَّفظ الخامس: إذا قال: «لله عليَّ أن أستر الكعبة، أو أُطَيِّبَها» لزمه؛ لأنَّ السَّتر عُهِد في العصر الأول ولم يُنْكَرْ، وهذا يدلُّ على أنَّ ما ليس بقربة مقصودة أيضًا يلزم بالنذر، ويجوز سَتْر الكعبة بالحرير؛ لأنَّ ذلك محرَّم على الرجال [أن][٢] يلبسوه بأنفسهم لا للتَّزَيُّن.

وفي التزام تطييبِ المسْجِدَيْنِ تردُّدٌ)[٣].

اشتمل صدر الفصل على مسألتين:

إحداهما: سَتْر الكعبة.

والثَّانية: تطييبها.

وقد استَدلَّ للأوَّل بأنَّ السَّتر عُهد في العصر الأول؛ يعني عصر الصَّحابة ومن بعدهم، ولم يُنْكَرْ، فدلَّ على أنَّه مطلوب؛ بل قال الإمام: إنَّه جاء في بعض ألفاظه عليه الصَّلاة والسَّلام «إنَّ لهذا البيت ستراً»[٤].

وإن كان قربة اندرج تحت قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه »[٥] وهذا الحكم قد نصَّ عليه الإمام الشَّافعي رحمه الله في المختصر؛ حيث قال: «ولو نذر الهدي[٦]

---

(١) انظر: البيان(٤/٤٨٧).

(٢) (أن) زيادة من الوسيط(٧/٢٨٣) ليست في النسختين.

(٣) الوسيط(٧/٢٨٣).

(٤) لم أقف عليه وأشار في: نهاية المطلب إلى معناه دون لفظه (١٨/٤٤٤).

(٥) سبق تخريجه(ص ١٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) مختصر المزني (أن يهدي) (ص٣٩٩).

متاعاً لم يجزئه، إلا أن يتصدَّق/ به[١] على مساكين الحرم، فإن كانت نيَّته أن يعلِّقه ستراً على البيت، ويجعله[٢] في طيب البيت، جعله حيث نوى»[٣]، ولأجل هذا النَّصُّ حسن استدلال المصنِّف -رحمه الله- تبعاً لإمامه، فإنَّه ليس من شرط النَّذر أن يكون قد شُرِع شَرْع[٤] العبادات كما صار إليه المتأخِّرون.

قال الإمام رضي الله عنه: «ولا جواب للمتقدِّمين عن هذا»[٥] ؛ يعني حيث اعتبروا أن يكون قد وجب بأصل الشرع جنس ما نذر.

قلت: ولهم أن [يقولوا][٦] ليس المعتبر في القربة أن تكون عينها واجبة بأصل الشَّرع، بل المراد أن يكون ذلك الجنس قد وجب في الجملة بأصل الشَّرع، وقد وجب/السَّتر على الجملة بأصل [أ:١٢٣/٢٥ب] الشَّرع، ألا ترى أنَّ من القائلين بهذا الشيخ [أبا][٧] محمد، وقد لاحظ في إيجاب الاعتكاف بالنَّذر تشبيهه بالوقوف بعرفة؛ من حيث إنَّه مكثٌ بمكان مخصوص، ولم يلاحظ وجوب نوعه، فلا يبعد أن يقول بمثل ذلك هاهنا، وقد تعرض المصنِّف لدليل الصورة الأولى، وسكت عن دليل الثَّانية؛ لثبوت الحكم فيها من طريق الأولى، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّه ليس في السَّتر إلا مجرَّد التعظيم للبيت، وفي تطييبه وتعظيمه نفع يعود على الطائفين والعاكفين حوله، فكان[٨] بالإيجاب أولى؛ لأنَّ فيه نوع[٩] برّ لهم ويستأنس لهم[١٠] بشيء أغرب به ابن كَجٍّ، وهو حكاية وجه أنَّه لا يجوز الوقف على البنيان، كالوقف على المسجد والكعبة ونحوهما، وإنَّما الوقف على

---

(١) (به) بداية (١٨٧/٣أ)من نسخة (ج).

(٢) في المختصر(أو يجعله).

(٣) في مختصر المزني (نواه) (ص٣٩٩).

(٤) (أي: كشرع العبادات) وليست في (ج)، وفي الرَّافعي عن الإمام (وان لم توضع وضع العبادات).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٤٤٥/١٨).

(٦) في النسختين (يقولون). والصواب حذف النون؛ لأنه الفعل منصوب.

(٧) في النسختين (أبو). والصواب نصبه؛ بدل أو عطف بيان على اسم «أنَّ».

(٨) في (ج) (وكان).

(٩) في (ج) (لأنَّه نوع).

(١٠) في(ج) (لهذا)، وهو أولى.

من يملك وذكر [على][١] هذا أنَّه لا يجوز أن يُقْصَدَ كون السَّتر والتطيب للكعبة، بل ينبغي أن يجعله لعامَّة المسلمين ليتجمَّلوا به[٢].

وقوله(ويجوز سَتْر الكعبة) إلى آخره[٣].

ذكره على سبيل الاستطراد فيه وإلا فليس هذا محله، ويجوز أن نقول إنَّما ذكره[٤] من التدليل[٥] لم يتعرَّض له في البسيط، واختصر في الوجيز فقال: «ويجوز سَتْر الكعبة بالحرير؛ لأنَّه محرَّم على الرجال فقط»[٦]، وفي الإحياء بسطه فقال: «تزيين الحيطان لا ينتهي إلى التحريم؛ إذ الحرير محرَّمٌ على الرجال، وما على الحيطان ليس منسوباً إلى الذكور، ولو حُرِّم هذا لحرمَ تزيين الكعبة، بل الأولى إباحته بموجب قوله تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾[٧]، لاسيَّما في وقت الزِّينة إذا لم يتخذه عادةً للتفاخر، وإن تُخيِّل أنَّ الرِّجال ينتفعون بالنَّظر إليه.

وقيل[٨]: لا يحرم على الرِّجال الانتفاع بالنَّظر [إلى][٩] الدِّيبَاج[١٠] مهما لبسته الجواري، فالحيطان في معنى النساء»[١١].

---

(١) (على)، زيادة من (ج)، وفتح العزيز(١٢/٤٠٣).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٠٣)، وخبايا الزوايا(ص ١٦٣).

(٣) تقدم في (ص ٢١٢)، والوسيط(٧/٢٨٣).

(٤) كذا ولعل صوابه (ذكر) بدون هاء الضمير، وربما سقط من الكلام ما يوضح معناه.

(٥) في (ج) (الدليل).

(٦) انظر: الوجيز(ص ٢٣٦-٢٣٧).

(٧) سورة الأعراف الآية ٣٢

(٨) في (ج) (قيل) بدون الواو.

(٩) في (أ) (في)، والتصويب من (ج).

(١٠) الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لأن أصله دباج. انظر: النهاية في غريب الحديث(٢/٩٧)، والصحاح(١/٣٣٥)، ومختار الصحاح(ص١٩٧).

(١١) انظر: إحياء علوم الدين(٣/٦٦).

قلت: الفرق لائح؛ وهو أنَّ في النَّظر إليهنَّ في هذه الحالة تشوفاً وتشوقًا إلى ما هو المقصود منهنَّ فلذلك أبحناه، بل قد يقال إنَّما أبيح لبسه لهنَّ لأجل هذا المعنى؛ ولهذا عللَّ لبسه بالخشونة التي لا تليق بشهامة الرجال[١]، وهذا المعنى مقصود في الجُدُر.

وبالجملة قد يلاحظ في تزيين الحيطان به أنَّ ذلك استعمال في الزينة، فإذا فعله الرجل حرُم عليه؛ إذ من مذهبنا تحريم استعمال الحرير كيف قدِّر[٢].

وقد حُكي عن الشيخ أبي حامد أنَّه ألحق بلبس الحرير، والجلوس عليه، تعليقَ الستور ونحوها، لكنَّه وجَّه ذلك بأنَّه ابتذال وسرف، وهو ما أورده الإمام الرافعي ثَمَّ[٣] ، وحكى عن الشيخ أبي نصر المقدسي أنَّ تَنْجيد[٤] البيوت بالثياب المصوَّرة وغير المصوَّرة من الحرير وغيره حرام.

قال في الروضة ثَمَّ «والصواب في غير الحرير والمصوَّر الكراهة دون التحريم»[٥] .

فإن قلت: المصَنِّف رضي الله تعالى عنه هاهنا جزم بجواز سَتْر الكعبة في الحرير[٦]، وكذا في فتاويه؛ حيث قال: «ولا بأس بتحلية المصحف بالذَّهب / وتزيين[٧] الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب[٨] إلى الإسراف»[٩] ، وقال في كتاب الزَّكاة «إنَّ [العراقيين][١٠] نقلوا عن أبي إسحاق منع تحلية الكعبة، والمساجد، والمشاهد بقناديل الذَّهب والفضَّة/ وأنَّه لا تبعد مخالفته حملاً على [أ:١٢٤/٢٥أ]

---

(١) (لبسه بالخشونة التي لا تليق بشهامة الرجال) كذا في النسختين، وفي العبارة غموض، إذ المقصود: (أن لبس الحرير ينافي الخشونة التي تليق بشهامة الرجال)، ولعلَّ «لا» فيه زائدة.

(٢) انظر: الروضة(٦٦/٢)

(٣) انظر: فتح العزيز(٣٥٧/٢).

(٤) والتنجيد: التزيين. انظر: الصحاح (١٠٤/٣)، ومعجم مقاييس اللغة(٣٩٢/٥).

(٥) انظر: الروضة (٦٨/٢).

(٦) يعني قوله(ويجوز ستر الكعبة بالحرير) تقدم في(ص ٢١٢،٢١٤) والوسيط(٢٨٣/٧).

(٧) (وتزيين) بداية (١٨٧/٣ب)من نسخة (ج).

(٨) في الفتاوى(ما لم ينته).

(٩) فتاوى الغزالي(ص ٣٣-٣٤).

(١٠) (العراقيين) سقطت من (أ)، وأثبتها من (ج).

الإكرام، كما في المصحف؛ أو لأنَّ الأصل في الفضَّة الإباحة إلا في الأواني، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة، وليس هذا من تحلِّي الذكور»[١].

فأبدى الجواب في هذا احتمالاً وهو نظير ما نحن فيه، وكان القياس أن يطَّرد مذهب أبي إسحاق ههنا.

قلنا: قد أورد الإمام الرَّافعي السؤال وأجاب باستمرار الخلق على السَّتر دون غيره[٢].

ثم اعلم أنَّ الفاعل للسَّتر والتطييب[٣] إذا لزم القَيِّمُ[٤] بها، فيسلم ذلك إليه إلا أن يكون قد نصَّ في [نذره][٥] على أن يتولَّى ذلك بنفسه فيلزم أن يكون ذلك منه[٦]، والله أعلم.

وقوله(وفي التزام تطييب المسْجِدَيْنِ)[٧].

أي مسجد المدينة ومسجد إيلياء تردُّد، أي للإمام رحمه الله ووجهه بأنَّا [إن][٨] نظرنا إلى التعظيم ألحقناهما بالكعبة، وإن نظرنا إلى امتياز الكعبة بالفضل لم نلحقهما به.

ثم كلام المصنِّف مؤذن بأنَّ التردَّد لا يطرق غيرهما من المساجد، والإمام طرده في الكلِّ دون المسجد الحرام والكعبة[٩]، والله تعالى أعلم[١٠].

---

(١) انظر: الوسيط(٢/٤٧٩).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٠٢).

(٣) في (ج) (والطيب).

(٤) القيّم: هو الشخص السائس للأمر القائم عليه بما يصلحه، وهو بمنزلة الناظر والوصي. انظر: مختار الصحاح(ص ٥٥٨)، والمعجم الوسيط(٢/٧٦٨)، ومعيد النعم ومبيد النقم للسبكي(ص ١٣٥).

(٥) في (أ) (غيره)، والتصويب من (ج).

(٦) في (ج) (فيلزمه أن يكون منه).

(٧) تقدم في (ص ٢١٢)، والوسيط(٧/٢٨٣).

(٨) (إن) سقطت من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٤٥).

(١٠) جاء في(أ) هنا: (تم هذا الجزء المبارك وفرغ نقله في الرابع والعاشر من صفر سنة إحدى وسبع مائه يتلوه كتاب الأقضية، بلغ الله [مؤلفه وقارئه] –غير واضحة– مقصوده إنَّه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين).

كتاب أدب[١] القضاء.

القَضَاء – بالمد–: الولاية المعروفة، وجمعه «أَقْضِيَة»، [كَقَباء][٢] و «أَقْبِيَة».

وهو في الأصل كما قال الأزهري: «إحكام الشيء والفراغ منه»[٣]، ومنه كما قيل قوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٤] فيكون القضاء على هذا أيضاً: الحكم.

وقال الجوهري: إنَّه يقال: قضى، بمعنى: أنهى وفرغ[٥].

ومنه قوله تعالى﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾[٦]، أي: قتله وفرغ منه.

وقولهم: قضيت حاجتي.

وسُمِّيَ[٧] قاضٍ، أي: قاتل[٨]، وسُمِّي القضاء على هذا قضاء؛ لأنَّ القضاء[٩] يُنْهي الأمر بالفصل، و يفرغ منه بالإمضاء.

ويقال: قضى، بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[١٠]، فيجوز أن يكون سُمِّي القاضي قاضياً؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

---

(١) أدب: أصل معنى كلمة «أدب» في اللغة: الجمع، وفيه: الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول، سمِّي سمِّي أدباً؛ لأنَّه يأدب – أي يجمع – النَّاس على المحامد. انظر: لسان العرب مادة (أدب) (٤٣/١)، وأساس البلاغة للزمخشري(٢٢/١)، والقاموس المحيط(٧٥/١).

والمراد بأدب القضاء هو: ما ينبغي للقاضي أن يفعله، وما ينبغي أن ينتهي عنه. انظر: المبدع(١٦٠/٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٣٤٥/٢).

(٢) في النسختين (وقباء)، والتصويب من مراجع الباب.

انظر: أسنى المطالب(٢٧٧/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٦١٢/٢)، ومغني المحتاج(٦٤/٤).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي(ص ٥٥٠).

(٤) سورة الاسراء الآية ٤.

(٥) انظر: الصحاح(٣١٤/٦).

(٦) سورة القصص الآية ١٥.

(٧) السُّمّ بالضم والفتح معروف، انظر: مختار الصحاح(ص ٣١٥).

(٨) انظر: الصحاح(٢٤٦٣/٦)، وفتح العزيز(٤٠٨/١٢).

(٩) في (ج) (القاضي)، وكفاية النبيه(٣٦/١٨).

(١٠) سورة الاسراء الآية ٢٣.

ويقال: بمعنى الإتمام؛ ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[١] فالقاضي يتمِّم الأمر بحكمه.

ويقال: قضى بمعنى «مات»، وبمعنى «أدَّى» [وبمعنى][٢] «قدر» و«صنع»؛ كقوله تعالى ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾[٣].

ويُسمَّى القضاء حُكْماً؛ لما فيه من منع الظالم من الظُّلم، وكذا سُمِّي القاضي حاكماً؛ لأنَّه يمضي الأحكام ويحكمها، مأخوذة[٤] من «الحِكْمة» التي توجب وضع الشيء في محلِّه، أو من إحكام الشيء؛ ومنه: حَكَمَة اللِّجام؛ لمنعها الدَّابَّة من ركوبها رأسها.

وقد قيل إنَّ الحِكْمة مأخوذة من هذا – أيضاً – لمنعها النَّفس من هواها، ويقال حَكَمْتُ وأحكمت السفيه، إذا أخذت على يده ومنعته.

والأصل في القضاء – قبل الإجماع[٥]– من **الكتاب**: قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٦] ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة: الآية٢٠٠.

(٢) (وبمعنى) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) سورة فصلت: الآية ١٢.

(٤) في (ج) (مأخوذ).

(٥) الإجماع لغة: الاتفاق، والعزم على الشيء والتصميم عليه.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم بعد وفاته على أمر من أمور الدين، في عصر من الأعصار. والإجماع حجة شرعية يجب العمل به، خلافا للشيعة والخوارج. وينقسم إلى قطعي وهو القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر، وظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد.

انظر: المستصفى(٢/٢٩٤)، والبحر المحيط(٤/٤٣٦)، والإحكام للآمدي(١/٢٦٢)، والمذكرة للشنقيطي(ص٢٦٩) والقاموس المحيط (ص٧١٠).

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٩

(٧) سورة النساء: الآية ٥٨

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾[١].

ومن السُّنَّة: ما روي أنَّه/ صلَّى الله عليه وسلَّم قال(إنَّ حُكْمنَا[٢] بالظاهر، والله يتولَّى السرائر)[٣]. [أ:١٢٤/٢٥ب]

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (إنَّكم تختصمون إليَّ) الحديث في الصحيح[٤]، وقد حكم بين [الحضرمي][٥] وخصمه[٦]، وبين الزبير[٧] وخصمه.

كما هو في الصحيح[١]، وولَّي جماعةً القضاء.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥

(٢) في (ج) (أنا أحكم). ولفظ الحديث كما في البدر المنير (إنما نحكم بالظاهر).

(٣) لا أصل له. انظر: البدر المنير(٩/٥٩٠)، والمقاصد الحسنة(١/١٦٢)، والتلخيص الحبير(٤/٣٥٢ رقم رقم ٢٥/٢٦٠٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: الحيل، في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه(ص يعلمه(ص ٤٣٤ رقم ٢٤٥٨).

ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (ص ٧١١ رقم ٥/١٧١٣) كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وتمام الحديث: « إنَّما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار» لفظ مسلم.

(٥) في (أ) (الخصمين)، والتصويب من (ج).

(٦) متفق عليه، **أخرجه البخاري،** في كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاءِ فيها، (ص٤١٨ رقم٢٣٥٦،٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومسلم، في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (ص ٨٠ رقم ٢٣٣/ ١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٧) **الزبير بن العوام** بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عبدالله، أمه صفية بنت عبد المطلب المطلب عمة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فهو ابن عمة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وابن أخي خذيجة بنت خويلد رضي الله عنها، رابع أو خامس من أسلم، وهو حواري رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، شهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها، قتل من رجل يدعى ابن جرموز سنة ٣٦هـ وكان عمره ٦٦ سنة.

انظر: أسد الغابة(٢/٩٧ رقم ١٧٣٢)، والإصابة(٣/٥ رقم ٢٧٨٣)، وسير أعلام النبلاء(١/٤١ رقم ٣).

روى الترمذي[٢] أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم بعث معاذاً[٣] إلى اليمن قاضياً[٤]، وبعث عليًّا إليها

---

(١) متفق عليه، أخرجه **البخاري**، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار. (ص٤١٨ رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، **ومسلم**، كتاب: الفضائل، باب: وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم (ص ٩٥٩ رقم١٢٩/ ٢٣٥٧). كلاهما من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلَمي الضَّرير البُوغِي الترمذي الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث.

صنَّف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن. وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، وقال السمعاني: توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال(٢٦/ ٢٥٠ رقم ٥٥٣١)، وسير أعلام النبلاء(١٣/ ٢٧٠ رقم ١٣٢)، ووفيات الأعيان(٤/ ٢٧٨ رقم ٦١٣).

(٣) هو الصحابي الجليل: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وشهد بدراً والمشاهد كلَّها، بعثه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد غزوة تبوك ورجع إلى المدينة بعد وفاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم استخلفه عمر رضي الله عنه على الشام. وتوفي بها في سنة الطاعون(١٨هـ).

انظر: أسد الغابة(٥/ ١٨٧ رقم ٤٩٦٠)، والإصابة(٦/ ١٠٦ رقم ٨٠٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣رقم ٨٦).

(٤) رواه أحمد(٢/ ٦٨ رقم ٦٣٦)، وأبو داود في سننه ، كتاب: القضاء، باب: اجتهاد الرأي في القضاء(ص ٦٤٤ رقم ٣٥٩٢). والترمذي في سننه، كتاب: الأحكام عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي(ص ٣١٣ رقم ١٣٢٧). والطبراني(٢٠/ ١٧٠رقم٣٦٢) والبيهقي في كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي (١٠/ ١١٤) من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ ، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال البخاري في تأريخه الكبير (٢/ ٢٧٧): لا يصح ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدار قطني في العلل: والمرسل أصح، وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون، وقال: هذا حديث ساقط، الإحكام (٦/ ٢٦) ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٦٤): لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحا ، وقال الألباني: حديث منكر، الضعيفة (٢/ ٢٧٣ رقم ٨٨١)، وضعفه في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي، وانظر: نصب الراية (٤/ ٦٣ رقم ٦٤٩٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٠١).

وبعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ثابت في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ص ٢٧٠ رقم ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢).

ومسلم، في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ص ٤٢ رقم ١٩/ ٢٩)، كلاهما:

أيضاً[١]، وسنذكر ذلك بطوله إن شاء الله تعالى في موضعه[٢].

وقد اسْتَخْلَفَ عَتَّابَ بن أَسِيْدٍ[٣] على مكَّة بعد الفتح والياً وقاضياً[٤]، والخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم واستنابوا في القضاء.

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : (إن الله عز وجل سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد.

رواه أبو داود واللفظ له في سننه في كتاب القضاء، باب كيف القضاء، (ص ٦٤٢ رقم ٣٥٨٢).

والترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (ص ٣١٤ رقم ١٣٣١)، ولم يذكر بعثه إلى اليمن .

وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة (ص ٣٩٥ رقم ٢٣١٠)، والحاكم ٩٣/٤ ، وأحمد (٤٢١/٢ - ٤٢٣ رقم ١٢٨٠ – ١٢٨٥) . قال الترمذي : هذا حديث حسن . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، وقال في إرواء الغليل: (وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال. والله أعلم) انظر: إرواء الغليل(٢٢٨/٨).

(٢) سيأتي في (ص ٢٦٠).

(٣) هو الصحابي الجليل عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأموي . يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبو محمد. وأمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه و سلم على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين. ولم يزل عتَّاب على مكة إلى أن توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات، وتوفي عتَّاب – في قول الواقدي – يوم مات أبو بكر.

انظر: الطبقات(٥/٦ رقم ١٤٨٥)، ومعجم الصحابة(٢٧٠/٢ رقم ٧٩٢)، وأسد الغابة(٤٥٣/٣ رقم ٣٥٣٥)، وتهذيب الأسماء واللغات(٣١٨/١).

(٤)أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب: كيف الأذان (ص ١٠٦ رقم ٦٣٢).

وابن ماجة كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: الترجيع في الأذان (ص ١٣٦ رقم ٧٠٨).

وسنن الدار قطني كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان والإقامة (٤٣٥/١ رقم ٩٠١).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤١/٤)، كتاب: الحج، باب: تأخير الحج. من حديث أبي محذورة رضي الله عنه. وقال الألباني في تعليقه على سنن النسائي وابن ماجه(حسن صحيح).

روي أنَّ ابا بكر[١] بعث أنساً إلى البحرين قاضياً[٢]، وأنَّ عمر بعث أبا موسى الأشعري[٣] إلى البصرة قاضياً[٤].

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي، أبو بكر الصديق، وهو صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الغار وفي الهجرة والخليفة بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر. وكانت وفاته يوم الإثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة.
انظر: الإصابة(١٠١/٤ رقم ٤٨٠٨)، وأسد الغابة(٢٠٥/٣ رقم ٣٠٦٤).

(٢) رواه البخاري في مواضع من كتاب: الزكاة منها باب: زكاة الغنم (ص ٢٨٠ رقم١٤٥٤). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) هو الصحابي الجليل فقيه البصرة ومقرئها، عبد الله بن قيس بن سُلَيم، أبو موسى الأشعري، أسلم قديماً، وقدم المدينة عام خيبر، استعمله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على بعض اليمن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة بعد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان حسن الصوت بالقرآن، توفي سنة ٥٠هـ، وقيل بعدها.
انظر: أسد الغابة (٣٠٦/٥ رقم ٦٢٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢ رقم ٨٢)، وتقريب التهذيب(ص ٢٦٠ رقم ٣٥٤٢).

(٤) رواه الدارقطني في سننه كتاب الأقضية كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (٣٦٧/٥ رقم ٤٤٧١).
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي، باب: انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما(١٣٥/١٠). واخبار القضاة (٢٨١/١).
وقال في التلخيص الحبير كتاب القضاء، باب: أدب القضاء(٣٥٨/٤ رقم٢٦٢١) (وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة).أ.هـ. قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٤/١): وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. أهـ، وقوَّاه في التلخيص الحبير (٤٧٣/٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨رقم ٢٦١٩).

وبعث عبدالله بن مسعود[١] إلى الكوفة قاضياً[٢] /، وعثمان[٣][٤] قلَّد شريحاً[٥] القضاء، وعليٌّ بعث ابن عباس إلى البصرة قاضياً وناظراً[٦]، وفي تعليق البندنيجي أنَّ عمر قلَّد شريحاً القضاء واستمرَّ به من بعده من الخلفاء، وقيل إنَّه كان على القضاء سبعين سنة رحمه الله.

---

(١) هو الصحابي الإمام الحبر عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي البدري، أبو عبد الرحمن، صاحب طهور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسواكه، وأقرب الناس إليه سمتاً وهدياً ودَلاًّ، فقيه الأمة، أحد السابقين إلي الإسلام هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان أعلم الناس به، بعثه عمر إلي الكوفة معلِّماً، وقدم إلي المدينة في آخر حياته، وتوفي بها سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع.

انظر: طبقات ابن سعد (١٣٩/٣)، والاستيعاب (ص/٤٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٦١/١ رقم ٨٧).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٥/٣ رقم ٦٣)، انظر: الأثر: إرواء الغليل(٢٢٩/٨ رقم ٢٦٠٥).

(٣) (وعثمان) بداية (١٨٨/٣أ)من نسخة (ج).

(٤) هو الصحابي الجليل: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي رضي الله عنه، أبو عبد الله، صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وزوَّج ابنتيه، ولقب بذي النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أوَّل من هاجر إلى الحبشية، قتل مظلوماً صابراً سنة ٣٥هـ.

انظر: ترجمته في: أسد الغابة(٤٨٠/٣ رقم ٣٥٨٣)، والإصابة (٢٢٣/٤ رقم ٥٤٤٠).

(٥) هو: شُرَيح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة، يقال له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر وهو نزر الحديث، وثقه يحيى بن معين، توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤ رقم ٢٣)، والإصابة (٢٠٣/٣رقم ٣٨٧٥)

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٦/١٦).

قال(وفيه أربعة أبواب)[١].

لمَّا اشتملت ترجمة الكتاب على أدب وقضاء احتاج إلى جمع مقصوده في أربعة أبواب؛ لأنَّ القضاء لا يثبت للشخص بذاته، وإنَّما هو ولاية تثبت بالتَّولية، وتزول بالعزل تارة، وبالانعزال أخرى فعقد [لذلك][٢] الباب الأوَّل، والأدب[٣] الثَّاني.

ثمَّ لما كانت أعمال القضاء وآدابه تنقسم إلى ما يشترك فيه القضاء على الحاضر [والغائب][٤]، [والغائب][٤]، وإلى ما يختص به [الغائب][٥]، والكلام فيه منتشر عقد [للقضاء][٦] على الغائب الباب الثَّالث.

ثمَّ لَمَّا أن[٧] كان إبرام الحكم وفصل القضاء في حقِّ الحاضر والغائب، قد يتوقف على قسمة وهي متوقِّفة على نصب قاسم؛ وهو حاكم على الصحيح ونَصْبه من وظائف الحكام[٨] بزعمه، عقد لها الباب الرَّابع، هذا ملخص ما ذكره الإمام الرافعي وغيره[٩].

---

(١) الوسيط(٧/٢٨٥).

(٢) في (أ) (أن ذلك)، والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (والآداب).

(٤) في (أ) (والأجانب)، والتصويب من (ج).

(٥) في(أ) (الاحانب)، والتصويب من (ج).

(٦) في النسختين(القضاء)، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ج) بدون (أن).

(٨) في (أ) (الحكم)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٠٨).

قال: (الباب الأوَّل في التَّولية والعزل وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل في التَّولية، وفيه ست مسائل:

الأولى: في فضيلة القضاء والقيام بمصالح المسلمين، والانتصاف للمظلومين من الظَّالمين من أفضل القربات، وهو من فروض الكفايات، وهو أفضل من الجهاد وأهمُّ؛ لأنَّ الجهادَ لطلب الزيادة، والقضاءَ لحفظ الموجود، وقد قال رسول الله صلَّى الله علَّيه وسلَّم «ليوم واحد من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدٌّ يقام في أرض بحقِّه أزكى من مطر أربعين خريفاً»[١] ولأجل فضيلة الولاية، وكونها مُهِمّة[٢] لنظام الدِّين والدُّنيا: تجب الإجابةُ على من دُعِيَ إلى الحكم، والمستحبُّ أن يقول إذا دعي: سمعًا وطاعةً)[٣].

اشتملت المسألة على أحكام:

الأوَّل: أنَّ القيام بمصالح المسلمين، وإنصاف المظلومين من الظَّالمين من أفضل القربات، وكذا قاله الإمام -رضي الله تعالى عنه-[٤] وابن الصبَّاغ[٥]، وقد تعرَّض المصنِّف لدليله بما ذكره من الأخبار[٦].

---

(١) سيأتي تخريجه في الشرح في الصفحة التالية.

(٢) في (ج) والوسيط (مهمًّا)

(٣) الوسيط(٧/٢٨٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٥٨).

(٥) انظر: الشامل(ص ٩٤).

(٦) يعني الأحاديث التي استدل بها المصنف رحمه الله مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ليوم واحد من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفاً)، سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

والأوَّل: مخرَّج من حديث أبي سعيد الخدري؛ لكن الشيخ تقيَّ الدِّين ابن الصلاح رحمه الله قال: «إنَّه لم يجد له إسناداً ثابتاً، ولكنَّ أحاديث الفضائل يتساهل في أمرها»[١][٢][٣].

والثَّاني: روي فيه مكان «أربعين خريفاً / أربعين يوماً»[٤]. [أ:١٢٥/٢٥أ]

---

(١) شرح مشكل الوسيط(ص ٩٢٢).

(٢) لم أجده من حديث أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ ولا بمعناه، وسيأتي تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هذه المسألة – أعني الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والأحكام- اختلف فيها العلماء على **ثلاثة أقوال**:

الأوَّل: هو ما ذهب إليه ابن الصلاح في كتابه «معرفة علوم الحديث» أنَّه يحتج به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب دون صفات الله تعالى والأحكام من الحلال والحرام، وهذا الرأي نسبه النووي في «الأذكار» إلى جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، بل جاوز ذلك فنقل الاتفاق على ذلك في مقدمة كتابه «الأربعين».

الثَّاني: أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب، وبه قال ابن معين، والإمام البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وأبوبكر ابن العربي، وأبو سليمان الخطابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين.

الثَّالث: أنَّ الحديث الضعيف يعمل به مطلقاً في الحلال والحرام والفضائل والترغيب والترهيب وغيرهما بشرطين:

١. أن يكون ضعفه غير شديد.

٢. أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

والذي يترجح- والعلم عند الله- هو أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً كما هو رأي المحققين من العلماء؛ لأنَّ في الأحاديث الصحيحة ما يُغني المسلم عن الضعيف. ولمزيد من البحث والوقوف على أدلة كل رأي انظر المصادر الآتية:

علوم الحديث لابن الصلاح(ص ٩٣)، والمقنع في علوم الحديث(١/ ١٠٤- ١٠٥)، وتدريب الراوي (٢٩٩/١)، ومقدمة صحيح الجامع الصغير(٤٩/١- ٥٧)، وكتاب « الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به» للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١١رقم ١١٣٩٢)، والأوسط(٣٨٤/٥)، والبيقهي في السنن الكبرى(١٦٢/٨) من طريق سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي

وغيره استدل للمدَّعي بما روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «السابقون إلى ظلِّ الله يوم القيامة الذين إذا أُعطُوا الحقَّ قبلوه، وإذا سُئلوا بذلوه، وإذا حكموا بين النَّاس حكموا كحكمهم لأنفسهم»[١].

وبما رواه مسلم عن [عبد الله بن][٢] عمرو بن العاص[٣] أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال«المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن؛ وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّو»[٤].

وروى التِّرمذي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال«من أحبِّ النَّاس إلى الله تعالى يوم القيامة، وأقربهم إليه مجلساً إمام عادل، وإنَّ أبغض النَّاس إلى الله تعالى [يوم القيامة][٥] وأشدَّهم عذاباً»، ويروي، «وأبعدَهم منه مجلساً إمامٌ جائر». قال: وهو غريب[٦].

حريز الأزدي عن عكرمة عنه مرفوعاً به إلا أنَّ لفظ الطبراني في الكبير في آخره «عاماً» وفي الأوسط «صباحاً»، والبيهقي «يوماً» بدل «خريفاً». أورده المنذري في الترغيب (١٠٢/٣)، وقال: إسناده حسن، والهيثمي في المجمع: (١٩٧/٥)، وقال: في إسناده أبو غيلان الشيباني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وحسن إسناده الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء(١٥٧/١). وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(٤٦١/١-٤٦٣ رقم ٢٣١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠/٤٠ رقم ٢٤٣٧٩) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة، كما قاله محققوا المسند.

(٢) (عبد الله بن) سقطت من النسختين واثبتها من صحيح مسلم.

(٣) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وهاجر بعد سنة سبع، وله مقام راسخ في العلم والعمل، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وحمل عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم علماً جمًّا، كان يكتب ما يسمعه من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، شهد فتح الشام، واليرموك، توفي سنة (٦٥هـ)، ودفن في داره.

انظر: أسد الغابة (٢٤٥/٣ رقم ٣٠٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٧٩/٣ رقم ١٧).

(٤) أخرجه مسلم، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعيَّة، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. (ص ٧٦٣ رقم ١٨٢٧/١٨).

(٥) (يوم القيامة) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم باب: ما جاء في الإمام

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام «إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله إليه ملكين يسدِّدانه ويوفِّقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه»[١].

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام «سبعة يُظلُّهم الله في ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ إمام عادل...» الحديث[٢] [في الصحيح][٣].

وقال (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، [وإذا][٤] حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر). متفق عليه[٥].

العادل، وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (ص ٣١٤رقم ١٣٢٩). واحمد في مسنده (٢٦٤/١٧ رقم ١١١٧٤). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: آداب القاضي، باب: فضل من ابتلي بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق (٨٨/١٠). ومسند أبي يعلى(٣٤٣/٢ رقم ١٠٨٨/١١٤)، والطبراني في المعجم الأوسط(١٦٦/٢ رقم ١٥٩٥)، كلُّهم من حديث أبي سعيد الخدري. وضعَّفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي(ص ٣١٤رقم ١٣٢٩) والسلسلة الضعيفة (٢٩٧/٣ رقم ١١٥٦).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، آداب القاضي، باب: فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق(٨٨/١٠ رقم ١٩٩٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وضعفه الحافظ ابن حجر، في التلخيص الحبير، القضاء (٣٣٤/٤ رقم ٢٥٥٥).

وقال الألباني: (حديث موضوع). ضعيف الجامع برقم (٤٥٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، في (ص ١٥٩ رقم ٦٦٠).

ومسلم، في كتاب: الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (ص ٣٩٧ رقم ١٠٣١/٩١) ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (أ): (في الحديث). والتصويب من (ج) هو الصواب.

(٤) في (أ) (وإن)، والتصويب من (ج) وصحيح البخاري (ص١٢٥٨ رقم ٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (ص ٧١٣ رقم ١٧١٦/١٥).

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ص١٢٥٨ رقم ٧٣٥٢).

ومسلم في صحيحه: الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ص ٧١٣ رقم ١٧١٦/١٥). كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقد روي عن ابن مسعود أنَّه قال: [لأن أجلس فأقضي][١] بين اثنين بحق واجب أحبُّ إليَّ من عبادة سبعين سنة[٢].

الثَّاني: أنَّ ذلك من فروض الكفايات/، وسكت[٣] عن دليله لوضوحه.

وقد ادَّعى الإمام الرَّافعي الإجماع عليه[٤]، ويشهد له من الكتاب قوله تعالى﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٥]. وقوله﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٦].

ولأنَّ طباع البشر مجبولة على التظالم والتجاحد ومنع الحقوق، وارتكاب متن العقوق، وقلَّ من ينصف من نفسه، فدعت الحاجة إلى إقامة من ينصف المظلومين من الظَّالمين؛ ولهذا قال عليه الصَّلاة والسَّلام «لا بُدَّ لِلنَّاسِ من وَزَعَةٍ»[٧] أي من كافٍ [يكفُّهم][٨] عن التظالم، وهذا الدليل الدليل يشمل الإمامة والقضاء، يصححه أنَّ الإمام لا يقدر على فصل كلَّ الخصومات، وتحصيل كلَّ المطلوبات من القضاء بنفسه؛ ولذلك جمع بينهما في الوجيز فقال: «القضاء والإمامة فرض على الكفاية»[٩]؛ ولأنَّ القضاء والإمامة؛ إما أمرٌ بمعروف أو نهيٌ عن منكرٍ أو هما، وذلك

فرض كفاية[١٠]، والإمام ادَّعى أنَّ القضاء من أهمِّ الفروض المنعوتة بالكفاية[١].

---

(١) في (أ) (لا أجلس قاض) والتصويب من (ج).

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٩ رقم ١٩٩٥٨) باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، عن الحجاج بن أرطأة أنَّ ابن مسعود –رضي الله عنه– كان يقول: لأن أقضي يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحبُّ إلي من غزو سنة، أو قال: مائة يوم. قال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطأة إلى ابن مسعود منقطعاً، وإنَّما يروى عن مسروق. وقال الذهبي في المهذب (٤٠٦٩/٨): منقطع واه.

(٣) (وسكت) بداية (١٨٨/٣ب)من نسخة (ج).

(٤) انظر: فتح العزيز(٤٠٩/١٢).

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٥

(٦) سورة المائدة: الآية ٤٧

(٧) ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث(ص ٤٥) من قول الحسن البصري.

(٨) في (أ) (يكفيهم)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: الوجيز(ص ٢٣٧).

(١٠) قال النووي في الروضة(٩٢/١١) «القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع».

وفيما وقفت عليه من تعليق القاضي أبي الطَّيِّب أنَّه يستحب للإمام أن ينصب القضاة في البلدان ولم أره في غيره[٢] ؛ ولعلَّ مراده – أو الموجود – أنَّه يستحب له[٣] أن يبعث القضاة إلى البلدان، وحينئذ يكون موافقاً لما يقتضيه كلام غيره كما سنذكره.

والمخاطب بهذا الفرض من تكاملت فيه شروط القضاء من أهل البلد أو غيره كما سيتَّضح ذلك إن شاء الله تعالى[٤].

الثالث: أنَّ ذلك أفضل من الجهاد.

ودليله في الكتاب، وقد يستدل له بما ذكره القاضي الحسين من أنَّه روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال «العامل العادل في الصدقات أفضل من المجاهد في سبيل الله»[٥].

والمراد (**بحفظ الموجود**) كما قاله مُجلِّي رحمه الله[٦] ما حصل من أحكام الشريعة؛/ فإنَّ ضبط [أ:٢٥/١٢٥ب] أحكامها وحفظ نظامها من تطرق خلل ووقوع ذلك أهمُّ من ابتغاء سواه.

وهذا أخذه المصنِّف رضي الله تعالى عنه من قول الإمام «إذا فرض القيام بالقضاء على حقِّه، كان في مرتبة الجهاد في سبيل الله؛ فإنَّ الجهاد دعوة قهريَّة لتأسيس الإسلام [بدءاً][٧] في أقوام، [والقيام][٨] بمصالح المسلمين ضبطٌ [لما][٩] تحصَّل.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٥٨).

(٢) انظر: التعليقة(ص ٨٥٠).

(٣) (له) ساقطة من (ج).

(٤) ستأتي ذكر شروط القضاء (ص ٢٦٣ وما بعدها).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو القاضي مُجَلِّي بنُ جُمَيْع بن نَجَا القرشيُّ المخزوميُّ، أبو المعالي الأُرْسُوْفِيُّ – بلدة بالشام–المصري، تفقه على سلطان المقدسي، وبرع في الفقه حتى أصبح من أئمة الشافعية، وكبار الفقهاء، وإليه كانت ترجع الفتيا بديار مصر، وتفقه عليه أبو إسحاق المصري، صنف الذخائر، والعمدة في أدب القضاء، توفي بمصر سنة (٥٥٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٥٤ رقم ٥٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢١ رقم ٢٩٥).

(٧) في النسختين (ندبا)، والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٤٦٢).

(٨) (والقيام) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٦٢).

(٩) (لما) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٦٢).

والأمر الذي [يُطلب ازدياده][(١)]، فضبط الحاصل منه - إذا قيس بالازدياد - أعظم الركنين، والأجر على قدر النَّصب، والدرجات العلا لا تنال بالهوينات»[(٢)].

قال ابن شدَّاد[(٣)]: «وما ذكر من التعليل يرشد إلى أنَّ مرادهم الجهاد الذي أُنْشِيءَ لاستزادة بلاد في خطة بلاد الإسلام[(٤)]، واستزادة أعداد من يقول بالإسلام، أمَّا الجهاد الذي أنشيء لدفع العدو عن الإسلام والمسلمين بعد أن وطيء بلادهم فلا يكون القضاء أهمَّ منه؛ بل ذلك أهمُّ من القضاء، والمفسدة المتوقعة منهم أعمُّ، حتى لو فرض شخص تعيَّن [للقضاء][(٥)]، وتعيَّن وتعيَّن لدفع الضرر عن الإسلام والمسلمين لكونه متبعاً مطاعاً، لكان [اشتغاله][(٦)] بدفع [العدو][(٧)] أولى بمقتضى هذه العلة»[(٨)].

وقد رأى الإمام في الغياثي أنَّ القيام بما هو من فروض الكفاية[(٩)] أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان المحتومات؛ فإنَّ ما تعيَّن على المتعبد المكلَّف لو تركه

---

(١) في (أ) (أبطلنا زيادة)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٦٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٢).

(٣) هو: أبو المحاسن يُوْسُفُ بنُ رَافِعِ بنِ تَمِيْمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَتَّابِ الأَسَدِيُّ ، قاضي حلب، المعروف المعروف بابن شدَّاد، الملقب بهاء الدين، الفقيه الشافعي، ولد بالموصل ليلة العاشر من شهر رمضان سنة تسع وثلاثين وخمسمائة. ومن تصانيفه: دلائل الأحكام على التنبيه في مجلدين، وكتاب الموجز الباهر في الفقه، وكتاب ملجأ الحكام في الأقضية في مجلدين، وسيرة صلاح الدين أجاد فيها وأفاد. توفي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. انظر: طبقات لابن قاضي شهبة(٢/٩٦ رقم ٣٩٨)، وطبقات السبكي(٨/٣٦٠ رقم ١٢٥٧)، ووفيات الأعيان(٧/٨٤ رقم ٨٤٢).

(٤) في (ج) (المسلمين).

(٥) في النسختين(القضاء)، والصواب ما أثبته.

(٦) في (أ) (استعماله)، والتصويب من (ج) وكفاية النبيه(١٨/٤٢).

(٧) (العدو) ليست في النسختين واثبتها من كفاية النبيه(١٨/٤٢) ليستقيم الكلام.

(٨) انظر: كفاية النبيه(١٨/٤١-٤٢).

(٩) في(ج) (الكفايات).

ولم يقابل أمر الشرع فيه بالامتثال [اختص][١] المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب عليه، ولو فُرِضَ تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمَّ المأثم الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وأمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمٍ من مهمات الدِّين[٢].

وهذا يقتضي أنَّ القضاء أفضل [من الصلاة][٣] أيضاً والحج ونحوه.

الرَّابع: وجوب الإجابة على من دعي للمحاكم، واستحباب قوله عند ذلك: (سمعاً وطاعةً) قد حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب.

واستدلَّ له بقوله **تَعَالَىٰ**: ﴿ **وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ** ﴾[٤]

واعلم أنَّ كلام المصنِّف وغيره/ مما تقدم[٥] من الفضيلة عائد إلى القضاء والإمامة إذا اتصل بهما ما لأجله فُضِّلا؛ وهو القيام بمصالح المسلمين، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، وخلا عن [الأهواء][٦] لكن دون ذلك مواطن تزل فيها الأقدام كما يأتي بيانها في الكتاب[٧].ولا الكتاب[٧].ولا جرم قال أَبُو قِلَابَةالبصري[٨] لما طلب [للقضاء][٩] وهرب، وقيل له: "لو وُلِّيتَ،

---

(١) (اختص) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج) وكفاية النبيه.

(٢) انظر: غياث الأمم(ص ٢٦١).

(٣) (من الصلاة) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٤) سورة النور: الآيات (٤٨-٥١).

(٥) (فيما تقدم) بداية (١٨٩/٣أ)من نسخة (ج).

(٦) في (أ) (هؤلاء)، والصواب ما أثبته.

(٧) سيأتي بيان ذلك في الصحيفة القادمة.

(٨) هو عبد الله بن زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، كان أحد أعلام التابعين، فقد روى عن خلق من الصحابة رضي الله عنهم، أريد للقضاء فهرب من البصرة إلى الشام، مات بعريش مصر سنة(١٠٤هـ)، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ(٩٤/١ رقم ٨٥)، وطبقات ابن سعد(١٨٣/٧)، وسير أعلام النبلاء(٤٦٨/٤رقم ١٧٨).

(٩) في النسختين (القضاء)، والصواب ما أثبته.

وُلِّيْتَ، وقضيت [بالحق]؟[١]:"من يقع في البحر إلى كم يسبح"[٢]، فلذلك عقد المصنِّف المسألة المسألة الثَّانية.

قال (الثَّانية في جواز طلب القضاء والولايات:

وقد ورد فيه التحذير مع ما ذكرناه من الفضل، فقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم «من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين»[٣]، وقال لعبدالرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة؛ فإنَّك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنت عليها». وقال عمر –رضي الله عنه–: «ما من أمير ولا والٍ إلا ويُؤْتَى يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه عدله أو أوبقه جوره».

وإنَّما هذه التحذيرات؛ لأنَّ هذه الولاية تستخرج / من النَّفس خفايا الخبث [أ:١٢٦/٢٥أ]
حتى يميل على العدو وينتقم منه، وينظر للصديق، ويتبع الأغراض، وقد يَظُنُّ بنفسه التقوى فإذا وُلِّيَ تَغَيَّر)[٤].

الحديث الأوَّل خرَّجه عن رواية أبي هريرة؛ أبو داود والنسائي[٥] والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: إنَّه حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) في (أ) (الحق). والتصويب من (ج).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٩٧/١٠)، وابن وكيع في أخبار القضاة(ص ٢٨)، وابن عساكر في تاريخه(١٦١/٩).

(٣) سيأتي تخريجه في بداية شرح هذا النص، وكذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه(ص ٢٢٨)، وقول عمر رضي الله عنه(ص ٢٢٨).

(٤) الوسيط(٢٨٧/٧- ٢٨٨).

(٥) هو الحافظ أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، ولد بالنسأ من إقليم خراسان سنة (٢١٥هـ)، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين، طاف البلاد، وأخذ عن خلائق كثيرة منهم: قتيبة بن سعيد، وإسحاق، وأبي داود، وعنه: الطحاوي، والطبراني، وأبو عوانة، وآخرين، ومن تصانيفه: السنن الكبرى، والصغرى، وكتاب الضعفاء، توفي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ، وقيل: بمكة.

ولذلك عدَّه البغوي في الحسان[١]، ولفظه (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)[٢]. قال الخطابي[٣] «وقوله (بغير سكين) يحتمل وجهين:

انظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/١ رقم ٤٨)، ووفيات الأعيان (٧٧/١ رقم ٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤ رقم ٦٧).

(١) وعدَّ البغوي له في الحسان لا يدل على أكثر من أنه مروي في خارج الصحيحين؛ إذ هذا اصطلاح خاص له.

انظر: مقدمة ابن الصلاح(ص ١٠٧)، والتقريب والتيسير(ص ٣٠)، والمقنع في علوم الحديث(٩٧/١)، وألفية العراقي(ص ٩٩)، والنكت على كتاب ابن الصلاح(٧٢/١)، وتدريب الراوي(١٧٩/١-١٨٠).

(٢) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود في أوَّل كتاب: القضاء، باب: في طلب القضاء (ص ٦٤١ رقم٣٥٧٢).

والترمذي في كتاب: الأحكام باب: ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في القاضي (ص ٣١٣ رقم ١٣٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

ورواه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة(ص ٣٩٥ رقم ٢٣٠٨).

والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٢/٣ رقم٥٩٢٣) في التغليظ في الحكم، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(٤/ ٩١ رقم ٧٠١٨) كتاب الأحكام. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: «وله طرق»، وأعلَّه ابن الجوزي في العلل المتناهية فقال : هذا حديث لا يصح(٢٧١/٢٠).

قال ابن حجر: «وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدار قطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة». التلخيص الحبير(٢٠٢/٤ رقم٢٠٧٨)، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) هو الإمام العلامة حَمْد بن محمد بن إِبْرَاهِيْمَ بنِ الخَطَّاب البُسْتِيُّ ، أبو سليمان الخطابي، ولد سنة ٣١٩هـ، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، ونظرائهما، وأخذ عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، محدثا، له التصانيف البديعة منها: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح البخاري، وغريب الحديث، توفي سنة(٣٨٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢ رقم٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء(٢٣/١٧ رقم ١٢)، وطبقات السبكي (٢٨٢/٣ رقم ١٨٢)

أحدهما: أنَّ الذبح إنَّما يكون في الظاهر، وغالباً للعادة[١] بالسكين فعدل به عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أنَّ الذي أورده[٢] – بهذا القول – إنَّما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه [دون هلاك][٣] بدنه.

والثَّاني: أنَّ الذَّبح الوَحِيُّ[٤] الذَّبح للذبيحة إنَّما يكون بالسكين؛ فإذا كان بغير سكين كان خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل به؛ ليكون أبلغ في التحذير»[٥]. والإمام والقاضي الحسين [قالا][٦]: «إنَّه قيل في معناه أنَّه وقع في أمر عظيم، وقيل تصدَّى لأمر لو وفَّى حقَّه، لأمات شهواته، وقهر نفسه [عن][٧] الانبساط، وانكفَّ عن المخالطة، فكأنَّه ذُبح بغير سكين»[٨].

وهذا معنى قول ابن الصبَّاغ رحمه الله أنَّه قال : «قد قيل إنَّ هذا الحديث لم يخرج مخرج الذمِّ للقضاء؛ وإنَّما وصف بالمشقَّة، وكأنَّ من وليه فقد حمل على نفسه كمشقة الذَّبْح»[٩]، وقال ابن [الصلاح][١٠] «إنَّه بين عذاب الدنيا إن رشد، وعذاب الآخرة إن فسد»[١١].

والحديث الثَّاني متفق عليه، ولفظه (يا عبد الرحمن بن سمرة[١٢] لا تسأل) إلى أن قال: (وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)[١].

---

(١) في (ج) (وغالب العادة).

(٢) في (ج) (أراده).

(٣) (دون هلاك)ساقطة من (أ) واستدركته من (ج).

(٤) الذبح الوَحِيُّ: العاجل السريع. انظر: مقاييس اللغة(١٣٨/٣)، ومختار الصحاح(ص ٧١٣).

(٥) انظر: معالم السنن(٤/٤)، وشرح السنة (٩٢/١٠-٩٣)، والتلخيص الحبير (٣٣٩/٤).

(٦) في (أ) (قال) والتصويب من (ج).

(٧) في النسختين (على)، والتصويب بالسياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب(٤٦٠/١٨)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٢٤).

(٩) الشامل(ص ٩٥).

(١٠) في (أ) (ابن الصباغ) والتصويب من (ج).

(١١) شرح مشكل الوسيط(ص ٩٢٣).

(١٢) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، أبو سعيد، من مسلمة الفتح، كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ونزل البصرة، وتوفي بها سنة(٥٠ هـ)، أو بعدها. انظر: أسد الغابة(٣٥٠/٣ رقم ٣٣١٧)، والإصابة(١٦١/٤ رقم ٥١٢٥).

وما ذكره [عن][٢] عمر[٣] اتبع فيه الإمام[٤] والقاضي الحسين، وزاد فيه: وقيل له: ولا أنت يا أمير المؤمنين؟ فاستدمعت عيناه، وضرب يده إلى عنقه، وقال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله تعالى برحمته.

وقد جاء نحوه مرفوعاً في السنن الكبرى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم(ما من أمير عشيرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكَّه العدل أو يوبقه الجور)[٥] ويوبقه بالباء الموحدة والقاف أي يهلكه.

---

(١) البخاري كتاب: الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة الآية ٨٩ (ص ١١٤٣ رقم ٦٦٢٢). وفي كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده(ص ١١٥٨ رقم ٦٧٢٢)، وفي كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها(ص١٢٢٥ رقم ٧١٤٦)، وباب: من سأل الإمارة وكل إليها(ص ١٢٢٦ رقم ٧١٤٧).

ومسلم كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. (ص ٦٧٩ رقم ١٦٥٢/١٩). من حديث: عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) (عن) ساقطة من(أ) واستدركتها من (ج).

(٣) لم أقف على هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، والمروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سيأتي بعد قليل.

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٠).

(٥) السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: كَرَاهِيَةِ الإِمَارَةِ وَكَرَاهِيَةِ تَوَلِّي أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا أَوْ رَأَى فَرْضَهَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ سَاقِطًا (١٠/٩٦).

ورواه أيضاً أحمد(٢/٤٣١)، وابن أبي شيبة(١٢/٢٨٩)، وأبو يعلى(١١/٥٠٦،٤٤٣)، والطبراني في الأوسط(٦٢٢١)، والبغوي في شرح السنة(١٠/٥٩ رقم ٢٤٦٧) من طرق عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنَّ لفظ ابن أبي شيبة (ما من أمير ثلاثة...).

واخرجه الدارمي(٢/٣١٣)، والبزار (كشف الأستار (٢/ ٢٥٣- ٢٥٤) من طريق مسلمة بن سلمة عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن يسار عنه مرفوعا به.

وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٥)، وقال: رجاله في البزار رجال الصحيح، والسيوطي في الجامع

وما ذكره من المعنى مختصر من قول الإمام رضي الله تعالى عنه «إنَّ الاستمكان من مناصب الولايات يورط النفوس الزَّكية في الورطات، ويستخرج منها خفايا البليَّات، حتى كأنَّها على سكونها في الطيِّ ما لم تنشر، ومن العصمة أن لا يقدر[١]، وهي تنطوي على الأموال والحكم في تصاريف الأحوال، والميل للصَّديق على العدو، والتَّشَوُّف إلى أغراض الانتقام في إدراج الأحكام»[٢].

قال (فنقول للطالب أربعة أحوال:

إحداها: أن يكون متعيِّنًا، بأن لا/ يوجد[٣] غيره ممن يصلح، فالطلب فرض عليه. وإن كان خاملًا فعليه أن يُشهِر نفسه عند الإمام حتى يُوَلَّى.

ثم إن كان يخاف على نفسه الخيانة والميل لم يكن هذا عذراً، بل عليه أن يجاهد نفسه، ويلازم سَمتَ التقوى، فإن تولَّى ومال عصى، وإن امتنع من القبول– خوفاً من الميل– عصى، وهو متردِّد بين إحدى معصيتين/ لا محالة)[٤] [أ:١٢٦/٢٥ب]

وجوب الطلب وإشهار النَّفس على من تعيَّن عليه واضح الدليل؛ لأنَّ به يخرج عن الواجب، بل قال الأصحاب: لو توقفت التولية في هذه الحالة على بذل مال هو قادر عليه وجب عليه بذله، كما يلزمه في شراء الرَّقبة في [الكفارة][٥]، والطعام في المجاعة، قاله في المهذَّب وغيره[٦].

الصغير(٤٨٩/١)، ورمز له بالحسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٩٣/٢ رقم ٥٦٩٥).

(١) في النسختين (ومن العصمة أن لا يقدر)، وفي نهاية المطلب(٤٦٢/١٨) «ومن العصمة ما لا يقدر».

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤٦٢/١٨).

(٣) (يوجد) بداية (١٨٩/٣ب)من نسخة (ج).

(٤) الوسيط(٢٨٨/٧).

(٥) في (أ) (الكفاية)، والتصويب من (ج).

(٦) المهذب (١٣١/١)، وانظر المسألة في: فتح العزيز(٤١١/١٢)، والروضة (٩٢/١١)،والتهذيب(١٦٩/٨).

وفي الحاوي ما ينازع في ذلك؛ لأنَّه قال: «يجب عليه القبول، ولا يتعيَّن عليه طلب القضاء؛ لأنَّ فرض التَّقليد على المولِّي دون المولَّى»[١].

وقال: «إن بذل المال في هذه الحالة مستحب»[٢]، وهذا منه يدل على أنَّ الطلب مستحب.

وقد قال بوجوبه من بعد، والمذكور في تعليق البندنيجي والشامل أنَّه يجب عليه أن يعلم بنفسه إن لم يعرفه[٣] وفي هذه الحالة إذا امتنع من القبول، هل يجبر عليه؟

قيل [لا][٤]؛ لأنَّه [روي أنَّه][٥] عليه الصَّلاة والسَّلام، قال (أنَا لا أكره على القضاء أحداً)[٦] أحداً)[٦] حكاه الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه وغيره[٧].

والأكثرون على أنَّه يجبر، كما في سائر فروض الكفايات، إذا تعيَّنت، وحملوا الحديث على حالة عدم التعيُّن[٨].

فإن قيل: العدالة شرط في القضاء، والامتناع من هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة بعد ما تعيَّن يشبه أن يكون كبيرة، وحينئذ يُفَسَّق به، ويخرج عن أهليَّته، فكيف يولَّى ويجبر على القبول؟ قال الإمام الرَّافعي في الجواب: «إنَّه يمكن أن يكون المراد أنَّه يؤمر بالتوبة أولاً، فإذا تاب يولَّى»[٩].

---

(١) الحاوي الكبير(٩/١٦).

(٢) الحاوي الكبير(١٢/١٦).

(٣) انظر: الشامل(ص ٩٥).

(٤) (لا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) في (ج) (روي أنَّه) وعليها سواد في (أ).

(٦) قال الحافظ في التلخيص(٣٤٠/٤): لم «أجده هكذا، وفي المعنى حديث أبي مسعود: بعثني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ساعياً، وقال: لا أُلْفِيَنَّكَ يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغاء، قد غللته، قال: إذاً لا أنطلق، قال: إذاً لا أكرهك». وهذا الحديث أخرجه أبو دود: كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في غلول الصدقة. وحسنه الألباني في تعليقه عليه(ص ٥٢٥ رقم ٢٩٤٧).

(٧) البيان(١٢/١٣)، وفتح العزيز (٤١١/١٢).

(٨) الصحيح أنَّه يجبر، انظر: البيان(١٢/١٣)، وفتح العزيز(٤١٢/١٢)، والروضة(٩٢/١١).

(٩) انظر: فتح العزيز(٤١٢/١٢)، قال النووي (وينبغي أن يقال: لا يفسق، لأنه لا يمتنع غالباً إلا متأوِّلاً، متأوِّلاً، وهذا ليس بعاص قطعاً، وإن كان مخطئاً). الروضة(٩٢/١١)

قلت: أو يكون الكلام في الممتنع الذي يرى عدم التعيُّن عليه، ومن تعيَّنت عليه التولية يراه متعيِّناً لها، أو رآه هو أيضاً؛ [لكن][١] لا نسلِّم أن نفس الامتناع من ذلك كبيرة، وجملة خوفَ الخيانة غير مانع من وجوب الطلب، أو القبول هو على منوال ما سلف.

وأيضاً ففرض الأعيان لا يسقط باستشعار يتعلَّق بالعواقب والمغيَّبات، بل حكم الله أن يتصدَّى لا تعيَّن عليه[٢]، بل حق الله عليه أن يراقب الله فيما له وعليه.

قال الإمام رضي الله تعالى عنه : «وهذا كأحكام الإسلام؛ فإنَّ الخلق منها على خطر، ولكنَّهم مدعوون إلى المراشد [مزجورون][٣] عن نقايضها وكل ميسّر لما خلق له»[٤].

لكن المصنِّف في[كتاب][٥] اللقطة ذكر أنَّ الملتقط إذا خاف على نفسه الخيانة، ففي جواز الأخذ وجهان[٦]، يجريان مثلهما[٧] فيمن يتولى القضاء؛ وهو يخاف الخيانة ، لكنَّه لم يبيِّن محل الخلاف! فلعله في الحالة التي يكون الطلب فيها مستحباً؛ لأنَّ الوجهين في اللقطة في هذه الحالة، وكما يتعيَّن عليه الطَّلب يتعيَّن على الإمام النَّصب والتَّقليد.

ثم قوله(إنَّه متردِّد بين إحدى معصيتين لا محالة)[٨].

---

(١) (لكن) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٢) في النسختين (بل حكم الله أن يتصدى لا تعين عليه) والعبارة غير واضحة.

(٣) في النسختين (مردودون)، والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٤٦٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٣).

(٥) (كتاب) زيادة من (ج).

(٦) انظر: الوسيط(٤/٢٨٢)، وقال النووي في الروضة« وإن لم يثق وليس هو في الحال من الفسقة، لم يستحب له الالتقاط قطعاً. قاله الامام، وحكى عن شيخه في الجواز وجهين. أصحهما: ثبوته». الروضة(٥/٣٩١).

(٧) كذا في النسختين وفي الوسيط (يجري مثله) (٤/٢٨٢).

(٨) تقدم في (ص ٢٣١)، والوسيط(٧/٢٨٨).

فيه نظر؛ لأنَّ لفظة «بين» لا يصح أن توضع إلا بين شيئين، ولفظ «إحدى» يأبى ذلك، فلو حُذِفت فَقِيل: وهو متردِّد بين معصيتين لصحَّ نظم الكلام؛ لكنَّه ليس بمتردِّد بين معصيتين؛ لأنَّ تردُّده في القبول وعدمه، والقبول طاعة واجبة، وعدمه معصية.

غاية الأمر أن يقال إنَّه يخاف من فعل هذا حصول معصية، وذلك لا يقتضي أن يكون الفعل معصية، كما ستعرفه، فلا جرم تعيَّن القبول، ولا يقال: لو لا تعيُّنه لحرم [القبول][1] لأجل هذا الاستشعار، فحسن أن يطلق عليه لفظ/المعصية، كما تطلق على الميتة في حال الاضطرار أنَّها [أ:١٢٧/٢٥أ] حرام، حتى قال القاضي الحسين في فتاويه: إنَّه لو حلف لا يأكل حراماً، فأكل[2] مضطراً حنث[3].

ومنه إطلاقهم على وطء الشبهة أنَّه حرام؛ لأنَّا نقول سنبين[4] أنَّ هذا الاستشعار لا يفضي إلى تحريم الطلب ما لم ينضم إليه/ قصد[5] الخيانة.

ثم لو سلَّمنا أنَّه يقتضي التحريم لقلنا لو لا تعيُّنه لم يكن ترك القبول معصية، ففي الحقيقة الموجودُ معصيةٌ واحدة، ولذلك أتى المصنِّف بلفظ[6] «إحدى» فلفظه من حيث المعنى صحيح دون الصياغة إلا أن يُتأوَّل له على بعد.

---

(١) (القبول) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٢) في (ج) (فأكلها).

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين(ص ٤٠٧).

(٤) سيبين ذلك في (ص ٢٤٩).

(٥) (قصد) بداية (٣/١٩٠أ)من نسخة (ج).

(٦) في (ج) (بلفظة).

قال: (الثَّانية: أن يكون في الناحية مَنْ هو أصلح منه، ففي انعقادِ إمامة المفضول وتوليته[١] خلافٌ.

فإن منعنا، ففي انعقاد قضاء المفضول وتوليته خلافٌ، والأصحُّ أنَّه [ينعقد][٢]؛ لأنَّ ما يفوِّت من مَزيَّة الإمامة لا جابر له[٣]، ونقصان القاضي يَجْبُرُه نَظَرُ الإمام من ورائه)[٤].

الخلاف في المسألتين بالترتيب، مذكور عن الأصوليين وهو في كتبهم[٥]؛ لأنَّ ذلك محلُّه، والذي صحَّحه المصنِّف موافق[٦] فيه الإمام[٧]، فإنَّه اختاره بعد أن حكاه عن الأكثرين وتبعهما الإمام الرَّافعي وغيره[٨]، وفرَّقوا بما في الكتاب.

ومنه يظهر أنَّ الإمام لو [قَصُرَ][٩] حاله عن القاضي المولَّى لا يجري فيه الترتيب؛ لفقد العلَّة، نعم الماوردي جزم في القاضي بانعقاد ولاية المفضول[١٠]، وتبعه في المهذَّب[١١]، وقال – أعني[١٢]

---

(١) الوسيط بدون (وتوليته) (٢٨٨/٧).

(٢) في (أ) (لا ينعقد). وفي (ج) والوسيط (ينعقد).

(٣) في الوسيط (لا جَبْرَ لها) (٢٨٩/٧).

(٤) الوسيط (٢٨٨/٧- ٢٨٩).

(٥) انظر المسألة: البحر المحيط(٣١٣/٦).

(٦) في (ج) (وافق).

(٧) انظر: نهاية المطلب(٤٦٣/١٨).

(٨) فتح العزيز(٤١٢/١٢)، وانظر: الحاوي الكبير(١٠/١٦) والمهذب(٤٦٩/٥).

(٩) في النسختين (فصم) والصواب ما أثبته.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٠/١٦).

(١١) المهذب(٤٦٩/٥).

(١٢) في (أ) (أعني ولاية الماوردي) والصواب حذف كلمة (ولاية) كما في (ج).

الماوردي في ولاية المفضول الإمامة- [إنَّه ينظر][١]: فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً، أو كون المفضول أطوع في النَّاس وأقرب إلى القلوب انعقدت.

وإن بويع لغير عذر فقد اختلف في الانعقاد.

والذي عليه الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين الانعقاد؛ لأنَّ زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، وليست معتبرة من شروط الاستحقاق كما في القضاء، وفرق بينها وبين القضاء على مقابله: بأنَّ القضاء نيابة خاصة فجاز أن يعمل فيها على اختيار المستنيب، والإمامة ولاية عامة، فلم يصح فيها تفريط أهل الاختيار لافتياتهم على غيرهم[٢].

قال: (فإن قلنا: لا تنعقد، حَرُمَ عليه القبول، وعلى الإمام التولية.

وإن[٣] قلنا: ينعقد، جاز للمفضول القبولُ [إِنْ قبل[٤] بغير مسألة][٥] والأولى[٦] والأولى[٦] أن لا يقبل.

وأمَّا الطلب فمكروهٌ ولا ينتهي إلى التحريم، وقيل: إنَّه يحرم.

وهذا كلّه في الواثق بنفسه الذي اختبر وَرَعَها وتقواها، فإن كان معه استشعار خيانةٍ فَيَحْرُم الطلبُ)[٧].

تحريم القبول والتولية، على القول بعدم الانعقاد مؤذن بتحريم[٨] الطلب من طريق الأولى.

---

(١) (أنه ينظر) ساقطة من (أ) واستدركته من (ج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٠/١٦).

(٣) في (ج) (فإن) وكذلك الوسيط(٧/٢٨٩).

(٤) في الوسيط (ولِّي) (٧/٢٨٩).

(٥) (إن ولي بغير مسألة) ساقطة من (أ)، والتصويب من (ج) والوسيط(٧/٢٨٩).

(٦) في (ج) والوسيط (وأولى).

(٧) الوسيط (٧/٢٨٩).

(٨) قوله: (بتحريم الطلب من طريق الأولى. وإطلاق المصنف القول بجواز القبول من غير مسألة على قول الانعقاد) ساقطة من (ج).

وإطلاق المصنِّف القول بجواز القبول من غير مسألة على قول الانعقاد مؤذن بأنَّه لا يجب، ولا يستحب مع الوثوق بالنَّفس، بل صرَّح بأنَّ الأولى تركه.

ويظهر أن يأتي في وجوبه الخلاف الآتي من بعد(١).

وعلى القول بعدم الوجوب، يظهر بمقتضى استدلاله بحديث عبد الرحمن بن سمرة(٢) على أولوية أولوية القبول للمساوي، إذا عرض عليه من غير مسألة ، أن يأتي مثله هنا؛ لأنَّ المعنى موجود فيه. [أ:١٢٧/٢٥ب]

والقول بكراهية / الطلب مع القول بالانعقاد، هو ما أورده البغوي -رضي الله تعالى عنه-(٣) ، وهو الأظهر في الرَّافعي(٤)، لكن إذا لم يمتنع الفاضل منه، أمَّا إذا امتنع، فقد قال البغوي رحمه الله، والفُوراني: إنَّه يستحب له الطلب، إذا وثق من نفسه بالحكم بالحقِّ(٥) .

والإمام الرَّافعي قال في هذه الحالة: يصير كما لو كان مفقوداً(٦) .

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: لا يجب على الفاضل القبول، أو وجب ولا يجبر عليه.

والقول بالتحريم، هو ما أورده القاضي الحسين، والمصنِّف في الوجيز(٧) ، وقياسه أن يحرم على الإمام التولية ابتداءً.

وقد قال القاضي: إنَّها مكروهة، وإنَّه يكره للمفضول القبول إن أمكنه أن يتحلَّل؛ ولأجل ذلك قال الإمام: «إنَّ دعواه تحريم الطلب مع تصحيح نصب المفضول خطأ، وقد قال: يكره للإمام نصبه، وحكم الطلب يُتلقى من حكم النَّصب.

والقول الوجيز فيه: أنَّه إذا جاز النصب وصحَّ، فطلب الجائز الصحيح كيف يحرم؟

---

(١) سيأتي في(ص ٢٤٦).

(٢) الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: التهذيب(١٦٩/٨).

(٤) انظر: فتح العزيز(٤١٢/١٢).

(٥) انظر: التهذيب(١٦٩/٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(٤١٣/١٢).

(٧) انظر: الوجيز(ص ٢٣٧).

فالوجه الاقتصار على كراهية الطلب مع[١] الفاضل»[٢].

وجَزْمُ المصنِّف بتحريم الطلب عليه عند استشعار الخيانة لم يتعرَّض له في البسيط.

والإمام جزم فيه بنفي التحريم، وقطع بالكراهة[٣]، وكلامه في الوجيز يمكن حمله على ما في الوسيط، أو على ما في النهاية؛ لأنَّه قال: «وحيث لا [يجب][٤] الطلب، فإنَّما يباح القبول والطلب/ إذا[٥] لم يخف على نفسه الخيانة، فإن خاف فليحذره»[٦].

ثم تخصيص المصنِّف -رحمه الله- في حالة الاستشعار، التحريم بالطلب يدُلُّ على أنَّه لا ينفُذ إلى القبول من غير مسألة، وإن كان المتوقع في الأمرين واحدٌ، والفرق ما سنذكره من بعد[٧].

قال: (الثَّالثة: أن يكون في البلد من هو دونه، فإن قلنا: لا تنعقد ولايةُ المفضول، التحق بالصورة الأولى)[٨].

يعني فإنَّ المفضول وإن كان له أهليَّة على تقدير عدم الفاضل فمع وجود الفاضل على هذا القول صار كالمعدوم[٩].

---

(١) أي ومع وجود الفاضل.

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٣-٤٦٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في (أ) (لا يجوز)، والتصويب من (ج)، ومن الوجيز(ص ٢٣٧).

(٥) (إذا) بداية (٣/١٩٠ب)من نسخة (ج).

(٦) انظر: الوجيز (ص ٣٢٧).

(٧) سيذكر ذلك في (ص ٢٤٩).

(٨) الوسيط(٧/٢٨٩).

(٩) انظر: فتح العزيز(١٢/٤١٢)، والروضة(١١/٩٣).

(وإن قلنا: تنعقد، جاز القبولُ، بل هو الأولى؛ لتحصيل تلك المزيَّة للمسلمين. وأمَّا الطلب فهو جائز. وإن قُلِّدِ بغير سؤال، فهل يلزمه القبول؟ فيه وجهان، ولكن هذا إذا كان واثقاً بنفسه، فإن كان خائفاً، فهذا لا يوازيه مَزِيَّة الفضيلة، فليمتنع)[١].

عنى بجواز الطلب الإباحة من غير كراهة، كما صرَّح به في البسيط[٢]، وفي الكافي[٣] وغيره أنَّه أنَّه

مستحب[٤]، وقد صرَّح به الإمام رضي الله عنه[٥] تفقُّهاً، و[هو][٦] ما يقتضيه كلام المصنِّف الآتي من بعد[٧].

والخلاف في لزوم القبول لم يذكره الإمام في هذه الحالة، ولكنَّه حكاه عن العراقيين في حالة التساوي[٨]، ولا شك في أنَّ جريانه هنا من طريق الأولى.

---

(١) الوسيط(٧/٢٨٩).

(٢) قال في البسيط(ص ٤٨٤): «فمن الأصحاب من أطلق الكراهية، والوجه القطع بنفي الكراهية فإن هذه عبادة، نعم هل يستحب له الطلب؟ فعلى وجهين أقْيَسْهما أنّا نستحبه».

(٣) صاحب الكافي في الفقه هو: محمود بن محمد بن العباس بن أَرْسِلَان أبو محمد العباسي مظهر الدين الخُوارزمي، ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة. وتوفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمس مئة. وكتابه الكافي هو في أربعة أجزاء كبار، عار غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه، وفيه زيادات عليه غريبة.

انظر: طبقات ابن قاضي(٢/١٩ رقم ٣١٨)، وطبقات السبكي(٧/٢٨٩ رقم ٩٨٥)، وكشف الظنون(٢/١٣٧٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١١)، والبيان(١٣/١٤)، والتهذيب(٨/١٦٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٥).

(٦) (هو) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٧) سيأتي كلام المصنف في(ص ٢٤٨، ٢٥١)، والوسيط(٧/٢٨٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٤).

ثم ما ذكره الإمام عن العراقيين يوافقه قول البندنيجي: إذا كان ثمَّ جماعة من أهل القضاء، فيجوز لكل واحد أن يلي القضاء، فإن دعا الإمام واحداً منهم فهل عليه الإجابة أم لا؟ فيه وجهان(١).

وعبارة ابن الصبَّاغ هل يتعيَّن عليه أم لا(٢)؟ فأراد أنَّه هل يتعيَّن عليه القبول أم لا؟.

[أ:١٢٨/٢٥أ]

وفي المهذَّب/ «أنَّه إن(٣) امتنع الكلُّ من الدخول في القضاء أثموا»(٤).

وهل للإمام أن يجبر واحداً منهم على الدخول؟ فيه وجهان: ادَّعى الإمام الرَّافعي أنَّ الأشبه منهما الإجبار، لئلَّا يتعطَّل هذا الفرض(٥)، وهو المختار في المرشد، ومقابله قال ابن أبي الدم(٦): الدم(٦): إنَّه الأصحَّ(٧)؛ لأنَّه لو أجبر عليه [واحداً](٨) بعينه خرج عن صفة فرض الكفاية، وهذا وهذا يدل على أنَّ الإيجاب لا يعيِّن الشخص، ويلزمه القبول عند الشيخ، وجمع في الذخائر بين النقلين ورتَّب فقال: إذا امتنع الكلُّ فهل له خيار واحد منهم على القبول؟ فيه وجهان.

---

(١) أحدهما: يتعين عليه؛ لأنه دعاه إلى واجب رأى بتعينه فيه.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنَّه إذا وجد غيره فلا يتعيَّن عليه، فليس له أن يلزمه ما لا يتعيَّن عليه بالشرع.

والصحيح من الوجهين الأوَّل.

انظر: الحاوي الكبير(١٠/١٦)، والمهذب (٤٦٩/٥)، والتهذيب(١٦٩/٨)، وفتح العزيز(٤١١/١٢)، والروضة(٩٢/١١).

(٢) انظر: الشامل (ص ٩٧).

(٣) في (ج) (إذا) بدل (إن).

(٤) المهذب(٤٦٩/٥).

(٥) انظر: فتح العزيز(٤١١/١٢).

(٦) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمْداني بإسكان الميم الحموي المعروف بابن أبي الدم، ولد بحماة في جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، وكان إماماً في المذهب عالماً بالتأريخ وله نظم ونثر ومصنفاته تدل على فضله، ومن تصانيفه شرح مشكل الوسيط وهو نحو الوسيط مرتين فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة وأدب القضاء له مجلد فيه فوائد وكتاب في التاريخ في الفرق الإسلامية. توفي بحماة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء(١٢٥/٢٣ رقم ٩٦) ، وطبقات لابن قاضي(٩٩/٢ رقم ٤٠٠).

(٧) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص٤٢).

(٨) في (أ) (واحدٌ) والتصويب من (ج).

فإن قلنا: يجبر فهل يتعيَّن عليه أي بتعيين الإمام من غير امتناع غيره؟ فيه وجهان[١].

وإن[٢] صحَّ ذلك جاء في وجوب القبول ثلاثة أوجه:

ثالثها: إن امتنع الكلُّ وجب، وإلا فلا.

وقد رأى الإمام تخصيص محلِّ الخلاف فيما إذا كان تقليد الإمام جازماً[٣]، فإن كان غير مجبر مجبر فلا معنى لإيجاب القبول، وهو غير متعيِّن، ولم يجزم الإمام بالتعيين، وهذا لا يكاد يخالف فيه.

والامتناع عند خوف الخيانة على وجه الأولوِّية لا على وجه الوجوب، فإن لم يمتنع فقد أطلق الأصحاب أنَّه فعل مكروهاً[٤].

نعم إن اقترن بذلك قصد الخيانة حرُم، كما إذا اقترن بقبول الوديعة أو الالتقاط قصد الخيانة، وكلام المصنِّف يقتضي أنَّه لا فرق في ذلك بين الطلب والقبول، سواء قلنا: إنَّه واجب أو لا، وبه صرَّح الإمام -رضي الله تعالى عنه- حيث قال: «والوجهان إذا لم يستشعر من نفسه المخالفة، فإن استشعرها فالحِذَارَ ما وجد إليه سبيلاً»[٥].

قلت: وقياس من يجعل الإيجاب متعيِّناً أن لا ينظر إلى خوفه كما في الحالة الأولى.

---

(١) قال الرافعي رحمه الله« والأظهر ههنا عدم الوجوب؛ لأنه قد يقوم به غيره» فتح العزيز(١٢/٤١٣).

(٢) في (ج) (وإذا).

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٤).

قال: (الرَّابعة: أن يكون في النَّاحية مثله، فالقبول جائز.

وإن وُلِّيَ بغير سؤالٍ فلا يجب القبولُ على الأظهر؛ لأنَّه غير متعيَّنٍ، لكنَّ الأولى القبول؛ لأنَّه أتاه من غير مسألة، فَيُعَانُ عليه.

وأمَّا الطلبُ فيحتمل أن يُكْرَه؛ للخطر، ويحتمل أن يُسْتحب؛ للفضيلة، وكلُّ هذا إذا لم يَخَفْ على نفسه، فإن خاف خوفاً ظاهراً، فعليه الحذر.

وإن كان لا يستشعر [ميلاً][(١)]، ولكن[(٢)] لم يُجَرِّبْ نفسه في الولايات: فإن كانت له حاجة في طلب رزقٍ وكفايةٍ، فلا تُطْلق له الكراهةُ[(٣)] بالتوهُّم مع الحاجة، فله الطلب، وإن لم تكن حاجةٌ فَيُكرَه له الطلبُ بمجرَّد هذا الاستشعار ولا ينتهي إلى التَّحريم)[(٤)].

وقد[(٥)] قدَّمنا في الفصل قبله؛ أنَّ الخلاف في/ لزوم[(٦)] القبول في هذه الحالة حكاه الإمام عن عن العراقيين، وحكينا لفظ العراقيين وغيرهم فيه[(٧)]، والإمام الرَّافعي قرَّبه من الخلاف، فيما إذا امتنع الكلُّ، هل يجبر الإمامُ أحدَهم إذ لا مزيَّة؟ قال: «والأظهر هنا عدم الوجوب كما قاله المصنِّف؛ لأنَّه قد يقوم به غيره»[(٨)].

---

(١) في النسختين(مثلًا) والتصويب من الوسيط (٢٨٩/٧).

(٢) في الوسيط (ولكنه).

(٣) (له) زيادة من الوسيط، وستأتي في النسختين عند شرح هذه العبارة(ص ٢٥٢).

(٤) الوسيط(٢٨٩/٧).

(٥) في (ج) (قد) بدون الواو.

(٦) (لزوم) بداية (١٩١/٣أ)من نسخة (ج).

(٧) سبق ذلك في (ص ٢٤٥).

(٨) انظر: فتح العزيز(٤١٣/١٢).

وهذه العلَّة تقتضي أن يكون [الأظهر][١] في[٢] الحالة قبلها أيضاً عدم الوجوب[٣]؛ لأنَّه قد يقوم به المفضول، وترجيح المصنِّف هنا عدم الوجوب، وإطلاقه الوجهين في الحالة قبلها يُفهم استواء الوجهين ثمَّ[٤]، أو رُجحان وجه الوجوب؛ للامتياز في الفضيلة؛ فإنَّها وإن ضعفت/ عن [أ:١٢٨/٢٥ب] تعيين الشخص -على الرأي الذي عليه نُفِّرعُ- إذا انفردت فإذا انضم إليها تعيين الإمام تقوَّت وأوجَبَت التعيين، ولمثل هذا[٥] جزم المصنِّف بقول القاضي: بتحريم الطلب على المفضول مع القبول[٦] بانعقاد ولايته؛ في حال استشعار الخيانة، وهذا ما تقدَّم الوعد به[٧]؛ إذ بملاحظته يحصل الفرق بين الطلب والقبول؛ فإنَّه في غير حالة الاستشعار جائز اتفاقاً، فلم يتفق الاستشعار بغيره، ولا قوى غيره [فيه][٨] فاقتصر فيه على الكراهة.

وقد يستدلُّ من قال بعدم إيجاب القبول عند التَّوليةِ، بما رواه الترمذي في أوَّل باب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن [مَوْهَب][٩] أنَّ عثمان قال لابن عمر: (اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين! قال فما تكره من ذلك وقد كان أبوبكر يقضي؟ قال إني سمعت رسول الله صلَّى الله عليه و سلَّم يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً فما أرجو بعد ذلك؟» لكنَّه قال: إنَّه غريب، قال: وليس إسناده عندي بمتَّصل[١٠].

---

(١) (الأظهر) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٢) (في) ساقطة من (ج).

(٣) هذه المسألة تقدمت في (ص ٢٤٦)، والحالة التي ذكرها هناك فيما إذا امتنع الكل من الدخول في القضاء، هل للإمام أن يجبر واحداً منهم على الدخول؟.

(٤) سبق ذلك في (ص ٢٤٥)، والوسيط (٢٨٩/٧).

(٥) في (ج) (ذلك).

(٦) في (ج) (القول).

(٧) سبق ذلك في (ص ٢٤٤).

(٨) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) في النسختين (وهب)، والتصويب من سنن الترمذي (ص ٣١٢ رقم ١٣٢٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص(٣٤١/٤ رقم ١٢/٢٥٦٥).

(١٠) رواه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في القاضي (

قلت: وصحَّ [ومع][(١)] ذلك، فهو يقتضي التحذير من الدخول فيه على احتمال، فأقلُّ شأنه أن يكون عذراً في الامتناع.

ثم كلام المصنِّف رحمه الله في حكاية الخلاف؛ يشمل ما إذا كان غيره يطلبه أو لا، كما يقتضيه إطلاق البندنيجي وابن الصبَّاغ[(٢)].

وقياس التَّعليل السالف [أن][(٣)] لا يجري إذا كان ثَمَّ طالب صالح له، ويؤيِّده ما ستعرفه في كتاب الشهادات من كلام صاحب الروضة والحاوي والبحر أنَّه إذا تحمَّل جمع شهادة، وطلب صاحب الحقِّ من بعضهم الأداء وامتنع مع العلم بأنَّ من بقي يجيب لا يحرم عليه الامتناع، ولا يجب عليه الإجابة، وإن علم أنَّ غيره ممتنع؛ وجبت عليه الإجابة، وإن لم يعلم الامتناع والإجابة ففي الوجوب عليه وجهان، لكنَّ الإمام قد صرح ثَمَّ بأنَّ الوجهين يجريان، وإن علم أنَّ من بقي يجيب، وهو موافق إطلاق الخلاف هنا، وقد صرَّح به هنا الماوردي فقال في هذه الحالة: إذا لم يكن للمطلوب عذر، هل يلزمه القبول أم لا؟ فيه وجهان، وجعله بسبب عدم طلبه راجحاً على من طلب وأنَّ الأولى تقليده[(٤)].

وقد فهم مما سلف من قول المصنِّف والإمام في الحالة قبلها أنَّ الوجهين في القبول إذا لم يخف، فإن خاف فالحذر؛ وذلك بعينه هنا.

ص ٣١٢ رقم ١٣٢٢)،

والإمام أحمد في مسنده (٥١٥/١ رقم ٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: القضاء، باب: ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه (٤٤٠/١١ رقم ٥٠٥٦)، ورواه وكيع في أخبار القضاة(١٨/١)، وخرجه الحافظ ابن حجر في التلخيص(٣٤١/٤ رقم ١٢/٢٥٦٥)، وقال: (هذا لفظ ابن حبان، ووقع في روايته: (عبد الله بن وهب) وزعم أنَّه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي، ووهم في ذلك، وإنَّما هو عبد الله بن مَوْهَب، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعاً للبخاري أنَّه غير متَّصل)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤/ ٨٣٧ رقم ٦٨٦٤).

(١) (ومع) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) الشامل(ص ٩٧).

(٣) (أن) زيادة من (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٠/١٦).

وقد أشار بقوله (**لأنَّه أتاه من غير مسألة، فيعان عليه**)[١]. إلى حديث عبد الرحمن بن سمرة[٢]؛ فإنَّه إذا [أعين][٣] عليه أَمِنَ الجَوْر، فحاز الفضل الذي دلَّت عليه الأخبار السالفة، فلذلك كان الأولى القبول، والأولوِّية في هذه الحالة [دون الأولوِّية في الحالة][٤] قبلها؛ لامتياز[٥] تلك [بزيادة][٦] الفضيلة، والخروج من الخلاف في عدم انعقاد ولاية المفضول.

وقوله(وأمَّا الطلب فيحتمل أن يكره؛ للخطر، ويحتمل أن يستحبَّ؛ للفضيلة)[٧].

المنقول منه عن القاضي الحسين، وهو المذكور في الوجيز الكراهة[٨]، وعليه جرى العراقيون[٩]، العراقيون[٩]، وقال في البسيط «الوجه القطع بنفي الكراهة، وهل يستحب/ له الطلب؟ فعلى [أ:١٢٩/٢٥أ] وجهين أقْيَسُهما أنَّا نستحبه، ولو لا عموم الأخبار في التحذير[١٠] لقطعنا بهذا الوجه»[١١] ؛ وهذا عين ما ذكره الإمام من عند نفسه[١٢] وإذا جرى هذا في الطلب جرى في القبول بعد

---

(١) تقدم في (ص ٢٤٨)، والوسيط(٢٨٩/٧).

(٢) الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في (ص ٢٣٥).

(٣) في النسختين (عيَّن)، والصواب ما اثبته.

(٤) (دون الأولوية في الحالة) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج).

(٥) في (ج) (فالامتياز).

(٦) في (أ) (الزيادة)، والتصويب من (ج).

(٧) تقدم في (ص ٢٤٨)، والوسيط(٢٨٩/٧).

(٨) انظر: الوجيز(ص ٢٣٧).

(٩) الحاوي الكبير(١١/١٦)، والمهذب(٤٦٨/٥)، والتعليقة(ص ٨٤٧).

(١٠) البسيط(التحريم)(ص ٤٨٤).

(١١) البسيط(ص ٤٨٣- ٤٨٤).

(١٢) انظر: نهاية المطلب(٤٦٥/١٨).

الطلب أيضاً، وهو القبول الذي ذكره أوَّل المسألة؛ لكن قوله: (**جاز القبول**) لا يمكن أن يكون/ قد فرَّعه[١] على استحباب الطلب؛ بل على احتمال الكراهة وفيه نظر!

ثم كان الأحسن في الاستدلال على كراهية الطلب ذِكْرَ خبر عبد الرحمن بن سمرة[٢][٣]فإنَّ أوَّل درجات النهي الكراهة، ويجوز أن يكون [بذكره][٤] أوَّلاً دليلاً على الاستحباب استغنى عن ذكره دليلاً على الكراهة، وإنَّما أراد أن ينبِّه على معنى آخر.

ثم احتمال الاستحباب لحيازة الفضيلة لا مانع من جريانه في طلب [الفاضل][٥] بل هو به أولى؛ لما لا يخفى، وقد جزم فيه بأنَّه جائز[٦]، وإن كان إمامه جزم فيه بالاستحباب كما ذكرناه[٧]؛ وهذا ما وعدنا به من قبل[٨].

وقوله (فلا تطلق له الكراهية بالتوهُّم مع الحاجة فله الطلب)[٩].

اتَّبع فيه الإمام وهو مشعر بالإباحة فقط، ومعظم العراقيين أطلق القول بأنَّ الطلب عند الحاجة لا يكره من غير فرق بين مستشعر خيانة أو لا، وحكي ابن الصباغ عن بعضهم استحبابه[١٠]، والمعظم على أنَّه يستحب [له][١١] الطلب فيما إذا لم يكن به حاجة وكان خاملاً وطلبه لنشر العلم.

---

(١) (قد فرعه) بداية (٣/١٩١ب)من نسخة (ج).

(٢) (سمرة) ساقطة من (ج).

(٣) الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في (ص ٢٢٩).

(٤) في (أ) (مذكورة)، والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (الفضائل)، والتصويب من (ج).

(٦) تقدم جزم المصنِّف في (ص ٢٤٥).

(٧) ذكر ذلك في (ص ٢٤٥).

(٨) وعد به في (ص٢٤٥).

(٩) تقدم في (ص ٢٤٨)، والوسيط(٧/٢٨٩).

(١٠) الشامل(ص ٩٨).

(١١) (له) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

ومنهم من يقول في هذه الحالة غير مكروه أيضاً، وعلى ذلك جرى في التَّنبيه[١] .

وقوله(وإن لم تكن[٢] به حاجةٌ فَيُكْرَه له الطلبُ بمجرَّد هذا الاستشعار ولا ينتهي ينتهي إلى التحريم)[٣] .

فيه مناقشة من وجهين:
أحدهما: أنَّه يفهم أنَّ الخوف من الخيانة يقتضي التحريم، وليس الأمر كذلك كما مرّ.
والثَّاني: أنَّ مورد التقسيم إذا كان لا يستشعر ميلاً وحيفاً، ولا يحسن إذاً معه تعليل الكراهة بمجرَّد هذا الاستشعار؛ إذ لا استشعار، اللَّهم إلا أن يقال مراده بالاستشعار [الثَّاني][٤] ما أطلقه من التَّوهُّم أو ما دلَّ عليه.

وقوله: (**فإن خاف خوفاً ظاهراً فعليه الحذر**) [٥] .

لأنَّ مقابله أن يخاف خوفاً بعيداً، وذلك في حالة عدم استشعار ميل وتجربة النفس فيكون هو المشار إليه بالاستشعار الثَّاني، والله أعلم.
واعلم أنَّ ما ذكره من عدم إطلاق الكراهة عند الحاجة، وعدم استشعار الميل لا يختصُّ بما إذا كان في الناحية مثلُه، بل يجري فيما إذا كان فيها دونه من طريق الأولى، وإذا كان في الناحية فوقه، ورغب [عن][٦] الولاية، وقلنا: بعدم التَّعين عليه، وعليه ينطبق كلام الإمام حيث ذكر الأقسام بعد نجاز الكلام في الفاضل والمفضول والمساوي، ويمكن أن يرد كلام المصنِّف إلى هذا

---

(١) انظر: التنبيه (١/٢٥١).
(٢) (تكن) ساقطة من (ج).
(٣) تقدم في (ص ٢٤٨)، والوسيط(٧/٢٨٩).
(٤) في (أ) (والثاني)، والتصويب من (ج).
(٥) تقدم في (ص ٢٤٨)، والوسيط(٧/٢٨٩).
(٦) في (أ) (في)، والتصويب من (ج)؛ لأنَّ السياق يدل عليه.

بأن يجعل الإشارة في قوله (**وكلُّ هذا إذا لم يخف على نفسه**) إلى الحالة التي لا يكره فيها القبول والطلب في هذه المسألة وما قبلها لا إلى الأخيرة فقط.

وغاية الأمر أن يكون فيه تكرار دعا إليه التَّنبيه على ما لم يتضمَّنه ما تقدم.

وقد يُتخيل من كلام/ المصنِّف انقسام القبول إلى واجب، ومحرَّم، ومستحب، ومباح، [أ:١٢٩/٢٥ب] فالواجب: حيث لا يكون [صالح](١) له إلا واحداً أو ثَمَّ من يصلح له؛ لكنَّه مفضول على رأي أو مساوٍ على رأي.

وفي الحالة الأولى: لا فرق بين أن يأمن الخيانة أو لا.

وكذا **في الثَّانية** إن قلنا: لا تنعقد ولاية المفضول، وإن قلنا: تنعقد فذاك مشروط بالأمن من الخيانة.

وكذا [في](٢) الحالة [الثَّالثة](٣)، **والمحرَّم**: قبول المفضول على رأي، **والمستحبُّ**: قبول الفاضل، والمساوي على رأي إذا كان بغير طلب، **والمباح**: قبول المفضول على رأي والأولى تركه وإن كان من غير مسألة.

وانقسام الطلب إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب حيث لا يكون صالح له إلا واحداً وتوقفت التولية على الطلب، وكذا إذا كان ثَمَّ من يصلح له؛ لكنَّه مفضول؛ فإنَّه يجب على الفاضل على رأي .

والمحرَّم: طلب المفضول عند خوف الخيانة، وعند الأمن على رأي.

والمستحب: طلب المساوي عند الأمن من الخيانة على احتمال أبداه تبعاً لإمامه، وكان [جريانه](٤) في طلب الفاضل إذا جوَّزنا ولاية/ المفضول(٥) أولى كما حكيناه عن الإمام(٦)،

---

(١) في (أ) (صالحاً)، والتصويب من (ج).

(٢) (في) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٣) في (أ) (الثَّانية) والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (جوابه)، والتصويب من (ج).

(٥) (المفضول) بداية (١٩٢/٣أ)من نسخة (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤٦٦/١٨).

والمكروه: طلب الخائف على نفسه الخيانة، وكذا طلب المساوي عند الأمن على احتمال أبداه، قلنا: إنَّه الذي أورده القاضي عند عدم الخيانة[١].

والمباح: طلب المفضول إذا صحَّحنا ولاية المفضول، وطلب المساوي عند الأمن من الخيانة، أو عدم الميل إليها، ولا تجربة عند الحاجة، والمذكور في طريقة العراق أنَّه إذا لم يكن من يصلح إلا واحداً تعيَّن عليه القبول.

والطلب إن توقفت التولية عليه، فإن[٢] كان ثَمَّ غيره كره له أن يتعرَّض له؛ إلا أن يكون محتاجاً فلا يكره الطلب[٣] الكفاية، أو خاملاً فلا يكره؛ لنشر العلم.

ومنهم من يطلق للخامل استحباب الطلب، والجمهور على استحباب القبول له.

وقد حكى ابن كجٍّ عن بعض الأصحاب إطلاق القول بكراهية الطلب للأحاديث المحذِّرة، والزَّبِيلي[٤] عبَّر عنه [بترك][٥] الأولى.

وعبارة القفال أنَّه لا يستحب الطلب بحال، وعلى هذا أورد سؤالٌ [فقيل][٦] :«إن[٧] كنتم تطلقون التحذير ولا تخصُّون[٨] بشخص، فهذا يؤدِّي إلى انكفاف النَّاس قاطبةً عن هذا الأمر المهمِّ؛ فإنَّهم يتخاذلون ويتواكلون، فيتعطل الأمر؟

وأجيب: بأنَّ المحذور التكالبُ على العمل، والازدحام عليه؛ فإنَّ النفوس تستحث أربابها على

---

(١) في (ج) (الحاجة).

(٢) في (ج) (وإن).

(٣) في (ج) (لطلب).

(٤) هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدَّبيلي- بدال مهملة مفتوحة- صاحب أدب القضاء أكثر أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزَّبِيْلي -بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة - قال السبكي «إنَّه الذي اشتهر على الألسنة».

انظر: طبقات السبكي(٥/٢٤٣ رقم ٤٩٥)، وطبقات ابن قاضي (١/٢٦٨ رقم ٢٣٤).

(٥) سقطت الكاف من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٦) في (أ) (فقال)، والتصويب من (ج). ونهاية المطلب «فإن قيل: إن كنتم...» (١٨/٤٦٥).

(٧) في (ج) (إذا). ونهاية المطلب(١٨/٤٦٥).

(٨) في نهاية المطلب(١٨/٤٦٥) (ولا تخصصون).

طلب أسباب [الاستعلاء][(١)]، فمن حِكْمة الشرع تغليبُ التحذير، والجبلاتُ تغالبه، حتى يتوقَّع منه اعتدالٌ في الإقدام.

وهذا يناظر من أصول الشَّريعة، قولنا: لا يجب على الزَّوج أن يستمتع، وإن قطعنا بأنَّ [الغرض الأظهر][(٢)] من النِّكاح إعفافُ الزوجين عن السِّفاح، وهذا فيها بمثابته في جانب الزوج، ولكن اكتفى الشرع في جانب الزوج بما تستدعيه الجبلَّة»[(٣)].

وضدُّ هذا الوجه ما حكاه الزَّبيلي عن بعض الأصحاب رضي الله تعالى عنهم: أنَّه أطلق القول باستحباب الطلب[(٤)]، عملاً بالأخبار المرغبة، وذلك محمول/ بلا شك على من لم [أ:١٣٠/٢٥أ] يخف على نفسه الميل واتباع الهوى.

ومن قال به يحمل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام(من جُعل قاضياً فقد ذبح [بغير][(٥)] سكين)[(٦)] سكين)[(٦)] على الخائن أو الجاهل[(٧)]، لما روى أبو داود عن أبي بُرَيْدَة[(٨)] عن أبيه[(٩)] عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال (القضاة ثلاثة، واحدٌ في الجنَّة، واثنان في النَّار؛ فأمَّا الذي في

---

(١) في (أ) (العلاء)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٦٦).

(٢) في (أ) (الأظهر الغرض) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٦٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٥-٤٦٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٨/٤١).

(٥) في (أ) (بلا) والتصويب من (ج).

(٦) سبق تخريجه (ص٢٣٤).

(٧) انظر: البيان(١٣/١٠).

(٨) هو عبد الله بن بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأسلمي، يكنى بأبي سهل المروزي، ولد سنة (١٥هـ)، قاضي مرو، عاش مائة سنة، وتوفي سنة (١١٥هـ).

انظر: أسد الغابة(١/٢٠٩رقم ٣٩٨)، وتذكرة الحفاظ(١/١٠٢ رقم ٩٥).

(٩) بُرَيْدَة بن الحُصَيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، روى له نحو مائة وخمسون حديثاً، تحول إلى البصرة، ثم خرج إلى خراسان غازيا، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية سنة (٦٢هـ) على الأصح.

انظر: أسد الغابة(١/٢٠٩ رقم ٣٩٨)، والاستيعاب(١/٩٤ رقم ٢١٩).

الجنَّة: فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم فهو في النَّار، ورجل قضى للنَّاس على جهل فهو في النَّار) وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

وقال ابن الصبَّاغ : «الأحاديث المحذِّرة دالَّة على عظم قدره، وصعوبة أمره حتَّى لا يقدم عليه من لا يجد من نفسه قوة في دينه، وبصيرة ثاقبة في علمه، وليجتهد في طلب الحق عادلاً عن الهوى والميل»[٢] .

والذي جاء في حديث ابن سمرة[٣] محمول على من سأل ذلك لمجرَّد الرئاسة وطلباً للنيل، ومن ومن استحبه فإنَّما يستحبه إذا طلب [القربة][٤] .

---

(١) رواه عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه:

الترمذي في سننه في كتاب: الأحكام عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في القاضي(ص ٣١٣ رقم ١٣٢٢).

وابن ماجه في سننه في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (ص ٣٩٦ رقم ٢٣١٥).

وأبو داود في سننه في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطيء (ص ٦٤١ رقم٣٥٧٣).

والنسائي في السنن الكبرى في القضاء، باب: ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل (٣٩٧/٥ رقم ٥٨٩١).

والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٩٠/٤ رقم ٧٠١٢) كتاب الأحكام .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في آداب القاضي (١١٦/١٠ ، ١١٧) .

قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني (حديث ابن بُرَيْدَة: القضاة ثلاثة) .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٠/٤رقم ٢٥٦٤): (قال الحاكم في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة، قلت: له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد) .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٨رقم ٢٦١٤)، وفي تعليقه على سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، وانظر : نصب الراية (٦٥/٤) ، ومجمع الزوائد (٩٢/٤) .

والذي يؤجر هو المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، لأنَّ اجتهاده في طلب الحق عبادة ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه . وانظر في شرح الحديث : فتح الباري (٣١٩/١٣) ، ومعالم السنن (٢٠٥/٥).

(٢) انظر: الشامل(ص ٩٤).

(٣) الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه في (ص ٢٣٥).

(٤) في (أ) (العزَّة) والتصويب من (ج).

وفي الحاوي: أنَّ للطلب[١] خمسة أحوال: مستحب، ومحظور، ومباح ، ومكروه، ومختلف فيه:

فالأوَّل: إذا كانت الحقوق مضاعة بجور أو عجز، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى؛ فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام؛ لأنَّ المطلوب به أمر بمعروف، ونهي عن منكر، وفي هذه الحالة يستحب له بذل المال لتحصيله.

والثَّاني: إذا قصد بطلبه انْتِقَاماً من أَعْدَاءٍ أَوْ تَكَسُّباً بارتشاء؛ لأنَّه قصدَ بِهِ مَا يَأْثَمُ به، وبذل المال في هذه الحالة لحصوله محرَّم أيضاً.

والثَّالِث: إذا قصد به اسْتِمْدَادِ رِزْقِهِ من بيت المال، أَوِ اسْتِدْفَاع الضَرَر ؛لأنَّ المقصود به مباح، والبذل في هذه الحالة إن كان بعد الولاية لم يحرم على الباذل، وإن كان قبله حرم عليه.

والرَّابع: إذا طلبه للمباهاة أو الاستعلاء به؛ لِأَنَّ المقصود به مكروه؛ قال الله/ تعالى﴿ تِلْكَ[٢] ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٣][٤].

وفي هذه الحالة بذل المال مكروه – أيضاً – والآخذ آثم في كلِّ الأحوال.

وقد حكي عن ابن خَيْران وابن القاصّ وآخرين إطلاق القول بأنَّ البذل محظور، وبأنَّ قضاءه إذا ولي مردود[٥]؛ لأنَّ المرتشي فَسَقَ بأخذ الرِّشْوة[٦]، وطرد ابن القاصّ ذلك؛ فيما إذا كان

---

(١) في (ج) (الطلب).

(٢) (تعالى تلك) بداية (١٩٢/٣ب)من نسخة (ج).

(٣) سورة القصص الآية ٨٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٠/١٦-١١).

(٥) انظر: فتح العزيز(٤١٣/١٢)، والروضة (٩٤/١١).

(٦) الرشوة لغة: مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه لأمة، وأصله من الرشاء، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى إلى الماء. فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ. وَفِي الرِّشْوَة وَجَمعهَا أَربع لُغَات. انظر: لسان العرب(٣٢٣/١٤)، ومختار الصحاح(ص ٢٤٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٣٣٣). وفي الاصطلاح الرشوة هي: المال المبذول لغرض عمل محرم أو واجب متعين. انظر: الرَّوضة(١٤٤/١١)، ومغني المحتاج(٤٨٦/٤).

البذل على عزل من ليس بصالح للقضاء فعزله المرتشي وولَّي الرَّاشي، وقال: إنَّ عزله غير نافذ أيضًا[١].

قال الإمام الرَّافعي رضي الله عنه، وليكن هذا محمولاً على [الأصل الممهد][٢] في الشريعة، فأمَّا عند الضرورات وظهور الفتن، فلا بد من تنفيذ التولية والعزل، وحكى الماوردي عند الكلام في قبول الهدايا: أنَّ الباذل إن كان مستغنياً عن الولاية حرم عليه البذل، وإن كان محتاجاً إليها لم يَحْرُمْ[٣].

والخامس: إذا طلبه رغبة في الولاية والنظر، فقد اختلف فيه أصحابنا والسَّلف قبلهم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يكره أن يكون طالباً، ويكره أن يجيب إليه مطلوباً.

والثَّاني: أنه يستحبُّ أن يكون له طالباً، وأن يجيب إليه مطلوباً.

والثَّالث: وهو أعدلها: يكره أن يكون طالباً ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً[٤].

وبالجملة: فالذي كان عليه الإمام الشَّافعي الامتناع من الدخول فيه، وكذلك[٥] الصدر الأوَّل/من أصحابه، وقد حكيت في ذلك قصة في الكفاية فاقتصرت هنا على ما ذكرته حذاراً من التطويل[٦]. [أ:١٣٠/٢٥ب]

واعلم أنَّ كلام المصنِّف يشير إلى أمرين:

أحدهما: أنَّ المراد بمن يتعيَّن عليه القضاء عند فقد غيره من هو في تلك الناحية [الشاغرة عن قاض لا من هو في غيرها حيث قال: فإن كان في النَّاحية][٧] دونه، وإن كان في النَّاحية مثله،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ) (أصل المهدي) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٨٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٠-١١).

(٥) في (ج) (وكذا).

(٦) انظر: كفاية النبيه(١٨/٤٧-٤٨).

(٧) (الشاغرة عن قاض لا من هو في غيرها حيث قال: فإن كان في الناحية) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

والإمام رحمه الله صرَّح به حيث قال: «وإن لم يكن في النَّاحية من يصلح غيره، افترض عليه أن يتعرَّض له»[١].

وعبارة القاضي الحسين: إن لم يكن في بلده من يصلح للقضاء فلا يكره له الطلب؛ بل يستحب، وإن قيل يفترض عليه فرض عين لم يبعد.

وعبارة القاضي أبي الطَّيِّب: أنَّه يجب عليه أن يتولَّى القضاء رجل ذو [العلم][٢] والأمانة، وليس في البلد غيره؛ فإنَّه يجب عليه أن يتولَّى قضاء ذلك البلد[٣].

قال الإمام الرَّافعي: «وهذا يقتضي أن لا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة أخرى لا صالح فيها ولا قبوله إذا وُلِّيَ وأنَّه يجوز أن يفرَّق بينه وبين القيام بسائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر؛ كالجهاد وتعلم العلم، ونحوهما؛ فإنَّه يمكن القيام بتلك الأمور والعود إلى الوطن وعمل القضاء لا غاية له، فالانتقال له هجرة وترك الوطن بالكلية تعذيب»[٤]، والله أعلم.

قلت: لكنَّه يوجد في كلام ابن الصبَّاغ وغيره ما يقتضي التعيُّن على من لم يكن في البلد حيث قالوا : «إذا كان الإمام في البلد واحتاج بلد آخر إلى قاض؛ فإنَّه يلزمه أن يبعث إليهم قاضياً؛ لأنَّه لا غنى لهم عنه، ولا يكلَّفون المصير في خصائمهم إلى بلد الإمام»[٥].

وقد بعث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علياً إلى اليمن قاضياً[٦].

وإذا كان[٧] بعث القاضي على الإمام متعيِّناً فلا بدَّ من مبعوث يجب عليه المضيُّ، وحينئذ فيعود الكلام إلى تعينه لكونه لا صالح له غيره؛ أو كونه فرض كفاية لصلاحية جمع له اللهمّ إلا

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٢).

(٢) في (أ) (علم)، والتصويب من (ج) والتعليقة (ص ٨٤٤).

(٣) انظر: التعليقة(ص ٨٤٤).

(٤) انظر: فتح العزيز(١٢/٤١٤).

(٥) انظر: الشامل(ص ١٠١- ١٠٢)، والحاوي(١٦/٢٦)، وبحر المذهب(١١/١٢٥)، والتهذيب(٨/١٦٧).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٢١).

(٧) جاء هنا في (أ) (قد) ليست في (ج) ويبدو أنها زائده.

أن [لا][١] يراد بالبعث حقيقته؛ ويراد به التولية فيختص ذلك بحالة الوجدان في الناحية أو البلد، وهذا ما دلَّ عليه كلام البندنيجي حيث قال: إذا علم الإمام أنَّ بلداً من البلدان محتاج إلى قاض؛ فعلى الإمام أن يبعث إليه قاضياً، فإن كان الإمام يعرف من يصلح ولاّه، وإن كان لا يعرف استدعى أهل البلد ويناظر[٢] بين ثلاثة؛ فإذا عرف من هو من أهل الاجتهاد ولَّاه إذا استكمل الشرائط، والله اعلم.

/الثَّاني[٣]: أنَّ من تعين عليه القضاء لا يصير قاضياً بنفسه، يدلُّ عليه من كلامه هنا أمران:

أحدهما: **قوله (الفصل الأول في التولية)** فإنَّه يقتضي أنَّه لا بدَّ من مولٍّ.

والثَّاني: **قوله (الثَّانية في طلب القضاء)** وقسَّمه إلى من تعيَّن عليه القبول ومن لم يتعيَّن عليه، ولو كان يصير عند التعيين قاضياً بغير تولية لم يحتج إلى ذلك، وهذا هو المشهور.

وخالف من تعيَّنت عليه الإمامة؛ فإنَّ من فقهاء العراق والمتكلمين من قال: بحصول الإمامة له بالتعين من غير عقد.

وفرَّقوا بأنَّ القضاء: نيابةً خاصة يجوز [عزل][٤] القاضي عنها بعد التولية مع بقائه على صفته بخلاف الإمامة.

قال الماوردي: وقد شذَّ بعض أهل المذهب فسوَّى بين/ الإمامة والقضاء في انعقادهما عند [أ:١٣١/٢٥أ] التعيُّن من غير عاقد، والجمع بينهما في الصحة أفسد، وفي البطلان أصح[٥].

وعلى المشهور فالمولِّي له ابتداءً هو الإمام؛ لأنَّ هذه ولاية [...][٦] المسلمين، والإمام هو الناظر في أمرهم ويقوم مقامه في التولية من أذن له فيها فلذلك[٧] قال العراقيون: ولا يصح

---

(١) (لا) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٢) في (ج) (ويناظروا).

(٣) (الثاني) بداية (١٩٣/٣أ)من نسخة (ج).

(٤) في (أ) (من)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٩/١٦).

(٦) هنا كلمة في (ج) لم أتمكن من قراءتها.

(٧) في (ج) (ولذلك).

القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوَّض إليه الإمام، ولا فرق فيمن فوَّضَ إليه التولية بين أن يكون أهلاً للقضاء أو لا؛ لأنَّه يتعيَّن[١].

وفي الحاوي والبحر: أنَّه لو رد إلى امرأة تقليد قاضٍ لم يجز؛ لأنَّه لا يجوز أن تكون والية فلا [تكون][٢] مولِّية[٣]، وهذا يقتضي أن يكون المولِّي بصفة من يصلح للقضاء.

وإذا علمت انحصار تولية القضاء فيمن ذكرناه عرفت أمرين:

أحدهما: أنَّ تولية القضاء فرض على الإمام عيناً في كلِّ ناحية أو بلد عرف أنَّها خالية عن قاض إمَّا بأن يبعث إليهم قاضياً من عنده، أو يختار منهم من يصلح لذلك.

قال الماوردي: «ولا يجوز أن يتوقف حتى يسأل؛ لأنها من الحقوق المسترعاة»[٤]، وقد تكون التولية في حق غيره فرض عين أيضاً، وهو ما إذا ولَّى الإمام شخصاً [قضاء][٥] أقليم وكان يعجز عن النظر في جميع النواحي فإنَّه يجب عليه عيناً تقليد القضاء، فيما عجز عن مباشرة النظر فيه [إذا][٦] كان بعيداً عن نظر الإمام، وإن كان قريباً منه كان فرض التقليد مشتركاً بينه بينه وبين الإمام ويتعيَّن عليهما دون غيرهما فأيهُّما انفرد بالتقليد سقط فرضه عنهما[٧].

والثَّاني: أن تَعَيُّن القضاء أو كونه فرض كفاية إنَّما يكون إذا كان للمسلمين [إمام][٨]، أمَّا إذا كان[٩] فُقِدَ فلا، وقد ذكرت في الكفاية [أموراً][١٠] أُخَر تتعلَّق[١١] بما نحن فيه من خلوِّ الزمان عن الإمام، وكيفية العقد عند وجود شروطه[١] فليطلب منه[٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٧)، والمهذب(٤٧٣/٥)، والتعليقة(ص ٨٤٧).

(٢) (يكون) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥٦)، وبحر المذهب(١١/٢٥٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٧).

(٥) في (أ) (قاضيا) والتصويب من (ج).

(٦) في (أ) (وإذا) والتصويب من (ج).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٧)، وبحر المذهب(١١/١٢٢).

(٨) (إمام) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٩) (كان) زيادة من (أ) ليست في (ج).

(١٠) في (أ) (أمر)، والتصويب من (ج).

(١١) في (تتعلق) مكررة في (أ).

قال: (المسألة الثَّالثة: في صفات القضاة ولا بدَّ أن يكون) أي القاضي **(حراً ذكرًا مفتيًا بصيرًا، إذ لا ولاية للعبد ولا للمرأة، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – يجوز تولية المرأة فيما لها فيه شهادة)**[٣] .

اعتبار الحرَّية في القاضي من جهة أنَّ الرِّق نقص يمنع ولاية الشخص على نفسه فعلى غيره أولى، وبالقياس على ما تقرَّر في الشهادة، واستدلَّ لذلك القاضي الحسين بأنَّ منافع العبد مستحقَّة لسيده، فلا يتفرَّغ للحكم.

قال الماوردي: «وقد جوَّز بعضهم –يعني بعض العلماء –قضاء العبد؛ لجواز فُتيَاه وروايته»[٤] ، وهو فاسد؛ لما ذكرناه[٥]، والفتوى والرواية لا ولاية فيهما.

ومن بعضه رقيق لا يصدق عليه أنَّه حرٌ حقيقةً، فلم يوجد الشرط فيه؛ وكذا في المدبَّر[٦] والْمُكَاتَب[٧] فلا تصح توليته.

ودليل اعتبار الذكورة حتى لا يصحَّ تفويض القضاء لامرأة قوله **تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾**[٨] يعني في العقل والرأي[٩]، فلم يجز أن

---

(١) في (ج) (وجوده وشروطه).

(٢) انظر: كفاية النبيه(١٨/٥٦-٥٧).

(٣) الوسيط(٧/٢٨٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥٧).

(٥) يعني قوله (أنَّ الرِّق نقص يمنع ولاية الشخص على نفسه فعلى غيره أولى).

(٦) الْمُدَبَّرُ: مأخوذ من الدُّبر؛ لأنَّ السيد أعتقه بعد مماته. والممات دُبُر الحياه. ومنه يقال: أعتقه عن دبر، أي: بعد الموت. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص ٥٦١)، وانظر: نهاية المطلب(١٩/٣٠٧).

(٧) الْمُكَاتَبَةُ: لفظة وضعت لعتق على مال مُنَجَّم إلى أوقات معلومة، يحلُّ كل نجم لوقته المعلوم. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص ٥٦١)، وانظر: الاقناع للشربيني (٢/٦٥١).

(٨) سورة: النساء الآية: ٣٤

(٩) تفسير الماوردي(١/٤٨٠)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٠٧)، وتفسير العز بن عبد السلام(١/٥٠٦).

يقمن على الرجال، وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم [قال][١] (لا تكون المرأة حكماً تقضي بين العامَّة)[٢].

وروي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال (ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأةٍ)[٣] / ومعناه [أ:١٣١/٢٥ب] / فساد[٤] الأمر المسند إلى المرأة فكانت ممنوعة عنه؛ ولأنَّ القاضي يحتاج إلى مخالطة الرِّجال من من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة مأمورة بالتَّخَدُّر؛ لما يخاف من مخالطتها الرِّجال عليها وعليهم؛ ولذلك لم تصحَّ إمامتها مع صحَّتها من الفاسق.

وأبو حنيفة ألحق القضاء بالشهادة، فجوَّز جعلها قاضية فيما يُسمع شهادتها فيه وهو ما عدا العقوبات[٥].

وقد حكى الماوردي وابن الصبَّاغ عن [ابن جرير][٦] الطبري[٧] أنَّه جوَّز نصبها للقضاء مطلقاً؛ مطلقاً؛ لأنَّها أهلٌ للفتوى[٨].

---

(١) (قال) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) أورده الديلمي(٥/٧٧ رقم ٧٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنَّه منكر كما في السلسلة الضعيفة(١٣/١٧٧ رقم ٦٠٧٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى كسرى وقيصر من حديث حديث أبي بكرة (ص ٧٦٨ رقم ٤٤٢٥)، ولفظه: (لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة). ولم أقف على اللفظ الذي ذكره المصنف لكن يقرب ما في مسند أحمد (٣٤/٤٣ رقم ٢٠٤٠٢). ومصنف ابن أبي شيبة(٢١/٣٨٠ رقم ٣٨٩٤٢)، من حديث أبي بكرة ولفظه: (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة).

(٤) (فساد) بداية (٣/١٩٣ب)من نسخة (ج).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٧/٣)، وفتح القدير(٧/٢٩٧)، وأدب القاضي لابن القاص(١/١٠٤)، وحاشية وحاشية ابن عابدين(٨/١٤٢).

(٦) في (أ) (ابن حزم)، والتصويب من (ج).

(٧) هو: محمد بن جرير الطبري، الإمام المفسِّر المؤرِّخ، ولد في طبرستان(٢٢٤هـ)، له مصنفات أعظمها: تفسير جامع البيان، وتاريخ الأمم والملوك وغيرهما، توفي ببغداد سنة (٣١٠هـ). انظر: تاريخ بغداد(٢/٥٤٨ رقم٥٣٩)، وتذكرة الحفاظ(٢/٢٥١)، وطبقات المفسرين(ص ٣٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥٦)، والأحكام السلطانية(ص ١٠٧)، والشامل(ص ١٣٦)، ولم أقف عليه في كتب الإمام الطبري رحمه الله.

وحجتُّنا [عليهما][١] ما سلف[٢] .

وخالف الفتيا والرواية، والشهادة؛ فإنَّ ذلك لا ولاية فيه، وعلى أبي حنيفة أنَّ من لا ينفذ حكمه في الحدود لا ينفذ حكمه في غيرها، كالأعمى، والخنثى المشكل[٣] فيما نحن فيه كالمرأة؛ إذ لم يتحقَّق الشرط فيه، وهو الذكورة، ولا أثر لظهور الرجوليَّة فيه بعد التولية على المذهب في البحر قال: «وقيل فيه وجهان»[٤]، ولو مات قبل [التولية][٥] صحت ولايته اتفاقاً[٦] .

---

(١) في (أ) (عليهم)، والتصويب من (ج)، والضمير يعود على أبي حنيفة وابن جرير رحمهما الله تعالى.

(٢) أي ما سلف من النصوص المحذرة من تولية المرأة للقضاء.

(٣) الخنثى المشكل: هو إنسان يجمع بين خاصيات الذكورة والأنوثة. وإذا كان لا يتمحض لنوع منهما ينعت بالْمُشكل لأنه يبقى لغزاً لا هو ذكر ولا هو أنثى.
انظر: الصحاح(١/٣٠٤)، ولسان العرب(٢/١٤٥) (خنث).

(٤) والوجهان: أحدهما: يجوز تقليد القضاء، وهو الأصح كما في الحاوي الكبير(١٦/١٥٦)، والثَّاني: لا لا يجوز، انظر: بحر المذهب(١١/٢٥٤).

(٥) في (أ) (التوبة) وهو تحريف، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥٦)، وبحر المذهب(١١/٢٥٤).

قال: (وقولنا: مفتٍ، أردنا به المجتهدَ الذي يقبل قوله[١] ، ويخرج عنه الصبيُّ، والفاسق؛ إذ لا تقبل فتواهما؛ نعم، الفاسق مفتٍ في حقِّ نفسه حتى لا يجوز له تقليد غيره، ولكن لا يوثق بقوله[٢] .

ونعني بالمجتهد: المتمكن من دَرَكِ أحكامِ الشرع استقلالًا من غير تقليد غيره. ويُسْتقصى تفصيل ذلك في علم الأصول)[٣].

عدم صلاحيَّة الصبيِّ للقضاء[٤]، وكذا من في معناه؛ كالمجنون والمعتوه[٥]؛ لأنَّه لا يجري عليه القلم القلم فلم يتعلَّق بقوله على نفسه حكم؛ فعلى غيره أولى.

قال الماوردي رحمه الله: وبجمع هذا [الوصف][٦] ووصف الذكورة قولنا: رجلاً[٧] .

وعدم صلاحيَّة الفاسق، دلَّ عليه قوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٨] فإنَّه يقتضي التبيُّن عند اختياره، وليس كذلك[٩] وضع الحاكم، ولأنَّه لا يؤتمن على الأموال، والفروج، والدماء، والقاضي ينصب للإنصاف من الفسقة في ذلك وغيره، والمعونة عليهم؛ ولأنَّ الله تعالى شرط العدالة في أقلِّ الحكومات، وذلك في جزاء الصَّيد فقال ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١٠]

---

(١) في(ج) والوسيط (٧/٢٩٠) (تقبل فتواه).

(٢) في الوسيط (بفتواه).

(٣) الوسيط(٧/٢٩٠).

(٤) (للقضاء) ساقطة من (ج).

(٥) المعتوه: هو من فقد عقله، أو نقص عقله أو دهش.

انظر: القاموس المحيط(١/١٦١٢)، والنهاية لابن الأثير(٣/١٨١).

(٦) في (أ) (الصنف)، والتصويب من (ج).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية(ص ١٠٧).

(٨) سورة الحجرات: الآية: ٦

(٩) في (ج) (ذلك).

(١٠) سورة المائدة: الآية: ٩٥

ولأنَّ الحكم أعظم من الشهادة، [فإذا][١] لم يجز أن يكون [الشاهد][٢] فاسقاً؛ فالحكم أولى. أولى.

وقد حكى ابن الصبَّاغ عن الأصمِّ[٣] أنَّه جوَّز نصب الفاسق قاضياً[٤]، وأميراً لِما رُوي أنَّه عليه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (سيكون بعدي أمراء يؤخِّرون الصَّلاة عن أوقاتها [فصلوها لوقتها][٥] ثم صلُّوها معهم، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحة[٦])[٧].

وحجتُّنا عليه ما سلف[٨]، والخبر يحتمل أن يكون المراد به تأخيرها عن أوَّل وقتها، ويحتمل أن يسمِّيهم أمراء على طريق المجاز، ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يكون الفسق بأمر لا شبهة فيه أو له فيه شبهة؛ كأهل البدع، والإمام الرَّافعي خصَّ ذلك بمن لا تقبل شهادتهم[٩] منهم[١]،

---

(١) في (أ) (فإن)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (الفاسد)، والتصويب من (ج).

(٣) الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر الأصم شيخ المعتزلة، كان فصيحاً وفقيهاً وله تفسير وكتاب في خلق القرآن وأشياء أخرى، توفي سنة (٢٠١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء(٤٠٢/٩ رقم ١٣٠)، ولسان الميزان (١٢١/٥ رقم ٤٦٧٣).

(٤) انظر: الشامل(ص ١٣٥).

(٥) (فصلوها لوقتها) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، وفي مصادر الحديث (فصلوا الصلاة لوقتها).

(٦) السُّبْحة: المراد بها هنا: صلاة التطوع والنافلة، وإنَّما خصت النافلة بالسُّبْحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأنَّ التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سُبْحة؛ لأنَّها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنَّها غير واجبة.

انظر: مختار الصحاح(ص ٢٨٢)، وتاج العروس(٤٤٩/٦)، والنهاية في غريب الأثر(٣٣١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات(ص ١٤٢).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده(٣٤٩/٢٨ رقم ١٧١٢٢)، من حديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، وقال الألباني: «وهذا إسناد شامي حسن» الثمر المستطاب(ص ٩١)، وقال أيضاً في إرواء الغليل «قلت: فهذا إسناده متَّصل جيد. وله طرق أخرى عن ابن مسعود». إرواء الغليل(٣٢٠/٢). وبنحوه رواه مسلم، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع من حديث ابن مسعود رضي الله عنه(ص ٢١٥ رقم ٥٣٤/٢٦).

(٨) أي النصوص المحذِّرة من نصب الفاسق للقضاء، سبقت هذه النصوص(ص٢٣٣-٢٣٦).

(٩) في (ج) (شهادته).

والإمام الماوردي ذكر الأوَّل وصححه، وحكى في الحاوي معه وجهاً آخر في صحة تولية من فسقه باعتقاد شبهة وتأويل[٢]، وبه جزم عند الكلام في الإمامة حيث قال: إنَّ فسق الإمام إن كان لشبهة تعرض [فيتأوَّل فيها][٣] خلاف الحق، فقد قال كثير من [علماء][٤] البصرة: إنَّه لا يخرج بذلك من الإمامة، ويجوز أن يعقد له ابتداء، كما لا يمنع ذلك/ من ولاية القضاء [أ:١٣٢/٢٥أ] وجواز الشهادة[٥].

وعدم قبول فتوى الصبي والفاسق أنَّه[٦] لا يوثق بقولهما؛ إذ الصَّبيُّ لا يخاف وبال الكذب، والفاسق يجب التبين عند إخباره؛ للآية، واعتماد فتواه في حقِّ نفسه؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله منع الغير من قبولها مفقود فيه؛ فإنَّه أخبر بحاله وأوثق بقول نفسه.

واعتبار إمكان دَرَك[٧]/ الأحكام[٨] الشرعيَّة على وجه الاستقلال في المعنى دليله مذكور في الأصول.

واعتبار ذلك في حقِّ الحاكم يأتي دليله، وقد أحال المصنِّف الكلام في تفصيل ذلك على علم الأصول، وهو على الاختصار: العلم بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ولسان العرب.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤١٧/١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٥٨/١٦-١٥٩).

(٣) في (أ) (فتاويهما)، والتصويب من (ج).

(٤) في النسختين (العلماء)، والتصويب من الأحكام السلطانية(ص ٣١).

(٥) الأحكام السلطانية(ص ٣١).

(٦) أي: لأنَّه.

(٧) وَالدَّرَكَ بفتحتين وسكون الراء لغة اسم من أدركت الشيء، أي موضع إدراكه وزمن إدراكه.
وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع، المصباح المنير(١٩٢/١)، وانظر: مختار الصحاح(ص٢٠٣).

(٨) (الأحكام) بداية (١٩٤/٣أ)من نسخة (ج).

والمعتبر علمه من الكتاب: علم الآيات [التي][(١)] تتعلَّق بها الأحكام.

قال البندنيجي رضي الله تعالى عنه: [وهي][(٢)] خمسمائة [آية][(٣)] .

وقد [حكاها][(٤)] الماوردي عن بعضهم ولم يحك[(٥)] سواه[(٦)]، فيعرف النَّاسخ منها والمنسوخ[(٧)]، والمنسوخ[(٧)]،

والعام[(٨)] والخاص[(٩)]، والعام الذي أريد به الخصوص، والخاص الذي أريد به العموم[(١٠)] فيجريه عليه.

---

(١) في (أ) (الذي)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (وهو)، والتصويب من (ج).

(٣) (آية) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) في (أ) (حكى)، والتصويب من (ج).

(٥) في (ج) (يعرف).

(٦) أي سوى خمسمائة آية. انظر: الحاوي الكبير(١٦/٥٧).

(٧) النسخ لغة: النقل، والإزالة. وفي اصطلاح الأصوليين: الخطاب الدَّال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه، أو هو: رفع الحكم الشَّرعيّ بخطاب متراخٍ. المستصفى (٢/٣٥)، وانظر: المحصول (٣/٢٨٢)، والإحكام للآمدي (٣/١٢٧)، ومعالم أصول الفقه (ص/٢٥٤).

(٨) العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

وقيل: ما عم شيئين فصاعداً.

انظر: البحر المحيط (٣/٥)، والمعتمد(١/١٨٩)، والتمهيد لأبي الخطاب(١/٩)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي(ص٢٥٩).

(٩) الخاص: هو اللفظ الذي يصدق على أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر.

انظر: البرهان(١/٢٦٩)، وإرشاد الفحول(١/١٢٤).

(١٠) العام الذي أريد به الخصوص: هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله، وهو مجاز قطعاً؛ لأنَّه استعمال اللفظ في بعض مدلوله.

الإبهاج في شرح المنهاج(٢/١٣٢)، والبحر المحيط(٤/٣٣٧)، وإرشاد الفحول(١/٣٤٨).

وأمَّا العام المخصوص، فهو العام الذي أريد به معناه مخرجاً منه بعض أفراده فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا تأخرها عنه بل يكفي كونها في أثنائه كالمشيئة في الطلاق.

والمطلق[١] والمقيد[٢]، والمحكم[٣] والمتشابه[٤]، والمجمل[٥] والمفصَّل[٦] [٧].

قال الإمام الرُّوَيَّاني: ولا يشترط حفظ القرآن عن ظهر القلب، وقال[٨] الإمام الرَّافعيُّ: «ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه»[٩].

والمعتبر علمه من السنَّة: الأخبار [التي][١٠] تتعلَّق بها [الأحكام][١١]، ويعرف ناسخها ومنسوخها، وما خَصَّص منها عامَّ الكتاب أو بيَّنه، وكذا ما ذكرناه في آيات الكتاب، ويعرف

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج(١٣٣/٢)، والبحر المحيط(٣٣٨/٤)، وارشاد الفحول(٣٤٨/١).

(١) المطلق في اللغة: المنفك من القيد.

واصطلاحاً: ما تناول واحداً غير معيَّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. أو هو: اللفظ الدَّال على الماهيَّة المجرَّدة عن وصف زائد. شرح الكوكب المنير(١٠٢/٣، ٣٩٢). أو: ما دلَّ على الماهيَّة بلا قيد. البحر المحيط(٤١٣/٣).

(٢) المقيَّد: ما دلَّ على الماهيَّة بقيد. البحر المحيط (٤١٤/٣)، أو: ما تناول معيَّناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه. شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٣)

(٣) المحكم: قيل هو الواضح المعنى، وقيل: هو الممنوع من أن يدخله نسخ.

انظر: الحدود الأنيقة(ص٨١)، وشرح الكوكب المنير(١٤١/٢).

(٤) المتشابه: ما يحتمل معناه إلى فهم المراد به ويحتاج إلى فكرة وتأمل، وقيل: ما لم يتضح معناه.

انظر: البحر المحيط(١٨٩/٢)، وشرح الكوكب المنير(١٤١/٢)، الحدود للباجي(ص ٤٧)، وإرشاد الفحول(٩٠/١).

(٥) المجمل لغة: المبهم أو المجموع، واصطلاحاً: ما تردَّد بين محتملين فأكثر على سواء. شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣ ، ٤١٤)، وانظر: البحر المحيط (٤٥٤/٣).

(٦) وهو: المبين، وهو: ما نص على معنى معين من غير إبهام. شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٣)، وانظر: البحر المحيط (٤٧٧/٣)

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٥٧/١٦ وما بعدها).

(٨) في (ج) (قال) بدون الواو.

(٩) انظر: فتح العزيز(٤١٥/١٢).

(١٠) في (أ) (الذي).

(١١) (الأحكام) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

المتواتر[١] [منها][٢] والآحاد[٣] والمرسل[٤]، والمسند[٥] والمنقطع[٦] والمتصل، وحال الرواة: وجرحهم وجرحهم وتعديلهم .

والمعتبر علمه من الإجماع وأقاويل النَّاس: علم ما اتَّفقوا عليه وما اختلفوا فيه على قولين أو أكثر؛ حتى لا يقع في حكم اجتمعت الأمَّة على خلافه، أو على قولين فيختار [ثالثاً][٧]؛ فإنَّه فإنَّه ينقض كما في الحالة الأولى.

---

(١) المتواتر هو: الحديث الذي يرويه جماعة يبلغ عددهم حدًّا يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم مثلهم ويكون مستندهم الحس.

انظر: الكفاية للخطيب البغدادي(١/٨٨)، وشرح الكوكب المنير(٢/٣٢٤).

(٢) (منها) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) الآحاد: ما عدا المتواتر، مما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، فيدخل فيه المشهور وغيره. شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥)، والبحر المحيط (٤/٢٥٥).

(٤) المرسل هو: ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحوه ذلك، وهو من أقسام الضعيف، وليس بحجَّة عند الشافعيَّة إلا إذا كان من كبار التابعين، ووجدت دلائل بصحته، كما لو أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذه عن غير رجال الأول... فهو حجة، وعند الأصوليين هو المنقطع مطلقاً، فهو أعم منه عند المحدثين.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص/١١٠)، وانظر: الرسالة (ص/٤٦١)، والمستصفى (٢/٢٨١)، والمجموع (١/١٠٠)، وتدريب الراوي (١/٢٩٤)، والمذكرة للشنقيطي(ص/٢٥٨).

(٥) المسند: ما اتصل سنده إلى منتهاه . تدريب الراوي (١/٢٦٨)

(٦) المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه.

انظر: تدريب الراوي (١/٢٣٥)، والنزهة النظر (ص/٨١).

(٧) (ثالثاً) ساقطة من (أ) واستدركتها من (ج) وكفاية النبيه(١٨/٧٠).

والمعتبر علمه من القياس: علم الجليِّ[١] منه والواضح، والخفيِّ[٢]؛ وهو قياس الشَّبه، كما قاله ابن الصبَّاغ[٣] والماوردي[٤]، وغيره [قال][٥]: إنَّه غيره كما سنذكره[٦]، وأصول القياس وفروعه، وشروطه وما يفسد به، إذ به [يظهر][٧] الصحيح منه والفاسد.

والمعتبر علمه من كلام العرب: صيغ الأمر والنهي، والخبر، والاستخبار[٨]، والوعد والوعيد، والنداء، وأقسام [الأسماء][٩] والأفعال والحروف، وما لا بد منه في فهم معاني كلام الله تعالى، تعالى، وكلام رسوله محمد صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأنَّ ذلك جاء بلغتهم، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (أحِبُّوا العَرَب لِثلاثٍ: لأنِّي عربيٌّ، والقرآنَ عربيٌّ، وكلام أهل الجنَّة عَرَبِيٌّ)[١٠]، وكل ذلك محال على كتب الأصول.

واعتبر الأصحاب مع ذلك معرفته بأصول الاعتقادات بالدليل.

---

(١) سيأتي تعريف الشارح له في (ص ٥٥١) .

(٢) سيأتي تعريف الشارح له في (ص ٥٥٢) .

(٣) انظر: الشامل(ص ١٤٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٤٨/١٦).

(٥) في (أ) (وقال)، والتصويب من (ج).

(٦) ذكرها الشارح في(ص ٥٥٥ وما بعدها).

(٧) في النسختين (ويظهر) والصواب ما أثبته.

(٨) الاستخبار: السؤال عن الخبر. الصحاح(٢٠٤/٣)، والفروق اللغوية(ص ٣٧).

(٩) في (أ) (الأخبار)، والتصويب من (ج) وكفاية النبيه(٧١/١٨).

(١٠) رواه عن ابن عباس: الحاكم في المستدرك ، في كتاب معرفة الصحابة ، ذكر فضائل القبائل، فضل كافة العرب (٨٧/٤رقم ٧٠٩٩) ، والطبراني في الكبير (١٨٥/١١ رقم ١١٤٤١) ، وفي الأوسط(٣٦٩/٥ رقم ٥٥٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ، فصل في بيان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وفصاحته(١٥٩/٢ رقم ١٤٣٣) ، وفي: فصل في الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وقال: تفرد به العلاء بن عمرو عن يحيى بن يزيد، ورواه العقيلي في الضعفاء (١٥٣٠) ، وقال: منكر لا أصل له. وقال الهيثمي في المجمع (٥٢/١٠): فيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٤١/٢): يحيى يروي المقلوبات، وانظر: اللآلىء المصنوعة للسيوطي (٤٤٢/١) ، وتذكرة الموضوعات (١١٢) ، والمقاصد الحسنة (٣١)، وتنزيه الشريعة (٣٠/٢ رقم ١٢)، والسلسلة الضعيفة للألباني(٢٩٣/١ رقم١٦٠)، وضعيف الجامع(١٧٣) .

وقال المصنِّف رضي الله تعالى عنه: « عندي يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين والأدلة التي يحررونها، فإنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- ما كانوا يُحْسِنُون تلك الصناعة»[١] ومما ذكرناه يظهر لك «أنَّ من لا يقول بالإجماع ، وأخبار الآحاد، ونفاة القياس وهم الشيعة[٢] كما قال الإمام الرَّافعيُّ الذين لا يقولون بالاجتهاد أصلاً؛ بل يتتبعون النصوص، وإذا لم يجدوها /أخذوا بقول سلفهم»[٣] ليس بأهل لأن يولَّى القضاء، وبه صرح الأصحاب رضي الله تعالى عنهم، وحكى الماوردي وجهين في أهل الظاهر الذين يجرون النصوص على ظواهرها وعند عدمها يعدلون إلى فحوى[٤] الكلام، ودليل الخطاب[٥] [ويعدلون][٦] عن تعليل تعليل النصوص[٧]، ادعى الإمام الرَّافعي أنَّ الأظهر منهما أنَّهم أهل له[٨] ، وكلام الإمام الذي سنذكره عند الكلام في نقض القضاء يقتضي خلافه[٩].

وقد اعتبر بعضهم في القاضي معرفته من الحساب ما يصحِّح به المسائل الحسابية الفقهية[١٠]،

---

(١) فتح العزيز (٤١٧/١٢)، والروضة (٩٦/١١)، ولم أقف على هذا النص من كتب الغزالي.

(٢) الشيعة: هي فرقة من فرق الضلال، ولعل أقرب تعريف لها: اسم لكل من فضل عليًّا- رضي الله عنه عنه – على الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- ورأى أنَّ أهل البيت أحق بالخلافة من غيرهم، وهم فرق عدة، ولبعضهم أقوال ومعتقدات باطلة وكفرية، واعتقاد الوهية لعلي وأهل البيت وعصمة الأئمة.
انظر: الملل والنحل(١٤٤/١)، والموسوعة الميسرة(١٠٨٤/٢)، وأصول مذهب الشيعة(٩٩/١).

(٣) انظر: فتح العزيز(٤١٩/١٢).

(٤) فحوى الخطاب: وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه. انظر: اللمع(ص ٤٤)، وقواطع الأدلة(٢٣٦/١)، والمستصفى(٤١٣/٣)، والإحكام للآمدي(٦٦/٣).

(٥) دليل الخطاب: وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء فيدل على أن ما عداها بخلافه. انظر: اللمع(ص ٤٥)، وقواطع الأدلة(٢٣٧/١)، والمستصفى(٤١٣/٣).

(٦) في (أ) (يعدلون)، والتصويب من (ج).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦١/١٦).

(٨) انظر: فتح العزيز(٤١٩/١٢).

(٩) ذكر ذلك في (ص ٥٦٤).

(١٠) انظر: المجموع (٧٥/١).

وبعضهم لم يشترط ذلك فيه[١]، حكى هذا الخلاف عن رواية أبي إسحاق وأبي منصور[٢]، و[قد][٣] قال ابن الصلاح: والأصح اشتراطه؛ لأنَّ من المسائل الواقعة نوعاً لا يعرف جوابه إلا إلا من جمع بين الفقه والحساب[٤].

وقضية قوله: أن يكون الأصحُّ عدم انعقاد ولاية من لا يعرفه وقال في البحر: إنَّ المذهب الصحة[٥].

(١) وممن صحح عدم الاشتراط الشربيني، انظر: مغني المحتاج(٦/٢٦٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢/٦١٥)، وقال النووي: «والأصحُّ اشتراطه». المجموع(١/٤٢)،

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي، ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصباغ صاحب الشامل وزوج ابنته، أحد فقهاء بغداد وفضلائها، ومفتيها، ومدرسيها، ناب في القضاء وولي الحسبة. توفي: يوم الاثنين، رابع عشر المحرم، سنة أربع وتسعين وأربعمائة. انظر: طبقات السبكي(٤/٨٥-٨٦ رقم ٢٨٢)، وطبقات لابن قاضي(١/٢٦١-٢٦٢ رقم ٢٢٤).

(٣) (قد) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٤) فتاوى ابن الصلاح(ص٢٧). لم أقف على هذا القول من شرح مشكل الوسيط.

(٥) بحر المذهب(١١/٢٥٧).

قال: (أمَّا المقلِّد فلا يصلح للقضاء)[١].

يعني؛ لأنَّه لا يصلح أن يكون مفتياً؛ لأنَّه يخبر عن حكم الله تعالى، ولا معنى لإخباره إلا بعد العلم، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٢][٣] والمقلِّد لو قيل بقبول فتواه إذا استفتيناه [لكان قافياً][٤] ما ليس له به علم؛ لأنَّه لا يدري طريق الحكم. وإذا لم تقبل فتواه فقضاؤه أولى! [أ:١٣٢/٢٥ب]

ووجه الأولوِّية: أنَّ الفتوى إخبار لا يلزمه الحكم، والقضاء إخبارٌ يلزمه[٥].

ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث أبي بُرَيْدَةَ الذي سبق (ورجل قضى على جهل فهو في النَّار)[٦].

والتقليد[٧] لا يخرجه عن أن يكون قضى على جهل؛ ولأنَّ الله تعالى أمره بالعدل، والعدل من الجور يعرف بالشرع في هذه المواضع، فإذا جهلها لا يعرف الحقَّ من الباطل، والمرجع إليه.

وقد نسب القاضي الحسين وطائفة[٨] إلى أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه صحة توليته[٩].

---

(١) الوسيط(٧/٢٩٠).

(٢) (علم) بداية (٣/١٩٤ب)من نسخة (ج).

(٣) الإسراء: الآية رقم: ٣٦

(٤) (لكان قافياً) ساقطة من النسختين وأثبتها من كفاية النبيه(١٨/٦٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٦٠)، والتعليقة الكبرى(ص ٨٩٣)، والبيان (١٣/٢٠).

(٦) سبق تخريجه (ص ٢٥٧).

(٧) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به وهو مأخوذ من القلادة التي يقلِّده بها غيره .

واصطلاحاً: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.

مختار الصحاح (٥٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩ ، ٥٣٠) ، والبحر المحيط (٦/٢٧٠)

(٨) انظر: بحر المذهب(١١/٢٥٢)، والتهذيب للبغوي (٨/١٦٨).

(٩) قال العيني: «الصحيح عندنا أنَّ هذا أي اشتراط الاجتهاد شرط الأولوية، لا شرط الجواز، وقيل شرط الجواز وإليه مال صاحب شرح الأقطع. وقد ذكر محمد بن الحسن في الأصل أنَّ المقلِّد لا يجوز أن يكون قاضياً. وذكر الخصاف: ما يدل على جوازه، لأنَّه قال: القاضي يقضي باجتهاد نفسه إذا كان له رأي، فإن لم يكن له رأي، وسأل فقيهاً، أخذ بقوله». انتهى. البناية شرح الهداية(٩/٤)، وانظر: شرح أدب القاضي

وابن الصبَّاغ[١] حكى عن بعض أصحابه[٢] وأحمد[٣] موافقتنا، وعن بعضهم ذلك[٤].

مستدلِّين بأنَّ المقصود فصل الخصام وردِّ المظالم، فإذا قلَّد أمكنه ذلك كالحكم بقول المقوِّمين[٥].

وحُجَّتنا عليه ما سلف.

وخالف قول المقوِّمين؛ لأنَّ ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه في كلِّ قضية، بخلاف الحكم[٦].

واعلم أنَّ المراد بالمقلِّد من حفظ مذهب صاحب مذهبه[٧] ونصوصه؛ لكنَّه غير عارف بغوامضه وخفائه، وقاصر عن تقريره بأدلَّته، وإذا لم يصلح مثل هذا للقضاء[٨]، فالعاميُّ الجاهل بأصول المذهب وفروعه أولى.

وقد جمع في البسيط والوجيز بين اللفظين، فقال: «والجاهل والمقلِّد لا يصلح للقضاء»[٩].

ونبَّه في [الوسيط][١٠] على ذلك بقوله من بعد: (**فإذا لم يوجد غيره وجب تقديمه على الجاهل والذي لم يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب**)[١١].

للخصاف(ص٢٠). وفتح القدير (٢٥٧/٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٥/٥) ومعين الحكام للطرابلسي(ص١٥)، وبدائع الصنائع ٤٠/٩ ٧٩ ، والاختيار (٨٣/٢).

(١) انظر: الشامل(ص ١٣٤).

(٢) بعض أصحاب أبي حنيفة كالخصاف وصاحب شرح الأقطع كما ذكر ذلك العيني.

(٣) انظر: المغني(١٤/١٤)، والإنصاف (١٧٧/١١).

(٤) أي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، منهم محمد بن الحسن كما تقدم قول العيني.

(٥) التعليقة(ص ٨٩٢)، والشامل(ص ١٣٥).

(٦) الحاوي الكبير (١٥٩/١٦)، والبيان(١٩/١٣)، والمغني(١٥/١٤).

(٧) في (ج) (مذهب).

(٨) في (ج) (القضاء).

(٩) انظر: البسيط(ص١٨٥)، والوجيز(ص٢٣٧).

(١٠) في (أ) (البسيط)، والتصويب من (ج) وهو الصواب.

(١١) الوسيط(٢٩١/٧)، سيأتي في الصفحة التالية.

وخلاف أبي حنيفة يطرق العاميّ[١]؛ بل فيه حكاه ابن الصبَّاغ[٢] ، والقاضي الحسين وزاد القاضي فقال: إنَّهم يتعسَّفون[٣] فقالوا: [لو][٤] أنَّ هنديًّا أسلم فولِّي في الحال قضاء الإسلام جاز، ويسأل العلماء عما يقع له ويقلِّدهم[٥].

قال: (وأمَّا من بلغ مبلغ الاجتهاد في مذهب إمام– لا في أصل الشرع – ففي جواز الفتوى له خلافٌ مبنيٌّ على أنَّ من قلَّده، كان قد قلَّد إمامه الميتَ، أم قلَّده في نفسه؟

فمن جوَّز تقليد الميت – وهو الصحيح– أجاز[٦] له الفتوى، ومع هذا فلا تجوز/ توليتُه مع القدرة على مجتهد مستقلٍّ، وإذا لم يوجد غيره وَجَبَ تقديمُه على الجاهلِ والذي لم يَبْلغ مبلغَ الاجتهاد في المذهب)[٧]. [أ:١٣٣/٢٥أ]

المراد بمن بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمام أصحابُ الوجوه والطرق في المذهب، وهم الذين يستقلِّون بتقرير المذهب بالدَّليل؛ غير أنَّهم لا يتجاوزون في أدلَّته أصول إمامهم وقواعده، ومن شأن الواحد منهم أن يكون عارفاً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلَّة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط فيه، بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، وشأن هؤلاء أن يتَّخذوا نصوص

---

(١) تولية الجاهل صحيحة عندهم؛ لأنَّ المقصود من القضاء –وهو إيصال الحقِّ إلى مستحقِّه– يحصل بالعمل بفتوى غيره كما في البحر الرائق(٦/٢٨٨)، وانظر: فتح القدير (٧/٢٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/٥٠٥) ومعين الحكام للطرابلسي(ص١٥)، وبدائع الصنائع (٩/٤٠ ٧٩)، والاختيار (٢/٨٣).

(٢) الشامل(ص ١٣٥).

(٣) في (ج) (تعسَّفوا).

(٤) (لو) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٦٠)، والتهذيب(٨/١٦٨)، وفتح العزيز(١٢/٤١٥).

(٦) في الوسيط (جوَّز)

(٧) الوسيط(٧/٢٩٠-٢٩١).

إمامهم أصلاً[١] ليستنبطوا منها نحو ما يفعله المستقلُّ بنصوص الشَّارع، والخلاف في جواز فتواهم محكيٌّ عن القفَّال بناؤه على الأصل المذكور واختياره جواز فتواهم؛ كما قاله في البسيط[٢] والإبانة[٣]؛ وهو المذكور في الوجيز[٤] لا غير.

وكذا جواز تقليد الميت وهو الرَّاجح عند الإمام الرَّافعي ، واستدلَّ له: بأنَّ الميِّت؛ لو بطل قوله لبطل إجماع [من مات][٥] من المسلمين فلا يكون حجَّة؛ ولصارت المسألة اجتهاديَّة[٦] .

وقيل:[٧] إنَّ مقابله موجَّه: بأنَّه بالموت[٨] خرج عن [أهليَّة][٩] الاجتهاد، فبطل قوله، كما لو لو فُسِّق بعد العدالة، وأيضاً فإنَّه لا قول له بعد الموت[١٠]؛ بدليل أنَّ الواحد من الصحابة إذا كان يخالف التابعين في مسألة لم يكن اتفاق التابعين/ إجماعاً[١١]؛ فإذا مات ذلك الواحد صار إجماعاً.

وهذه المسألة للقائلين بالأوَّل منعُ الحكم فيها؛ فإنَّها مسألة خلاف، ادَّعى المصنِّف في الأصول أنَّ الرَّاجح فيها أيضاً عدم انعقاد الإجماع بعد موته.

قلت: والذي يظهر من مقتضى كلام الأئمة ترجيح منع تقليد الميت عند القدرة على غيره؛ لأنَّه لو كان حيًّا لم يجز فتواه في واقعة أفتى بها[١٢] أوَّلاً إلا بعد إعادة الاجتهاد إن لم يكن ذاكراً لأدلَّة الحكم ومستحضراً لها كما هو الصحيح بالاتفاق عندهم؛ فبعد الموت أولى، ولا يقال إنَّه

---

(١) في (ج) (أصولاً).

(٢) انظر: البسيط(ص ٤٨٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الوجيز(ص ٢٣٧).

(٥) (من مات) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٢١).

(٧) في (ج) (وقد قيل).

(٨) في (ج) (الموت).

(٩) (أهلية) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) في (ج) (موته).

(١١) (إجماعاً) بداية (١٩٥/٣أ)من نسخة (ج).

(١٢) في (ج) (فيها).

في الحياة متمكِّن من الاجتهاد، فاحتمال تغيُّر الأوَّل ممكن وقد أُمِنَ ذلك بالموت، لأنَّا نقول بالموت أمِنَّا تغيُّره لا من جهة تَعَيُّن الأوَّل للصحة، والمؤثِّر احتمال كون الصَّحيح غيره؛ وذلك موجود بعد موته، وفارق ما استدَّل به الأوَّل من لزوم بطلان الإجماع بالموت من حيث أنَّ المجمعين لو رجعوا عن قولهم لم يؤثِّر ذلك في نقض الإجماع على الصحيح، والواحد لو رجع عن فتواه لأثَّر رجوعه في عدم الأخذ بفتواه، فلا جَرَمَ قدح موتُه فيها، وإن لم يقدح موتُ المجمعين في الإجماع، والله أعلم.

وقد تحصَّل من كلام المصنِّف هنا – مع ما تقدَّم – أنَّ من بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمام هل يصلح للقضاء أم لا؟ فيه وجهان[١].

والمقلِّد لا يصلح جزماً؛ وهو ما[٢] ذكرنا من عرف أصول المذهب؛ لكنَّه لم يبلغ رتبة الاجتهاد الاجتهاد فيه؛ لأنَّه لا يصلح أن يكون مفتياً ؛ كالعاميِّ إذا عرف مسألة أو مسائل بدليلها لا يجوز له أن يفتي بها، ولم يجز لغيره أن يقلِّده ويأخذ بقوله/ وهذا هو الصَّحيح فيهما[٣]، وبه [أ:١٣٣/٢٥ب] قطع الحَلِيمِي[٤] والشيخ أبو محمد في المقلِّد ووراءه في العاميِّ وجهان: حكاهما الصَّيْمَرِي[٥] والإمام الرُوَيَّاني[١] :

---

(١) الأوَّل: لا يصلح. والثَّاني: نعم، وهو الأصح، كما في فتح العزيز(١٢/٤٢١)، والروضة(١١/٩٩).

(٢) في (ج) (كما).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٢٠)، والروضة(١١/٩٩).

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم باللام الشيخ الإمام أبو عبد الله الحَلِيمِيّ، أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومن مصنفات الحَلِيمِي كتاب المنهاج في شعب الإيمان، وتوفي الحاكم العالم أبو عبد الله الحَلِيمِي في سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر: طبقات السبكي(٤/٣٣٣ رقم ٣٨٨)، وطبقات ابن قاضي(١/١٧٨ رقم ١٤٠)، وفيات الأعيان(٢/١٣٧ رقم ١٨٦).

(٥) هو: عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصَّيْمَرِي البصري. أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، ومن تصانيفه: الْإِيضَاح فِي الْمَذْهَب نَحْو سَبْعَة مجلدات، وَله كتاب: الْكِفَايَة، وَكتاب فِي الْقيَاس والعلل، وَكتاب صَغِير فِي أدب الْمُفْتِي والمستفتي، وَكتاب فِي الشُّرُوط. توفى الصَّيْمَرِي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.

انظر: طبقات السبكي(٣/٣٣٩ رقم ٢١٥)، وطبقات ابن قاضي(١/١٨٤ رقم ١٤٦).

أحدهما: أنَّه يجوز؛ لأنَّه قد وصل إلى العلم بالدَّليل، مثل وصول العالم إليه، ومثل هذا يُحكى في المقلِّد [عن][٢] القفَّال المروزيّ.

والثَّاني: أنَّ الدَّليل إن كان نقليًّا فيجوز، وإن كان قياساً[٣] فلا يجوز، وقد حكى الأوجه هكذا الماوردي[٤] فقال[٥] ابن الصَّلاح: «وليس فيما ذكره، حكاية خلاف في جواز فُتْيَا المقلِّد، وتقليده؛ لأنَّ فيما ذكره من توجيه وجه الجواز، تنبيهاً على أنَّ العاميَّ، لا يبقى مقلِّداً في حكم تلك الحادثة»[٦].

قلت: إن صحَّ ما ذكره كان مأخذ الخلاف في ذلك أنَّ من أتقن باباً خاصًّا من العلم، هل يجوز أن يفتي فيه ؟

وفيه خلاف حكاه هو من قبل، اختار[٧] المصنِّف فيه على ما ذكر، وكذا ابن برهان[٨] وغيرهما الجواز وهو الرَّاجح[٩].

وعن بعضهم منعه، وعن ابن الصبَّاغ جوازه، غير أنَّه خصَّصه بباب المواريث ، قال: لأنَّ الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأمَّا ما عداه[١٠] فبعضه مرتبط ببعض، وفيه نظر[١١]

---

(١) بحر المذهب(٢٥٢/١١).

(٢) (عن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) في (ج) (قياسيًّا).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٥٩/١٦).

(٥) في (ج) (قال).

(٦) شرح مشكل الوسيط(ص ٩٢٤-٩٢٥)، والفتاوى لابن الصلاح (ص ٣٩).

(٧) في (ج) (اختيار).

(٨) أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٧٩هـ، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، برع في المذهب وفي الأصول، صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول، كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٣٧/٧ رقم ٨١١)، وطبقات السبكي (٣٠/٦ رقم ٥٨١).

(٩) انظر: المستصفى(١٦/٤)، والمجموع(٤٣/١).

(١٠) في (ج) (ما عداها).

(١١) الأصحُّ أنَّ ذلك لا يختص بباب المواريث. انظر: فتاوى ابن الصلاح(ص٩٠).

؛ وقد ألزم الإمام الرَّافعي الأصحاب سؤلاً[١] في بنائهم الخلاف في جواز فتيا من بلغ مبلغ رتبة رتبة الاجتهاد في مذهب إمام على أنَّ من قلَّده قلَّد إمامه الميت، وأنَّه هل يجوز تقليد الميت أم لا؟

فقال: «إذا كان هذا هو المأخذ، فلا فرق بين أن يكون العارف بمذهب الإمام متبحِّراً فيه أو غير متبحِّر؛ بل العاميُّ إذا عرف [حكم][٢] المسألة عند ذلك المجتهد فأخبر عنه وأخذ غيره به تقليد المجتهد الميت، وجب أن يجوز – على الأصحِّ – إذا جوَّزنا الفتوى إخباراً عن مذهب الميت»[٣]، قال في الرَّوضة «قلت: هذا الاعتراض ضعيف أو باطل؛ لأنَّه إذا لم يكن متبحِّراً ربَّما ظنَّ ما ليس مذهباً له مذهبه؛ لقصور فهمه، وقلَّة اطِّلاعه على مظانَّ المسألة، واختلاف نصوص ذلك المجتهد، والمتأخر منها، والرَّاجح وغير ذلك، لاسيَّما مذهب الإمام الشَّافعيّ رضي الله تعالى عنه، والذي لا يكاد يَعرف ما يفتَى به منه إلا أفراد؛ لكثرة انتشاره، واختلاف ناقليه في النقل والتخريج[٤] والترجيح/ فإن فرض[٥] هذا في مسائل صارت كالمعلومة علماً قطعيًّا عن ذلك المذهب، كوجوب النِّية في الوضوء، والفاتحة في الصلاة، ووجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون،[ووجوب تبييت][٦] النِّية في صوم الفرض، وصحة الاعتكاف بلا صوم، وعدم وعدم وجوب نفقة البائن الحامل، ووجوب القصاص في القتل بالمثقَّل، وغير ذلك عند الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عنه فهذا حسن محتمل»[٧] على وجهه.

ثم اعلم أنَّ الخلاف في جواز فتوى المتبحِّر في مذهب إمام بناءً على جواز تقليد الميت لا إشكال فيه إذا وقعت الفتوى بما نصَّ عليه صاحب المذهب، أمَّا إذا وقعت بما استنبط من أقواله فكذاك ينبنى على أنَّ لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟

---

(١) في (ج) (سؤالاً).

(٢) (حكم) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٣) فتح العزيز(١٢/ ٤٢١).

(٤) (والتخريج) ليست في (ج) ولا في الروضة.

(٥) (فإن فرض) بداية (٣/١٩٥ب)من نسخة (ج).

(٦) قوله: (ووجوب تبييت) ساقط من (أ) وأثبته من (ج) والروضة (١١/١٠٠).

(٧) الروضة (١١/٩٩-١٠٠).

والصَّحيح عندهما[١] أنَّه ليس بمذهب، ولذلك اختار الشيخ أبو إسحاق / فيما نحن فيه أنَّه لا [أ:١٣٤/٢٥أ] يجوز أن ينسب إليه إلا في موضع يقطع فيه بعدم الفرق [مثل][٢] أن يقول: تثبت الشُّفْعة[٣] في في بيع [شِّقْص][٤] من دار فيجوز قوله في الحَانُوتُ[٥] كذلك، وعلى هذا لا يجوز أن يكون مفتياً، وإن قلنا: ينسب إليه كما هو المشهور عندهم جاز أن يفتي به؛ لأنَّ من قلَّده فإنَّما يقلِّد الميت.

وقد قيل: إنَّ بهذا قطع الإمام في الغياثي[٦].

والأولى أن يقال: [إنَّه قياس أصله][٧] أو قوله، ولا يقال: إنَّه قوله.

---

(١) في (ج) (عندهم).

(٢) (مثل) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٣) الشُّفْعة: بضم الشين وإسكان الفاء، وحكي ضمها لغة مأخوذة من الشفع: بمعنى الضم على الأشهر الأشهر من شفعت الشيء: إذا ضممته، ومنه شفع الأذان. سميِّت الشُّفْعة بذلك؛ لضمِّ نصيب الشريك إلى نصيبه، أو بمعنى التقوية أو الزيادة، وقيل: من الشفاعة.

و اصطلاحاً: حقُّ تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

انظر: مختار الصحاح(ص ٣٤١)، ولسان العرب(١٨٣/٨- ١٨٥)، والتهذيب(٣٣٦/٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ١٧٢)، ومغني المحتاج(٣٨٢/٢).

(٤) في (أ) (شخص)، والتصويب من (ج).

(٥) الحانوتُ: دُكَّان الخَمَّارِ، يذكّر ويؤنث وجمعه حوانيت.

انظر: مختار الصحاح(ص ١٦٦)، والقاموس المحيط(ص ١٥٠).

(٦) انظر: غياث الأمم(ص ٢٩٩).

(٧) في(أ) (إنَّ قياسه أصل)، والتصويب من (ج).

وقد اعترض [ابن الصَّلاح][١] -رحمه الله- على المصنِّف في قوله (**ففي جواز الفتوى له خلاف**)[٢] بناءً على الأصل المذكور، فقال: «المقلِّد لا يفتي، وما ذكره[٣] بمقتضى ما ذكره فتوى إمامه لا فتواه، وحينئذ فنسبتها إليه تجوُّز»[٤]، والله أعلم.

وقوله (ومع هذا فلا تجوز توليته مع القدرة على مجتهد مستقلٍّ)[٥].

هذا إن ذكره بناءً على عدم انعقاد ولاية المفضول مع وجود الفاضل فظاهر، وإن كان مطلقاً فمشكل، من حيث أنَّ الخلاف في جواز فتوى من بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمام، لا جائز أن يكون مخصوصاً بفقد المجتهد المستقلِّ؛ إذ في تلك الحالة تجوز فتواه بلا خلاف، بل فتوى المقلِّد الصِّرْف عند فقد من بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمام للضَّرورة، فتعيَّن أن يكون مع وجود المجتهد المستقلِّ، وحينئذ يظهر أن لا يتعيَّن توليته إذا قلنا بانعقاد ولاية المفضول، أو كان الميت أفضل من الحيِّ، والإمام الرَّافعي رحمه الله اقتصر على حكاية المنع عن المصنِّف ولم يتعرَّض له[٦].

وقوله (فإذا لم يوجد غيره وجب تقديمه على الجاهل والذي لم يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب)[٧].

يعني للضَّرورة؛ ولأنَّه أقرب إلى مقصود الشَّرع.

---

(١) في (أ) (ابن الصباغ) والتصويب من (ج)، وكما في شرح مشكل الوسيط(ص ٩٢٤).
(٢) تقدم (ص ٢٧٧)، والوسيط(٧/٢٩٠).
(٣) في (ج) (وما يذكره).
(٤) شرح مشكل الوسيط(ص ٩٢٤).
(٥) تقدم (ص ٢٧٧)، والوسيط(٧/٢٩١).
(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤١٧).
(٧) تقدم (ص ٢٧٧)، والوسيط(٧/٢٩١).

ولو اقتصر على قوله: (**وجب تقديمه على من لم يبلغ مبلغ الاجتهاد في المذهب**)[١] كفاه؛ لكن فيه إشارة إلى الفرق بين الجاهل والمقلِّد على [طريقة][٢] أهل الأصول؛ [يجعلون المقلد][٣] كيف كان جاهلاً، ويَخصُّون اسم العالم بالمجتهد.

قال (وينبغي أن يُعْتبر مع هذه الخصال: الكفاءة اللائقة بالقضاء، فمجرَّد العلم لا يكفي في هذه الأمور[٤])[٥].

أفاد آخر كلامه أنَّه استعمل لفظة «ينبغي» في الوجوب، [وهو][٦] أخذ ذلك من قول الإمام رضي الله تعالى عنه؛ «والذي أراه أن يضمَّ إلى ما ذكرناه الكفاءة اللائقة بالقضاء؛ وهي عبارة عن التشمير والاستقلال بالأمر، ومواتاةِ النَّفس على الجدِّ فيما إليه، وهذا يضاهي من صفات الإمام النجدة»[٧] .

ويقرب من ذلك قول الماوردي في الأحكام حيث تعرَّض لاشتراط العقل فيه، «وليس يكتفى [فيه][٨] بالعقل الذي يتعلَّق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح / التمييز[٩] جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة حتى يتوصَّل بذكائه إلى وضوح ما أشكل، وفصل ما أعضل»[١٠]؛ لكن في كلام ابن الصبَّاغ رحمه الله وغيره ما قد يدل على أنَّ ذلك على

---

(١) تقدم (ص ٢٧٧)، والوسيط(٧/٢٩١).

(٢) (طريقة) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) (يجعلون المقلد) ساقطة من (أ) والتصويب من (ج).

(٤) في الوسيط (لهذه).

(٥) الوسيط(٧/٢٩١).

(٦) في (أ) (وهذا)،والتصويب من (ج).

(٧) نهاية المطلب(١٨/٥٨٤).

(٨) في (أ) (به)، والتصويب من (ج).

(٩) (التمييز) بداية (٣/١٩٦أ)من نسخة (ج).

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي(ص١٠٧).

وجه الاستحباب حيث قالوا: ويستحب أن يكون متيقظاً ذا فطنة ويقظة لا يؤتى[١] من غفلة، ولا يخدع لغرَّةٍ[٢]، وذلك أحوج الإمام الرَّافعي- والله أعلم- إلى تعريفه/ الكفاءة اللائقة [أ:٢٥/١٣٤ب] اللائقة بضدها، حيث قال: «ومنها الكفاءة اللائقة، فلا يجوز قضاء المغفَّل؛ والذي اختل رأيه ونظره بكبرٍ ومرضٍ ونحوهما»[٣].

قلت: ويمكن أن يقال كلام ابن الصبَّاغ؛ لا ينافي قول الإمام رحمه الله ومن معه؛ لأنَّهم عدّوا من الصفات بعد ذلك أن يكون صحيح حواس السمع والبصر، عالماً بلغات أهل قضائه جامعاً للعفاف، نزهاً بعيداً من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة. لكلامه لين، وهيبة إذا أَوْعد، وله وفاء إذا وعد، وعليه سكينة ووقار[٤].

حكي عن عليٍّ أنَّه ولَّى أبا الأسود الدُّؤَلي[٥] ساعة من نهار ثم عزله فقال لم عزلتني؟ فو الله ما خُنْتُ ولا جَنَيْتُ، فقال: بلغني أنَّ كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك[٦].

ومعلوم أنَّ من جملة هذه الصفات ما هو شرط في الصحة، وبعضها ما هو وصف كمال، وإذا كان كذلك فقولهم: «يستحب أن يكون بصفة كذا وكذا إلى آخر الصفات» يعرِّفنا أنَّ مرادهم أنَّ المستحب اجتماع جملة الصفات المذكورة فيه؛ لا أنَّ كلَّ وصف منها مستحب، وحينئذ لا يتعيَّن أن يكون قولهم مناقضاً لقول الإمام رحمه الله وغيره[٧]؛ بل يتعيَّن حمله عليه.

---

(١) في (ج) (لا يولى).

(٢) الشامل(ص ١٣٧).

(٣) فتح العزيز(١٢/٤١٨).

(٤) انظر: أدب القاضي لابن القاص(١/٩٨)، والشامل(ص ١٣٧)، ونهاية المطلب(١٨/٥٨٤)، وفتح العزيز (١٢/٤١٨)، والروضة (١١/٩٧).

(٥) هو: ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو الدُّؤلي، أبو الأسود، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، أحد سادات التابعين، شهد شهد صفِّين مع علي رضي الله عنه، وهو واضع عِلْم النحو، وأول من نقط المصحف، توفي بالطاعون في البصرة (٦٩هـ).

انظر: الإصابة(٣/٣٠٤ رقم٤٣٢٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد(٧/٩٩)، والأعلام للزركلي(٣/٢٣٦).

(٦) هو في المغني(١٤/٨٨)، وقال الألباني في الإرواء(٨/٢٣٤ رقم ٢٦١٢): لم أقف عليه.

(٧) انظر: أدب القاضي لابن القاص(١/٩٨)، والشامل(ص ١٣٧)، ونهاية المطلب(١٨/٥٨٤)، والتهذيب(٨/١٦٨)، وفتح العزيز (١٢/٤١٧)، والروضة(١١/٩٧).

وقد [أوقع][١] قول المصنِّف في البسيط- مُعَبِّراً عما نحن فيه،- «ثمَّ ينبغي أن ينضمَّ إلى هذه الخصال الكفاءة اللائقة بالقضاء؛ وهو من القضاء كالنجدة من الإمامة، فلا بدَّ من رعايتها مع ما يليق به من المروءة وغيره»[٢]، الشيخَ الْمُجَلِّي رحمه الله في إشكال، فقال: أمَّا صفة المروءة[٣] فهي داخلة في اعتبار العدالة؛ لأنَّ من كمال العدالة المروءة.

وأمَّا الكفاءة فإن[٤] أراد بها استقلاله بالأحكام فقد ذكرنا[٥] في صفة العلم[٦]، وإن أراد بها بها كونه ذا مال فذلك لا يشترط وفاقاً؛ بل يجوز أن يكون فقيراً ويُغنى من بيت المال.

وجوابه عن الثَّاني بما ذكره الإمام رحمه الله؛ لأنَّه مبيِّن لكلام المصنِّف رحمه الله، وعن الأوَّل بأمرين:

أحدهما: أنَّ المروءة خارجة عن العدالة [إذ][٧] يُعَبَّرُ بها عن ضد الفسق؛ ولو كان الأمر كما ذكره لاستغنى بذكره[٨] العدالة عن البلوغ أيضاً.

---

(١) في (أ) (واقع)، والتصويب من (ج).

(٢) البسيط(ص ٤٨٥).

(٣) المروءة تهمز وتخفف، ويجوز التشديد وترك الهمز فيها، وهي الإنسانية، وهي مشتقة من المرء. وقال النووي في الروضة: المروءة هي التوقي عن الأدناس. وقال في المنهاج: هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. وقال البغوي: المروءة هي حسن العشرة، والسيرة، والهيبة، والصناعة، وهي مما يتصل بآداب النفس مما يعلم أنَّ تاركه قليل الحياء، يتعاطى ما يستحيي من إظهاره. وقيل: هي أن يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس. وقسمها الماوردي إلى ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطاً في العدالة، وضرب لا يكون شرطاً فيها، وضرب مختلف فيه.

الحاوي الكبير(١٧/١٥٠)، والمهذب(٥/٦٠٠)، والتهذيب(٨/٢٦٢)، والبيان(١٣/٢٧٤)، والروضة(١١/٢٣٢)، وأسنى المطالب(٩/٢٦٨)، وتحفة المحتاج(٤/٥١٢)، ومغني المحتاج(٤/٥٤٦).

(٤) في (ج) (فإنه إن).

(٥) (ذكرنا) كذا في النسختين ولعلها (ذكرناه).

(٦) سبق ذلك في صفحة (٢٨٤).

(٧) في النسختين (إذا)، والصواب ما أثبته.

(٨) في (ج) (بذكر).

والثَّاني: أنَّ المصنِّف لما [١] نبَّه على اعتبار الكفاءة نبَّه أيضاً على أنَّه لا بدَّ من اجتماعها مع ما سلف من المروءة وغيرها، ألا ترى إلى قوله «وغيره»[٢]، ولعل هذه اللفظة لم يقف عليها مُجَلِّي، ولذلك استشكل كلامه، والله أعلم.

قال: (وفي تولية الأُمِّيِّ الذي لا يُحْسِنُ الكتابة وجهان، أصحُّهما الجواز؛ إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِّيًّا)[٣].

الخلاف في المسألة معزي[٤] في البسيط[٥] والنِّهاية[٦] إلى رواية العراقيين[٧]، وما صحَّحه المصنِّف رحمه الله هو ما حكاه الإمام عن الأكثرين عند الكلام في الكاتب؛ لما ذكر من الدليل[٨]، ولذلك صحَّحه في الرَّوضة[٩].

ومقابله اختاره صاحب المرشد ووجِّه بأنَّه يحتاج إلى[١٠] أن يَكْتبَ إلى غيره ويُكْتَب إليه، وإذا قرئ عليه شيء فربَّما حرَّف القارئ بخلاف الذين كانوا عند النبيِّ صلَّى الله علَّيه وسلَّم؛ فإنَّهم

---

(١) في (أ) (لما أن).

(٢) في البسيط ذكر المحقق أنَّ نسخة الأصل (وغيره)، وإحدى النسخ (وغيرها) واختار هذا. البسيط(ص ١٨٣).

(٣) الوسيط(٢٩١/٧).

(٤) اسم مفعول من عَزَا يَعْزي، من باب (رمى يرمي) وهي لغة.
والفصحى: عزا يعزو فهو معزوٌّ من باب عدا يعدو. قال ابن مالك في الألفية(ص ٧٨):
وصحِّح المفعول من نحو عدا ... وأعلل أنْ لم تتحرَّ الأجْوَدَا.
انظر: مختار الصحاح(ص ٤٣١)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٣٤٤).

(٥) انظر: البسيط(ص ٥١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤٩٤/١٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٢٠٧/١٦)، والتعليقة(ص ٩٦٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٤٩٤/١٨).

(٩) انظر: الروضة (٩٧/١١).

(١٠) (إلى) ليست في (ج).

ثقات، ولو حرَّفوا لعلمه من جهة[الوحي][(١)]/ وأيضاً فإنَّ عدم الكتابة في حقِّه معجزة، وفي حقِّ [أ:١٣٥/٢٥أ]
حقِّ غيره نقيصة[(٢)].

وقيل: إن كان الوجهان[(٣)] يمكن/ بناؤهما[(٤)] على الوجهين: في أنَّه هل يجب على القاضي كتابة المحضر والسِّجل[(٥)] أم لا؟[(٦)].

وهذا ما حكاه الإمام رحمه الله عن الأصحاب[(٧)]، ونسبه صاحب الإشراف[(٨)] إلى القاضي[(١)]، القاضي[(١)]،

---

(١) (الوحي) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٢) انظر: مغني المحتاج(٤/٥٠٤).

(٣) في (ج) (إن الوجهين).

(٤) (بناؤهما) بداية (٣/١٩٦ب)من نسخة (ج).

(٥) المحضر: حكاية الحال وما جرى منهما من الدعوى والإقرار والإنكار، والبينة، واليمين والنكول ورد اليمين.

والسجل: تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به، فهذا الفرق بين المحضر والسجل، فإن ذكر في المحضر تنفيذ الحكم جرى مجرى السجل في المعنى، وإن خالف لفظه في الابتداء واستغني به عن السجل، وإن ذكر في السجل حكاية الحال جرى مجرى المحضر في المعنى، وإن خالف لفظه في الابتداء واستغني به عن المحضر). بحر المذهب (١١/٢٩٣)، والحاوي الكبير (١٦/٢٠٤)، وانظر: نهاية المحتاج (٨/٢٥٨).

(٦) من الشافعية من أوجب التسجيل على القاضي فعلى هذا: لا يجوز له أخذ الأجرة عليه وإلا فيجوز، وأطلق بعضهم القول بالجواز، وهو موافق لمنع الوجوب، وهو الأصح عند النووي فالأصح استحباب التسجيل. المهذب (٥/٥٠٠)، وفتح العزيز(١٢/٤٦٤)، والروضة(١١/١٤١)، ومغني المحتاج(٤/٥١٩)، ونهاية المحتاج(٨/٢٥٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٩٤).

(٨) هو محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي أبو سعد الهروي، تلميذ أبي عاصم العبادي من مصنفاته: الإشراف على غوامض الحكومات وهو شرح لكتاب أدب القضاء لأبي عاصم العبادي، قال الإسنوي «وشرحه المذكور مشهور مفيد» وقتل شهيداً مع ابنه بجامع همدان في شعبان سنة ثمان عشرة وخمسمائة.

طبقات السبكي (٥/٣٦٥ رقم ٥٦٣)، وطبقات ابن قاضي(١/٢٩١ رقم ٢٦٠)، والأعلام للزركلي(٥/٣١٦).

وأشار المصنِّف في الباب الثَّاني إلى أنَّ إيجاب الكِتْبَةِ[٢] ينبني على جواز ولاية الأُمِّي حيث قال: **(و[من][٣] جوَّز الأمِّي[٤] أن يكون قاضياً؛ فلا يمكنه إيجاب الكِتْبَة، وإن التمس صاحب الحقِّ)**[٥] وسيأتي ما للرَّافعي عليه من سؤال[٦] .

قال(وأمَّا العَمَى فيمنع القضاءَ؛ لأنَّه) أي الأعمى **(لا يُمَيِّز بين الخصم[٧] والشهود)**[٨].

[هذا هو المشهور][٩] وبه جزم الماوردي هنا[١٠] وغيره مُوَجِّهين ذلك ببسط ما ذكره المصنِّف؛ وهو أنَّه لا يعرف الأصوات والأعيان ، فلا يدري لمن يحكم ومن شهد [وعلى][١١] من يحكم، وفي البحر هنا[١٢]، [وزوائد] [١٣] العمراني[١٤] عند الكلام في شروط الإمامة العظمى،

---

(١) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات(٢/١٠٠٦).

(٢) الكِتبَة بالكسر: اكتتابك كتاباً تنْسَخُه. انظر: تهذيب اللغة(١٠/٨٨)، وتاج العروس(٤/١٠٢).

(٣) (من) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج). والوسيط(٧/٣١٢).

(٤) في الوسيط (للأميِّ).

(٥) الوسيط(٧/٣١٢).

(٦) فتح العزيز(١٢/٤١٧).

(٧) في (ج) والوسيط (الخصوم).

(٨) الوسيط(٧/٢٩١).

(٩) قوله: (هذا هو المشهور) ساقط من (أ) واثبته من (ج).

(١٠) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٥).

(١١) في (أ) (على) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(١٢) انظر: بحر المذهب(١١/٢٥٣).

(١٣) في (أ) (وزائد) والتصويب من (ج).

(١٤) هو الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، أبو الحسين، شيخ الشافية باليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، كان إماماً زاهداً، ورعاً، خيراً، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيرازي، ، صنف البيان، والزوائد، وغرائب الوسيط، وغيرها، توفي سنة ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات السبكي(٧/٣٣٦ رقم ١٠٣٨)، وطبقات الإسنوي (١/٢١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة

و«تعليق» القاضي الحسين في أواخر باب الوصيَّة – حكاية وجه: أنَّه تصح ولايته، وقال ابن أبي الدَّم: إنَّ الجرجاني[١] حكاه قولاً[٢].

وعلى الأوَّل: لو سمع البيِّنة وعمي هل[٣] ينفذ قضاؤه؟

فيه وجهان ثابتان في الكتاب في كتاب الشهادات[٤] [٥].

وفي معنى العمى من يرى الأَشْبَاحَ[٦] ولا يعرف الصور.

نعم، لو كان [إذا قربت][٧] منه عرفها فصح[٨] كما [تصح][٩] ولاية الأصمِّ الذي لا يفهم عليَّ الأصوات؛ لأنَّه لا يفرِّق بين إقرار وإنكار.

(١/٣٢٧ رقم ٣٠٢).

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني. قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها. ومن تصانيفه كتاب «الشافي»، وكتاب «التحرير»، وكتاب «البلغة»، وكتاب «المعاياة». توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٤/٧٤ رقم ٢٧١)، وطبقات ابن قاضي(١/٢٦٠ رقم ٢٢٢)، والأعلام للزركلي(١/٢١٤).

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٥).

(٣) في (ج) (فهل).

(٤) الوسيط(٧/٣٧١).

(٥) قال النووي «وتقبل رواية الأعمى ما سمعه حال العمي على الصحيح، وبه قطع الجمهور إذا حصل الظن الغالب بضبطه، واختار الإمام المنع، فأمَّا ما سمعه قبل العمى، فتقبل روايته في العمى بلا خلاف». الروضة (١١/٢٦٠)

(٦) الشَّبحُ : ما بدا لك شخصُه من النَّاس وغيرهم من الْخَلق ، يقال : شَبَح لنا أي مَثَل. والجميع الأشباح.

ويقال في التصريف: أسماء الأشباح: وهو ما أدركته الرُّؤْية والْحِسُّ.

تهذيب اللغة(٤/١١٤)، ولسان العرب(٢/٤٩٤)، ومقاييس اللغة(٣/٢٤٠).

(٧) في (أ) (لقرب)، وفي (ج) (إذا قرب)، والصواب ما أثبت.

(٨) في (ج) (صح)

(٩) في (أ) (تضم). والتصويب من (ج).

نعم ثقيل السمع الذي يفهم عليَّ الأصوات ولا يفهم خافيها تجوز ولايته.

وكذا الأخرس[١] الذي لا تُفهم إشارته لا يصح تقليده؛ لأنَّه يعجز عن [إنفاذ][٢] الأحكام الأحكام والزام الحقوق، فلو كان له إشارة مفهمة ففي «الإشراف» حكاية جوابين [فيه][٣] [لابن القاص][٤] [٥]؛ بناءً على جواز شهادته في وجه[٦][٧].

ونسب غيره الجواز لابن سريج؛ كما جوَّز سماع شهادته[٨].

قال الماوردي رحمه الله: «وجمهور أصحابنا على المنع»[٩] ، وبه جزم البغوي[١٠] لقول القاضي الحسين في كتاب الضمان إنَّه لا خلاف فيه. نعم، لو كان في لسانه تَمْتَمَةٌ[١١] أو عُقْدَةٌ[١] أو أو نحو ذلك جازت توليته؛ لأنَّه نقص لا يمنع من الكلام وإن غمض.

---

(١) الأخرس: من الخرس وهو: ذهاب الكلام عيًّا أو خِلْقة. القاموس المحيط(٦٩٦/١)، ولسان العرب(٦٢/٦).

(٢) في (أ) (انفكاك)، والتصويب من (ج).

(٣) (فيه) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٤) في (أ) (لابن أبي القاص)، والتصويب من (ج).

(٥) أدب القاضي لابن القاص (١٠٥/١).

(٦) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (١٠٠٥/٢).

(٧) لا يجوز تقليد أخرس لا تعقل إشارته، وكذا إن عقلت على الأصح. أدب القاضي لابن القاص (١٠١/١، ١٠٥،٣٠٦، ٣٠٦- ٣٠٧)، والحاوي الكبير(١٥٥/١٦)، والمهذب(٤٧٢/٥)، والتهذيب(١٦٧/٨)، والبيان(٢١/١٣)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٦)، والروضة(٩٧/١١)، ومغني المحتاج(٥٠٢/٤).

(٨) انظر: أدب القاضي للماوردي (٦٢٤/١)، وبحر المذهب(٢٥٣/١١).

(٩) الحاوي الكبير(١٥٥/١٦).

(١٠) التهذيب(١٦٧/٨).

(١١) التَمْتَمَة: الترديد في التاء، وقيل: رد الكلام إلى التاء والميم، وقيل: هو الذي يعجل في كلامه فلا يفهمك.

انظر: تهذيب اللغة (٤٥٤/١)، ولسان العرب (٥٥/٢)، والمصباح المنير (ص/٧٣).

وهذه الأوصاف جمعها الإمام الشافعي في قوله: «أن يكون من أهل الاجتهاد، وأن يكون عدلاً، وأن يكون كاملاً»،[٢] ولا يتناول كلامه باتفاق الأصحاب رضي الله عنهم الكمال في الأعضاء والبدن إذ يجوز تولية الأَقْطَع[٣] والْمَبْطُول[٤] والزَّمِن[٥] وإن كانت السلامة من الآفات [أَهْيَبَ][٦] لذوي الولايات فهي مفيدة للاستحباب.

وقد أضاف بعضهم إلى ما ذكر من الشرائط العقل، والإسلام فقال: إنَّه لا يصح تولية المعتوه والْمُبَرْسَم[٧] ، والمجنون الْمُطبِق[٨]، وكذا المتقطع كثيراً كان أو يسيراً إذا بقيت بَعْد الإفاقة آثاره بأنَّ تَعقُّبَه غفلة أو دهشة.

نعم، إن قصر –كساعة مثلاً– وكان يعود بعد زواله إلى حالة الاستقامة ففي جواز توليته وجهان في الحاوي ووجه الجواز إجراء ذلك مجرى [فترات][١] النَّوم[٢] .

---

(١) عُقْدَةٌ: ما يمسك الشيء، ويوثقه. و عُقْدَةُ اللسان: ما لم ينطق بحرف، أو كانت فيه مسكة من تمتمة، أو فأفأة. انظر: معجم الوسيط(ص٦١٤)، والقاموس الفقهي (ص ٢٥٦).

(٢) لم أقف هذا القول من كتب الإمام الشافعي، وإنَّما وقفت قول الشافعي على بحر المذهب(٢٥١/١١)، والشامل(ص ١٣٣).

(٣) الأقطع: المقطوع اليد.

انظر: مختار الصحاح (ص٥٤٢)، تهذيب اللغة(١٣١/١)، ومعجم لغة الفقهاء(ص ٨٤).

(٤) قال أهل اللغة: مبطول اليد لحن صوابه: مُبْطَلُ اليد من قولهم: (أبطله الله).

انظر: غلط الفقهاء(ص ٢٤)، وتصحيح التصحيف(ص ٤٦٢).

(٥) الزَّمن هي: البلاء والعاهة، وكل داء ملازم للإنسان يمنعه من العمل والكسب، كالشلل ونحوه، يقال: رجل زمن: أي مبتلى. انظر: لسان العرب(١٨٦٧/٢٠)، والتعاريف(٣٨٨/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٣٦/١).

(٦) (أهيب) ساقطة من (أ)، واثبتها من (ج).

(٧) المبَرْسَمُ: هو المصاب بالبِرسام وهو داء معروف في بعض كتب الطبّ أنَّه ورم حارّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ. انظر: الصحاح (١٤٩/٦)، ومختار الصحاح (ص ٤٨)، ومصباح المنير(ص ٢٧).

(٨) الْمُطبِق: بضم الميم وكسر الباء، من أطبق إذا دام، والجنون المطبق: الدائم.

انظر: المصباح المنير (٥٠٤/١)، وتحرير الفاظ التنبيه(ص ٢٧١)، ومعجم لغة الفقهاء(ص ٤٣٦).

ولا تصح تولية الكافر على المسلمين لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٣] وأيُّ سبيل أعظم من القضاء؟ و[لا][٤] على أهل دينه، خلافاً لأبي حنيفة حيث جوَّز نصبه قاضياً عليهم كما سمع شهادته عليهم، وتمسكاً بقوله تعالى﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾[٥]؛ لأنَّ من [لا تصح][٦] ولايته على العموم لا تصح على الخصوص؛ كالصبي والمجنون طرداً، والمسلم عكساً، والمراد بالآية [الموالاة][٧] لا الولاية[٨]. [أ:٢٥/١٣٥ب]

قال الماوردي: «وما يفعل في العرف فهو رعاية[٩] ورياسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وما يلزم/ من حكمه[١٠] أهل دينه [فلالتزامهم][١١] لا للزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به، ولو امتنع بعضهم من التحاكم إليه مع بعض لم يجبر»[١٢].

والنزاع في شيء من ذلك، أو كله مجال محلّه[١٣] نكاح المشركات.

---

(١) في النسختين (فوات)، والتصويب من كفاية النبيه (٦٩/١٨).

(٢) الحاوي الكبير(١٥٤/١٦ -١٥٥).

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١

(٤) (لا) ساقطة من (أ)، واثبتها من (ج).

(٥) سورة المائدة: الآية ٥١

(٦) في (أ) (من يصلح)، والتصويب من (ج).

(٧) (الموالاة) ساقطة من (أ)، واثبتها من (ج).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٥٨/١٦).

(٩) في الحاوي الكبير (زعامة) (١٥٨/١٦).

(١٠) (من حكمه) بداية (١٩٧/٣أ)من نسخة (ج).

(١١) في النسختين (والتزامهم)، والتصويب من كفاية النبيه(٧٥/١٨)، وهو قريب مما في الحاوي، وأثبته من الكفاية؛ لأنَّ المصنِّف لم يلتزم لفظ الحاوي.

(١٢) الحاوي الكبير(١٥٨/١٦).

(١٣) كذا ولعلَّ صوابها (على).

واعلم أنَّ المصنِّف رضي الله تعالى عنه وغيره ممن اقتصر على ما اقتصر عليه المصنِّف رحمه الله من الشرائط استغنى عن التعرض للعقل والإسلام باعتبار أهلية الاجتهاد؛ إذ المجنون والمعتوه ونحوه لا يعقل أنَّه من أهله، وكذا الكافر؛ لأنَّ مداره على أدلة الكتاب والسنة وما ينشأ عنهما من إجماع وقياس؛ وهو لا يعتقد صحة ذلك فكيف يكون من أهله؟ بل قد ذكرنا أنَّ الاحتراز عن الصبي يُفْهِمُ من في معناه من المجنون ونحوه، وأنَّ الأصحاب اعتبروا في المجتهد أن يكون عارفاً [بأصول][(١)] الاعتقاد[(٢)] بالدليل وفي ذلك غنية عن الإعادة[(٣)].

قال: (ثم هذه الشروطُ أطلقها أصحابنا، وقد تعذَّر في عصرنا؛ لأنَّ مصدر الولايات خالٍ عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقلِّ، فالوجْهُ القطْعُ بتنفيذ قضاءِ مَنْ ولَّاه السلطانُ [ذو][(٤)] الشوكة؛ كيلا تتعطَّل مصالحُ الخلقِ، فإننا ننفذ قضاءَ أهل البغي للحاجة) أي بغير إذن الإمام كما صرَّح به في [الوجيز][(٥)]، **(فكيف يجوز تعطيل القضاءِ الآن؟**

نعم، يعصي السلطانُ بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد الولاية[(٦)] فلا بدَّ من تنفيذ أحكامه؛ للضَّرورة)[(٧)].

الكلام في الفصل متعلِّق بأمور منها[(١)]:

---

(١) في (أ) (بالأصول)، والتصويب من (ج).

(٢) في (ج) (الاعتقادات).

(٣) سبق ذلك في (ص ٢٧٢-٢٧٤).

(٤) في (أ) (دون) والتصويب من (ج) والوسيط (٢٩١/٧).

(٥) في (أ) (البسيط)، والتصويب من(ج) وكما في الوجيز(ص ٢٣٧).

(٦) في الوسيط (أن ولَّاه) (٢٩١/٧).

(٧) الوسيط(٢٩١/٧).

قوله(**وقد تعذَّرت في عصرنا**).

أي تعذَّر مجموعها [لا أنَّ][٢] آحادها تعذَّر؛ وهذا أمر بديهيٌّ، ومراده بمصدر الولايات الإمام الأعظم؛ لأنَّه فُقِدَ فيه أهليَّة الاجتهاد وربَّما[٣] غير ذلك، وتعليله التعذُّر بكون مصدر الولايات خالياً عن هذه الصفات لا يكاد يتضح؛ إذ لا [يلزم][٤] من فقدها[٥] في شخص بعينه فقدها في غيره.

نعم **قوله (وقد[٦] خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقل)**[٧].

كافٍ في التعليل؛ إن قلنا: إنَّ من بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمام لا يجوز أن يفتي، أمَّا[٨] إذا قلنا: إنَّه يجوز أن يفتي ، فلا يصلح أن يكون أيضاً مبيِّناً[٩] لتعذر الشرائط المذكورة؛ إذ لا يلزم من فقد المجتهد المستقل فقد من دونه، وقد يجاب عن تَبَيُّنِ التعذر بكون مصدر الولايات خاليًا عن هذه الصفات على بعدٍ بما أسلفناه أنَّه يُؤْخَذُ من كلامه؛ وهو اعتبار التولية من الإمام أو نائبه في تعيُّن القضاء وعدم[١٠] تعيُّنه، فإذا [كان][١١] مصدر الولايات خالياً عن الصفات المقتضية لصحة إمامته عند التمكن لم يوجد مجموع ما اعتبروه من الشرائط/ في [أ:٢٠/١٣٦أ]

---

(١) في (ج) (فيها).

(٢) في (أ) (إلا أن)، وفي (ج) (لأنَّ) والصواب ما أثبته.

(٣) في (ج) (وإنَّما).

(٤) في (أ) (لا يلزمه نص من)، والتصويب من (ج).

(٥) في (ج) زيادة (المجتهد)، والسياق يرفضها.

(٦) في (ج) (ولو).

(٧) تقدم في (ص ٢٩٤)، والوسيط(٧/٢٩١).

(٨) (أمَّا إذا قلنا: إنَّه يجوز أن يفتي) ساقطة من (ج).

(٩) ما أثبت هو الصواب، ويشهد له ما يأتي بقوله (وقد يجاب عن تَبَيُّنِ التعذر).

(١٠) في (ج) (أو عدم).

(١١) (كان) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

المولَّى [لانعقاد][١] التولية؛ لفقدها في المولِّي.

ويجاب عن الثَّاني بأنَّا[٢] وإن جوَّزنا له الفتوى فالمفتي إمامه، والشرط أن يكون هو المجتهد في نفسه لا حاكياً عن غيره [فصحَّ][٣] الاستبدال بعدم المجتهد المستقل على[٤] تعذر الشروط، وقد وافقه على انعدام المجتهد المستقل القفال المروزي حيث قال: فيما حكاه ابن أبي الدَّم «المسؤل قسمان: من جمع [شرائط][٥] الاجتهاد، فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا يوجد.

ومن يَنْتَحِلُ[٦] مذهب واحد من الأئمة: إمَّا الإمام الشافعي أو غيره، وعرف مذهب إمامه، وصار حاذقاً فيه، بحيث لا يشذُّ عنه شيءٌ من أصول مذهبه ومنصوصاته، فإذا سئل عن حادثة [فإن][٧] عرف لصاحبه نصاً، أجاب عليه، وإن لم تكن المسألة منصوصة له أن يجتهد يجتهد فيها على مذهبه ويُخرِّجها على أصول صاحبه، ويفتي بما أدَّى إليه اجتهاده، وهذا- أيضاً- أعزُّ من الكبريت الأحمر[٨].

/ فإذا كان[٩] هذا قول القفَّال – رضي الله عنه- وفي زمنه تلامذته القاضي[١٠] الحسين، والفُوراني والشيخ أبو محمد، والصيدلاني المسمَّون بالمراوزة؛ لاشتغالهم عليه، وفيه -أيضاً- تلامذة [الشيخ][١١] أبي حامد -رحمه الله- ومن حَضَر عنده المحاملي[١]، والبندنيجي، والقاضي أبو

---

(١) في (أ) (في انعقاد)، والتصويب من (ج).

(٢) في (ج) (أنَّا).

(٣) (فصحَّ) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

(٤) في (ج) (عن).

(٥) في (أ) (الشرائط)، والتصويب من (ج).

(٦) يَنْتَحِلُ مذهب كذا وقبيلة كذا: إذا انتسب إليه.

انظر: مختار الصحاح(ص ٦٥٠)، والصحاح للجوهري(١٠٥/٥)، وتاج العروس(٤٦٤/٣٠).

(٧) في (أ) (فإذا). والتصويب من (ج).

(٨) الكبريت: قيل هو الحجر الذي تتقد فيه النار، وقيل الياقوت الأحمر، والكبريت الأحمر يضرب به المثل في في العزَّة والنذرة. انظر: القاموس المحيط(١٥٤/١)، ومختار الصحاح(ص ٥٦٢).

(٩) (فإذا كان) بداية (١٩٧/٣ب)من نسخة (ج).

(١٠) في (ج) (الشيخ).

(١١) (الشيخ) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

الطَّيِّب، والماوردي ونحوهم[٢] - فما ظنُّك بزمن المصنِّف رحمه الله وقد عدم فيه أصحاب الوجوه؛ بل [قد][٣] ادَّعى بعض الأصوليين منَّا أنَّه لم يوجد بعد عصر الإمام الشافعي مجتهد مستقل، وحكى اختلافاً عن أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- أنَّ أبا يوسف[٤]، ومحمد بن الحسن[٥]، والمزني، وابن سريج خاصَّة هل كانوا من المجتهدين [المستقلِّين أو من المجتهدين][٦] في المذهب؟ وكلام القاضي أبي الطَّيِّب وغيره ينازع المصنِّف رحمه الله في دعواه؛ حيث قال: إنَّ الشافعي لم يرد بما ذكره أن يكون في كل نوع [مبرّزاً][٧] حتى يكون في النحو مثل سِيبَوَيْه [٨]، وفي

---

(١) في (ج) (كالمحاملي).

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٨-٤٠).

(٣) (قد) زيادة من (ج).

(٤) هو الإمام المجتهد يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، لزم أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن، ومعلى بن منصور، وحدث عنه كبار المحدثين، كان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهده بالدراهم، كان علامة، محدِّثاً، أول من دعي بـ"قاضي القضاة" في الإسلام، وكان وزير الرشيد، توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/١٦ رقم٧٥١٠)، والجواهر المضية (٦١١/٣)، ووفيات الأعيان (٣٧٨/٦ رقم٨٢٤).

(٥) هو الإمام المجتهد محمد بن الحسن ابن فَرْقد، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف، رأى كبار المحدثين، وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد، وأحمد بن حفص فقيه بخاري، ولي القضاة للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، كان يضرب بذكائه المثل، توفي بالري سنة ١٨٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥٦١/٢ رقم ٥٤٣)، والجواهر المضية (١٢٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩ رقم٤٥).

(٦) (المستقلين أو من المجتهدين) ساقطة من (أ)، واثبتها من (ج).

(٧) في النسختين الكلمة غير واضحة في (أ) (متردد)، وفي (ج) (مقرراً) والتصويب من التعليقة الكبرى لأبي الطَّيِّب(ص ٨٨٤).

(٨) هو الإمام عمرو بن عثمان بن قَنْبَرٍ، أبو بِشْرٍ الفارسي، ثم البصري، يلقب بـ"سِيبَوَيْه" ومعناه بالفارسية: "رائحة التفاح"، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، أخذ النحو عن: يونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، صنَّف كتابه الذي لم يسبقه أحد إلى مثله، ولا لحقه أحد من بعده، مات بشيراز سنة ١٨٠هـ على الأصح، وقد نيف أربعين سنة.

انظر: نزهة الألباء (ص/٥٤)، ومعجم الأدباء (٢١٢٢/٥ رقم ٨٧٣)، ووفيات الأعيان (٤٦٣/٣ رقم٥٠٤).

اللغة مثل الخليل، وما أشبه ذلك ؛ بل المعتبر من ذلك: ما يوصله إلى معرفة الحكم، وذلك ممكن[١]. وهذا ما حكاه ابن الصباغ مختصراً عند الكلام في الاستشارة عن الأصحاب، وقال: «إنَّ ذلك سهل[٢] على متعلِّمه الآن؛ فإنَّه قد جُمع ودُوِّن»[٣].

وكلام الإمام الرُّوياني قريب منه[٤].

ويعضده قول المصنِّف في الأصول: إنَّه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرُّقها وانتشارها؛ ولكن يكفي أن يكون له أصل مصحح، وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود[٥]. وقد سبقه بذلك البندنيجي.

واعترض في الروضة عليه فقال: «لا يصح [التمثيل][٦] بسنن أبي داود؛ فإنَّه لم يستوعب الصحيح الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر، بل معرفته ضروريَّة لمن له أدنى اطلاع. وكم في صحيحي[٧] البخاري ومسلم من حديث حكميٍّ ليس في سنن أبي داود. فأمَّا ما في [كتابي][٨] الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها»[٩] بها»[٩] .

قال المصنِّف رحمه الله في الأصول: ويكفي معرفة مواضع كلِّ باب فيراجعه إذا أحتاج إلى الفتوى في ذلك الباب، وإنَّ كلَّ [حديثٍ][١٠] أجمع السلف على قبوله، أو تواترت عدالة رواته لا حاجة إلى البحث عن رواته، وما عدا ذلك/ فينبغي أن يكتفي[في رواته][١١] بتعديل إمام معروف[١] عُرِف [أ:١٣٦/٢٥ب]

---

(١) انظر: التعليقة(ص ٨٨٤).

(٢) في (ج) (يسهل).

(٣) الشامل(ص ١٣٠).

(٤) انظر: بحر المذهب(١١/١٦٩).

(٥) انظر: المستصفى(٤/٧-٨).

(٦) في (أ) (التمسك)، والتصويب من (ج) ومن الروضة(١١/٩٥).

(٧) في الروضة(صحيح).

(٨) في النسختين (كتاب)، والتصويب من الروضة(١١/٩٥).

(٩) انظر: الروضة(١١/٩٥).

(١٠) في (أ) (حديثاً)، والتصويب من (ج).

(١١) في (أ) (برواته)، والتصويب من (ج).

عُرِف صحة مذهبه في التعديل؛ لأنَّ من [يؤرِّخ][٢] في الأحوال الماضية لا يخبر ولا يشاهد حاله، وتواتر السيرة لا يكاد يوجد إلا في جماعة معدودين[٣].

قال في الروضة: «وهذا مما أطبق جمهور الأصحاب رحمهم الله عليه، وشذَّ من شرط في التعديل اثنين، وقوله[٤]: تواتر [عدالة رُوَاتِهِ][٥] يعني [مع][٦] ضبطهم.

ولو قال: أهليَّة رواته كان أولى ليشمل العدالة والضبط.

وقوله[٧]: (أجمع السلف على قبوله) يعني على العمل به، ولا يكفي عملهم على وفقه، فقد يعملون على وفقه بغيره»[٨].

ثم زاد المصنِّف رحمه الله في الصفات في التخفيفات حق المفتي فقال: إنَّه لا يحتاج إلى ضبط مواضع الإجماع والاختلاف؛ بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي بها[٩] أنَّ قوله لا يخالف الإجماع، إمَّا بأن يعلم أنَّه يوافق قول بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنَّ الواقعة [متولِّدة][١٠] في ذلك العصر لم يخص بها الأولين[١١][١٢].

وعلى قياس هذا معرفة النَّاسخ والمنسوخ، ويوافق ذلك قول الشيخ أبي علي السِّنْجي فيما حكاه الشيخ تقي الدين بن الصلاح رضي الله تعالى عنه، أنَّا اتبعنا قول الإمام الشافعي دون قول غيره

---

(١)في (ج) (مشهورٍ)

(٢) قراءة تقريبية لما في (أ)، وفي (ج) ما صورته (دوح) ونص العبارة في المستصفى «فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه».

(٣) المستصفى(١٤/٤) والمصنِّف تصرف في العبارة وانظر: الروضة(٣٣٥/٢-٣٣٦).

(٤) أي قول الرافعي. وهذا تعقب من النووي للرافعي.

(٥) في النسختين (عدالته)، والتصويب من الروضة(٩٦/١١).

(٦) في النسختين (عن) والتصويب من الروضة(٩٦/١١).

(٧) أي الغزالي كما في المستصفى(١٤/٤).

(٨) الروضة (٩٦/١١).

(٩) في (ج) (فيها).

(١٠) في النسختين (متروكة)، والتصويب من المستصفى(٩/٤).

(١١) في (ج) (فيها الأوَّلون).

(١٢) انظر: المستصفى(٩/٤).

من الأئمة؛ لأنَّا [وجدناه][(١)] أرجح الأقوال وأعدلها؛ لا أنَّا قلَّدناه في قوله[(٢)]، فإنَّ هذا منه يدل على أنَّه ومن في طبقته ومن فوقهم ليسوا بمقلِّدين.

وقد قيل إنَّ الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني[(٣)] ادَّعى أنَّ أصحابنا ليسوا بمقلِّدين الإمام الشافعي في مذهبه ولا دليل[(٤)]؛ لأنَّهم جمعوا الأوصاف والعلوم المشروطة في المستقل، وإنَّما ينتسبون إليه لكونهم سلكوا طريقه في الاجتهاد ودعوا إلى سبيله، وقال: إنَّ ذلك هو الصحيح والذي ذهب إليه المحقِّقون[(٥)].

وقوله (فالوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولَّاه/ السلطان[(٦)] ذو الشوكة) إلى آخره[(٧)].

آخره[(٧)].

يفهم أنَّ ذلك مفروض في التولية مع القدرة على من اتصف بما يقرب مما اعتبره الشَّرع من الشرائط، فإنَّ عصيان السلطان إنَّما يكون إذ ذاك، وهذا أمر سكت عنه في البسيط، والإمام في

---

(١) في (أ) (وجدنا) والتصويب من (ج).

(٢) انظر: آداب المفتي والمستفتي(١/٣٠).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي؛ شيخ أهل خراسان يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. وله المصنَّفات الكثيرة منها: جامع الحلى في أصول الدين، والرد على الملحدين في خمس مجلدات، وتعليقه في أصول الفقه. وذكر الرَّافعي في بابي الغصب والنِّكاح أنَّه شرح فروع ابن الحداد، وله غير ذلك. توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة بنيسابور.

انظر: طبقات السبكي(٤/٢٥٦ رقم ٣٥٧)، وطبقات ابن قاضي(١/١٧٠ رقم١٣١)، وسير أعلام النبلاء(١٧/٣٥٣ رقم ٢٢٠)، وفيات الأعيان (١/٢٨ رقم ٤).

(٤) الواو حالية، أي بلا دليل.

(٥) انظر: المجموع(١/٤٣).

(٦) (السلطان) بداية (٣/١٩٨أ)من نسخة (ج).

(٧) تقدم في (ص ٢٩٤)، والوسيط(٧/٢٩١).

النهاية، وتعرَّض له في الوجيز؛ لكن عبارته فيه [أخصر][١] من هاهنا فإنَّه قال: «فإن تعذَّرت الشروط وغلب على الولايات متغلِّبون فسقة فكلُّ من ولَّاه صاحبُ الشوكة نفذ حكمه للضرورة»[٢] . ولذلك قال الإمام الرَّافعي رحمه الله: «إنَّه حسن؛ لكن في بعض الشروح أنَّ قاضي أهل البغي، إن كان منهم، نُظِر، إن كان بغيهم لا يوجب الفسق؛ كبغي[٣] معاوية[٤]- معاوية[٤]- رضي الله عنه- جاز أيضاً [قضاؤه][٥]، وإن أوجب [فسقاً][٦]، كبغي أهل النهروان[٧] لم يجز»[٨]. وهذا منه استشكال بعد الاستحسان، ومن ثمَّ قال ابن [شدَّاد][٩] في

---

(١) الكلمة غير واضحة في النسختين والتصويب باجتهاد مني.

(٢) الوجيز(ص ٢٣٧).

(٣) في نسبة البغي لمعاوية رضي الله عنه نظر فعقيدة أهل السنة والجماعة كما ذكر الطحاوي وشيخ الإسلام ابن تيمية هو محبة الصحابة رضوان الله عليهم وبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، وعدم ذكرهم إلا بالخير. شرح الطحاوي(ص ٦٨٩- ٦٩٨)، مجموع الفتاوى(٣/١٥٢- ١٥٧) (٤/٣٩٨- ٤٥٣) ١١/٢٢٢).

(٤) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، أبو عبد عبد الرحمن القرشي، الأموي، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، ولكن ما أظهر إسلامه إلا يوم الفتح، شهد مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حنيناً، ولَّاه عمر على جزء من الشام، ثم أفرده بها عثمان، وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه حصل بينه وبين علي رضي الله عنهما خلاف، انتهى بتنازل الحسن له بالخلافة سنة٤١هـ عام الجماعة، توفي سنة ٦٠هـ عن سبع وسبعين سنة. انظر: طبقات ابن سعد (٦/١٥رقم ١٠٢٩)، والاستيعاب (ص/٦٦٨ رقم ٢٣٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/١١٩ رقم ٢٥).

(٥) في (أ) (فقضاؤه) والتصويب من (ج) ولا وجه لإثبات الفاء.

(٦) في (أ) (فسق)، وفي (ج) وفتح العزيز (الفسق) (١٢/٤١٨).

(٧) النهروان: أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون وهي بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وهي أول مرحلة في طريق خراسان من بغداد، وتعرف أيضاً بجسر النهروان. معجم البلدان (٥/٣٢٤- ٣٢٧)، بلدان الخلافة (ص ٨٥). وأهل النهروان هم الخوارج وسمُّوا بذلك نسبة إلى المكان الذي قاتلهم فيه عليٌّ رضي الله عنه. تاريخ الطبري(٥/٧٦)، الكامل لابن الأثير(٣/٢١٨)، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام (ص ٢٩).

(٨) فتح العزيز(١٢/٤١٨).

(٩) في (أ) (الشداد)، والتصويب من (ج).

في الأحكام، وابن أبي الدَّم[١]، والشيخ تقي الدِّين ابن الصَّلاح: «إنَّ ما قاله المصنِّف رحمه الله لا نعلم أحداً نقله»[٢].

قال ابن أبي الدَّم: «مع تصفحي شروح المذهب والمصنَّفات فيه؛ بل الذي قطع به العراقيون والمراوزة: أنَّ الفاسق لا تنفذ أحكامه، ونحن إذا نفذَّنا حكم قاضي البغاة[٣] فلا بد أن يكون مع علمه عدلاً متأوِّلاً في خروجه مع البغاة، ولا بدَّ من تأويلٍ حَمَل البغاة على بغيهم، و[هذا][٤] لا خلاف فيه/، فكيف ننفذ [أحكام][٥] قاضي أهل العدل مع فسقه وعلمه بفسقه، الفسق الذي لا تأويل فيه»[٦]. [أ١٣٧/٢٥:أ]

قال ابن الصَّلاح: «نعم ما ذكره يوجَّه بإجماع الأمة عَلَى تَنْفِيذِ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الظَّلَمَةِ، وَأَحْكَامِ مَنْ يولُّون[٧] غَيْرَ أَنَّهُ يُورَدُ عَلَيْهِ مَا إذَا وَلَّى السُّلْطَانُ قَاضِيًا كَافِرًا؛ فَإِنَّهُ لَا تَنْفُذُ أَحْكَامُهُ مَعَ وُجُودِ الضَّرُورَةِ. وإن ارتكبه فقد أبعد»[٨].

وقال الشيخ محيي الدِّين النووي[٩] -رضي الله تعالى عنه-[١٠] في الروضة: «أنَّ ما[١] نقله الإمام الرَّافعي عن بعض الشروح مشهور، وقد ذكره صاحب «المهذب» وغيره، وأنَّه جزم في

---

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٤).

(٢) شرح مشكل الوسيط(ص ٩٢٦).

(٣) البغاة جمع باغ والبغي في اللغة: التعدِّي. وفي اصطلاح العلماء: البغاة هم من خالف الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حقٍّ توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب. مختار الصحاح(ص ٥٩)، والحاوي الكبير(٩٩/١٣)، والتهذيب(٢٦٣/٧)، والروضة (٥٠/١٠)، ومغني المحتاج(١٥/٤).

(٤) (هذا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) (أحكام) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٤).

(٧) في شرح مشكل الوسيط (وَلَّوا).

(٨) شرح مشكل الوسيط(ص ٩٢٦).

(٩) (النووي رضي الله عنه) لا يوجد في (ج).

(١٠) هو شيخ الإسلام في عصره يحيى بن شَرف بن مُرِّي بن حسن، محيي الدين أبو زكريا الحِزَامي النووي، ولد سنة(٦٣١هـ)، ونشأ ببلدة نوى، كان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً.

«المحرر» بما أبداه المصنِّف فقال: «إن تعذَّر اجتماع هذه الشروط، فولَّى سلطانٌ ذُو شوكة فاسقاً، أو مقلِّداً نفذ قضاؤه للضَّرورة»[٢].

قلت: ما نقل عن العراقيين موجود في تعليق البندنيجي وغيره، وهذا[٣] موجود في «الحاوي»[٤] «والتهذيب»[٥]، وكذا في البحر حيث حكى عن جدِّه[٦] رواية وجهين: فيما إذا قُلِّدت امرأة القضاء على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فيما تجوز أن تكون شاهدة فيه فحكمت، هل للشافعي نقض حكمها؟

أحدهما: نعم؛ وهو اختيار الإِصْطَخري[٧].

والثَّاني: لا ينقض؛ لأنَّه مجتهد [فيه][٨] [٩].

حقَّق المذهب، وصنَّف مصنَّفات نافعة، منها: المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، والمنهاج، والمنهاج في شرح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات السبكي (٣٩٥/٨ رقم ١٢٨٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢ رقم ٤٥٤).

(١) في (ج) (إنَّما).

(٢) المحرر(ص ٤٨٤)، والروضة(٩٨/١١).

(٣) في (ج) (وكذا هو).

(٤) الحاوي الكبير(١٥٦/١٦).

(٥) التهذيب(١٦٧/٨).

(٦) جده: هو أحمد بن محمد بن أحمد، عماد الدين، الإمام الكبير أبو العباس الروياني، قاضي القضاة جد صاحب البحر ومصنف الجرجانيات نقل عنه حفيده في روضته فوائد كثيرة. توفي (٤٥٠هـ).

انظر: طبقات السبكي(٧٧/٤ رقم ٢٧٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢٢٢/١ رقم ١٨٤)، ومعجم المؤلفين (٢٤٣/١ رقم ١٧٥٨)، والأعلام للزركلي (٢١٣/١).

(٧) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، المعروف بأبي سعيد الإِصْطَخري، ولد سنة(٢٤٤هـ)، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان ورعاً زاهداً، ولي الحسبة في بغداد، وولي قضاء «قم»، توفي عام (٣٢٨هـ)، وقد جاوز الثمانين سنة. انظر: وفيات الأعيان (٧٤/٢ رقم ١٥٨)، وطبقات السبكي(٢٣٠/٢ رقم ١٦٥)، وطبقات ابن قاضي(١٠٩/١ رقم ٥٥).

(٨) (فيه) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج) ومن بحر المذهب (٢٥٤/١١).

(٩) بحر المذهب(٢٥٤/١١).

وقد حكاه المصنِّف في الخلاصة أيضاً، فقال- بعد ذكر صفات المجتهد المستقل-: «إنَّه لو قلَّد من ليس هذا صفته لم تصح التَّولية[١] »[٢]، بل قد [حكاه][٣] القاضي الحسين عن النَّص النَّص حيث قال: "وقال أيضاً - يعني الشافعي - ولا يجوز لإمام المسلمين أن يولِّي القضاء قاضياً غير عدل، فإن ولَّاه لم تُجَزْ أحكامه.

وما نقل عن بعض الشروح في قضاء[٤] البغاة قد قال به المعتبرون من الأصحاب وهم العراقيون، وطائفة من المراوزة والماوردي[٥] ، وقال الإمام الرَّافعي [ثَمَّ: إنَّ][٦] «منهم من يطلق نفوذ قضاء أهل البغي رعاية لمصلحة الرَّعايا، وقد صرَّح مصرِّحون بأنَّ من ولاّه السلطان صاحب الشوكة نفذ قضاؤه، وإن كان جاهلاً أو فاسقاً كقضاء أهل البغي»[٧] يعني وهذا يوافق يوافق إطلاق من أطلق القول بتنفيذ قضاء أهل البغي كيف كانوا، وكلامه مشعر بأنَّ غير المصنِّف قال بذلك، ورأيت في الكافي: أنَّ [المتغلِّب][٨] على إقليم لو نصب قاضياً غير عالم أو غير عدل، والنَّاس غير قادرين على دفعه، هل تنفذ أحكامه وقضاياه من تزويج الإماء والتصرف في أموال اليتامى؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا، وطريق المسلمين في مثل هذه الحالة التحاكم إلى من هو أهل [للقضاء][٩] في حوادثهم، فإن لم [يوجدوا][١٠] أهلاً للقضاء نفذت أحكامه للضَّرورة.

وهذا منه يدل على أنَّ محلَّ تردُّده إذا كان ثَمَّ من يصلح للقضاء أمَّا إذا لم يكن فلا وجه إلا أن ينفذ[١] حكمه، وهذه[٢] / الحالة[٣] التي جزم بها[٤] المصنِّف رحمه الله بالتنفيذ وهو الحق،

---

(١) في (ج) (الوصية).

(٢) الخلاصة (ص ٦٧٦).

(٣) في (أ) (حكى)، والتصويب من (ج).

(٤) في (ج) (قاضي).

(٥) الحاوي الكبير(١٦/٢٤٣).

(٦) في (أ) (يمان)، والتصويب من (ج).

(٧) فتح العزيز(١١/٨٢).

(٨) في (أ) (المتعلم)، والتصويب من (ج).

(٩) في النسختين (القضاء).

(١٠) في (أ) (يوجد)، واخترت ما في (ج)؛ لأنَّ (أهلاً) منصوبة في النسختين.

ويدل عليه من السنة، ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عَنِ [ابْن][٥] بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنَّه قَالَ (الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ إلى أن قال: وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[٦].

فأطلق عليه اسم القضاء وعلى حكمه أنَّه قضاء، ومن كلام الإمام ما سنذكره عند الكلام في العزل، ولعل المصنِّف/ من ثَمَّ استنبط ما ذكره هنا، واستأنس له بأنَّ القاضي الحسين حكى [أ:١٣٧/٢٥ب] وجهاً في أنَّ أهل الحلِّ والعقد إذا عقدوا الإمامة لفاسق انعقدت.

ومن جهة المعنى: أنَّ شروط التولية في الْمُولِّي لَمَّا فُقِدَتْ وصحَّت توليته للضَّرورة والحاجة- وذلك من[٧] صورتين:

إحداهما: إذا فُقِدَتْ الصفات المعتبرة في الإمام.

والثَّانية: إذا وجدت من أهل البغي وجب- إذا فُقِدَتْ في المولَّى- أن يصحُّ؛ لوجود المعنى المذكور، وهذا التقرير يُحسِّن ذكر المصنِّف لخلوِّ مصدر الولايات عن الصفات المعتبرة، والقياس على قاضي أهل البغي- وإن كان متصفاً بصفات القضاة- لأنَّه يكون توطئة لما ذكره من بعد، ومعه لا يبقى لقول من قال: «إنَّ في بعض الشروح أنَّه يشترط في قاضي أهل البغي صفات القضاة» مَعْنًى، وإذا كان المجوِّز الصَّحة عند فقد الشَّرط [الضَّرورة][٨] فلا فرق بين أن يُفْقَدَ شرط واحد أو أكثر منه، وبهذا يندفع ما يمكن أن يقال: إنَّه [لا يلزم][٩] من الصحَّةِ عند فقد شرطٍ الصِّحَّةُ عند فقد أكثر منه؛ لأنَّ فيه تكثرَ المخالفةِ.

---

(١) في (ج) (إلا بتنفيذ).

(٢) في (ج) (وهي).

(٣) (الحالة) بداية (١٩٨/٣ب)من نسخة (ج).

(٤) في (ج) (فيها).

(٥) في النسختين (أبي) والتصويب من مصادر الحديث.

(٦) سبق تخريجه في (ص ٢٥٧).

(٧) في (ج) (في).

(٨) في النسختين (للضرورة)، والصواب ما أثبته، ولا يحتاج للام.

(٩) في (أ) (يلزمه). والصواب ما في (ج).

ويمكن أن يحمل كلام من قال بعدم الصحَّة على ما إذا أقْدم السلطان على التولية ظانًّا وجود الشرط فبان له خلافُه، فإنَّ الضرورة لم تتحقَّق [و][1]على مثل هذا يحمل قول المصنِّف من قبل: «إنَّ ولاية المفضول وقضاءه هل تنعقد مع وجود الفاضل أم لا؟»[2]وإلا لم يبق لذكر الخلاف مع الجزم بأنَّ من ولَّاه السلطان ذو الشوكة تصح توليته معنًى، والله أعلم.

وإذا كان السلطان ملاحظاً للأهلية فيتعيَّن في هذا الزَّمان وما بعده -كما قال ابن أبي الدَّم وهو الحق- «تولية من اتَّصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة إذا كان عارفاً بغالب مذهبه، ومنصوصا ته، وأقواله المخرَّجة، وأقاويل الصحابة صحيح الذِّهن»[3] كما يُقدِّمُ الأمثلَ فالأمثلَ؛ لأنَّه أقرب إلى مقصود الشَّرع.

---

(١) في (ج) (على) بدون الواو.

(٢) سبق ذلك في(ص ٢٤١)، والوسيط(٧/٢٨٨).

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٤١).

قال: (المسألة الرَّابعة: في الاستخلاف. والأولى بالإمام أن يُصَرِّح بالإذن فيه. فإن نهى امتنع، وإن أطلق، فثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه يمتنع؛ لأنَّه لم يفوَّضْ إليه، وولاية القضاء عند الشافعي – رضي الله عنه – تتجزَّأ، حتى لو فوِّض إليه قضاءَ الرجال دون النساء، أو قضاء الأموال دون النفوس، أو استثنى شخصًا واحدًا عن ولايته: نفذ عندنا، خلافًا لأبي حنيفة – رحمه الله – فكذلك إذا لم يفوِّض إليه الاستخلاف.

والثَّاني: أنَّ المطلق يُنَزَّل على العادة[١]، فيجوز له الاستخلاف.

والثَّالث: إن اتَّسعتْ خِطَّةُ الولاية، بحيث لا يَقْدر على القيام [بنفسه][٢] جاز، وإلا فلا)[٣].

لا خلاف في أنَّه يجوز للإمام أن ينصب قاضياً في الموضع الذي هو فيه[٤]؛ لما ذكرنا من استخلاف عمر، وعثمان، وعلي شريحاً[٥].

---

(١) في الوسيط (المعتاد).

(٢) (بنفسه) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط(٧/٢٩٢).

(٣) الوسيط(٧/٢٩١-٢٩٢).

(٤) الحاوي الكبير(١٦/٣٢٨)، والشامل(ص ٢٧١)، والبيان(١٣/١٦).

(٥) ذكر ذلك في (ص ٢٢٣).

وقد روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام (أمر عمرو بن العاص أن يقضي في حُكُومة[١] بحضرته)[٢]؛ ولأنَّه مرصد الأمور[٣] العامة، فقد يشتغل عنه [فجوِّز][٤] له النيابة فيه.

ووجه [الأولوِّية][٥] في الإذن في الاستخلاف أنَّه قد يحتاج إلى ذلك في حوائج تطرأ ومرض يعرض، [فأذن][٦] في الاستخلاف/ وأصل ذلك قول الإمام الشافعي -رحمه الله - «وأُحِبُّ [للإمام][٧] إذا ولَّى القضاء رجلاً، أن يجعل له، أن يُولِّي القضاء من رأى في الطرف [من أطرافه][٨]، فيجوز حكمه»[٩]. [أ:٢٥/١٣٨أ]

---

(١) الْحُكُومَةُ في اللغة: من الحكم وهو القضاء والمنع وجمع الحكومة: حكوماتٌ، يقال: هُوَ يَتَوَلَّى الحُكُوماتِ ويَفْصِلُ الخُصُوماتِ. تاج العروس(٣١/٥١٠) مادة (ح ك م)، وانظر: تهذيب اللغة (٤/٦٩-٧٠)، ولسان العرب(١٢/١٤٥).

والْحُكُومَةُ في الاصطلاح هي: فُعُولَةٌ من الْحُكْمِ لِاسْتِقْرَارِهَا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ جزء من الدِّية نسبته إليها نسبة ما تنقصه الجناية من قيمة المجني عليه، على تقدير تقويمه رقيقاً، فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها كما لو كان عبداً وينظر كم نقصت الجناية من قيمته. انظر: الروضة (٩/٣٠٨)، ومغني المحتاج(٤/٩٤)، واعانة الطالبين(٤/١٤٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٩/٣٥٧ رقم ١٧٨٢٤)، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه، وضعفه الألباني، ونقل تضعيفه عن الذهبي أيضاً.

إرواء الغليل(٨/٢٢٤)، وانظر: مجمع الزوائد، الأحكام، باب: اجتهاد الحاكم(٤/٣٥٢ رقم ٧٠٠٢).

(٣) كذا في النسختين (الأمور). ولعل الصواب (للأمور أو لأمور).

(٤) في (أ) (جوِّز)والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (الأولية)، والتصويب من (ج).

(٦) في النسختين (فالإذن).

(٧) في (أ) (الإمام)، والتصويب من (ج)، والمختصر(ص ٤٠٥).

(٨) في النسختين(والأطراف) والتصويب من مختصر المزني(ص ٤٠٥)، والمراد أن يستخلف قاضياً آخر في الطرف من أطراف البلاد التي جُعل لها قضاؤها.

(٩)انظر: مختصر المزني(ص٤٠٥)، والحاوي الكبير(١٦/٣٢٨).

ولا فرق في ذلك بين أن يَقْدِرَ على الحكم في الجميع أو لا[١]؛ نعم إذا كان يقدر، [كان][٢] [كان][٢] في الاستخلاف مخيَّراً، وإن كان لا يقدر كان الاستخلاف عليه واجباً، ثم ينظر في العمل، فإن كان مِصْراً كبيراً وسواداً[٣] كثيراً، قضى في المصر واستخلف على/ السَّواد[٤].

وإن [كانا][٥] مِصْرين متكافئين، كالبصرة والكوفة، كان فيه[٦] بالخيار في أن يقضي في أيِّهما أيِّهما شاء ويستخلف في الآخر.

وله إذا حكم في أحدهما أن ينتقل [إلى][٧] بلد خليفته، ويَنْقُل [خليفته][٨] إلى بلده، إلا أن أن يكون الإمام قد عيَّن له الحكم في أحدهما، والاستخلاف في الآخر، فلا يجوز أن يعدل عن ذلك، كذا قاله الإمام الماوردي رضي الله تعالى عنه[٩].

والامتناع عند النهي مُوَجَّهٌ بأنَّه يتصرَّف بالإذن فلا يتعدَّاه.

ولا فرق في ذلك بين ما يقدر على مباشرته أو لا، جزم به الماوردي[١٠] وغيره[١١].

وعن الشَّاشي حكاية عن أبي الطَّيِّب بن سلمة – رضي الله تعالى عنه – أنَّ وجود النَّهي عن الاستخلاف فيما لا يقدر على مباشرته بنفسه كعدمه[١٢].

---

(١) أدب القاضي لابن القاص(١/١٣٥)، وأدب القاضي للماوردي (٢/٣٨٧)، والحاوي الكبير(١٦/٣٢٨)، وفتح العزيز(١٢/٤٣٣)، والروضة (١١/١١٩).

(٢) (كان) زيادة من (ج).

(٣) سواد البلدة: قُراها. انظر: مختار الصحاح(ص ٣٢٠)، وترتيب القاموس المحيط(٢/٦٤٢) مادة: (س ود).

(٤) (السواد) بداية (٣/١٩٩أ)من نسخة (ج).

(٥) في (أ) (كان)، والتصويب من (ج).

(٦) (فيه) ليست في(ج).

(٧) في (أ) (في)، والتصويب من(ج).

(٨) (خليفته) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/٣٢٩).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: البيان(١٣/٢٧)، وفتح العزيز(١٢/٤٣٣)، والروضة(١١/١١٩).

(١٢) حلية العلماء(٨/١١٨)، وانظر: أدب القاضي لابن القاص(١/١٣٥)، والحاوي الكبير(١٦/٣٣٠)،

وهو المحكي في الشامل عن القاضي أبي الطَّيِّب رحمه الله[١].

قال الإمام الرَّافعي: «والأقرب أحد احتمالين، إمَّا بطلان التولية، ويحكى عن هذا عن ابن القطَّان، أو اقتصاره على ما يقدر عليه، وترك الاستخلاف»[٢].

قال الماوردي – رحمه الله –: «ويلزمه أن يُعلِم الإمام عند كثرة عمله بعجزه عن النظر في جميعه؛ ليكون الإمام بالخيار بين أن يأذن له في الاستخلاف، أو يصرفه عمَّا عدا المقدور عليه ويولِّي فيه. والثَّاني: هو الأولى؛ ليكون [هو المتولي][٣] للاختيار، فإن [لم][٤] يُعْلِم الإمام أو أعلمه [ولم][٥] يأذن له في أحد الأمرين، نظر: فإن كان ما ولَّاه مصراً كثير السواد كالبصرة؛ كان نظره مختصًّا بالبلد، اعتباراً بالمعروف[٦]، فإن استعداه أحد على أهل السواد: فإن كان أقلَّ من مسافة يوم وليلة، لزمه إحضاره، وإن كان على مسافة القصر يوم وليلة فأكثر، ففي وجوب إحضاره وجهان[٧].

وإن كان العمل مشتملاً على مصرين متباعدين كالبصرة وبغداد؛ فهو بالخيار في النظر في أيِّهما شاء، فإذا نظر في أحدهما ففي انعزاله عن الآخر وجهان محتملان»[٨].

والمهذب(٥/٤٧٦)، والبيان(١٣/٢٧).

(١) انظر: الشامل(ص ٢٧٢).

(٢) فتح العزيز(١٢/٤٣٣).

(٣) (هو المتولي) ساقطة من(أ)، واستدركتها من (ج)، والحاوي الكبير(١٦/٣٣٠).

(٤) (لم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) في (أ) (وإن لم) والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(فلم) (١٦/٣٣٠).

(٦) في (ج) (بالعرف).

(٧) ذكر الوجهين الماوردي فقال«فذهب أكثرهم –وهو الظاهر من مذهب الشافعي– إلى أنه يحضره للمحاكمة لئلا يتمانع الناس في الحقوق بالتباعد .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إحضاره؛ لأنه لما كانت مسافة القصر شرطا في انتقال ولاية الغائب في النكاح إلى الحاكم، دل ذلك على اعتبار في إحضار الخصم، وهذا غير صحيح، للتعليل المتقدم». الحاوي الكبير(١٦/٣٠٤).

(٨) الوجهان ذكرهما الماوردي فقال «أحدهما : قد انعزل عنه لتعذر حكمه فيه بالعجز، فصار كتعذر حكمه بآفة .

والمصنِّف – رحمه الله – في حكاية الأوجه– عند [إطلاق][(١)] التولية على النعت المذكور– متبع للإمام؛ فإنَّه كذا حكاها مقتصراً في توجيه المنع على أنَّه لم يفوَّض إليه الاستخلاف [وفي][(٢)] توجيه الجواز على أنَّه والٍ وليس مستناباً. قال: «وهذا متَّجه لولا الوفاق على أنَّه إذا نُهِيَ لم يستخلف»[(٣)] ونَسَبَ الثَّالث: إلى الإِصْطَخري – رحمه الله– ووجَّهَه بأنَّ مطلق الولاية عند اتساع الخطة يشعر بذلك دون صفتها[(٤)].

وقد حكي الأوجه أيضاً الماوردي والقاضي الحسين؛ لكن الماوردي نسب الأوَّل إلى ابن خيران، والقاضي نسبه إلى ابن أبي هريرة، واتفقا على نسبة الثَّاني إلى الإِصْطَخري – رحمه الله– ووافقهما عليه الفُوراني، ولم يحك/ معه غير الأوَّل، وقد اختار [الثَّاني][(٥)] صاحب المرشد. [أ:٢٥/١٣٨ب]

والثَّالث: نسبه الماوردي إلى قول جمهور البصريين[(٦)]؛ وهو ما صحَّحه القاضي الحسين، وقال عقبه: وهذا التفصيل ذكره الإِصْطَخري هنا وفي الوكيل. و[هو][(٧)] الذي أَحْوَج الإمام إلى نسبته إلى[(٨)] الإِصْطَخري[(٩)(١٠)]، وحينئذ يكون [للإِصْطَخري][(١١)] في المسألة جوابان.

فإذا قلنا بالثَّالث: فما يستخلفه فيه عند اتساع الخطة وجهان في الحاوي:

والوجه الثاني: أنه لا ينعزل عنه، ويكون باقي الولاية عليه لصحة الولاية عليهما مع العجز عنهما، فعلى هذا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر ولا يجوز له ذلك على الوجه الأول». الحاوي الكبير(١٦/٣٣٠)، وانظر: كفاية النبيه(١٨/٨٤).

(١) في (أ) (الإطلاق). والتصويب من (ج).

(٢) في النسختين (في) ومع الواو يستقيم الكلام.

(٣) نهاية المطلب(١٨/٥٨٥).

(٤) نهاية المطلب(١٨/٥٨٤– ٥٨٥).

(٥) (الثَّاني) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣١).

(٧) (هو) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) (إلى) ساقطة من (ج).

(٩) في (ج) (إلى نسبه الإِصْطَخري).

(١٠) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٥).

(١١) في (أ) (الإِصْطَخري)، والتصويب من (ج).

أحدهما: ما يعجز عنه فقط.

والثَّاني: [الجميع][(١)] بطرق[(٢)] التبعية، والذي أورده العراقيون[(٣)] والبغوي جواز الاستخلاف فيما فيما يعجز عنه، قياساً على ما إذا دفع ثوباً إلى شخص ليبيعه، وكان من شأنه [أن لا يتولَّى][(٤)] يتولَّى][(٤)] ذلك بنفسه؛ فإنَّه يتضمن الإذن له في التسليم إلى من ينادي عليه[(٥)]، وحكايةُ وجهين في جوازه فيما يقدر عليه، سواء أكان يقدر على النظر في الجميع أو على البعض، ونسبوا الجواز إلى الإِصْطَخري[(٦)]، والمنع إلى ابن خيران[(٧)] وخلق كثير، كما قاله البندنيجي.

وقال أبو الطَّيِّب: «إنَّه المشهور من مذهب الإمام الشافعي»[(٨)]، ولفظه في المهذَّب: «إنَّه المذهب»[(٩)]، وقد صحَّحه الإمام الرَّافعي ومن تبعه[(١٠)]، قال الإمام الرَّافعي: «وهما يجريان أيضاً أيضاً فيما إذا قلنا لا يستخلف إلا بالإذن، فأذن في الاستخلاف، إلا أن يصرِّح بالإذن في الجميع، وقطع ابن كَجٍّ بأنَّه عند الإذن المطلق يستخلف في الكلِّ»[(١١)] .

وألْحق في التهذيب[(١٢)] جواز الاستخلاف عند حدوث مرض أو غيبة عن البلد بحالة عجزه عن النظر في جميع ما فوض/ إليه[(١٣)] [(١٤)].

---

(١) في (أ) (الجمع). والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(١٦/٣٣١).

(٢) في (ج) (بطريق).

(٣) الحاوي الكبير(١٦/٣٣١)، والمهذب(٥/٤٧٦).

(٤) في (أ) (أن يتولى). والتصويب من (ج)

(٥) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٥).

(٦) انظر: الشامل (ص ٢٧٣)، والتهذيب للبغوي(٨/١٩٥)، والبيان(١٣/٢٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣١)، والشامل(ص ٢٧٣).

(٨) التعليقة الكبرى(ص ١٠٧٥).

(٩) انظر: المهذب(٥/٤٧٦).

(١٠) يعني النووي –رحمه الله– انظر: الروضة(١١/١١٨-١١٩).

(١١) فتح العزيز(١٢/٤٣٣).

(١٢) في (ج) (المهذب). والصواب (التهذيب)، لوجود الكلام فيه.

(١٣) (إليه) بداية (٣/١٩٩ب)من نسخة (ج).

(١٤) انظر: التهذيب(٨/١٩٥).

وقد أدرج المصنِّف – رحمه الله– في تعليل الوجه الأوَّل مسألة مقصودة في نفسها؛ وهي: أنَّ ولاية القضاء تتجزأ عندنا[١] خلافاً لأبي حنيفة.

واستدل لذلك الإمام الشافعي[بقوله تعالى][٢] ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾[٣] وقال في الأمِّ في باب الشقاق [بين الزوجين][٤] في الجزء الرَّابع عشر إنَّ في الآية دلالة «على أَنَّ للإمام أَنْ يُوَلِّيَ الْحُكْمَ دُونَهُ من ليس يَلِيه إلَّا بِتَوْلِيَتِهِ إيَّاهُ، وَأَنْ [يُوَلُّوا][٥] الْحَكَمَ في بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ هذا حُكْمٌ خَاصٌّ»[٦] .

وقال الأصحاب تفريعاً عليه: فيجوز أن يفوِّض إلى شخص القضاء بين الرِّجال فقط، والآخر بالعكس.

وكذا حكم تفويضه الحكم بين العرب والعجم، وقضاء الأموال والنفوس، ويجوز أن يفوِّض إلى شخص القضاء بين من يرد داره أو مسجداً مخصوصاً من الخصوم، والآخر مثل ذلك، ويجوز أن يفوِّض لأحدهما الحكم بالإقرار فقط، والآخر الحكم بالبيِّنة فقط، وأن يفوِّض لكلٍّ منهما الحكم في قدر معلوم من الأموال[٧]، وأن يفوِّض إليه الحكم في واقعة مخصوصة وزمان مخصوص مخصوص من كل أسبوع أو أسبوع واحد[٨].

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٥)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٥٦).

(٢) (بقوله تعالى) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٤) (بين الزوجين) ساقطة من(أ) وأثبتها من (ج).

(٥) في (أ) (يُوَلَّى)، والتصويب من (ج) وهو موافق لما في الأم (٦/٣٠٠).

(٦) الأم(٦/٣٠٠).

(٧) في (ج) (من المال).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥-١٧)، ونهاية المطلب(١٨/٥٣٨)،

وفي كلام ابن كَجٍّ -رحمه الله- ما ينازع في الأخيرة؛ فإنَّه حكى وجهاً فيما إذا [قال][(١)] ولَّيتك القضاء سنة؛ فإنَّه[(٢)] لا يجوز كما في الإمامة. والظَّاهر الأوَّل تشبيهاً بالوكالة، ولو كان كالإمامة كالإمامة لما جاز تخصيصه ببعض الأمور[(٣)].

ثم [في][(٤)] أوَّل صورة ذكرنا[(٥)]: إذا ترافع رجل وامرأة، أو عربيٌّ وعجميٌّ، فقد أطلق الإمام -رحمه الله- والقاضي الحسين أنَّ واحداً من القاضيين لا يفصل بينهما الخصومة، ولا بدَّ من نصب ثالث يقضي بين النَّوعين[(٦)].

وفي الحاوي: «أنَّ لهما حالتين:

[إحداهما][(٧)]: أن يَّتفقا على التحاكم إلى قاضي أحدهما؛ فإن كان ذلك قاضي المطلوب/ [نفذ [نفذ حكمه][(٨)] بينهما؛ لأنَّه مندوب إلى استيفاء الحقوق من أهل نظره.

وإن كان قاضي الطالب ففي نفوذ حكمه وجهان من قولي التَّحكيم[(٩)].

والثَّانية: أن يتجاذب المتنازعان ويدعو كلٌّ منهما إلى قاضيه ففيه وجهان:

أحدهما: يوقف تنازعهما حتى [يتَّفقا][(١٠)] على أحد القاضيين ويكون الحكم كما تقدَّم.

والثَّاني: يجتمع القاضيان على سماع الدعوى، فإن امتنعا أثما وأجبرا عليه، وينفرد بالحكم قاضي المطلوب، فإن اقتضى الحكم سماع البيِّنة تفرَّد بسماعها قاضي المشهود عليه، وإن وقف الحكم على يمين استوفاها قاضي الحالف ليكون الحكم في الأحوال كلِّها نافذاً من قاضي المطلوب دون الطالب.

---

(١) (قال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٢) في (ج) (أنَّه).

(٣) والمذهب هو الأوَّل كما في الروضة (١١/١٢٤-١٢٥).

(٤) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) في (ج) (ذكرناها).

(٦) نهاية المطلب (١٨/٥٣٨).

(٧) (إحداهما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) (نفذ حكمه) بداية سقط من (أ) بقدر لوحة واحدة تنتهي في(ص ٣١٣).

(٩) الوجه الأوَّل : يُنفذ حكمه. والوجه الثَّاني: لا ينفذ. كما في الحاوي الكبير(١٦/١٦).

(١٠) في (ج) (يتفقان)، والصواب حذف النون وكما في الحاوي الكبير(١٦/١٦).

ولو كان في العجم موالٍ للعرب ففي أحقِّ القاضيين بالنظر في أحكامهم وجهان مبنيَّان على الخلاف في موالي ذوي القربى هل يحرم عليهم من الصدقات ما يحرم على ذوي القربى أم لا؟»[١] والله أعلم.

قال: (وتشترط صفات القضاة في النائب) يعني؛ لأنَّه قاضٍ **(إلا إذا لم يفوَّض إليه إلا تعيين الشهود)** أي تعيين الشهود موضعاً للنائب إذا كان الشهود يعرفونه بعينه ولا يعرفون حدوده كما ستعرفه من كلام الإمام، **(أو التزكية، فإنَّه لا يشترط من العلم إلا ما يليق به.**

وقال الشَّيخ أبو محمَّد: نائبُ القاضي في القرى إذا لم يفوَّض إليه إمضاء الحكم[٢] بل سماع البيِّنة ونَقْلها، فلا يشترط منصب الاجتهاد في حقِّه، بل العلم اللائق بأحكام البيِّنات)[٣].

قد يُظَنُّ أنَّ كلام الشَّيخ أبي محمَّد مخالف لما تقدَّمه، ويقال: إنَّه ليس كذلك؛ بل هو عينه وكذلك قال الرَّافعي ومن تبعه[٤]: «قال الشَّيخ أبو محمد وغيره، لو فوَّض إليه أمراً خاصّاً، كفاه كفاه من العلم ما يحتاج إليه في ذلك الباب، حتى إنَّ نائب القاضي في القرى إذا كان المفوَّض إليه سَماعَ البيِّنة ونقلَها دون الحكم كفاه العلم بشرائط البيِّنة، ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد»[٥].

ولو قيل [إنَّه][٦] غيره لأمكن؛ لأنَّ نائب القرى إذا فوِّض إليه سماع البيِّنة ونقلها فذاك في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/ ١٥-١٦).

(٢) في (ج) (الأحكام) وفي بعض نسخ الوسيط أيضاً.

(٣) الوسيط(٧/٢٩٢).

(٤) يعني النووي كما في الروضة(١١/١١٩).

(٥) فتح العزيز (١٢/٤٣٤).

(٦) في (ج) (إنَّ) وبما أضفت تستقيم العبارة. وهو مقابل لقوله أوَّلاً «هو عينه» فبيَّن هنا أنَّه يمكن أن يقال إنَّه غيره أي مخالف له.

كلِّ واقعة يتوقَّف سماعها على دعوى محرّرة، والإنكار/ إنَّما ترتب[١] عليه إقامة البيِّنة إذا كان ما أدُّعِي به يلزم القيام به عند الاعتراف، وذلك متوقف على الاجتهاد، ولا كذلك المفوَّض إليه تعيينُ الشهود أو التزكية، فإنَّما فوِّض إليه أمر مضبوط.

وبالجملة: فالمنقول في المسألة ما حكي عن الشَّيخ أبي محمَّد، والأوَّل من فقه الإمام؛ فإنَّه قال: « وإن كان يستخلف في آحاد الأركان، فقد لا يُشترط الاجتهاد، بل يكتفى الاستقلال بذلك الركن المفوَّض إليه، وهذا كاستخلافه من يحضر موضعاً لتعيين الشهود [بذلك][٢] الموضع، أو كنصبه حاكماً في التزكية، وما جرى هذا المجرى»[٣]، وحينئذ من يجعلهما شيئاً واحداً يقول فائدة الإعزاء إلى الشَّيخ أبي محمَّد في [هذه الجزئية][٤] تأكيد القاعدة الكليَّة[٥]، الكليَّة[٥]، ومن يجعلهما كلامين دالَّين على أمرين لا يخرج كلام أبي محمد عن معنى الاستشهاد؛ الاستشهاد؛ لأنَّه يدل على [أنَّ][٦] المعتبر في كلِّ مستخلَف ما يليق به، فهو أيضاً مؤيِّداً للقاعدة الكليَّة، وقد عقَّب الإمام كلام شيخه بالاستحسان، ثم قال: ولكن ينبغي أن يكونوا مستقلِّين بما يليق بسماع الدَّعوى، وأحكام البيِّنات، وهذا [يحوج][٧] إلى حظٍّ صالح من الفقه الفقه[٨].

ولا نزاع في أنَّه لو فوِّض لنائب القرى الحكم اشترط فيه من الشرائط ما في حاكم الأمصار كما دلَّ عليه كلام المصنِّف أوَّل المسألة[٩]، وبه صرَّح في البسيط[١٠].

---

(١) (إنما ترتب) بداية (٣/٢٠٠أ)من نسخة (ج).

(٢) في (ج) (ذلك)، والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٥٨٥).

(٣)نهاية المطلب(١٨/٥٨٥).

(٤) الكلمتان غير واضحتين في (ج)، وهما من ضمن السقط في (أ).

(٥) لعله يعني بالقاعدة الكلية: أنَّ المعتبر في المستخلف من العلم ما يليق بحاله. كما ذكره بعد.

(٦) إضافة يقتضيها السياق.

(٧) في (ج) (يخرج). والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٥٨٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٥).

(٩) سبق ذلك في صفحة السابقة.

(١٠) انظر: البسيط(ص ٤٨٦).

وقد أفهم تعقيب المصنِّف [بهذا][(١)] الفرع لمسألة الاستخلاف أنَّ الخلاف في جواز الاستخلاف يطرق الاستخلاف في الأمور الجزئية كالاستخلاف في سماع البيِّنة، ولعان بين زوجين ونحو ذلك؛ وهو ما يقتضيه إطلاق الأكثرين كما قال الرَّافعي[(٢)]، وقد صرَّح به البغوي عن بعضهم وحكى عن القفال أنَّه قال: يجوز وجهاً واحداً وإن لم يكن مأذوناً في الاستخلاف، وقال: إنَّه الأصح[(٣)] وعليه جرى في الكافي[(٤)] [لأنَّ][(٥)] القاضي لا يستغني عن عن ذلك.

قلت: والبغوي فيما حكاه من الخلاف عن القفال وغيره[(٦)] يتبع القاضي فإنَّه كذا حكاه في في كتاب اللِّعان كما أسلفناه عنه فيه[(٧)]، والإمام ثَمَّ أثبت الخلاف في المسألة ولم يعزه لأحد، ومأخذه أيضاً – والله اعلم– ما ذكره القاضي وسأبيِّن من كلام الأصحاب ما يقتضيه عند الكلام في العزل إن شاء الله تعالى[(٨)].

---

(١) في (ج) (هذا)، وبما أضفت تستقيم العبارة.

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٣٣).

(٣) انظر: التهذيب(٨/١٩٥).

(٤) الكافي هو كتاب للخوارزمي، توجد أجزاء مخطوطة منه.

(٥) في (ج) (أنَّ). وبما أضفت تستقيم العبارة.

(٦) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٥).

(٧) انظر: المطلب العالي(ص٣٧٧)، بتحقيق: عبادة ابراهيم كامل.

(٨) سيأتي من هذا البحث في (ص ٣٨٣).

قال: (فرع ليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده، أو بخلاف اعتقاده، حيث يجوز تولية المقلِّد للضرورة، بل اعتقاد المقلّد في حقِّه كالاجتهاد في حقِّ المجتهد)[١].

الأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٢] والحق ما دلَّ عليه الدليل عند المجتهد فلا يجوز أن يحكم بغيره.

والمقلِّد ملحق بمن يقلِّده فلذلك أُجْرِيَ عليه حكمه.

وقد أفهم هذا الفرع أنَّه ليس من شرط الاستخلاف موافقة المستخلِف لخليفته في المذهب حيث يجوز أن يستخلف الشافعي مالكيًّا وحنفيًّا وبالعكس، وهو ما جزم به الماوردي[٣]، وقال وقال القاضي أبو الطَّيِّب عند الكلام في أنَّ كلَّ مجتهد مصيب، أو المصيب واحد: إنَّه المذهب[٤]؛ لأنَّه ليس يعلم حال التقليد أنَّه يحكم بخلاف ما يعتقده حقًّا؛ لأنَّ على الحاكم أن أن يجتهد في الحكم عند كلِّ حادثة، وربَّما تغير اجتهاده واختلف؛ فلما لم يكن ذلك معلوماً حال التقليد، جوِّز له التقليد[٥].

قلت: وهذا التعليل يرشد إلى أنَّ المستخلَف لو كان مقلِّداً وقد عرف من مذهب المقلَّد خلاف اعتقاد المستخلِف أنَّه لا يجوز استخلافه بناءً على أنَّ المقلِّد لإمام [لَمَّا][٦] وُلِّيَ؛ لأجل لأجل الضرورة لا يحكم بخلاف اعتقاد مقلِّده كما ذكر المصنِّف[٧].

نعم قد حكى المصنِّف في المستصفى: «أنَّ المقلِّد إذا حكم بخلاف مذهب إمامه هل ينقض حكمه؟

---

(١) الوسيط(٧/٢٩٢).

(٢) سورة ص: الآية ٢٦

(٣) انظر: الأحكام السلطانية(ص ١١٢)، والحاوي الكبير(١٦/٢٤).

(٤) انظر: التعليقة(ص ٩٣٠).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية(ص ١١٢)، والحاوي الكبير(١٦/٢٤)، وفتح العزيز(١٢/٤٣٤).

(٦) في (ج) (ألما). والصواب ما أثبت.

(٧) يشير النص السابق.

إن قلنا: بأنَّه لا يجوز للمقلِّد أن يتبع أيَّ مُفتٍ شاء، بل عليه اتِّباع إمامه الذي هو أحقُّ بالصَّواب في ظنِّه، فينبغي أن ينقض حكمه.

وإن جوَّزنا ذلك، فإذا وافق مذهب/ ذي مذهب[١] فقد وقع الحكم في محلِّ الاجتهاد، فلا ينقض»[٢].

قلت: وهذا الاحتمال الأخير سأذكر من كلام أبي الطَّيِّب عند الكلام في الأدب][٣]/الثَّاني [أ:١٤٠/٢٥أ] من الباب الثَّاني: ما يوافقه[٤]، وحينئذ يجوز الاستخلاف؛ لوجود العلَّة السالفة فيه؛ فإنَّه يجوز أن يرى المستخلَف المقلِّد ما ذهب إليه مستخلِفُه فيحكم به، وحينئذ يلزم من ذلك تخريج وجهين، في أنَّه [هل][٥] يجوز استخلاف المقلِّد إذا كان [مخالفاً لمستخلفه][٦] في المذهب أم أم لا؟ ويكون الرَّاجح منهما بمقتضى ما ذكره المصنِّف[٧] المنعَ ، ويشهد لذلك أنَّ الماوردي[٨]، الماوردي[٨]، والقاضي [أبا الطَّيِّب][٩] حكيا في كتاب قتال أهل البغي وجهين في جواز نيابة نيابة المخالف في المذهب[١٠]، وحكاهما الزَّبيلي ههنا، وربما نسب إلى رواية ابن أبي هريرة – رحمه الله – قال أبو الطَّيِّب: إنَّ الإمام الشَّافعي نص على المنع؛ لأنَّه قال: «وَهَكَذَا من وَلِيَ شيئًا [فَيَنْبَغِي][١١] أَنْ لَا يُوَلَّاه من يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِخِلَافِ الْحَقِّ فيه»[١٢].

---

(١) (ذي مذهب) بداية (٣/٢٠٠ب)من نسخة (ج).

(٢) المستصفى(٤/١٢٧).

(٣) قوله: (من كلام أبي الطَّيِّب عند الكلام في الأدب) نهاية السقط من (أ). المشار إليه (ص ٣٠٨).

(٤) سيأتي في (ص ٤٢٦).

(٥) (هل) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) في (أ) (مستخلفاً لمقلده)، والتصويب من (ج).

(٧) سبق ذلك في صفحة السابقة.

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٣/١٢٩).

(٩) (أبا الطَّيِّب) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) ذكر الوجهين أبو الطَّيِّب فقال «منهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز». التعليقة (ص٢٤٦).

(١١) (فَيَنْبَغِي) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) وكتاب الأم للشافعي (٥/٥٢٧).

(١٢) الأم (٥/٥٢٧).

ونسب الرُّويَاني النَّص إلى منعه[١] في المبسوط[٢].

قلت: ولا يمكن تصحيح دعوى القاضي[٣] أنَّ الذي نصَّ عليه الإمام الشافعي-رضي الله عنه- المنع؛ لأجل ما ذكره من لفظه إلا إذا كان المستخلَف مقلِّداً ولم نُجز[٤] له الانتقال إليه؛ إليه؛ إذ ذاك يعلم عند التقليد أنَّه يحكم بخلاف الحقِّ فيه بزعمه، وإلا فلا يتصوُّر فيه العلم، فإنَّ المجتهد يجوز أن يتغير اجتهاده[٥].

وكذا المقلد إذا قلنا: يجوز له أن ينتقل إلى ما يعتقده المستخلِف حقًّا فلا يتناوله لفظ الإمام الشافعي إذا[٦] حمل على حقيقته، وقد حكى الماوردي خلافاً بين أصحابنا في أنَّ المنسوب إلى مذهب إذا قلِّد القضاء، هل يجوز أن يحكم بخلاف المذهب الذي ينتسب إليه؛ كالشافعي إذا رأى مذهب أبي حنيفة رحمه الله في مسألة، وبالعكس أم لا؟ واقتضى إيراده ترجيح الجواز[٧]، ونسب مقابله في الأحكام[٨] إلى بعض الفقهاء. وقال في الحاوي: «إنَّ السياسة وإن كانت تقتضيه بعد استقرار [المذاهب][٩] وتميُّز أهلها فحكم الشرع لا يوجبه؛ لما يلزمه من الاجتهاد في كلِّ ما طريقه الاجتهاد»[١٠].

وهذا منه يدلُّ على أنَّ أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله- غير مقلِّدين كما تقدم[١١].

---

(١) في (ج) (ونسب الروياني المنع إلى نصه).

(٢) لم أقف عليه في موضعه. انظر: بحر المذهب(١١/١٣٣)، وفتح العزيز(١٢/٤٣٤).

(٣) أي القاضي أبا الطَّيِّب الطبري.

(٤) في (ج) (نجوِّز).

(٥) قال النووي رحمه الله (والمعروف في المذهب خلافه) الروضة (١١/١١٩)، وانظر: فتح العزيز(١٢/٤٣٤).

(٦) في (ج) (إن).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٤).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية(ص ١١١).

(٩) في النسختين (المذهب). والتصويب من الحاوي الكبير(١٦/٢٤).

(١٠) الحاوي الكبير(١٦/٢٤).

(١١) ص(٢٩٤-٢٩٥).

وإذا قلنا: بالأوَّل جاز للشَّافعي استخلاف الحنفي، وبالعكس[١].

وإذا قلنا: بمقابله طرق ما قدّرناه من الخلاف، والله أعلم.

قال: (فإن شرط حنفيٌّ على نائبه الشفعوِّي[٢])، وصوابه الشَّافعي **(الحكم بمذهب أبي حنيفة – رحمه الله– جاز [له][٣] الحكم في كلِّ مسألة يتوافق فيها المذهبان.**

وما فيه خلاف لا يحكم فيه أصلاً، لا بمذهب أبي حنيفة –رحمه الله–؛ فإنَّه خلاف اعتقاده، ولا بمذهب الشَّافعي – رضي الله عنه– فإنَّه لم يفوَّض إليه)[٤].

إليه)[٤].

هذه المسألة ليست مذكورة فيما نعلمه في النهاية، والبسيط، والوجيز، [وابتكرها][٥] هنا[٦] هنا[٦] لَمَّا قرَّر أنَّ ولاية القضاء يجوز تبعيضها فإنَّه يحسن مع ذلك القول بتنفيذ التولية فيما اتفق عليه المذهبان؛ لا حقيقة التولية، أو يرجع[٧] إلى ذلك.

ولو قال له: ولَّيتك أن تحكم فيما[٨] اتفق عليه المذهبان؛ لكان قياس ما سلف الصِّحَّة، فكذا عند الإطلاق، ويوافقه ما حكاه ابن أبي الدَّم في أدب القضاء: «أنَّ القاضي أبا المنصور ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ، قال: سألت قاضي القضاة الدَّامغاني[١]

---

(١) وهذا هو الراجح. انظر: المهذب(٥/٤٧٤)، وفتح العزيز (١٢/٤٣٤)، والروضة (١١/١١٩).

(٢) كذا في النسختين (الشفعوّي)، وعلى هذا تصويب الشارح بعده. وفي الوسيط (الشَّافعي) (٧/٢٩٢)، (٧/٢٩٢)، وعليه فهو على الصواب أصلاً.

(٣) (له) زيادة من (ج).

(٤) الوسيط(٧/٢٩٢-٢٩٣).

(٥) في النسختين (وأنكرها). وما أثبته أقرب.

(٦) في (ج) (ههنا).

(٧) في (ج) (لأنَّ حقيقة التولية إذاً ترجع إلى ذلك).

(٨) في (ج) (بما).

/عما إذا ولَّى القاضي الحنفي نائباً شافعيًّا، وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة [أ:٢٥/١٤٠ب] هل يصح؟ فقال: نعم، فإنَّ قاضي القضاة أبا خازم[٢] ولَّى أبا العباس بن سُرَيج القضاء ببغداد على أن لا يقضي إلا بمذهب أبي حنيفة فالتزمه»[٣].

لكن في المهذَّب والتهذيب وغيرهما: أنَّه إذا قلَّد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه أنَّ التولية باطلة؛ [لأنَّه][٤] علَّقها على شرط، وقد بطل الشرط؛ فبطلت التولية[٥].

وفي الإشراف: أنَّ الشرط باطل، ويحكم بما أدَّى إليه اجتهاده[٦].

ويقرب من ذلك/ ما في فتاوى[٧] القاضي الحسين: أنَّه لو ولَّاه القضاء واشترط عليه أن لا يحكم إلا بالشاهد واليمين، ولا على غائب تصح التولية ويلغو الشرط حتى يقضي بما أدَّى[٨] إليه اجتهاده[٩].

وفي الحاوي: «إنَّ الشرط إن كان عاما بأن قال: لا يحكم في جميع الأحكام إلا بمذهب الإمام الشافعي مثلا فالشرط باطل؛ لأنَّه قد منعه من الاجتهاد فيما يجري فيه الاجتهاد.

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب، أبو عبد الله الدَّامغاني. شيخ الحنفية في زمانه، ينعت بقاضي القضاة. ولد بدامغان (٣٩٨هـ)، وتفقه بها وبنيسابور، ثم ببغداد وولي بها القضاء (٤٤٧هـ)، وبقي في القضاء نحو ثلاثين سنة. من مصنفاته: مسائل الحيطان والطرق، والزوائد والنظائر في غريب القرآن. ومات سنة (٤٧٨ هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/٢٦٨-٢٦٩ رقم ١٤٢٤)، والوافي بالوفيات(٤/١٠٣ رقم ١٦٥٨)، والأعلام للزركلي (٦/٢٧٦).

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم، قاضٍ من أهل البصرة، ولي القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد، له شعر وكتب منها: أدب القاضي، والفرائض، والمحاضر والسجلات. وتوفي سنة (٢٩٢هـ). انظر: الجواهر المضية(٢/٣٦٦ رقم ٧٥٨)، وتاريخ بغداد(١٢/٣٣٨ رقم ٥٦٩٦)، والأعلام(٣/٢٨٧).

(٣) أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٥٤- ٥٥).

(٤) في (أ) (لأنَّها). والتصويب من (ج).

(٥) انظر: المهذب(٥/٤٧٤)، والتهذيب(٨/١٨١)، وفتح العزيز(١٢/٤٣٤)، والمجموع(٢٢/٣٢٥-٢٢٦).

(٦) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات(٢/٩٢٠).

(٧) (ما في فتاوى) بداية (٣/٢٠١أ)من نسخة (ج).

(٨) في (ج) (بما يؤدي).

(٩) فتاوى القاضي حسين(ص ٤١٧)، وانظر: فتح العزيز (١٢/٤٣٤)، والروضة (١١/١٢٠).

ثم ينظر؛ فإن خرج ذلك مخرج الأمر بأن قال: احكم بمذهب الإمام الشافعي أو مخرج النهي [بأن][(١)] قال لا تحكم بمذهب أبي حنيفة، صح التقليد، وإن بطل ما أمره به أو نهاه عنه»[(٢)].
عنه»[(٢)].

قلت: وجواب القاضي في الفتاوى يُفهم أنَّه مفروض في هذه الحالة، وإن جعله بلفظ الشرط في العقد فَقَالَ: «على أن أحكم[(٣)] بمذهب الشافعي؛ أو على أن لا تحكم إلا[(٤)] بمذهب أبي أبي حنيفة، بطل التقليد؛ لفساد الشرط [لأنه معقود] [(٥)] على شرط فاسد» .[(٦)]

وعلى هذه الحالة يُحمل ما في المهذب[(٧)] وغيره[(٨)]، قال في الإحكام: «فإن كان المولي [عالماً][(٩)] بأنَّ[(١٠)] اشترط ما لا يجوز كان قدحاً فيه دون ما إذا لم يعلم.

وإن كان الشرط خاصا في حكم بعينه؛ فإن كان أمرا فقال: أقد من المسلم بالكافر، ومن الحر بالعبد كان أمره بهذا الشرط فاسدا. فإن تجرد عن لفظ الشرط صح التقليد.

وإن قرنه بلفظ الشرط بطل التقليد. وإن كان نهيا: فعلى ضربين:

الأول: أن[(١١)] ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بموجب قود ولا بإسقاطه[(١٢)] فهذا شرط فاسد وتقليد صحيح؛ لأنه [اقتصر][(١)] بولايته على ما عداه فصار خارجا من نظره.

---

(١) في (أ) (فإن). والتصويب من (ج).

(٢)الحاوي الكبير(١٦/٢٥).

(٣) في (ج) (تحكم).

(٤) (إلا) زيادة من (أ) ليست في (ج) ولا في الحاوي.

(٥) في (أ) (على مَعْقُود) والتصويب من (ج)، والحاوي الكبير(١٦/٢٥).

(٦) الحاوي الكبير(١٦/٢٥).

(٧) انظر: المهذب(٥/٤٧٤).

(٨) الحاوي الكبير(١٦/٢٥)، فتح العزيز (١٢/٤٣٤)، والروضة (١١/١٢٠).

(٩) في (أ) (عاماً). والتصويب من (ج) وكفاية النبيه (١٨/٨٧)، بدلالة ما بعدها.

(١٠) في (ج) (بأنَّه).

(١١) في (ج) (بأن).

(١٢) في (ج) (بإسقاط).

والثاني: أن ينهاه عن القضاء بالقصاص ولا ينهاه عن الحكم فيه.

فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي فهل[٢] يوجب صرفه عن النظر؟ على وجهين:

أحدهما: يكون صرفاً عن النظر فيه، فلا يحكم فيه بإيجاب قود ولا بإسقاطه، فعلى هذا يكون التقليد صحيحاً فيما عداه.

والثَّاني: أنَّه لا يقتضي الصرف، ويصير النهي عنه[٣] أمراً بضده أن يقتصَّ من المسلم بالكافر ومن الحرِّ بالعبد»[٤]. وقد تقدَّم حكم الأمر بذلك.

قلت: وعندي أنَّ كلام المصنِّف رحمه الله لا ينافي ما حكيناه عن غيره؛ لأنَّ كلامه مفروض في تولية المقلِّد. وما [ذكروه][٥] بتعليلهم يرشد إلى أنَّه في المجتهد؛ والمجتهد قد لا يوافق أبا حنيفة -رحمه الله- في شيء من الأحكام؛ فلذلك لم تعتمد الولاية أمراً محقَّقاً، والمقلِّد للإمام الشَّافعي بالضرورة/ يوافق مذهب أبي حنيفة في كثير من المسائل فاعتمدت التولية أمراً [أ:١٤١/٢٥أ] محقَّقاً؛ فصحت بالطريق [الذي][٦] ذكرناه، بناءً على أنَّ المقلِّد لا يسوغ له أن يحكم بغير مذهب مقلِّده، ولا يعكِّر على هذا [التقدير][٧] قول قائل إنَّه فرض المسألة في حنفيٍّ ولَّى شافعيًّا، والحنفيُّ لا يرى تبعيض الولاية؛ فيكون تقليده بزعمه إذاً باطلاً؛ لأنَّا نقول: أبو حنيفة يُجوِّز التقليد في الحكم للمجتهد، كما نقله الإمام الرَّافعي -رحمه الله-؛ فالمقلِّد بذلك أولى، والولاية بزعمه عامَّة؛ وهي بزعمنا خاصَّة، والله أعلم[٨].

---

(١) (اقتصر) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، والأحكام السلطانية (ص ١١٢).

(٢) في (ج) (هل).

(٣) (عنه) زيادة من (أ)، والحاوي الكبير(١٦/٢٦) وليست في (ج).

(٤) الحاوي الكبير(١٦/٢٥ - ٢٦)، والأحكام السلطانية (ص ١١٢-١١٣).

(٥) في (أ) (ذكره)، والتصويب من (ج).

(٦) في(أ) (التي)، وهي وإن صحت- باعتبار أنَّ الطريق يذكَّر ويؤنث- إلا أنَّه قوله « ذكرناه» يرجِّح التذكير.

(٧) في (أ) (التقرير). والتصويب من (ج).

(٨) ذكر ابن أبي الدم (أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّه لا يشترط توافق الإمام والقاضي في المذهب). أدب القضاء لابن أبي الدَّم (ص ٥٣-٥٤). والمذهب عند الشافعية: أنَّ الحاكم يجوز له أن يستخلف في القضاء من يخالفه.

قال: (المسألة الخامسة إذا نصب في بلدة قاضيين على أن لا يستقل أحدهما دون الآخر لم يجز؛ لأنَّ الاختلاف يكثر في الاجتهاد، فيؤدِّي إلى بقاء الخصومات ناشبة. ولو خصَّص كلَّ قاضٍ بطرفٍ من أطراف البلد جاز، كما يُعْتَاد في بغداد، وإن أثبت لكلِّ واحدٍ الاستقلالَ في جميع البلد فوجهان:

أحدهما: [لا][(١)]؛ إذ يتنازع الخصمان في اختيار أحدهما، وكذلك في إجابة داعيهما، بخلاف[(٢)] داعي الإمام مع داعي القاضي [أو داعي القاضي][(٣)] مع خليفته، فإنَّ داعيَ الأصل يُقَدَّم، وكذلك من اختاره.

والثَّاني: أنَّه يجوز، وتحكَّم عند النزاع القرعة[(٤)] في التقديم)[(٥)].

فقه المسألة على اختلاف أحوالها ظاهر، وكذا دليلها؛ وهي مسوقة لتعريفك أنَّ وظيفة القضاء تخالف وظيفة الإمامة في ذلك، وليقع التنبيه فيها على ما قد يحتاج إليه[(٦)]

/ فقوله[(٧)] (**كما يُعتاد في بغداد**).

[فيه][(٨)] إشارة إلى [أنَّ][(٩)] بغداد [إن][(١)] لوحظ فيها أنّها بلد واحد فكذا غيرها من

انظر: الحاوي الكبير(٢٦/٢٤/١٦)، والمهذب(٤٧٤/٥)، وفتح العزيز (٤٣٤/١٢)، والروضة (١١٩/١١-١٢٠).

(١) (لا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ومن الوسيط المطبوع(٢٩٣/٧).

(٢) في الوسيط (بخلاف داعي الإمام والقاضي أو خليفته فإنَّ داعي الأصل...).

(٣) قوله: (أو داعي القاضي) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) في الوسيط (ويحكم عند النزاع بالقرعة).

(٥) الوسيط(٢٩٣/٧). والتصويب من (ج).

(٦) قال ابن القاص رحمه الله «ولا خلاف أعلمه في أنَّه يجوز أن يكون في بلدٍ واحدٍ قاضيان» أدب القاضي لابن قاص(١٣٣/١)، وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٥٧)، والمهذب (٤٧٤/٥).

(٧) (فقوله) بداية (٢٠١/٣ب)من نسخة (ج).

(٨) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٩) (أنَّ) ساقطة من (أ) واثبتها من (ج).

البلدان ملحق بها، وإن لو حظ فيها أنَّها كانت قرى [متفاصلة][٢] فحدثت العمارات الواصلة، فاستمر الحكم؛ كما صرَّح بمثله في إقامة جُمَع بها[٣]، فيلتحق بعض البلد بكلِّه؛ لوجود المعنى فيهما[٤]، وحينئذ ينظر كلُّ واحد في طرفه بين أهله والطارئين إليه.

ولو تحاكم من [الطرفين][٥] شخصان، [فدعي][٦] كلٌّ منهما إلى قاضي طرفه نظر، فإن [كانا][٧] عند التنازع في أحد الطرفين أجيب الدَّاعي إلى قاضي ذلك الطرف طالباً كان أو مطلوباً، فإن[٨] كان كلُّ واحد منهما في طرفه، فليس لواحد منهما أن يجبر الآخر على المحاكمة إلى قاضيه[٩].

فرع: لو كان بين الطرفين موضع مشترَك بينهما، روعي الأغلب عليه في إضافته إلى أحدهما، ويجعل داخلاً فيه، فإن استوى الأمران دخل في ولاية قاضي كلِّ طرف ما كان أقرب إليه من غيره[١٠].

وأصَّح الوجهين في الحالة الثَّالثة عند الإمام – رحمه الله – في الغياثي المنع[١١]؛ كما في الإمامة وإلى ذلك يرشد قوله في البسيط «إنَّ [تحكيم][١٢] القرعة بعيد» وعليه ينطبق قول مُجَلِّي «إنَّ الأصحاب صحَّحوه».

---

(١) (أنَّ) زيادة من(ج).

(٢) في (أ) (متصلة). والتصويب من (ج). وهو موافق لما سبق في الجمعة. الوسيط(٢/٢٦٤).

(٣) انظر: الوسيط(٢/٢٦٤).

(٤) في (ج) (منهما).

(٥) في (أ) (الطريقين)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ) (فادعى). والتصويب من (ج).

(٧) في (أ) (كان). والتصويب من (ج).

(٨) في(ج) (وإن).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤).

(١١) انظر: غياث الأمم (ص ١٣١).

(١٢) في (أ) (أحكم)، والتصويب من (ج) والبسيط(ص ٤٨٨).

واختاره في المرشد، وعند الإمام الرَّافعي[١] وابن أبي الدَّم[٢] والإمام النَّووي مقابله[٣]؛ وهو ما حكاه الماوردي عن الأكثرين[٤].

وقال في البحر: إنَّ الإمام الشَّافعيَّ نصَّ عليه؛ لأنَّها استنابة كالوكالة[٥]، وعلى الوجهين يفرَّع كما إذا ولَّى شخصين.

فإن قلنا بالمنع نظر: إن جمع بينهما في الولاية بطلت ولايتهما، وإلا صحَّت ولاية الأوَّل وبطلت ولاية الثَّاني، كذا قاله الإمام الرَّافعي[٦] والماوردي[٧] [٨].

قلت: والأشبه: بناء ذلك/ على أنَّ الإمام إذا عزل القاضي من غير مستند، هل ينعزل؟ [أ:٢٥/١٤١ب] وفيه خلاف يأتي.

فإن قلنا: لا ينعزل فالأمر كما قالاه.

وإن قلنا: إنَّه ينعزل؛ فينبغي أن [تصح][٩] ولاية الثَّاني، وتبطل ولاية الأوَّل تضميناً، ويشهد لذلك أمران: أحدهما: ما حكاه الإمام الماوردي من أنَّ الإمام إذا ولَّى شخصاً إقليماً يعجز عن النَّظر في جميع نواحيه، فإنَّ له أن يقلِّد فيه من ينظر فيه[١٠] [وكذلك][١١] الإمام، فإن ولَّى الإمام فيه شخصاً انعزل الأوَّل عن تلك البقعة.

---

(١) فتح العزيز(١٢/٤٣٥).

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٥٧).

(٣) الروضة (١١/١٢١).

(٤) الحاوي الكبير(١٦/١٤).

(٥) انظر: بحر المذهب(١١/١٢٩). وفيه «وقد نقل الشافعي رضي الله عنه» ولعلها مصحفة عن «وقد نص الشافعي رضي الله عنه».

(٦) فتح العزيز(١٢/٤٣٥).

(٧) الحاوي الكبير(١٦/١٤).

(٨) وأصح الوجهين الجواز. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدَّم(ص ٥٧)، وفتح العزيز(١٢/٤٣٥)، والمنهاج(ص ٥٥٨)، والروضة (١١/١٢١).

(٩) في (أ) (لا يصح)، والتصويب من (ج) وهو الموافق للسياق.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٧).

(١١) في النسختين (ولم) ويبدو أنَّ فيه سقطاً، والتصويب من كفاية النبيه (١٨/٥٢).

والثَّاني: أنَّ البائع إذا باع المبيع في زمن الخيار من آخر صحَّ بيعه للثَّاني، وكان فسخاً للعقد الأوَّل على رأي، والعزل هاهنا أولى؛ لأنَّ الأصل في المبيع[١] اللزوم، وولاية القاضي[٢] على الجواز.

[و][٣] مما يؤيِّد ذلك أنَّ الإمام الرَّافعي حكى عند الكلام في العزل عن بعض الشروح ذِكْرَ وجهين: في أنَّ تولية قاضٍ بعد قاضٍ، هل تكون عزلاً للأوَّل أم لا؟

ثم قال: «وليكونا مبنيِّين على أنَّه هل يجوز أن يكون في البلد قاضيان؟»[٤] وهذا عين المدَّعى.

وإن قلنا: بالجواز، قال الماوردي – رحمه الله– عند الكلام في العزل: «إن اقترن بتقليد الثَّاني شواهد عزل [الأوَّل][٥] انعزل بتولية [الثَّاني][٦]، وإلا كانا شريكين في النظر»[٧].

وهذا يوافقه قول صاحب التقريب: «إنَّا عند إطلاق الولاية ننزلها على إثبات الاستقلال لكلٍّ منهما؛ وهو ما قال في الروضة: إنَّه الأصح ، وبه أجاب الإمام الرَّافعي في المحرَّر[٨]»[٩]، وقد حكى عن غيره عند الإطلاق البطلان؛ لاحتمال إرادة الحالة الأولى[١٠].

---

(١) في (ج) (البيع).

(٢) في (ج) (القضاء).

(٣) (الواو) زيادة من (ج).

(٤) فتح العزيز(١٢/٤٤٢).

(٥) (الأوَّل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) (الثَّاني) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٣).

(٨) انظر: المحرر(ص ٤٨٥).

(٩) الروضة (١١/١٢١).

(١٠) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٣٥-٤٣٦)، وكفاية النبيه(١٨/٥٣).

قوله (داعي الأصل يُقَدم)[١] .

قال ابن الصلاح: «إنَّه رأيٌ رآه شيخه، وكلام غيره مطلق، والظاهرُ أنَّ الأصل وفرعَه في ذلك كالقاضيين؛ لأنَّ الفرعَ كالأصل في وجوب إجابته ونفاذِ حكمه، ولا تأثير لكونه أصلاً فيما نحن فيه»[٢] .

قلت: أمَّا كونه رأي رآه الإمام فصحيح؛ لأنَّه قال: «والذي أراه أنَّه إذا كان الإمام في البلدة، وبها القاضي المرتب؛ فالمقدم داعي الإمام»[٣] وكذلك القول في القاضي وخليفته.

وفي الحاوي: أنَّه إذا تنازع خصمان في الحضور إلى الأصل أو النائب إذا[٤] كان القاضي في يوم يوم النزاع ناظراً فالدَّاعي إليه أولى/ من الدَّاعي[٥] إلى الخليفة [لأنَّه][٦] الأصل، وإن كان الناظر خليفة كان الدَّاعي إليه أولى؛ لأنَّه أعجل[٧].

---

(١) تقدم (ص٣٢٥)، والوسيط(٢٩٣/٧).

(٢) شرح مشكل الوسيط (ص ٩٢٧).

(٣) نهاية المطلب(٥٣٤/١٨).

(٤) في(ج) (إن).

(٥) (من الداعي) بداية (٢٠٢/٣أ)من نسخة (ج).

(٦) في (أ) (فلأنَّه) والتصويب من (ج).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣٢٩/١٦).

وقوله(وتحكَّم عند النِّزاع القرعة في التقديم)[١].

يُفهم أنَّه عند [نزاع][٢] المدعي والمدعى عليه، وعند اختلاف داعيين من جهة خصمين على [مسافة واحدة][٣] إلى القاضيين، وقد ناقشه ابن الصلاح بما يفهمه كلامه في الحالة الأولى[٤]، الأولى[٤]، والمذكور فيها في الحاوي أنَّه يغلَّب جانب الطالب، فلو كان كلٌّ منهما طالباً ومطلوباً ومطلوباً رجح جانب الأقرب من القاضيين، فإن استويا في القرب فوجهان:

أحدهما: وهو الأظهر في الرَّافعي القرعة[٥].

والثَّاني: يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على الرضا بأحدهما[٦]، ولعل كلام المصنِّف فيها محمول محمول على تعلُّق حقِّ كلٍّ منهما بالدعوة[٧] مع استواء المسافة، والمنقول في الحالة الأخرى في النِّهاية[٨]، وتعليق القاضي الحسين/ أنَّه يجاب من سبق داعيه [فإن][٩] جاءا معاً أقرع. وقد [أ:١٤٢/٢٥أ] ينسب هذا للشيخ أبي علي (رحمه الله)[١٠].

---

(١) تقدم (ص٣٢٥)، والوسيط(٢٩٣/٧).

(٢) في (أ) (نزاعي)، والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) (يدعوا واحد). وفي (ج) (ما يدعو واحد). والتصويب باجتهاد مني أخذاً مما يأتي عند قوله «ولعل كلام المصنِّف ...»

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط (ص ٩٢٧).

(٥) فتح العزيز(٤٣٥/١٢).

(٦) الحاوي الكبير(١٥/١٦).

(٧) في (ج) (بالدعوى).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٥٣٤/١٨).

(٩) في (أ) (فإذا) والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدَّم(ص ٥٧)، وفتح العزيز (٤٣٥/١٢)، والروضة (١٢١/١١)، وكفاية النبيه(٥٣/١٨).

واعلم أنَّ ما ذكرناه[١] من الخلاف في تولية قاضيين يجري في تولية ما [فوقهما][٢] إن قلَّ عددهم أو كثُروا[٣] لم يصح جزماً؛ [كذا][٤] قاله الإمام الماوردي[٥] ولم [يحدَّ][٦] الكثرة والقلَّة والقلَّة بشيء، ويظهر أنَّ مناط ذلك بقدر الحاجة.

وقد أغرب [العمراني][٧] في الزوائد[٨]، فذكر أنَّ [فيما][٩] حكى عن القاضي أبي حامد: أنَّه أنَّه لا يجوز أن يفوِّض الإمام القضاء في بلدة واحدة، [أو قرية][١٠] إلى أكثر من واحدٍ.

فإن شرط عليهما أن لا يقضي أحدهما إلا بما يتَّفقان عليه جاز؛ لأنَّهما يجريان مجرى القاضي الواحد.

---

(١) ذكر ذلك(ص ٣٢٧).

(٢) في (أ) (فوقهم)، والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (وإن كثروا).

(٤) (كذا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٢٦/١٦).

(٦) في (أ) (يقيد)، والتصويب من (ج).

(٧) في (أ) (الغزالي)، والتصويب من (ج).

(٨) لعله يعني زوائده في البيان على المهذب ولم أر ما نقله في البيان (٢٥/١٣).

(٩) (فيما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) في (أ) (وقرية) والتصويب من (ج).

قال: (المسألة السَّادسة: في التَّحكيم .

إذا حكَّم رجلان رجلاً اختصما في مال، هل يُنَفَّذ حكمه عليهما؟ فيه قولان، والنِّكاح مرتَّب على المال، [وأولى][(١)] بأن لا ينفذ، والعقوبات مرتَّبة على النِّكاح النِّكاح وأولى بأن لا تنفذ، ثم اختُلِفَ في محلِّ القولين، فقيل: إنَّه إذا لم يكن في البلد قاضٍ، فإن [كان][(٢)] لم يَجُزْ. وقيل: إن لم يكن فهو جائز، وإن كان فقولان، وقيل بطرد القولين مطلقاً، والأصحُّ: المنع بكلِّ حال، وقد ذكرنا توجيه ذلك في مسألة مفردة التمسها بعض الفقهاء بالشَّام)[(٣)].

الخلاف في جواز التَّحكيم[(٤)] في المال مشهور في طريقة المراوزة[(٥)]، وآداب القضاء للزُبَيْلِي، للزُبَيْلِي، وشرح ابن داود[(٦)] في كتاب اللِّعان، وقد أشار إليه الماوردي عند الكلام في تحاكم

---

(١) في النسختين (وإذا ولي). والتصويب من الوسيط(٢٩٣/٧).

(٢) (كان) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) والوسيط(٢٩٣/٧).

(٣) الوسيط(٢٩٣/٧-٢٩٤).

(٤) في جواز تحكيم الخصمين رجلاً غير القاضي واعتبار حكمه، قولان عند الشَّافعية: أظهرهما عند الجمهور: نعم، وخالفهم الإمام والمصنِّف فرجَّحا المنع، وقيل: القولان في الأموال فقط، فأمَّا النِّكاح واللِّعان والقصاص وحدُّ القذف فلا يجوز فيها التحكيم قطعاً، والمذهب: طرد القولين في الجميع وبه قطع الأكثرون. ولا يجري التحكيم في حدود الله تعالى على المذهب؛ إذ ليس لها طالب معيَّن، وفي التهذيب وغيره: ما يقتضي ذهاب بعضهم إلى طرد الخلاف فيها وليس بشيء، وقيل: القولان في التحكيم في حقوق الآدميين مخصوصان بما إذا لم يكن في البلد قاض، فإن كان لم يجز، وقيل: هما إذا كان قاضٍ وإلا فيجوز قطعاً، والمذهب: طردهما في الحالين.

أدب القاضي لابن القاص(١٣٨/١، ١٤٨) والحاوي الكبير(٣٢٥/١٦- ٣٢٦)، والمهذب(٥٩٤/٣-٥٩٥)، وحلية العلماء(١١٧/٨)، والتهذيب(١٩٦/٨- ١٩٧)، وفتح العزيز(٤٣٦/١٢- ٤٣٧)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢١- ١٢٢)، والروضة (١٢١/١١-١٢٢، ٢٩٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٥٨٢/١٨).

(٦) ابن داود: هو الصيدلاني محمد بن داود بن محمد الداودي تقدم ترجمته في (ص ٨١).

عربيٌّ وعجميٌّ، وقد نُصِّب للعرب قاضٍ وللعجم قاضٍ[١]؛ وهما مذكوران في اختلاف العراقيين من كتاب الأم إذ فيه قال الإمام الشَّافعي -رحمه الله-: «وإذا اصطلح الرجلان على أن الحكم لرجل بشيء يتنازعان فيه، فحكم لأحدهما على الآخر، فارتفعا إلى القاضي، [فرأى][٢] خلاف ما يرى الحاكم بينهما، فلا يجوز في هذا إلا واحد من القولين: [إمَّا أن][٣] يكون إذا اصطلحا جميعاً على حكمه ثبت القضاء، [وافق ذلك قضاء القاضي أو خالفه][٤]، فلا يكون يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا كما يرد من حكم القاضي غيره، من خلاف كتاب الله أو سنة، أو إجماع، أو شيء داخل في معناه.

وإما أن يكون حكمه بينهما كالفتيا، فلا يلزم واحداً منهما شيء، فيبتدئ القاضي النظر بينهما كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد».[٥]

ووجه المنع: -وهو الأصَّح عند المصنِّف وإمامه- أنَّ في تجويز ذلك عزلاً للحاكم وتفويتًا لرأيه ونظره وافتياتًا على الإمام[٦].

ووجه مقابله: وهو ما صرَّح في الوجيز بضعفه[٧] - ما روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (من (من حكم بَين اثْنَيْنِ تَرَاضيا بِهِ فَلم يعدل فَعَلَيهِ لعنة الله)[٨].

فلو لم يكن لحكمه اعتبارٌ، ولزوم لما كان لهذا التهديد معنى[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٥/١٦).

(٢) في(أ) الكلمة غير واضحة وصورتها(فرأى ما يرى بخلاف) والتصويب من(ج) والأم(٢٥٨/٨).

(٣) في (أ) (إلا ما أن) وفي (ج) (لا) ثم بياض، والتصويب من الأم(٢٥٨/٨).

(٤)في (أ) (وأثر ذلك أيضاً القاضي)، وفي (ج) (وأيَّد بذلك أيضاً القاضي) والتصويب من الأم.

(٥) انظر: الأم (٢٥٨/٨-٢٥٩).

(٦) الوجيز(ص ٢٣٨)، والوسيط(٢٩٣/٧)، ونهاية المطلب(٥٨٣/١٨).

(٧) انظر: الوجيز(ص ٢٣٨).

(٨) أخرجه العسكري في التصحيفات(٦٧٣/٢)، قال عنه ابن الملقن في البدر المنير(٥٥٤/٩): (هذا الحديث لا يصح للاحتجاج به؛ لأنَّه في نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة)، وذكر ابن حجر نحواً من كلام ابن الملقن السابق في التلخيص الحبير(٣٤١/٤ رقم ١٤/٢٥٦٧)، وقال عنه الألباني: حديث منكر. انظر: السلسلة الضعيفة(٨٩٤/١٢ رقم ٥٩٥٤).

(٩) انظر: فتح العزيز(٤٣٦/١٢)

وقد روي أنَّ عُمر وأبيَّ بن كعب[١] تحاكما إلى زيد بن ثابت[٢] في نخل[٣]، وتحاكم عثمان، وطلحة[٤] إلى جبير بن مطعم[٥] [٦]، ولم ينكر أحدٌ؛ فكان إجماعًا.

---

(١) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، أبو المنذر، سيد قراء الصحابة، كان حبراً من أحبار اليهود فأسلم، وكان من كتَّاب الوحي، توفي بالمدينة سنة (٢١هـ وقيل: ٢٢هـ). انظر: أسد الغابة(١/٦١ رقم ٣٤)، والإصابة(١/١٦ رقم ٣٢).

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، كتَّاب الوحي، كان عند هجرة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ابن إحدى عشرة سنة، فأمره النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يتعلم خط اليهود، ليقرأ له كتبهم، فتعلمها في سبعة عشر يوماً، توفي بالمدينة سنة(٤٥هـ)، وقيل غير ذلك، وصلى عليه مروان بن الحكم.

انظر: أسد الغابة (٢/١٢٦ رقم ١٨٢٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦ رقم ٨٥).

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده(٢/٧٢٧ رقم ١٨٠٢)، ورواه وكيع في أخبار القضاة(١/١٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكلٍّ واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما(١٠/١٣٦). وابن حزم في المحلى(٩/٣٨٢)، وذكره الحافظ في التلخيص(٤/٣٤٢ رقم ٢٥٦٨). وحكم الشيخ الألباني بالإرسال. انظر: إرواء الغليل(٨/٢٣٨ رقم ٢٦١٦).

(٤) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة أبو محمد القرشي التيمي، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد أصحاب الشورى، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبايع بيعة الرضوان. وقتل طلحة يوم الجمل وكان شهد ذلك اليوم محارباً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أسد الغابة(٢/٤٦٧ رقم ٢٦٢٥)، وسير أعلام النبلاء(١/٢٣رقم٢)، والإصابة(٣/٢٩٠ رقم ٤٢٥٩).

(٥) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد المناف، أبو محمد أو أبو عدي، القرشي النوفلي، ابن عمِّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد قدم المدينة في فداء الأسرى من قومه، وكان موصوفاً بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، توفي سنة ٥٩هـ بالمدينة، وقيل: سنة ٥٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد(٥/١٣ رقم ٧٢٢)، وسير أعلام النبلاء(٣/٩٥ رقم ١٨)، والإصابة(١/٢٣٥ رقم ١٠٨٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة (٥/٢٦٨). وقال الألباني في إرواء الغليل(٨/٢٣٩ رقم٢٦١٧) «التحاكم إلى جبير بن مطعم، لم أقف عليه».

وقد حكَّم عثمانُ بن عفان و[عليٌّ][(١)] عبدَ الرَّحمن بن عوف[(٢)] في الإمامة بعد انحصارها فيهما فحكم لعثمان[(٣)]، وانعقدت به/ إمامته[(٤)]، وإذا جاز ذلك في الإمامة ففي الأموال أولى. أولى. [أ:١٤٢/٢٥ب]

وروي/أنَّ وفدًا قدم على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وفيهم رجلٌ يُكنى أبا الحكم، فقال له: (لم كُنيتَ أبا الحكم؟ فقال: لأنَّ قومي يُحكِّموني بينهم فأحكم). فلم يَرُدَّ عليه ولا نهاه[(٥)].

وهذا القول قد قال الإمام -رحمه الله- في الغياثي-: «إنَّه متجه في القياس»[(٦)]، ولم يحك الماوردي -رحمه الله - عند الكلام في المسألة غيره[(٧)]، وكذلك[(٨)] العراقيون[(٩)]؛ بل قال البندنيجي في كتاب اللِّعان: إنَّ المذهب لم يختلف في ذلك؛ وهو الأصحُّ عند الجمهور[(١٠)]، ومنهم صاحب الكافي، وقد يتعرَّض من ينتصر للأوَّل للجواب عن تحكيم عمر وعثمان،

---

(١) (علي) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرين، ومن السابقين، ومن الذين مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، مات سنة (٣٢هـ وقيل: ٣١هـ وقيل: ٣٣هـ). انظر: أسد الغابة(٣/٣٧٦ رقم ٣٣٦٤)، والإصابة(٤/١٧٦ رقم ٥١٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفَّان رضي الله عنه. (ص ٦٥٠-٦٥١ رقم ٣٧٠٠)، من حديث عمرو بن ميمون.

(٤) (إمامته) بداية (٣/٢٠٢ب)من نسخة (ج).

(٥) روى بنحوه أبو داود، الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح(ص ٨٩٦ رقم ٤٩٥٥)، والنسائي، آداب القضاة، باب: إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم (ص ٨٠٩ رقم ٥٣٨٧). وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي.

(٦) غياث الأمم(ص ٢٨١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١١/١٣٣).

(٨) في (ج) (وكذا).

(٩) انظر: المهذب(٥/٤٧٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٣)، وبحر المذهب(١٢/٩٠).

فيقول: إنَّهما كانا إمامين، فإن ردَّا الأمر إلى من يحكم بينهما وبين منازعهما صار ذلك حاكماً[١].

ويجاب بما قاله ابن الصبَّاغ والعمراني في البيان؛ وهو «أنَّه لم [يصدر][٢] منهما أكثر من الرضى الرضى بالحكم خاصة، وذلك لا يصير به حاكماً»[٣].

وقد استدل في المهذَّب[٤] لجواز التَّحكيم بأثر عمر وعثمان[٥]، ثُمَّ لما تكلَّم في [جواز][٦] تحاكم الإمام مع خصمه إلى بعض خلفائه [استدل][٧] بذلك أيضاً قيل: وأحد الاستدلالين باطل؛ [لأنَّ][٨] تحكيمهما إن كان استخلافاً في الحكم بطل الاستدلال به على جواز التَّحكيم، وإن لم يكن بطل الاستدلال به على المعنى الآخر.

وأنا أقول: على هذا التقدير لا يبطل؛ لأنَّه إذا جاز أن يَحْكُمَ له من حكَّمه مع أنَّ شائبة النيابة فيه عن نفسه [فجواز][٩] نيابته عن المسلمين أولى، ومورد السؤال، وهو صاحب الوافي[١٠] أجاب بأنَّ ترافعها إلى أبيٍّ وجبير، يحتمل أن يكون متضمناً للاستخلاف وخلافه، فأورده في الموضعين نظراً للاحتمالين، وفَوَّضَ الترجيح إلى المستدل، والله أعلم. وترتيب الخلاف في النِّكاح على المال للاحتياط في الأبْضَاع[١١]؛ فإن نظر المولَّى من جهة الإمام أتمُّ.

---

(١) انظر: بحر المذهب(٨٩/١٢).

(٢) في (أ) (يقصد) والتصويب من (ج).

(٣) الشامل(ص ٢٦٤)، والبيان (٢٣/١٣).

(٤) انظر: المهذب(٤٧٣/٥).

(٥) سبق تخريجه(ص ٣٣٤).

(٦) في (أ) (جواب). والتصويب من (ج).

(٧) في(أ) (واستدل)، والتصويب من (ج).

(٨) في (أ) (لا يحكمها) والتصويب من (ج).

(٩) في (أ) (وأقرب) وفي (ج) (وفوض) والكلمة غير واضحة في النسختين، والتصويب باجتهاد مني.

(١٠) صاحب الوافي سماه السبكي: أحمد ابن عيسى ابن أبي بكر عبد الله، وسمى كتابه: الوافي بالطلب في شرح المهذب. ولم أجد له ترجمة. انظر: تكملة المجموع للسبكي (٥/١٠).

(١١) البُضْعُ: النِّكاح، قال الأزهري: واختلف الناس في البُضع فقال قوم: هو الفَرج، وقال قوم: هو الجِماع، وقد قيل: هو عَقْد النِّكاح. والمراد به هنا الفروج.تهذيب اللغة(٣٠٩/١) وانظر: لسان

وكيفيَّة الترتيب: أنَّا إذا قلنا: لا يصحُّ التَّحكيم في المال، ففي النِّكاح أولى.

وإن قلنا: يصحُّ في المال، ففي النِّكاح قولان، ولا جرم جزم العراقيون[١] والماورديُّ في المال بالصَّحَّة[٢]، وحكوا في النِّكاح وجهين:

أحدهما: يجوز؛ لأنَّ من صحَّ حكمه في المال صحَّ في النِّكاح، كالحاكم، وهذا [ما][٣] قال البندنيجي: إنَّه الأقيس[٤]، وحكاه القاضي أبو الطَّيِّب عن الأكثرين[٥]، وبه جزم في الكافي، وصحَّحه الإمام النَّواوي[٦]، وصاحب المرشد.

والمراد بالتحاكم فيه التحاكم في إثباته، وإثبات أحكامه.

أمَّا لو وقع التحاكم؛ لأجل العقد كما إذا حضرت إليه امرأة لا وليَّ لها، وخاطِبٌ ورضيا بالعقد، فقد قيل: إنَّه على الخلاف أيضاً، وأنَّ الجواز أصحُّ عند الرُويَاني[٧]، وأنَّه اختيار الأستاذ أبي إسحاق، وأبي طاهر الزِّيادي[٨] وغيرهما من المشايخ[٩]، وعلى هذا قال الفراء[١٠] في فتاويه على ما حكاه الإمام الرَّافعي قبيل الباب الثَّاني: في دعوى النَّسب؛ أنَّ المرأة لو كانت بكراً

العرب(١٤/٨)، والمصباح المنير(ص ٥١)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٢٢٧).

(١) المهذب (٤٧٣/٥).

(٢) الحاوي الكبير(٣٢٥/١٦).

(٣) (ما) ليست في (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) في (ج) (أقيس) وكذلك كفاية النبيه(٦٢/١٨).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى(ص ١٠٦٧).

(٦) انظر: الروضة (١٢١/١١).

(٧) انظر: بحر المذهب(٩٢/١٢).

(٨) هو محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي ابن داود بن ايُّوب، الفقيه الشيخ أبو طاهر الزِّيادي إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه. سلمت إليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط وصنَّف فيه كتاباً. ولد سنة (٣١٧هـ). وتوفي سنة (٤١٠هـ).

انظر: طبقات السبكي(١٩٨/٤ رقم ٣٤٧)، وطبقات ابن قاضي(١٩٥/١ رقم ١٥٥)، والأعلام للزركلي(٢١/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٣٨/١٢). وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢٢)، والروضة(٥٠/٧).

(١٠) هو الإمام البغوي تقدمت ترجمته(ص١٠٣).

فقال لها المحكَّم: حكِّميني لأزوِّجك من هذا فسكتت كان سكوتها إذناً، كما لو استأذنها الوليُّ فسكتت[١] .

وفي الحاوي: «أنَّهما إن كانا في بلاد الحرب، أو في بادية لا يصلان إلى حاكم جاز، وإن كانا في بلاد الإسلام وحيث يقدران فيه على الحاكم فوجهان على ما ذكرناه[٢]»[٣].

وهذا ما حكاه الإمام الرَّافعي -رحمه الله- عن صاحب العدَّة أبي المكارم[٤][ابن اخت الرُّويَاني][٥] / من اختيار المزني[٦]. [أ:١٤٣/٢٥أ]

ثم قال: «ولعلَّ هذا مبنيٌّ على الطريقة الفارقة بين أن يكون في البلد حاكم أو لا؟»[٧] وفي الذخائر في كتاب النِّكاح: أنَّها إذا كانت في موضع لا حاكم فيه ففيه وجهان: أحدهما: تُزَوِّجُ نفسها للضَّرورة.

والثَّاني: تردُّ أمرها إلى رجل يُزوجها.

وأنَّ الشَّاشي قال: «وكان الشيخ أبو إسحاق- يعني الشيرازي- يختار في مثل هذا؛ أن تُحَكِّم فقيهاً من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على التَّحكيم في النِّكاح»[٨].

---

(١)فتح العزيز(٢٩١/١٣)، وانظر: الروضة (٩٩/١٢)، وكفاية النبيه(٦٤/١٨)، وخبايا الزوايا(ص ١٨٥).

(٢) في (ج) (ذكرنا) وكذلك الحاوي الكبير(٣٢٦/١٦).

(٣) الحاوي الكبير(٣٢٦/١٦).

(٤) هو أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر وهو صاحب العدة التي وقف الرافعي عليها ونقل عنه كثيراً لم يذكروا وقت وفاته. طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٥/١ رقم ٢٨٥).

(٥) قوله (ابن أخت الروياني) زيادة من (ج).

(٦) قوله (من اختيار المزني) ليس في (ج).

(٧) فتح العزيز (٤٣٨/١٢).

(٨) حلية العلماء(٣٢٦/٦).

وكان شيخنا[١] يرى ذلك، ويفتي به[٢].

وقال الشيخ أبو المعالي الجويني: هذا البناء لا يصح؛ لأنَّ هناك جعلناه حكماً فيما يتنازعان فيه من أمر النِّكاح وغيره، فيصير النظر إليه فيما حكَّماه فيه خاصَّة، وهذه ولاية لا يستحقُّها فافترقا.

وقد ذكرت طرفاً من ذلك في كتاب/ النِّكاح[٣] فليطلب منه.

وترتيب الخلاف في العقوبات على النِّكاح لخطرها وكونها تسقط بالشُّبهات، وفي جواز التَّحكيم فيها إعانة على ثبوتها، وهذا شبيه بمنع إثباتها بالشَّهادة على الشَّهادة، و[٤] كتاب القاضي إلى القاضي[٥]. فإن قلنا: لا يجوز في النِّكاح ففيها أولى، وإلا فقولان[٦].

والمراد الترافع في إثباتها دون استيفائها كما سيأتي.

والمراد بالعقوبات: القصاص، وحدُّ القذف، والتَّعزير في حقِّ الأدمي؛ إذ هي التي يتصوَّر فيها الاجتماع على التَّحكيم.

أمَّا حدُّ الله والتَّعزير لحقِّه المحض فلا يجري فيه التَّحكيم؛ لأنَّه يسقط بالشُّبُهة، [ولأنَّ][٧] مناط مناط التَّحكيم رضى مستحقِّه، [وهو مفقود فيه][٨] وليس لها طالب معيَّن، وهذا ما جزم به في الكافي.

---

(١) الظاهر أنَّه الشريف عماد الدين العباسي، قال الإسنوي: « اشتغل عليه ابن الرفعة وانتفع به ونقل عنه في «شرح الوسيط»، وفي آخر الرهن من «الكفاية»، فقال: وكان شيخي السيد الشريف عماد الدين يقول: كذا وكذا، لا أعلم تأريخ وفاته». طبقات الشافعية للإسنوي(٢/١٠٠-١٠١ رقم ٨٤٧).

(٢) قال النوَّوي رحمه الله: «فالذي نختاره: صحة النِّكاح إذا ولَّت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس، وهو ثقة» الروضة(٧/٥٠).

(٣) (النِّكاح) بداية (٣/٢٠٣أ)من نسخة (ج).

(٤) في (أ) و(في) بزيادة (في) والصواب حذفها كما في (ج).

(٥) (إلى القاضي) ليست في (ج).

(٦) أصحهما جواز التحكيم. انظر: المهذب(٥/٤٧٣)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٣)، والروضة(١١/١٢١)، والروضة(١١/١٢١)، وحلية الفقهاء(٨/١١٧)، ومغني المحتاج(٤/٣٧٨).

(٧) في النسختين (ولأنَّه) والصواب ما أثبت.

(٨) (وهو مفقود فيه)، ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

وأفهم إيراد البغويِّ وغيره بطرد الخلاف فيه -على وجه- حيث قالوا: «المذهب: لا يجري في ذلك»[١].

قلت: ويشهد له ما حكيناه عن بعض الأصحاب في كتاب اللِّعان؛ أنَّا إذا قلنا: لا يجب التَّحكيم بين أهل الذِّمة إلا أن يرضوا بحكمنا فرضي الزَّوج لم تُجبر المرأة إلا أن ترضى بحكمنا. **ووجه الدَّلالة** منه أنَّا على قول اعتبار رضاهم في جريان أحكامنا عليهم ننزِّل الحكَم[٢] في حقِّهم كالحكَم في حقِّ غيرهم، كما بيَّناه [ثَمَّ][٣] [٤]، وهذا الترتيب اتبع فيه المصنِّف الإمامَ[٥] الإمامَ[٥] والقاضيَ الحسين، وأمَّا [العمراني][٦] رضي الله عنه والمسعودي[٧] فإنَّهما حكيا قولين قولين في التَّحكيم، ولم يفصِّلا ولم يُرتِّبا، فالخلاف عندهما شامل لحقوق الآدميِّ من مال وغيره[٨]، والمذكور في طريقة العراق التسوية بين القصاص وحدِّ القذف والنِّكاح، والتعزير لحقِّ الآدمي ملحق بحدِّ القذف، واللِّعان عندهم ملحق بالنِّكاح أيضاً، إذا كان [الترافع][٩] لإيقاعه بينهما[١٠].

---

(١) التهذيب للبغوي(١٩٧/٨).

(٢) في (ج) (الحاكم).

(٣) (ثَمَّ) زيادة في (ج).

(٤) انظر: المطلب العالي(ص٣٦٩)، بتحقيق: عبادة ابراهيم كامل.

(٥) انظر: نهاية المطلب(٥٨٢/١٨-٥٨٣).

(٦) في(أ) (الفُوراني)، والتصويب من (ج).

(٧) المسعودي: هو الإمام محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي، أبو عبد الله المروزي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه، كان إماماً، زاهداً، ورعاً، حافظاً للمذهب، ومن تصانيفه: شرح على مختصر المزني، توفي بمرو سنة نيف وعشرين وأربعمائة.
انظر: تهذيب الأسماء (٢٨٦/٢ رقم ٤٩٣)، وطبقات السبكي (١٧١/٤ رقم ٣٢٩).

(٨) انظر: البيان(٢٤/١٣).

(٩) في (أ) (التواضع). والتصويب من (ج).

(١٠) انظر الحاوي الكبير(٣٢٦/١٦)، والمهذب(٤٧٣/٥).

قال في التتمة: بسبب الحدِّ أمَّا إذا كان بسبب نفي الولد فلا يجوز إلا أن يكون الولد كبيراً؛ يعني ويرضى به؛ لأنَّ [له][(١)] فيه حقًّا ومادة هذا تأتي.

وقد ادَّعى الإمام الماوردي في كتاب اللِّعان: «أنَّ الخلاف فيه مبنيٌّ على أنَّ حكم الحاكم[(٢)] يلزم بنفسه، أم لا بدَّ من رضى بعد الحكم؟

فعلى الأوَّل: يجوز.

وعلى الثَّاني: لا؛ لأنَّ حكم اللِّعان لا يقع إلا لازماً، ولا يقع على التراضي، ولا يصحُّ فيه العفو والإبراء كالحدود»[(٣)]، وهذا يقتضي أنَّ يترتَّب على الخلاف في القصاص، وحدِّ القذف.

فإن قلنا: لا يجوز فهنا أولى، وإلا فوجهان[(٤)]/ بناء على اعتبار التراضي[(٥)] بعد الحكم، [أ:١٤٣/٢٥ب] والقاضي الحسين و[كذا][(٦)] المحاملي، والعراقيون[(٧)]، وقد صرَّح بذلك ابن داود في كتاب اللِّعان لا لهذا المأخذ؛ بل لمأخذ آخر[(٨)] [إذ][(٩)] قالوا: أمَّا التَّحاكم في المال ففيه قولان؛ فإن

فإن

جوَّزنا ففي اللِّعان وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنَّ الحقَّ يعدوهما إلى الولد، أي ولم يرض بالتَّحكيم، وعبارة صاحب الشامل تقتضي جواز التَّحكيم في الكلِّ قولاً واحداً[(١)]، فإنَّ الخلاف في النِّكاح، واللِّعان،

---

(١) (له) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) وكفاية النبيه(١٨/٦٤).

(٢) في (ج) (المحكم).

(٣) الحاوي الكبير(١١/١٣٤).

(٤) الرَّاجح من هذين الوجهين: أنَّه يكفي الرضى قبل الحكم، ويشترط استدامة الرضى إلى تمام الحكم فلا يرجع أحدهما قبل تمام الحكم، ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الأظهر.

كما ذكر ذلك محقق كتاب المهذب للشيرازي(٥/٤٧٣)، وانظر: الروضة(١١/١٢٢).

(٥) هنا تكرار في (أ) من قوله (ولا يصح فيه العفو والإبراء كالحدود، وهذا يقتضي أنَّ ترتب على الخلاف الخلاف في القصاص، وحد القذف. فإن قلنا: لا يجوز فهنا أولى، وإلا فوجهان بناء على اعتبار التراضي).

(٦) (كذا) زيادة من (ج).

(٧) في (ج) (والعراقيين).

(٨) كذا في النسختين، والظاهر أنَّ في الكلام سقطاً. لعل محله بعد «والعراقيون».

(٩) في النسختين (إذا)، والصواب ما أثبت.

والقصاص، وحدِّ القذف في أنَّه هل يلزمه بنفس الحكم أم لا؟ لأنَّه جزم القول بجواز التَّحكيم [أوَّلاً][٢] ثم حكى قولين فيما يلزم به الحكم ثانياً. ثم قال: واختلف الأصحاب في محلِّ القولين، فمنهم من قال: فيما عدا النِّكاح، واللِّعان، والقصاص، وحدِّ القذف، وكثير منهم قالوا: إنَّ القولين في الكلِّ[٣]، وهكذا رأيته في الزوائد محكيًّا عن الشامل ورأيته [أيضاً][٤] هكذا فيما وقفت عليه من تعليق البندنيجي وإن توافقت النُّسَخ على ذلك اقتضى بلا شك ما ذكرناه، وقد رأيته مصرَّحاً به في الشامل وغيره في كتاب اللِّعان بعد ذلك، والمشهور في طرق العراقيين الأوَّل[٥]؛ أعني إجراء الخلاف في حقوق الآدميين من القصاص، واللِّعان، والنِّكاح، وحدِّ القذف لا الجزم به.

وإذا جمعت ما قيل واختصرته. قلت: في التحكيم أقوال:

أحدها: أنَّه لا يجوز في شيء.

والثَّاني: يجوز في المال فقط .

والثَّالث: يجوز في المال والنِّكاح.

والرابع: يجوز في ذلك، وفي حدود الآدميين، وما يتعلَّق بها من اللِّعان.

والخامس: يجوز في ذلك وفي حدود الله تعالى/، وهذا الأخير[٦] يعبَّر عنه بأنَّه يجوز في كلِّ شيء؛ فهو ضد الأوَّل[٧].

والطريقة الجازمة بأنَّ محلَّ الخلاف في التَّحكيم إذا لم يكن في البلد قاضٍ، فإن كان لم يجز، تلاحظ في الجواز الضرورة ولا ضرورة مع وجود الحاكم[١].

---

(١) الشامل(ص ٢٦٦).

(٢) في (أ) (أم لا) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: الشامل (ص ٢٦٦).

(٤) (أيضاً) زيادة من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٥-٣٢٦)، والتعليقة الكبرى(ص ١٠٦٧)، والمهذب(٥/٤٧٣).

(٦) (وهذا الأخير) بداية (٣/٢٠٣ب)من نسخة (ج).

(٧) القول الرَّاجح من هذه الأقوال هو القول الرابع، وهو الذي اعتمده النووي أنَّه يجوز التحكيم في غير حدود الله تعالى، أمَّا في حدود الله تعالى فلا يصح التحكيم فيها. المنهاج (ص ٥٥٨)، والروضة(١١/١٢١).

أو يلاحظ [الافتيات][٢] على القاضي، وهذه الطريقة يميل إليها كلام المصنِّف – رحمه الله– [في الوجيز][٣] [٤]، والطريقة الجازمة بأنَّ محلَّه إذا كان في البلد حاكم، أمَّا إذا لم يكن فيجوز قولاً واحداً[٥]، كما يلاحظ في حال العدم ما ذكرناه أيضاً، وفي حال الوجود يلاحظ في المنع ما سلف من التعليل وفي الجواز الأثَر[٦].

وهذا يلائم طريقة العراقيين والماوردي، حيث قالوا: يجوز التَّحكيم في المال سواء كان في البلد حاكم أولم يكن[٧]، وكذا قول البَنْدَنِيْجِي وغيره من العراقيين؛ فيما إذا استخلف الحاكم وقلنا: لا ينفذ استخلافه فتحاكم خصمان إلى المستخلَف [أنَّ][٨] حكمه كحكم المحكَّم، ويوافقها أيضاً ما حكيناه عن الماوردي في التَّحاكم في التَّزويج[٩] .

وكذا ما حكاه في كتاب اللِّعان: «أنَّ أبا القاسم الدَّارَكي[١٠] كان يقول: يجوز التحكم في اللِّعان عند [عدم][١١] الحاكم، ولا يجوز مع وجوده اعتباراً بالضرورة»[١٢]، وكلامه في الحاوي هنا كالصريح [في ذلك][١] / والطريقة الطاردة للخلاف في الحالين ناظرة إلى التعليل معرضة [أ:٢٥/١٤٤أ]

---

(١) انظر: الوجيز(ص ٢٣٨).

(٢) في (أ) (في الافتيات)، والتصويب من (ج).

(٣) (في الوجيز) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: الوجيز(ص ٢٣٨).

(٥) انظر: الشامل(ص ٢٦٤)، وبحر المذهب(٨٩/١٢)، وأدب القضاء(ص ١٢١).

(٦) أثر عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم الذي سبق في (ص ٣٣٥).

(٧) انظر: المهذب(٤٧٣/٥)، والحاوي(٣٢٥/١٦)، والتعليقة الكبرى (ص ١٠٦٧).

(٨) (أنَّ) ليست في (أ). وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٥٠/٩).

(١٠) أبو القاسم الدَّارَكي: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدَّارَكي، الفقيه الشافعي؛ كان أبوه محدث أصبهان في وقته، وكان أبو القاسم من كبار فقهاء الشافعيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي. وتوفي سنة (٣٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان(١٨٨/٣ رقم ٣٨٥)، وطبقات السبكي(٣٣٠/٣ رقم ٢١٠)، وطبقات ابن قاضي(١٤١/١ رقم ٩٨).

(١١) في (أ) (كلام) والتصويب من (ج) والحاوي(١٣٤/١١)، وكفاية النبيه(٦٣/١٨).

(١٢) الحاوي الكبير(١٣٤/١١).

عمَّا سواه؛ وهي أظهر في الرَّافعيِّ[٢]، وأصحُّ في الكافي، والمذهب في الرَّوضة[٣]، وعليهما اقتصر البندنيجي في كتاب اللِّعان.

ثم كلام المصنِّف قد يفهم طرد الطرق في الأموال وغيرها. وقد يفهم عوده إلى المال فقط؛ لأنَّه لم يحك القولين إلا فيها، وغيرها يكون تبعاً لها، وعلى هذا جرى الشَّارحون، والبغويُّ[٤].

وقد أفهم تخصيص المصنِّف - رضي الله تعالى عنه- لمحلِّ الخلاف؛ بما [إذا][٥] كان حكَّم رجلان رجلاً: أنَّه لو حكَّمه أحدهما لم يُفِدْ شيئاً، ولا شكَّ فيه إذا لم يكن المحكِّم ذا ولاية، والمحكَّم فيه غير حدٍّ لله، أمَّا إذا كان المحكَّم فيه حداً لله فقط- وجوَّزنا فيه التَّحكيم- كفى، وإن كان غيره وكان المحكِّم فيه من يصح منه تولية القضاء فعن أبي الفرج السَّرْخَسِي[٦] حكاية اختلاف نص في اشتراط رضى الآخر، والظاهر: أنَّه لا يشترط[٧].

قال الإمام الرَّافعيُّ: «وليكن هذا مبنيًّا على جواز الاستخلاف، إن جاز، فالمرجوع إليه نائب القاضي »[٨].

قلت: [إطلاق][٩] أبي الفرج حكاية الخلاف، مع أنَّ الاستخلاف قد يجوز وقد لا يجوز، وقد يكون في جوازه خلاف يقتضي أنَّه ليس مبنيًّا عليه.

---

(١) (في ذلك) ليست في (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٢/٤٣٧).

(٣) انظر: الروضة (١١/١٢١).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٧).

(٥) (إذا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) أبو الفرج السَّرْخَسِي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الفرج السَّرْخَسِي النُّوَيْزِي الزَّاز، أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي، ولد سنة ٤٣١هـ وقيل ٤٣٢هـ، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن بن علي المطوعي، رحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب، صنف التعليقة، والإملاء، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ.

انظر: طبقات السبكي (٥/١٠١ رقم ٤٤٨)، وطبقات الأسنوي (٣/٣٠).

(٧) الروضة(١١/١٢٢).

(٨) فتح العزيز(١٢/٤٣٧).

(٩) في (أ) (أطلق). والتصويب من (ج)، بدليل قوله (أبي) بالجر.

ويؤيده أنَّا قد حكينا عن ابن الصَّبَّاغ وغيره[١]؛ أنَّ التَّحاكم إلى شخص لا يكون تولية.

وقد قال الماورديُّ -رحمه الله- «إذا تحاكم الإمام وخصمه إلى واحد من رعيَّته جاز، ثم ينظر: فإن قلَّده مخصوصاً[٢] هذا النظر صار قاضياً خاصاً قبل الترافع إليه، [ولم][٣] يعتبر فيه رضى رضى الخصم، وإن لم يُقَلِّدْهُ النَّظَرُ قبل الترافع اعتبر فيه رضى الخصم»[٤].

ثم لو كان [ذلك][٥] تولية من القاضي لكان في حكمه بينهما الخلاف الآتي في ترافعه مع خصمه إلى بعض خلفائه. وقد قيل إنَّ الأظهر منعه.

---

(١) انظر: الشامل(ص ٢٦٤)، وبحر المذهب(٨٩/١٢)، والبيان(٢٣/١٣).

(٢) في (ج) (خصوص) والحاوي الكبير(٣٤٠/١٦)، وكفاية النبيه(٦٥/١٨).

(٣) في (أ) (وإن لم). والتصويب من (ج) ومن الحاوي الكبير(٣٤٠/١٦).

(٤) الحاوي الكبير(٣٤٠/١٦).

(٥) في (أ) (كذلك)، والتصويب من (ج).

قال: (التفريع إذا[١] جوَّزنا ذلك، فليكن المحكَّم على صفة تُجَوِّزُ للقاضي توليته، [ثم][٢] لا ينفذ إلا على من رضي.

فلو تعلَّق بثالث – كما إذا كان في قتل الخطأ – لم يَضْرِب الدِّيَةَ على العاقلة إذا لم يَرْضَوْا بحكمه.

وفيه وجه: أنَّ رضى القاتل كافٍ فيه؛ لانَّهم تَبَعٌ له، وهو بعيد؛ لأنَّ إقرار القاتل لا يلزمهم، فكيف يلزمهم[٣] رضاه)[٤].

اعتبار صفة القاضي في المحكَّم مما لا خلاف فيه[٥]، ولا ينفذ قضاؤه إذا لم يكن أهلاً، ولا يجيء فيه ما ذكره المصنِّف من المولَّى من جهة السلطان ذي الشوكة؛ لفقد العلَّة، وهذا التقييد بعد الإطلاق قد يُفهم أنَّه لا فرق في المحكَّم بين أن يكون ممن يجوز حكمه لأحد [المحكِّمين][٦] أو لا؟ ويجوز أن يُحمل على القاعدة المستقرَّة في الحاكم[٧]، لكن في الرَّافعي «أنَّ «أنَّ أبا الفرج السَّرْخَسِي: شرط في المحكَّم – على أحد الوجهين– أن يكون [المتحاكمان][٨]

---

(١) في (ج) (إن).

(٢) (ثم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، والوسيط(٧/٢٩٤).

(٣) (فكيف يلزمهم) ليست في (ج).

(٤) الوسيط(٧/٢٩٤).

(٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص(١/١٣٥)، والحاوي الكبير(١٦/٣٢٥)، والمهذب(٥/٤٧٣)، ونهاية المطلب(١٨/٥٨٣)، وبحر المذهب(١٢/٩٠).

(٦) في (أ) (الحكمين). والتصويب من (ج).

(٧) القاعدة المستقرة: هي أنَّه لا يحكم لنفسه ولا لأبيه وابنه ونحو ذلك مما سيأتي.

(٨) (المتحاكمان)، ليست في النسختين وأضفتها من فتح العزيز(١٢/٤٣٧) وهذه الاضافة يقتضيها السياق.

بحيث يجوز حكمه لكلٍّ منهما، فلو حكَّما/ من لم يجز[١] حكمه لأحدهما كأبيه [أو ابنه][٢] لم يجز»[٣].

وقوله[٤]: «على أحد الوجهين»[٥] مع القول بجواز التَّحكيم.

وفي الحاوي: أنَّ التَّحكيم جائز؛ لكنَّه إن حكم على [أبيه أو ابنه][٦] نفذ.

وإن حكم على الأجنبي ففي نفوذه وجهان، وجه الجواز أنَّ ولاية التَّحكيم منعقدة باختيارهما؛/ فصار المحكوم عليه راضياً بحكمه[٧]. [أ:٢٥/١٤٤ب]

قلت: ولو بُني الخلاف على أنَّ حكمه يلزم بنفسه أو لا بدَّ من التراضي بعده[٨]؟ لم يبعد.

والحكم فيما لو حكم لعدوِّه وعلى عدوِّه كذلك[٩]، لكن بالعكس.

واعتبار التراضي ممن ينفذ الحكم عليه؛ لأنَّه المثبت للولاية، ولا بدَّ من تقدمه، ويندرج في ذلك ما إذا حكَّم رجلان رجلاً في مال فقامت البيِّنة عليه به، وأنَّ فلاناً ضمنه.

[وما إذا][١٠] حكَّمنا المرأة في التزويج ووليُّها غائب سواء قلنا: إنَّ السلطان يُزوِّج في غيبته بطريق النيابة أو الولاية[١١].

---

(١) (من لم يجز) بداية (٣/٢٠٤أ)من نسخة (ج).

(٢) في (أ) (وابنه). والتصويب من (ج) وفتح العزيز(١٢/٤٣٧).

(٣) فتح العزيز(١٢/٤٧٣).

(٤) يعني قول الرَّافعي (رحمه الله).

(٥) فتح العزيز(١٢/٤٧٣).

(٦) في (أ) (ابنه أو ابنه)، والتصويب من (ج).

(٧) الحاوي الكبير(١٦/٢٣٧-٢٣٨).

(٨) في (أ) (لم بعده) ولا وجه لإثبات (لم).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٠٢).

(١٠) في (أ) (وإن). والتصويب من (ج).

(١١) انظر: نهاية المطلب(١٢/٩٤)، والروضة(٧/٥٨).

وقوله[١] في تعليل وجه التزام العاقلة[٢] الدية ([**لأنَّهم تبع له**])[٣] يعرِّفك[٤] أنَّ هذا الوجه ينبني على أنَّ الدِّية تجب على العاقلة بطريق التحمُّل، وأنَّ الرَّاجح أنَّهم لا يتحمَّلون سواء قلنا بهذا القول أو بمقابله[٥]؛ وهذه [طريقة][٦] أبي الفرج السَّرْخَسِي حيث قال: إن قلنا: إنَّ الدِّية الدِّية تجب على العاقلة ابتداءً فلا يلزمهم شيء، وإلا فوجهان[٧]، واستحسنها الرَّافعي[٨]، لكنَّ لكنَّ [الإمام][٩] حكى عن صاحب التقريب في مطالبة العاقلة بالدِّية وجهين[١٠]، أصحَّهما في البسيط لا[١١] ، وهو المذهب في الرَّوضة[١٢].

ثم قال: «الفقه[١٣] عندي أن لا [تُضرب][١٤] عليهم؛ فإنَّه لم يوجد منهم الرِّضى بحكم المحكَّم. ولو أقرَّ المدَّعى عليه لم تتحمَّل العاقلة ما أقرَّ به ما لم يصدِّقوه»[١٥].

---

(١) يعني قول المصنِّف رحمه الله الذي تقدم(ص٣٣٨).

(٢) العاقلة جمع عاقِل، وهو دافع الدِّية، وسمِّيت الدية عقلاً؛ لأنَّ الإبل كانت تعقل بفناء ولِّي المقتول، وعاقلة الرجل: هم الذين يؤدون العقل، وهم عصبته، وقيل: القرابة من قبل الأب. وقيل: أهل الديوان.

انظر: المصباح المنير(ص٤٢٣)، والقاموس المحيط(١٣٣٦/١)، وأنيس الفقهاء(٢٩٦/١)، والفائق(٢٤١/١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٤٦٣/٢).

(٣) في (أ) (لا يتبع له)، والتصويب من (ج) وما تقدم في المتن (ص ٣٤٦) والوسيط (٢٩٤/٧).

(٤) (يعرفك) ساقطة من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٥٠٤/١٦)، والروضة (٣٥٧/٩)، ومغني المحتاج(١٢٣/٤).

(٦) في (أ) (الطريقة). والتصويب من (ج).

(٧) أصحهما تؤخذ من الجاني. كما في الروضة (٣٥٧/٩).

(٨) انظر فتح العزيز(٤٣٧/١٢).

(٩) في (ج) (الرَّافعي). والصواب ما أثبت بدليل أنَّ الإمام هو الذي حكى عن صاحب التقريب لا الرافعي والقول المنقول« الفقه عندي ألا تضرب ...الخ» هو قول الإمام في نهاية المطلب(٥٨٤/١٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب(٥٨٤/١٨).

(١١) انظر: البسيط(ص ٤٨٩).

(١٢) انظر: الروضة (٣٥٧/٩).

(١٣) في نهاية المطلب (والوجه).

(١٤) في النسختين(تصرف). والتصويب من نهاية المطلب(٥٨٤/١٨).

(١٥) نهاية المطلب(٥٨٤/١٨).

وهذا يقتضي أنَّ الخلاف غير مفرَّع على القول بأنَّها تجب على القاتل ابتداء، ويجوز أن[١] يكون مفرَّعاً على القولين؛ إن قلنا: تجب على العاقلة ابتداء تحمَّلها العاقلة وإلا فلا.

وقد صرَّح به كذلك الماوردي[٢] وغيره[٣]، ويلزم من البناء على هذا النحو أن يكون الصحيح عند بعضهم ثبوت الغرم عليهم؛ لأنَّ بعضهم صحَّح وجوبها على الجاني ابتداءً[٤].

ثم إذا [قلنا][٥] لا تثبت على العاقلة؛ فهل تثبت على الجاني؟ يجوز أن يقال تثبت عليه؛ لأنَّها تثبت بتحكيمه فأشبه ما لو ثبتت بإقراره.

ويجوز أن يقال: لا؛ لأنَّ البيِّنة تثبت الدِّية على العاقلة؛ وهي [لم][٦] ترض بالتَّحكيم فلا يصح يصح إذا لم يوجد[٧] شرطه.

---

(١) في (أ) (أن لا) ولا وجه لإثبات (لا).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٢/٣٤٨).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٣٧)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢٣)، والروضة (١١/١٢٢).

(٤) انظر: الروضة (٩/٣٥٧).

(٥) (قلنا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) في النسختين (فلم).

(٧) (يوجد) ليست في (ج).

قال[١]: «والمذهب أنَّه لا يُحبس في الاستيفاء، بل ليس له إلا الإثبات، وفيه وجه.

ولا شك أنَّه ممنوع من استيفاء العقوبات؛ لأنَّه يَخْرِم أُبَّهَةَ الولاية»[٢].

المنع من استيفاء العقوبة؛ لما ذكره وهو ما حكاه الإمام عن شيخه، وقال: «إنَّه الصحيح عندنا»[٣]، وقد يوهم هذا خلافاً في المسألة[٤].

والمنع من الحبس على المذهب[٥] مقيس على العقوبة؛ لأنَّه نوع منها، والقائل بجوازه يلحقه بالحكم؛ إذ ليس في الحبس كبير خَرْمٍ، ولو اعتبر مثل ذلك لامتنع أصل التَّحكيم مع وجود الحاكم وعدمه[٦].

---

(١) قوله: (قال: «والمذهب ...») هذا النص من الوسيط وشرحه كلُّه ساقط من (ج) إلى قوله « مع وجود الحاكم وعدمه»).

(٢) الوسيط (٢٩٤/٧).

(٣) نهاية المطلب(٥٨٤/١٨).

(٤) قال ابن أبي الدم« ولا خلاف في أنَّه ممنوع من استيفاء العقوبات إن جوزنا التحكيم فيها؛ لأنَّها تخر م م أبهة الولاية العامة» أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٥٨٤/١٨) وفتح العزيز(٤٣٧/١٢)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢٢)، والروضة(١٢٢/١١).

(٦) ذكر إمام النووي –رحمه الله– على هذا القول بأنَّه شاذ، كما في الروضة(١٢٢/١١).

قال: (ثم للمُحَكّم أنْ يرجع عن التَّحكيم قبل تمام الحكم، وبعده فلا ينفع. وإن لم يُجَدِّدْ رضىً بعد الحكم، فهل يلْزم بمجرَّد الرِّضى السابق؟ ذكر العراقيون وجهين)[١].

جواز الرجوع منهما، أو من أحدهما قبل الشروع في الحكم لا خلاف فيه[٢]؛ لأنَّه عزل.

قال الإمام: «وفيه شيء»[٣] [ويقوم][٤] مقام الرجوع قوله[٥]: عزلتك، وبعد الحكم والرضى والرضى به لا يؤثِّر؛ لتمام الأمر وإبرامه، وهذا ما أشار إليه بقوله: (**وبعده فلا ينفع**)[٦] وبه صرَّح في البسيط[٧] ، وهل/ يؤثِّر بعد الحكم وقبل الرِّضى به[٨]؟ فيه خلاف [مبنيٌّ][٩] [أ:١٤٥/٢٥أ] على أنَّ الرِّضى هل يعتبر بعد الحكم أم لا؟

وفيه قولان: حكاهما العراقيون والبغويُّ، أحدهما: نعم؛ لأنَّه لما وقف الحكم على اختيارهما في الابتداء، وجب أن يقف عليه في الانتهاء؛ ولأنَّ حكمه يكون بالرِّضى [ولا يكون الرِّضى][١٠] به قبل المعرفة بحكمه، وهذا ما اختاره المزني[١١] .

---

(١) الوسيط (٢٩٤/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٥٨٣/١٨) وفتح العزيز(٤٣٨/١٢)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢٢)، والروضة(١٢٢/١١).

(٣) نهاية المطلب(٥٨٣/١٨).

(٤) في (أ) (يقوم) بدون الواو، والصواب إثباتها.

(٥) في (ج) (وقوله).

(٦) يقصد ما تقدم في هذه الصفحة من كلام المصنِّف.

(٧) انظر: البسيط(ص ٤٨٩).

(٨) قوله (لا يؤثر لتمام الأمر وإبرامه ، وهذا ما أشار إليه بقوله (وبعده فلا ينفع) صرح به في البسيط) مكرر في نسخة (أ). مع هذا الاختلاف اليسير.

(٩) (مبني) ساقطة في (أ)، وأثبتها من (ج).

(١٠) في (أ) (ولأن يكون ألزمناه)، والتصويب من (ج).

(١١) انظر: الحاوي الكبير(٣٢٦/١٦)، والمهذب(٤٧٣/٥)، والتهذيب(١٩٦/٨-١٩٧).

والثَّاني: لا يعتبر، ويلزم بنفس الحكم؛ لما ذكرناه من الخبر[١]؛ فإنَّه تضمَّن الوعد كما [تضمَّنه][٢] قوله تعالى ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا [فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ][٣]﴾[٤] [وقد دل تضمين][٥] تضمين][٥] الآية الوعد على لزوم الحكم بالشهادة، فكذا الخبر؛ ولأنَّ من جاز حكمه لزم، كالمولَّى من جهة الإمام[٦] ، وهذا ما يحكى عن أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[٧].

قال الماوردي: «[وبه][٨] قال الكوفيون، وأكثر أصحابنا»[٩]؛ يعني البصريين، وقال في كتاب اللِّعان: «إنَّه أشبه»[١٠]، وصحَّحه في الكافي، والمرشد ، والرُّويَاني[١١] ، والإمام النووي[١٢]، وإليه يميل كلام المصنِّف[١٣] .

وما استدل به الأوَّل يبطل تصرف الوكيل والشَّريك؛ فإنَّه لازم، وإن كان ثبوته بالرضى،

---

(١) تقدم هذا الأثر في (ص ٣٢٧).

(٢) في (أ) (تضمن)، والتصويب من(ج).

(٣) (فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ) ليست في (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) سورة: البقرة الآية: ٢٨٣

(٥) (وقد دل تضمين) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) قال الروياني: «والقول الثَّاني هو الأصح خاصة في زماننا هذا، وبه قال أكثر الفقهاء». بحر المذهب(١٢/٩٠)، وانظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٦)، والبيان(١٣/٢٣-٢٤)، وأدب القاضي لابن أبي الدم(ص ١٢٢)، والروضة (١١/١٢٢).

(٧) الهداية شرح البداية(٦/٤٠٧)، ومواهب الجليل(٨/٦٤)، والمغني(١٤/٩٢).

(٨) (وبه) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/٣٢٦).

(١٠) الحاوي الكبير(١٦/١٣٤).

(١١) انظر: بحر المذهب (١٢/٩٠).

(١٢) انظر: الروضة(١١/١٢٢).

(١٣) الوسيط (٧/٢٩٤). وتقدم في ص (٣٥١).

والقولان[١] منصوصان في اختلاف [العراقِّيِيْنِ][٢]/ فيما حكاه[٣] الماوردي[٤]، والمصنِّف حكاهما حكاهما وجهين عن رواية العراقيين تبعاً لإمامه[٥]؛ نعم قال العراقيون: إنَّه لو رجع أحدهما[قبل أن يحكم وبعد الشروع فيه، وقلنا: إنَّه يلزم بنفس الحكم فهل يؤثِّر رجوعه؟ فيه وجهان: أحدهما][٦] نعم؛ وهو الظاهر عند الإمام[٧]، والإمام الرَّافعي[٨] ؛ لأنَّ الحُكْم على الذي عليه عليه يفرَّع إنَّما يلزم إذا وجد الرضى ولو بطريق الاستصحاب حالة الحكم، ولم يوجد فأشبه ما لو رجع قبل الشروع فيه.

والثَّاني: لا؛ لأنَّه لو جاز الرجوع في هذه الحالة، لم يعجز من رأى تَوَجُّهَ الحكمِ عليه عن الرجوع فيصير التَّحكيم لغواً[٩] .

وقد استبعد الإمام هذا[١٠]، واختاره في المرشد؛ وهذان[١١] الوجهان حكاهما في البسيط

---

(١) أحدهما: أنه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامه بعد الحكم كالفتيا، لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء الابتداء وجب أن يقف على خيارها في الانتهاء وهو قول المزني.

والقول الثاني: وهو قول الكوفيين وأكثر أصحابنا أنه يكون بحكم المحكم لازما لهما ولا يقف بعد الحكم على خيارهما. الحاوي الكبير(١٦/٣٢٦).

(٢) في (أ) (العراقيون). والتصويب من (ج).

(٣) (فيما حكاه) بداية (٣/٢٠٤ب)من نسخة (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٦).

(٥) سبق كلامه في (ص ٣٥١)، وانظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٣).

(٦) (قبل أن يحكم وبعد الشروع فيه، وقلنا: إنَّه يلزم بنفس الحكم فهل يؤثر رجوعه؟ فيه وجهان: احدهما) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٣).

(٨) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٣٨).

(٩) والأصح من الوجهين هو الوجه الثَّاني. انظر: بحر المذهب(١٢/٩٠)، وفتح العزيز(١٢/٤٣٨)، والروضة(١١/١٢٢).

(١٠) نهاية المطلب(١٨/٥٨٣).

(١١) في (ج) (وهذا).

أيضاً[١]، وهما في الشامل[٢] منسوبان لتخريج الْإِصْطَخْرِي. وفي الحاوي نسب المنع لروايته[٣].
لروايته[٣].

فروع:

إذا ثبت عند المحكَّم الحقُّ وحكم به أو لم يحكم، فله أن يشهد على نفسه بذلك في المجلس الذي حكم بينهما فيه قبل التفرق؛ لأنَّ قوله بعد التفرق لا يقبل؛ كما لا يقبل قول الحاكم بعد العزل[٤].

وإذا رفع حكمه إلى القاضي لم ينقضه إلا حيث ينقض حكم المولَّى من جهة الإمام، سواء وافق رأيه أو خالفه[٥] خلافاً لأبي حنيفة عند المخالفة[٦].

ولو تحاكما إلى رجلين لم [ينفد][٧] حكم أحدهما حتى [يجتمعا][٨]، فإن اختلفا في الحكم لم ينفذ واحد منهما.

وفارق هذا تولية قاضيين على الاجتماع، [والفرق][٩] بينهما ظاهر والله أعلم [بالصَّواب][١٠].

---

(١) انظر: البسيط(ص ٤٨٩).

(٢) الشامل (ص ٢٦٦).

(٣) الحاوي الكبير(١٦/٣٢٦).

(٤) ادب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢٣).

(٥) انظر: البيان(١٣/٢٥)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص١٢٢)، والروضة(١١/١٢٣).

(٦) انظر: فتح القدير(٧/٣١٧)، وحاشية ابن عابدين(٨/١٣٠)، والمغني(١٤/٩٣).

(٧) في(أ) (ينفرد) والتصويب من(ج).

(٨) في (أ) (يجتمعان). والتصويب من (ج).

(٩) في النسختين (والتفرق) والصواب ما أثبت.

(١٠) (بالصواب) زيادة من (ج)، ليست في (أ).

قال: (الفصل الثَّاني في العزل وحكمه، وفيه خمس مسائل:

الأولى: في الانعزال. ويَنْعزل بكلِّ صفةٍ لو قارنت التوليةَ لامتنع، كالعمى والجنون والنِّسيان.

أمَّا الفسقُ، فالإمام الأعظم لا يَنْعزل بِطَرَيَانِهِ[١]؛ إذ فيه خطرٌ، ويجُرُّ ذلك فساداً. فساداً. أمَّا القاضي إذا فسق تَوجَّه[٢] على الإمام عزله، وقطع الفقهاء المعتبرون بانعزاله، وقال بعض الأصوليين: لا ينعزل إلا أن يُعزل)[٣].

اشتملت المسألة على ما يطرأ على القاضي من تغيُّر الأوصاف المنقسمة إلى منافٍ مقصود الولاية؛ وهو حفظ الحقوق وقطع متن العقوق وإلى[٤] ما يُظَنُّ عنده عدم الوفاء بالمقصود.

/ **فمن الأولى**: العَمَى والجنون، والنِّسيان؛ لأنَّ نظام القضاء لا يتمُّ مع ذلك، فأوجب العزل، [أ:٢٥/١٤٥ب] كما أوجب [عدم][٥] الانعقاد ابتداء[٦].

ويوجد في بعض النسخ مكان العمى الإغماء، وما ذكرناه هو المذكور في البسيط[٧] والوجيز[١].

والوجيز[١].

---

(١) قال في طلبة الطلبة(ص ٦٥): «الطَّرَيَانُ بِالْيَاءِ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى أَلْسُنِ الْفُقَهَاءِ فِي مَصْدَرِهِ (يعني مصدر طرأ) وَهُوَ عَلَى وَجْهِ تَلْيِينِ الْهَمْزَةِ لِلتَّخْفِيفِ». وفي المصباح المنير(٢/٣٧٢): طُرْآناً. وقال صاحب المغرب في ترتيب المعرب(ص ٢٨٩): «وأما الطَّرَيَانُ فخطأ أصلاً».

(٢) في الوسيط «وَجَبَ»، وفي بعض نسخه « توجه » كما في حاشيته.

(٣) الوسيط(٧/٢٩٥).

(٤) في (ج) (وأنَّ).

(٥) في النسختين (عليه) وبما أثبتُّه يستقيم المعنى.

(٦) انظر: أدب القاضي لابن القاص(١/٩٨، ١٠١)، والحاوي الكبير(١٦/١٥٥)، والتهذيب للبغوي(٨/١٦٧)، والبيان (١٣/٢١)، وفتح العزيز(١٢/٤٤٠)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٥)، والروضة (١١/٩٦).

(٧) انظر: البسيط(ص ٤٩٠).

ولو كان [الأمر كما يوجد في بعض النسخ لأغنى][٢] عن ذلك الجنون، وعلى تقدير صحته؛ فهو من حيث [الحُكْم][٣] صحيح؛ لأنَّ الرَّافعي سَوَّى بين العمى والإغماء في ذلك[٤]، وحينئذ يكون المصنِّف قد[٥] نبَّه في كتابٍ[٦] على معنى، وفي [آخر على] [٧] معنى آخر. فطريان الخرس والصَّمم كطريان العمى.

وما ذكره المصنِّف في هذا القسم قد[٨] وافق عليه البغوي[٩]، وستأتي منازعة فيه.

والثَّاني: الفسق، وقد ألحقه الفقهاء المعتبرون بالقسم قبله[١٠] إلحاقاً [لِمظِنّة][١١] الشيء به، وهو ما حكاه القاضي الحسين، والبغوي[١٢].

وأفهم كلام المصنِّف هنا [أنَّ][١٣] خلافه منسوب لبعض الأصوليين فقط[١]، وأراد

---

(١) انظر: الوجيز(ص ٢٣٨).

(٢) في النسختين (ولو كان الأثر كما يوجد بعض الأثر نسخ لأعمى). والصواب ما أثبت.

(٣) في النسختين (الحاكم). والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٠).

(٥) في (أ) (أن قد). وفي (ج) (إنَّه قد). والصواب ما أثبت.

(٦) في (أ) زيادة (كل).

(٧) (آخر على) ساقطة من (أ). وأثبتها من (ج).

(٨) في (ج) (وقد) بزيادة الواو.

(٩) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٨).

(١٠) ذكر بعض الشافعية أنَّ الفاسق إذا ولي من قبل سلطان ذي شوكة نفذ حكمه، ومنهم المصنِّف كما تقدم معنا (ص٢٩٤، ٣٠٠)، والوسيط (٧/٢٩١)، والوجيز(ص ٢٣٧)، ونازع في ذلك الكثير؛ منهم الماوردي، والعمراني، وابن أبي الدَّم، لأنَّه لا ضرورة إليه.

انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥٨)، والبيان(١٣/٢٠)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٣-٣٥).

(١١) في (أ). (لمطالبه). والتصويب من (ج). الْمَظِنَّةُ: بِكَسْرِ الظَّاءَ لِلْمَعْلَمِ، ومظنَّة الشيء: مألفة الذي يظن كونه فيه. انظر: معجم ديوان الأدب(٣/٥٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص ٢٩٩)، والمصباح المنير(٢/٣٨٦)، والكليات (ص ٨٦٨)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٣/٣٠٩).

(١٢) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٨).

(١٣) (أنَّ) زيادة من (ج).

الأصوليين من أصحابنا، كما ذكره الإمام[٢]، وكلامه في الوجيز يشير إلى خلاف فيه عند الفقهاء؛ لأنَّه قال بعد ذكر الجنون والعمى والنِّسيان، «وكذا الفسق على الأظهر»[٣]؛ وهي عبارته في كتاب الوصية من هذا التصنيف[٤]. وهذا يمكن أخذه من مفهوم [قوله][٥] (**الفقهاء المعتبرون**)، ومن قوله: (**تَوَجَّه على الإمام عزله**)[٦] فإنَّ ذلك إنَّما يصح إذا قلنا: إنَّه لا ينعزل بالفسق[٧] ؛ بل هذا منه يدل على اختياره له، وإلا لما حسن تصدير الكلام به.

ولو كان القاضي قد استخلف[٨] فحكمه في ذلك حكم الإمام[٩].

وقد/ أشار[١٠] المصنِّف- إلى الفرق في قول المعتبرين- إلى القاضي والإمام الأعظم بما ذكره من إثارة الفتنة، وجرِّ الفساد العريض[١١]؛ وهو مشعر بأنَّ ذلك لو أُمِن في عزل الإمام لتغيَّر الحكم، وكلامه في الوصية يقتضي أنَّه لا فرق، حيث قال « والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصحِّ، ولكن إن أمكن استبدال به من غير فتنة فَعَلَه أهلُ الحلِّ والعقد»[١٢].

وقد حكى العِمْرانيُّ[١٣] عن الجوينيِّ -رحمه الله- في بطلان ولاية الإمام بطريان الفسق ثلاثة

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني(٣/٤٤٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(٣) انظر: الوجيز(ص ٢٣٨).

(٤) انظر: الوسيط(٤/٤٨٤).

(٥) في (أ) (قول). والتصويب من (ج).

(٦) الوسيط(٧/٢٩٥) وتقدم في (ص ٣٥٥).

(٧) والأصح أنَّه ينعزل، كما في فتح العزيز(١٢/٤٤٠)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٣٣)، والروضة(١١/١٢٦).

(٨) في (ج) (استخلفه).

(٩) أي لا ينعزل بطريان الفسق.

(١٠) (أشار) بداية (٣/٢٠٥أ)من نسخة (ج).

(١١) انظر: البسيط (ص ٤٩٠).

(١٢) الوسيط (٤/٤٨٤).

(١٣) انظر: البيان(١٢/١٣).

أوجه: [**أحدها**][١]: ينعزل؛ وهو الصحيح، ونسبه القاضي [الحسين][٢] في باب قتال أهل البغي إلى المعتزلة.

والثَّاني: لا ينعزل؛ إلا بمباشرة العزل.

وقال الماوردي في باب الشهادات[٣] بالجناية، وهذا لا يعزل ما لم يثبت عند الاستتابة[٤]، وهذان الوجهان [معزوَّان][٥] إلى [ابن][٦] أبي هريرة، وكلام المصنِّف في الوصية يشيرُ إليهما[٧]، إليهما[٧]، وقد حكاهما الإمام في الغياثي[٨] وفي الوصيَّة، وقال في وجه عدم الانعزال، «لو قلت: إنَّه الظاهر؛ لكان مستقيماً»[٩]، وبه جزم القاضي الحسين هنا، وما يقتضيه كلام صاحب التهذيب غيره في كتاب قسم الصَّدقات[١٠].

والثَّالث: إن أمكن استتابته أو تقويمُ [أَوَدِهِ[١١]][١٢] لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك خلعناه[١٣]. وبالجملة؛ فالرَّاجح ما ذكره المصنِّف فيه[١٤].

---

(١) في (أ) (أحدهما). والصواب ما أثبته؛ لأنَّها ثلاثة.

(٢) (الحسين) ساقط من (أ) وأثبته من (ج).

(٣) في (ج) (الشهادة).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٣/٨٨).

(٥) في النسختين (معزيان)، والصواب ما أثبته.

(٦) (ابن) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) كلامه نقل الشارح في الصفحة السابقة، وهي قوله «وَالْإِمَام لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ على الْأَصَحِّ لِلْمصْلحَة لِلْمصْلحَة وَلَكِن إِن أمكن الِاسْتِبْدَال بِهِ من غير فتْنَة فعله أهل الْحل وَالْعقد» الوسيط (٤/٤٨٤).

(٨) انظر: غياث الأمم(ص ٧٦).

(٩) نهاية المطلب(١١/٣٥٤).

(١٠) حيث قال « وهو الأصحُّ» التهذيب للبغوي(٥/٢٠١).

(١١) الأَوَد: الاعوجاج. انظر: مختار الصحاح(ص ٣٢).

(١٢) في (أ) (رده). والتصويب من (ج) والبيان(١٢/١٣).

(١٣) انظر: البيان(١٢/١٣).

(١٤) وهو كذا انظر: حلية العلماء(٨/١١٣)، والتهذيب للبغوي(٨/١٩٨)، وفتح العزيز(١٢/٤٤٠).

قال:(فرع لو جُنَّ القاضي ثم أفاق، فهل يعود قضاؤه؟ فيه وجهان، الأصحُّ أنَّه لا يعود كالوكالة؛ لأنَّ القضاءَ أيضاً جائز؛ إذ للقاضي أن يعزل نفسه)[١]

اشتمل الفرع على أمرين :

أحدهما: يعرِّفك[٢]/ أنَّ الجنون المقتضي للعزل [الذي][٣] يطول زمنه؛ لأنَّه الذي يمنع [أ:١٤٦/٢٥أ] الولاية، أمَّا لو قصر فهل يقتضيه أيضاً؟

فيه وجهان: مضى[٤] مثلهما عن رواية الماوردي في أنَّ ذلك هل يمنع الابتداء أم لا؟

أحدهما: نعم؛ لما ذكره.

والثَّاني: لا، والفرق بينه وبين الوكالة أنَّ ولاية القضاء قويَّة، ولذلك لا يملك الإمام عزله على رأي، والوكالة ضعيفة؛ ولذلك ملك الموكِّل عزله بلا خلاف.

والقائل بالأوَّل جمع بينهما بجواز عزله نفسه، وبهذا ضعَّف في البسيط[٥] القولَ بعدم الانعزال.

ولو قيل بإجراء الخلاف هاهنا مع القول بأنَّ مثل ذلك لا يمنع الابتداء لم [يبعد][٦]، ألا ترى إلى قول الماورديِّ: «إنَّ الجنون إذا طرأ على الإمام؛ إن كان [مطبقًا[٧]][٨] دائمًا بطلت الإمامة، وكذا إن كان زمن الإفاقة أقلَّ، وإن كان أكثر ففي منعه من استدامتها خلاف مع [أنَّه يمنع][٩] الابتداء»[١٠].

---

(١) الوسيط(٧/٢٩٥).

(٢) في (ج) (تعريفك).

(٣) (الذي) زيادة من (ج).

(٤) تقدم في (ص ٢٩٢).

(٥) في (ج): (الوسيط)، والصحيح ما في (أ) كما في البسيط(ص ٤٩٠).

(٦) في (أ): (ينعقد) والتصويب من (ج).

(٧) الجنون المطبِق بكسر الباء الثابت الدائم. انظر: طلبة الطلبة(ص ٢٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٢٧١)، والمصباح المنير(٢/٣٦٩).

(٨) في النسختين: (طبقاً) والتصويب من الأحكام السلطانية.

(٩) في (أ) (أنَّه لا يمنع) والتصويب من (ج) ومن كفاية النبيه (١٨/ ٢٥) وهو الموافق لما في الأحكام السلطانية(ص ٣٢).

(١٠) الأحكام السلطانية (ص ٣٢).

ومثل هذا الخلاف يظهر اطَّراده في باقي الصفات التي اشتملت عليها المسألة إن اتَّفق زواله، وحينئذ [يكون][(١)] تخصيص[(٢)] المصنِّف الجنون بالذكر؛ لأنَّه الذي يمكن أن يزول عن قرب بخلاف العمى والنِّسيان؛ لكن إن اتفق لم يبعد اطَّراد الحكم.

وكذا قوله في باب الوصيَّة إنَّ القاضي «لا يعود قاضياً بالتوبة»[(٣)] يُحمل على طول المدَّة، ويؤيِّده أنَّ الماوردي قال: «إذا حدث الفسق في القاضي؛ فإن استدامه مصرًّا عليه انعزل به. ولو عجَّل الإقلاع عنه، فإن كان من غير ندم وتوبة انعزل به.

[وإن][(٤)] كان إقلاعه عن ندم وتوبة نظر، فإن كان فسقه قد ظهر قبل التوبة انعزل به»[(٥)] يعني؛ لأنَّه يحتاج في التوبة عنه إلى استبراء وزمنه يطول، «وإن لم يظهر حتى تاب منه لم ينعزل به؛ لانتفاء العصمة عنه، فإنَّ هفوات ذوي الهيئات مقالة قلَّ أن يسلم منها إلا من عُصِم»[(٦)].

قال: «وحكمه في حال العزل إن كان إلزاماً بإقرار صحَّ، وإن كان حكماً بشهادة بطل.

وعليه أن يمتنع من الحكم ويُنهى حاله إلى الإمام أو إلى من ولَّاه ليقلِّد غيره ولا يغترُّ [به][(٧)] النَّاس إن لم يعرفوه، وتقف أحكامهم/ إن عرفوه[(٨)]»[(٩)].

وهذا[(١٠)] في إنهاء حاله بين أمرين إمَّا أن يظهر الاستعفاء [ويكتم][(١١)]حاله؛ ليكون أستر، وهو أولاهما، وإمَّا أن يخبر بسبب انعزاله وإن كره له هتك ستره.

---

(١) (يكون) زيادة من (ج).

(٢) في (ج): بتخصيص.

(٣) الوسيط (٤/٤٨٤).

(٤) في (أ) (فإن)، والتصويب من (ج).

(٥) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) (به) زيادة من (ج) والحاوي الكبير(١٦/٣٣٥).

(٨) (إن عرفوه) بداية (٣/٢٠٥ب)من نسخة (ج).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٥).

(١٠) في (ج) (وهو).

(١١) في النسختين: (أو يكتم). والتصويب من كفاية النبيه (١٨/٢٨٦). لأنَّ الكتمان يكون مع الاستعفاء.

وما ذكرناه[١] من التقرير يقتضي إجراء لفظ المصنِّف في الفسق – هنا وفي الوصيَّة– على ظاهره، ولا يقدح فيه ما حكاه في الإشراف من أنَّ التوبة إذا طرأت استمرت الولاية على النصِّ[٢] ؛ لأنَّا نحمله على ما إذا طرأت التوبة على قرب، ولم يطلع على سبب الفسق، أو نقول: لعله يشير إلى النصِّ الذي تمسك به صاحب التلخيص[٣]، وسنذكر تأويله إن شاء الله تعالى[٤].

وقد ادَّعى الرَّافعي أنَّ الفسق وما ذكر معه من الصفات ونحوها هل [توجب][٥] العزل أو لا توجبه وتوجب عدم نفاذ الحكم؛ حتى لو زالت استمرت الولاية؟

فيه وجهان: أصحُّهما الأوَّل[٦]، وأنَّ/ «بالثَّاني أجاب صاحب «التلخيص» تخريجاً من قول [أ:١٤٦/٢٥ب] الإمام الشَّافعي في أهل البغي؛ «إنَّهم لا يقاتلون حتى يناظَرُوا [ويُسأَلُوا][٧] ما ذا يَنْقِمُون؟ فقد يَسْأَلُون عزل عاملٍ [يذكرون][٨] جَوْرَه»[٩]، فلو كان العامل يعزل بالجور، لقال: يَدَّعُون انعزاله انعزاله بالجَوْر، [ولم يقل: يسألون عزله][١٠] قال: إلا أنه لم يطَّرد جوابه في صورة الرِّدة، وسلَّم أنَّه إذا تاب بعد الرِّدَّة احتاج إلى عقد جديد[١١].

---

(١) في (أ): (وما ذكرناه من ذكرناه) والتصويب من (ج).

(٢) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات(٢/١٠١٠).

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) سيأتي ذلك التأويل في الصفحة القادمة.

(٥) في (أ) (تجب) والتصويب من (ج).

(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٠)، والمنهاج (ص ٥٥٨)، والروضة (١١/١٢٦).

(٧) في النسختين (ويُسألون)، والتصويب من أدب القاضي لابن القاص(١/١٠٥).

(٨) في النسختين (مذكورون)، والتصويب من أدب القاضي لابن القاص(١/١٠٦).

(٩) أدب القاضي لابن القاص(١/١٠٥-١٠٦)، وانظر الأم (٥/٥٢٤).

(١٠) (ولم يقل يسألون عزله) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ومن فتح العزيز(١٢/٤٤١).

(١١) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤١)، والمنهاج (ص ٥٥٨)، والروضة(١١/١٢٦).

وأنَّ الشيخ أبا زيد[١] قال: القياس [التَّسوية][٢]، وأنَّ في «أمالي أبا[٣] الفرج السَّرْخَسِيّ» [القطع][٤] بعود الولاية بزوال الإغماء بخلاف الجنون»[٥].

[قلت:][٦] وقد وافقه -على إطلاق الخلاف في انعزاله بالجنون إذا زاد- القاضي الحسين، وطرده في الوصيِّ والقيِّم.

ووافق أبا الفرج في الإغماء كلام الماوردي حيث قال: «إنَّ ما يطرأ على القاضي من المرض الذي يمنعه عن الحكم إن كان مرجوَّ الزوال لم ينعزل به، وإن كان غير مرجوِّ الزوال انعزل به»[٧]، وما تمسَّك به صاحب التلخيص من النَّص لا دليل له فيه؛ [لأنَّ][٨] جوره قد يكون بتأويل [وذلك][٩] لا يقتضي الانعزال؛ بل الفسق بالتأويل، وقد ذكرنا عن الماوردي أنَّه يجوز معه الشهادة وتولية القضاء[١٠]، وقد احتاج الرَّافعي؛ لأجل ما ذكره[١١] من الخلاف إلى تأويل كلام المصنِّف، فقال: «مراده بوجوب الانعزال بطلان الحكم، والنظر في الحال، لا البطلان الكليِّ؛ ولو[١٢] أراد البطلان الكليَّ، لم يحسن منه ذكر الوجهين بعد ذلك في عود الولاية»[١٣]، وحمله [على ذلك قول الإمام][١٤] هنا: «أجمع كلام فيما ينعزل به القاضي أن نقول: كلُّ

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الشيخ (أبو زيد المَرْوَزِي)، تقدمت ترجمته في (ص ١٣١).

(٢) في (أ) (بعد التوبة)، وفي (ج) (التوبة)، والتصويب من فتح العزيز(١٢/٤٤١).

(٣) في (ج): (أبي).

(٤) (القطع) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ومن فتح العزيز(١٢/٤٤١).

(٥) فتح العزيز(١٢/٤٤١).

(٦) في (أ) (قال)، والتصويب من (ج).

(٧) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٥).

(٨) في (أ) (ولأنَّ)، والتصويب من (ج).

(٩) (وذلك) زيادة من (ج).

(١٠) تقدم في (ص ٣٦٠).

(١١) في (ج) (ذكر).

(١٢) في (ج) وفتح العزيز: (إذ لو).

(١٣) فتح العزيز(١٢/٤٤١).

(١٤) في (أ) (ذلك على قول الإمام)، والتصويب من (ج).

[طارئ][(١)] عليه يمنع من ابتداء التولية؛ فإنَّه يوجب انقطاع التصرف بالولاية كنسيان يطرأ ويخل ويخل بالاجتهاد [أو كان][(٢)] بجنون»[(٣)] فأخذ بعجز كلام الإمام وترك صدره.

وأنا أقول: حمل كلامه على ذلك حمل له على الوجه الضعيف [مع][(٤)] نوع من المجاز، وإبقاؤه على ظاهره حمل له على الوجه الصحيح، ولا يقدح في حسنه ذكر الوجهين بعده عند زوال الجنون؛ لأنَّا نقول: بيان الفقهاء أن يطلقوا عند [وجود][(٥)] الأسباب الحكمَ بما[(٦)] يقتضيه يقتضيه دوامها؛ لأنَّه الأصل[(٧)]، فإذا ظهر بعد ذلك ما يمنع أثبتوا له حكماً، ألا ترى إلى قولهم: قولهم: إنَّ المكاتب إذا أدَّى النجوم عتق، فلو بانت مستحقَّة قالوا: عاد الرِّقُّ[(٨)].

وكذا قولهم: إنَّ المدين إذا وفَّى الدين انفك الرَّهن؛ فإذا وجد القابض بما أخذه عيبًا وردَّه عاد الرَّهن[(٩)].

وكذا قولهم: إذا صار العصير خمراً بطل الرهن، فإذا صار خلًّا عاد الرَّهن[(١٠)] وذلك كثير.

وقول المصنِّف: (**أولاً وثانياً**) من هذا القبيل، ويجب تخصيصه بقصر المدَّة كما ذكرناه[(١١)] [إذ][(١٢)] لا يتجه/ غيره[(١٣)]، والله أعلم .

---

(١) في النسختين: (طائر) والتصويب من نهاية المطلب(٥٨٦/١٨).

(٢) في (أ) (وكان). والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(٥٨٦/١٨).

(٣) نهاية المطلب (٥٨٦/١٨).

(٤) في (أ) (من) والتصويب من (ج).

(٥) في (أ) (وجوب) والتصويب من (ج).

(٦) (بما) ليست في (ج).

(٧) في (ج) (الأصلي).

(٨) انظر: الروضة(٣٠٢/١٢).

(٩) انظر: المجموع (٣٦٢/٥)،.

(١٠) انظر: الأم (٣٣٠/٤) ومختصر المزني (ص ٩٦) والحاوي الكبير(١٠٩/٦ -١١٠)، ونهاية المطلب(١٥١/٦).

(١١) تقدم في (ص ٢٩٢).

(١٢) في النسختين: (أو) والصواب ما أثبت.

(١٣) (غيره) بداية (٢٠٦/٣أ)من نسخة (ج).

الأمر الثَّاني: الذي ذكره المصنِّف في معرض الدليل؛ أنَّ للقاضي عزل نفسه؛ كالوكيل؛ وهو ما جزم به الإمام رحمه الله[١]، وكذا الماوردي في أوَّل كتاب الأقضية[٢]، ولا يخفى أنَّ ذلك فيما فيما إذا لم يكن القضاء متعيِّناً، وبه صرَّح القاضي الحسين/ وقال: فيما إذا كان متعيِّناً عليه: إنَّ [أ:١٤٧/٢٥أ] فيه نظراً؛ لأنَّ [الحسن][٣] بن علي رضي الله عنهما خلع نفسه بعد أن ولي ثمانية أشهر[٤]، والتمسوا من عثمان أن يخلع نفسه؛ فلم ير ذلك[٥].

والمنقول في المسألة أنَّه لا ينفذ عزله لنفسه ولا عزل غيره له[٦]، وقد ألحق صاحب التهذيب [والكافي][٧] عزل غير المتعيِّن نفسه بعزل الإمام له[٨]، وذلك يقتضي إثبات خلاف فيه؛ فإنَّ الأصحَّ أنَّه لا ينعزل؛ لما ستعرفه من عزل الإمام له.

وقد صرَّح بالخلاف ابن أبي الدَّم؛ لكنَّه قال: «[الأصح][٩] أنَّه ينعزل»[١٠]، وعلى هذا قال في البحر: «لو أنكر القاضي كونه قاضياً قال جدِّي: صار معزولاً، كالوكيل. وفيه وجه ضعيف: أنَّه لا ينعزل»[١١] .

وقد حكى[١٢] الإمام الرَّافعي: أنَّ الماوردي قال في المقنع: إنَّه لا ينعزل إلا بعلم من ولَّاه[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٣).

(٣) في (أ) (حسين). والتصويب من (ج).

(٤) هذا مشهور متواتر انظر تاريخ الطبري (٣/١٦٧)، والبداية والنهاية(١١/١٣٢).

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٢/٦٦٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٣)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٥١).

(٧) في النسختين: (في الكافي) والتصويب من كفاية النبيه (١٨/٢٨٢).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٧).

(٩) (الأصح) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٢٥).

(١٠) أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ١٢٥).

(١١) بحر المذهب(١١/١٣٠).

(١٢) في (ج) (ذكر).

(١٣) انظر: الإقناع (١٩٥)، وفتح العزيز(١٢/٤٤٢).

والموجود في الحاوي: «أنَّه لا يكون قوله: عزلت نفسي عزلاً؛ لأنَّ العزل يكون من المولِّي، وهو لا يجوز أن يولِّي نفسه، فلم يجز له[١] أن يعزلها.

نعم إن كان معذوراً جاز اعتزاله، وإن كان غير معذور منع من الاعتزال وإن لم يجبر عليه؛ لأنَّ ولاية القضاء من العقود الجائزة، ولذلك نفذ [فيه][٢] عزل الإمام وإن خالف الأولى؛ لكن لا يجوز أن يعتزل إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه؛ لأنَّه يكون لعمل يحرم عليه إضاعته.

وعلى الإمام أن يعفيه من النظر إذا وجد غيره حتى لا يخلو العمل من ناظر.

فإن أعفاه قبل ارتياد غيره جاز إن كان لا يتعذّر، [ولم][٣] يجز إن تعذَّر ويتمُّ عزله باستعفائه وإعفائه، ولا يتمُّ بأحدهما، فإن نظر بين استعفائه وإعفائه صحَّ نظره»[٤].

---

(١) (له) ليست في (ج).

(٢) (فيه) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج). ومن الحاوي الكبير(١٦/٣٣٣).

(٣) في (أ) (وإن لم)، والتصويب من (ج) ومن الحاوي الكبير(١٦/٣٣٤).

(٤) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٣-٣٣٤).

قال: (الثَّانية في جواز العزل: فللإمام[١] عزل القاضي إذا رَابَهُ منه أمرٌ، ويكفي غلبة الظَّنِّ. فإن لم يظهر سبب فعزَلَه بمن هو أفضلُ منه نَفذَ.

وإنْ عزله بمن هو دونه لم يَنْفُذْ على الأظهر.

وإنْ عزلَه بمثله فوجهان، اختيار الإمام نُفُوذُ عزلِه بكلِّ حالٍ؛ إذ ربَّما يرى مَنْ هو دونه أصلحَ لمُهِمٍّ معيَّنٍ[٢]، نعم عليه فيما بينه وبين الله تعالى أَنْ لا يَعزله إلا لمصلحة المسلمين، فإنْ خالفَ المصلحة عَصَى، ولكن يَنْبغي أنْ ينفذ عَزْلُه؛ فإنَّ ذلك يَجُرُّ فساداً في الأقضية)[٣].

ما صدَّر به المصنِّف كلامه؛ هو[٤] ما حكاه الإمام عن القاضي[٥]، وهو موجود في تعليقه إلا الاكتفاء بغلبة الظن [في][٦] الريبة، فإنَّ الإمام رحمه الله ذكره وليس هذا[٧] في تعليق القاضي القاضي هنا.

وتوجيهه: ظاهر من جهة الاحتياط، ويقوم مقام ذلك خوف فتنة تقع إن استمرَّ على الولاية فيجوز عزله، وإن كان فاضلاً بمفضول، وكذا إذا كان الفاضل قد تعيَّن[٨] لِمُهِمٍّ لا يقوم به غيره غيره فيجوز صرفه وتوليته دونه؛ لأجل المصلحة.

---

(١) في (ج) (وللإمام).

(٢) في الوسيط: «أصلح لهم منه». وما يأتي في الشَّرح وكلام الإمام يدل على صحَّة ما في النسختين.

(٣) الوسيط(٧/٢٩٥).

(٤) في (ج) (وهو).

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(٦) في (أ) (إلى) والتصويب من (ج).

(٧) في (ج) (هو).

(٨) في (ج) (عُيِّن).

وهذا ما أشار إليه المصنِّف بقوله: (**إذ ربَّما يرى [من][(١)] هو دونه أصلحَ لِمُهِمٍّ معيَّنٍ**)[(٢)]، وجواز العزل بالأفضل؛ لتحصل تلك المرتبة[(٣)] للمسلمين، ولا يجب ذلك -وإن قلنا: إنَّ ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل- لأنَّ الولاية قد تمَّت فلا يقدح فيها ما يحدث، وعدم نفوذه بالمفضول؛ لأنَّه لاحظَّ فيه للمسلمين، وتصرف النائب/ متقلِّد[(٤)] [أ:١٤٧/٢٥ب] بالمصلحة وعبَّر الإمام عنه بأنَّه ظاهر المذهب[(٥)]، والقاضي بأنَّه المذهب، ومقابله مُوَجَّه بأنَّ ذلك [في][(٦)] محلّ الاجتهاد فلا يردُّ بالاجتهاد.

وتعليل وجه المنع عند التَّساوي: أنَّه عبث، وتصرف الإمام يصان عنه، وما حكاه عن /الإمام[(٧)] هو اختصار قوله بعد حكاية المنقول: «وإطلاق الكلام على هذا النَّسق غفلة [عمَّا يُرعى][(٨)] في هذا الباب، [فنقول][(٩)] أولاً: حقٌّ على الإمام أن لا يصدر شيئاً من أمور المسلمين إلا على رأي ثاقب وبحث ونظر في الصلاح، وتأكُّدُ هذا المعنى على قدر الخطر فيما يأتي [ويذر][(١٠)]، فينبغي أن يوفي كلَّ شيء حظَّه من النظر، وهذا يطَّرد في العزل والتَّولية، فإن عزل شخصاً بمن هو دونه [لمصلحة][(١١)]؛ وهو أن يرى الأصلح أولى لشغل أهمَّ مما هو فيه، فهذا ينفذ، ويجب القطع به، ولا يجوز تقدير خلاف فيه[(١٢)].

---

(١) (من) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج) والمتن السابق والوسيط(٧/٢٩٥).

(٢) الوسيط(٧/٢٩٥) وتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في (ج) (المزيَّة)، ولعلَّها الصَّواب.

(٤) كذا في النسختين، ولعلَّ الصَّواب: متقيِّد.

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(٦) (في) زيادة من (ج).

(٧) (الإمام هو) بداية (٣/٢٠٦ب)من نسخة (ج).

(٨) في (أ) (فيما يرى) والتصويب من(ج) ومن نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(٩) في (أ) (أو يقول) والتصويب من(ج)، ونهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(١٠) في (أ) (ويدري) والتصويب من (ج) ومن نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(١١) في (أ) (بمصلحة) والتصويب من (ج) ومن نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(١٢) كما في أدب القضاء لابن أبي الدَّم(ص ٥٢)،وفتح العزيز(١٢/٤٤١)،والروضة(١١/١٢٦).

وإن فُرض منه عزلٌ مطلق، فلا اعتراض عليه، إذا كان يتطرَّق إليه إمكان النظر، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف.

وإن رددنا الكلام إليه في نفسه، وقلنا: لو لم[١] يصدر عزله والياً عن نظر، فهل ينفذ ذلك؟ فهذا ممَّا تردَّد فيه بعض النَّاس المنتمين إلى الأصول، والذي أقطع به أنَّه ينفذ.

ولكن يتعرض صاحب الأمر بترك الأصلح لخطر المأثم، ولو لم نقل هذا لرددنا حكم من ولَّاه ثانياً وهذا يجرُّ خبلاً عظيماً»[٢] .

قلت: وما أبداه تفقُّهاً يوافقه في بعضٍ كلامُ الماوردي هنا[٣] ؛ فإنَّه قال: «إذا عزل الإمام المولَّى من جهته[٤] عن اجتهادٍ أدَّى إليه، إمَّا لظهور ضعف، وإمَّا لِوجود من هو أَكْفَأُ منه جاز، ولو كان الشخص مستقيماً في علمه لم يكن له عزله؛ فإن عزله انعزل؛ لأنَّ عزله حكم من أحكام الإمام، وأحكام الإمام لا تردُّ إذا لم تخالف نصًّا، ولا إجماعاً»[٥].

لكن في كلام غيرهم ما يقتضي ترجيح المنع؛ لأنَّ الفُوراني وصاحب العِدَّة أطلقا وجهين في جواز عزله عند سلامة الحال، وحكاهما ابن أبي الدَّم عن رواية الشيخ أبي عليٍّ أيضاً:

أحدهما -وبه قال القَفَّال-: أنَّه لا ينعزل، ولو بمن هو أصلح؛ [لأنَّه صار قاضياً من جهة الله، ونسب مقابله إلى بعض شيوخنا[٦]. وقد][٧] أشار الماورديُّ إلى الوجهين عند الكلام في

---

(١) (لو لم) ليست في نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(٢) نهاية المطلب(١٨/٥٨٦).

(٣) وهو الأصح، انظر العزيز (١٢/٤٤٢)، والروضة(١١/١٢٦).

(٤) في (أ): (عزل عن اجتهاد) ولعلَّ (عزل) الثانية تكرار.

(٥) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٣) بتصرف.

(٦) انظر: أدب القضاء(ص ٥٢-٥٣).

(٧) (لأنَّه صار قاضياً من جهة الله، ونسب مقابله إلى بعض شيوخنا وقد) ساقطة من (أ)، وأثبته من (ج).

في كتاب قاض إلى قاض، واقتضى[١] رأيه ثَمَّ نِسْبَة المنع إلى الجمهور[٢]، ومقابله جزم به في أوَّل كتاب الأقضية، وهكذا هنا[٣].

وبنى القاضي أبو الطَّيِّب الخلاف في المسألة عند الكلام في الاستخلاف على أنَّه هل يجوز استخلاف القاضي فيما يقدر عليه بنفسه أم لا[٤]؟

فإن قلنا بمنع الاستخلاف عند القدرة فللإمام عزل القاضي، وقد أشار إلى هذا البناء ابن الصبَّاغ رحمه الله[٥]، وقضيته أن يكون الرَّاجح جواز عزله؛ لأنَّ الصحيح منع الاستخلاف كما كما تقدم[٦]؛ لكن قد ذكرنا عن الماوردي أنَّه نقل عن الجمهور خلافه[٧]، وهو ما جزم به البندنيجي عند الكلام في كتاب قاض لقاض؛ وهو ما يقتضيه إيراد ابن الصبَّاغ أيضاً[٨]، وعلى وعلى الخلاف يُخرَّج ما إذا بلغ الإمام موت قاضيه، أو فسقه فولَّى غيره، ثم بان خلافُ ذلك.

فإن قلنا: [ليس له عزله][٩] /لم تنفذ التولية، وإلا نفذت، صرَّح به ابن أبي الدَّم[١٠]، والإمام [أ:١٤٨/٢٥أ] الرَّافعي جزم القول بصحَّة ولاية الثَّاني[١١]، وكذا من تبعه[١٢] ولم يثبته.

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٢١٣/١٦).

(٣) كما نقله المصنف قبل قليل.

(٤) انظر: التعليقة(ص ١٠٧٦).

(٥) انظر: الشامل(ص ٢٧٢).

(٦) تقدم في (ص ٣٠٧).

(٧) تقدم في ص(٣١١).

(٨) انظر: الشامل (ص ٢٧٢).

(٩) (ليس له عزله) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٠) انظر: أدب القضاء(ص ٥٣).

(١١) انظر: فتح العزيز(٤٤١/١٢).

(١٢) وهو النووي في الروضة(١٢٦/١١). وبذلك جزم – قبلهما- صاحب التهذيب (١٩٨/٨).

واعلم أنَّ صورة العزل بالأفضل والمساوي والدون تكون تارة بنفس التولية إذا شهد شاهد الحال بها؛ كما قاله الماوردي[١] فإن لم يشهد بذلك، فقد تقدَّم الكلام فيه[٢] عند الكلام في في أنَّه هل جواز تولية قاضيين على العموم [أو لا][٣]؟

وتارة [بأن يعزل][٤]؛ لأجل تولية من ذكر وتيسّره، وبمثل ذلك صوَّر[٥] في الكافي محلَّ الكلام. الكلام.

قال(فرع: حيث ينفذ العزل، فهل يقف على بلوغ الخبر إليه؟ فيه طريقان: أحدهما: أنَّه على قولين كالوكيل. والثَّاني: القطع بأنَّه/ لا ينعزل[٦]؛ لما فيه من الضَّرر)[٧].

الطريقان مشهوران في كتب المراوزة[٨]، وقد حكاهما الماوردي عند الكلام في العزل[٩]، وإن اقتصر على الأوَّل منهما في أوائل كتاب الأقضية[١٠]؛ وهي التي أوردها[١١] صاحب التلخيص[١٢]، وابن كَجٍّ، والقاضي الحسين.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٣/١٦).

(٢) ذكر ذلك(ص ٣٢٧).

(٣) رسمت في النسختين هكذا: (أولى).

(٤) في (أ) (بانعزال)، والتصويب من (ج).

(٥) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (صدَّر).

(٦) (لا ينعزل) بداية (٢٠٧/٣أ)من نسخة (ج).

(٧) الوسيط(٢٩٥/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٥٨٧/١٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٣/١٦).

(١٠)انظر: الحاوي الكبير(٢٣/١٦).

(١١) في (ج) (أفردها).

(١٢) ادب القاضي لابن القاص (١٤٥/١).

والثَّانية: تُحكى عن الشيخ أبي زيد[١]، والصحيح -وإن ثبت الخلاف- وقوفه على بلوغ الخبر[٢]، والفرق ما أشار إليه المصنِّف -رحمه الله- أنَّ **(الضرر)** يكثر لو قيل بالعزل بسبب فساد الأنكحة، وبعض الأحكام، وإبطال النظريات العامة ولا كذلك في عزل الوكيل، والماوردي قال: «في [الناظر][٣] في الحكم أمران:

أحدهما: أنَّه ناظر في حقِّ غير المولِّي، والوكيل ناظر في حقِّ الموكِّل.

والثَّاني: أنَّ موت الإمام [المولِّي][٤] لا يوجب عزل القاضي، وموت الموكل موجب عزل الوكيل، الوكيل، [فَقَوِيَ][٥] القاضي بهذين الأمرين على الوكيل [فصحَّ لأجلهما أحكام القاضي، وإن وإن لم تصح عقود الوكيل][٦].

وأصول[٧] الخلاف [في المسألة أنَّه هل يشترط في النسخ بلوغ الخبر أم لا؟][٨]»[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٢/٤٤٢).

(٢) وهذا هو المذهب كما في المنهاج(ص ٥٥٩).

(٣) في (أ) (النظر). والتصويب من (ج).

(٤) (المولي) ليست في (أ)، وأثبتها من (ج)، والحاوي الكبير(١٦/٣٣٣).

(٥) في (أ) (ومؤيدي) والتصويب من (ج)، والحاوي الكبير(١٦/٣٣٣).

(٦) قوله: (فصحَّ لأجلهما أحكام القاضي، وإن لم يصح عقود الوكيل) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج) والحاوي الكبير(١٦/٣٣٣).

(٧) أي: أصل الخلاف.

(٨) قوله: (في المسألة في أنَّه هل يشترط في النسخ بلوغ الخبر أم لا؟) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٣).

قال: (وأمَّا إذا كتب: إذا قرأت كتابي، فأنت معزول[١]، فينعزل عند القراءة، وكذلك إذا قرئَ عليه، بخلاف الطلاق؛ فإنَّ ذلك ينبني على اللَّفظ، وهذا ينبني على المقصود، ولا يَقْصِد الإمامُ [الجادُّ][٢] في العزل قراءته بنفسه، وفيه وجه: وجه: أنَّ هذا كالطَّلاق)[٣] .

حصول العزل عند قراءته بنفسه مما لا خلاف فيه[٤]؛ لوجود شرط العزل فيه، ولو طالعه وفهم ما فيه من غير تلفظ [ينعزل][٥] أيضاً على قياس ما ذكره الإمام في الطلاق[٦] وهاهنا أولى؛ لما ذكره من الفسق، وقد استحب[٧] الأصحاب تعليق عزله على ذلك، ولا ينجِّزه [تحرُّزاً][٨] عن الخلاف السابق، واتفاقهم على هذا دليل على جواز تعليق العزل بغير ذلك، وهذا بخلاف التولية؛ فإنَّه لا يصح تعليقها، قال الماوردي: «ولو[٩] قال إن نظر فلان في قضاء البصرة فقد قلَّدته لم يصحّ [تقليده][١٠] وإن نظر فيه؛ لأنَّه عقد بشرط، ولكن لو ذكر عدداً أسماهم وقلَّدهم، ثم قال: فأيُّهم نظر [فيه][١١] فهو القاضي دون غيره صحَّ التقليد في النَّاظر؛ لأنَّه جعل نظره عزلاً لغيره ولم يجعله شرطاً في تقليده»[١٢] .

---

(١) (فأنت معزول) لا توجد في الوسيط(٧/٢٩٦).

(٢) (الجادُّ) لا توجد في النسختين وتوجد في الوسيط(٧/٢٩٦).

(٣) الوسيط(٧/٢٩٦).

(٤) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٢)، والروضة(١١/١٢٦)، والمنهاج (ص ٥٥٩).

(٥) في النسختين: (لا ينعزل)، والصواب ما أثبته؛ إذ مقتضى القياس المذكور العزل لا عدم العزل، فإن الإمام ذكر أنه لا خلاف في وقوع الطلاق في تلك فلزم ثبوت العزل في هذه.

(٦) انظر نهاية المطلب(١٤/٨١).

(٧) في (أ) (استصحب)، والتصويب من (ج).

(٨) في (أ): (إلا)، بدل(تحرُّزاً)، والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (لو) بدون الواو.

(١٠) (تقليده) ليست في (أ) وأثبتها من (ج) والحاوي الكبير(١٦/٢٦).

(١١) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ومن الحاوي الكبير(١٦/٢٦).

(١٢) الحاوي الكبير(١٦/٢٦).

وانعزاله عند قراءة غيره هو المنقول في النِّهاية والبسيط عن الصيدلاني[١]؛ وقد اقتضى إيراد المصنِّف ترجيحه فلا جرم [جزم][٢] به في الوجيز[٣] وصحَّحه الرَّافعيُّ أيضاً[٤].

وقوله (بخلاف الطَّلاق)[٥].

يعني فإنَّ في وقوع الطلاق عند قراءة الغير خلافاً/ في بعض الصور مرتَّباً على بعضٍ لا يجري [أ:١٤٨/٢٥ب] [هنا][٦]، والفرق ما ذكره المصنِّف، وأبسط منه أن [تفاضل][٧] الصفات مرعيٌّ[٨] في الجملة الجملة في تعليق الطلاق، وأمر العزل يراعى فيه الإعلامُ، ولا يراد[٩] على دقائق الصفات؛ فإنَّ قَصْدَ الإمام ما يراد في العزل؛ فالقصد أغلب من حقيقة[١٠] اللفظ.

وإن راعى [غير][١١] الإعلام فهو عابث، فلا أثر لقصده، قال الإمام «وهو أحسن[١٢]، ولكن اتفق الأصحاب على التَّسوية بين هذا وبين الطلاق في الخلاف والوفاق»[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٥٨٧/١٨)، والبسيط(ص ٤٩١).

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الوجيز(ص ٢٣٨-٢٣٩).

(٤) انظر: فتح العزيز(٤٤٢/١٢).

(٥) الوسيط (٢٩٦/٧) وتقدم في (ص ٣٧٢).

(٦) (هنا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) في (أ) (تقابل) والتصويب من (ج).

(٨) في (ج) (مرعية).

(٩) في (ج) (يردَّد)، ونهاية المطلب(٥٨٧/١٨).

(١٠) في نهاية المطلب(٥٨٧/١٨) « صيغة»، ولعلَّه الصواب.

(١١) (غير) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج)، ونهاية المطلب(٥٨٧/١٨).

(١٢) في(ج) (وهذا حسن)، وفي نهاية المطلب(٥٨٧/١٨) « وهو حسن».

(١٣) نهاية المطلب (١٨/ ٥٨٧).

وهذا ما حكاه المصنِّف وجهاً[١]، فعلى هذا إن كان يُحسن القراءة ففي انعزاله وجهان [عند][٢] قراءته عليه بجملته، كما في وقوع الطلاق بمثل ذلك، واختار القاضي الحسين منهما [ثَمَّ عدم الوقوع][٣] وهو الأظهر -على هذا- فيما نحن فيه في الرَّافعي، وبه [جزم][٤] الفُوراني الفُوراني ههنا.

ولو كان لا يحسن القراءة فالخلاف مرتَّب على الصورة الأولى، وأولى بالانعزال.

وادَّعى الإمام في الطَّلاق: أنَّ الذي قطع به الأصحاب رحمهم الله الوقوع[٥]، ويأتي [في][٦] العزل على هذا وجه آخر أنَّه ينعزل [الأميُّ][٧] إذا وصل الكتاب، وإن لم يره، كما قيل بمثله في الطلاق. ولو قرئ على [القاضي][٨] بعض الكتاب، فقد قال الإمام الرافعي في نظيره /من الطلاق[٩]: إنَّه كما إذا وصل بعض الكتاب[١٠]، ولو كان الإمام قال: إذا جاءك كتابي فأنت معزول، فما لم يأته الكتاب لا ينعزل، قاله الإمام البغوي[١١] وغيره[١٢] رحمهم الله تعالى.

---

(١) الوسيط (٢٩٦/٧) وتقدم في (ص ٣٧٢).

(٢) (عند) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) (ثَمَّ عدم الوقوع) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) (جزم) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٧٩/١٤).

(٦) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٧) في (أ) (الأدنى)، والتصويب من (ج).

(٨) (القاضي) ساقطة من (أ)، وفي (ج): (القارئ)، والتصويب يدل عليه السياق.

(٩) (من الطلاق) بداية (٢٠٧/٣ب)من نسخة (ج).

(١٠) انظر: فتح العزيز(٤٤٣/١٢).

(١١) انظر: التهذيب للبغوي(١٩٨/٨).

(١٢) أدب القاضي لابن القاص(١٤٦/١)، وفتح العزيز(٤٤٢/١٢)، والروضة(١٢٦/١١).

قال: (الثَّالثة: إذا انعزل الإمام لا[١] ينعزل القاضي) وفي بعض النسخ القضاة، **(وكذا (وكذا إذا مات؛ [إذ][٢] يعظُم الضَّرَرُ في خُلُوِّ الخِطَّة عن القضاة.**

ولو انعزل القاضي بعزلٍ أو موتٍ أو غيره انعزلَ كلُّ من فَوَّضَ إليه شُغْلًا معيَّنًا، كأن[٣] يُصْغِي إلى [شهادة][٤] معيَّنة.

وأمَّا خليفتُه ونُوَّابُه في القرى وقَيِّمُ الأطفالِ، ففي انعزالهم ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّهم لا ينعزلون، كما لا ينعزل القاضي بموت الإمام.

والثَّاني: ينعزلون، كما ينعزل الوكيل[٥].

والثَّالث: أنَّه إن استُخْلِف بالإذن الصَّريح: لم ينعزلوا، وإن استقلَّ بالاستخلاف: انعزلوا)[٦].

عدم انعزال القضاة بموت الإمام وعزله هو المشهور الذي لم يورد المعظم سواه[٧]، ومنهم الماوردي في باب الأوصياء[٨]، وكذا العراقيون[٩].

---

(١) في (ج) والوسيط (٢٩٦/٧) (لم).

(٢) في (أ) (إذا لم يعظم) والتصويب من (ج) والوسيط(٢٩٦/٧).

(٣) في (ج) والوسيط (كمن)، ونهاية المطلب(٥٨٧/١٨) «كمن يصغي إلى شهادة في خصومة معينة».

(٤) في (أ) (حادثة) والتصويب من (ج) ومن الوسيط(٢٩٦/٧).

(٥) في (ج) (الموكل).

(٦) الوسيط (٢٩٦/٧).

(٧) انظر: البيان(٢٣/١٣)، والروضة(١٢٧/١١).

(٨) الأوصياء جمع وصيٍّ. وهو للمذكر والمؤنث، يقال: أوصى الرجل ووصَّاه عهد إليه، ومنه: تواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً، وهو من يقوم على شؤون الصغير.

والوصاية اصطلاحاً: هي الأمر بالتصرف بعد الموت. انظر: تاج العروس(٢٠٩/٤٠)، ولسان العرب(٣٩٤/١٥)، والزاهر (ص ١٨١)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٢٤٠-٢٤١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٤/١٦)، والشامل(ص ٢٠٢).

وعبارة بعضهم أنَّه لا خلاف فيه[١]؛ فإنَّا لو [حكمنا][٢] بانعزالهم [لتفاقم الأمر][٣]، وعظم وعظم الخطر [وشغرت[٤]][٥] الخِطَّة[٦] عن أحكام الحكام إلى أن يظهر [إمام][٧] وتولية من من جهته[٨]، وزمن ذلك[٩] قد يطول، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين موت القاضي[١٠] على رأي[١١] ، وفي النِّهاية: أنَّ من الفقهاء من قال إنَّهم[١٢]: ينعزلون[١٣]، وقد حكاه الإمام الماوردي عن بعض الأصحاب -رحمهم الله- عند الكلام في «كتاب قاض إلى قاض»[١٤]، وانعزال من فوَّض إليه قضية جزئية[١٥] على طريق الإعانة [للأصل][١٦] في الحكم، كتحليف، وحضور تعيين الشهود لموضع شهدوا به عند الحاكم وتزكية شاهد متفق عليه فيما [نعلمه][١٧]، وألحق الفُوراني به تفويض التزويج ونحوه، ولعلَّه في امرأة معيَّنة لا في أمر[١٨] كلِّيٍّ؛ فإنَّه يظهر إذ

---

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص(١/١٤٥)، ومغني المحتاج(٤/٥١٢).

(٢) في (أ) (اجمعنا)، والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) (لتقاوم الأمور)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب (١٨/٥٨٨).

(٤) شغرت: أي خلت، ومنه نكاح الشِّغار لخلوّه عن المهر. انظر: معجم مقاييس اللغة(٣/١٩٦)، ومختار الصحاح(ص ٣٤٠)، والمصباح المنير(١/٤٣٠).

(٥) في (أ) (وسعة)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٦) الخِطّةُ بالكسر: الأرض التي يختطها الرجل لنفسه. مختار الصحاح(ص ١٨١).

(٧) في (أ) (الإمام) والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٨) انظر نهاية المطلب (١٨/٥٨٨).

(٩) (ذلك) ليست في (ج).

(١٠) في (ج) (بين موته وموت القاضي).

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٣٣)، وبحر المذهب(١٢/٢٠)، والبيان(١٣/١١٧).

(١٢) في (ج) (بأنَّهم).

(١٣) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٣٣).

(١٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٤-٣٣٥).

(١٦) في النسختين: (الأصل) والتصويب بدلالة السياق.

(١٧) في (أ) (يفعله) والتصويب من (ج).

(١٨) في (ج) (أمري).

[أ:٢٥/١٤٩أ]

ذاك طرد الخلاف الآتي/ فيه.

وحكاية الأوجه في خليفة القاضي، وقيَّم الأطفال، ونُوَّاب القرى اتبع فيه المصنِّف الإمام؛ فإنَّه قال: «من كان في أمر مستقلٍّ، كمستخلَف بحكمٍ، [أو قيّم][(١)] في مال طفلٍ، فحاصل ما ذكره الأصحاب في انعزاله ثلاثة أوجه[(٢)]:

ثالثها: إن [استخلفهم][(٣)] بالإذن لم ينعزلوا، فكأنَّهم منصوبون من جهة الإمام، والقاضي واسطة في توليتهم.

وإن ملَّكنا القاضيَ الاستخلاف من غير إذن صريح فيه، فإذا انعزل انعزل مستخلفوه؛ فإنَّهم تفرَّعوا عنه.

قال: وهذا التفصيل [تخييل][(٤)] فإذا [ملّكناه][(٥)] الاستخلاف فَصُدوره عن الإمام أيضاً»[(٦)].

أيضاً»[(٦)].

قلت: الخلاف في المسألة يرجع إلى أصل سلف؛ وهو أنَّ خليفة القاضي منه كالقاضي من الإمام[(٧)] في أنَّه مولًّى عن المسلمين، أو هو بمنزلة الوكيل [من الموكِّل][(٨)]، وفيه خلاف الإِصْطَخري وابنِ خَيْران وغيرهما.

فإن قلنا بالأوَّل: لم ينعزل، أذن الإمام في الاستخلاف أو لا.

وإن قلنا بالثَّاني: فإن لم يوجد إذن الإمام في الاستخلاف والنيابة عن القاضي ظاهرة؛ فينعزل خليفته بموته، وعزله كالوكيل.

---

(١) في (أ) (أقيم) والتصويب من (ج) ومن نهاية المطلب(١٨/٥٨٧).

(٢) أمَّا الوجهان الآخران فأحدهما: أنَّهم ينعزلون؛ لأنَّهم فروع من ولاَّهم. والثَّاني: لا ينعزلون؛ لأنَّهم ولاة بأنفسهم. انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٧).

(٣) في (أ) (أن يستخلفهم) والتصويب من (ج). ومن نهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٤) (تخييل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج). ونهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٥) في (أ) (أمكناه)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٦) نهاية المطلب(١٨/٥٨٧-٥٨٨).

(٧) تقدم في (ص ٣١٦).

(٨) (من الموكِّل) زيادة من (ج).

وإن وجد إذنه فيه قلنا: في التوكيل عند إذن الموكِّل فيه خلاف في أنَّ من يولِّي الوكيل [بتوكيله][(١)] هل هو وكيل عن الوكيل أو عن الموكِّل؟

فإن قلنا بالأوَّل: كان نظيره أن يكون المستخلَف نائباً عن الإمام فلا ينعزل بموت القاضي وعزله، ولا جرم [لَمَّا][(٢)] لا حظ البغوي ومن تبعه في الخليفة عن القاضي معنى النيابة -كما هو الصحيح- [قال][(٣)] :[إن][(٤)] وجد الاستخلاف بدون [إذن][(٥)] الإمام انعزل بموت مستخلِفه، وإن كان بالإذن نظر؛ فإن قال: استخلفه عن نفسك فكذلك، وإن قال: استخلفه عنِّي لم ينعزل، وإن أطلق الإذن في الاستخلاف ففي عزله بموت القاضي، وجهان: أصحُّهما: أنَّه ينعزل[(٦)(٧)]/، وهما يُبْنيان[(٨)] على أنَّ مطلق الإذن يحمل على الاستنابة عن [المباشر][(٩)] أو أو عن الآذن؟ فإن قلنا بالأوَّل: انعزل بموته وإلا فلا، ومثل هذا الإطلاق يُفعل فيه مثل[(١٠)] ذلك؛ وأقرب [شيء][(١١)] [منه][(١٢)] إذا أطلق [الإمام][(١٣)] تولية قاضيين، فهل يُنزَّل على انفراد كلٍّ منهما بالنَّظر- كما صار إليه صاحب التقريب -رحمه الله[(١٤)]- فيصح، أو يحمل

---

(١) غير واضحة في النسختين.

(٢) في (أ) (قال). والتصويب من (ج).

(٣) (قال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) في (أ) (وإذا) والتصويب من (ج).

(٥) (إذن) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي(١٩٨/٨). وفتح العزيز(٤٤٣/١٢)، والروضة(١٢٧/١١).

(٧) ومقابله: أنَّه لا ينعزل. انظر: أسنى المطالب(٢٨٧/٤).

(٨) (وهما يبنيان) بداية (٢٠٨/٣أ)من نسخة (ج).

(٩) في (أ) (المباشرة) والتصويب من (ج).

(١٠) في (ج) (بمثل).

(١١) (شيء) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٢) في النسختين: (من فيه)، والأقرب ما أثبت.

(١٣) في (أ) (القاضي) والتصويب من (ج).

(١٤) انظر: نهاية المطلب(٥٣٥/١٨).

على الشريك في النظر وصار[١] إليه بعض الأصحاب -رحمهم الله - فلا يصح، وبهذا التقرير يظهر أنَّ ما ذكره من التفصيل غير خالٍ من[٢] احتمال.

وقد سلك غير المصنِّف وإمامه في انعزال خليفة القاضي [طريقاً آخر][٣]، قال[٤] القاضي الحسين -رحمه الله- إن كان الاستخلاف بغير إذن الإمام انعزل، وإن كان[٥] بالإذن فوجهان[٦]؛ وعندي أنَّ هذا عين ما حكيناه عن التهذيب[٧] ويكون مجموعه دالًّا[٨] على الوجه الثَّاني الذي حكاه المصنِّف لا غير، وإن جرى على ظاهره كان دالاً على الوجه الثَّاني والثَّالث.

وقال الماوردي هنا: إن كان القاضي [خاصَّ][٩] العمل كقاضي قرية أو صقع قد استخلف فيه من ينوب[١٠] عنه في القضاء انعزل/ وإن كان على الولاية في جميع الأمصار [أ:١٤٩/٢٥ب] [كقاضي][١١] القضاة؛ ففي انعزاله بموته وجهان:

ينظر في أحدهما؛ لعموم ولايته كالإمام، فلا ينعزل خليفته.

وفي الآخر إلى خصوص نظره في القضاء كقاضي إقليم، ينعزل[١٢] .

---

(١) في (ج) (مما صار).

(٢) في (ج): (عن الاحتمال).

(٣) في (أ) (طريقان آخر) والتصويب من (ج).

(٤) في (ج) (فقال).

(٥) (كان) ليست في (ج).

(٦) أصحَّهما: ينعزل، كما في التهذيب(١٩٨/٨)، وفتح العزيز (٤٤٣/١٢)، والروضة(١٢٧/١١).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي(١٩٨/٨).

(٨) قوله: «دالاً على الوجه الثَّاني الذي حكاه المصنِّف لا غير، وإن جرى على ظاهره كان». ساقط من من (ج)، وهو انتقال نظر من « دالاً» في (أ) إلى « دالاً على الوجه الثَّاني والثَّالث»

(٩) في النسختين (حاضر) والتصويب من الحاوي(٣٣٤/١٦).

(١٠) في (ج) (يكون).

(١١) في (أ) (كقضاة) والتصويب من (ج).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٤/١٦-٣٣٥) بتصرف.

وهذا ما رجَّحه عند الكلام في «كتاب قاضٍ لقاض»[١][٢]، واقتصر على ذكره[٣] في باب الأوصياء من كتاب الوصية[٤]، والفُوراني والقاضي أبو الطَّيِّب والبندنيجي وابن الصبَّاغ[٥] أطلقوا وجهين في انعزاله:

أحدهما -وهو قول أبي إسحاق، وأبوي علي ابن أبي هريرة، [والطبري][٦]، والجمهور كما قاله الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه[٧]، وجعله البندنيجي المذهب واختاره في المرشد-: أنَّه ينعزل.

والثَّاني -وهو ما صحَّحه القاضي الحسين عند الكلام في «كتاب قاض لقاض»، وقال في البحر: «إنَّه اختيار القفَّال»[٨]-: أنَّه [لا][٩] ينعزل[١٠].

وإذا عرفت ما ذكرناه حصل منه ومما[١١] في الكتاب وجه رابع؛ وهو الفرق بين أن يكون المستخلِف قاصرَ الولاية فينعزل نُوَّابه، أو عامَّها فلا ينعزل، وبعدم الانعزال- عند عموم الولاية- جزم في الكافي، وقال من عدا المصنِّف وإمامه الذي[١٢] [وقفنا][١٣] على كلامهم في

---

(١) في (ج) (قاضي القضاة).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٣٣).

(٣) في (أ): (ما ذكره)، والتصويب من (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٨/٣٣٩).

(٥) انظر: الشامل(ص ٢٠١).

(٦) في (أ) (والطبراني). والتصويب من (ج) والشامل(ص ٢٠١).

(٧) انظر فتح العزيز(١٢/٤٤٣).

(٨) بحر المذهب(١٢/٢٠).

(٩) (لا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) ومن بحر المذهب(١٢/٢٠).

(١٠) وهذا هو الرَّاجح من الوجهين.

انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٣٣)، وبحر المذهب(١٢/٢٠)، والبيان(١٣/١١٧).

(١١) في النسختين: (ومما ما).

(١٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (الذين)، لقوله: (كلامهم).

(١٣) في (أ) (وافقنا) والتصويب من (ج).

المستخلف: إنَّ المنصوب قيِّماً [للأيتام][(١)] لا ينعزل بعزل القاضي وجهاً واحداً، وممن صرَّح بذلك الفُوراني، والماوردي[(٢)]، والرُّوياني[(٣)]، وكلام ابن الصبَّاغ عند الكلام في النظر في الأمناء يشير [إليه كما][(٤)] سنذكره.

وقال في الرافعي: «إنَّه المشهور»[(٥)] ، وفي الرَّوضة إنَّه المذهب الذي قطع به الأصحاب -رضي الله تعالى عنهم[(٦)]؛- كيلا تختلَّ أبوابُ المصالح، وصار سبيلهم سبيل القُوَّام المنصوبين من جهة جهة الواقفين.

وأُلْحِق بذلك المستخلَف على الوقف[(٧)]، وابن الصلاح أقرَّ كلام المصنِّف على حاله، ومثَّل بالقوَّام على الأيتام محلَّ جريان الخلاف[(٨)].

قلت: والجمع بين الكلامين ممكن؛ بأن يردَّ كلام المصنِّف -رحمه الله- وإمامه إلى القُوَّام المتصرِّفين في الأموال [كسائر][(٩)] أنواع التصرفات الشَّرعيَّة؛ فإنَّ ولايتهم إذ ذاك عامَّة على الموجودين والمتجدِّدين، كأمناء الحكم ولا يختص بشخص[(١٠)]، فهي كالاستخلاف في الحكم، وما حكي عن غيرهما إلى القيِّم[(١١)] [الذي][(١٢)] يتصرَّف على اليتيم في الإنفاق ونحوه؛ إذ في

---

(١) في (أ) (لا للأيتام). والتصويب من (ج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٣٣).

(٣) انظر: بحر المذهب(١٢/٢٠)

(٤) في (أ) (إلى ما) والتصويب من (ج).

(٥) فتح العزيز(١٢/٤٤٣).

(٦) انظر: الروضة(١١/١٢٧).

(٧) في (ج) (الوقوف).

(٨) انظر: شرح مشكل الوسيط(ص ٩٣١).

(٩) في (أ) (سائر)، والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (ولا يختص بشيء بشخص)، و(بشيء) مضروب عليها في (ج) ولا يستقيم الكلام معها.

(١١) أي يُردُّ إلى القيم.

(١٢) (الذي) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

عزله [عن][(١)] ذلك [ضياعه][(٢)]، ولو لا هذه المصلحة لأمكن إلحاقه بالمفوَّض إليه قضية جزئية جزئية على وجه الإعانة، والله أعلم.

واعلم أنَّ المصنِّف أجرى الخلاف في نُوَّاب القرى[(٣)] وهم -كما سلف- متنوِّعون إلى من يفوَّض إليه الحكم، وإلى من يفوَّض إليه سماع البيِّنة ونقلها.

والنَّوع الأوَّل يطرقه الخلاف الماضي بخلاف النَّوع الثَّاني؛ فإنَّه لا يظهر فيهم إلا القطع بالانعزال [أخذاً مما][(٤)] سلف وهو يؤخذ من تقييد الإمام رحمه الله الكلام بمن فوِّض إليه الحكم[(٥)]؛ لأنَّ سماعهم إعانة، وجزْمُ الأصحاب رحمهم الله بانعزال [المعين][(٦)] مع إجراء الخلاف في المستخلَف المستقلِّ يُفهِم أنَّ الْمُعَينين ليسوا في معنى المستقلين/ في الاستخلاف[(٧)]؛ فلذلك جزم القفَّال/بجواز استنابتهم، وإن منع الاستخلاف في جواز [(٨)] [أ:٢٥/١٥٠أ] الأحكام، وهذا ما [وعدت][(٩)] به من قبل[(١٠)].

---

(١) في (أ) (في)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ) (مضياعه) والتصويب من (ج).

(٣) انظر: الوسيط(٧/٢٩٦)، وتقدم في (ص ٣٧٦).

(٤) في (أ) (بأحدهما)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٨/٥٨٧).

(٦) في (أ) (اللعين)، والتصويب من (ج).

(٧) (في الاستخلاف) بداية (٣/٢٠٨ب)من نسخة (ج).

(٨) (جواز)، ليست في (ج).

(٩) في (أ) (ما قصدت)، والتصويب من (ج).

(١٠) تقدم هذا الوعد في (ص ٣١٧).

فرع: لو كان الإمام قد استخلف شخصاً نائباً عن القاضي [فعن أبي][(١)] الفرج السَّرْخَسِي؛ أنَّه لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله[(٢)]؛ وهذا منه جوابٌ على أنَّ المستخلَف بالإذن لا ينعزل.

أمَّا إذا قلنا: إنَّه ينعزل فيظهر أن ينعزل هذا أيضاً، ويشهد لذلك أنَّ الماوردي -رحمه الله- حكى في أوَّل كتاب الأقضية أنَّ هذا النائب هل يتمكَّن القاضي من عزله أم لا؟ فيه وجهان[(٣)].

وقد قال الأصحاب -رحمهم الله- قاعدة كُليَّة: أنَّ من حكمنا بانعزاله بموت مستنيبه انعزل بانعزاله[(٤)] وإلا فلا، وممن صرَّح بذلك القاضي الحسين، والإمام البغوي[(٥)]، والقاضي أبو الطَّيِّب، وأشار إلى مأخذه الماوردي[(٦)] عند الكلام في «كتاب قاض لقاض» وثَمَّ أبداه ابن الصبَّاغ[(٧)].

---

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٣)، والروضة(١١/١٢٧).

(٣) وجهان ذكرهما الماوردي رحمه الله « أحدهما: يجوز كما لو كان هو المستنيب. والوجه الثَّاني: لا يجوز لافتياته على الإمام في اختياره له» الحاوي الكبير(١٦/٨).

(٤) في (ج) (بعزله).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٣٣).

(٧) انظر: الشامل(ص ٢٠٢).

قال: (الرَّابعة: إذا قال [القاضي] [١] بعد العزل: «كنتُ قضيتُ له بكذا[٢]» لم يُقْبَل قولُه كالوكيل بعد العزل.

ويُقْبَل بمجرَّد قوله قبل العزل وإن لم تكن بيِّنة وإن قضينا بأنَّه لا يحكم بمجرَّد علمه، وهذا متفق عليه؛ لأنَّه أهلٌ للإنشاء[٣] في الحال.

ولو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثَبَتَ، فإن[٤] كان هو أحدَ العدلين وقال: «أَشْهد أني قضيتُ» لم يقبل.

ولو قال: أشهد أنَّ قاضيًا قضى، ففيه وجهان:

أحدهما: تُقْبل كما تقبل شهادة المرضعة كذلك.

والثَّاني: لا؛ لأنَّ نسبة القضاءِ إليه ظاهرٌ، فكأنَّه صَرَّح به) [٥].

اشتملت المسألة على مسائل بحسب الأحوال، فليقع الكلام على كلِّ مسألة منها مفردة[٦]، مفردة[٦]، **والأولى**: قد خالف فيها أحمد[٧] تمسكاً بأنَّ كتابه يُعمل به بعد عزله؛ فكذا قوله.

وحجَّتنا عليه: القياس على الوكيل[٨] بل هو أولى؛ لأنَّ الولاية الشَّرعيَّة في قبول القول دون الولاية الناشئة عن الشخص بقوله؛ ألا ترى أنَّ [الملتقِط][٩] لا يقبل قوله في الرد بخلاف المودَع،

---

(١) (القاضي) ساقطة من النسختين وأثبتها من الوسيط(٧/٢٩٦).

(٢) في الوسيط(٧/٢٩٦) «لفلان» بدل «له بكذا».

(٣) في الوسيط(٧/٢٩٦) (الإنشاء).

(٤) في (ج) والوسيط(٧/٢٩٦) (وإن).

(٥) الوسيط(٧/٢٩٦-٢٩٧).

(٦) في (ج) (مفرداً).

(٧) انظر: المغني(١٤/٨٥)، والانصاف(١١/٢٣١).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٩) في (أ) (اللقط)، والتصويب من (ج).

المودَع، والوكيل. وإذا كان لا يقبل قول الوكيل بعد العزل فالقاضي أولى، وكتابه [إنَّما][(١)] يُعمل به إذا قامت به بيِّنة، ولو قامت هنا عمل بها.

نعم لو قال القاضي بعد العزل: المال الذي في يد الأمين سلمته إليه زمن قضائي؛ وهو لزيد وصدقه الأمين في تسلمه منه، وادَّعى أنَّه لعمرو، فالقول قول القاضي و[لو][(٢)] لم يصدقه الأمين في تسلمه منه كان القول قول الأمين.

وإذا قبلنا قول القاضي في الحالة الأولى فهل يغرم الأمين لعمرو [قيمة][(٣)] ذلك؟ فيه وجهان في في تعليق القاضي الحسين يأتي في الكتاب في الشهادات مأخذهما، وقول المولَّى في غير عمله [كنت][(٤)] قضيت بكذا، كقوله ذلك بعد العزل وسيأتي.

والثَّانية: قد خالف فيها الإمام مالك رحمه الله[(٥)] فيما قاله الإمام الرَّافعي رحمه الله[(٦)] ومحمد ومحمد بن الحسن[(٧)] فيما قاله ابن الصبَّاغ: «حتى يشهد معه رجلان أو رجل عدل، تمسُّكاً بما روي أنَّ رجلاً سبَّ أبابكر فقال أبو بَرْزَةَ[(٨)]: دعني أقوم إليه/ فأقتله، فقال له أبوبكر رضي الله [أ:٢٥/١٥٠ب] عنه: لو أمرتك بهذا كنتَ [(٩)] فاعلَه؟ قال نعم؛ قال: ما كان هذا لأحد بعد رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) في (أ) (أنه). والتصويب من (ج).

(٢) (لو) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) في النسختين كلمة غير واضحة ورسمها(فسدد) أو نحوها، والتصويب أقرب للسياق.

(٤) في (أ) (كتب)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: تبصرة الحكام(ص ٦٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٦).

(٧) انظر: روضة القضاة (١/٣١٨)، والبحر الرائق(٦/٢٨١)، وتبصرة الحكام(ص ٦٨).

(٨) أبو بَرْزَةَ: هو الصحابي الجليل نَضْلَة بن عُبَيْد الأَسْلَمِي، اشتهر بكنيته، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنين، كان من ساكني المدينة ثم انتقل إلى البصرة وبعدها إلى مرو، وشهد قتال الخوارج بالأهواز، واختلف في وفاته، والذي رجَّحه البخاري وابن حجر وغيرهما أنَّه مات بالبصرة سنة (٦٥هـ). انظر: أسد الغابة(٥/٣١ رقم ٥٧١٩)، والإصابة (٦/٢٣٨ رقم ٨٧١٠).

(٩) كذا في النسختين وفي مصادر التخريج: (أكنتَ).

وسلَّم[١]»[٢].

وحجَّتُنا: ما ذكره المصنِّف تبعاً لإمامه[٣].

والبيِّنة [لو اعتبرت][٤] فعند من تقام؟

وقول أبي بكر الصدِّيق[٥] محمول على أنَّ القتل لا يُستَحق بسبٍّ أحد بعد الرسل[٦].

وقول المصنِّف: **(وهذا متفق عليه)**[٧] يريد عندنا؛ فالأمر[٨] كذلك إذا أطلق القضاء [أو][٩] [أو][٩] أضافه إلى إقرار أو يمين بعد إنكار أو بيِّنة.

أمَّا إذا قال قضيت عليه بعلمي، قال ابن الصبَّاغ رحمه الله وأبو الطَّيِّب وغيرهما[١٠] انبنى ذلك [على القضاء بالعلم][١١]، فإن جوَّزنا[١٢] عمل به وإلا فلا، وفيه نظر؛ لأنَّ القضاء بالعلم مختلف فيه، وقد اتصل [بالحكم][١٣] فكيف يردُّ؟

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، النكاح، باب استباحة قتل من سبّه أو هجاه امرأة كان أو رجلاً (٦٠/٧ رقم ١٣٧٥٩).

وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٧/١ رقم ٢٥).

وبنحوه رواه أحمد في مسنده (٢٢٢/١ رقم٥٤).

وأبو داود في سننه، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم(ص ٧٨٢ رقم ٤٣٦٣).

وصححه الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) الشامل (ص ٢٧٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٥٨٨/١٨).

(٤) (لو اعتبرت) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) (الصديق) ليست في (ج).

(٦) في (ج) (الرسول).

(٧)الوسيط(٢٩٦/٧). وتقدم في (ص ٣٨٥).

(٨) في (ج) (والأمر).

(٩) في (أ) (وأضافه) بالواو، والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: الشامل (ص ٢٧٣).

(١١) في (أ) (على ذلك بالقضاء على العلم)، والتصويب من (ج).

(١٢) في (ج): (جوزناه) .

(١٣) في النسختين: (الحكم)، والتصويب مستفاد من كفاية النبيه.

وعنه جواب ذكرته في الكفاية[١] لم أرتضه هنا/ وسأذكر[٢] في الأدب الثَّاني من الباب الثَّاني إن شاء الله تعالى من كلام ابن أبي الدَّم ما يؤيِّده[٣]، ولا فرق في قبول قوله في محلِّ حكمه وزمن ولايته بين[٤] شخصين وأشخاص، حتى قال القاضي الحسين لَوْ قَالَ: قضيت عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِطَلَاقِ نِسَائِهِمْ، وَعِتْقِ عَبِيدِهِمْ عُمل به[٥]، وهو في الرَّافعي أيضاً[٦].

وما ذكره المصنِّف من الاستدلال فيه تنبيه على قاعدة ذكرها الماوردي هنا[٧] والإمام في كتاب كتاب الإقرار[٨]، وباب ما على الأولياء [من][٩] كتاب النِّكاح[١٠] أنَّ من قدر على الإنشاء الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا[١١]؛ إلا في بعض مسائل منها: إقرار المرأة بالنِّكاح بناءً على الصحيح، وفي عدوله عن القياس على الوكالة أيضاً يعرِّفك[١٢] أنَّ محلَّ الخلاف في قبول إقرار الوكيل بالبيع عند منازعة الموكِّل إنَّما هو قبل العزل مع ضميمة قياسه عليه المسألة الأولى،

---

(١) قال ابن رفعة في الكفاية النبيه(٣١١/١٨)، « قيل: من يقول بأنَّه يسوغ له أن يقضي بعلمه، لم يجعل يجعل العلم حُجَّة؛ فصار كما لو قال: حكمتُ من غير مستند وبغير حُجَّة. لا ينفذ وإن كان في محلِّ الاجتهاد، بخلاف المواضع المختلف فيها». انتهى.

(٢) (وسأذكر) بداية (٢٠٩/٣أ)من نسخة (ج).

(٣) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٧٢). وسيأتي في (ص٤٢٩).

(٤) في (ج) (من) بدل (بين).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٣/٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(٤٤٥/١٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٧/١٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب(٧٥/٧).

(٩) (من) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١٠) انظر: نهاية المطلب(٤٠/١٢).

(١١) انظر: قواعد الأحكام في اصلاح الأنام(٨٣/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي(٣٤٧/١)، والمنثور في القواعد للزركشي(٢٠٦/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي(ص٥٧٤).

(١٢) في (ج) (تعريفك).

وهذا هو المشهور في موضعه؛ لكن في كلام الإمام في باب الرجعة ما يقتضي عكسه[١]، وقد ذكرته في الكفاية في باب الوكالة[٢].

والمسألة الثَّالثة: منها ما اتفق عليه؛ وهو قبول شهادة شاهدين على المعزول؛ لأنَّا لو لم نثبت حكمه بذلك لبطلت فائدة الأحكام.

وباقيها مختلف فيه، [والمخالف][٣]- فيما إذا كان المعزول أحد الشاهدين- أبو حنيفة[٤] فيما فيما حكاه البندنيجي والإِصْطَخْري فيما حكاه هو وغيره، وبعضهم ينسب إلى الإِصْطَخري رواية هذا الوجه[٥].

وحُجَّتُنا على المنع؛ أنَّه يريد إثبات فعل نفسه بشهادته فلم تسمع.

وحكى الإمام عن الإِصْطَخري أنَّه قاس الجواز على شهادة المرأة[٦] المرضعة على أنَّها أرضعت أنَّها تقبل[٧]، وهذا يُفهِم أنَّ شهادة المرضعة متفق عليها.

وقد حكى المصنِّف في كتاب الرضاع عن الفُوراني أنَّها «لو قالت: أشهد أنِّي أرضعته لم تقبل لفساد الصيغة»[٨] وبه جزم في التنبيه[٩] وهو الرَّاجح في التهذيب[١٠] قياساً على ما لو شهدت شهدت بأنِّي ولدته، وسأذكر ثَمَّ إن شاء الله تعالى [ما يؤيده][١١].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٤/٣٦٥-٣٦٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه(١٠/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) في (أ) (والمخالفة) والتصويب من (ج).

(٤) ذكر في البحر الرائق (٦/٤٦٥) أنَّه رأى هذا في بعض كتب الشافعية، ثم قال: قواعدنا تأباه. وفي مجلة مجلة الأحكام أنَّه لو شهد قاضي بلدة بعد انفصاله على حكم صدر منه قبل عزله لا يصح. درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٣٥٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٧)، ونهاية المطلب(١٨/٥٨٨)، وفتح العزيز(١٢/٤٤٤).

(٦) (المرأة) ليست في (ج).

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٨) الوسيط (٦/١٩٩).

(٩) انظر: التنبيه للشيرازي(ص ١٢٨).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي(٦/٣١٥-٣١٦).

(١١) (ما يؤيده) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

وهذا ما يميل إليه كلام المصنِّف رحمه الله من بعدُ كما نبيِّنه[١]، وعلى هذا لا يحسن الاستدلال.

نعم المنصوص عليه للإمام الشافعي السماع في المختصر[٢] [والأم[٣] ثَمَ][٤]؛ وهو الذي عليه الجمهور[٥]؛ بل قال البندنيجي في ذيل باب القسمة: إنَّه لا خلاف فيه؛ لأنَّها لا تجر لنفسها نفعاً ولا تدفع ضرراً.

والفرق على هذا/ بينها وبين القاضي كما حكاه ابن الصبَّاغ في كتاب الرِّضاع وغيره من [أ:٢٥/١٥١أ] وجهين:

أحدهما: أنَّ حكم الحاكم يتعلَّق به حكم المتنازعين فيه، وليس كذلك إرضاع المرضعة؛ فإنَّ التحريم لا يتعلَّق بفعلها، ولهذا لو شرب منها الطفل؛ وهي نائمة تعلَّق به حكم الرضاع، قال بعضهم: ولذلك لو قالت: أشهد أنَّه ارتضع منِّي سمع بلا خلاف[٦].

والثَّاني: أنَّ القاضي متَّهم؛ لأنَّه يُثبت لنفسه العدالة والصيانة بخلاف المرضعة.

وما ذكره المصنِّف في القاضي[٧] هو الصحيح باتفاقٍ، وبعضهم جزم به، وعليه فرَّع المصنِّف رحمه الله بقية المسألة: وهي ما إذا شهد أنَّ قاضياً قضى هل تسمع شهادته أم لا؟

والخلاف المذكور في النِّهاية منسوب إلى رواية العراقيين[٨]؛ وهو في كتبهم، وفي الحاوي أيضاً[٩]، أيضاً[٩]، وقد ادَّعى الإمام الرَّافعي أنَّ الأقرب منه الأوَّل[١٠]، وقال في الروضة: «إنَّه الأصَّح»[١].

---

(١) يأتي في ص(٣٩١).

(٢) انظر: مختصر المزني(ص ٣٠٣).

(٣) انظر: الأم(٦/٩٥).

(٤) في (أ) (والأمر أتم)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز(٩/٦٠١).

(٦) انظر: كفاية النبيه(١٩/١٤٤).

(٧) قوله: (في القاضي هو الصحيح باتفاق، وبعضهم جزم به، وعليه فرع المصنِّف). ليست في (ج).

(٨) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٨٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٤).

وعِلَّة الآخر تُفهم أنَّه لو شهد لذلك من[٢] لم يقض قطُّ أنَّه تسمع شهادته، وبه جزم في [البسيط][٣] [٤] وفي النِّهاية إنَّه ظاهر المذهب[٥]؛ وهو يشعر بخلاف فيه أيضاً، وقد قال الإمام الرَّافعي رحمه الله: إنَّ كلام بعضهم يشير إلى وجه فيه[٦]، ومأخذه أنَّ إبهام الحاكم لا يجوز؛ كما لا يجوز [لشاهد][٧] الفرع إبهام شاهد الأصل، وإن وصفه بالعدالة وزكَّاه[٨]، والفرق بينهما يذكر ثَمَّ إن شاء الله تعالى.

وقول المصنِّف رحمه الله في الوجه الأوَّل: (**تقبل كما تقبل شهادة المرضعة كذلك**) [٩] يُفهم أنَّ سماع شهادتها على الرضاع على النحو الذي ذكرناه [أوَّلا][١٠][١١] غير/ مسموعة[١٢] أو غير مجزوم بها، أو غير راجحٍ عنده، وفيه ما سلف؛ وهو ما أشرت إليه من قبل[١٣]، وقد أبدى الإمام الرَّافعي رحمه الله في كتاب الرضاع احتمالاً في سماع شهادتها على النحو الذي ذكره المصنِّف من إبهام الشاهدِ الحاكمَ[١٤]، ولا يظهر أن يجري فيما إذا قالت: أشهد أنَّ بينهما رضاعاً محرِّماً؛ لأنَّه لم يتعيَّن احتمال شهادتها [إذن على فعل][١٥] نفسها فإنَّه يجوز لها أن

---

(١) انظر: الروضة (١٢٨/١١).

(٢) في (ج) (بمن).

(٣) في (أ): (الوسيط)، والتصويب من (ج).

(٤) انظر: البسيط (ص ٤٩٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٥٨٩/١٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(٤٤٥/١٢).

(٧) في (أ) (لشهادة)، والتصويب من (ج).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٢٣٠/١٧)، والبيان (٣٧٣/١٣)، والروضة (٢٩٥/١١).

(٩)الوسيط(٢٩٦/٧). وتقدم في (ص ٣٨٥).

(١٠) في (أ) (أو)، والتصويب من (ج).

(١١) تقدم في (ص ٣٨٤).

(١٢) (مسموعة) بداية (٢٠٩/٣ب)من نسخة (ج).

(١٣) انظر (ص٣٩٠).

(١٤) انظر: فتح العزيز(٦٠١/٩-٦٠٢).

(١٥) في (أ) (إذا فعل على نفسها) والتصويب من (ج).

تنسب الفعل إلى الطفل وتسمع شهادتها جزماً كما سلف[١]، وقد يظهر به خدش فيما أبداه[٢] من الاحتمال في الصيغة [الأولى][٣].

قال الإمام الرَّافعي: «ثم يجوز أن يقالَ: الوجهان فيما إذا لم يَعْلَم القاضي أنَّه يشهد على فعل نفسه؛ فإن علم فهو كما لو أضاف، ويجوز أن يقال: هما فيما إذا علم؛ فإن لم يعلم [قبل] [٤] قطعاً؛ لجواز إرادة غيره» يعني على القول بجواز إبهام الحاكم، «وعلى هذا الاحتمال، لو شهد المعزول: أنَّ حاكماً حكم بكذا، أو شهد معه آخر أنَّ المعزول حكم به، وجب أن نقبل؛ لأنَّا على هذا التقدير لا نعتني إلا بتصحيح الصيغة»[٥].

قال في الرَّوضة : «والاحتمال الأوَّل هو الصحيح»[٦].

قلت: وهو الذي يقتضيه تعليل الأصحاب رحمهم الله[٧] فإنَّ التهمة لا تزول بتغيير الصيغة، وعلى هذا ينبغي أن يتخرَّج ما إذا شهد لمن ترد شهادته له، والقاضي لا يعلم به، هل يجوز له ذلك؟

ومثله ما ستعرفه في أنَّ الفاسق المستتر بالفسق هل يحلُّ له أن يشهد؟ وقد جزم[٨] في التهذيب بأنَّ المعزول يجوز له/ أن يشهد بالملك لمن حكم له به[٩]؛ وكذا في القاسم[١٠] شهد [أ:١٥١/٢٥ب] لمن قسم له بأنَّ هذا النصيب له ولا ينسبه إلى قسمه، وشهادة المعزول بإقرار المقرِّ في مجلسه لا نزاع فيها[١١] وسيأتي ذكره في الشهادات.

---

(١) تقدم في ص (٣٨٤).

(٢) في (ج) (أبدى).

(٣) في (أ) (إلا أن يجري)، والتصويب من (ج).

(٤) (قبل) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) فتح العزيز (١٢/٤٤٥) بتصرف.

(٦) الروضة(١١/١٢٨).

(٧) انظر: المهذب(٥/١٢٦).

(٨) في (أ): (جزم به)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: التهذيب(٨/١٩٤).

(١٠) في (أ): (القاسم لمن شهد)، والتصويب من (ج).

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٨)، والتهذيب(٨/١٩٤)، والروضة(١١/١٢٨).

قال: (الخامسة: من ادَّعى على قاضٍ معزول، أنَّه أَخَذ منه رِشْوةٌ، حمله إلى القاضي المنصوب ليَفْصِل بينهما الخصومة بطريقها)[١].

طلب إحضار القاضي المنصوب إلى مجلس الحكم للدعوى عليه بشيء يتعلَّق بما مضى من ولايته لا يجاب إليه الطالب، قبل ذكر سبب يقتضي المطالبة [شرعاً][٢]؛ لاحتمال أن يقصد لعينه، ويبتذله لأمر جرى عليه منه.

وقد عقد المصنِّف المسألة لذكر الأسباب؛ وهي مشتملة على خمسة أمور اقتصرنا منها على ما ذكرناه ليأتي عليها البيان أوَّلاً فأوَّلاً [طلباً][٣] للتسهيل وحذراً من التطويل الزائد عن التقرير والتسهيل[٤].

ووجه إحضاره عند دعوى أخذ الرِّشوة أنَّ المدَّعي ذكر سبباً محتملاً يتعذَّر إثباته دون إحضاره فوجب؛ قياساً على ما لو ادَّعى عليه غصباً أو مالاً بغير [هذا السبب][٥]، ثم لا نعني بإحضاره بإحضاره أنَّه يتعيَّن عليه الحضور؛ بل له أن يوكِّل عنه في سماع الدَّعوى عليه ولا يحضر، وإذا حضر أو وكيله استؤنفت الدعوى عليه، فإن أقرّ المنصرف[٦] أو قامت عليه بيِّنة بالمدَّعَى حكم حكم عليه به. وإن أنكر ولا بيِّنة فالقول قوله.

وهل ذلك بيمين أو بغير يمين ؟ قال القاضي أبو الطَّيِّب فيه الخلاف الآتي من بعد، والإمام الماوردي جزم بالأوَّل، وهذا مراد المصنِّف بقوله تبعاً لإمامه (**ليفصل بينهما [الخصومة]**[٧] **[الخصومة]**[٧] **بطريقها**).

---

(١) الوسيط(٢٩٧/٧).

(٢) (شرعاً) زيادة من(ج).

(٣) في (أ) (طالباً)، والتصويب من (ج).

(٤) في (ج) (والتعليل).

(٥) (هذا السبب) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) وهو القاضي المعزول.

(٧) (الخصومة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج) وما تقدم(ص ٣٨٥) والوسيط(٢٩٧/٧).

ومعنى قول المصنِّف حمله إلى القاضي المنصوب؛ أي كان له حمله بمعنى أنَّه يأتي إلى[١] القاضي [فيستعديه][٢] عليه فيحضره؛ وهو معنى قوله في البسيط «أحضره القاضي الصارف»[٣]، وفي الوجيز «أحضره القاضي» [٤]؛ لكن في عبارته هنا تنبيه على أنَّ إحضاره يكون بعد طلبه؛ وهو المفهوم من العبارة الأخرى.

قال: (وإن ادَّعى أنَّه أخذ منِّي المالَ بشهادة عبدين، أو مُعْلِنَيْن بالفسق فكذلك) [٥].

يعني ادَّعى أنَّه: تناول منِّي المال [و][٦]دفعه إلى فلان المدَّعي/ عليَّ به[٧]؛ لأنَّ ذلك في الحقيقة غصب فهو آكد من دعوى أخذ الرِّشوة، وقد وافقه عليه الإمام الرَّافعي رحمه الله ومن تبعه[٨]، وقال: إن قال فلانٌ -الذي نسب إليه الأخذ-: إنِّي أخذته بحكم المعزول لي[٩] به، لم لم يقبل قوله، [ولا][١٠] قول المعزول: إنِّي حكمت له به؛ بل يحتاج إلى بيِّنة تشهد على حكم المعزول له أيَّام قضائه، فإن لم تكن له بيِّنةٌ انتزع المال منه، وإن اقتصر على: «إنَّه لي» [ولم][١١]

---

(١) (إلى) ليست في (ج).

(٢) غير واضحة في النسختين، والتصويب بدلالة السياق.

(٣) البسيط(ص ٤٩٣).

(٤) الوجيز(ص ٢٣٩).

(٥) الوسيط(٢٩٧/٧).

(٦) في (أ) (دفعه) بدون الواو، وأثبتها من (ج).

(٧) (على به) بداية (٢١٠/٣أ)من نسخة (ج).

(٨) كالنووي في الروضة(١٢٩/١١).

(٩) (لي) ليست في (ج).

(١٠) في (أ) (وإلا). والتصويب من (ج) وفتح العزيز(٤٤٧/١٢).

(١١) في النسختين: بدون الواو، وأثبتها من فتح العزيز(٤٤٧/١٢).

يتعرض للأخذ منه [ولا لحكم المعزول][(١)] عليه [فالقول][(٢)] قوله مع اليمين[(٣)].

قلت: ولو كان المدَّعِي قد قال: إنَّه حكم عليَّ بقول عبدين وسلَّم المال إليه، فقال المدَّعِي تسليمَ المال إليه: حكم لي به المعزول أمكن[(٤)] أن يكون في انتزاعه منه عند عدم قيام البيِّنة خلاف، مأخذه تبعض الإقرار فإنَّه لا ينتزع منه؛ لأنَّ الظاهر من القضاة الحكم بالحقِّ، ويشهد له أنَّ صاحب الإشراف وغيره حكى فيما إذا ادَّعى على القاضي بعد العزل أنَّك قتلت أبي[(٥)] فقال قتلته/ في أيام ولايتي قَوَداً[(٦)]، وعُرِف القاضي قاضياً فيما سبق من الزمان؛ أنَّ صاحب [أ:١٥٢/٢٥أ] التقريب [قال][(٧)]: القول قول القاضي ولا يمين عليه، وذكر العبَّادي[(٨)] أنَّه الأصح، قال في الإشراف وعلى طريقة أبي حامد: يحلف، ثم قال: ويمكن بناؤهما على طريقة أبي حامد رحمه الله على قولين في تبعيض الإقرار؛ وهو: إذا قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر[(٩)]، وسنذكر من كلام

---

(١) في (أ): (فلا يحكم بقول المعزول)، وفي(ج): (ولا يحكم بقول المعزول)، والتصويب من فتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(٢) في النسختين: (والقول)، والتصويب من فتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(٤) في (أ) (إن أمكن)، والتصويب من (ج).

(٥) في الإشراف: (ابني).

(٦) القَوَد: قتل الرجل بِالرجلِ، قِيد فلَان بفلان قَوَداً. انظر: جمهرة اللغة(٢/١٠٦٠)، والصحاح(٣/١٠٥٢).

(٧) في(أ) (إن)، والتصويب من (ج).

(٨) العبادي: هو القاضي محمد بن أحمد بن محمد ابن عبَّاد، أبو عاصم العَبَّادي الهروي، ولد سنة ٣٧٥هـ، تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وعلى أبي عمر البسطامي، وتفقه به القاضي أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن، كان إماماً محقِّقاً، مدقِّقاً، صنَّف كتاب المبسوط، وكتاب الهادي، وكتاب أدب القاضي، وكتاب طبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٤ رقم ٥٨٦)، وطبقات السبكي (٤/١٠٤ رقم ٢٩٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٢ رقم ١٩٣).

(٩) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات(١/٣٥٧-٣٥٨).

الماوردي رحمه الله عند الكلام في المحبِّسين ما يقوي الاحتمال الأوَّل إن شاء الله تعالى[١]، وفي جزم المصنِّف بأنَّ هذه الصورة كالتي قبلها كلام يأتي إن شاء الله تعالى[٢].

قال: (و[إن][٣] ادَّعى مجرَّد الحكم) يعني بشهادة عبدين ونحوهما **(دون أخذ المال ففي قبول الدَّعوى وجهان ينبنيان على أنَّ القاضي إذا أقرَّ على نفسه بذلك، هل يَغْرَم؟ أم يختصُّ الغُرْم بالشهود؟)**[٤].

وقد ادَّعى الإمام الرَّافعي أنَّ ما ذكره المصنِّف من الخلاف غير معروف[٥].

وقال في الرَّوضة: «إنَّ الوجه بعدم سماع الدَّعوى خطأ، لا نعرفه لأحد من الأصحاب، بل اتفق الأصحاب –رحمهم الله– على أنَّ دعواه مسموعة، وبيِّنته محكوم بها، ولكن هل يحضر المعزول بمجرَّد دعواه أم لا؟

فيه وجهان: أصحَّهما –عند الإمام الرُّوياني[٦] وغيره– أنَّه يحضر؛ ليجيب عن دعواه؛ كما لو طلب إحضار غيره».

قلت: وهذا الوجه يُعزى للإِصْطَخْرِي وابن القاصّ[٧].

«والثَّاني: أنَّه لا يحضره إلا ببيِّنة تقوم على ما يدَّعيه، أو على إقرار المعزول بما يدَّعيه؛ لأنَّه كان أمين الشَّرع، والظاهر أنَّ أحكامه على الصَّواب، فيكتفي بهذا الظاهر إلى أن تقوم الحجَّة على خلافه»[٨].

---

(١) سيأتي في (ص ٤٣٢).

(٢) سيأتي بعد قليل.

(٣) (إن)، ساقطة من (أ)، واثبتها من (ج) والوسيط(٧/٢٩٧).

(٤) الوسيط(٧/٢٩٧).

(٥) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(٦) انظر: بحر المذهب(١١/٢٧٠).

(٧) انظر: فتح العزيز(١٢/ ٤٤٧)، والروضة(١١/١٣٠).

(٨) انظر: الروضة(١١/١٢٩-١٣٠) بتصرف وزيادات.

قلت: وعبارة غيره أنَّ الظاهر من أحكام القضاة نفوذها على الصحَّة، فلم يجز أن يعدل عن الظاهر إلا ببيِّنة؛ صيانةً لولاة المسلمين عن الْبِذْلَة[١] إلا بما يُوجِبُها[٢].

وفرَّق بعضهم بين ما نحن فيه ومسألة الرِّشوة ونحوها؛ فإنَّه يسهل على المدَّعي إقامة البيِّنة على الحكم؛ لأنَّه يقع ظاهراً بخلاف [أخذ][٣] المال، وفيه نظر؛ لأنَّ القاضي أبا الطَّيِّب قال: «إنَّما تسمع البيِّنة على هذا الوجه إذا شهدت على إقراره بأنَّه يحكم[٤] عليه بشهادة لا يجوز الحكم [بها][٥]»[٦]، وإذا كان كذلك فهذا كالمال سواء، [وهو][٧] يخدش فيما ذكره الإمام الرَّافعي من من التخيير بين الأمرين كما سلف، وهذا الوجه أصحُّ عند صاحب التهذيب[٨]،

و[في][٩] الحاوي حكاية وجه ثالث: أنَّه «[إن][١٠] اقترن بدعواه أمارة تدُّل على صحَّتها من كتاب أو محضر ظَاهِر الصِّحَّة أحضره، فإذا تجرَّدت الدَّعوى عن أمارة لم يُحضِرْهُ»[١١].

قال الإمام الرَّافعي: «وإذا قلنا بالثَّاني، فليس [ذلك][١٢] على معنى أنَّ البيِّنة تُقام في غيبته، ويُكتفى[١٣] بها؛ ولكن الغرض أن يكون إحضاره عن ثبت[١٤]، فيحضر المدَّعي الشهود،

---

(١) الْبِذْلَةُ بِكَسْر الْبَاء: مَا يبتذل من الثِّيَاب ويمتهن، وَ(التَّبَذُّلُ) تَرْكُ التَّصَاوُنِ، والمراد بها هنا: ابتذال القاضي المعزول. مختار الصحاح(ص ٤٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص٩٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٧٦).

(٣) (أخذ) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) في (ج) (حكم).

(٥) في (أ): (فيها) والتصويب من (ج).

(٦) التعليقة الكبرى(ص ٩٤٣).

(٧) في (أ) (وهل)، والتصويب من (ج).

(٨) قال عنه: هو المذهب. انظر التهذيب (٨/١٩٤).

(٩) (في) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١٠) (إن) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) والحاوي الكبير(١٦/١٧٥).

(١١) الحاوي الكبير(١٦/١٧٥).

(١٢) في (أ) (دل) وفي (ج) (ذاك)، والتصويب من فتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(١٣) في (ج) (فيكتفى).

(١٤) في فتح العزيز(بينة).

ليعرف القاضي منهم أنَّ لدعواه حجَّة وحقيقةً، ثمَّ إذا حضر المعزول ادَّعَى/ المدَّعِي[١]، وشهد الشهود في وجهه على المعهود، وإذا أحضر بعد البيِّنة، أو دونها وأقرَّ، طُولب بمقتضاه، وإن أنكر صُدِّق، وكيف يُصدَّق؟ بيمين أو بغير يمين؟ فيه وجهان:

أحدهما: بيمين؛ وهو اختيار العراقيين [والقاضي][٢] الرُّوياني[٣]، كالْمُودَع وسائر الأمناء، إذا [ادُّعِيَتْ عليهم][٤] خيانة.

/والثَّاني: بغير يمين، وبه قال الإِصْطَخْرِي رحمه الله وصاحب التلخيص؛ لأنَّه كان أمين الشَّرْعِ [أ:١٥٢/٢٥ب] فيُصان منصِبه[٥] عن التحليف والابتذال بالمنازعات الباطلة، وهذا أحسن، وأصحُّ عندي وعند وعند الشيخ أبي عاصم رحمه الله، وصاحب التهذيب[٦]، [وبه قال صاحب التقريب][٧] والقاضي الماوردي[٨]، ولا فرق في ذلك كلِّه بين أن يدَّعي عليه الحكم في مال أو دم، نعم حكي عن الإِصْطَخْرِي فيما إذا كان المحكوم به قطعاً[٩]، أو قتلاً: أنَّ القاضي لا يضمن إذا استوفاه[الولي بإذن القاضي، ويضمن إذا استوفاه][١٠] القاضي بنفسه أو أمر به غير [الوليِّ][١١]، وخالفه الأكثرون، وقالوا: لا فرق فإنَّ القاضي هو الذي سلَّط [الوليِّ][١٢] فيمكن أن يجري هذا الخلاف في الأموال»[١٣].

---

(١) (المدعي) بداية (٣/٢١٠ب)من نسخة (ج).

(٢) في (أ) (وقال القاضي) والتصويب من (ج) ومن فتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(٣) انظر: بحر المذهب(١١/٢٧١).

(٤) في (أ) (دعت إليهم)، والتصويب من (ج)، وفتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(٥) في (ج) (منه) بدل «منصبه».

(٦) انظر: التهذيب (٨/١٩٤).

(٧) (وبه قال صاحب التقريب) ساقطة من (أ)، وأثبته من (ج)، ومن فتح العزيز(١٢/٤٤٧).

(٨) لم أقف على ترجيح للماوردي، وقد ذكر الوجهين في الحاوي الكبير (١٦/١٧٦).

(٩) أي لعضو.

(١٠) قوله: (الولي بإذن القاضي، ويضمن إذا استوفاه)، ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(١١) في (أ)، (المولَّى). والتصويب من (ج) ومن فتح العزيز(١٢/٤٤٨).

(١٢) في (أ)، (المولَّى). والتصويب من (ج) ومن فتح العزيز(١٢/٤٤٨).

(١٣) فتح العزيز(١٢/٤٤٧- ٤٤٨).

قلت: وما ذكره حمْلُ كلام المصنِّف -رحمه الله- عليه [بعيد][(١)]؛ لما ستعرفه، ولاجرم لم يذكره في الروضة، وقطع بالخطأ كما أسلفناه عنه، ولكن صحَّة كلامه[(٢)] وجه يظهر لك بعد حكاية ما ذكره الإمام رحمه الله وما أشار إليه من كتاب الشهادات.

وقد قال: «إذا ادَّعى أنَّ القاضي قضى عليه بشهادة عبدين، أو معلِنَيْن بالفسق، فهل يقبل القاضي الجديد هذه [الدعوى][(٣)]؟ ذكر العراقيون وجهين:

أحدهما: أنَّه لا يقبل، ولا يستحضر المعزول لذلك، وهذا ليس بشيء.

والوجه القطع بإحضاره والبحث عن حقيقة الحال، ثم إذا حضر ولم يُقِم المدعي بيّنةً فقال: حلِّف لي هذا القاضي، فهل يحلّفه؟ ذكروا فيه وجهين، وذكر صاحب التقريب هذا الخلاف، وزاد فيه فقال: من أصحابنا من قال: الدَّعوى مسموعة على الإطلاق، ثم فرَّع المذهب كما مضى.

ومنهم من قال: لا تسمع الدَّعوى حتى يقول: أخذ المال منِّي ظلماً، فالقول في ذلك يتم بذكرنا الرجوعَ عن الشهادة، وأنَّهم يُغرَّمون إذا رجعوا[(٤)]، والقاضي لو رجع هل يَغْرَم؟»[(٥)] انتهى.

والمشار إليه من كتاب الشهادات أنَّ الشهود إذا شهدوا بمال ورجعوا فهل يغرَّمون؟ فيه قولان: أقيسهما عند المصنِّف رحمه الله -وهو الأصحُّ عند طائفة[(٦)]- أنَّهم يغرمون [(٧)].

وهما جاريان فيما إذا قال شخص: هذه الدار لزيد، لا، بل لعمرو، أو: غصبتُها من زيد، لا، بل من عمرو، فإنَّها تسلم للأوَّل[(٨)] وهل يَغْرَم للثَّاني؟

---

(١) في (أ) (يعتمد)، والتصويب من (ج).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (ولكن لصحة كلامه).

(٣) في (أ) (الدعوة)، والتصويب من (ج).

(٤) قوله: (إذا رجعوا... إلى أنَّهم يغرمون) ليست في (ج).

(٥)نهاية المطلب (٥٨٩/١٨).

(٦) منهم الشيرازي في المهذب (٦٦٦/٥-٦٦٧)، وابن الصبَّاغ في الشامل(ص ٥٢٠-٥٢١).

(٧) وهو المعتمد، انظر: الوسيط (٣٥٣/٣)، والروضة (٣٠٢/١١).

(٨) في (ج) (إلى الأوَّل).

فيه القولان[١]؛ بل قال الفُوراني: إنَّ القولين في الشهود ينبنيان على القولين في الإقرار بالغصب، فقد قيل في مسألة الإقرار- كيف كان- إن سلَّمها الحاكم بإقراره ففي [غرمه][٢] القولان، وإن وإن سلَّمها المقر بنفسه لزمه الغرم قولاً واحداً[٣]، وهذه الطريقة لا تأتي في الشهود؛ لأنَّه ليس إليهم تسليم وتسلُّم، وحكى الحاوي في مسألة الإقرار في كتاب الإقرار طريقة أخرى عن رواية أبي إسحاق رحمه الله أنَّه إن أخطأ فلا ضمان عليه وإن تعمَّد ففيه القولان[٤]، ومثلهما يأتي في في الشهود أيضاً؛ إذ المأخذ فيهما أنَّ [الحيلولة][٥] القولية[٦] هل تُنزَّل منزلة الإتلاف أو لا؟ لإمكان التدارك بإقرار من في يده المال به، والقاضي إذا رجع عن الحكم فقال: إنَّه لم يوجد سببه عندي [كرجوع][٧] الشهود، فيأتي فيه القولان، فالطريقة[٨] الثَّانية في مسألة الغصب يمكن أن تأتي فيه؛ لأنَّ له سلطة التسليم/ فإذا عرفت ذلك أمكن[٩] أن ينزَّل الخلاف الذي [أ:١٥٣/٢٥أ] حكاه صاحب التقريب عليه، فمن قال بعدم سماع الدعوى مطلقاً تمسك بأنَّ الحيلولة القولية لا توجب تغريماً [وإن][١٠] اتصل بها تسليم يوجبه القول.

---

(١) والأظهر أنَّه يغرم لعمرو. انظر الوسيط (٣/٣٥٢-٣٥٣)، والروضة (٤/٤٠١)، والمنهاج ص(٢٨٤).

(٢) في (أ) (عزله)، والتصويب من (ج).

(٣) وهي طريقة أبي علي الطبري وغيره، والأولى طريقة أبي إسحاق وغيره.
انظر الحاوي الكبير(٧/٣٩)، والروضة (٤/٤٠١).

(٤) انظر الحاوي الكبير(٧/٥٠).

(٥) في (أ) (الحيلولية)، والتصويب من (ج).

(٦) الحيلولة القولية: وهي الحجز والمنع، كما لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو. فإنه حال بين عمرو وبين وبين الدار بإقراره لزيد أولا، فهل يغرم الدار لعمرو أم لا؟ قولان أظهرهما الأول. انظر الروضة(٤/٤٠١)، والمنثور (٢/٨٩).

(٧) في (أ) (كوجود)، والتصويب من (ج).

(٨) في (ج) (والطريقة).

(٩) في (ج) (أمكنك).

(١٠) في (أ) (فإن)، والتصويب من (ج).

ومن قال بالسماع مطلقاً تمسك بالقول الآخر/ وهو الصحيح[١] ولا جرم جعل الإمام رحمه الله الله مقابله ليس بشيء، ومن قال: إنَّها تسمع إذا تضمَّنت الدعوى بالتسليم[٢] هو القائل بأنَّه لا يلزم الغرم إذا رجع على أحد القولين، وإنَّما يلزمه إذا وجد منه وضع يده[٣] على المال والإحالة بينه وبين التسليم، وبذلك يظهر لك صحة قوله في الوجيز «ولو لم يذكر الأخذ ففي سماع الدعوى وجهان؛ إذ في وجوب الغرم على القاضي خلاف»[٤] ويكون جزمه فيما [إذا] [٥] [٥] [تضمنت][٦] الدعوى الأخذ والتسليم، أنَّه كالدعوى بالرِّشوة اختياراً منه للطريقة الأخيرة، الأخيرة، مع أنَّه يطرق ذلك الطريقة الأولى، وهذا ما أشرت إليه من قبل[٧]، ويصح أيضاً قوله في البسيط «وإن لم يتعرَّض لأخذ المال، [قال صاحب التقريب: من الأصحاب من قال: لا تسمع الدعوى ما لم يذكر أخذ المال][٨] والعراقيون قالوا: تسمع، وهل يحلَّف؟ على وجهين، وهذا يلتفت على وجوب الغرم على القاضي إذا رجع»[٩]، وسكوته عن الطريقة الأولى لأجل تضعيف الإمام لها، وليكن الكلام مصوراً فيما إذا كان [المال][١٠] المحكوم به باقياً فإنَّه محلُّ الخلاف في التغريم عند الرجوع، دون ما إذا كان تالفاً فإنَّ الرجوع يقتضيه جزماً بكلِّ حال، كما ستعرفه ثَمَّ.

---

(١) (وهو الصحيح) بداية (٣/٢١١أ)من نسخة (ج).

(٢) كذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الباء.

(٣) في (ج) (يد).

(٤) الوجيز(ص ٢٣٩).

(٥) (إذا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) في (أ) (أبقت). والتصويب من (ج).

(٧) وهو وجه صحة كلام الغزالي، انظر ما سبق في ص(٤٠٠).

(٨) قوله: (قال صاحب التقريب من الأصحاب من قال لا تسمع الدعوى ما لم يذكر أخذ المال) ساقط ساقط من (أ)، وأثبته من (ج) ومن البسيط(ص ٤٩٣).

(٩) البسيط(ص ٤٩٣).

(١٠) في (أ) (الكلام)، والتصويب من (ج).

وأمَّا كلامه في الوسيط فلا يمكن تصحيحه بهذه الطريقة؛ لأنَّه جعل الخلاف في الدَّعْوى مبنيًّا على أنَّ الغرم هل يكون على الشهود أم على القاضي معهم[١]؟ وهو يقتضي [أنَّه][٢] فرَّعه على وجوب الغرم بالحيلولة القولية.

وإن حملنا كلامه في البسيط والوجيز على ما في [الوسيط][٣] فسد ما ذكرناه، وبه يضعف ما حمل الإمام الرَّافعي عليه كلامه أيضاً؛ فإنَّ خلاف الإِصْطَخْرِي والأصحاب يرجع إلى أنَّ الغرم على القاضي أو على المستوفي إذا كان هو المستحق بزعمه لا على القاضي والشهود؛ لكن حمْل ما فيهما على ما ذكرناه أولى؛ لأنَّه أقرب لكلام الإمام.

وكلامه في الوسيط لتصحيحه طريق آخر يحتاج إلى معرفة أصول:

أحدها: أنَّ الطريقة التي حكاها الإمام الماوردي رحمه الله عن رواية أبي إسحاق في مسألة الإقرار أنَّه إن أخطأ فلا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان، يمكن أن يأتي في القاضي أيضاً لما قرَّرناه في الشهود، بل أولى؛ لما لا يخفي.

الثَّاني: أنَّ من ظهر رقُّه من الشهود يُرجع عليه؛ وهو أحد القولين[٤] كما هو في الكتاب في موضعه من كتاب الشهادات[٥]، وضمان الولاة[٦]، وأنَّ الفاسق المعلن بالفسق ملحق به[٧].

به[٧].

والثَّالث: أنَّ [للمحكوم][٨] عليه بشهادة [المذكورين][٩] أن يرجع على القاضي ابتداء [وكذا][١٠] على الشهود الذين ظهر رقهم ونحوه إذا قلنا: إنَّ شهادتهم تقتضي الرجوع عليهم

---

(١) انظر: الوسيط(٢٩٧/٧)، وتقدم في (ص ٣٨٩).

(٢) في (أ) (أنَّ)، والتصويب من (ج).

(٣) في (أ) (البسيط)، والتصويب من (ج).

(٤) والمعتمد خلافه. انظر المنهاج (٥١٦)، والروضة (١٨٤/١٠).

(٥) انظر الوسيط (٣٩٥/٧-٣٩٦).

(٦) انظر الوسيط (٥٢٤/٦).

(٧) الأصح في الفاسق المجاهر ثبوت الرجوع عليه. انظر العزيز (٣٠٩/١١)، والروضة (١٨٤/١٠).

(٨) في النسختين: (المحكوم)، والتصويب بالسياق.

(٩) في (أ) (الذكرين)، والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (وكان)، والتصويب من (ج).

للغرر[١] كما ستعرفه في كتاب [الشهادات][٢] من كلام الإمام الرَّافعي وغيره[٣]، وإذا تقرَّر ذلك ذلك أمكن تخريج ما في الوسيط عليه فيقال/: إن قلنا: إنَّ المخطئ لا يَغْرَم[٤]، ويَغْرَم الشُهود [أ:١٥٣/٢٥ب] فلا يَغْرَم القاضي إذا ظهر رقُّ الشهود وفسقهم بالبيِّنة، ويخص الغُرْم بالشهود.

وعلى هذا لا تُسمع الدَّعوى على القاضي في مسألتنا؛ لأنَّه مخطئ في حكمه [بشهادة][٥] المذكورين.

وإذا قلنا: إنَّه يَغْرَم لو ثبت ذلك بالبيِّنة ولا تسمع الدَّعوى على القاضي في مسألتنا؛ [لأنَّه][٦] لو أقرَّ لغَرِمَ -إن قلنا: إنَّ يمين الرَّدِّ كالبيِّنة لا تسمع دعواه؛ لأنَّه لا يعجز [عن][٧] أن ينكل عن عن الجواب- وحينئذ فلا تُرَدُّ اليمين على البائع[٨]، والله أعلم.

وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين حكاية خلاف في سماع الدعوى على القاضي المنصرف من غير تقييد بحال؛ لأنَّه قال: قال بعض أصحابنا لا تسمع الدعوى على القاضي[٩] الأوَّل أصلاً؛ لأنَّه الظاهر من حاله السلامة، فدعواه طمع فيه كما لا تسمع الدعوى على الشهود والأصحُّ سماع الدعوى/ عليه[١٠]؛ لأنَّ تكذيبه في الشهود لا يتعلَّق بالدَّليل فينتظر فيه، وحكم الحاكم بالحق لا يتعلَّق بالدليل.

---

(١) في (ج) (للغرم).

(٢) في (أ) (الشبهات)، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٠٨/١١)، والروضة (١٨٤/١٠).

(٤) أي لا يضمن.

(٥) في (أ) (بالشهادة)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ) (أنَّه)، والتصويب من (ج).

(٧) (عن) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج)، وستأتي(ص ٣٣٨).

(٨) كذا جاءت هذه الفقرة في النسختين، ولم يظهر لي المقصود، ولعل فيها سقطاً، وسيأتي بعد قليل مسألة مقيس عليها فيها كلام يشبه هذا، وفيها ذكر البائع.

(٩) قوله (القاضي الأوَّل أصلاً؛ لأنَّه الظاهر من حاله السلامة فدعواه طمع فيه كما لا يسمع الدعوى على) ساقط من (ج).

(١٠) (عليه) بداية (٢١١/٣ب)من نسخة (ج).

قلت: وهذا أيضاً[١] عين ما قاله المصنِّف أيضاً؛ لكنَّه غير مبنيٍّ على ما ذكره، ويمكن أن يُبني[٢] يُبني[٢] على أصل آخر. [ونعود][٣] حينئذ إلى ما قاله الأصحاب؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون محلَّ محلَّ الخلاف في سماع الدعوى إذا كان [للمدَّعي][٤] بيِّنة بأنَّه حكم عليه بشهادة عبدين ونحوهما، بل محلُّه إذا لم تكن له بيِّنة، وإذا كان كذلك أمكن أن يبنى على أنَّ القاضي هل يقبل قوله في أنَّه حكم بقول عدلين بيمين أو بغير يمين؟

فعلى الأوَّل: تسمع الدعوى عليه؛ لأنَّه لو نكل عن الجواب حلَّف المدَّعِي.

وعلى الثَّاني: لا تسمع؛ لأنَّه لو لم يجب لم يمكن أن يحكم عليه بالنكول ولا أن تردَّ [اليمين][٥] [اليمين][٥]

على المدَّعي؛ [لأنَّها][٦] إنَّما تُردُّ حيث تكون واجبة على المدَّعَى عليه، والتفريع على أنَّها لا تجب [عليه] [٧]، وحينئذ تعجب من قول الإمام رحمه الله: إنَّ الدعوى عليه مسموعة، وفي تحليفه وجهان[٨]، ولعلَّ ما نقله عن العراقيين أنَّ في سماع الدَّعوى عليه وجهان، فرتَّب هو وجه[٩] التحليف على وجه سماع الدعوى، ومرادهم بناء الوجهين على الوجهين من غير ترتيب. ترتيب.

نعم يخدش فيما ذكرناه من البناء أنَّهم قالوا: هل يقبل قوله بيمين أو بغير يمين، وهذا يدل على سماع الدعوى عليه جزماً، وبها يصِّح ما قاله الإمام رحمه الله.

---

(١) (أيضاً) ليست في (ج).

(٢) في (ج) (يبنيا).

(٣) (ونعود) ليست في (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) في النسختين: (المدعي)، والتصويب يدل عليه السياق.

(٥) في (أ) (كاليمين)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ): (لأنهما)، والتصويب من (ج).

(٧) (عليه) زيادة من (ج).

(٨) انظر نهاية المطلب(٥٨٩/١٨)، وجهان مبتدأ مؤخر.

(٩) في(ج) (وجهي).

ويشكل قولهم: إنَّا نقبل قوله بغير يمين وتسمع الدعوى عليه[١]؛ فإنَّها حينئذ لا تكون [فيها][٢] فائدة عند النكول [عن][٣] الجواب، وما هذا شأنه من الدعاوى لا تسمع، ألا ترى ترى إلى قولهم في مسألة الْمُرَابَحَة[٤]، [إذا][٥] قال: اشتريته بمائة، ثم قال: بل بمائة وعشرة.

لو أراد أن يدَّعي على المشتري العلم بذلك، إن قلنا: إنَّ يمين الرَّدِّ كالبيِّنة لا تسمع دعواه؛ لأنَّه لا يعجز عن أن ينكل عن الجواب، وحينئذ فلا تُردُّ اليمين [على][٦] البائع؛ لأنَّه لا فائدة فيها[٧]، والله أعلم.

ثم ليعلم أنَّ الدَّعوى على القاضي عند فسق الشهود ظاهر إذا قيل: بنقض القضاء كما هو الصحيح [٨].

أمَّا إذا قلنا: لا ينقض/ [فلا يظهر][٩] اللهم إلا أن [يُخَصَّ][١٠] الخلاف في النقض بالفسق [أ:١٠٤/٢٥أ]

---

(١) هنا تكرر في (ج) قوله (جزماً وبها يصح ما قاله).

(٢) (فيها) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) في (أ) (بين)، والتصويب من (ج).

(٤) الْمُرَابَحَة: بضم الميم، بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.
انظر: فتح الوهاب(١/٢٠٩)، وتحفة المحتاج(٤/٤٢٤)، ومغني المحتاج(٢/٤٧٤)، ونهاية المحتاج(٤/١٠٦).

(٥) في (أ) (وإذا) بالواو، والصواب حذفها كما في (ج).

(٦) في (أ) (وعلى)، بالواو، والصواب حذفها كما في (ج) وتقدمت بدونها (ص ٣٣٧).

(٧) هذا البناء أحد طريقين في المسألة، والطريق الثَّاني: أنَّه إن قال: ابتعته بنفسي لم تسمع دعواه تحليف المشتري. انظر البيان (٥/٣٤٣)، وتكملة المجموع للمطيعي(١٣/١٣)، والأصحُّ في المسألة أن له تحليف المشتري، فتسمع الدعوى لذلك. انظر المنهاج (ص ٢٢٨).

(٨) انظر: فتح العزيز(١١/٣٠٩)، والروضة(١٠/١٨٤).

(٩) في (أ) (فيظهر)، والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ) (يحظى)، والتصويب من (ج).

المستَتِر [به][١] دون [المتظاهَر][٢] به بالحالف؛ لظهوره بالرِّق، وكذا سماع الدعوى عليه عند رقِّ رقِّ الشهود وفسقهم إنَّما يظهر على القول بالغرم[٣] في مال القاضي[٤].

أمَّا إذا قلنا: إنَّه يجب في بيت المال فلا يتَّجه [سماعها][٥] عليه إلا أن يلاحظ في ذلك أنَّ هذا هذا القدر وجب بفعله فتسمع عليه، وإن تعلَّق الوجوب بغيره كالدَّعوى على القاتل بقتل الخطأ، ولو كانت الدَّعوى اشتملت على تعمد الحكم مع العلم بالحال فلا إشكال في السماع؛ لأنَّ الغرم في هذه الحالة لا يتعلَّق ببيت المال بحال[٦]؛ وهذا حكم الدَّعوى على المعزول.

وأمَّا الدَّعوى على الْمُولَّى؛ فإن كانت بشيء لا يتعلَّق بالحكم فسنذكره عند الكلام في الأدب التاسع من الباب الثَّاني[٧]، وإن كانت تتعلَّق بالحكم كدعوى ظلم فيه وإرادة تغريمه؛ فالكلام عليه يأتي في كتاب الدعوى والبيِّنات؛ لأنَّه مذكور في الكتاب [ثَمَّ][٨].

---

(١) (به) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) في (أ) (الظاهر)، والتصويب من (ج).

(٣) في (ج) (بأنَّ الغرم).

(٤) وهو المعتمد. انظر المنهاج (ص ٥١٦)، والروضة (١٠/١٨٣).

(٥) في (أ) (بما باعها)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الروضة (١٠/١٨٢).

(٧) سيأتي في (ص ٥١١).

(٨) (ثَمَّ) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

قال: (ولو حاسَبَ الصارفُ الأُمناءَ) – أي حاسب القاضي الصارف لمن قبله في تولية الأمناء– **(فادَّعى واحدٌ منهم أنَّه أخذ شيئًا[١] أجرةً قَدَّرها له المعزولُ، فلا أَثر لتصديق المعزول)**– يعني لما سلف من أنَّ قوله: ليس بحجَّة إلا في زمن نظره– **(ولكنَّ الزائد على أجرة المثل يُسْتَردّ)** – يعني؛ لأنَّه غير جائز التصرف بكلِّ حال.

(وهل يُصدَّق بيمينه في قدر أجرة المثل؟ فيه وجهان:

/أحدهما[٢]: لا؛ لأنَّه مُدَّعٍ.

والثَّاني: نعم؛ لأنَّ الظاهر أنَّه لا يعمل مجَّاناً، وقد فاتت منافِعُه، فلا بدَّ من عِوَضٍ) [٣].

الخلاف المذكور حكاه الإمام رحمه الله عن صاحب التقريب وقال: إنَّ وجه الاستحقاق يلتفت على أنَّ من استعمل غيره ولم يذكر أجرةً، فهل يستحقُّ إذا عمل الأجرة؟ فيه خلاف[٤].

وقد أشار الماوردي رحمه الله إلى أنَّ سبب مأخذ الخلاف عند النظر في أمر الأمناء والأوصياء الخلاف فيما إذا دفع إليه دابَّة فركبها، ثم [اختلفا][٥] فقال المالك: أجرتها[٦]، وقال الراكب: بل أعرتني، فإن جعلنا القول قول المالك استحق الأمين الأجرة بيمينه، وإلا فلا[٧]، وتبعه

---

(١) في الوسيط(٢٩٧/٧) «منه» بدل شيئًا.

(٢) (أحدهما) بداية (٢١٢/٣أ)من نسخة (ج).

(٣) الوسيط(٢٩٧/٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٥٩٠/١٨)، وفي المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان معروفاً بذلك العمل استحق استحق الأجرة وإلا فلا. قال النووي: وقد يستحسن. المنهاج (ص٣١٢) .

(٥) في (أ) (اختلف)، والتصويب من (ج).

(٦) في (ج) (أجرتكها).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤١/١٦)، والمصدق في مسألة الدَّابة هو المالك على المذهب. انظر: الحاوي الكبير (١٢١/٧)، والمنهاج (ص٢٨٩).

صاحب البحر[١]، ومن المأخذ[٢] يظهر لك الصحيح من الوجهين[٣]، ولو أقام بيِّنة بتقدير[٤] بتقدير[٤] قدر أجرة المثل استحقه، قال القاضي الحسين في باب ما على القاضي من الخصوم: وكذا استحق عند إقامة البيِّنة الزائد على أجرة المثل مما [يتغابن][٥] بمثله إذا فرض له، وعلى هذه الحالة يحمل ما يفهمه قوله في الوجيز «لم يقبل [وإن][٦] صدَّقه المعزول إلا بحُجَّة، وهل تكفي يمينه في مقدار أجرة المثل؟ فيه وجهان»[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر: بحر المذهب(١١/١٦٥).

(٢) في (ج) (المأخذين).

(٣) وهو أنَّه يستحق الأجرة بيمينه، ولم أجد ترجيحاً للشيخين في المسألة. انظر: فتح العزيز(١٢/٤٤٨)، العزيز(١٢/٤٤٨)، والروضة (١١/١٣٠).

(٤) كذا في النسختين، ولعل صوابها «لتقرير».

(٥) في (أ): (يتعلق)، والتصويب من (ج).

(٦) في النسختين: (فإن)، والتصويب من الوجيز وفتح العزيز(١٢/٤٤٦).

(٧) الوجيز (ص ٢٣٩).

[قال][(١)] (الباب الثَّاني: في جامع آداب القضاء وفيه فصول.

الفصل الأول: في آداب متفرِّقة، وهي عشرة:

الأوَّل: أنَّ من قبل الولاية في الحضرة، فليقدِّم إلى البلد من يَشيع ولايته. فإن انصرف على الفور، وقَدِمَ فُجْأَةً ولم يستفض فادَّعى أنَّه قاضٍ، فلهم الامتناع من طاعته[(٢)] إن لم يكن معه كتاب. وإن كان [معه][(٣)] كتاب من غير استفاضة/ ولا [أ:٢٥/١٥٤ب] **شهادة عدلين ففيه وجهان:**

أحدهما: أنَّه يجب؛ اعتماداً[(٤)] على الكتاب، مع مخايل الصدق وبُعْدِ الجرأة على التَّلبيس في مثل هذا على السُّلطان.

والثَّاني: أنَّ ابتداء الأمور العظيمة لا بُدَّ من الاحتياط فيها؛ فلا بُدَّ من عدلين يُخْبران عن التَّولية وإن لم تكن على صيغة الشهادة؛ فإنَّه ليس لذلك خصمٌ معيَّن حتى تقام عليه، ولا ثمَّ قاض آخرُ تثبت عنده، وإن ظهرت مخايل الخيانة، فلا حرج على النَّاس في التوقُّف أصلاً[(٥)].

مقدِّمة الباب: أنَّه يستحبُّ [للمولِّي القضاء][(٦)] إماماً كان أو والياً لإقليم كتاب عهد لمن يولِّيه بما فوَّضه إليه، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم[(٧)] لَمَّا بعثه إلى

---

(١) (قال) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) في الوسيط(٧/٢٩٨) (من الطاعة).

(٣) (معه) زيادة من الوسيط(٧/٢٩٨).

(٤) الوسيط «اعتماد الكتاب» (٧/٢٩٨).

(٥) الوسيط(٧/٢٩٨).

(٦) في (أ) (للقضاء)، والتصويب من (ج).

(٧) هو عمرو بن حزم بن الضحاك الأنصاري ، صحابي شهد الخندق ، واستعمله الرسول صلَّى الله عليه عليه وسلَّم على نجران باليمن، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وكتابه مشهور، توفي سنة(٥٣ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ٢٦ رقم ١٤)، والإصابة(٤/٢٩٣ رقم٥٨٠٥)،

اليمن[١]، وكتبه أبو بكر لأنس لما بعثه إلى البحرين، وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، وروى حارثة بن مُضَرِّب[٣] أنَّ عمر كتب إلى أهل الكوفة: (أما بعد فإنِّي بعثت لكم عمَّاراً[٤] أميراً وعبد الله بن مسعود قاضياً ووزيراً، فاسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما)[٥].

قال القفال الشَّاشي رحمه الله: وينبغي أن يتَّخذ لنفسه نسخة يتذكر بها توليته[٦]. وإنَّما لم تجب كتابة العهد لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يكتب لمعاذ، واقتصر على وصيَّته[٧]، ومن ثَمَّ استحبَّ للمولِّي أن يوصي المولَّى بتقوى الله عزَّ وجلَّ، والعمل بما في العهد، والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم، وتفقُّد الشهود والأطفال والوقوف، ونحو ذلك، مما ينظر فيه القضاة، ولفظ

والاستيعاب(ص ٥٠٠ رقم ١٧٧٢)، وأسد الغابة (٢١١/٣ رقم ٣٨٩٩).

(١) رواه مالك مرسلاً في الموطأ في كتاب العقول (٤١٧/٢ رقم ٢٤٥٨)، و النسائي في كتاب العقول، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (ص ٧٤٠ رقم ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان)، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم (٥٠١/١٤ رقم ٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٥/١ – ٣٩٧) ، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، و صححه الألباني بشواهده. انظر: التلخيص الحبير (٣٤/٤ رقم ١٨٧٩)، وإرواء الغليل (٢٦٨/٧ رقم٢٢١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

(٣) حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي، ولي الكوفة فلمَّا قتل أخوه اعتزل الفتنة بالرِّقة، ثقة، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد، يعني ابن حنبل، عن حارثة بن مضِّرب. فقال: هو حسن الحديث. ولم أقف على من ذكر تاريخ وفاته.

انظر: الجرح والتعديل(٢٥٥/٣ رقم ١١٣٧)، وتهذيب الأسماء(١٥١/١ رقم ١٠٩)، وتهذيب الكمال(٣١٧/٥ رقم ١٠٥٨)، وتقريب التهذيب(ص ٨٩ رقم ١٠٦٣).

(٤) هو الصحابي الجليل: عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي أبو اليقظان. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو ممن عُذِّب في الله، وهو حليف بني مخزوم، استشهد في معركة صفِّين في ربيع الآخر(٣٧هـ). انظر: الاستيعاب(ص ٤٨١ رقم ١٧٠٥)، وأسد الغابة(٦٢٦/٣ رقم ٣٧٩٨)، والإصابة(٢٧٣/٤ رقم ٥٦٩٩).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٢).

(٦) انظر كفاية النبيه (٧٨/١٨).

(٧) سبق تخريجه (ص ٢١٤).

القفال الشاشي رحمه الله: «وعليه أن يخلو به فيعظه ويخوِّفه الله ويحذِّره ويقرأ عليه عهد عمر؛ فإنَّه أبلغ في الموعظة»[(١)].

وأشار إلى ذلك ما[(٢)] رواه أبو داد عن إدريس الأودي[(٣)] قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة[(٤)] بردة[(٤)] كتاباً فقال: هذا كتاب عمر بن الخطَّاب رحمه الله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «أما بعد: فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسنَّة متَّبعة، افهم إذا أُدْلِيَ إليك، فإنَّه لا ينفع تكلُّم بحقٍّ لا نفاذ له، وآسِ بين النَّاس في وجهك ومجلسك وعدلك» أي اجعلهم أسوة في ذلك[(٥)]، «حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من [جورك] [(٦)]، البيِّنة على من من ادَّعى واليمين/ على من أنكر[(٧)]، والصلح جائز بين الناس، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، فلا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه اليوم عقلك وذهبت[(٨)] فيه لرشدك أن ترجع إلى الحقِّ، فإنَّ الحقَّ قديم، لا يبطل الحقَّ شيء، ومراجعة الحقِّ خير من التَّمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ[(٩)] فيما تَلَجْلَج[(١٠)] في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنَّة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) سبق تخريجه(ص ٢٢٢).

(٢) في (ج): (وأشار بذلك إلى ما).

(٣) هو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الزعافرى، أبو عبد الله الكوفى، أخو داود بن يزيد ، و والد والد عبد الله بن إدريس، من كبار أتباع التابعين. انظر: تهذيب الكمال(٢٩٩/٢ رقم ٢٩٣)، وتقريب التهذيب(ص ٣٧ رقم ٢٩٦).

(٤) هو سعيد بن أبي بردة واسْمه عَامر بن عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ حدث عَن أَبِيه أبي بردة بن أبي مُوسَى رَوَى عَنهُ أَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيّ وَشعْبَة فِي الزَّكَاة والمغازي والمناقب. مات سنة (١٠٤هـ). انظر: الهداية والارشاد (٢٨٨/١ رقم ٣٩٦)، وتقريب التهذيب(ص ٥٤٨ رقم ٧٩٥٢).

(٥) انظر: النهاية في غريب الأثر(٤٨/١)، وتاج العروس(٧٦/٣٧).

(٦) في ا(أ): (جهدك)، والتصويب من (ج).

(٧) (على من أنكر) بداية (٢١٢/٣ب)من نسخة (ج).

(٨) كذا في النسختين، وفي المصادر: (وهديت).

(٩) (الفهم) الثَّانية سقطت من (ج).

(١٠) التَلَجْلَجْ: التردد في الكلام. يقال " الحق أبلج والباطل لجلج "، أي يردد من غير أن ينفذ.

ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقِسْ الأمور بنظائرها واعمد إلى أحبِّها إلى الله تعالى، وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدَّعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيِّنة أخذت له بحقِّه، وإلا وجَّهت عليه القضاء، فإنَّ ذلك أجْلى للعمى وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض/ إلا [أ:١٥٥/٢٥أ] [مجلودًا][(١)] في حدٍّ، أو مجرَّباً بشهادة الزُّور، أو ظَنِيناً في ولاء أو قرابة[(٢)]، فإنَّ الله تعالى يتولَّى منكم[(٣)] السرائر، ودرأ عنكم[(٤)] الشبهات، ثم إيَّاك والضَّجر والغَلَقُ -أي ضيق الصدر وقلَّة الصبر وهو بالغين المعجمة[(٥)]- والتأذِّي بالنَّاس، والتنكر [للخصوم][(٦)] في مواطن الحقِّ التي يوجب الله بها الأجر، ويُكسب بها الذَخْر، وإنَّه من يصلح سريرته فيما بينه وبين ربِّه، أصلح الله ما بينه وبين النَّاس، ومن تزيَّن للنَّاس بما يعلم الله منه غير ذلك يَشِنْه الله، فما ظنَّك بثواب الله في عاجل الدُّنيا، وخزائن رحمته، والسَّلام» [(٧)].

عدنا إلى لفظ[(٨)] الكتاب.

الصحاح للجوهري(٢/٣٦٠)، وانظر: المعجم الوسيط(٢/٨١٦)، والنهاية في غريب الأثر(٤/٢٣٤).

(١) في (أ): (مجلداً)، والتصويب من (ج).

(٢) ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ: أَيْ مُتَّهَمًا وَالظِّنَّةُ التُّهْمَةُ. طلبة الطلبة(ص ٣٥١).

(٣) في (ج): (منكما).

(٤) في (ج): (عنكما).

(٥) انظر: المعجم الوسيط(٢/٦٥٩)، والنهاية في غريب الأثر(٣/٣٨٠)، وتهذيب اللغة(٨/٣٥).

(٦) في النسختين: (بالخصوم)، والتصويب من سنن الدارقطني(٤/٢٠٦)، وتاريخ المدينة لابن شبة(٢/١٣).

(٧) سبق تخريجه في (ص ٢٢٢).

(٨) في (ج): (ألفاظ).

فقوله: (آداب القضاء)[١]: جمع أدب، والآداب: آداب النفس والدرس، تقول منه أَدُبَ الرُّجل بالضم فهو أديب، وأدَّبته فتأدَّب[٢].

وقوله: (في الحضرة)[٣] الأحسن قوله في البسيط: «من الحضرة»[٤]، وهي عبارة الإمام رحمه رحمه الله، كما يأتي[٥]، وحضرة الرجل: قربه وفناؤه[٦] ويقال: كلمته بحضرة فلان، وبمحضر منه منه أي بمشهد منه، وهي يعبر بها هاهنا على ما يقتضيه كلام البسيط والنِّهاية، عن متولِّي المنصب العالي، وعلى ما في البسيط قد يعبَّر بها عن الحضور احترازاً من الغيبة.

وقوله: (فليقدِّم إلى البلد)[٧] إلى [آخره][٨] ظاهره يقتضي أموراً:

أحدها: أنَّ الشُّيُوع -وهو الاستفاضة كما بيَّنه كلامه من بَعْدُ- إن وجدت كفت في وجوب الطَّاعة، وبه صرَّح في البسيط[٩]، والأصحاب مختلفون في الاكتفاء بها عند قرب البلد كالبصرة والكوفة من بغداد[١٠]، كاختلافهم في ثبوت النكاح والوقف والعتق، والولاء بها[١١]، كما صرَّح به البندنيجي رضي الله تعالى عنه، والبغوي وغيرهما[١٢].

---

(١) الوسيط(٢٩٨/٧)، وتقدم في (ص ٤٠٣).

(٢) انظر: الصحاح(٩٩/٢)، ومختار الصحاح(ص ١٠)، وتاج العروس(١٢/٢).

(٣) الوسيط(٢٩٨/٧)، وتقدم في (ص ٤٠٩).

(٤) انظر: البسيط(ص ٤٩٤).

(٥) سيأتي في (ص ٤١٨).

(٦) انظر الصحاح (١٩٥/٣)، والمخصص (٥٠٢/١)، والمعجم الوسيط ص(١٨١).

(٧) الوسيط(٢٩٨/٧)، وتقدم في (ص ٤٠٩).

(٨) في (أ): (ظاهره)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: البسيط(ص ٤٩٤).

(١٠)انظر: البيان(٢٦/١٣)، وحلية العلماء(١١٩/٨)، وبحر المذهب(١٢٩/١٠)، وفتح العزيز(٤٥٠/١٢).

(١١) وفيها وجهان، أحدهما: أنَّ الاستفاضة غير كافية، وهو ما رجَّحه الرَّافعي، والثَّاني: جواز الاكتفاء بها، ورجَّحه النوَّوي وهو المعتمد.انظر: التنبيه ص(٢٧١)، والبيان(٣٥٥/١٣)، والروضة(١١-٢٧-٢٦٨)، والمنهاج (٥٧٢).

(١٢) كالعمراني، انظر: التهذيب للبغوي(١٧٠/٨)، والبيان(٢٦/١٣).

ووجه المنع: ينسب لأبي إسحاق[١]، لأنَّ ذلك عقد، والعقود لا تثبت [بالاستفاضة][٢]، كالبيع، ومقابله ينسب إلى الإِصْطَخْرِي[٣]، وهو الرَّاجح هنا في الرَّافعي والرَّوضة[٤]، وقال في الإشراف: «إنَّ الشَّاشيَّ[٥] قال إنَّه ظاهر المذهب»[٦]، وقد صحَّحه بعضهم في تلك المسائل[٧]، وتخصيصهم محلَّ الخلاف بالبلد القريب لأنَّه الذي تحصل الاستفاضة به عن قرب، فلو بَعُدَ وتأخر مدة المضيِّ إلى محلِّ الولاية حتى شاع الخبر فالظاهر جريان الخلاف في الاكتفاء بذلك، وطريقه في الإشاعة أن يُقدِّم كَتَبَتَه إلى محلِّ الولاية ويتعرَّف أحوال العدول والمزكِّين[٨] وأركان القضاء ويكتب إليهم ليستعدوا. واستحبَّ الإمام ذلك حتى لا يكون مَقْدَمُهُ فَجْأَةً[٩]؛ إذ لو فَجَأَهم، وتفاوض الناس بالتشبيب[١٠] بتكذيبه سَمُج[١١] الأمر وانكسرت

---

(١) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (٨١٩/٢)، والبيان (٣٥٥/١٣).

(٢) في (أ): (بالإفاضة)، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (٨١٩/٢)، والبيان (٣٥٥/١٣).

(٤) انظر: فتح العزيز(٤٥٠/١٢)، والروضة(١٣١/١١).

(٥) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشَّاشيُّ، القفَّال الكبير. أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين، مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين. وله مصنفات كثيرة، ومن تصانيف الشَّاشيِّ: دلائل النبوَّة، ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء، وتفسير كبير، مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء(٢٨٣/١٦ رقم ٢٠٠)، وطبقات السبكي(٢٠٠/٣ رقم ١٥٩)، وطبقات ابن قاضي(١٤٨/١ رقم ١٠٧).

(٦) الإشراف على غوامض الحكومات (١٠٤٤/٢).

(٧) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (١٠٤٥/٢).

(٨) المزكُّون: جمع مُزَكٍّ، والمزكِّي: من يُزَكِّي الشُّهودَ ويُعَرِّفُ القاضِي أَحْوالَهم. تاج العروس(٢٢٣/٣٨).

(٩) أي بغتة. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس(٥/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٩٥).

(١٠) التَّشْبِيبُ: هو التنشيطُ مأخوذة من شِباب الفرس بكسر الشين من حَدِّ دخل وهو أن يَنْشَط ويرفع يديه جميعاً وهذه المسائل تنشَّط الشَّارع فيها، وقيل: هو من شبَّ النار من حَدِّ دخل أي أوقدها أي هي تذكي الخاطر. أنيس الفقهاء(ص ٣٠٣)، وانظر: الصحاح(١٦٩/٢)، وطلبة الطلبة(ص ٤٥٦).

(١١) سَمُجَ الشَّيْءُ يَسْمُجُ سَمَاجَةً: لاَ مَلاَحَةَ له: أي قبح.
انظر: تهذيب اللغة(٣١٧/١٠)، ومختار الصحاح(ص ٣١٢)، ومعجم الوسيط(٤٤٧/١).

السَّورة [١][٢].

ولا يشترط في هذه الشُّيُوع على هذا القول أن يشِّيعه من حضر التَّولية حتى يعود الكلام في الاكتفاء بواحد أو اثنين أو جماعة لا تجمعهم رابطة الكذب؛ إذ لو كان كذلك لم يحسن من المصنِّف رحمه الله قوله: (**فليقدِّم إلى البلد من يشيع ولايته**)[٣]؛ إذ رأيه في حدِّ الاستفاضة إخبار [قوم][٤] لا تجمعهم رابطة الكذب/ وهؤلاء لا يمكن بعثهم، بل المراد ما [أ:٢٥/١٥٥ب] ذكرناه؛ ولهذا عبَّر عنه في التَّنبيه بقوله: «وقيل/ إن كان البلد[٥] قريباً بحيث يتَّصل به الخبر لم يلزمه الإشهاد»[٦].

وعلى الوجه الآخر لا بدَّ أن يشهد على المولِّي شاهدان بالتَّولية، ويخبران بها أهل الولاية، لكن بصيغة الشهادة أو بصيغة الإخبار؟ [يأتي][٧] من مقتضى كلام الأصحاب رحمهم الله في ذلك وجهان، لأنَّ الماوردي -رحمه الله- قال: «يشهدان بذلك عند أهل العمل، فإن عرفوا [عدالتهما][٨] لزمتهم الطَّاعة، وإلا فلا تلزمهم حتى يَكْشِفُوا عن العدالة»[٩].

وعبارة البغوي[١٠] وصاحب الكافي تقرب من هذه العبارة، ومقتضى كلام المصنِّف -رحمه الله- وكلام إمامه الذي سنذكره من بعد[١١] يقتضي[أنَّه يكفي][١٢] الإخبار دون لفظ الشهادة.

---

(١) السَّورة: القوة، والحِدَّة والبطشة. انظر: المصباح المنير(ص ١٥٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٧٠).

(٣) الوسيط(٧/٢٩٨)، وتقدم في (ص ٤٠٩).

(٤) في (أ): (قومهم)، والتصويب من (ج).

(٥) (إن كان البلد) بداية (٣/٢١٣أ)من نسخة (ج).

(٦) التنبيه (ص ٢٥١).

(٧) في (أ): (يقتضي)، والتصويب من (ج).

(٨) في (أ): (عدالتهم)، والتصويب من (ج)، والحاوي الكبير(١٦/٢٣).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/٢٣).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٧٠).

(١١) سيأتي في الصفحة التالية.

(١٢) في (أ): (أن يكون)، والتصويب من (ج).

الثَّاني: أنَّ الاستفاضة إذا فقدت كفى الكتاب مع شاهدين يخبران بالولاية، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب رضي الله تعالى عنهم(١).

الثَّالث: أنَّه لو وجد الكتاب دون استفاضة وشهادة شاهدين، فوجهان في وجوب الطاعة، وتوجيههما في الكتاب، وقد أشعر كلام الإمام الرَّافعي رضي الله عنه انفراد المصنِّف بالوجه الأوَّل، فإنَّه قال: «وحكى في الوسيط [وجهين](٢) في أنَّ مجرَّد الكتاب هل يكفي؟ والثَّاني منهما هو المفهوم من كلام عامَّة الأصحاب، وهو قياس أصلنا في امتناع الاعتماد على الخطِّ»(٣)، وعليه جرى في الرَّوضة، فقال: «ولا يجوز اعتماد مجرَّد الكتاب بغير استفاضة، ولا إشهاد، وهذا هو المذهب والمفهوم من كلام الجمهور، وذكر الغزالي -رحمه الله- في اعتماده وجهين»(٤).

قلت: والمصنِّف [اقتفى](٥) في حكاية الوجهين الإمام؛ فإنَّه قال: «إنَّ المحقِّقين اكتفوا بتنجُّز العهد والاستفاضة اتباعاً لسير الأوَّلين، والدليل الخاص فيه من جهة المعنى أنَّ المولِّي ذو الأمر، وليس للرَّعايا مطالبته حتى يناط [بحججٍ](٦)خاصة، وأيضاً فاعتبار الحُجج عسر؛ فإنَّها لو ثبتت ثبتت فمن يقيمها، وعند من تقام؟»(٧).

وهذا ما [سلكه](٨) المصنِّف في كلامه، وهو بعض ما وعدنا به من قبل(٩)، ثم قال: «إنَّ [قائلين](١٠) قالوا: مجرَّدُ الكتاب كافٍ، وهو يعتضد بأنَّ ذلك لا يتجرأ عليه ذو عقل مع بقاء اليد الباطشة، واشتهار الولاية في مكانها، ومع هذا فهو معتضد برسل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٤/١٦)، والتنبيه ص(٢٥١)، والبيان (٢٦/١٣).

(٢) (وجهين) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، وفتح العزيز(٤٥٠/١٢).

(٣) فتح العزيز(٤٥٠/١٢).

(٤) الوسيط(٢٩٨/٧)، وتقدم في (ص ٤٠٩)، والروضة(١٣١/١١)

(٥) في (أ): (أفتى)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ): (بالحجج)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(٥٦٨/١٨).

(٧) نهاية المطلب(٥٦٨/١٨).

(٨) (سلكه) غير واضحة في النسختين.

(٩) وهو الذي وعد به قبل قليل في الصفحة السابقة.

(١٠) في (أ): (القائلين)، والتصويب من (ج).

وسلم، وولاته، فما كانوا يستصحبون إلا كتبَ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام حتى اشتهر قصة المتخرِّص[١] الذي أتى قوماً، وزعم أنَّه رسول رسول[٢] الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأكرموه، وبَرّوه، ثم وفدوا على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فأخبروه، فلعنه، وقال: (إذا رجعتم فاقتلوه، وما أراكم تدركونه)، فرجعوا[٣] فأَلْفَوا حُمَمَه[٤][٥]، وكانت أدركته صاعقة فأحرقته[٦][٧].

ووجه الدلالة من ذلك: أنَّه/لم ينكر عليهم، ولا أمرهم باستظهارٍ في المستقبل»[٨]، ثم قال بعد [أ:١٥٦/٢٥أ] بعد حكايته مرة أخرى: «وهو عندي مشروط بظهور مخايل الصدق في خطوط الْكُتَّاب المشهورين وانشراح الآتي به، فإنَّ الخَوَّان[٩] في مثل هذا على وَفَز[١٠] من أمره»[١١] أي على عجلة كما قال في الصحاح[١٢].

---

(١) المتخرص: الكذاب، يقال: تخرص أي كذب. انظر: مختار الصحاح (ص١٧٢)، والمعجم الوسيط (٢٢٧/١).

(٢) (رسول) الثَّانية ساقطة من (ج).

(٣) (فرجعوا) مكررة في (أ).

(٤) في (أ) بياض مكان (فألفوا حممه) وأثبتها من (ج).

(٥) الحُمَم الرَّماد، والفحم، وكلُّ شيء احترق، مفرده: حُمَمَة. انظر: الصحاح (١٨٣/٦)، ومختار الصحاح(ص١٥٧).

(٦) في (ج): (فاحترق).

(٧) رواه الرُّوياني في مسنده (٧٥/١ رقم ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٦ رقم ٦٢١٥)، وليس في المصادر أنَّه أصابته صاعقة، بل فيها أنَّه لدغته حيَّة، والحديث حسنه الحافظ بشواهده. انظر: البدر المنير (٢٠٥/٩)، والتلخيص الحبير (٣٢٠/٤).

(٨) نهاية المطلب(٥٦٨/١٨).

(٩) الخَوَّان: المبالغ فِي الْخِيَانَة بالإصرار عَلَيْهَا.

انظر: مقاييس اللغة(٢٣١/٢)، والمصباح المنير(ص ١٨٤)، والمعجم الوسيط(٢٦٣/١).

(١٠) وفز: الوَفْزُ والوَفَزُ: العَجَلَةُ: أي على عجلة وقلق وعدم اطمئنان، والجمع أوْفازٌ.

تهذيب اللغة(١٨٠/١٣)، والصحاح(٩٠١/٣)، ومقاييس اللغة(١٣٠/٦)، والمصباح المنير(٦٦٧/٢).

(١١) نهاية المطلب(٥٦٩/١٨).

(١٢) انظر الصحاح (٩٠١/٣).

ومن مجموع ما نقله[١] وأبداه تفقُّهاً نتحقَّق به [قول][٢] المصنِّف وقد صحَّحه صاحب الإشراف[٣]، ويقرب من هذا الوجه وجه حكاه الماوردي فيما إذا قدم وأخبرهم بالولاية فصدَّقوه فصدَّقوه أنَّه يلزمهم طاعته[٤].

ووجه قُرْبِهِ [منه][٥] أنَّ تصديقهم [إيَّاه][٦] إنَّما ينشأ عن قرائن حاليَّة بعهد ونحوه.

الرَّابع: أنَّه لا يكفي في ذلك إخبار عدلين؛ لأنَّه نفى وجوب الطاعة عند فقد الكتاب والاستفاضة من غير فرق بين أن يكون معه شاهدان أو لم يكن، وعبارته في الوجيز في النفي أصرح، فإنَّه قال: «فإن قدم من غير إشاعة ولا كتاب لم يقبل قوله»[٧]، وهذا أُخِذ[٨] من قول قول الإمام -رحمه الله- تلو ما حكيناه عنه: «والذي يجب ضبطه بعد هذا أنَّ من صدر عن الحضرة العليا لولاية عظيمة في ناحية متَّسعة الخطَّة فمثل هذا يستفيض الخبر عنه، والاستفاضة كافية، وحكى/العراقيون[٩] هذا، واعتمدوه.

[ووجهاً][١٠] آخر أنَّه لا بدَّ من عدلين يَشِيعان في أهل الناحية صَدَرَ القضاء، وليسا شاهدين، ولكنهما مسمعان [يشيعان][١١]، عددهما عدد الشهود، لتعلُّق الأمور بما يخصُّ الناس ويعمُّهم، فكان شبيهاً بالشهادة، وإن لم يكنها في الاختصاص [بمجلس][١٢] والتزام لفظ

---

(١) في (أ): (نقله تفقها)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ): (وفي)، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (١٠٤٥/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٢٤/١٦).

(٥) في (أ): (منهم)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ): (إياهم)، والتصويب من (ج).

(٧) الوجيز (ص ٣٢٩).

(٨) في (ج): (أخذه)، ولعله الصواب.

(٩) (العراقيون) بداية (٢١٣/٣ب)من نسخة (ج).

(١٠) في (أ): (وجهاً)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(٥٦٩/١٨)، وهو معطوف على الهاء في قوله: (واعتمدوه) أي واعتمدوا وجهاً آخر.

(١١) (يشيعان) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(٥٦٩/١٨).

(١٢) (بمجلس) ساقطة من النسختين، واستدركتها من نهاية المطلب(٥٦٩/١٨).

الشهادة، وهذا يناظر ما سيأتي من معنى [التسامع][(١)] في الأنساب، هذا معنى الاستفاضة، فإن جرى هذا ولم يستفض الخبر واللائق بالحال الاستفاضة، فإذا ورد [ففي][(٢)] هذه الحالة نظر نظر آخر، ويجوز أن يقال لا بُدَّ من الاستفاضة بناءً على قطب في الأصول، وهو أنَّ الأمور العظيمة إذا جرت فلا بدَّ وأن تَشِيع، فإن[(٣)] لم تشع فأقلُّ المراتب أن يُورِث ذلك تردُّداً وخيلَا»[(٤)].

فقوله[(٥)]: «فإن جرى هذا» إلى آخره، منه -والله أعلم- أخذ المصنِّف ما اقتضاه كلامه، والإمام والإمام الرَّافعي -رحمه الله- قال في الرَّدِّ عليه: «إنَّا سنذكر أنَّ الاعتماد في كتاب القاضي إلى القاضي على الشهود دون الكتاب، فليكن كذلك هاهنا»[(٦)].

ولا جَرَم قال في الرَّوضة: «إنَّه لو أشهد ولم يكتب كفى فإنَّ الاعتماد على الشهود»[(٧)].

قلت: ويجوز أن يفرَّق بين ما نحن فيه وبين الشهادة ثَمَّ بأمرين:

أحدهما: أنَّ لفظ الشهادة لا يعتبر هنا، وهو معتبر ثَمَّ، والإتيان به أقوى في إفادة الظنِّ من لفظ الإخبار، وذلك يتضح لك من كلامهم في باب الشهادة على الشهادة، وحينئذ لا يلزم من الاكتفاء بالشهادة ثَمَّ لِقوَّتها ولا معارضَ الاكتفاءُ بالخبر هاهنا، وهو دونها[(٨)] مع المعارض، وهو[(٩)] تخلف الشُّيُوع عما شأنه الإشاعة.

والثاني: أنَّ الأداء ثَمَّ عند القاضي، وهو لا يقبل إلا بعد البحث عن العدالة في الشاهد، وهنا أهل البلد ليس لهم تلك/ الرتبة، وإن اشترطنا معرفتهم بعدالتهما، فذاك دون معرفة الحاكم [أ:١٥٦/٢٥ب]

---

(١) في (أ): السماع، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(٥٦٩/١٨).

(٢) (ففي) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(٥٦٩/١٨).

(٣) في (ج): (فإذا).

(٤) نهاية المطلب (٥٦٩/١٨)، وجاء فيه: تردُّداً وخبلاً. بالباء الموحدة، والصواب بالياء كما أثبت، وهو مصدر خال أي ظنَّ. انظر مختار الصحاح (١٩٦).

(٥) أي قول الإمام الجويني المتقدم في الصحيفة السابقة.

(٦) فتح العزيز(٤٥٠/١٢).

(٧) الروضة(١٣١/١١).

(٨) أي الخبر دون الشهادة في القوة.

(٩) أي المعارض.

الذي منصبه سماع الجرح والتعديل، فقوي الظن [ثَمَّ] [(١)]، وضعف هنا.

نعم، لك أن تقول: إذا[(٢)] كان ما أبداه الإمام هو مأخذ المصنِّف رحمه الله فيما اقتضاه كلامه لزم ألا يكتفى بالكتاب مع الشهادة دون الشُّيُوع، وقد قلتم: إنَّ كلامه يقتضي الاكتفاء به، ويجاب بأنَّ الظنَّ قوي بالكتاب فقام مقام الشيوع.

وبالجملة: كلام الأصحاب على الاكتفاء بإخبار عدلين بالتولية عن مشاهدتها- وإن اقترن كلامهم في الاكتفاء بذلك مع كتابة العهد- فهو على وجه الاستحباب، كما صرَّح به الإمام الماوردي -رحمه الله-[(٣)]، وكيف يمكن أن يكتفى بالكتاب وحده عند وجود القرائن على رأي، ويجزم بعدم الاكتفاء بقول عدلين يخبران عن مشاهدة التولية، وما ذكره الإمام -رحمه الله- فهو احتمال لا يقاوم قول الأصحاب، وكلام المصنِّف يمكن ردُّه إلى قول الأصحاب، فيقال: إنَّه عبَّر بالاستفاضة هاهنا عن إخبار عدلين بالتولية، بناءً على قول العراقيين أنَّ أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان[(٤)]؛ إذ لا يمكن اعتبار ما ذكره [فيها] [(٥)] هاهنا لما ذكرناه، وحينئذ يتعيَّن أن يكون المرسل إليهم من شهد بالتَّولية على هذا، والله أعلم.

الخامس: أنَّهم عند ظهور مخايل الخيانة يجوز لهم الانقياد إليه؛ لأنَّه نفى في هذه الحالة وجوبه فقط، ورفع عنهم الحرج في المخالفة، وفي تجويز الانقياد في الأنكحة والتصرف في أموال الأيتام والوقوف ونحو ذلك نظر ظاهر في الحالة، والله أعلم.

وهذا كله كما أفهمه كلام المصنِّف في الولايات العظيمة، أمَّا القاضي إذا استخلف في القرى حاكماً قال الإمام رضي الله تعالى عنه: «فقد لا يستفيض مثل هذا، فلا تُشترط فيه الاستفاضة، بل ينقدح فيه الكتاب أو شاهدان»[(٦)].

---

(١) (ثم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) في (ج): (إن).

(٣) صرح بأنَّ كتابة العهد ليست شرطاً. انظر الحاوي الكبير(١٦/٢٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٨٥)، والتعليقة الكبرى(ص ٨٥٣)، والشامل(ص ٣٠٧).

(٥) (فيها) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) نهاية المطلب (١٨/٥٦٩).

فرع: يستحب أن يكون ابتداء دخول القاضي [لعمله][(١)] في يوم الاثنين؛ لأنَّه/ عليه[(٢)] الصَّلاة والسَّلام دخل المدينة يوم الاثنين[(٣)]، فإن فاته دخله السبت للخبر المشهور[(٤)]، أو الخميس لأنَّه [قلَّ][(٥)] ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يخرج في سفر إلا يوم الخميس[(٦)]، الخميس[(٦)]، قال أبو الطَّيِّب: وغيره[(٧)]: «ويستحب أن يدخل لابس السَّواد؛ لأنَّه عليه الصَّلاة الصَّلاة والسَّلام (دخل مكَّة وعلى رأسه عمامة سوداء)[(٨)]»[(٩)]، وإذا كان معه عهد أو شهود جمع الناس ببعث منادٍ ينادي في البلد بأنَّ فلاناً القاضي قد حضر، فاحضروا لسماع عهده في وقت كذا، ويكون ذلك يوماً إذا كان البلد صغيراً، أو ثلاثاً ونحوها إن كان كبيراً، فإذا اجتمعوا قرأ عليهم العهد، وأخبر من معه من الشهود بما يحمله، وفائدة قراءة العهد[(١٠)] معرفتهم بتفاصيل ولايته حتى يطيعوه فيها[(١١)].

---

(١) في النسختين: (لعلمه)، والصواب ما أثبته.

(٢) (عليه الصَّلاة والسلام) بداية (٣/٢١٤أ) من نسخة (ج).

(٣) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (ص٦٨٢ رقم ٣٩٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا مشهور في كتب السيرة لا خلاف فيه.
انظر: سيرة ابن هشام(١/٥٩٠)، وزاد المعاد(١/٩٨)، والبداية والنهاية(٣/١٧٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): (أقل)، والتصويب من (ج).

(٦) رواه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (ص ٥٢٢ رقم ٢٩٤٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٧) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥١)، والروضة(١١/١٣٢) .

(٨) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (ص٥٣٦ رقم ١٣٥٨/٤٥١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩) التعليقة الكبرى(ص ٨٥٤).

(١٠) قوله (وأخبر من معه من الشهود بما يحمله وفائدة قراءة العهد) مكرر في (أ).

(١١) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٥٤)، وبحر المذهب(١١/١٣١)

قال: (الأدب الثَّاني: أنَّه كما قدم[١] فلا يشتغل بشيء حتى يُفَتِّش عن المحبوسين)[٢].

اتبع المصنِّف في ذلك الإمام فإنَّه قال: «إنَّ تقديم هذا حتمٌ،/ وليس من الآداب، حتى قال [أ:١٥٧/٢٥أ] الأصحاب: لا ينبعث في خصومة ترفع إلى مجلسه ما لم يتفرَّغ قلبه من هذا الفن[٣]»[٤].

ويستخلف بها إن جوَّزنا الاستخلاف، وقيَّد ذلك -بعد ذلك- بما إذا لم يمكنه النظر في تلك الخصومة في حال[٥] نظره، أمَّا إذا أمكن ذلك فعله، والمصنِّف نبَّه على هذا المعنى من بعد، ووجهه: أنَّ الحبس عذاب وإدامة العذاب من غير [تثبت][٦] لا سبيل إليه، وليس هذا من تعقُّب أحكام القاضي الأوَّل حتى يُقال لا بدَّ فيه من استعداء، كما سيأتي، بل لأنَّه قد يكون في الحبس مظلوم لم يطلع عليه المنصرف، وهو لا يتمكن من التظلم، وقد يكون فيه من حُبس تأديباً وفيما مضى كفاية[٧]، وكأنَّ المراد -والله أعلم- أنَّ هذا أوَّل ما ينظر فيه من الأحكام، وإلا فقد قال الماوردي وغيره: إنَّ أوَّل الأمانات التي يفعلها القاضي في ولايته قبل النظر في المحبَّسين وغيرهم تسلم المحاضر والسِّجلات من القاضي المنصرف؛ لتُحرس على أربابها بيد كلِّ ذي ولاية كما كانت، وكذا تسلم أموال الأيتام والضَّوال[٨] والوقوف، وأسماء المحبَّسين، ألحقه

---

(١) في بعض نسخ الوسيط(٢٩٨/٧) «كما قدَّم فينبغي أن لا يشتغل».

(٢) الوسيط(٢٩٨/٧).

(٣) وكذا في نهاية المطلب أيضاً.

(٤) نهاية المطلب (٥٧٠/١٨).

(٥) في (ج): (خلال).

(٦) (تثبت) غير واضحة في(أ)، وأثبتها من (ج)، ونهاية المطلب (٥٧٠/١٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٧٠/١٨).

(٨) الضَّوَّال: جمع ضالة، وهي لا تقع إلا على الحيوان، فأمَّا الأمتعة من الموتان فلا يقال لها ضالة ولكنها تسمَّى لقطة، يقال: ضلَّ الإنسان وضل البعير وغيره من الحيوان. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص ١٧٤)، والمصباح المنير(ص ١٨٨)، والمعجم الوسيط(٥٤٣/١).

القاضي الحسين بذلك[١]، لكن كلام القاضي صريح في أنَّه لا يقدِّم على النظر في أمر المحبَّسين شغلاً[٢].

وكيفية النظر فيما نحن فيه: أن يرسل أوَّلاً رجلين من أُمنائه بكتب اسم كلِّ من في الحبس، واسم [من حُبس] [٣] له، وبأي شيء حُبس.

وقال الماوردي رحمه الله: «يُنفِذ إلى الحَبْسِ ثِقةً أميناً، ومعه [شَاهِدا عَدْلٍ][٤]»[٥].

وقيل: يبعث ثقة، ولا يعتبر العدد، والاحتياط في العدد، وإذا أراد الأمين الكتابة أقرع؛ لأجل من يكتب اسمه أوَّلاً في الدَّرْج[٦]، قاله الإمام الرُّوَياني وغيره[٧].

وقيل: يكتب اسم كلِّ واحد [في][٨] رُقعة[٩]، وعلى هذا لا حاجة إلى الإقراع في الابتداء، لأنَّ لأنَّ الرِّقاع تجمع فلا تتميَّز، وكيفيَّة ما يفعل بها يأتي.

ثم يأمر القاضي من ينادي: إنَّ القاضي بدأ في النظر في أمور المحبوسين، فمن كان له محبوس على حقٍّ فليحضر في يوم كذا في موضع كذا، ثم إن كان البلد صغيراً كفى يوم، وإن كان كبيراً فثلاثة أيام أو نحوها.

وقيل: يبدأ بالنداء قبل كتب الأسماء، ثم يوم الاجتماع، ثم[١٠] إن كانت الأسماء في مكتوب واحد أقرع ثانياً؛ لأجل من يبدأ بالنظر فيه، وإن كانت في رقاع وضعها الحاكم بين يديه، ومدَّ يده إليها، فما وقع في يده منها نظر فيه؛ لأنَّ هذا كالقرعة، وحينئذ يُخرج الخصم من الحبس ولا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٥)، وكفاية النبيه (١٨/٨١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/٥٧٠).

(٣) في (أ): (كل من في الحبس) وهو تكرار لما قبله، والتصويب من (ج).

(٤) في (أ): (شاهدٌ عدْلٌ)، والتصويب من (ج). وبحر المذهب (١١/١٥٩).

(٥) الحاوي الكبير(١٦/٣٥).

(٦) الدَّرْج، بسكون الراء وفتحها: الذي يكتب فيه، ومنه قولهم: أَنْفَذْتُهُ في درْج كتابي بسكون الراء: أي في طيّه. مختار الصحاح(ص ٢٠٢)،

(٧) انظر بحر المذهب(١١/١٥٩).

(٨) (في)، زيادة من (ج).

(٩)الرُقعة بالضم : واحدة الرقاع التي تكتب. مختار الصحاح(٢٥٢).

(١٠) (ثم) ساقطة من (ج).

يحتاج فيه إلى إذن خصمه؛ لأنَّه يخرج في حقِّه لا في حقِّ حابسه، وينادى بإحضار خصمه. وقيل: لا يخرجه القاضي، بل يوجِّه غريمه مع أمينه إلى الحبس، حتى يأخذ بيد خصمه، ويأتي به إلى [مجلس](١) الحكم، وهذا إنَّما يصحُّ إذا كانت الأوراق قد [تضمَّنت](٢) أنَّ له خصماً، /أمَّا /أمَّا إذا(٣) [تضمَّنت] (٤) أنَّه حُبِس ظلماً ونحوه فلا يتأتى إلا الأوَّل، ثم إذا حضر [سأل](٥) [سأل](٥) المحبوس ثانياً عن سبب حبسه، وإذا ذكر سبباً عارض قوله الأوَّل بالثَّاني، وعمل في حقِّه بأغلظهما/ عند الاختلاف، ولو ثبت في ديوان الحكم سبب حبسه [قابله] (٦) بما [أ:١٥٧/٢٥ب] قال في الأوَّل والثَّاني، وعمل بأغلظ الثَّلاثة، ثم إذا انفصل أمره بما يأتي في الكتاب، أخرج من وقعت له القرعة ثانياً أو من طلع اسمه من الأوراق، وهكذا، وهذا إذا كان الحبس قريباً بحيث لا يتعطَّل على القاضي زمان إذا انتظر إخراج محبوس منه [بعد محبوس] (٧)، فلو كان بعيداً أخرج بالقرعة جمعاً يقدر على النظر بينهم في مجلسه قبل شروعه في النظر(٨).

---

(١) في (أ): (المجلس)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ): (انضمت)، والتصويب من (ج).

(٣) (أمَّا إذا) بداية (٣/٢١٤ب)من نسخة (ج)

(٤) في (أ): (انضمت)، والتصويب من (ج).

(٥) في (أ): (حال)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ): (فإنَّه)، والتصويب من (ج).

(٧) (بعد محبوس) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٥)، والبيان(١٣/٦٩)، والمهذب(٥/٥٠٠)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٢). العزيز(١٢/٤٥٢).

قال: (**ومن كان محبوساً ظلماً أو في تعزير أطلقه**) [١].

إطلاقه عند ظهور الظلم في حبسه؛ لأنَّ استمراره فيه معصية، وولاية القضاء لدفع الظلم شرعت، وإطلاقه في الأخرى موجه في الحاوي والبحر[٢] بأنَّ القاضي الثَّاني لا يعزِّر [لذنب][٣] [لذنب][٣] كان مع غيره، لكنَّه لا يطلقه حتى ينادي عليه؛ لاحتمال أن يكون قد حُبس [لخصم] [٤] آخر وأنكره، ويُحلِّفه أنَّه ما حُبس بحقٍ لخصمٍ.

وقال في المرشد: عندي أنَّ النداء الثَّاني لا يُحتاج إليه، لأنَّ [في][٥] النداء الأوَّل [غُنية][٦] عنه؛ عنه؛ فإنَّ الخصم الآخر إن لم يكن محبوساً له فلا يجوز حبسه انتظاراً لخصمٍ لم يتعيَّن، ولم يثبت له حقٌ، وإن كان قد حُبس له فقد عرف حقّه.

والمسألة الأولى: مصوَّرة في كلام الأصحاب -رحمهم الله- بما إذا صدَّق الخصم المحبوس على ما ادَّعى أنَّه حُبس عليه، وكان ذلك لا يقتضي الحبس، كما إذا ادَّعى أنَّه حُبس في [قيمة خمر أتلفه][٧] على ذميٍّ[٨]، أو خنزير وكان الحاكم الأوَّل شافعيًّا لا يرى ذلك، وكذا الثَّاني إن كان كان الخصم مسلماً.

نعم، لو كان الخصم ذِّميًّا والثَّاني يرى ذلك دون الأوَّل، فحكم الأوَّل باطل، والثَّاني إن حكم بمذهبه حبسه، ولو انعكس الحال لم ينقض الثَّاني حكم الأوَّل، وفي إمضائه قولان، فإن قلنا:

---

(١) الوسيط(٧/٢٩٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٦٨)، وبحر المذهب(١١/١٦٠).

(٣) في (أ) غير واضحة.

(٤) في النسختين: (الخصم)، ولا تستقيم العبارة إلا بحذف الألف.

(٥) (في) زيادة من (ج).

(٦) (غنية) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) في (أ): (قيمته خمرا فأتلفه)، والتصويب من (ج).

(٨) الذِّميِّ: هو الذي أعطي الذِّمَّة أي الامان الذي أمن فيه على نفسه وماله وعرضه ودمه فأعطى الجزية، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٢٣٦)، وتهذيب اللغة(١/٩٩)، وأنيس الفقهاء(ص ١٨٢).

بالإمضاء-وهو الصَّحيح[١]- أعاده للحبس بشرطه، وإن قلنا بخلافه ففي الحاوي: أنَّه يعيده من غير أن يلزمه الوفاء[٢].

وفي الكافي أنَّه لا يردُّ إلى الحبس، ويوقف الأمر بينه وبين المدَّعي حتى يصطلحا، وهذا أقرب لكلام ابن الصبَّاغ وغيره[٣].

وأطلق القاضي أبو الطَّيِّب القول بأنَّه إذا حُبس في ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ أنَّه يُردُّ إلى الحبس [لأنَّها مسألة][٤] مختلف فيها، فإذا حكم الحاكم فيها لم ينقض حكمه، لأنَّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٥].

وإن جرى هذا على إطلاقه فيما إذا كان الحاكم مجتهداً يرى ذلك، أو مقلِّداً لمن يراه، وفي من لا يراه من قلَّده، كما إذا كان الحاكم الأوَّل شافعيًّا مقلِّداً، كان [أو][٦] موافقاً لأحد الاحتمالين اللَّذين حكيناهما عن المصنِّف في الباب قبله، وهذا ما وعدنا بذكره ثَمَّ[٧].

والثَّانية: مصوَّرة بما إذا كانت بيِّنة بذلك، وللرَّافعي احتمال في جواز استدامة حبسه إذا رأى أنَّ جريمته تقتضي الاستدامة[٨]، وأنَّ الأصحاب -رحمهم الله- ساكتون عن الحكم في المسألة.

---

(١) انظر: فتح العزيز(٤٥٢/١٢)، والروضة(١٣٣/١١) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٧١/١٦) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير(٧١/١٦) والشامل(ص ١٢٠)، والبيان(٧١/١٣)، وفتح العزيز(٤٥٢/١٢)، والروضة(١٣٣/١١) .

(٤) (لأنها مسألة) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (ص ٨٧١)، والحاوي الكبير(٣٧/١٦ ، ٣٨) ، والبيان (٧١/١٣) ، والأشباه والأشباه والنظائر للسيوطي(ص ١٤٧).

(٦) (أو) زيادة من (ج).

(٧) وعد بذكره في (ص ٣١٩).

(٨) انظر: فتح العزيز(٤٥٣/١٢).

قال: (**ومن أقر أنَّه**[١] **محبوسٌ بحقٍّ ردَّه إلى الحبس**)[٢].

يعني؛ لأنَّه يستحقُّه، ولو أُنشئت المحاكمة عند هذا القاضي عند الامتناع عن أدائه فاستمراره أولى، وهذا الإطلاق/ اتبع فيه المصنِّف إمامه، فإنَّه [قال][٣]: إذا قال المحبوس أنَا محبوسٌ بحقٍّ [أ:١٥٨/٢٥أ] رُدَّ إلى الحبس[٤].

وغيره صوَّر المسألة: بما إذا أقرَّ أنَّه حُبس بدين هو قادر عليه لو[٥] أنَّ الدين الذي حُبس به ثمن مبيع [أو قرض، أو عن غصب، ولم تقم بيِّنة بتلفه، ولم يصدقه الخصم على ذلك، أو أقرَّ بأنَّ الدَّين عن صداق أو أرش جناية][٦] أو بدل متلف ونحوه، وأنَّه /معسر [٧] فأقام الخصم الخصم بيِّنة على أنَّه كان له مال وسموه[٨] أو أقر [بأن][٩] ما حبس عليه ثمن خمر أو خنزير لذِميٍّ أو قيمة عنهما، والقاضي الأوَّل والثَّاني يريان ذلك.

وأفهم كلام بعضهم أنَّه لا بدَّ من التفصيل؛ إذ قد يكون محبوساً بحقٍّ، آن استيفاؤه كحدٍّ مثلًا، فيستوفى، أو تعزير بحقٍّ وقد انقضى بعزل الأوَّل، فينادى عليه ويخلى[١٠].

ولو [ادَّعى أنَّه][١١] حبس على مال وأنَّه معسر قال الإمام الرَّافعي -رحمه الله- «فهو على ما

---

(١) في الوسيط(٢٩٩/٧) « بأنَّه».

(٢) الوسيط(٢٩٩/٧).

(٣) (قال) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٥٧٠/١٨).

(٥) كذا في النسختين، ولعلَّ صوابها (أو).

(٦) قوله (أو قرض أو عن غصب.....أرش جناية) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(٧) (معسر) بداية (٢١٥/٣أ)من نسخة (ج)

(٨) في (أ): (وأقر بأن الدين عن صداق، أو أرش جناية، أو بدل متلف ونحوه وأنَّه معسر، فأقام الخصم بينة على أنَّه كان له مال وسموه) هنا: تكرار لما سبق مع شيء من الساقط منها.

(٩) في (أ): (بأنه)، والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٣٧/١٦)، والبيان(٧١/١٣)، وفتح العزيز(٤٥٢/١٢)، والروضة(١٣٣/١١) .

(١١) في (أ): (ادعى على أنه)، والتصويب من (ج).

ذكرناه في التفليس»[١]، يشير إلى أنَّا إن جعلنا القول قوله فكذا هنا، فيحلِّفه وينادي عليه، ويرسله، وبه صرَّح [القاضي][٢] أبو الطَّيِّب -رحمه الله-[٣] وابن الصبَّاغ[٤] وغيرهما[٥]، بناءً على[٦] طريقهما.

وإن قلنا: لا يقبل قوله في الإعسار حبس، وهذا لم يحكه العراقيون ولا القاضي الحسين هنا، والبغوي أطلق القول في هذه الحالة بأنَّه لا يطلق ما لم يقم بيِّنة على إعساره، وهو الحقُّ[٧].

وما ذكره العراقيون قد يظهر إذا لم يكن قد تقدَّم من المحبوس دعوى الإعسار عند حبسه، أمَّا إذا اتفقا على أنَّه ادَّعى ذلك عند القاضي المنصرف وأنَّه لم [يلتفت][٨] إلى ذلك، بل حبسه ففيه نظر يأتي في مسألة مقصودة في نفسها، وهي ما إذا ادعى أنَّه حُبِسَ لأجل تزكية الشهود، وصدَّق على ذلك، فهل يدام حبسه أو لا؟

قال الأصحاب -رحمهم الله-: إذا[٩] قلنا بقول أبي إسحاق -أنَّه يجوز حبسه[١٠]؛ لأجل ذلك- رُدَّ إلى الحبس، وسعى القاضي في طلب الاستزكاء، وإن قلنا: بقول الإِصْطَخْرِي- أنَّه لا يجوز حبسه[١١]؛ لأجل ذلك- فيخلى سبيله بعد النداء، قال البندنيجي ر-حمه الله[١٢]-:

---

(١) فتح العزيز(١٢/٤٥٢).

(٢) (القاضي) زيادة من (ج).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٦٩-٨٧٠).

(٤) انظر: الشامل(ص ١١٧-١١٨).

(٥) انظر: البيان(١٣/٦٩-٧٠)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٢).

(٦) قوله:(على طريقهما وإن قلنا لا يقبل) مكرر في (أ).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٧٢).

(٨) في (أ): (يلوم)، والتصويب من (ج).

(٩) في (ج): (إن).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٦)، والتعليقة الكبرى(ص ٨٧١)، والشامل(ص ١١٩).

(١١) ظاهر المذهب من القولين هو القول الأوَّل: أنَّه يحبس كما نص على ذلك الشيرازي والنووي والشاشي. انظر: المهذب(٥/٥١٦)، وحلية العلماء(٣/١١٦٧)، والروضة(١١/١٣٣).

(١٢) في (أ) هنا: (وهذا إذا أذن خصمه لأنه يخرج في حقه لا في حق حابسه، وينادى بإحضار خصمه، وقيل: لا يخرجه القاضي، بل يوجه غريمه مع أمينه إلى المجلس حتى يأخذ بيده خصمه ويأتي به إلى المجلس

وهذا إذا لم يكن المعزول قد حكم بوجوب الحبس عليه، وكذا قاله الإمام الماوردي -رحمه الله- وقال فيما إذا كان قد قال: «حكمتُ بحبسه لزم حبسُه باجتهاده، فلا يجوز إطلاقه على أحد الوجهين في[(١)] الحالة الأخرى[(٢)]، لا يُعجل بإطلاقه حتى ينادي عليه»[(٣)].

قلت: وإجراؤهما الخلاف في حالة عدم الحكم بوجوب حبسه موافق لما أسلفناه من أنَّ القاضي إذا أخبر في زمن ولايته بحكمٍ أسنده إلى القضاء بعلمه أنَّه ينبني على القضاء بالعلم.

واعترض ابن أبي الدَّم -رحمه الله- على كلام/ الماوردي فقال: «فيما قاله نظر من [أ:٢٥/١٥٨ب] وجهين:

أحدهما: أنَّه قال: وإن قلنا لا يجوز [حبسه][(٤)]، [وفصل[(٥)] كما تراه، وكان من حقِّه أن يقول: إذا قلنا: لا يجوز حبسه] للأوَّل، [فهذا][(٦)] إذا لم ير ذلك رأياً ومذهباً، وإلا فلو رأى الأوَّل حبسه جاز له ذلك قولاً واحداً؛ لأنَّها مسألة مجتهد فيها، ثمَّ إن رأى حبسه وحبسه [فالقاضي][(٧)] الثَّاني إن رأى حبسه سائغاً بذلك فله استدامة حبسه قولاً واحداً، وإن لم ير جواز حبسه فهل يديم الثَّاني حبسه بطلب الخصم إمضاء ذلك الفعل أو يتوقَّف؟ فيه ما سلف[(٨)].

الحكم، وهذا إنما يصح إذا كانت الأوراق قد انضمت أن له خصم، أنه حبس ظلما ونحوه، فلا يأتي إلا الأول، ثم إذا حضر سأل المحبوس ثانيا عن سبب حبسه، فإذا ذكر سببا عارضا قوله الأول بالثاني) وهو تكرار لما سبق في غير محلِّه.

(١) كذا، ولعلها(وفي).

(٢) وهي إذا لم يقل (حكمت بحبسه) كما في الحاوي الكبير(١٦/٣٧).

(٣) الحاوي الكبير(١٦/٣٧).

(٤) (حبسه) غير واضحة في (أ).

(٥) قوله: (وفصل كما تراه....حبسه) ساقط من النسختين، واستدركته من أدب القضاء، لأنَّه لا بدَّ منه، بل يظهر لي أنَّه سقط بسبب انتقال النظر من (حبسه) الأولى إلى الثَّانية.

(٦) (فهذا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) وأدب القضاء(ص ٧٢).

(٧) في (أ): (القاضي)، والتصويب من (ج) وأدب القضاء(ص ٧٢).

(٨) سلف ذلك في (ص ٣٨٨).

الثَّاني: أنَّه قال: إن قال الأوَّل حكمت بحبسه لزم الثَّاني حبسه، وإلا أطلقه الثَّاني، وفي [هذا إشارة][(١)] إلى أن فعل الحاكم أو أمره بالفعل ليس بحكم، وإنَّما الحكم قوله لفظاً: حكمت بكذا، أو لفظ آخر يقوم مقامه.

وقد ناقض قوله حيث قال متَّصلاً بما ذكره: «[أما إذا قال][(٢)]: حبسني تعديًّا بغير حقٍّ، ولغير ولغير خصمٍ، فدعواه تخالف الظاهر من أحوال القضاة، وحبسه [حكم][(٣)] فلا ينقض إلا بيقين الفساد»[(٤)]. فقوله: (وحبسه حكم) دليل على ما ذكرناه»[(٥)].

قلت: أمَّا حبسه فحكم؛ لكن بماذا؟ وإنَّما يتمُّ مقصوده من المناقضة أن لو كان حكماً بالسَّبب الذي أوجب الحقَّ؛ لأنَّه الذي ادَّعى الماوردي أنَّ حبْسه ليس حكماً، واحتماله الأوَّل على وجهه، ولا يحسن أن يجاب فيه بأنَّ مورد الحكم في صورة القضاء بالعلم المدَّعى به، وهذا[(٦)] الحقُّ المشهود به، والسَّبب لم يحكم فيه بشيء، فكان الأمر فيه كما إذا لم يتَّصل به حكم أصلاً[(٧)]؛ لأنَّا [لا][(٨)] نشرط في عدم نقض قضاء [الخصوم من][(٩)] غير المذهب في المواضع المختلف فيها بيننا وبينهم الحكم بأنَّ ما رتَّبوا الحكم/ عليه سبب[(١٠)] بل نفس حكمهم بالحقِّ مسنداً إلى ما اعتقدوه سبباً حُكمٌ به وسببية.

---

(١) في (أ): (هذه الإشارة)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ): (وإنما قال)، والتصويب من (ج) وأدب القضاء(ص ٧٣).

(٣) (حكم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) وأدب القضاء(ص ٧٣).

(٤) الحاوي الكبير(١٦/٣٧).

(٥) أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٧٢-٧٣).

(٦) في (ج): وهنا.

(٧) في (أ): (لا أصلا)، ولا يظهر وجه لإثبات (لا) هنا، بل مكانها قبل (نشرط) كما يأتي.

(٨) (لا) ساقطة من (أ)، والتصويب من (ج).

(٩) في (أ): (الحكم في)، والتصويب من (ج). ولا تستقيم العبارة بما في (أ).

(١٠) (عليه سبب) بداية (٣/٢١٥ب)من نسخة (ج)

قال: (وإن[١] لم يعترف سأله عن خصمه، فإن ذكر خصماً حاضراً أحضره وطالبه بابتداء الخصومة، فإن أقام الحجَّة على أنَّ القاضي الأوَّلَ حكم عليه رَدَّه إلى الحبس، وإلا خَلَّاه حتى يستأنف الخصومة) [٢].

ردُّه إلى الحبس محمول على ما إذا وافق رأيُ القاضي الحاضر رأيَ المنصرف في سبب الحكم، أو كان الحاكم الأوَّل لم يُبيِّن السبب في حكمه، ولم يذكره المدَّعي، أمَّا إذا ذكره وكان الثَّاني لا يراه ففيه ما سلف[٣]، وتخلية سبيله تكون بعد النداء، قال أبو الفرج في الأمالي: «ويكفي لاستدامة الحبس [قيام] [٤] البيِّنة على أنَّ القاضي المصْرُوفَ حَبَسَهُ بحقِّ هذا الْمُدَّعي، وإن لم يبيِّن جنس الدَّين وقدره» [٥]، وهو ما يفهمه إطلاق المصنِّف، وكلامه في البحر يشير إلى أنَّه لا لا بدَّ من[٦] أن يُشهد بأنَّه حكم للمحبوس بدينه، وهذا هو الوجه[٧].

---

(١) في الوسيط(٢٩٩/٧) (فإن).

(٢) الوسيط(٢٩٩/٧).

(٣) سبق في (ص ٤٢٤).

(٤) في (أ): (فتقام)، والتصويب من (ج).

(٥) فتح العزيز(٤٥٣/١٢).

(٦) (من) ليست في (ج).

(٧) انظر: بحر المذهب(١٦٢/١١).

قال: (**فإن قال المحبوس: حُبِسْتُ ظلماً، قال بعضهم: يخلَّى؛ فإنَّ إمساكه من غير حجَّة لا وجه له. وخصمه يحتاج إلى ابتداء الخصومة لا محالة.**

وقال الأكثرون: لا بدَّ وأن(١) **يُحضر خصمه أوَّلاً، ويُسأل. فإن لم يظهر له خصم أطلق**)(٢).

الجواب الأوَّل منسوب في النَّهاية إلى القاضي، وقال: «إنَّه حقٌ، ولكنَّه خشن(٣)، ولست أنكر أنكر وجهه في القياس، فإنَّا لا ندري أنَّ ذلك القاضي حبسه بالحقِّ أم لا،/ وحبس القضاة [أ:١٥٩/٢٥أ] منقسم إلى حبس حقٍّ، وظلم، وأدب، وحمل على تأدية حقٍّ»(٤).

والثَّاني منسوب إلى الجمهور لكنَّه [لا](٥) يُردَّ إلى الحبس، بل يتشبث به إلى الفحص بالنداء عليه(٦)، وقد أطلق الفُوراني -رحمه الله- [القول](٧) بأنَّه لا يقبل قوله، واقتصر على ذلك.

وفي الحاوي «أنَّ دعواه مخالفة للظاهر من أحوال القضاة، وحَبْسُهُ حُكْمٌ، فلا يُنقَضُ إلا بيقين الفساد، ويطلب منه البيِّنة، فإذا شهدت أنَّه حُبِسَ بحقٍّ عُزِّرَ في جرحه لحابسه، وإن شهدت أنَّه حُبس بظلم، نادى عليه ثلاثاً كما ذكرنا، ثم يطلق إن لم يحضر خصم، وإن لم تقم بيِّنة بأحد الأمرين، أعاده إلى الحبس، ويَكْشِفُ عن حاله حتى ييأس(٨) بعد الكشف من ظهور حقٍّ عليه،

---

(١) كذا في النسختين، فتكون الواو: زائدة، أو: هي بمعنى «من». انظر: الكليات للكفوي(ص ٩٢٣)، والفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة لابن عابدين(ص ٣٤).

(٢) الوسيط(٢٩٩/٧).

(٣) خشن: الخشونة: ضد اللين. انظر: الصحاح(٣٨٦/٦). قال محقق نهاية المطلب(٥٧٠/١٨) «كذا ولا أدري لها وجهاً».

(٤) نهاية المطلب(٥٧٠/١٨-٥٧١).

(٥) في (أ) : (لم)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٥٧١/١٨)، وفتح العزيز(٤٥٣/١٢)، والروضة(١٣٣/١١).

(٧) (القول)، زيادة من (ج).

(٨) في(ج) بياض موضع (ييأس).

عليه، ويطالبه بكفيل بنفسه؛ لأنَّ الحبس واجب عليه، فإن عدم كفيلاً استظهر في بقاء حبسه على طلب الكفيل، ثم يطلقه عند إعوازه، وهذا غاية ما يقدر عليه القاضي»[(١)].

قال: (**وإن[(٢)] قال: لا أدري لِمَ حُبِسْتُ، ينادى عليه إلى حدِّ الإشاعة، فإن لم يظهر له خصمٌ أُطلق، وفي مدَّة الإشاعة لا يُحبَس ولا يُخلَّى، بل يُراقب، وهل يطالب بكفيل ببدنه؟ فيه وجهان؛ والأكثرون على أنَّه لا يلزمه ذلك**) [(٣)].

هذه المسألة مفرَّعة على قول الأكثرين في المسألة قبلها، وإطلاقه عند النداء المذكور [وعدم][(٤)] ظهور الغريم[(٥)]؛ لأنَّه ليس في الوسع أكثر من ذلك، وأيضاً فالنفوس تتشوَّف إلى الطلب إن كان طالب مع أنَّه لا حجَّة على حبسه، ولأجل ذلك لم يُعِدْه إلى الحبس في مدَّة الإشاعة، ولكن يراقب؛ لاحتمال غريم.

وطلب الكفيل لأجل إرساله عند من رآه للمبالغة في الاحتياط، ومن لم يره تمسُّكاً[(٦)] بالأصل، وهذا الخلاف نقله الإمام -رحمه الله- عن رواية صاحب التقريب، وقال: «الصحيح عدم المطالبة، وأنَّه الذي قطع به الأئمة»[(٧)].

---

(١) الحاوي الكبير (٣٧/١).

(٢) في الوسيط(٢٩٩/٧) «فإن».

(٣) الوسيط(٢٩٩/٧).

(٤) في (أ): (وعند)، والتصويب من (ج).

(٥) في(ج): (غريم).

(٦) في(ج): (تمسَّك).

(٧) نهاية المطلب(٥٧١/١٨).

ولا جَرَمَ حكاه المصنِّف عن الأكثرين[١]، وعلى مقابله قال الإمام -رضي الله تعالى عنه-: إنَّه يعاد إلى الحبس، إن لم يأتِ به[٢]، والنداء عليه يكون باسمه واسم أبيه وجده، فيقال: ألا [من][٣] كان له عند فلان [حق][٤] فليحضر في وقت كذا، فإنَّ القاضي عازم على إطلاقه من من الحبس/، قال الإمام[٥] -رحمه الله-: «ولا يطاف به»[٦].

وفي مدة [النداء][٧] اختلافُ نقلٍ؛ ففي البحر: أنَّه ينادى عليه ثلاثة أيام[٨]، وفي تعليق القاضي الحسين أنَّ بعضهم قال: ينادى عليه ساعة[٩] أو ساعتين، فإن كان له خصم وإلا خلَّى سبيله، وعبارة المصنِّف تقتضي أنَّه ينادى عليه حتى يشتهر، فيناط ذلك بكبر البلد وصغره، كما ذكر الأصحاب أياماً، واعتبر الأصحاب في هذه الحالة والتي قبلها مع ذلك يمينه على أنَّه حبس بغير حقٍّ[١٠]؛ لاحتمال أن يكون له غريم، وخالف ما تقدَّم حيث لا يحلَّف؛ لأنَّ دعواه هنا خالفت الظاهر بخلافها ثَمَّ، فإنَّ الظاهر أن لا غريم غير من حضر، ولو ظهر غريم بعد النداء فالأمر كما لو ظهر ابتداء.

---

(١) انظر: نهاية المطلب(٥٧١/١٨)، والبسيط(ص ٤٩٦)، وفتح العزيز(٤٥٢/١٢-٤٥٣)، والروضة(١٣٣/١١).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٥٧١/١٨).

(٣) في (أ): (ما)، والتصويب من (ج).

(٤) في النسختين: (حقاً)، والصواب ما أثبتّ لأنَّه اسم كان مؤخَّر.

(٥) (قال الإمام) بداية (٢١٦/٣أ)من نسخة (ج)

(٦) نهاية المطلب(٥٧١/١٨).

(٧) (النداء) إضافة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: بحر المذهب(١٦٠/١١).

(٩) قوله:(ساعة أو ساعتين، فإن كان له خصم وإلا خلى سبيله، وعبارة المصنِّف تقتضي أنه ينادى عليه) عليه) ساقط من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٣٥/١٦)، والبيان(٦٩/١٣)، والمهذب(٥٠٠/٥)، وفتح العزيز(٤٥٢/١٢).

قال: (**وإن[١] ذكر خصماً غائباً، وقال: «أنا مظلوم» فمنهم من قطع بأنَّه يُخلَّى، ومنهم من ذكر وجهين:**

أحدهما: أنَّه يكتب إلى خصمه حتى يجتهد في التعجيل ويحضر،/ فإن [أ:٢٥/١٥٩ب] **تخلَّف أُطْلق.**

والثَّاني: أنَّه يُطْلق؛ لأنَّ انتظار الغائب يطول بخلاف الحاضر)[٢].

الخلاف في المسألة مفروض في الغَيْبة البعيدة، كما صرَّح به الإمام[٣]، وذلك مسافة القصر وما ألحق بها على وجه، وهو ما فوق مسافة [العدوى[٤]][٥]، وطريقة الوجهين في الإبانة مذكورة، ولذلك حكاها الإمام عن بعض المصنِّفين[٦]، وإن لم يورد غيرها[٧]، وكذا هو في البسيط[٨] والبغوي[٩]، وهو[١٠] أصحُّ في الرَّوضة[١١]، والأولى تشبه أن تكون طريقة القاضي، وهو[١٢]

---

(١) في الوسيط(٢٩٩/٧) «فإن».

(٢) الوسيط(٢٩٩/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٥٧١/١٨).

(٤) مسافة العدوى: وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله ليلاً، وسميت بذلك؛ لأنَّ القاضي القاضي يعدى لمن طلب خصماً منها لإحضار خصمه، أي يقويه، أو يعينه.

انظر: فتح العزيز(١٢٠/١٣)، والروضة(٢٩٥/١١)، والمصباح المنير(٢٧٨/١)، ومغني المحتاج(٥٤٨/٤).

(٥) في (أ): (العدو)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٥٧١/١٨).

(٧) في (ج): ولم يورد عيرها).

(٨) انظر: البسيط (ص ٤٩٧).

(٩) انظر: التهذيب للبغوي(١٧٢/٨).

(١٠) في (ج): (وهي).

(١١) انظر: الروضة(١٣٣/١١).

(١٢) في (ج): (وهي).

موجَّه في الكتاب بتوجيه الوجه الثَّاني، [وإذا][١] قلنا بما قال الإمام -رحمه الله- أطلق على الفور، وفي التهذيب[٢] أنَّه يستحب أن يأخذ منه كفيلاً، وإن قلنا بالوجه الآخر «روقب.

وأمَّا الرَّد إلى الحبس [فإدامة][٣] للعذاب ولا سبيل إليه، وقد يرى الإنسان في مجموعات الأصحاب عبارات موهمة ولكن [ليثق][٤] بما ذكرناه، فإنَّا لا نورد -إن شاء الله تعالى- في هذا هذا المجموع إلا ما نتثبت فيه، ونراه على نخل[٥] كلام الأصحاب»[٦]، وفي الرَّافعي والرَّوضة أنَّه أنَّه على هذا الوجه يحبس أو يؤخذ منه كفيل إلى أن يحضر خصمه أو لا يحضر فيطلق[٧].

---

(١) في (أ): (إذا)، والتصويب من (ج).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي(١٧٢/٨).

(٣) في النسختين بياض موضع (فإدامة)، وأثبتها من نهاية المطلب (٥٧١/١٨).

(٤) (ليثق) غير واضحة في النسختين، وأثبتها من نهاية المطلب(٥٧١/١٨).

(٥) النخل هو التصفية. انظر: تهذيب اللغة(١٦٧/٧)، ولسان العرب(٦٥٢/١١)، وتاج العروس(٤٦٧/٣٠).

(٦) نهاية المطلب(٥٧١/١٨-٥٧٢).

(٧) انظر: فتح العزيز(٤٥٢/١٢)، والروضة(١٣٣/١١).

قال: (**ثم ينبغي أن يبادر بعد الفراغ من المحبوسين إلى النظر في أموال الأطفال**[١]**، والأوصياء، ومحاسبتهم، فإنَّها وقائع لا رافع لها إليه. فإن وقعت حادثةٌ في أثناء ذلك، ولم يتفرَّغْ لفصْلِها مع شغل الأوصياء، استخْلَفَ من يقوم بأحد المهِمَّين، والغرض مبادرةُ هذه الأمور**)[٢].

تعقُّب النظر في المحبَّسين[٣] بالنظر في مال الأيتام والأوصياء متَّفق عليه بين الأصحاب -رحمهم رحمهم الله[٤]- لما ذكره، وفي معنى الأيتام المجانين والسفهاء، قال الماوردي -رحمه الله- : «ويبدأ «ويبدأ هاهنا بمن شاء من غير قرعة بخلاف المحبوسين، لأنَّ هذا منه نظر اجتهاد، ولأنَّ النظر في المحبوسين لهم وهاهنا عليهم لا لهم»[٥].

ثم نظره في الأوصياء يكون في أمرين:

أحدهما: في ثبوت أصل الوصايا.

والثَّاني: في صفاتهم، وهي العدالة والكفاءة في التصرف[٦]، فإن ظهرت الكفاءة ووقع شكٌّ في في العدالة ولم يكن بيِّنة تشهد على المتصرف بتنفيذ وصيَّته، ففي نزع المال منه وجهان، قال الإِصْطَخري -رحمه الله- يُقرُّ المال في يده؛ لأنَّ الظاهر العدالة.

---

(١) في الوسيط: (الأيتام) وهو الموافق لما يأتي في الشرح، وأشار محقق الوسيط إلى أنَّ في بعض نسخه: (الأطفال) كما هنا.

(٢) الوسيط(٢٩٩/٧).

(٣) الذي ينبغي أن يقال«المحبوسين» كما في الوسيط(٢٩٩/٧)، وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه(ص٣٣٥)، «كَانَ يَنْبَغِي أَن يَقُول المحبوسين لِأَنَّهُ يُقَال حَبسته مخففا فَهُوَ مَحْبُوس».

(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣٩/١٦)، والبيان(٧٢/١٣)، والمهذب(٥٠١/٥)، والتهذيب (١٧٢/٨)..

(٥) الحاوي الكبير(٣٩/١٦).

(٦) في (أ) بعد (التصرف): (نظر)، ولا يظهر وجه لإثباتها.

وقال أبو إسحاق -رحمه الله- بل يُنزع حتى تتحقَّق العدالة[١]، [وهذا على][٢] العكس من [مذهبهما][٣] في الحبس، لأجل الاستزكاء.

ولو أقام بيِّنة على أنَّ القاضي المنصرف نفَّذ وصايته وأطلق تصرفه[قرَّره][٤] ولم يحتج إلى إثبات إثبات شيء آخر.

والماوردي، قال: «إنَّ نظره فيهم بعد ثبوت الوصاية لديه بإقامة بيِّنة على الموصي بالوصاية يكون باختباره في أمانته وقوَّته وسيجده لا يخلو فيها من أربعة أحوال:

أحدها: أن يجده بالصفتين المذكورتين فلا يجوز أن يستبدل به.

الثَّاني: أن يكون أميناً ضعيفاً لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية، إمَّا لكثرة المال أو ضعفه[٥] في نفسه فعلى القاضي أن يضم إليه من أمنائه من يقوى به ولا يرفع يده.

الثَّالثة: أن/ يكون[٦] خائناً في الأمانة فاسقاً في [الدِّيانة][٧] فلا يجوز للقاضي/ أن يقرَّه [أ:٢٥/١٦٠أ] عليها، ويجب [عليه][٨] أن يردَّها إلى غيره من الأمناء.

الرَّابعة: أن يكون ثقةً في الأمانة فاسقاً في الدِّيانة فينظر في الوصيَّة؛ فإن كانت بالولاية على الأطفال ونحوهم أو تفريق الثُّلث في غير معيَّنين انتزعها منه [وردَّها][١] إلى أمين، وإن كان[٢]

---

(١) والوجه الأوَّل هو الرَّاجح، وبه قال الجمهور. انظر: البيان(٧٢/١٣)، وفتح العزيز(٤٥٤/١٢)، والروضة(١٣٤/١١)، ومغني المحتاج (٥١٨/٤)، ونهاية المحتاج(٢٥١/٨).

(٢) في (أ): (فعلى هذا)، والتصويب من (ج).

(٣) في (أ): (مذهبنا)، والتصويب من (ج).

(٤) (قرره) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) في (ج): (أو لضعفه).

(٦) (يكون) بداية (٢١٦/٣ب)من نسخة (ج)

(٧) في النسختين: (الدنيا)، والتصويب من الحاوي الكبير(٤٠/١٦).

(٨) (عليه) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

كان[٢] بالوصيَّة في تفريق الثُّلث على معيَّنين أو قضاء دين لمسمَّيين جاز أن يقرَّها في يده»[٣].

وفي البحر[٤] وغيره[٥] إطلاق القول في هذه الحالة بنزع المال منه.

ولو كان المال قد صُرف، نُظر في الصَّارف له؛ فإن كان متَّصفاً بالأمانة والقوَّة، أو الأمانة فقط نُظر في المستحقِّين؛ فإن كانوا معيَّنين أهل رشد لم يتعرَّض لهم[٦]؛ لأنَّهم يطالبون [لو][٧] لم يصل إليهم، فإن كانوا أطفالاً ونحوهم فقد ادَّعى الإمام الماوردي -رحمه الله- هنا أنَّه إن ادَّعى صرفه في نفقة وعمارة محتملة فالقول قوله، وإن اتَّهمه القاضي حلَّفه[٨]، وكذا هو في تعليق القاضي الحسين، والكلام عليه محلُّه كتاب الحجر والوكالة والوصيَّة[٩].

وإن كانوا غير معيَّنين كالفقراء والمساكين فالقول قوله أيضاً، ولا يضمنه.

وإن كان الصَّارف له متَّصفاً بالفسق فقد قال الماوردي وغيره إنَّه ينظر في المستحقِّين [أيضاً][١٠] فإن كانوا معيَّنين بالوصيَّة تبرُّعاً أو في وفاء دين، وهم أهل رشد فلا يتعرَّض له، والمستحقُّ هو المخاصم[١١] وإن كانوا أطفالًا أو غير معيَّنين فقد أطلق الإمام الرَّافعي القول

[بضمانه][١] [٢]؛ لتصرُّفه [لا عن ولاية، وقال الماوردي: «إنَّه ينظر، فإن كان فسقه خفيًّا يفتقر يفتقر إلى اجتهاد نفذ تصرُّفه][٣]، ولم يضمن إلا [بالتعدِّي][٤] ما لم يحكم القاضي بفسقه.

---

(١) في (أ): (ردها)، والتصويب من (ج).

(٢) في (ج) (كانت).

(٣) الحاوي الكبير(١٦/٤٠).

(٤) انظر: بحر المذهب(١١/١٦٣).

(٥) انظر: المهذب(٥/٥٠١)، والبيان(١٣/٧٣).

(٦) في(ج): (له).

(٧) (لو) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٤٠).

(٩) انظر البيان (٦/٢١٦، و٦/٤٦٢، و٨/٣١٤)، والروضة (٤/١٨٨، و٤/٣٤٢، و٦/٣٢٠).

(١٠) (أيضاً). زيادة من(ج)

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٤٠).

وإن كان فسقه ظاهراً لا يفتقر إلى اجتهادٍ رَدَّ تصرُّفَه، وغرَّمه إن[٥] لم يمكن التدارك، كما إذا فرَّق على المساكين [قال: وليس له أن يرجع على المساكين][٦] بما فرَّقه، وإن صدَّقوه على الوصيَّة؛ لأنَّه مُقرٌّ بوصولِه إليهم بحقٍّ»[٧]، وفي هذا التَّوجيه نظر.

وفي المهذَّب في تغريمه- وقد صرف للمساكين- وجهان[٨]، وجه المنع: أنَّه دفعه [إلى مستحقيه][٩] فكان كالدفع [للمعيَّن][١٠]، ومقابله: هو المختار في المرشد[١١]، والإمام الرَّافعي حكى الوجهين فيما إذا كان صرفه للثُّلث عند الخوف عليه، وصحَّح القول بضمانه[١٢]، وما حكاه من الخلاف جارٍ في العدل الذي ليس بوصيٍّ، إذا فرَّق الثُّلث خوفاً من ضياعه، والصَّحيح عند أبي الطَّيِّب وصاحب المرشد ضمانه أيضاً[١٣].

---

(١) في (أ): (بضمانها)، والتصويب من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٤-٤٥٥).

(٣) قوله: (لا عن ولاية، وقال الماوردي: إنه ينظر، فإن كان فسقه خفيّا يفتقر إلى اجتهاد نفذ تصرفه) ساقط من (أ)، بسبب انتقال النظر من (تصرفه) الأولى إلى الثَّانية، وأثبته من (ج).

(٤) في (أ): (التعدي)، وفي (ج) (للتعدي)، والتصويب من الحاوي الكبير(١٦/٤٠).

(٥) في (ج) (إذا).

(٦) قوله (قال: وليس له أن يرجع على المساكين) ساقط من (أ) بسبب انتقال نظر من (المساكين) الأولى إلى الثَّانية، وأثبته من (ج).

(٧) الحاوي الكبير(١٦/٤٠-٤١).

(٨) انظر: المهذب(٥/٥٠١-٥٠٢).

(٩) في (أ): (للمستحقين مستحقه)، والتصويب من (ج).

(١٠) في (أ): (كالمعينين)، والتصويب من (ج).

(١١) وهو الرَّاجح من الوجهين أنَّه بغرم ما فرَّقه ويضمنه القاضي؛ لتعدِّيه بالتَّفريق بغير ولاية صحيحة، واقتصر النووي على هذا الوجه. كما في الروضة(١١/١٣٤)، وانظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٧٣)، والبيان(١٣/٧٣).

(١٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٤-٤٥٥).

(١٣) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٧٣).

ونظر القاضي في الأمناء المنصوبين من جهة من قبله على الأيتام يتعقَّب النظر في الأوصياء؛ للمعنى السالف[١]، وإنَّما تأخَّر نظره فيهم عن الأوصياء –والله أعلم– لأنَّ ناصبهم القاضي، وهو لا ينصب إلا بعد ثبوت الأهليَّة لديه، بخلاف الوصيِّ فكانت التُّهمة فيهم أبعد.

[قال][٢] الإمام الماوردي والخَيرَة في التقديم فيهم إليه، وإذا نظر فيهم، فإن كانوا باقين على حالهم في العدالة والكفاءة أقرَّهم[٣].

قال ابن الصبَّاغ –رحمه الله–: «ولا يحتاج إلى توليته؛ لأنَّ الذي قبله ولاَّهم»[٤].

وعلى طريقة المصنِّف يأتي في احتياجه إلى تجديدها خلاف، وإن كان قد تبيَّن حال أحدهم منهم بفسق عزله، وإن كان بضعف ضمَّ إليه من يعينه أو استبدل به، بل له ذلك مع سلامة الحال، كما قاله القاضي الحسين –رحمه الله–، والإمام الرُّوَياني[٥].

ويتَّجه إذا قلنا بإلحاقه بالمستخلفين/ أن يجيء في عزله من غير قادح ما سلف فيهم، والأمر [أ:٢٥/١٦٠ب] في باقي الأحكام كما مرَّ في الأوصياء[٦]، ولا بدَّ من إقامة بيِّنة على [أنَّ][٧] القاضي المنصرف المنصرف ولَّاه [فلو لم][٨] تقم بيِّنة فكلُّ ما أنفق وادَّعى غرمه على اليتيم، وعلى غيره حكمه فيه كالمستولي عليه من غير تولية أحد، قاله القاضي الحسين، «وعلى القاضي بعد تصفُّح أحوال الأُمناءِ والأَوصياءِ أن يثُبتَ في ديوانه حال كُلِّ أمينٍ ووصيٍّ، وما في يده من الأموال، [ومن][٩] يلي عليه من الأيتام؛ ليَكُون حُجَّةً في الجهتين، فإن وجد ذِكْرَهُ في ديوان القاضي الأوَّل

---

(١) سبق في (ص ٤٣٧).

(٢) (قال) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٤٠).

(٤)الشامل (ص ١٢٢).

(٥) انظر: بحر المذهب(١١/١٦٣).

(٦) سبق في (ص ٤٣٩).

(٧) (أن) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) في (أ): (فلم)، والتصويب من (ج).

(٩) في (أ): (وما)، والتصويب من (ج).

/عارض[١] به، وعمل بِأَحْوَطِهِمَا»، قاله في الحاوي[٢].

ولفظه في البحر: «يجب على القاضي ذلك»[٣].

ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولِّين لها، وفي اللُّقط والضَّوال بما يليق بها، كما بَيَّنَّاه في الكفاية[٤]، وهذا هو منقول المذهب فيما نعرفه[٥].

وقد سلف في كتاب الوصيَّة عن الماوردي أنَّ القاضي ليس له أن يستكشف عن القيِّم والأب والجدِّ ما لم تقم الحجُّة على الفسق، أو الخيانة، وهل له أن يستكشف عن حال الوصِّي؟ وجهان، اختيار أبي إسحاق المروزي أنَّه لا يجوز كالأب وأمين الحاكم، وهذا لم يذكره هاهنا؛ للمذهب عليه.

وقول المصنِّف -رحمه الله- (**فإن وقعت حادثة في أثناء ذلك**)[٦] إلى آخره.

مأخذه أنَّ الاشتغال بما هو فيه أهمُّ؛ للمعنى الذي أشار إليه؛ فإن عارضه أهمُّ منه نظر فيه، وردَّ[٧] ذلك إلى غيره اعتباراً بالمصلحة. والله أعلم.

---

(١) (عارض) بداية (٣/٢١٧أ)من نسخة (ج)

(٢) الحاوي الكبير(١٦/٤٢)، وبحر المذهب(١١/١٦٦).

(٣) بحر المذهب(١١/١٦٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه(١٨/١٦٢-١٦٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٩)، والمهذب(٥/٥٠٢)، والشامل(ص ١٢٣)، والتهذيب(٨/١٧٢)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٥)، والروضة(١١/١٣٥).

(٦) الوسيط(٧/٢٩٩)، وتقدم في (ص ٤٣٧).

(٧) في(ج): (ووكل).

قال: (الأدب الثَّالث: أن يتروَّى بعد ذلك في ترتيب الكُتَّاب والمزكِّين والمترجمين) [(١)].

اتخاذ المذكورين عند توقُّع الحاجة إليهم غالباً- كما في الولايات العظيمة المتلقَّاة من السُّلطان- حقٌّ على القاضي، وإن كان بأذنه وقرُّ، فينبغي أن يرتب الْمُسمِع.

[ودليل اتخاذ][(٢)] الكتاب أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان له كُتَّاب منهم [عليٌّ][(٣)] بن أبي طالب رضي الله عنه[(٤)]، والسجل[(٥)] [(٦)]، وزيد بن ثابت[(٧)].

---

(١) الوسيط(٢٩٩/٧).

(٢) في (أ): (دليل على اتخاذ)، والتصويب من (ج).

(٣) في (أ): (عن علي)، والتصويب من (ج).

(٤) متفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ...)الخ.
أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْن فُلَانٍ وَفُلَانُ بْن فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ. (ص ٤٧٧ رقم ٢٦٩٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية(ص ٧٤٢ رقم ١٧٨٣/٩٠).

(٥) السجل: قيل هو رجل من كُتَّابِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو المذكور في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ الأنبياء: ١٠٤. كما روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛ لكن لم يصح ذلك، كما سيأتي في الهامش التالي. انظر: الإصابة (٦٥/٣ رقم ٣٠٨٨)، وتفسير ابن كثير(٣٨٢/٥)، وفتح القدير(٥٨٦/٣).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في اتخاذ الكاتب (ص ٥٢٣رقم ٢٩٣٥) ، و البيهقي في كتاب آداب القاضي ، باب اتخاذ الكتاب (١٢٦/١٠) ، وحكم الشيخ الألباني بأنَّه منكر كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة(٣٩٩/١٢ رقم ٥٦٧٦).

(٧) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد؟ ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه(ص ١٢٣٥ رقم ٧١٩٥).

ويروى أنَّ معاوية بن أبي سفيان[١] وكعب بن مالك[٢] كانا منهم[٣]، وكان للخلفاء الأربعة أيضاً كتَّاب، وكذا من بعدهم[٤].

ومن جهة المعنى: أنَّ الحاكم مشغول بالحكم والاجتهاد، واشتغاله بالكتَّاب يقطعه عن ذلك، ولهذا المعنى شُرع اتحاد المزكِّين.

وأمَّا (**المترجمين**) فلتوقُّف فصل القضاء عليهم، فإنَّ القاضي قد لا يعرف لسان الخصم والشهود، ويُستأنس فيه بما روي عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتحسن العبرانية؛ فإنَّ اليهود يكتبون إليَّ وما أحبُّ أن يقف على [كتبي][٥] كلُّ أحد، فقلت: لا، [قال: فتعلمْها][٦] فتعلمتها في نصف شهر، وروي في بضعة عشر يوماً، فكنت أقرأ كتبهم على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأكتب لهم)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي سفيان ابن حرب (ص١٠١٤ رقم ٢٥٠١/١٦٨).

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك؛ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله تعالى عليهم. وتوفي في زمن معاوية سنة خمسين. وقيل سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن سبع وسبعين. انظر: الاستيعاب(ص ٦٢٥ رقم ٢١٧٠)، وأسد الغابة(١٨٧/٤ رقم ٤٤٧٨)، والإصابة(٣٠٨/٥ رقم ٧٤٢٦).

(٣) لم أقف على من ذكر منهم كعباً، وانظر لكتاب الوحي: تاريخ دمشق (٣٢٤/٤)، والبدر المنير (٥٦٣/٩)، وألفية السيرة للعراقي (٢-٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٩٨/١٦).

(٥) في (أ): (كتاب)، والتصويب من (ج).

(٦) (قال فتعلمها) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(٧) اخرجه أبو داود، كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب(ص ٦٥٦ رقم ٣٦٤٥). والترمذي، كتاب: الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في تعليم السُّرْيانية(ص ٦١١ رقم ٢٧١٥). والحاكم في مستدركه(٧٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً(١٢٧/١٠). من حديث: زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الألبانيِّ في السلسلة الصحيحة(٣٦٤/١ رقم ١٨٧).

قال الإمام: «ولو كان القاضي مستقلًّا بمعرفة اللُّغات وحادّ [السَّمع][(١)] ومطَّلعاً على أحوال الشهود، لم يحتج إلى الترتيب»[(٢)].

ومحلُّ مشروعية اتخاذ الكتَّاب إذا [كانوا][(٣)] لا يطلبون أجراً، أو طلبوه وأمكن أخذه من بيت المال، أمَّا إذا لم يمكن ذلك قال البغوي -رحمه الله- في كتاب القسمة: «فلا ينبغي أن يتَّخذ في هذه الحالة كاتباً معيَّناً»[(٤)]، وعبارة/ القاضي الحسين ثَمَّ: «لا يجوز» والفُوراني -رحمه الله- [أ:١٦١/٢٥أ] والإمام الرُّوَيَّاني قالا: «لا يستحبُّ له»[(٥)]؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التَّحامل على النَّاس، ولكنَّه يخلِّي بينهم وبين من يستأجرونه، ومن كلام المصنِّف -رحمه الله- ثَمَّ يؤخذ هذا؛ لأنَّه اعتبر في نصب القاسم أن يكون له رزْق من بيت المال، حذراً ممَّا ذكرناه، وقد قرن في الخلاصة [بالمذكورين][(٦)]- في النَّصْب القاسمَ[(٧)]-، ولم يذكره [هنا][(٨)] لأنَّه يأتي في بابه، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (سمع)، والتصويب من (ج)، ونهاية المطلب(١٨/٤٨٩).

(٢) نهاية المطلب(١٨/٤٨٩).

(٣) في (أ): (كان)، والتصويب من (ج).

(٤) التهذيب للبغوي(٨/٢٠٧).

(٥) بحر المذهب(١١/٢٨٩).

(٦) في (أ): (بأن المذكورين)، والتصويب من (ج).

(٧) انظر: الخلاصة(ص ٦٧٦).

(٨) (هنا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

قال: (**أمَّا الكاتب، فليكن عدلاً عاقلاً نَزِها عن الطَّمع**)[١].

اتبع المصنِّف في هذا النصَّ، فإنَّه قال في المختصر: «ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع، أن يكون عدلًا عاقلًا، ويحرص أن يكون فقيهاً لا [يؤتى][٢] من جهالة، نزهاً بعيداً من الطمع»[٣].

ووجه اعتبار العدالة: أنَّ القاضي قد يغفل عند قراءة ما يكتبه الكاتب، أو يقرؤه، فإذا كان عدلًا أمن منه الخيانة.

والمراد بالعقل هنا: العقل الكامل حتى لا يخدع أو يدلَّس عليه كما بيَّنَّاه في القاضي، لا الذي يتعلَّق به التَّكليف، فإنَّ لفظ «العدالة» عرفاً يشمله، واعتبار «النزاهة» كيلا يُستمال [بالطمع][٤]، وظاهر النصِّ أنَّ العدالة والعقل شرط، وأنَّ الفقه وما عطف عليه وهو النزاهة مستحبٌّ، وعلى هذا جرى القاضي أبو الطَّيِّب[٥] ووافقه في اشتراط/ العدالة[٦] غيره[٧]، وسكتوا عمَّا سواها.

وكلام المصنِّف يفهم أنَّ جميع ما ذكره شرط، ولذلك سكت عن الفقه، وعبارة الإمام الماوردي قد توافقه، فإنَّه ذكر الأوصاف الأربعة [التي][٨] شملها لفظ الإمام الشافعي، ثم قال: «فإذا ظفر ظفر القاضي بمن تكاملت فيه هذه الأوصاف الأربعة – وأرجو أن يَظْفَرَ به- [جاز][٩] أن

---

(١) الوسيط(٧/٣٠٠-٢٩٩).

(٢) في النسختين (يولى)، والتصويب من مختصر المزني(ص ٤٠٣).

(٣) مختصر المزني(ص ٤٠٣).

(٤) في (أ): (بالطبع)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٩٦٨).

(٦) (العدالة) بداية (٣/٢١٧ب)من نسخة (ج)

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٩٩)، والبيان (١٣/٤٣).

(٨) في (أ): (الذي)، والتصويب من (ج).

(٩) (جاز) غير واضحة في (أ)، والمثبت من(ج).

يستكتبه، فلا يجوز أن يَسْتَكْتِبَ عبداً، وإن أكملها؛ لأنَّ الحرِّية شَرْط في إكمال[١] العدالة، ولا ولا ذميًّا»[٢].

وجزم في التَّنبيه باستحباب الإسلام والعدالة والعقل والفقه فيه[٣]؛ لأنَّ القاضي إنَّما يعتمد على ما يعرفه لا على ما يكتبه ويقرؤه.

نعم، يُكره أن يكون كافراً أو فاسقاً؛ لأجل ما ذكره الأصحاب من المعنى[٤]، وجزم في المهذَّب بأنَّه يُشترط: «أن يكون عارفاً بما يكاتب به القضاة من الأحكام، وما يكتبه من المحاضر والسِّجلَّات؛ لأنَّه إذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه [بجهله] [٥]»[٦]، الأصحُّ منهما فيما وقفت وقفت عليه من البيان، وهو الذي أورده الجمهور الاشتراط[٧].

وأعجب من قول صاحب الوافي[٨] أنَّه لا يبعد بناء الوجهين في أنَّ الأميَّ هل يجوز أن يكون قاضياً؟

فإن قلنا: يجوز، لم يجز أن يكون كاتبه كافراً ولا فاسقاً؛ لأنَّه لا يقف على ما يكتبه بنفسه؛ ليعلم ما في المكتوب من خلل إن أمكن؛ لجهله بالكتابة.

وإن قلنا: لا يجوز، جاز أن يكون كاتبه كافراً وفاسقاً؛ لأنَّه يقف على ما يكتبه فيأمن الخيانة والخلل[٩].

ووجه العجب أنَّ ما ذكره يقتضي الجزم باشتراط ذلك في حالة، وعدم اشتراطه في حالة أخرى، وهذا يباين البناء، والله أعلم.

---

(١) في (ج): (كمال).

(٢) الحاوي الكبير(١٦/١٩٩).

(٣) انظر: التنبيه (ص ٢٦٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٩٩)، والتعليقة الكبرى(ص ٩٦٧)، والشامل (ص ١٨٣).

(٥) في (أ): (بجهالة)، والتصويب من (ج).

(٦) المهذب(٥/٤٨٧).

(٧)انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٩٩)، وبحر المذهب(١١/٢٨٩)، والبيان(١٣/٤٣)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والروضة(١١/١٣٥).

(٨) في (أ): (الكافي الوافي)، والتصويب من (ج)، وسبق ترجمته في (ص ٢٥٢).

(٩) والرَّاجح من الوجهين الأوَّل جواز تولية الأميِّ كما سبقت الإشارة إليه في (ص ٢٨٧).

واقتصر في الرَّافعي مما في المهذَّب على اشتراط المعرفة بما يكتبه من المحاضر وغيرها[١] وحكاية الخلاف في الإسلام/ [والعدالة][٢] [٣]، وأراد أنَّه يستحبُّ أن يكون وافر العقل عفيفاً عن [أ:٢٥/١٦١ب] [المطامع][٤] الفاسدة، [وأن يكون][٥] فقيهاً لا يؤتى من جهل، وأن يكون جيِّد الخط ضابطاً ضابطاً للحروف.

وبعضهم يقول: يستحبُّ أن يكون فقيهاً في أحكام الكتابة وما يتعلَّق بالشروط [من المحاضر][٦] والسِّجلَّات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرُّز عن[٧] الألفاظ المجملة، وجودة الخطِّ [حتى][٨] يرتبها فلا يترك فسحة يمكن إلحاق شيء فيها يُفسد المعنى[٩]، وتفصيلها وتفصيلها فلا يكتب سبعة مثل تسعة، وما أشبه ذلك، ويستحبُّ أن يكون حاسباً وفصيحاً عالماً بلغات الخصوم، حافظاً [لتغيير] [١٠] العجميَّة إلى العربيَّة[١١].

---

(١) انظر: المهذب(٥/٤٨٧)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦).

(٢) في (أ): (العدالة)، والتصويب من (ج).

(٣) فيه وجهان: أحدهما: أنَّ ذلك شرط، فلا يجوز أن يكون كافراً. والثاني: أنَّ ذلك مستحب. والوجه الأوَّل أصح، فيشترط في الكاتب أن يكون مسلماً عدلاً عارفاً بكتاب المحاضر والسِّجلَّات.
انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٠٧)، والمهذب(٥/٤٨٧)، والبيان(١٣/٤٢-٤٣)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والمنهاج(ص ٥٦٠)، والروضة(١١/١٣٥).

(٤) في (أ): (المطالع)، والتصويب من (ج).

(٥) في (أ): (وأن لا يكون)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ): (المحاضرة)، والتصويب من (ج).

(٧) في (ج): (من).

(٨) (حتى) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٩) في (ج): (يفسد به المعنى).

(١٠) (لتغيير) ليست في النسختين، ولا في الكفاية، واستدركتها من الشامل لأنَّ المصنِّف في الكفاية نقل هذا الكلام من الشامل، وكأن كلمة(لتغيير) سقطت.

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٩٩)، والشامل(ص ١٨٢)، والبيان(١٣/٤٢)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والمنهاج(ص ٥٦٠)، والروضة (١١/١٣٥).

قال: **(ويكفي كاتب واحد)** [١].

إن أراد أنَّه يكفي في نفس المقصود واحد؛ لأنَّه لا يثبت شيئاً فذاك واضح ذكره توطئة لما بعده، وإن أراد أنَّه يكفي نصب كاتب واحد فذاك [محمول][٢] على ما إذا حصلت الكفاية به، أمَّا إذا لم تحصل فينصب [من تحصل][٣] به الكفاية.

قال: **(ولا أقلَّ من مزكِّيين، وستأتي صفاتهم، وأما المُتَرْجِم)** –وفي بعض النسخ المترجمون والأولى عبارته في البسيط والوجيز[٤]– **(فلا بدَّ [أيضاً][٥] من عددهم)**[٦].

يعنى؛ لأنَّه نقلُ قول [إلى][٧] القاضي دار بين أن يكون نقل [خبرٍ][٨] وأداء شهادةٍ، فاعتبر فيه فيه العدد، كما في الإقرار والشهادة على الشهادة[٩]؛ ولأنَّه نقل قول يعتبر في ناقله الحرية والعدالة بوفاق الخصم وهو أبو حنيفة، فكان المغلَّب عليه حكم الشهادة في اعتبار العدد لا الرِّواية، وأبو حنيفة غلَّب حكم الرِّواية، فاكتفى بمترجم واحد[١٠]، وقد حكاه في الذخائر

---

(١) الوسيط(٧/٣٠٠).

(٢) (محمول) غير واضحة في النسختين.

(٣) (من تحصل) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) وعبارته فيهما: «المترجم» البسيط(ص ٤٩٨)، والوجيز(ص ٢٤٠).

(٥) (أيضاً) زيادة من الوسيط(٧/٣٠٠).

(٦) الوسيط(٧/٣٠٠).

(٧) (إلى) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) في النسختين: (آخر)، والتصويب باجتهاد مني.

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٧)، والبيان(١٣/١٠٥)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والمنهاج(ص ٥٦٠)، ٥٦٠)، والروضة(١١/١٣٦).

(١٠) انظر: المبسوط (١٦/٨٩)، والبحر الرائق(٧/١١٣).

وجهاً، ورواه أيضاً الإمام، بل رأى أنَّ حكم الترجمة حكم الإسماع في محلِّ الوفاق والخلاف[١]، كما سنذكره[٢].

ويعتبر في المترجم ما يعتبر في الشاهد بالأقوال المجرَّدة، حتى يجوز أن/ يكون أعمى[٣] على الصحيح[٤]، كما يأتي في الكتاب في الشهادات[٥].

وقال المصنِّف: إنَّه لا يكفي فيها رجل وامرأتان مطلقاً، والكلام عليه يأتي [ثَمَّ][٦] [٧].

والعدد المشار إليه هو أقلُّ الأعداد إذا كانت الترجمة في غير الزِّنى[٨]، وفي الزِّنى يكفي ذلك على على أحد القولين، أو الوجهين، وقيل لا بدَّ من أربعة[٩]؛ بناء على أنَّ الإقرار بالزنى يثبت بشاهدين أم لا بدَّ من أربعة؟

قال الماوردي في كتاب اللعان: إن قلنا: إنَّ الإقرار بالزنى يثبت باثنين[١٠]، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، أصحهما الاكتفاء[١١]، ويجيء من ذلك طريقة قاطعة بالأوَّل، وقد حكاها الإمام الرَّافعي[١٢].

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٨).

(٢) سيأتي في (ص٤٥٢-٤٥٤).

(٣) (يكون الأعمى) بداية (٣/٢١٨أ)من نسخة (ج)

(٤) انظر: البيان(١٣/١٠٥) وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والروضة(١١/١٣٦).

(٥) انظر: الوسيط(٧/٣٧١).

(٦) في (أ): (نعم)، والتصويب من (ج).

(٧) سيأتي في (٤٦٠)، وانظر: الوسيط(٧/٣٠١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٧٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١١/٧١-٧٢)، والبيان(١٣/١٠٥)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والروضة(١١/١٣٦).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١١/٧١-٧٢).

(١١) انظر: الروضة(١١/١٣٦).

(١٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٦).

والخلاف جار عند بعضهم في ترجمة اللِّعان، والقاضي الحسين ثَمَّ [قال: إنَّه][(١)] يجري في نقل لعان الزوج؛ لأنَّه مسوق لإثبات الزنى، فأمَّا لعانها فيكفي فيه اثنان؛ لأنَّها تنفي به الزنى.

وفي مجموع الْمَحَامِلِيِّ -رحمه الله- ثَمَّ: طريقة قاطعة بأنَّه يكفي في الطرفين مترجمان، وقال: إنَّها[(٢)] المذهب.

ولو كان الشاهدان معاً أعجمِّيين فهل يكفي في الترجمة عنهما شاهدان أم لا بدَّ من اثنين يترجمان عن[(٣)] كلِّ واحد؟ فيه قولان، أو وجهان[(٤)]، كما في الشهادة على الشهادة،

وبالأوَّل أجاب في الرقم[(٥)]، وهذا في نقل الترجمة للقاضي أمَّا نقلها عن القاضي للخصوم/ فقد [أ:١٦٢/٢٥أ] فقد قال الماوردي -رحمه الله- إنَّ المغلَّب عليها الخبر؛ لأنَّ الشهادة لا تكون إلا عند قاضٍ[(٦)]، قاضٍ[(٦)]، فيكتفى [فيها][(٧)] بالواحد حرًّا كان أو عبداً، ويكفي مترجم واحد ينقل إلى الخصمين الخصمين كلامه[(٨)]، وسنذكر من كلام القاضي ما يوافقه[(٩)].

---

(١) في (أ): (إنه قال)، والتصويب من (ج).

(٢) (إنها) ليست من (ج).

(٣) في (ج): (على).

(٤) انظر: البيان(١٣/١٠٥)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والروضة(١١/١٣٦).

(٥) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والروضة(١١/١٣٦).

(٦) في (أ): (أما نقلها من القاضي للخصوم فقد قال الماوردي)، وهو تكرار لما سبق.

(٧) (فيها) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) انظر الحاوي الكبير (١٦/١٧٨).

(٩) سيأتي في(ص٤٥٢).

قال: (**[وأما][1] المُسْمِعُ:- وهو الذي يسمع القاضي الأصمَّ- ففي اشتراط العدد ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّه يُشترط كالمترجم، فإنَّه ينقل عين اللفظ، كما أنَّ ذاك يَنقُل معنى اللفظ.

والثَّاني: لا؛ لأنَّ الْمُسْمِع لو غيَّر، عَرفَه الخصمان والحاضرون بخلاف الترجمة.

والثَّالث: أنَّ العدد لا يُشترط إلا أن يكون الخصمان أَصَمَّيْنِ، فإنَّ الحضور[2] قد يَغْفُلون عن تغييره والخصم هو الذي يَعْتني به)[3].

ليس المراد بالصَّمم هاهنا حقيقته، فإنَّ ذاك لا تصح معه الولاية، ولا تبقى كما تقدَّم[4].

وإنَّما المراد به ثقل في السَّمع ولا[5] يمنع من سمع عالي الأصوات، ويمنع دونها.

وما ذكره المصنِّف من الخلاف قد وافقه على حكايته [هكذا][6] الإمام الرَّافعي -رحمه الله-، وصحَّح الأوَّل[7]، والذي رأيته في تعليق القاضي الحسين حكاية الوجهين الأوَّلين فيما إذا كان القاضي وحده أصمَّ، وأنَّه لو كان القاضي والخصمان صمًّا [فلا][8] بدَّ [من] [9] مُسْمِعَيْن، وإن

---

(١) (أما) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) والوسيط(٧/٣٠٠).

(٢) في الوسيط(٧/٣٠٠) «القوم».

(٣) الوسيط(٧/٣٠٠).

(٤) تقدم في (ص ٤٥٢).

(٥) في (ج): (لا) بدون واو.

(٦) في (أ): (هذا)، والتصويب من (ج).

(٧) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٦).

(٨) في (أ): (لا)، والتصويب من (ج).

(٩) (من) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

وإن كان أحد الخصمين أصمَّ فقط كفى مُسْمِعٌ واحد، ولم يقيِّد محلَّ الوفاق والخلاف بأن يكون ثَمَّ من يُسْمِعُ ولا بعدم سامع لذلك[١].

وكذا حكاه الإمام عنه، وقال: «هذا كلام مختلط، فيجب أن يعتقد أنَّ المترجم كالْمُسمِع قطعاً، وكلُّ واحد منهما ناقلٌ إلى القاضي، فلا معنى للقطع باشتراط العدد في الترجمان، وتردُّد ذلك الخلاف[٢] في الْمُسْمِع، بل الوجه أن نقول: إن كان الخصمان عارفين بالعربيَّة لا يغيب عنهما مُدْرَكُها، ولكنَّهما لا يُحسنان النظم؛ فهذا بمثابة ما لو كان الخصمان سميعين، والقاضي أُطْرُوش[٣]، فالحكم في الصورتين أنَّ القاضي إذا احتاج إلى التلقي من المتوسط بالترجمة أو الإسماع والخصمان مُدركان؛ فالوجه أنَّهما إذا أدركا ما جرى، وقرَّر المترجِمَ، كفى مترجم واحد، وحقُّ القاضي أن يعتمد تقريرهما، ولو استظهر بإشارتهما فحسن، وأطلق الأصحاب ذكر وجهين في هذا المقام التفاتاً إلى قاعدة التعبد بالعدد، [وهذا لا وجه][٤] له.

ولو كان القاضي والخصمان صُمًّا، أو كان الخصمان أعجميَّين، وليس بالحضرة غيرُهم إلا من يترجم أو يُسْمِع فالوجه القطع باشتراط العدد.

وذكر أصحابنا وجهين في الْمُسمِع، وهذا إن اتجه[٥] وجب إجراؤهما في المترجم، وإلا فلا فرق. فرق. ولو كانوا صُمًّا أو كان الخصمان[٦] أعجميَّين لا خبرة لهما/ بلسان[٧] القاضي، وكان بالحضرة [عدول][٨] يسمعون، أو يعرفون لسان القاضي، ولغة الخصمين، فإذا ترجم المترجم، أو أو أسمع الْمُسْمِع -والحالة هذه- فينقدح في هذه الصورة وجهان؛ من قبل أنَّ الحضور لا تتعلَّق الخصومة بهم، والأظهر الاكتفاء بمترجم واحد، ومُسْمِع واحد؛ فإنَّ الذين شهدوا المجلس لو سمعوا تغييراً لأَبدَوْا نكيراً.

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٨٥).

(٢) في (ج): (وترديد الخلاف)، وكذلك نهاية المطلب(١٨/٤٧٧).

(٣) الأُطْرُوشُ، بالضَّمِّ : الأَصَمُّ. تاج العروس(١٧/٢٤٢)، وانظر: مختار الصحاح(ص ٣٩٠).

(٤) في (أ): (وهذه الأوجه)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٧٧).

(٥) في (ج) (اتحد).

(٦) في (ج) (الخصمين).

(٧) (بلسان) بداية (٣/٢١٨ب)من نسخة (ج)

(٨) في (أ): (عدل)، والتصويب من (ج)، ونهاية المطلب(١٨/٤٧٨).

وعندي أنَّ هذا الخلاف/ فيه إذا لم يكن الشهود مأمورين من القاضي بإصغاء[١] ومراقبة [أ:١٦٢/٢٥ب] الحال، ولو كان القاضي سميعاً والخصمان أصمَّين، أو أحدهما، فلا بدَّ من مُسْمِع بينهما ويكفي الْمُسْمِع الواحد، والقاضي رقيب عليه. وكذلك القول في المترجم؛ فإنَّ القاضي يوصى[٢] شرعاً بالمراقبة ومطالعة حقيقة الحال»[٣] انتهى.

قلت: وإذا تأمَّلت ما قاله الإمام رحمه الله نقلاً وتفقُّهاً، عرفت أنَّ المصنِّف أخذ ما أبداه من مجموع كلام الأصحاب رحمهم الله[٤]، وتفقُّه الإمام؛ لأنَّ الأصحاب قالوا: لو كان القاضي والخصمان صُمًّا فلا بدَّ من العدد[٥]، وأنَّ الوجهين فيما إذا كان القاضي وحده أصمَّ، وعرف الخصمان ما قاله الْمُسْمِع، حيث علَّلوا وجه الاكتفاء بأنَّ الْمُسْمِع لو غيَّر بالزيادة والنقصان اعترض عليه الخصم[٦]، والإمام حكاهما عنهما في هذه الحالة[٧]، وفيما إذا كان القاضي والخصمان صُمًّا ولم يكن ثَمَّ غيرهم وغير الْمُسْمِع، واختار في الحالة الأولى القطع بالاكتفاء بالواحد، وفي الثَّانية القطع باشتراط العدد، وأنَّ الوجهين يجريان فيما إذا كان الجميع صُمًّا وثَمَّ قوم غير مأمورين بالإصغاء والمراقبة، وقد يوافق الإمام والقاضي في الاكتفاء بالْمُسْمِع الواحد إذا كان القاضي سميعاً والأصمُّ الخصمان أو أحدهما، وذلك محكيٌّ أيضاً في جمع الجوامع [عن القفَّال][٨] [٩].

---

(١) في (ج): (بالإصغاء).

(٢) في (ج): (موصى).

(٣) نهاية المطلب(١٨/٤٧٧-٤٧٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٨)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والمنهاج(ص ٥٦٠)، والروضة(١١/١٣٦). والروضة(١١/١٣٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أصحهما يشترط العدد كالمترجم كما في فتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والروضة(١١/١٣٦).

(٧) نهاية المطلب(١٨/٤٧٨).

(٨) (عن القفَّال) زيادة من (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٦)، والروضة(١١/١٣٦).

قال: (**التفريع: إن لم نَشْترط العددَ فلا نَرْعَى لفظ الشهادة**).
يعني لأنَّ المغلَّب عليه حكم الرِّواية.

(وهل تشْترط الحريةُ؟ فيه خلاف كما في شهادة رؤية الهلال لرمضان، والصَّحيح أنَّه يُسلك به) أي بالْمُسْمِع الواحد **(مسْلَكَ الرِّواية)** [(١)].

يعني فلا تشترط الحرية فيه إذ رواية [العبد] [(٢)] العدل مقبولة، (وما)[(٣)] قدَّرناه في كلام المصنِّف المصنِّف صرَّح به في البسيط تبعاً للإمام رضي الله عنه[(٤)].
قلت: لكن قياس إلحاق ذلك بالهلال أن يجيء في اعتبار لفظ الشهادة [فيه الخلاف المذكور ثَمَّ، والأصحُّ في الرَّافعي اشتراط الحرِّيَّة هاهنا، وأنَّه لا يسلك به مسلك][(٥)] الرِّوايات، كما قال مثل ذلك في الهلال[(٦)].

---

(١) الوسيط(٧/٣٠٠).
(٢) (العبد) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).
(٣) في (أ): (وقد)، والتصويب من (ج).
(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٩)، والبسيط(ص ٥٠٠).
(٥) قوله: (فيه الخلاف المذكور ثم، والأصح في الرافعي اشتراط الحرية هاهنا، وأنه لا يسلك به مسلك) جاء في (أ) بعد نص الوسيط الآتي، وسقط منه (الرافعي) و(وأنه لا يسلك به مسلك)، والتصويب والاستدراك من (ج).
(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٧).

قال: (**وإن شُرِطَ[١] العددُ ففي لفظ «الشهادة [وجهان][٢]»**)[٣].

وجه الاشتراط إلحاقاً للفظ الشهادة بنصابها وهو ما رجَّحه الإمام والرَّافعي، فيقول: أشهد أنَّه يقول كذا[٤].

ووجه المنع: ملاحظة شائبة الرِّواية، أو لا تشترط في ذلك تقدَّم دعوى وعبارة الإمام «أنَّ النَّقل من غير قرينة تؤكِّد الثِّقة [يقتضي][٥] الاستظهار بالعدد، [والخروج عن رتبة][٦] الشهادة وما يُرعى فيها[٧] من تقدُّم الدَّعوى يوجب ألا يشترط لفظ الشهادة، ولا أعرف لهذا نظيراً في الشَّريعة»[٨].

وهذا حَمَل المصنِّف على قوله: (**وعلى الجملة ليست هذه شهادة محقَّقة، ولكن لا يَبْعد الاستظهارُ فيها بالعدد واللفظ**)[٩].

قال الإمام الرَّافعي: «[ولْيُجْرَ][١٠] الخلاف في لفظ الشهادة، وفي الحرِّيَّة- على بعده- في المترجم»[١١]، وهذا قد صرَّح الإمام -رحمه الله- بنقله [عن][١٢] الأصحاب، فقال: «قال

---

(١) في (ج) (شرطنا).

(٢) (الوجهان) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) والوسيط. وهنا جاء في (أ) الكلام المشار إلى تغير موضعه في (أ) قبل قليل .

(٣) الوسيط(٧/٣٠٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٩)، وفتح العزيز(١٢/٤٥٧).

(٥) (يقتضي) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، ونهاية المطلب (١٨/٤٧٨).

(٦) (والخروج عن رتبة) غير واضحة في (أ)، وأثبتها من (ج)، ونهاية المطلب (١٨/٤٧٨).

(٧) (فيها) ليست في (ج).

(٨) نهاية المطلب(١٨/٤٧٨-٤٧٩).

(٩) الوسيط(٧/٣٠٠).

(١٠) في النسختين: (في البحر)، والتصويب من فتح العزيز (١٢/٤٥٧).

(١١) فتح العزيز(١٢/٤٥٧).

(١٢) (عن) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

الأئمَّة: إن اكتفينا بمترجم واحد، ومُسْمِعٍ[١] واحد»[٢] وساق الكلام إلى آخره، ومن هنا قدَّمنا قدَّمنا أنَّ الإمام حكى في الاكتفاء بمترجم واحد عن بعض الأصحاب[٣]، وما حكاه من اعتبار اعتبار لفظ الشَّهادة/ [في المترجم][٤] على القول باشتراط العدد[٥]، قد حكاه الماوردي أيضاً، [أ:١٦٣/٢٥أ] أيضاً، وقال إنَّ مقابله ليس بشيء، وعلى هذا فلا بدَّ من اعتبار صفة[٦] الشهود[٧].

قال/: (**وقد حصل[٨] أنَّ العدد شرطٌ في الشاهد والْمُزَكِّي والمُتَرْجِم والْمُقوِّم، ولا يُشْترط في القائف؛ للخبر، وهل يُشْترط في الخارص، والقاسم، والْمُسْمِع؟ وجهان[٩]**)[١٠].

وقوله: (**وقد حصل**).

يعنى بما ذكره هاهنا مع ما هو مذكور في مواضعه في المسائل المذكورة، وما أبديناه؛ لأنَّه ذكر في الباب الثَّاني في عدد الشهود [أنَّ العدد شرط][١١] في كلِّ شهادة إلا في الهلال لرمضان[١٢]،

---

(١) قوله: (ومسمع واحد وساق الكلام إلى آخره، ومن هنا قدمنا أن الإمام حكى في الاكتفاء بمترجم واحد) ليست في(ج).

(٢) نهاية المطلب(١٨/٤٧٨).

(٣) سبق في (ص ٤٥٣).

(٤) (في المترجم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٧).

(٦) في (ج): (صفات).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٧٧).

(٨) (وقد حصل) بداية (٣/٢١٩أ)من نسخة (ج)

(٩) في الوسيط(٧/٣٠١) «فيه وجهان».

(١٠) الوسيط(٧/٣٠٠-٣٠١).

(١١) (أن العدد شرط) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١٢) انظر: الوسيط(٧/٣٦٤).

وذكر في هذا الباب من [بعد][(١)] اعتبار العدد في المزكِّي، وسلف فيه اعتبار العدد في المترجِم[(٢)]، ويأتي في باب القسمة في ضمن كلامه أنَّه لا بدَّ في التقويم من شاهدين[(٣)]، وسلف وسلف في كتاب الزَّكاة أنَّ في اعتبار العدد [في الخارص][(٤)] [(٥)] قولين يجريان في القسام[(٦)]، والخلاف في الْمُسْمِع ذكره هاهنا، وأشار في الزَّكاة أنَّا وإن اكتفينا بخارص واحد فلا بدَّ من وجود الحُرِّيَّة والعدالة[(٧)]، وهو يقوِّي الوجه الأصحُّ هنا[(٨)].

وقد قال الإمام هاهنا: «إنَّه ليس يظهر فرق بين المقوِّم والخارص، فإنَّ كلاًّ منهما يبني قوله على التَّخمين والحَدس[(٩)] مع [الاستمساك][(١٠)] ببصيرة عنده، ولولا حديث عبد الله بن رواحة[(١١)] في الخرص[(١٢)]، لقطعنا بإلحاق الخارص بالمقوِّم، وفيه فقه خفيُّ الْمَدْرك- وهو أنَّ الخرص لا

---

(١) (بعد) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) سبق في (ص ٤٤٩).

(٣) انظر: الوسيط(٣٣٤/٧).

(٤) في النسختين: (والخارص)، والصواب ما أثبت.

(٥) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً. مختار الصحاح(ص ١٧٢)، وانظر: تهذيب اللغة(٥٤/١١)، والصحاح(١٩٢/٣).

(٦) انظر: الوسيط(٤٦٧/٢).

(٧) انظر: الوسيط(٤٦٧/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز(٤٥٧/١٢)، والروضة(١٣٦/١١).

(٩) الحَدْس: الظن والتخمين. يقال: هو يحدس بالكسر، أي يقول شيئًا برأيه. الصحاح (٥٣/٤)، ومختار ومختار الصحاح(ص ١٢٦)، والمعجم الوسيط(١٦١/١).

(١٠) (الاستمساك) غير واضحة في النسختين، وأثبتها من نهاية المطلب(٤٧٩/١٨).

(١١) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد من السابقين، أحد النقباء، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة، واستشهد فيها سنة (٨هـ). انظر: الإستيعاب (ص ٣٩٦ رقم ١٣٦٨)، وأسد الغابة(١٣٠/٣ رقم ٢٩٤١)، والإصابة(٦٦/٤ رقم ٤٦٦٧).

(١٢) هو الحديث المشهور: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه).

أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤/٤٢ رقم ٢٥٣٠٥) وأبو داود، كتاب الزكاة، باب: متى يُخرص التمر؟ (ص ٢٧٨رقم ١٦٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يخلو من نوع مجازفة[١]، فالحكم [به][٢] يقع اعتباراً[٣] لمورد الشَّرع، ولو فرضنا خارصين، لبعُدَ اتفاقهما، وفيه تعطيل التَّعويل على الخرص»[٤].

قلت: وقد يلوح بينهما معنى آخر، وهو أنَّ التقويم إخبار عن نهاية ما يبذله أهل الرغبات في الشيء للمقوِّم لا لغرض خاص بالباذل، والإخبار عن الغير إذا لم يسند إليه الخبر كالشَّهادة، والشَّهادة يعتبر فيها النِّصاب.

والخرْص: إخبار عمَّا يحدسه الخارص من قدر الثِّمار في نفسه عن نفسه، وذلك شبيه بالإقرار فاكتفي فيه بالواحد، والله أعلم.

وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير(٥/٥٣٥)، والتلخيص الحبير(٢/٣٣٠)، وارواء الغليل(٣/٢٨٠ رقم ٨٠٥).

(١) والمجازفة: أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن. انظر: الصحاح(٥/٢٣)، والمصباح المنير(ص ٥٦)، وأنيس الفقهاء(ص ٢٠٤).

(٢) في (أ): (فيه)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٧٩).

(٣) في (ج) ونهاية المطلب: (اتباعاً).

(٤) نهاية المطلب(١٨/٤٧٩).

قال: (ثم إذا[١] شرطنا العدد في المُسْمِع فلا بدَّ من رجلين وإن كانت الخصومة في مال، وكذا[٢] الشهادة على الوكالة بالمال؛ لأنَّ المشهودَ عليه[ليس][٣] بمال [وإن][٤] كان إليه يؤول)[٥].

ما ذكره هاهنا هو مادة ما ذكره في الشَّهادات من اعتبار الذكورة في الترجمة مطلقاً[٦]، وجلُّ الأصحاب على الاكتفاء في المترجم بما يُكتفى به في حقِّ[٧] المدَّعِي[٨] كما سيأتي به[٩] في موضعه، ولا جَرَم قال الإمام الرَّافعي: «ويشبه أن يكون الاكتفاء [بإسماع][١٠] رجل وامرأتين في المال على ما ذكرناه في المترجِم»[١١]، وكلام المصنِّف يقتضي أنَّ هذا سواء راعينا لفظ الشَّهادة فيه أو لم نراعه، وهو موافق لما سلف [أنَّا][١٢] على الوجهين نراعي صفة[١٣] الشُّهود.

---

(١) في (ج) والوسيط(٣٠١/٧) «إن».

(٢) في الوسيط(٣٠١/٧) «وكذا في الشَّهادة».

(٣) (ليس) ساقطة من النسختين، وأثبتها من الوسيط(٣٠١/٧).

(٤) في (أ): (إذا)، والتصويب من (ج) والوسيط(٣٠١/٧).

(٥) الوسيط(٣٠١/٧).

(٦) انظر: الوسيط(٣٦٦/٧).

(٧) في (ج): (الحق).

(٨) انظر: بحر المذهب(٢٧٢/١١)، والبيان(١٠٥/١٣)، وفتح العزيز(٤٥٦/١٢)،والروضة(١٣٦/١١). العزيز(٤٥٦/١٢)،والروضة(١٣٦/١١).

(٩) (به) ليست في (ج).

(١٠) في(أ) (بسماع)، والتصويب من (ج) وفتح العزيز(٤٧٥/١٢).

(١١) فتح العزيز(٤٥٧/١٢).

(١٢) (أنا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١٣) في (ج): (صفات).

ثم اعلم أنَّ الماوردي قال: إنَّه لا يقبل في الترجمة [عن][(١)] القاضي [بالحكم][(٢)] لابنه وأبيه، أو أو عن الخصم[(٣)] بما يتضمَّن حقًّا لأبيه وابنه[(٤)]، أمَّا إذا كان بما يتضمَّن حقًّا على أبيه وابنه فلا فلا يظهر له وجه إن تناوله لفظه.

/ قال: (**فرع: إذا طلب الْمُسْمِعُ أجرةً، فهل هي على صاحب الحقِّ أو هي من بيت المال؟ على وجهين**) [(٥)]. [أ:٢٥/١٦٣ب]

إرزاق القاضي من بيت المال الجائز[(٦)] تعرَّض له المصنِّف –رحمه الله– في باب القسمة، فليقع الكلام عليه ثَمَّ، وكذا تعرَّض فيه لجواز إرزاق القسَّام[(٧)] والمزكِّي[(٨)]، وفيه تنبيه على عدم اختصاص الرَّزْق بالقاضي، وعلى جواز إرزاق كلِّ من ترجع مصلحة عمله إلى عامَّة المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب وإمام الصَّلاة والمؤذِّن ومن يعلِّم النَّاس القرآن ومن يقيم الحدود

---

(١) في (أ): (على)، والتصويب من (ج).

(٢) في (أ): (الحكمة)، والتصويب من (ج).

(٣) قوله:(أو عن الخصم بما يتضمن حقًّا لأبيه وابنه، أما إذا كان بما يتضمن حقًّا على أبيه وابنه) ليس في(ج).

(٤) انظر الحاوي الكبير(١٦/١٧٧).

(٥) الوسيط(٧/٣٠١).

(٦) في (ج): (جائز).

(٧) قوله: (القسام والمزكي، وفيه تنبيه على عدم اختصاص الرزق بالقاضي، وعلى جواز إرزاق) ليس في(ج). وهو سقط بسبب انتقال نظر من (إرزاق) الأولى إلى الثَّانية.

(٨) انظر: الوسيط(٧/٣٣٤).

ويكتب الصُّكوك[١]، وكتاب القاضي والمقوِّم ونحوه، وكان قياس ذلك أن يلحق[٢] بهم المترجِم والْمُسْمِع[٣].

وقد حكى المصنِّف -رحمه الله- في الْمُسْمِع وجهين جاريين [في][٤] المترجِم أيضاً.

أحدهما: الجواز كهؤلاء، وهو أصحُّ في الرَّوضة[٥].

والثَّاني: لا، كالوكيل، وهو ما خرجه صاحب التلخيص، ويحكى عن أبي زيد[٦]، وهو جار في المزَكِّي، وقد أطلق المصنِّف/ القول[٧] على هذا بأنَّ أجرة الْمُسْمِع تكون على صاحب الحقِّ؛ الحقِّ؛ لأنَّ به يتوصَّل إلى حقِّه، والقياس أن يكون عليه منها ما يقابل إسماع القاضي كلامه وكلام شهوده، وعلى الآخر أجرة إسماع القاضي [جوابه][٨]، كما قالوا إنَّ أجرة من يترجِم لشخص عليه، وقد صرَّح الإمام -رحمه الله- بعد ذكر المسألة بأوراق بما ذكرناه، فقال: «إن أوجبنا المؤنة على طالب الحقِّ، فعلى كلِّ واحد مقدارُ أجرة المثل فيما يتعلَّق بحقِّه وخصومته»[٩]، وعليه جرى في البسيط، وقال إنَّ القاضي إذا تولَّى ذلك لم يستحقّ في مقابلته شيئًا على هذا الوجه.

[وطرده][١٠] فيما إذا تولى الاستزكاء[واستغنى] [١١] فيه بنفسه[١٢]، والله أعلم.

---

(١) الصُكوك: جمع صكٍّ، والصَّكُ: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير. انظر: الصحاح(٥/٢٨٢)، ومختار الصحاح(ص ٣٦٧)، والمصباح المنير(١/٤٧١).

(٢) في (ج): (يلتحق).

(٣) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٩)، والروضة(١١/١٣٨).

(٤) (في) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: الروضة(١١/١٣٧-١٣٨).

(٦) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٥٩)، والروضة(١١/١٣٨).

(٧) (القول) بداية (٣/٢١٩ب)من نسخة (ج)

(٨) في (أ): (وجوابه)، والتصويب من (ج).

(٩) نهاية المطلب(١٨/٤٨٩).

(١٠) في (أ): (وطرد)، والتصويب من (ج).

(١١) (واستغنى) غير واضحة في النسختين، وأثبتها بمعونة البسيط (٤٩٨).

(١٢) انظر: البسيط(ص ٤٩٨).

قال: (الأدب الرَّابع: أن يتَّخذ القاضي[١] مجلسًا رفيعًا، يكون مَهَبَّ الرِّياح في الصَّيف، وفي الشتاء كَنًّا كَنِيناً. والمقصودُ أن لا يَتَسارع إليه الملَلُ، فيستضرّ الخصومُ)[٢].

هذا من الآداب المستحبَّة؛ لأجل ما ذكره من المعنى الدَّال عليه قول عمر في وصيَّة أبي موسى السالفة: «إيَّاك والغَلَق والضَّجر»، وهو أيضاً مطلوب؛ لعدم إضجار الخصوم حتى [يستوفوا][٣] [يستوفوا][٣] حججهم، وذلك أيضاً منبِّه على اعتبار الظِّلِّ، والبعد من الدُّخان والغبار وما له رائحة كريهة[٤]، وهذا أخذ من قول الشَّافعي: «وأرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه»[٥].

وقوله: **(يكون في مهبَّ الرِّياح في الصَّيف، وفي الشتاء كَنًّا كَنيناً)**[٦].

يجوز أن يكون تفسيراً لقوله **(رفيعاً)**، ويجوز أن يكون كلاماً مبتدأ ويريد بقوله **(رفيعاً)**: أي مرتفعاً إمَّا بأن يجلس في صدره؛ ليعرفه الدَّاخل ببديهة النظر، [أو بأن][٧] يجلس على شيء مرتفع من دَكَّة[٨] ونحوها كما قاله أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه[٩] وغيره من أصحابنا[١]؛ ليسهل عليه

---

(١) في (ج) (للقضاء).

(٢) الوسيط(٣٠١/٧).

(٣) في النسختين (يستوفون)، والصواب حذف النون لأنَّه منصوب بأن مضمرة بعد حتى.

(٤) انظر: فتح العزيز(٤٦٠/١٢)، والروضة (١٣٨/١١).

(٥) مختصر المزني(ص ٣٩٣).

(٦) الوسيط(٣٠١/٧)، وتقدم في نفس الصفحة.

(٧) في (أ) (وبأن)، والتصويب من (ج).

(٨) دَكَّةٌ: أي مرتفعة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(١٠٥/١-١٠٦) والمصباح المنير(ص ١٠٤).

(٩) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى الشدادي القاضي أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه، عمل بالقضاء في في بلاد مصر، من كبار الشافعية، ومن مجتهدي المذهب، مات سنة (٣١٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء(٥٣٧/١٤ رقم ٣٠٩)، وطبقات السبكي(٤٤٦/٣ رقم ٢٢٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٩٦/١ رقم ٤٢).

عليه النظر للنَّاس، وعليهم المطالبة أو على مرتبة وفرشٍ توطَّأ له وتوضع فيه الوسائد؛ ليعرفه كلُّ داخل، ويكون[٢] أهيب عند الخصوم، وأرفق به فلا يملُّ.

وكلُّ ذلك محبوب مطلوب، وعبارته في البسيط[٣] موافقة لما في الكتاب، وفي الوجيز قال «يتخذ مجلساً رفيقاً[٤] لا يتأذَّى/ فيه ببرد ولا حرّ فيملّ»[٥]، وهي عبارة الإمام[٦] أخذها من [أ:١٦٤/٢٥أ] النصِّ السالف[٧]، وعليها جرى الفُوراني والقاضي، وبها يقوى إرادة المعنى الأوَّل[٨].

ويستحبُّ أن يكون مجلسه مع ذلك فسيحاً[٩] كالرَّحَبَة[١٠] [والفضاء][١١] [١٢]؛ كيلا [يتأذَّى][١٣] بضيقه الخصوم[١٤]، وإن كان في غير ذلك فليكن واسع المدخل لا يزحم فيه الشيخ والمرأة، وأن يكون بارزاً يعرفه الخاصُّ والعامُّ بحيث يصل إليه كلُّ أحد، من مستوطنين وغريب وقويٍّ وضعيف؛ ليصل كلُّ أحد إلى طلب حقِّه.

---

(١) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٦٠)، وروضة الطالبين(١١/١٣٨).

(٢) في (ج) (وليكون).

(٣) انظر: البسيط(ص ٥٠٠).

(٤) في الوجيز(رفيعاً)، وكلام ابن الرفعة من بعدُ يؤيِّد ما في النسختين.

(٥) الوجيز(ص ٢٤٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٨).

(٧) سبق في الصحيفة السابقة.

(٨) وهو أنَّ الجملة المشروحة تفسير لقوله «رفيعاً».

(٩) أي واسعاً انظر: مختار الصحاح(ص ٥٠٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٣٣٤).

(١٠) الرَّحَبَة: الأرض الواسعة، وَرحْبة المكان ساحته ومتسعة، ومنه قوله تعالى ﴿ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ التوبة: ١١٨. أي على رُحبها وسعتها، قال ابن الأعرابي: الرَّحْبة ما اتسع من الأرض انظر: تاج العروس(٢/٤٨٩)، وتهذيب اللغة(٥/١٨)، ولسان العرب(١/٣٣٤).

(١١) في (أ) (والفلا)، والتصويب من (ج)، وكفاية النبيه(١٨/١٢٧).

(١٢) الفَضَاءُ: الساحة وما اتسع من الارض. الصحاح(٧/٣٠٥)، وانظر: المصباح المنير(ص ٢٤٦)، والمعجم الوسيط(٢/٦٩٣).

(١٣) (يتأذى) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، وكفاية النبيه(١٨/١٢٧).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٧٣)، والمهذب(٥/٤٨٣-٤٨٤)، ونهاية المطلب(١٨/٤٦٨)، وفتح

وأن يكون في وسط البلد حتَّى يتساوى النَّاس في قصده[١].

ويستحبُّ أن يكون في مجلسه مستقبل القبلة؛ لأنَّه أشرف المجالس[٢].

وقيل: يجلس مستدبرها كالخطيب[٣]؛ ليكون[٤] الخطيب مستقبلها[٥]، متَّصفاً بالسَّكينة والوقار غاضَّ الطَّرف كثير الصَّمت قليل الكلام والحركة والإشارة؛ لأنَّه أهيب له وأدعى لطاعته، ولا يرفع بكلامه صوتاً إلا زجْراً من تأديب، ويفعل ذلك من غير جبريَّة ولا استكبار؛ كي لا يهابه الخصوم وأصحاب الحقوق، وكره صاحب التلخيص له الاتكاء؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم (أبصر رجلاً جالساً وقد اتكأ على يده اليسرى، فقال: هذه جِلْسة المغضوب عليهم)[٦]، فأنكر الاتكاء.

ويستحب أن يترك القِمَطْر بين يديه مختوماً؛ ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر ونحوها، وهو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطاء: ما تصان فيه الكتب[٧].

العزيز(١٢/٤٥٩)، والروضة(١١/١٣٨).

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٧)، والبيان(١٣/٢٧)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٦٠).

(٢) انظر: البيان(١٣/٦٧)، وفتح العزيز(١٢/٤٦٠)، والروضة(١١/١٣٨).

(٣) علَّق محقِّقو فتح العزيز قال في الخادم: «هذا هو المشهور وحكى الشيخ أبو علي وجهاً أنَّه يستدبرها كالخطيب يوم الجمعة»؛ وهو ما أورده ابن أبي الدم في أدب القضاء(ص ٦٥-٦٦)، وهذا أقرب؛ فإنَّه الجاري من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته. فتح العزيز(١٢/٤٦٠).

(٤) في (ج) (فيكون).

(٥) كذا في النسختين ولعل صوابه: ليكون الخصوم مستقبليها وهذا القول منسوب لابن القاص، انظر: كفاية النبيه(١٨/١٣٠).

(٦) رواه أحمد (٣٢/٢٠٤ رقم ١٩٤٥٤) ، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في الجلسة المكروهة (ص ٨٧٨ رقم ٤٨٤٨)، ولفظه : (مر بي رسول الله وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على أَلية يدي فقال : أتقعد قِعْدة المغضوب عليهم) . والحديث صححه الحاكم في المستدرك(٤/٢٦٩) ووافقه الذهبي، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٣٣٩ رقم ٨٢٨). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود كتاب الأدب، باب: في الجلسة المكروهة (ص ٨٧٨ رقم ٤٨٤٨). من حديث الشَّريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

(٧) انظر: الصحاح(٣/٣٦١)، ومختار الصحاح (ص ٥٥١)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٣٣٤).

ويجلس الكاتب بقربه؛ ليشاهد القاضي ما يكتبه من إقرار وسماع بيِّنة وتنفيذ حكم وذكر سببه مع ذكر المحكوم له والمحكوم عليه والمحكوم به، ويكون جلوس الكاتب عن يسار القاضي[١]، وقيل بين يديه[٢]، لا يميناً ولا /شمالاً[٣] ولو أبعد في ناحية جاز[٤].

قال: (**ولا ينبغي أن يتَّخذ المسجدَ مجلسًا للقضاء؛ فإن فَعَل ذلك فهو مكروه وليس بمحرَّم. وسبب الكراهة إفضاؤه إلى رفع الأصوات ودخول النِّساء الحُيَّضِ والصِّبيان، قال الإمام الشَّافعيُّ رضي الله عنه: «إذا كنتُ أكره ذلك، فإقامة الحدود أَكْرَه»**)[٥].

ما أشار به المصنِّف -رحمه الله- من المعنى يتَّضح ويتقوَّى بأنَّ محلَّ القضاء لا يخلو عن اللَّغط واللَّدَد[٦] والتَّخاصم والتواثب ويكثر فيه الغاشية، أي يغشاه كلُّ من دب [ودرج][٧] من الحِيَّض الحِيَّض والنُّفساء والمجانين والصِّبيان والكفَّار والجنب، ويحضر مجلس الحكم الدَّواب وما يجب صيانة المسجد عن مثله الدَّال عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام فيما رواه معاذ بن جبل: (جنِّبوا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٠٠)، والتنبيه(ص ٢٥٣)،.

(٢) وهو الذي رجَّحه الرَّافعي بقوله «والأولى أن يُجْلِس الحاكمُ الكاتبَ بين يديه؛ ليملي عليه، ويشاهد ما يكْتُب»: فتح العزيز(١٢/٤٥٦)، وذكر صاحب البيان أنَّه المستحب. انظر: البيان(١٣/٦٨)، وأقتصره عليه النووي في الروضة(١١/١٣٦).

(٣) (شمالاً) بداية (٣/٢٢٠أ)من نسخة (ج)

(٤) انظر: البيان(١٣/٦٨).

(٥) الوسيط(٧/٣٠١-٣٠٢).

(٦) سيأتي تعريف الشارح لها في (ص٤٦٧).

(٧) (ودرج) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

مساجدكم صبيانكم[١] ومجانينكم ورفْعَ أصواتكم وخصوماتِكم وحدودَكم وسلَّ سيوفكم وشراءكم وبَيْعكم)[٢].

وروى [ابن بريدة][٣] عن أبيه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سمع رجلاً ينشد ضالَّة في المسجد فقال: (لا وجدتها إنَّما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصَّلاة)[٤]، فدلَّ على كراهية ما ما عداهما[٥]، وقد روى سعيد بن المسيِّب[٦] أنَّ عمر كتب إلى القضاة ألا يقضوا في المساجد[٧].

/ واللغط: بغين معجمة، الكلام الخلْط والهَرَج[٨] الذي لا يعتدُّ به[١]. [أ:٢٥/١٦٤ب]

---

(١) في (أ) (عن صبيانكم) بزيادة (عن)، ولا توجد في(ج) ومصادر الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد، باب: ما يُكره في المساجد (ص ١٤٣ رقم ٧٥٠). وضعفه في الزوائد، ورواه البيهقي وضعفه(١٠/١٠٣)، وانظر: التلخيص(٤/٣٤٦ رقم٢٥٨٢)، وحكم الشيخ الألباني بأنَّه موضوع كما في السلسلة الأحاديث الضعيفة(١٣/٢٢٣ رقم ٦٠٩٨).من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في النسختين (ابن بريد)، والتصويب من مصادر الحديث، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ، ولد هو وأخوه عبد الله بن بريدة في بطنٍ في خلافة عمر، مات سنة(١٠٥هـ)، وله تسعون سنة. انظر: الجرح (٤/١٠٢)، وتهذيب الكمال(١١/٣٧٠ رقم ٢٤٩٥)، والتقريب(ص١٩٠ رقم ٢٥٣٨).

(٤) رواه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يَنشُدُ ضالة في في المسجد (٩/٧٧ رقم ٩٩٣٢).

وهو أيضاً في مسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد(ص ٢٢٥ رقم ٧٩/٥٦٨-٨١/٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه «أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣١)، ونهاية المطلب(١٨/٤٦٦-٤٦٧)، والبيان(١٣/٣٩)، وفتح العزيز(١٢/٤٦٠)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٦٣).

(٦) هو: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن القرشي المخزومي، أبو محمد، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وإمام التابعين في زمانه، عدّه ابن المديني أجلَّ التابعين، توفي سنة(٩٤هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٥/١١٩)، وسير أعلام النبلاء(٤/٢١٧ رقم٨٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣١)، والبيان(١٣/٣٨)، ولم أقف على من ذكر هذا الأثر غير هؤلاء.

(٨) والهَرَج: خلط، ويقال: هَرَجَ في كلامه هَرْجاً: أي خَلَطَ. انظر: المصباح المنير(٢/٦٣٧).

واللَّدَد: بفتح اللام ترك الطريق المستقيم[٢].

وقول المصنِّف رحمه الله: (**فإن فعل ذلك فهو مكروه وليس بمحرَّم**)[٣].

بناءً على الأسلوب [الأوَّل][٤] أنَّ المكروه يطلق على المحرَّم [وعلى] [٥] ترك الأولى، كما يطلق المباح على الواجب والمستوي الطرفين، والرَّاجِحِ التَّرْكِ [مع عدم][٦] المنع من النقيض، وكون الإمام الشافعي قال: «فإقامة الحدود أكره»[٧]؛ لأنَّ الحديث دالٌ[٨] على ذلك بخصوصه؛ لما فيه من رفع الصوت، وعدم الأمن من [تلويثه][٩].

وقد ورد فيه أخبار، وروى[١٠] ابن عبَّاس رضي الله عنه: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (لا تقام الحدود في المساجد)[١١].

---

(١) انظر: مختار الصحاح(ص ٦٠٠).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة(٥/٢٠٣).

(٣) الوسيط(٧/٣٠١)، وتقدم في (ص ٤٦٦).

(٤) (الأوَّل) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) في (أ) (على) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(٦) (مع عدم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) الأم(٧/٤٩٠)، ومختصر المزني(ص ٣٩٣).

(٨) في (ج) (دلَّ).

(٩) في (أ) (كلومه)، والتصويب من (ج).

(١٠) في (ج) (روى) بدون الواو.

(١١) رواه الترمذي في سننه في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد فيه أم لا؟ (ص ٣٣١ رقم ١٤٠١). وابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد(ص ٤٤٢ رقم ٢٥٩٩).

والدار قطني في كتاب: الحدود والديات(٤/٦٦ رقم ٣١٠٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه». وقال الهيثمي(٦/٣٠٨): «رواه البزار، وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه، وقد صرح بالسماع، وقد صرح بالتحديث» وحسنه الزيلعي في نصب الراية(٤/٣٩٧ رقم ٢٢١٤)، وحسنه الشيخ الألباني الحديث في تعليقه على سنن الترمذي وابن ماجة، وانظر: إرواء الغليل(٧/٢٧١-٢٧٢).

وورد من رواية حكيم بن حِزام[١] نحواً منه، وفيه: (وأن يستقاد فيها)[٢].

ولأجل ذلك[٣] قال ابن الصبَّاغ هنا: «إنَّ إقامة الحدِّ في المسجد لا تجوز»[٤] [وإن قال][٥] بالكراهة قبل كتاب أهل الرِّدَّة، وأدرج المصنِّف هذا الفرع [هنا][٦]؛ لأنَّ نصَّ الشَّافعيَّ على الكراهة فيما نحن فيه منه أخذ، وهذا النصَّ يُعزى إلى نصِّه في الكبير؛ لكن عبارته التي حكاها الإمام رحمه الله: «وإذا كنت أكره القضاء في المسجد؛ فأنا في إقامة الحد في المسجد أكره»[٧].

وعبارة القاضي: وأنا لإقامة الحدِّ في المسجد أكره منه [للقضاء][٨] في المسجد[٩]، وقد تكلَّمنا تكلَّمنا في ذلك في آخر كتاب الحدود.

---

(١) هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خُوَيْلد بن أسد بن عبد العزَّى بن قصيّ القرشيّ الأسديّ. ولد في الكعبة، وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك. وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية وقيل : سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب(ص ١٥٦ رقم ٤٨٨)، وأسد الغابة(١/٥٢٢ رقم ١٢٣٤)، والإصابة(٢/٣٢ رقم ١٦٩٥).

(٢) أخرجه الدار قطني في كتاب: الحدود والديات(٤/٦٦ رقم ٣١٠٣). وأحمد في مسنده(٢٤/٣٤٤ رقم رقم ١٥٥٧٩). وذكر محقق مسند أحمد أنَّ هذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة العباس بن عبد الرحمن المدني. انظر: البدر المنير(٨/٧٢٣)، وإرواء الغليل(٧/٣٦١ رقم ٢٣٢٧).

(٣) في (أ) (لأجل ذلك دخل)، بزيادة (دخل)، وليست في (ج) ولا وجه لإثباتها.

(٤) الشامل(ص ١١١).

(٥) (وإن قال) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) (هنا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) نهاية المطلب(١٨/٤٦٧).

(٨) في (أ) (القضاء)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٧٢).

قال: (**ولا بأس بفصل قضيَّةٍ أو قضايا في أوقات متفرِّقة؛ فعل[١] ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكن لم يتخذْ مسجدٌ[٢] مجلسًا، وكلامُ المزنيِّ يُشير إلى إلى أنَّ اتخاذَه مجلسًا لا يكره؛ لكن الأولى تركه، والصحيح الكراهة[٣]**)[٤].

عنى بقوله أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يتَّخذ المسجد مجلساً أي للحكم، بل كان جلوسه فيه لاعتكاف أو انتظار صلاة أو بدء موعظة، وتبليغ رسالة، وإخبار بوحي، فكانت الحكومة تأتيه اتفاقاً فيه، بل قيل: إنَّ جميع ما حكم [فيه][٥] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حكماً حقيقة عند الترافع إليه لا على طريق الإخبار عن الحكم أمر يسير[٦] [عُدَّ منه][٧] قصة قصة [الزُّبير][٨] مع [الأنصاريِّ][٩] في شِرَاج [الحرة][١٠] ونحوه[١١].

وقد روي عن الحسن البصري -رحمه الله-[١٢] أنَّه قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان رضي الله

---

(١) في الوسيط(٣٠٢/٧) «وقد فعل».

(٢) كذا في (أ)، وفي(ج) (لم يتخذ مجلساً) وفي الوسيط(٣٠٢/٧) «لم يتخذهُ مجلساً» ولعل صوابها« مسجده» أو « مسجداً». أي للحكم.

(٣) في الوسيط(٣٠٢/٧) «الكراهية».

(٤) الوسيط(٣٠٢/٧).

(٥) في (أ) (به)، والتصويب من(ج).

(٦) كذا في النسختين ولعل في الكلام سقطاً.

(٧) في (أ) (عند)، والتصويب من(ج).

(٨) في (أ)(الزبيدي)، والتصويب من(ج).

(٩) في (أ)(الأنصار)، والتصويب من(ج).

(١٠) في (أ)(الحضرة)، والتصويب من(ج) ومصادر تخريج الحديث.

(١١) سبق تخريجه في(ص ٢١٩).

(١٢) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى كبار الصحابة، كان سيِّد زمانه علماً وعملًا، ثقة، وكان يدلس، توفي بالبصرة سنة(١١٠هـ). انظر: طبقات ابن سعد(١٥٧/٩)، وتهذيب الكمال(٩٥/٦ رقم ١٢١٦)، وسير أعلام النبلاء(٥٦٣/٤ رقم ٢٢٣).

تعالى عنه وقد ألقى رداءه على كومة حطاب، ونام عليه، فأتاه سَقَّاءٌ بِقِرْبةٍ[١] ومعه خصم، فجلس عثمان وقضى بينهما، ولم ينكره أحدٌ، وكان ذلك منه اتفاقاً، وعلى مثل ذلك حمل أصحابنا -رحمهم الله- قضاء عمر وعليٍّ رضي الله تعالى عنهما بين النَّاس في المسجد[٢].

ويجوز أن يجلس فيه لقصد الحكم إذا احتاج إليه لعذر من مطر أو غيره، كما[٣] قاله البندنيجي -رحمه الله-، وحينئذ لا يجلس حتى يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد، وفي غيره قال: هو مخيَّر: إن شاء جلس ولم يصلَّ، وإن شاء صلَّى قبل أن يجلس، إذا لم يكن وقت/ كراهة[٤]، والإمام الماوردي استحبَّ له صلاة ركعتين قبل جلوسه للحكم في المسجد وفي غيره [في غير][٥] غير][٥] وقت الكراهة[٦]. وإشارة المزني نَقْلُه عن الإمام الشافعي رحمه الله «وأحبُّ/ [أ:٢٥/١٦٥أ] للقاضي أن يقضي في موضع بارز للنَّاس، ولا يكون دونه حجاب، وأن يكون في غير المسجد»[٧]، وقد أخذ به بعض الأصحاب -رحمهم الله- فيما حكاه البغوي وغيره[٨]، وقال: وقال: لا يكره اتخاذه [مجلساً][٩] للحكم[١٠].

---

(١) في(ج) (بقربته)، وكذلك كفاية النبيه(١٢٩/١٨).

(٢) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف(٢٩٥/١)، والحاوي الكبير(٣١/١٦)، والمهذب (٤٨٤/٥)، وبحر المذهب(١٤٦/١١-١٤٧)، والمجموع (١٣٢/٢٠)، والمغني(٢٠/١٤).

(٣) قوله (كما قاله البندنيجي -رحمه الله- وحينئذ لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحيَّة المسجد، وفي غيره) ساقطة من (ج) بسبب انتقال النظر من (غيره) الأولى إلى الثانيَّة.

(٤) (كراهة) بداية (٢٢٠/٣ب)من نسخة (ج).

(٥) (في غير) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٣٤/١٦)، وبحر المذهب(١٤٩/١١).

(٧) الأم (٤٩٠/٧)، ومختصر المزني(ص ٣٩٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(٣٠/١٦)، وبحر المذهب(١٤٦/١١).

(٩) الكلمة غير واضحة في (أ)، والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي(١٧٢/٨).

كما صار إليه مالك[١] وأحمد[٢]، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-؛ الله-؛ فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قضى فيه[٤]، وكما لا يكره الجلوس فيه للفتوى وتعليم القرآن القرآن والعلم[٥]، وعلى هذا قال العبادي: لا يُمَكِّنُ الخصومَ من الاجتماع فيه والمشاتمة ونحوها، بل يعقد[٦] خارجاً، وينصب من يدخل خصمين[٧]، وتصحيح المصنِّف الكراهة وافق فيه عامة عامة الأصحاب رضي الله تعالى عنهم[٨]، وبه جزم في الخلاصة[٩] والإبانة والمهذَّب[١٠] فإنَّ

---

(١) انظر: المدونة الكبرى(٧٦/٤)، وتبصرة الحكام(٣٤/١)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس(١٠٨/٣). شاس(١٠٨/٣).

(٢) انظر: المغني(٢٠/١٤)، والمبدع في شرح المقنع(١٦٣/٨)، والإنصاف(٣٣٦/٢٨).

(٣) انظر: المبسوط(٨٢/١٦)، وفتح القدير(٤٦٩/٧)، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد(٢٩٦/١)، وبدائع الصنائع(١٣/٧).

(٤) فقد روي عن كعب بن مالك رضي الله: أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى (يا كعب) . قال لبيك يا رسول الله قال (ضع من دينك هذا) . فأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال (قم فاقضه).

متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت في المساجد(ص ١٣٤ رقم ٤٧١).

ومسلم، كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين(ص٦٣٧ رقم ١٥٥٨/٢٠).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٥٧)، وبحر المذهب(١٤٨/١١)، وفتح العزيز(٤٦٠/١٢)، والروضة(١٣٨/١١).

(٦) في (ج) (يعقدون).

(٧) كذا في النسختين وفي المصادر:« من يدخل خصمين خصمين». الروضة(١٣٩/١١).

(٨) انظر: البيان(٣٨/١٣)، وفتح العزيز(٤٦٠/١٢)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٦٣)، والمنهاج(ص ٥٦٠)، والروضة(١٣٨/١١).

(٩) انظر: الخلاصة(ص ٦٧٦).

(١٠) انظر: المهذب(٤٨٤/٤).

نصَّ الإمام الشافعيِّ في الكبير كما ذكرناه[١] وكذا في مجموعاته كما قاله الإمام -رحمه الله-[٢]، [٢]، وهو ينفي ما ذكره[المزني][٣].

وما صدر[٤] من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قد تعرَّض المصنِّف -رحمه الله- لجوابه، بل جعله جعله حجَّة له مع أنَّ مجلسه عليه الصَّلاة والسَّلام يصان عما يحذر في غيره، فإنَّه كان يقضي بين قوم تؤمن خيانتهم بما أشار[٥] إليه خصوصاً بين يديه، والفتوى وتعليم القرآن والعلم يؤمن منه المحذور من القضاء، وقد جعل الإمام مأخذ التَّردُّد في الكراهة أنَّ [بين][٦] القول بالكراهة [وترك][٧] الأولى رتبة[٨].

والمكروه: ما ورد فيه نهي مقصود[٩]، وصحَّ وثبت أنَّه ليس نهي تحريم، وترك الأولى يطلق [حيث لا كراهة][١٠]، كمن ترك [استغراق][١١] الأوقات بالعبادة مع مواظبته على السنن، والذي نحن فيه لم يرد فيه نهي مقصود، ولكن ورد في أمور تتعلَّق به؛ لأجل[١٢] ذلك بان الخلاف فيه، وكما لا يكره فصل قضية وقضايا في المسجد لا يكره فعل ذلك أيضاً في بيته؛

---

(١) تقدم في (ص ٤٦٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٦٧).

(٣) في (أ)(الإمام المتولي)، والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (وما صدر به)، بزيادة (به) وليست في (ج). والصواب حذفها.

(٥) في(ج) (أشرنا).

(٦) في (أ)(ينزل)، والتصويب من (ج).

(٧) في (أ)(وتر)، والتصويب من (ج).

(٨) قوله (رتبة والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود وصح، وثبت أنه ليس نهي تحريم، وترك الأولى). ليست في في (ج)، بسبب انتقال نظر من (الأولى) الأولى إلى الثَّانية.

(٩) انظر: الروضة(٢/٢١١)، والبحر المحيط(١/١٣٩).

(١٠) في (أ)(يطلق الكراهة)، والتصويب من (ج).

(١١) في (أ) (الاستغراق)، والتصويب من (ج).

(١٢) في (ج) (فلأجل).

لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قضى بين رجلين من الأنصار في بيت أمِّ سلمة[١] في [مواريث][٢] متقادمة[٣] [٤]، وحضر عمر [وأبيُّ بن][٥] كعب إلى بيت زيد وقال عمر: في بيته يؤتى الحكم[٦].

نعم إن كثرت الحكومات مضى إلى مجلس الحكم.

---

(١) هي أمُّ المؤمنين هند بنت أبي أمية (حذيفة) بن المغيرة بن عبد الله، أمُّ سلمة المخزوميَّة، وقيل في اسمها: اسمها: رملة، وليس بشيء، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ولها من الأولاد عمر، وسلمة، وزينب، دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة أربع من الهجرة، كانت تعد من فقهاء الصحابيات، آخر أمهات المؤمنين موتاً، توفيت سنة(٦١هـ) على الصحيح، ودفنت بالبقيع.

انظر: طبقات ابن سعد(٨٥/١٠)، والاستيعاب(ص/ ٩٤١ رقم ٣٤٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٢رقم ٢٠).

(٢) في (أ) (ميراث)، والتصويب من (ج) وهو الصواب لقوله((متقادمة)).

(٣) تقادم الشيء إذا طال عليه الأمد وهو من القِدَم. انظر: المعجم الوسيط(٧٢٠/٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٠٧/٤٤ رقم ٢٦٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الدعاوى والبينات(٢٦٠/١٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(٦١/٤رقم ١٨٢٣/٩)، والطحاوي في شرح معاني الأثار(١٥٤/٤)، والحاكم في المستدرك(١٩٥/٤) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أمُّ سلمة رضي الله عنها.

(٥) في (أ) (وابن أبي)، والتصويب من (ج) ومصادر الأثر.

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٣٣٤).

قال: (**فرع: ذَكَر الصَّيدلانيُّ وجهين في أنَّ القاضي، هل يَتخَّذ حاجبًا وبوَّاباً**[١]**؟ والوجه أن يقال: له ذلك إن كان في خلوة. وإن**[٢] **جلس للحكم وخَشِيَ الزَّحمةَ فله ذلك، وإلا فَلْينظر إلى المصلحة. نعم، ينقدح التردُّد إذا لم يَخْشَ الزَّحمة من حيث إنَّ فيه توقُّفاً لصاحب الحقِّ إلى الاستئذان، فيجوز أن يُمْنع منه، ويجوز أن يُحْتمل**[٣] **ذلك؛ ليَسْتَعِدَّ القاضي ويترك انبساطَه في البيت ويتصدَّى له**)[٤].

ما ذكره المصنِّف -رحمه الله- عن الصَّيدلاني من حكاية الخلاف [قد][٥] حكاه الإمام -رحمه الله- عنه[٦] ولم يتعرَّض لتوجيهه ولا لمحلِّه هل هو في الكراهة وعدمها، أو في الاستحباب ونفيه؟

قال الإمام الرَّافعي رضي الله تعالى عنه: «ويمكن أن يُوَجَّه أحدهما بما روي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال:(من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة) [٧].

---

(١) في (ج) (أو بواباً).

(٢) في (ج) (فإن).

(٣) في (ج) (يجعل).

(٤) الوسيط(٣٠٢/٧).

(٥) في (أ) (وقد) والتصويب من (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب(٤٦٨/١٨).

(٧) رواه أبو داود في سننه في كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم (ص ٥٢٥ رقم ٢٩٤٨)، بلفظ (مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ)

ورواه الترمذي بنحوه في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية(ص ٣١٤ رقم ١٣٣٢)، كلاهما من حديث أبي مريم صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. قال الترمذي: (حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه).

وأخرجه أحمد(٣٩٤/٣٦ رقم ٢٢٠٧٦)، من حديث معاذ رضي الله عنه، والطبراني في الكبير(١٥٢/٢٠

والثَّاني بأنَّه/ لو دخل عليه من شاء [متى شاء][(١)] بطلت هيبته وسقط وقعه»[(٢)]. [أ:١٦٥/٢٥ب]

قال الإمام: ثم «ذكر الصيدلاني -رحمه الله- طريقين في محلِّ الوجهين:

أحدهما: أنَّه إذا لم يجلس للحكم فله ذلك، وإن جلس للقضاء فهو محلُّهما.

والطريقة الثَّانية: عكسها ولا معنى عندنا للخلاف»[(٣)]، وذكر كلاماً سبكه المصنِّف واختصره بقوله: **(والوجه أن يقال)**[(٤)] إلى آخره.

نعم قول المصنِّف: قد[(٥)] **(ينقدح التَّردُّد)**[(٦)] إلى آخره هو من فقه المصنِّف هنا، ولم يتعرَّض له في البسيط والوجيز والنِّهاية، وهو [في][(٧)] الحقيقة ترجيح الطريقة[(٨)]، وهو يقتضي أنَّ الخلاف في الجواز وأنَّ محلَّه إذا كان في بيته لا في مجلس الحكم الذي استحبَّ الشَّافعيُّ فيه البروز، [وفي][(٩)] الروضة أنَّ الأصحَّ الكراهة إذا لم تكن زحمة،[(١٠)] [وعدمها][(١١)] في أوقات الخلوة[(١٢)]، وهذا ما أجاب به البغوي رحمه الله/ والفُوراني[(١٣)] حيث قالا: «ويكره أن يتَّخذ حاجباً إلا

رقم ٣١٦)، وقال الهيثمي في المجمع: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢/٢٠٥ رقم ٦٢٩).

(١) (متى شاء)، ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ومن فتح العزيز(١٢/٤٦١).

(٢) فتح العزيز(١٢/٤٦٠-٤٦١).

(٣) نهاية المطلب(١٨/٤٦٨).

(٤) الوسيط(٧/٣٠٢)، وتقدم قريباً.

(٥) في (ج) الكلمة غير واضحة وصورتها (قديد).

(٦) الوسيط(٧/٣٠٢)، وتقدم قريباً.

(٧) (في)، ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) في (ج) (للطريقة).

(٩) في(أ) (في)بدون الواو والتصويب من (ج).

(١٠) جاءت هنا كلمة (الأصح) في النسختين بعد كلمة (زحمة) ولا يستقيم بها الكلام إلا أن تجعل بين الواو و(عدمها) فحذفتها.

(١١) في(أ) (وعدها) والتصويب من (ج).

(١٢) انظر: الروضة(١١/١٣٩).

(١٣) (والفُوراني) بداية (٣/٢٢١أ)من نسخة (ج)

لحاجة»[١]، وكذا الإمام الماوردي قال: إنَّه يكره أن يكون له حاجب على معنى أن يكون وصول الخصم إليه موقوفاً على إذنه، ولا يكره في غير مجلس الحكم؛ بل هو أحفظ لحشمته [وأعظم][٢] لهيبته.

[قال][٣] «وإن كان بعض أصحابنا يقول إنَّما يُكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمن[٤] الاستقامة، وسداد أهله، فأمَّا في زمن[٥] الاختلاط والتهارج[٦] واستطالة السفهاء والعامَّة فالمستحبُّ له أن يتَّخذ حاجباً؛ لحفظ هيبته ويمنع من استطالة الخصوم»[٧].

قال في البحر:« وبهذا أقول في زماننا»[٨].

وأمَّا[٩] اتِّخاذ [الحاجب][١٠]؛ ليقوم على رأسه إذا قعد ويقدم الخصوم و يؤخرها بالسبق فإذا حكم بين الخصمين، وقاما [دعا][١١] بغيرهما فهذا مستحبٌّ[١٢]، صرَّح به القاضي أبو الطَّيِّب والبندنيجي وابن الصبَّاغ[١٣]، وقال[١٤] الماوردي: ثم حيث يجوز اتخاذ الحاجب «فيجب أن يكون عدلاً عفيفاً أميناً، ويستحبُّ أن يكون حسن المنظر جميل المخبر عارفاً مقادير النَّاس

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٧١).

(٢) في (أ) (وأغلظ) والتصويب من(ج) والحاوي الكبير(١٦/٢٩).

(٣) (قال)، ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) في (ج) (زمان) وهو موافق لما في الحاوي الكبير(١٦/٢٩).

(٥) في (ج) (زمان) وهو موافق لما في الحاوي الكبير(١٦/٣٠).

(٦) التهارج: التقاتل والاختلاط والفتنة. انظر: الصحاح(١/٣٥٠)، والمحكم والمحيط(٤/١٥٩)، ومختار الصحاح(ص ٦٩٤).

(٧) الحاوي الكبير(١٦/٢٩-٣٠).

(٨) بحر المذهب(١١/١٤٥).

(٩) في (ج) (فأما).

(١٠)(الحاجب) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(١١)(دعا) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(١٢) الحاوي الكبير(١٦/٢٩) ، وبحر المذهب(١١/١٤٥)، والبيان (١٣/٦٨).

(١٣) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٦٨)، والشامل(ص١٠٦).

(١٤) في (ج) (قال) بدون الواو.

بعيداً عن[١] الهوى والعصبيَّة، معتدل الأخلاق بين الشَّرَاسَة[٢] واللِّين»[٣]، قال القاضي أبو الطَّيِّب: «إنَّ ابن المنذر -رحمه الله-[٤] قال: يستحبُّ أن يكون خصيًّا حتى يكون أبلغ في العفَّة»[٥].

قال: (**الأدب الخامس: أن لا يقضي في حالِ غضبٍ وحزنٍ بيِّنٍ، وألمٍ مُبَرِّح، وجوعٍ غالب؛ إذ يَسُوءُ خُلُقُه [فيَحْتَدُّ][٦] غَضبُه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»**.

وفي معناه كلُّ ما يمنع من التؤدة واستيفاءِ الفكر)[٧].

مقصود الفصل أنَّ كلَّ معنىً يورث خللاً في البصيرة، أو مللاً في الخُلق مانعاً من التثبت والتأمل، وتوفية الاجتهاد حقَّه، فلا ينبغي أن يقضي القاضي وهو به، كالجوع ونحوه[٨].

---

(١) في (ج) (من).

(٢) الشَرَاسَة: أي سوء الخلق. انظر: الصحاح(٤/٧٧)، ومختار الصحاح(ص ٣٣٤)، والمراد هنا: القسوة. القسوة.

(٣) الحاوي الكبير(١٦/٢٩).

(٤) هو الإمام العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، أحد أعلام هذه الأمة، وأحبارها، ولد بنيسابور سنة (٢٤٢هـ)، نشأ بها وتعلم، ثم نزل مكة وسكنها، واشتغل بالعلم، فكان يعرف بفقيه مكة، وشيخ الحرم، كان إماماً مجتهداً، حافظاً ورعاً، صنَّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، كما صنف في غيره، ومن مصنفاته: الإشراف، والأوسط، والإجماع، والتفسير، توفي سنة(٣١٨هـ) على الأصح.

انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٠٧ رقم٥٨٠)، وطبقات السبكي (٣/١٠٢رقم ١١٧).

(٥) التعليقة الكبرى(ص ٨٦٨).

(٦) في النسختين (فيمتد) والوسيط(٧/٣٠٢)، والتصويب من إحدى نسخ الوسيط، والبسيط(٥٠٢).

(٧) الوسيط(٧/٣٠٢-٣٠٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣)، والتعليقة الكبرى(ص٨٦١)، والشامل(ص ١١٢)، ونهاية المطلب

والأصل فيه: ما روى الإمام الشافعي بسنده عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة[١] عن أبيه[٢] عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان)[٣].

وروى قيس بن الرَّبيع[٤] وأبو مالك[٥] عن عبد الملك بن عمير[٦] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنَّه كتب إليه: أمَّا بعد فلا تقض بين اثنين/ وأنت غضبان[فإني سمعت رسول الله صلَّى [أ:١٦٦/٢٥أ]

(٤٦٩/١٨)، والبيان (٣٧/١٣).

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة نُفَيع بن الحارث، ويقال : اسم أبيه مسروح، الثقفي، أبو بحر، وقيل: أبو حاتم، ولد في خلافة عمر فكان أول من ولد بالبصرة. سمع عليَّ بن أبي طالب، وأباه، وعبد الله بن عمرو. روى عنه محمد بن سيرين، وقتادة، وابن عون، وآخرون. قال ابن سعد: وكان ثقة له أحاديث. توفي سنة ست وتسعين. التاريخ الكبير (٢٦٠/٥ رقم ٧٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٣١٩/٤ رقم ١١٤)، والإصابة (١٤٩/٥ رقم ٦٦٧٢)، وشذرات الذهب(١٢٢/١).

(٢) أبو بكرة الثقفي الطائفي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم. **اسمه:** نُفَيْع بن الحارث، وقيل: نُفَيْع بن مسروح. روى جملة أحاديث. سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، قال ابن سعد: مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة. فقيل: مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: مات سنة اثنتين وخمسين. قاله خليفة بن خياط، وصلى عليه أبو بَـرْزة الأسلميُّ الصحابي. الطبقات الكبرى (١٥٩/٢ ، ١٦٠) ، والتاريخ الكبير (١١٢/٨رقم ٢٣٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣) ، والإصابة (٢٢/٧ رقم ١٤٣).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ عن الشافعي، لكن أخرجه أحمد في المسند(٣٦/٣٤ رقم ٢٠٣٩٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (ص ٣٩٦ رقم٢٣١٦)، ورواه الشافعي في مسنده في كتاب الأحكام في الأقضية (١٧٧/٢رقم٦٢٣) بلفظ (لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان). والحديث في الصحيحين كما سيأتي.

(٤) قيس بن الربيع: هو الإمام، الحافظ، المكثر، أبو محمد الأسدي، الكوفي، الأحول، أحد أوعية العلم على ضعف فيه من قبل حفظه. قال علي كان وكيع يضعفه ولد: في حدود سنة تسعين. قال ابن حبان: مات سنة سبع وستين ومائة. انظر: التاريخ الكبير (١٥٦/٧رقم٧٠٤)، والجرح والتعديل (١٥٠/١رقم ٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/١٥ رقم ٧).

(٥) هو أبو مالك النخعي، الواسطي، اسمه عبدالملك، وقيل: عبادة ابن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، متروك. انظر: تهذيب الكمال(٢٤٧/٣٤ رقم ٧٥٩٩)، وتقريب التهذيب(ص ٥٩٠ رقم ٨٣٣٧).

(٦) عبد الملك بن عُمير بن سويد بن حارثة القرشي، ويقال: اللخمي أبو عمرو، ويقال: أبو عمر الكوفي الحافظ، ويُعرف بالقبطي. رأى علياً رضي الله عنه، وأبا موسى الأشعري. وحدث عن خلق من الصحابة

الله عليه وسلَّم يقول: (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)[(١) (٢)]، ورواية البخاري ومسلم عن أبي بكرة: (لا يقضي أحد حكم بين اثنين وهو غضبان)(٣).

قال الإمام الشَّافعي -رحمه الله- «[ومعقول](٤) في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم الحاكم بين اثنين ولا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان)(٥)، أنَّه أراد أن يكون القاضي حين يحكم(٦) في [حالٍ](٧) لا يتغَيَّرُ فيها عَقْلُه ولا خُلُقَه»(٨).

وكبار التابعين، وعُمر دهراً طويلاً، وصار مُسند أهل الكوفة. حدث عنه شعبة، والثوري وخلق كثير. مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها. انظر: التاريخ الكبير (٥/٤٢٦رقم١٣٨٦)، والجرح والتعديل (٥/٣٦٠رقم ١٧٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٣٨ رقم ١٩٥).

(١) قوله: فإنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(٢) رواه الشافعي: في مسنده في كتاب الأحكام في الأقضية (٢/١٧٧رقم٦٢٢).

ورواه بهذا اللفظ -من طريق آخر- الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (ص ٣١٥ رقم ١٣٣٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع في الأقضية، باب: في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين (١١/٥٩٦ رقم ٢٣٤٢٤،٢٣٤٢٦). من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما.

وحكم الألباني: بأنَّه صحيح كما في تعليقه على سنن الترمذي (ص ٣١٥ رقم ١٣٣٤).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (ص ١٢٢٧ رقم٧١٥٨) بلفظ: لا يقضين حكم الخ.

ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (ص ٧١٣رقم١٦/ ١٧١٧) بلفظ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان). من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما.

(٤) (ومعقول) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) ومن مختصر المزني(ص ٣٩٣).

(٥) في (ج) (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان).

(٦) في النسختين (يحكم الحاكم)، والصواب حذف كلمة (الحاكم) كما في الأم(٨/٢١١).

(٧) في (أ) (حالة)، والتصويب من (ج) ومن الأم(٨/٢١١).

(٨) الأم (٨/٢١١)، ومختصر المزني(ص ٣٩٣).

[وظاهر كلامه][(١)] الاستدلال[(٢)] بالخبر على المعنى الكلِّي الذي أراده على طريق المجاز لا إلحاق إلحاق غير الغضب بالغضب قياساً.

والرَّاجح في كلام الأصحاب خلافه[(٣)] كما سنذكره عند الكلام في القياس[(٤)].

وقد ورد ما يؤكد ما أشار إليه الإمام الشَّافعي في الخبر فإنَّه جاء في رواية عن أبي بكرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (لا يقضي وهو غضبان ولا مهموم ولا مصاب ولا يقضي وهو جيعان)[(٥)(٦)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا يقضي الحاكم إلا وهو شبعان رَّيان) [(٧)].

وقول المصنِّف -رحمه الله- (**إذ يَسوءُ خُلقه فيحتدُّ غضبه**)[(٨)]، قد نبَّه في الوجيز على معناه معناه

---

(١) في (أ) (فظاهر كلام)، والتصويب من (ج).

(٢) في(ج) (الاستبدال)، والصواب ما في(أ).

(٣) انظر: الشامل(ص ١١٢)، وفتح العزيز(٤٦١/١٢)، والروضة(١٣٩/١١).

(٤) سيأتي في (ص ٥٥١).

(٥) في(ج) (جائع).

(٦) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره الماوردي في الحاوي الكبير(٣٣/١٦) وعزاه إلى أبي عوانة من حديث عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال...فذكره. ولم أجده في مسند أبي عوانة.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك (٣٦٧/٥ رقم ٤٤٧٠).

والمعجم الأوسط للطبراني(٣٦/٥ رقم ٤٦٠٣).

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي، باب: لا يقضي وهو غضبان (١٠٥/١٠).

والبدر المنير كتاب القضاء، باب أدب القضاء (٥٧٠/٩ رقم ٩).

وتلخيص الحبير كتاب القضاء، باب: أدب القضاء (٣٤٧/٤ رقم ٢٥٨٤/٧).

وذكر الألباني: بأنَّه موضوع كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة(٤٤٩/١٣رقم ٦٢٠٩). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٨) الوسيط(٣٠٢/٧)، وتقدم في (ص ٤٧٨).

بقوله: «لا يقضي في حال غضب وجوع وحالة يسرع إليه الغضب فيها»[١]، وحينئذ فذاك توطئة للاستدلال بالخبر على مجموع ما ذكره وما في معناه.

وقوله: ([...][٢] **وفي معناه ما يمنع التؤدة واستيفاءِ الفكر**)[٣].

يجوز أن يعود الضمير فيه إلى ما ذكره من الأحوال، كالنُّعاس، والفرح الغالب، ومدافعة الأخبثين، والحرِّ المزعج، والبرد المؤلم، لا إلى الغضب، وحينئذ [يكون][٤] موافقاً لظاهر لفظ الإمام الشافعي[٥]، وهذا الأدب من الآداب المستحبَّة.

/نعم[٦]، إن خالفه [فقد][٧] ارتكب مكروهاً؛ لورود النهي الخاصِّ فيه.

وقد صرَّح به الإمام[٨] أبو الطَّيِّب[٩] وابن الصبَّاغ[١٠] وصاحب الكافي والبيان[١١] وغيرهم[١٢]، وكلام الماوردي يقتضي أنَّه فعل خلاف الأولى[١٣]، وهذا لا وجه له في حالة الغضب مع وجود النهي الصريح[فيه][١٤] [١٥].

---

(١) الوجيز(ص ٢٤٠).

(٢) هنا كلمة غير واضحة في النسختين صورته (ثانياً).

(٣) الوسيط(٣٠٢/٧)، وتقدم في (ص ٤٧٨).

(٤) (يكون) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) تقدم في الصفحة السابقة، وانظر: الأم (٢١١/٨)، ومختصر المزني(ص ٣٩٣).

(٦) (نعم) بداية (٢٢١/٣ب)من نسخة (ج).

(٧) (فقد) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) في(ج) (القاضي).

(٩) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٦٣).

(١٠) انظر: الشامل(ص ١١٢).

(١١) انظر: البيان(٣٧/١٣).

(١٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ٦٦)، والروضة(١٣٩/١١).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير(٣٣/١٦).

(١٤) (فيه) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١٥) منها حديث: (لا يحكم الحاكم بين اثنين ولا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان)تقدم تخريجه في (ص

نعم، قد يتَّجه فيما عدا حالة الغضب، أخذاً مما سلف عند الكلام في القضاء في المسجد إن لم يجعل الخبر شاملاً لذلك[١].

قال في البسيط: «ويستثنى من ذلك ما إذا احتدَّ غضباً لأجل الدِّين، وعلم أنَّ ذلك لا يمنع من توفية الحقِّ[٢]» [٣].

وعبارة الإمام رحمه الله: «فإن كان احتداده لله، فهذا لا ينافي ما ذكرناه إذا كان لا يمنعه من الاستداد مع مَلْكه نفسه فيما يتعلَّق بحظِّه.

وذكر الأصحاب -رحمهم الله- في ذلك تغيُّر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في قصَّة الزَّبير» [٤][٥]. وعلى هذا جرى الإمام البغوي [٦].

والمشار إليه من قصَّة الزَّبير ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن الزُّبير[٧] عن أبيه أنَّ رجلاً من الأنصار[٨] خاصم الزَّبير في شِراج الحرَّة التي يسقون بها فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمرُّ، فأبى عليه الزَّبير فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم للزُّبير: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابنَ عمَّتِكَ؟ فتلوَّن وجه رسول الله

---

٤٨٠).

(١) تقدم في (ص ٤٧٣).

(٢) في(ج) والبسيط (الحقوق).

(٣) البسيط (ص ٥٠٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢١٩)، من حديث عبد الله بن زبير رضي الله عنهما.

(٥) نهاية المطلب(١٨/٤٦٩).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٧٣).

(٧) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد، أمير المؤمنين، أبو بكر، وأبو خُبَيْب القرشي الأسدي، كان أوَّل مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: السنة الأولى، كان فارس قريش في زمانه، شهد اليرموك، وفتح المغرب، وغزو القسطنطينية، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة ٦٤هـ، وحكم معظم البلاد ولكن لم يستقر له الأمر، فقتل بالحرم المكي سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب (ص/٣٩٩رقم ١٣٧٥)، وأسد الغابة (٣/١٣٨ رقم ٢٩٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣ رقم ٥٣).

(٨) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٥): اسم الأنصاري : ثعلبة بن حاطب ، وقيل: حميد،

/ صلَّى الله عليه وسلَّم ثم قال: اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)[١]. [أ:١٦٦/٢٥ب]

ووجه الدلالة منه أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام حكم في حال غضبه، وكان غضبه لله؛ فإنَّه كان لا يغضب لنفسه، وكان الفارق على هذا أنَّ الغضب لله يؤمن معه التعدِّي لحظِّ النَّفس، والغضب [لحظ النفس][٢] لا يؤمن معه مجاوزة الحقِّ[٣]، وإن غلب على الظَّنِّ عدم المجاوزة؛ فلذلك كره[٤].

ولو فرَّق مفرِّق بين أن يكون ما يحكم به في هذه الأحوال [لا مجال][٥] للاجتهاد فيه فلا يكره؛ لأنَّ المحذور مأمون فيه، أو ما للاجتهاد فيه مجال [فيكره][٦]، لم يبعد، وحينئذ يلحق القاضي المقلِّد [إذا] [٧] ولي [للضرورة][٨] إذا لم يكن لإمامه إلا قول واحد ولم نُجِز[٩] له أن ينتقل إلى مذهب غيره بالحالة الأولى، وإن كان لإمامه قولان، أو جوَّزنا له الانتقال إلى مذهب يراه أرجح بالحالة الثَّانية.

ويشهد لذلك تفريقهم بين كون الغضب لله فيؤمن معه المحذور [وإلا][١٠] فلا يؤمن.

والمشهور في كلام [غير][١١] من ذكرناهم[١٢] أنَّه لا فرق بين أن يكون الغضب لله أو لغيره،

وقيل: حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح؛ لأنه ليس أنصارياً. وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبي الحصن بن مغيث أنه: ثابت بن قيس بن شماس.

(١) سبق تخريجه في (ص ٢١٩).

(٢) (لحظ النفس) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) في (ج) (الحدّ).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٤٦٩/١٨)، والتهذيب للبغوي(١٧٣/٨)، وفتح العزيز(٤٦٢/١٢).

(٥) في (أ) (مجاله)، والتصويب من (ج).

(٦) في (أ) (فكره)، والتصويب من(ج).

(٧) في (أ) (إلى)، والتصويب من (ج).

(٨) في (أ) (الضرورة)، والتصويب من (ج).

(٩) في (ج) (نجوز).

(١٠) (وإلا) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١١) في(أ) (غيره)، والتصويب من(ج).

(١٢) يقصد ابن الصباغ وأبو الطيب، والعمراني وغيرهم كما تقدم معنا في (ص ٤٧٥).

كذا قاله في الرَّوضة[١].

ولا جَرَم لما حكى في البحر التفرقة عن بعض الخراسانيين استغربها، وإطباق الأصحاب على كراهية الحكم في هذه الأحوال وما في معناها دليل على صحة الحكم، وبه صرَّحوا عند موافقة الحكم، مستدلِّين بقصَّة الزُّبير، ولا دليل فيها؛ لما ذكرناه في الكفاية[٢].

وشِراج الحرة: بكسر الشين المعجمة، واحدها: شَرَجَة- بفتح الشين-: مسيل الماء من الحِرار إلى السهل[٣].

والحرَّة: كل أرض ذات حجارة سود؛ وذلك لشدَّة حرِّها ووهج الشَّمس فيها[٤].

والجَدْر- بفتح الجيم وسكون الدال المهملة-: الجدار، وقيل المراد به- هاهنا- أصل الحائط، وقيل: أصل الشجر، وقيل: حدود المشارب التي يجمع فيها الماء في أصول النخل[٥].

---

(١) انظر: الروضة(١١/١٣٩)، و قال النووي في حديث اللقطة:« فيه جواز الفتوى في حال الغضب». المنهاج شرح صحيح مسلم(١٢/٢٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه(١٨/١٢٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الأثر(٢/٤٥٦)، وتهذيب الأسماء(٢/١٦١)، والمعجم الوسيط(١/٤٧٧).

(٤) انظر: الصحاح(٣/١٨٩)، والمصباح المنير(ص ٧١)، والمعجم الوسيط(٢/٧٦٦).

(٥) انظر: المخصص(٣/٢٢)، ولسان العرب(٤/٥٦٥-٥٦٦)، والمعجم الوسيط(١/١١٠).

قال:(الأدب السَّادس: أن لا يخرج حتى يجتمع علماءُ الفريقين [١]**؛ ليشاورهم فيكون أَبْعَدَ [من]**[٢] **التُّهمة)**؛ أي عند المحكوم عليه إذا اتَّفقوا.

(قال الله عز وجل ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٣] **قال الحسن البصري رحمه الله: كان عليه الصَّلاة والسَّلام مستغنياً عن مشاورتهم، ولكن أراد أن تصير سنَّة للحكَّام)**[٤].

ظاهر كلام المصنِّف يقتضي أنَّ المشاورة مطلوبة في كلِّ أمر مشتبه أو غير مشتبه؛ لما ذكره من المعنى والآية مع الأثر[٥]/ وكذا[٦] إطلاق الإمام يدلُّ عليه، واستدلَّ له مع ذلك بقوله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٧].

يعني والله تعالى إذا أثنى على قوم بشيء فعلوه كان حاثًّا على فعل مثله، وهكذا استدل الإمام الشافعي للمشاورة بالآيتين وقدَّم الثَّانية[٨] [١].

---

(١) في النسختين (صحيح) مكررة ثلاث مرات، لكن كأنَّها مضروب عليها في (ج) ولا أرى وجهاً لإثباتها، ولا توجد في الوسيط(٣٠٣/٧).

(٢) (من) ساقطة في النسختين وأثبتها من الوسيط(٣٠٣/٧).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) الوسيط (٣٠٣/٧).

(٥) رواه الشافعي في الأم (٢١٢/٨) ، في أحكام القرآن (ص ٤٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/١٠)، ونسبه الحافظ في التلخيص (٣٥٧/٤ رقم ٣٧/٢٦١٧) لسعيد بن منصور بنحوه، وقال: ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاووس عن ابن عباس مرفوعاً وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً.

(٦) (وكذا) بداية (٢٢٢/٣أ)من نسخة (ج).

(٧) سورة الشورى الآية : ٣٨.

(٨) أي الآية الثَّانية وهي قوله﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾. سورة الشورى الآية : ٣٨، والذي قدمها هو إمام إمام الحرمين لا الإمام الشافعي.

وادَّعى الإمام أنَّ سياق الأولى[٢] معها جمع مكارم الأخلاق[٣].

وينطبق على ما اقتضاه[٤] قول القاضي الحسين: أنَّ المشاورة نوعان:

إن أشكل عليه الحكم فواجب عليه المشاورة.

وإن لم يشكل استحبَّ له أن يشاور[٥]؛ لكن الإمام أطلق القول باستحبابها[٦]، وكذا فعل في البسيط[٧].

وفي الخلاصة قيَّد استحباب المشاورة بالأمور المشتبهة دون الواضحة[٨]، وكذا الماوردي[٩] وابن الصبَّاغ[١٠]/ وعليه يدلُّ كلام البندنيجي الذي يأتي[١١]. [أ:١٦٧/٢٥أ]

واستدَّل لذلك بالآيتين مع الأثر، وبما روي: أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: (المستشير معان والمستشار مؤتمن)[١٢].

---

(١) انظر: الأم(٨/٢١٢).

(٢) أي الآية الأولى وهي قوله تعالى﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾. وهي الثَّانية عند الإمام؛ لأنَّه قدم الأخرى كما سبق.

(٣) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧١).

(٤) في (ج) (أطلقاه).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٨١).

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧١).

(٧) البسيط (ص ٥٠٢).

(٨) انظر: الخلاصة (ص ٦٨١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٤٨).

(١٠) الشامل(ص ١٢٩).

(١١) يأتي في (ص٤٩٢).

(١٢) قوله: (المستشار مؤتمن)، أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الْمَشُورة (ص ٩٢٨ رقم ٥١٢٨). وابن ماجة، كتاب: الأدب، باب: المستشار مؤتمن (ص ٦١٩ رقم ٣٧٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحكم الألباني رحمه الله: بأنَّه صحيح كما في تعليقه على سنن أبي داود (ص ٩٢٨ رقم ٥١٢٨)، وابن ماجة (ص ٦١٩ رقم ٣٧٤٦،٣٧٤٥).

وبأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام شاور أصحابه في أُسارى بدر[١].

وشاور أهل المدينة يوم الخندق في حفر الخندق حتى اتَّفقوا عليه[٢].

وفي صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة فقالوا إن كان الله أمر[٣] بهذا فالسَّمع والطَّاعة، وإن كان غير ذلك فلا تُطْمِعْهم فينا؛ فإنَّهم في الجاهليَّة لم يكونوا يصلون إلى ثمره إلا بشراء [أو قِرى][٤][٥].

وشاور أبو بكر – رضي الله عنه – الصَّحابة في الجَّدة أمِّ الأمِّ[٦]، وشاورهم عمر في الجَّدة أمِّ الأب[١].

وأمَّا الجملة الأولى وهي (المستشير معان) فرواها ابن عساكر في تاريخ دمشق(٥٨/٤١٠)، من حديث سهل بن يوسف بن سهل هو وأبوه مجهولان كما في لسان الميزان(٤/٢٠٦ رقم ٣٧١٦)، وعبيد بن صخر السلمي، ورواها العسكري في الأمثال كما في المقاصد الحسنة (ص ٦٠٤)، ولم يسق إسناده.

(١) رواه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم... إلخ (ص ٧٣٢ رقم ٥٨/١٧٦٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أسرو الأسارى-يعني يوم بدر- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ما ترون في هؤلاء الأسارى...الخ.

(٢) حيث أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه-بحفر الخندق، كما ذكر الواقدي في مغازيه(٢/٤٤٥) وابن سعد في طبقاته(٢/٦٦)، والطبري في تاريخه (٣/٤٤)، وذكرها ابن حجر في الفتح(٧/٤٥٣).

(٣) في الحاوي الكبير(١٦/٤٨) «أمرك» وكذلك مصادر الحديث.

(٤) (أو قرى) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٥) رواه ابن اسحاق-كما في سيرة ابن هشام(٢/٢٢٣)- عن الزهري مرسلاً، ورواه الطبري في المعجم الكبير(٦/٢٨ رقم ٥٤٠٩). وانظر: البدر المنير(٩/٢٢٢)، والتلخيص الحبير(٤/٣٢٥).

(٦) رواه مالك في الموطأ كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة (٢/١٤رقم ١٤٦١).

وأبو داود في سننه كتاب: الفرائض، باب: في ميراث الجدة (ص ٥١٥ رقم ٢٨٩٤).

والترمذي في سننه في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة(ص ٤٧٣ رقم٢١٠٠).

والنسائي في الكبرى في كتاب: الفرائض، باب: ذكر الجدات والأجداد ومقادير

نصيبهم(٦/١١١رقم٦٣٠٥). وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة(ص ٤٦٢رقم ٢٧٢٤). وصححه الترمذي وقال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(٧/٢٠٧)، من حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

وفي دية الجنين[٢]. وفي [التي][٣] أجهضت ما في بطنها[٤].

وشاور عثمان في الأحكام[٥]، وكان عليٌّ قليل المشاورة[٦]، فقيل[٧]: لأنَّه لم يبق في عصره عديل يشاوره، وقيل: لأنَّه قد كان شاهد استشارة قريبه[٨] [فاكتفى][٩] بها[١٠].

ولم يختلف في أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: كان يشاور في أمور الدُّنيا ومصالحها، وإنَّما اختلف في [استشارته][١] في الدِّين والأحكام، فمن قال: إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لا

---

(١) انظر: تخريجه في المصادر السابقة ما عدا السنن الكبرى للنسائي.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب: الدِّيات، باب: جنين المرآة (ص ١١٨٦ رقم ٦٩٠٥)، وايضاً البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى(ص١٢٥٤رقم ٧٣١٧). من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ولفظه: عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»

ورواه مسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (ص ٦٩٨رقم١٦٨٣/٣٩)، من حديث: الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، ولفظه: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ).

(٣) في النسختين (الذي) والتصويب من الحاوي الكبير(٤٨/١٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف(٤٥٨/٩ ، ٤٥٩ رقم١٨٠١٠) ، عن الحسن البصري به وهو منقطع، وروى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك (٣٢٢/٨)، من طريق ليث عن شهر بن حوشب أن عمر صاح بامرأة فأسقطت، فأعتق عمر غرة . قال البيهقي: إسناده منقطع .

(٥) من ذلك مشاورته كبار الصحابة في جمع القرآن وفي قتل عبيد الله بن عمر للهرمزان وغير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(٢٧١/٣)، تاريخ الطبري(٢٣٩/٤)، والمصاحف لابن أبي داود(ص ٩٦)، والكامل في التاريخ(٤٨٢/٢)، وقد حسن إسناديهما الحافظ في فتح الباري(٣٤٣/١٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٤٨/١٦).

(٧) (فقيل) ليست في (ج).

(٨) لعل المقصود به الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الحاوي الكبير (٤٨/١٦) (قرينه) بالنون.

(٩) في(أ) (اكتفى)، والتصويب من (ج).

(١٠) ما سبق كله في الحاوي الكبير (٤٨/١٦)، وكذا ما بعده.

[يجتهد][٢] بل [ما][٣] يقوله عن وحي، قال: لم يشاور فيها، ومن قال: كان له الاجتهاد قال: إنَّه يشاور فيها.

واستدل لذلك: بأنَّه شاور في علامة يكون لأوقات صلواتهم[٤].

وشاور أصحابه في حدِّ الزاني والشارب فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال (هنَّ فواحش وفيهنَّ عقوبات حتى أنزل الله فيها ما أنزل)[٥].

وكلام الحسن مائل إلى الأوَّل، ويجوز أن يقوله بناءً على الثَّاني؛ لأنَّه قد قيل: ([إنَّ عقله][٦] عليه الصَّلاة والسَّلام لو وزن بعقل أمته لرجح عقله).

وقد رأيت في الأمِّ في الجزء السابع في باب المشاورة بسند متَّصل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) [٧].

وحكي ما ذكرناه عن الحسن البصري عنه[٨]، ولفظه فيه كما ذكرناه عن بعض الكتب قال:

---

(١) في النسختين (استشارة) والصواب ما أثبت كما في الحاوي الكبير(١٦/٤٨).

(٢) في (أ) (لا يشهد) والتصويب من (ج).

(٣) (ما) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان(ص ١٥٢ رقم ٦٠٣، ٦٠٤).

وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان(ص ١٦٤رقم٣٧٧).

(٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة(١/٢٣٧ رقم ٤٦٢).

والبيهقي في السنن الكبرى(٨/٢٠٩)، من حديث النعمان بن مُرَّة. قال الألباني: هذا مرسل صحيح الإسناد. انظر: أصل صفة صلاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم(٢/٦٤٦).

(٦) في (أ) (إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام) والتصويب من (ج).

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٨/٢١٢). وفي في مسنده في كتاب الأحكام في الأقضية (٢/١٧٧رقم٦٢٤). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما أمره الله تعالى به من المشورة(٧/٤٥). ومعرفة السنن والأثار للبيهقي، كتاب: أدب القاضي، باب: مشاورة القاضي(١٤/٢٢٨رقم ١٩٧٥٣). وابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: الموادعة والمهادنة(١١/٢١٦ رقم ٤٨٧٢).

(٨) سبق تخريجه في (ص ٤٨٦).

[بعده][١]، «فإذا [نزل][٢] بالحاكم الأمر يحتمل [وجوهاً][٣]، أو مشكل[٤] انْبَغَى له أن يشاور»[٥].

هذا يفهم أنَّه لا يشاور فيما لا يشكل عليه ولا يحتمل وجوهاً[٦].

قال الشيخ تقي الدِّين ابن الصَّلاح: والمراد بعلماء الفريقين الشَّافعية والحنفيَّة، [واعترض][٧] بأنَّ بأنَّ ذلك ليس مختصًّا بهم.

وأجاب بأنَّه قال ذلك؛ نظراً منه إلى أنَّ الواقع في تلك البلاد [التي ليس فيها غير الفريقين الشافعية والحنفية] [٨] [٩].

وقال بعض علماء وقتنا إنَّه أراد بعلماء الفريقين [العلماء العاملين][١٠] بالرأي القائلين[١١] بالحديث.

والفريق الأوَّل: يطلق على أبي حنيفة (رحمه الله) وأصحابه.

---

(١) في النسختين(يكره) ولا معنى لها وليست في الأم، والتصويب باجتهاد مني.

(٢) في (أ) (أنزل)، والتصويب(ج).

(٣) في (أ) (وجوهاً ونحوها)، والتصويب من الأم(٨/٢١٢).

(٤) قوله (نحوها، أو مشكل انْبَغَى له أن يشاور، هذا يفهم أنَّه لا يشاور فيما لا يشكل عليه ولا يحتمل يحتمل وجوهاً) ساقط من (ج)، بسبب انتقال النظر من (وجوهاً) الأولى إلى الثَّانية.

(٥) الأم(٨/٢١٢).

(٦) انظر: البيان(١٣/٥٦).

(٧) في النسختين(واعرض).

(٨) في النسختين (المذكورين لا غيره)، والتصويب من شرح مشكل الوسيط(ص ٩٣٠).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط(ص ٩٣٠).

(١٠) (العلماء العاملين) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١١) في (ج) (والعاملين).

والثَّاني: على الإمام مالك والإمام الشافعي وأحمد، وأنَّ هذا هو الاصطلاح عندهم في ذلك الوقت[١] وهذا حسن بالغ.

ويوافقه قول البندنيجي ويكون في مجلسه أهل العلم من [كل][٢] أهل مذهب واحد أو اثنان فمتى حدثت حادثة يفتقر إلى اجتهاد استدعاهم وعرضها عليهم[٣]، والمصنِّف في هذه العبارة [اقتفى][٤] هنا، وفي البسيط أثر الفُوراني.

وقد/ اعتبر المصنِّف في هذا الأدب [حضور] [٥] العلماء قبل خروجه ولم يتعرَّض لهذا غيره ولا [أ:٢٥/١٦٧ب] هو في البسيط، بل قال/ «لا يحكم[٦] حتى يجتمع في مجلس فيه علماء الفريقين؛ ليشاورهم ويستعين برأيهم»[٧].

قال الإمام الرَّافعي رحمه الله «ويجوز أن يوجَّه بأنَّهم بانتظاره أولى منه بانتظارهم.

وهذا كقولنا: الإمام يخرج إلى المصلى بعد اجتماع النَّاس»[٨].

ثم المعتبر حضور من تقبل فتواه، ويجوز تولِّيه[٩] القضاء كما قاله القاضي الحسين والبندنيجي، وهذا يخرج المرأة فإنَّها وإن قبلت فتواها لا تصلح للقضاء فلا تؤمر بالحضور؛ ولأنَّ[١٠] وضعها التستر. نعم تستشار في محلِّها.

وكذا يُخْرِجُ العبد؛ لأنَّه مشغولٌ بخدمة سيده.

ويُخْرِجُ أيضاً [الأعمى] [١١] وهو غير خارج.

---

(١) انظر: الروضة(٥/٣٣٠).

(٢) (كل) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٨١).

(٤) في النسختين ما صورته: (أفتى)، والتصويب باجتهاد مني.

(٥) (حضور) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) (لا يحكم) بداية (٣/٢٢٢ب)من نسخة (ج).

(٧) البسيط(ص ٥٠٢).

(٨) فتح العزيز(١٢/٤٦٥).

(٩) في (ج) (توليته).

(١٠) في (ج) (لأنَّ) بدون الواو.

(١١) (الأعمى) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

ويُخْرِج الفاسق ولا سبيل في خروجه، وحكى الإمام الماوردي[١] وجهين في [جواز][٢] مباحثته، مباحثته، **ووجه المنع**: بأنَّه قد يستحدث بمباحثته شبهة فاسدة.

والمعنى في المشاورة -وراء ما ذكره المصنِّف رحمه الله من نفي التُّهمة- استطلاعُ ما عندهم من الأدلَّة، ونصوص صاحب [المذهب][٣] إن كان الشخص مقلِّداً وأدلَّته؛ فإنَّه لا يمكن أحداً من من أهل[العلم][٤] الإحاطة بجميع السنن [والآثار][٥] فربما حضر بعضهم من ذلك ما لم يحضر يحضر البعض الآخر فيظهر من قولهم الحقُّ.

ثمَّ إذا استشار في الواقعة وبان له الحكم بالمذاكرة عمل به، وليس لهم قبل المشاورة الاعتراض والرَّدُّ عليه إذا حكم، إلا إذا كان حكْماً يسوغ نقضه، وإن كان [قد أساء][٦] بترك المشاورة، كذا قاله الإمام الماوردي[٧].

وإن لم يظهر له الحكم بعد المشاورة توقَّف فيه إلى أن يتَّضح له، ولا يجوز أن يقلِّد غيره في الحكم وإن كان أعلم منه[٨].

وقيل: إن حضر ما يفوته كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج جاز أن يقلِّد[٩] غيره ويحكم[١٠]، وهذا ما يعزى إلى ابن [١١] سريج[١٢]، وصاحب التلخيص يحكى عنه: أنَّه[١٣]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٥١).

(٢) في (ج) (جواب).

(٣) في (أ) (المهذب)، والتصويب من (ج).

(٤) (العلم) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) في (أ) (والأوتار) والتصويب من (ج).

(٦) في (أ) (قدمنا) والتصويب من (ج)، وكفاية النبيه(١٨/١٣٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٤٩).

(٨) انظر: اللباب(ص٤٠٧)، والمهذب(٥/٤٩٦).

(٩) في (أ) (أن لا يقلد) والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: التنبيه(ص ٢٥٣).

(١١) في (أ) (ابن أبي) (ج).

(١٢) انظر: الشامل(ص ١٣٢)، والبيان(١٣/٥٧).

(١٣) (أنَّه) ليست في (ج)، وفي (أ) (أنَّه إن).

جوَّز التقليد في حقِّ نفسه، ولم يجوزه له في الفتوى، وهذا يقتضي أن لا يجوَّز له القضاء به[١] من طريق الأولى.

والأوَّل نقله عنه ابن الصبَّاغ -رحمه الله- والماوردي والبغوي وغيرهم[٢].

قال الإمام الرَّافعي رحمه الله: وينبغي أن يطرده في الفتوى[٣]، وفيه نظر؛ لأنَّ المستفتي يسأل من من تقليد المجتهد فلا ضرورة إذاً ولا حاجة بإفتاء المقلِّد، ولا كذلك الحاكم، خصوصاً إذا امتنع من الاستخلاف.

وبالجملة فالصحيح الأوَّل وهو ظاهر النَّصِّ[٤].

قال الإمام الشَّافعي: «فأمَّا أن يُقلِّد فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»[٥]، وهذا مذهبه في الجديد، وبه احترز عن تقليد الصحابي، وسنذكر أنَّه قول قديم له[٦].

وأراد الشَّافعيُّ بقوله- فيما قاله البندنيجي، وابن الصبَّاغ[٧]- أنَّه ليس لأحد أن يقبل مجرَّد كلام غيره [غير][٨] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وإلا فالتقليد قبول قول القائل بلا حجَّة.

وقول الرسول نفس الحجَّة فلا يكون قبول قوله تقليداً.

والتقليد: قبول قول من يجوز عليه الخطأ ويقرُّ عليه، وهو عليه الصَّلاة والسَّلام لا يقرُّ على الخطأ، والأوَّل وجه حكاه القاضي والشيخ أبو محمد في السلسلة مع وجه آخر أنَّه يكون

---

(١) (به) ليست في (ج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٥٠)، والشامل(ص ١٣٢)، والتهذيب للبغوي(٨/١٨١)، والبيان(١٣/٥٧).

(٣) لم أقف على هذا القول في فتح العزيز.

(٤) وهو الأشهر في المذهب وقول أكثر الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير(١٦/٥٠)، والبيان(٢/١٥٠)، وحلية العلماء(٢/٦٥)، وبحر المذهب(١١/١٧٢)، والروضة(١١/١٠٠).

(٥) الأم(٧/٥٠٥)، ومختصر المزني(ص ٣٩٣).

(٦) سيأتي تفصيل المسألة في (ص ٥٨٠-٥٨٤).

(٧) انظر: الشامل(ص ١٣٢).

(٨) (غير) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

تقليداً؛ بناءً على أنَّ التقليد عبارة عن قبول قول القائل: وأنت لا تدري/ من أين قاله هل [أ:١٦٨/٢٥أ] بكتاب أو سنةٍ أو قياسٍ؟

وقبول قول الرَّسول -إذا جوَّزنا له الاجتهاد- كذلك؛ لأنَّه يجوز أن يكون عن وحي أو اجتهادٍ، وابن الصَّباغ أبدى طريقاً من عند نفسه في تصحيح لفظ الإمام الشَّافعيِّ فقال: «التقليد قبول قول الغير من غير مطالبة بدليل؛ وهو موجود في حقِّ الرسول؛ لأنَّه لا يطالب بدليل على قبول قوله وإن ثبت الدليل على صدقه»[(١)]، والله أعلم.

قال: (الأدب السابع: أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه ولا بوكيلٍ معروفٍ؛ لأنَّه يُسْتَحْيَا منه أو يُخَاف فيحابى، فيكون مُرتشياً بقدر المسامحة)[(٢)].

وهذا الأدب/ من المستحبات[(٣)]؛ لأنَّه إن ولي[(٤)] ذلك بنفسه في غير مجلس الحكم فمعامله [قد][(٥)] يحابيه؛ لسبب[(٦)] القضاء خوفاً أو رغبةً في استمالة قلبه حتى إذا وقعت له حكومة بينه بينه وبين خصمه مال معه[(٧)].

وهذا مراد المصنِّف بقوله: **(فيكون مرتشياً[(٨)] بقدر المسامحة)**[(٩)].

ولأنَّه ربَّما خاف خصم من عامله، من ميل القاضي إليه، فامتنع من رفعه إليه.

---

(١) الشامل(ص ١٣٣).

(٢) الوسيط(٣٠٣/٧).

(٣) (من المستحبات) بداية (٢٢٣/٣أ)من نسخة (ج).

(٤) في (ج) (تولى).

(٥) في النسختين (وقد). ولا يستقيم الكلام مع إثبات الواو.

(٦) في (ج) (بسبب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٤٢/١٦)، ونهاية المطلب(٤٦٩-٤٧٠)، وبحر المذهب(١٥٢/١١)، والبيان(٣٦/١٣).

(٨) اسم فاعل من ارتشى أي أخذ الرشوة.

(٩) الوسيط(٣٠٣/٧).

وإن كان في مجلس الحكم [فلذلك][(١)] المعنى؛ ولكيلا يَنْشَغِل قلبه ويتعطَّل عمَّا أخذ عليه الثَّمن.

وأمَّا وكيله المشهور به فللمعنى الأوَّل[(٢)].

والإمام الماوردي استدلَّ لذلك بما روي[(٣)] [أبو][(٤)] الأسود المالكي[(٥)] عن أبيه[(٦)] عن جده[(٧)] أنَّ جده[(٧)] أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (ما عدل والٍ اتَّجر في رعيته أبداً)[(٨)].

وقد روي عن شريح أنَّه قال: (شرط عليَّ عمر حين ولَّاني أن لا أبيع ولا أبتاع)[(٩)]. [(١٠)]

فإن قيل: ما ذكره المصنِّف من التعليل يقتضي وجوب ذلك[(١١)].

---

(١) في النسختين (ذلك). وبما أضفت تصح العبارة.

(٢) المعنى الأوَّل لئلَّا يحابي، وقال ابن الصبَّاغ رحمه الله «ويستحب أن لا يعرف وكيله؛ كيلا يحابي لأجله؛ فإن باع واشترى صح البيع». الشامل(ص ١٢٤). وانظر: البيان(٣٦/١٣).

(٣) في (ج) (رواه).

(٤) في النسختين«أبي» وصوابها «أبو». أو « عن أبي».

(٥) قال الذهبي في ميزان الاعتدال «أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده، بحديث: ما عدل وال تجر في رعيته. قال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم».(٤٩١/٤ رقم ٩٩٦٥)، وتابعه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان(١٤/٩)، وانظر: الأسامي والكنى(٣٧٤/١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣١٥/٩-٣١٦ رقم ١٣٦٧)، والإصابة لابن حجر(١٣/٧).

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) لم أقف على اسمه، وذكر ابن أبي حاتم أنَّه مصري. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٣١٥/٩)، والإصابة في تمييز الصحابة(٢٣/١٢ رقم ٩٥٤٧).

(٨) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(١٥٩/٥)، والطبراني في مسند الشاميين(٢٧٢/٢ رقم ١٣٢٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٢٥٠/٨ رقم ٢٦٢٣)، وضعيف الجامع الصغير(٧٣٧/١ رقم٥١٠٧).

(٩) أخبار القضاة (١٩٠/٢) ، وقال ابن حجر(٣٥٧/٤): لم أجده، وقال الألباني في الإرواء (٢٥٠/٨ ٢٥٠/٨ رقم٢٦٢٤): «لم أقف عليه الآن».

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٤٢/١٦).

(١١) انظر: المهذب(٤٨١/٥)، والبيان(٣٦/١٣)، وبحر المذهب(١٥٢/١١).

قلنا: نفاه كون وقوعه محتملاً [وحينئذ][١] إذا [خالف][٢] وتعاطى ذلك بنفسه أو بوكيله المشهور [كان][٣] [مكروهاً][٤] عندنا[٥]؛ لما ذكرناه من الخبر والمعنى.

قال في الأمِّ: «وذلك في مجلس الحكم أكره»[٦].

وقد أباحه أبو حنيفة رحمه الله[٧]؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ابتاع بنفسه[٨].

والفرق لائح[٩] واضح. ومع الكراهة عندنا البيع صحيح[١٠].

---

(١) في (أ) (حينئذ) بدون الواو، والتصويب من(ج).

(٢) في(أ) (حلف)، والتصويب من (ج).

(٣) في(أ) (وكان)، والتصويب من (ج).

(٤) في(أ) (مكرها)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤٢/١٦)، والبيان (٣٦/١٣)، وفتح العزيز (٤٦٥/١٢ ، ٤٦٦) ، وبحر المذهب(١٥٢/١١).

(٦) الأم(٤٩٢/٧).

(٧) لا يكرهه إلا في مجلس القضاء .انظر: المبسوط (٧٧/١٦) ، والاختيار (٨٧/٢).

(٨) منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– فَاعْتَلَّ جَمَلِى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِى « بِعْنِى جَمَلَكَ هَذَا ».الخ، هذا لفظ مسلم، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب: باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس(ص ٤٠٩ رقم٢٣٠٩)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (ص ٦٥٢ رقم ٧١٥/١٠٩).

(٩) بمعنى الفرق واضح بين النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وبين غيره كما ذكر ذلك الماوردي رحمه الله فقال«فإن قيل: فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبيع ويشتري فعنه أجوبة:

أحدها: أنَّ الله تعالى قد نزَّه رسوله مما يتوجَّه إلى غيره من التهمة فقال ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ سورة التكوير: الآية ٢٤.

والثَّاني: أنَّه ما فعل ذلك بعد النبوة إلا نادراً قصد به بيان الأحكام؛ فإنَّه ابتاع من أعرابي فرساً وقال له اختر. واستام من جابر بعيراً له فقال هو لك يا رسول الله فقال بل بِعْنِيهِ فتماكسا في ثمنه حتى استقر فلما قدما المدينة دفع إليه الثمن وأعاد إليه البعير وقال: أتظن أنني كسبتك أي غبنتك». الحاوي الكبير(٤٣/١٦).

(١٠) انظر: الشامل(ص ١٢٤)، والبيان(٣٦/١٣).

قال الفُوراني رحمه الله: كما قلنا إنَّه يكره [أن][(١)] يشتري صدقته [خشية][(٢)] أن يحابى فيها، ولا ولا فرق في ذلك بين أن تتحقَّق المحاباة أو لا.

قال ابن الصبَّاغ رحمه الله:؛ لأنَّها هبة، والهبة منه مكروه[(٣)]، وفي هذا شيء يأتي في قبول الهدية، الهدية،

حكى القاضي عن القفَّال أنَّه حكى عن أحمد اليسار[(٤)] وكان فقيهاً زاهداً أنَّه قدم[(٥)] إلى بَقَّالٍ[(٦)] ليشتري منه جوزاً بدانق[(٧)]، فقال لتلميذه: القُطْ له خيار الجوز. فقال: أيها الأستاذ فكلُّ من يشتري منك الجوز بدانق تأمر تلميذك ليلقُّط له خيار الجوز؟ فقال: لا، وإنَّما هذا لفضلك، فقال: لا أبيع فضل ديني بما بين جودة الجوز ورداءته، ردَّ عليَّ فضتي[(٨)].

---

(١) في(أ) (أنَّه)، والتصويب من (ج).

(٢) قوله (خشية) ساقطة من(أ) ، واثبتها من (ج).

(٣) كذا في النسختين وفي الشامل (ص ١٢٣) «والمحاباة هبة، ويكره له قبول الهبة».

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) في(ج) (تقدم).

(٦) أي بَائِع الْبُقُول وَنَحْوهَا. انظر: المعجم الوسيط(ص ١٦٦).

(٧) الدَّانِقُ معرَّب وهو سدس درهم. الصحاح(١٤٧٧/٤)، والمصباح المنير(ص٢٠١)، ومعجم الوسيط(ص ٢٩٨).

(٨) هذه القصة لم أقف على ذكر لها.

قال: (الأدب الثَّامن إذا أساء واحد في مجلسه[أدَبَهُ][(١)] بمجاوزة حدِّ الشَّرع ـ في الخصام أو مشافهة الشُّهود بالتكذيب ـ زَجَرَه باللِّسان، فإنْ عاد عَزَّره وراعى التدريج فيه) [(٢)].

مجاوزة حدِّ الشرع في الخصام يكون بالْتواء في الخصومة؛ مثل أن قال: استحلف خصمي، فلمَّا شرع في الاستحلاف[(٣)]، قال: اقطع حتى أقيم البيِّنة، ولم يكن له بيِّنة، أو قال لَمَّا أراد الحاكم أن يحكم: لي بيِّنة أقيمها، ثم عاد ورفعه ثانياً ولم يقم بيِّنة، وما أشبه ذلك ممَّا يعلم أنَّه قصد به الإضرار والعنت، وفي معنى مشافهة الشهود/ بالتكذيب تعريضه للحاكم بأنَّك [أ:٢٥/١٦٨ب] ظلمتني، أو حكمت عليّ بغير حقٍّ، كما قاله البندنيجي[(٤)].

وزَجْره باللسان: يكون [بالإغلاظ][(٥)] عليه في القول بأن يصيح عليه، أو يتوَّعده؛ ليقف عند الحدِّ[(٦)].

وتعزيره[(٧)]: يكون على حسب ما يراه، من كلام أو حبس أو ضرب إن رآه؛ لينكفَّ عن مخالفة الشَّرع به، ولا يحبسه بمجرَّد ظهور اللَّدَد[(١)]، وعن الإِصْطَخري رحمه الله؛ أنَّه على قولين،

---

(١) قوله (أدبه) ساقطة من(أ)، واثبتها من (ج)، وهي في الوسيط(٣٠٣/٧) بعد كلمة «واحد».

(٢) الوسيط(٣٠٣/٧).

(٣) في (ج) (استحلافه) (ج).

(٤) انظر: كفاية النبيه(١٧٨/١٨).

(٥) في (أ) (بالأغلظ)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٨٧٨).

(٧) سمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً، لأنَّه يمنع الجاني من معاودة الذنب، فهو يمنع ما لا يجوز فعله، واصطلاحاً هو: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو لآدميٍّ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً. انظر: مختار الصحاح(ص ٤٢٩)، وتحرير التنبيه (ص٣٢٨)، والنظم المستعذب(٣٣٥/٢)، ومغني المحتاج(١٩١/٤)، وانظر في المسألة : الحاوي الكبير(٤٦/١٦)، والتعليقة الكبرى(ص٨٧٨)، ونهاية المطلب(٤٧٠/١٨)، وبحر المذهب (١٦٦/١١، ١٦٧).

وذكر في [تتمة][٢] التتمة: أنَّه إنَّما يضرب بالدُّرّة، دون السِّياط؛ إذ الضرب بالسِّياط شأن الحدود[٣].

وهذا غير مسلَّم؛ لما تعرقه من نص الإمام الشافعي رحمه الله[٤]، والأولى بالقاضي العفو عنه عند تعريضه لتنقيصه والقدح فيه إن لم يحمل الترك على ضعفه، فإن حمل عليه فالتعزير أولى[٥].

وقد راعى بعضهم في الترتيب أن ينهاه أوَّلاً؛ بأن يقول له: ذلك لا يجوز فلا تبتذل النَّاس وتُؤْذِيهم، فإن عاد زَبَرَه[٦][٧]، فإن عاد عزَّره[٨].

وعلى هذا جرى في البسيط[٩] والخلاصة[١٠]، وكلام الوجيز يقرب ممَّا في الوسيط، فإنَّه قال: «لا يعزِّره إلا بعد الزَّجر باللِّسان، والإضرار»[١١] ويجوز حمله على ما في البسيط، قال في البسيط- عند الكلام في القضاء بالعلم -ولا يتخرَّج تأديبه على القضاء بالعلم، بل هو مقطوع به؛ لضرورة إقامة أبهَّة القضاء[١٢].

---

(١) تقدم تعريف الشارح لها في (ص ٤٦٧).

(٢) (تتمة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز(٤٦٩/١٢)، والروضة(١٤٤/١١).

(٤) سيأتي هذا النص في (ص ٥٠٣).

(٥) وهذا هو الذي اختارا الرَّافعي والنووي رحمهما الله. انظر: فتح العزيز(٤٦٩/١٢)، والروضة(١٤٤/١١).

(٦) كذا في البسيط والخلاصة، والكلمة غير واضحة في النسختين.

(٧) الزبر هو: الزجر والانتهار، وإذا كلم الرجل الرجل برفع صوت وزجر قيل: كلمه انتهاراً، وإذا نهياً فاحشاً بغلظة قيل: زبره. انظر: الصحاح(٢٣٠/٣)، والمخصص لابن سيده(٢٢٠/١)، ومختار الصحاح(ص ٢٦٧).

(٨) وقال في البحر بعد ما ذكر الترتيب «وهذا حسن عندي، وهو اختيار القاضي الطبري» بحر المذهب(١٦٦/١١)، وانظر: الحاوي الكبير(٤٧/١٦)، ونهاية المطلب(٤٧٠/١٨).

(٩) انظر: البسيط(ص ٥٠٣).

(١٠) انظر: الخلاصة(ص ٦٨١).

(١١) الوجيز(ص ٢٤٠).

(١٢) انظر: البسيط(ص ٥١١).

قال (فإن ظَهَرَ له شهادةُ زورٍ عزَّر/ المُزَوِّرَ[١] على مَلإٍ من النَّاس ونادَى عليه، حتى لا يُحَمَّل الشهادةَ بعدها) [٢].

تعزيره: لأنَّه أتى معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة[٣].

قال عليه الصَّلاة والسَّلام (عُدِلَتْ شهادة الزُّور بالشِّرك بالله تعالى ثلاث مرات) ثم تلا قوله تعالى ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[٤] [٥] وقال: وقال: (وإنَّ شاهد الزُّور[٦]لا تزول قدماه حتى يتبوأ[٧] مقعده من النَّار)[٨] وروي (حتى توجب توجب النَّار)[٩].

---

(١) (الْمُزَوِّر) بداية (٣/٢٢٣ب)من نسخة (ج).

(٢) الوسيط(٧/٣٠٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٠)، وبحر المذهب(١٢/٨٣)، والشامل(ص ٢٦٢).

(٤) سورة الحج الآية: ٣٠

(٥) الحديث رواه أحمد في مسنده(٢٩/١٤٥ رقم ١٧٦٠٣).

وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب: في شهادة الزور (ص ٦٤٥ رقم ٣٥٩٩).

ورواه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب: شهادة الزور(ص ٤٠٥ رقم ٢٣٧٢)، من حديث خُرَيم بنِ فاتِكٍ رضي الله عنه، قال الحافظ في التلخيص(٤/٣٤٩). وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه في المواضع السابق ذكرها.

(٦) الزُّور : الكذب. مختار الصحاح(ص ٦٨)

(٧) يتبوأ مقعده من النار: يتخذ لنفسه منزلاً فيها، وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو دعاء على فاعل ذلك أي بوَّأهُ اللَّه ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث(١/١٥٩)، ومختار الصحاح(ص ٦٨).

(٨) رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه(١٦/٣٦٠ رقم١٠٦١٧) ، بلفظ : (فليتبوأ ..)الخ وقال الهيثمي في في المجمع : تابعيه لم يسم ، وبقية رجاله ثقات.

(٩) رواه ابن ماجه عن ابن عمر كتاب الأحكام، باب: شهادة الزور(ص ٤٠٥ رقم ٢٣٧٣)، ولفظه : (حتى يوجب الله له النار)، قال الهيثمي: (في إسناده محمد بن الفرات، وهو كذاب)، مجمع الزوائد(١٠/٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: آداب القاضي، باب: وعظ القاضي

وقد روي أنَّ عمر عزَّر من زوَّر كتاباً[١].

والنداء عليه: لأجل ما ذكره من المعنى.

وقد دلَّ عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (اذكروا الفاسق بما فيه يَحْذَرُهُ النَّاس)[٢] وفي ذلك أيضاً زجر غيره عن أن يقع [في][٣] مثله، ويكون ذلك على باب المسجد إن كان من أهل المسجد، وإن كان من أهل السوق ففي سوقه، وإن كان من قبيلة أو قبيل ففي قبيلته[٤]، [وقبيله][٥] والفرق أنَّ القبيلة: بنو الأب الواحد، [والقبيل: الأخلاط الْمُجتمعون من أباءٍ شتى[٦].

للشهود(١٠/١٢٢)، وذكر الألباني رحمه الله بأنَّه موضوع كما في تعليقه على سنن ابن ماجه في الموضع السابق ذكره.

(١) قال صاحب البدر المنير(٨/٧٣٤) «وهو أثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه» وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير(٤/١٥١) «لم أجده» وانظر: المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، كتاب: القضاء والشهادات، باب: الزجر عن شهادة الزور وعن كتمان الشهادة(١٠/٢٦٢ رقم ٢٢٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير(١٩/٤١٨ رقم ١٠١٠)، والصغير (١/٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع أو أنه لا يبصر الفتيا (١٠/٢١٠)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وأوله (أَتَرْعَوْنَ عَنْ ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس).

والحديث مما أنكره أهل العلم بالحديث على أحد رواته وهو الجارود بن يزيد، وهو متهم بالكذب فلا يصح. انظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٠)، العلل المتناهية (٢/٧٨٠). وحكم الألباني عليه بالوضع. انظر السلسلة الضعيفة (٢/٥٢ رقم ٥٨٣). بلفظ(أَتَرْعَوْنَ عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه يحذره الناس)، ولم أقف على لفظ المصنِّف في مصادر الحديث بل في كتب الفقه كالحاوي الكبير(١٦/١٩٢، ٣٢٠)، ونهاية المطلب(١٢/٢٧٨) و(١٨/٤٨٦)، والمهذب(٥/٦١٤)، والوسيط(٥/٤١)، والبيان(١٣/٣٠٦).

(٣) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٠)، وبحر المذهب(١٢/٨٣)، والبيان(١٣/٣٠٦)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٠)، والروضة(١١/١٤٥).

(٥) (وقبيلة) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: تاج العروس(٣٠/٢١٧)، والقاموس المحيط(ص٣٥٢)، والكليات(ص٧٣٧). والمعجم الوسيط(٢/٧١٣)، والكليات(ص ٧٣٧).

ويقول في النِّدَاءِ عليه: هذا شاهد زور فاعرفوه][(١)]، ولا يُزادُ في هذه الشُّهرة تسويد وجهِهِ ولا حَلْقُ رأسه، ولا فرق في ذلك عند بعض الأصحاب- رحمهم الله - بين أن يكون من ذَوي الصِّيَانَة أو غيرهم، وعن [ابن][(٢)] أبي هريرة أنَّ النِّدَاءِ [مخصوص][(٣)] بغير أهل الصيانة[(٤)].

وأمَّا أهل الصيانة فيقتصر معهم على إشاعة الأمر[(٥)].

وطريقة معرفة التَّزوير: يكون من ثلاثة أوجه كما قاله[(٦)] الماوردي:

«**إحداها**: إقراره أنَّه شهد بالزُّور.

والثَّاني: استحالة ما شهد به، مثل: أن يشهد على رجل بقتل رجل [في زمان][(٧)] معين، في بلد معين، وعلم يقيناً أنَّ المشهود عليه كان في ذلك الزمان في غير ذلك البلد»[(٨)]، وهذان حكاهما ابن الصبَّاغ لا غير[(٩)]؛ لأنَّه حكى عن الإمام الشافعي أنَّه قال: «وإذا علم [من][(١٠)] رجل بإقراره أو تيقن أنَّه شهد بزور عزَّره ولم يبلغ التعزير أربعين/[سوطاً][(١١)] وشهر أمره»[(١٢)]، [أ:١٦٩/٢٥أ] وعلى هذا جرى الإمام الرَّافعي -رحمه الله- وقال: «لا يُغْني قيام البيِّنة على أنَّه شهد بالزُّور، فقد تكون هذه البيِّنة بيِّنة زور»[(١٣)].

---

(١) قوله (والقبيل الأخلاط المجتمعون من أناسي ويقول في النداء عليه هذا شاهد زور فاعرفوه) ساقطة من (أ) وأثبته من (ج).

(٢) (ابن) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) في (أ) (مخص)، والتصويب من (ج)، وكفاية النبيه(١٧/٤٣٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٠)، والمهذب(٥/٦١٤)، والبيان(١٣/٣٠٦)، والمجموع(٢٠/٢٣٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٠-٣٢١).

(٦) في (ج) (قالها).

(٧) (في زمان) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٨) الحاوي الكبير(١٦/٣١٩).

(٩) انظر: الشامل(ص ٢٦١-٢٦٢).

(١٠) (من) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(١١) في النسختين(صوتاً) والتصويب من مصادر النص.

(١٢) مختصر المزني(ص ٣٠٢)، والحاوي الكبير(١٦/٣١٩)، والشامل(ص ٢٦١).

(١٣) فتح العزيز(١٢/٤٧٠).

وقد اكتفوا بمعرفة القاضي باستحالة ما شهد به، ولم يخرِّجوه على القضاء بالعلم.

والثَّالث: بأن تقوم عليه البيِّنة أنَّه شهد بالزُّور[١] [وهذا مع الأوَّل][٢] يشهد له ما حكاه الإمام الإمام الماوردي والقاضي الحسين من لفظ الإمام الشافعي، حيث قالا: إنَّه «[قال]:[٣] وإذا علم من رجل بإقراره أو بيِّنة أنَّه شهد عنده» إلى آخره[٤].

وهذا يمكن حمله على ما إذا شهدت البيِّنة على إقراره بالتَّزوير، كما ذكره القاضي، أو تحمل البيِّنة على ما يحصل به البيان عن كيفيَّة الحال، لا على الشَّهادة، ولا خلاف في أنَّ ما أخطأ فيه من الشهادة لا يوجب تعزيراً، بل توبيخاً وتردُّ شهادته إن كثر ذلك منه، مع بقائه على عدالته، وتعارض البيِّنتين لا يوجب شيئاً من ذلك[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣١٩/١٦).

(٢) في (أ)(ومع هذا الأول) والتصويب من (ج).

(٣) (قال) ساقطة من (أ) وأثبتها من (ج).

(٤) مختصر المزني(ص ٣٠٢)، والحاوي الكبير(٣١٩/١٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٣١٩/١٦)، وبحر المذهب(٨٣/١٢).

قال: (الأدب التَّاسع: أن لا يقضي لولده ولا على عدوِّه بعلمه- وإن قلنا: يَقْضي بعلمه- وهل يقضي بالبيِّنة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنَّه أسيرُ الشَّاهدين، فليس إليه شيءٌ بخلاف الشاهد، فإنَّه يقدر على الكذب.

والثَّاني: -وهو الأصحُّ- أنَّه لا يقضي؛ إذ إليه الاستقصاء في دقائق أداء الشَّهادة، والردُّ بالتُّهمة، وإليه التَّسامحُ فيه، فولدُه كنفسِه، فيرفع الأمر إلى الإمام، فإنْ رفع إلى نائبه وحَكَم [به][(١)]، ففيه وجهان ينبنيان[(٢)] على أنَّه هل ينعزل بموته؟ فإنَّه إن لم ينعزل فهو بمثابة قاضٍ مُسْتقل[(٣)].

ووصيُّ اليتيم- إذا وَلِيَ القضاءَ- فلا يَقْضي له؛ لأنَّه خَصْمٌ في حقِّه، كما في حقِّ نفسه وولده، وقال القفَّال: «إنَّه[(٤)] يَقْضي؛ لأنَّ كلَّ قاضٍ فهو وليُّ الأيتامِ»، وهو الصحيحُ) [(٥)].

هذا الأدب اشتمل على أربع مسائل:

الأولى: قضاؤه لولده، وفي معناه قضاؤه لفرعه[(٦)]، ولوالده، ولجميع/ أصوله[(٧)][(٨)].

---

(١) (به) ليست في النسختين وأثبتها من الوسيط(٣٠٣/٧).

(٢) في الوسيط(٣٠٣/٧) (يلتفتان).

(٣) في الوسيط(٣٠٣/٧) (يشابه قاضياً مُستقلا).

(٤) (إنَّه) ليست في (ج) ولا في الوسيط.

(٥) الوسيط(٣٠٣/٧-٣٠٤).

(٦) في (ج) (لفروعه).

(٧) (أصوله) بداية (٢٢٤/٣أ)من نسخة (ج).

(٨) انظر: الأم (٥٣٥/٧) ، والحاوي الكبير(٣٣٨/١٦ ، ٣٣٩) ، وبحر المذهب (١٠٠/١٢) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم (ص ١٠٧) ، ونهاية المحتاج (٢٤٤/٨) .

والمنقول في النِّهاية عن الأصحاب أنَّ «قضاءه له بمثابة شهادته له»[١].

وحينئذ يكون فيه قولان: الجديد المنع[٢]، والقديم الصِّحة[٣]، وعلى هذا جرى الفُوراني- رحمه الله- فبنى الخلاف في قضائه له على الخلاف في جواز الشهادة [له][٤]، وهذا ما يحكى عن صاحب التلخيص أيضاً[٥].

وقضية ذلك: أن يستوي على القول بالجواز حكمه على الإقرار أو البيِّنة[٦] أو بالعلم- إذا جوَّزناه- واستدرك الإمام فقال: «الأصحُّ التفصيل؛ فنقول: قضاؤه له بعلمه مردود-وإن جوَّزنا القضاء بالعلم- قياساً على الشهادة، وأمَّا إذا قضى له ببيِّنة، ففيه وجهان»[٧]، وهذا منه يقتضي أنَّ الخلاف جارٍ في القضاء بالبيِّنة، وإن [منعنا][٨] الشهادة كما هو الجديد[٩].

وقد اتبعه المصنِّف- رحمه الله- في تلخيص محلِّ الخلاف، وصحَّح المنع؛ لما ذكرناه[١٠] من العلَّة[١١]، والإمام -رحمه الله عند الكلام في التزكية- جعل مقابله أصلاً وقاس عليه الحكم بشهادة الولد عند ثبوت تزكية عدلين له، وصحَّح ما قاسه عليه[١٢]، وما ذكره[١٣] من علَّة المنع

---

(١) نهاية المطلب(٥٨٩/١٨).

(٢) وهو الأظهر، انظر: الأم (٥٣٥/٧) ، والحاوي الكبير(٣٣٨/١٦ ، ٣٣٩)، والمهذب(٤٧٧/٥)، وبحر المذهب (١٠٠/١٢)، والبيان(٢٩/١٣)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (ص١٠٧)، وفتح العزيز(٤٧٢/١٢)، والمنهاج(ص ٥٦١)، والروضة(١٤٥/١١)، ونهاية المحتاج (٢٤٤/٨).

(٣) انظر: بحر المذهب(١٠٠/١٢)، وفتح العزيز(٤٧٢/١٢).

(٤) (له) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) انظر: فتح العزيز(٤٧٢/١٢).

(٦) في (ج) (بالإقرار أو بالبينة).

(٧) نهاية المطلب(٥٩٠/١٨).

(٨) في (أ) (معناه)، ولعلها تصحيف عن (منعناه)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز(٤٧٢/١٢).

(١٠) في (ج) (ذكره).

(١١) تقدمت في الصفحة السابقة.

(١٢) انظر: نهاية المطلب(٤٨٩/١٨).

(١٣) في (ج) (ذكر) بدون الهاء.

يقتضي أنَّه يجوز أن يحكم عليه بالإقرار وجهاً واحداً[١]؛ لانتفاء العلَّة المذكورة، وللخلاف إذاً التفات على أنَّ القاضي لو قتل/ مورِّثه حدًّا بالبيِّنة هل يرثه أم لا؟[٢] [أ:١٦٩/٢٥ب]

تفريعاً على أنَّه لو قتله فيه بإقراره ورثه[٣]، وفي الحاوي- قبل كتاب الشهادة[٤]- أنَّ حكمه له له مردود في قول جميع الفقهاء إلا أبا ثور[٥]، وخطأه فيه من جهة أنَّ الحكم أقوى من الشَّهادة؛ وهو ممنوع من الشَّهادة له، فكان أولى أن يمنع من الحكم[٦]، وقبل كتاب قاضٍ لقاضٍ بقليل قال: «في جواز حكمه لأصوله وفروعه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز كالشهادة.

والثَّاني: يجوز، وإن لم يجز أن يشهد لهم؛ لأنَّ طريق الحكم ظاهر، وطريق الشَّهادة باطن؛ فتوجهت إليه التُّهمة في الشَّهادة دون الحكم.

والثَّالث: [أنَّه][٧] يجوز أن يحكم لهم بالإقرار، ولا يجوز أن يحكم لهم بالبيِّنة؛ لأنَّه قد يتَّهم بأن يُعدِّل فيها وليس[٨] بعدل ولا يُتَّهم في الإقرار»[٩].

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٨٩).

(٢) والأصحُّ لا يرث كما في الروضة (٦/٣٢).

(٣) قال أبو العباس بن سريج: «إن قتله بالبيِّنة لم يرثه؛ لأنَّه متهمٌ في تعديلها وإن قتله بإقراره ورثه؛ لأنَّه غير متهم». الحاوي الكبير(٨/٨٧).

(٤) في (ج) (الشهادات).

(٥) هو الإمام الحافظ المجتهد إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا أيضا أبا عبد الله، صاحب الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه واتبعه، توفي ببغداد سنة(٢٤٠هـ).

انظر: طبقات الشيرازي (ص/١٠١)، ووفيات الأعيان(١/٢٦ رقم٢)، وسير أعلام النبلاء(١٢/٧٢رقم ١٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٩).

(٧) في (أ) (فيه)، والتصويب من (ج)، ومن الحاوي الكبير(١٦/٢٠٢).

(٨) في (ج) (من ليس)، وكذلك الحاوي الكبير(١٦/٢٠٢).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/٢٠٢).

وإذا أردنا الجمع بين تعليله وحملنا منقوله[الأوَّل على][١] القضاء بالعلم، [والثَّاني][٢] على القضاء بالبيِّنة والإقرار كما يرشد إليه تعليله، ويأتي في الحكم لهم وجه آخر فارق بين الحكم بولاية القضاء وبين[٣] الحكم بالتحكيم فيجوز كما ذكرناه عن روايته من قبل.

وفي الوجيز: «أنَّه لا يقضي للمذكور؛ بل يحيله على غيره، فإن قضى بنفسه ففي نفوذه[٤] وجهان»[٥]، ولم يفرِّق بين القضاء بالعلم وغيره.

والذي يظهر منع القضاء بالعلم[٦]، وإن جوَّزنا الشَّهادة له- على القديم-[٧]؛ لأنَّه لا بدَّ من من شيء آخر حتى يترتب الحكم إمَّا شاهد أو يمين، فيقوى جانبه، ولا تعظم التُّهمة في الشاهد، بخلاف ما إذا حكم[٨] بعلمه.

وقد يحصل من مجموع ما ذكرناه- إن قيل: إنَّه يقضي له بعلمه- خمسة أوجه:

المنع مطلقاً؛ وهو الصحيح.

الجواز بالإقرار فقط.

[الجواز بالإقرار][٩] والبيِّنة.

الجواز بالجميع بولاية التحكيم.

الجواز بالجميع بولاية القضاء أيضاً.

---

(١) (الأوَّل على) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(٢) (والثَّاني) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) في(ج) (بين) بدون الواو.

(٤) في(ج) (النفوذ) وكذلك الوجيز(ص ٢٤١).

(٥) الوجيز(ص ٢٤٠-٢٤١).

(٦) انظر: الروضة(١١/١٤٥).

(٧) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٢).

(٨) (حكم) ليست في (ج).

(٩) (الجواز بالإقرار) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

الثَّانية: القضاء على العدوِّ، وقد أجراه المصنِّف مجرى الحكم للولد، فيأتي فيه التفصيل الذي ذكره وهو[١] تخريج الإمام أيضاً[٢].

والمنقول في النِّهاية عن الأصحاب فيه المنع[٣]، وكذا هو في تعليق القاضي الحسين وغيره[٤].

وفي الحاوي عند الكلام في التحكيم في نفوذه عليه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز أن يحكم عليه بولاية القضاء ولا تولية[٥] التحكيم كالشَّهادة.

والثَّاني: يجوز بهما بخلاف الشَّهادة، والفرق أنَّ أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشَّهادة خافية[٦] فانتفت التُّهمة عنه في الحكم، وتوجَّهت إليه في الشَّهادة. وهذا ما جزم به في الأحكام السلطانية[٧]. وقبل كتاب قاض إلى قاض[٨].

قال[٩] الإمام الرَّافعي: لما وقف من كلامه على هذه الطريقة: «وهذا يشكل بالتَّسوية بينهما في حقِّ/ الأبعاض[١٠]»[١١]. والماوردي فرَّق بينهما بفرقين:

«أحدهما: أنَّ أسباب العداوة حادثة تزول بعد وجودها، وتحدث بعد عدمها، وأسباب الأنساب لازمة، لا تزول ولا تحول[١٢]؛ فغلِّظت هذه، وخفِّفت تلك.

---

(١) ورد هنا في(ج) زيادة (من).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٩٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الصحيح أنَّه لا يقضي على عدوِّه، كما في الروضة(١١/١٤٦) وانظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٣)، وأدب وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٠٨).

(٥) في (ج) (ولا بولاية).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٢٨).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية(ص ١٢٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٢٠٢).

(٩) في (ج) (وقال).

(١٠) (الأبعاض) بداية (٣/٢٢٤ب)من نسخة (ج).

(١١) فتح العزيز(١٢/٤٧٣).

(١٢) في (ج) (لا تحول ولا تزول).

والثَّاني: أنَّ الأنساب محصورة متعيِّنة، والعداوة منتشرة مشتبهة يفضي ترك الحكم معها إلى امتناع كلِّ مطلوب بما يدَّعيه من العداوة»[١].

الوجه الثَّالث: يجوز بولاية التحكيم؛ لانعقادها عن اختياره، ولا يجوز بولاية القضاء؛ لانعقادها بغير/ اختياره. [أ:٢٥/١٧٠أ]

وحيث قلنا: بالجواز فهل محلُّه إذا ثبت الحقُّ بالبيِّنة أو بالإقرار؟ ويظهر[٢] أن يأتي فيه ما سلف[٣]، وحينئذ لا يبقى فرق بين الحكم للولد والحكم على العدوِّ[٤] إلا في أنَّه لا يقضي عليه بعلمه[٥]، وإن جوَّزنا قضاءه للولد؛ لأنَّه يجوز أن يشهد للولد على قول[٦]، ولا يجوز أن يشهد على العدوِّ فيما يعلمه[٧].

---

(١) الحاوي الكبير(١٦/٢٠٣).

(٢) في (ج) (يظهر) بدون الواو.

(٣) مراده من ذلك ما سلف بقوله «وقضية ذلك: أن يستوي على القول بالجواز حكمه على الإقرار أو البيِّنة أو بالعلم إذا جوَّزناه» تقدم ذلك في (ص ٥٠٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٩٠)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٣)، وأدب القضاء لابن أبي الدم(ص١٠٧-١٠٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٩٠)، .

(٦) انظر: التنبيه(ص ٢٦٩)، والمهذب(٥/٦١٨)، والبيان(١٣/٣١١)، وفتح العزيز(١٣/٢٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٧/١٦١)، والتنبيه(ص ٢٧٠)، والمهذب(٥/٦٢١)، ونهاية المطلب(١٩/١٢)، المطلب(١٩/١٢)، والوسيط(٧/٣٥٦).

الثَّالثة: إذا قلنا: لا يقضي لولده ومن في معناه قال: (**فهو كنفسه، فيرفع إلى الإمام**)[١] لتنتفي التُّهمة، وكذا لو رفع إلى قاض آخر جاز وانتفت[٢]، ولو رفع إلى نائبه فقد حكى المصنِّف فيه وجهين[٣][٤]بناءً على الأصل الذي ذكره الإمام، [والماوردي][٥] حكاهما ولم يَبْنِهما يَبْنِهما عليه[٦].

والذي أورده الجمهور الجواز[٧] .

ولا خلاف في أنَّ الإمام إذا اتفقت له حكومة حكم فيها قضاة المسلمين[٨]؛ لأنَّه لو امتنع ذلك لأَسْتدَّ عليه باب المحاكمة بخلاف القاضي؛ فإنَّ الإمام إمامه وغيره من القضاة.

وكلام المصنِّف يفهم أنَّ هذا الخلاف مختصٌّ بالولد، ويظهر أن يجري مثله في العدوِّ[٩].

وفي قول المصنِّف (**فهو كنفسه**)[١٠] وذكر الحكم بعد ذلك [بعد أن نقل بأنَّ الحكم][١١] في حقِّ نفسه كذلك، وبه صرَّح غيره[١٢]، وهكذا الحكم فيما إذا كان غيره مدَّعياً عليه حقًّا يتعلَّق بخاصيَّة نفسه لا تعلُّق له بالحكم وهذا ما وعدت به من قبل[١٣].

---

(١) تقدم في (ص ٥٠٥) والوسيط(٣٠٣/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٤٠/١٦)، والتعليقة الكبرى(ص ١٠٧٩)، وبحر المذهب (١٠١/١٢).

(٣) تقدم في (ص ٥٠٥) والوسيط(٣٠٣/٧).

(٤) انظر: البيان(٢٩/١٣)، وفتح العزيز(٤٧٣/١٢)، والروضة(١٤٦/١١).

(٥) في (أ) (الماوردي) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٣٤٠/١٦)، ونهاية المطلب(٥٩٠/١٨).

(٧) وهو الأظهر كما في فتح العزيز(٤٧٣/١٢)، وانظر: المنهاج(ص ٥٦١)، والروضة(١٤٦/١١).

(٨) انظر: المهذب(٤٧٧/٤)، والبيان(٢٩/١٣)، وفتح العزيز(٤٧٣/١٢)، والروضة(١٤٦/١١).

(٩) قال الإمام الرَّافعي رحمه الله «كما لا يقضي لولده، لا يقضي على عدُوِّه» فتح العزيز(٤٧٣/١٢).

(١٠) تقدم في (ص ٥٠٥) والوسيط(٣٠٣/٧).

(١١) قوله (بعد نقل بأنَّ الحكم) ساقط من (أ)، وأثبته من (ج).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٩/١٦)، والتعليقة الكبرى(ص ١٠٧٩).

(١٣) تقدم في (ص ٤٠٦).

وحكم القاضي لعبده ومكاتبه وأمِّ ولده وشريكه بما له فيه شركة أو [لشريك] [١] مكاتَبِه كحكمه لنفسه[٢]، ويظهر أن يكون ذلك في الحكم لشريكه إذا كان في صورة يشارك فيها أحد الشريكين الآخر فيما حصل له كما سيأتي في الشهادات.

ولا خلاف في أنَّه يجوز أن يحكم على أصوله وفروعه[٣]، ويجيء في الحكم على الأب بما يوجب عقوبة الوجهُ المذكور في الشهادة.

هذا ما وقع لي تفقُّهاً، وأَلْحَق في التهذيب والكافي بمحلِّ الوفاق من ذلك تحليف الولد عند الدعوى عليه، وإن كان فيه تفريغ ذمَّته وإسقاط المطالبة عنه، وهما فيه تبع للقاضي الحسين، وقالا: إنَّ التحليف ليس بحكم؛ بل هو قطع للخصومة[٤].

نعم [لو][٥] أقام المدَّعي بيِّنة فأراد الابن دفعها ببيِّنة أخرى لم يسمعها[٦]، بل يسمعها غيره تفريعاً على الوجه الذي عليه نفرِّع.

ويجوز أن يحكم لعدوِّه[٧]، وهل يجوز أن يحكم على نفسه[٨]؟ من كلام الماوردي يأتي فيه وجهان؛ لأنَّه قال: لو حكم على نفسه وأخذناه به؛ لكن «يكون ذلك إقراراً [أو][٩] حكماً؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: يكون إقراراً صحَّ فيما يصحُّ فيه الإقرار [ورُدَّ][١٠] فيما لا يلزم الإقرار [به][١١]؛كشفعة الجوار إذا قال: حكمت بها على نفسي للجار.

---

(١) في (أ) (الشريك)، والتصويب من (ج).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٠)، والروضة(١١/١٤٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٩)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٢)، والروضة(١١/١٤٥).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٩٣)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٢)، والروضة(١١/١٤٥).

(٥) (لو) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: الروضة(١١/١٤٦).

(٧) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٠٨).

(٨) حكم القاضي على نفسه مقبول، كما في الحاوي الكبير(١٦/٣٣٨)، وبحر المذهب(١٢/١٠٠).

(٩) في (أ) (وحكماً) بالواو، والصواب (أو) كما في (ج).

(١٠) في (أ) (رد) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(١١) (به) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

وإن قلنا: يكون حكماً على نفسه، فإذا حكم عليها بشفعة الجوار لزمته، وإذا حكم عليها بمقاسمة الإخوة الجدَّ في الميراث، وكان جدًّا نفذ حكمه»[١] [٢].

وقد فرَّع الإمام -رحمه الله- على ما عليه فرَّعنا ما إذا سمع القاضي البيِّنة لأصليه أو فرعه وفوَّض القضاء إلى غيره، هل يجوز؟ [حكى][٣] فيه وجهين عن الأصحاب[٤].

وقال: «الوجه عندنا أن يقال: لا ينفذ تعديلُه البيِّنةَ فيما يتعلَّق بولده، وكذلك إذا كان هو الناقل، فلا مساغ له، ولينقل الشهادة/ شاهدان عدلان عن الشاهدين الأصلين»[٥]. [أ:١٧٠/٢٥ب]

وفي تعليق القاضي/ الحسين[٦] أنَّ ظاهر ما ذكره في «المختصر»: أنَّه تسمع منه الدعوى، وتسمع منه البيِّنة، ولا يقضي له؛ لأنَّه قال: «رُدَّ حكمه»[٧]، فخص الحكم بالرَّد، ونص عليه؛ فدلَّ على أنَّ ما عدا الحكم غير مردود، [وحكى][٨] مع ذلك احتمالاً للقفَّال في المنع.

وفرَّع غيره: ما إذا حكم لولده على ولده هل ينفذ؟ قال في الحاوي فيه «وجهان محتملان»[٩] أشار إليهما في المهذَّب بقوله: [فقد][١٠] «قال بعض أصحابنا: إنَّه يحتمل وجهين»[١١]،

---

(١) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٨- ٣٣٩)، وبحر المذهب(١٢/١٠٠-١٠١).

(٢) والوجه الثَّاني: هو الرَّاجح انظر: أسنى المطالب(٤/٣٠٢)، ومغني المحتاج(٦/٢٨٩).

(٣) (حكى) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) انظر: نهاية المطلب(١٨/٥٩٠).

(٥) نهاية المطلب(١٨/٥٩٠).

(٦) (الحسين) بداية (٣/٢٢٥أ)من نسخة (ج).

(٧) مختصر المزني(ص٣٠٢).

(٨) (حكي) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/٣٣٩).

(١٠) (فقد) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١١) الوجهان ذكرهما صاحب المهذب: أحدهما: أنَّه لا يجوز، وهو الرَّاجح، والثاني: أنَّه يجوز.
انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣٣٩)، والمهذب (٥/٤٧٨)، والتهذيب(٨/١٩٣)، والروضة(١١/١٤٦).

والمذكور منهما في التَّهذيب[١] -وهو [الظاهر][٢] في الرَّافعي- المنع[٣]؛ وهو قياس قول المصنِّف -رضي الله تعالى عنه- في الأصول أنَّها[٤] لا تسمع [شهادته لأحد ولديه][٥] على الآخر[٦].

ومقابله هو المختار في المرشد؛ لأنَّهما استويا في القرب فانتفت تهمة الميل[٧].

قلت: ولهذا جوَّزنا له بيع مال أحدهما للآخر[٨]، وقبوله له إذا كان في حجره[٩].

الرابعة: في حكم وصيِّ اليتيم بما ثبت له عليه؛ ولأنَّه خلاف مأخذه مذكور[١٠] في الكتاب، والرَّاجح في الدليل أنَّه [لا يقضي][١١] كما أجاب به ابن الحدَّاد[١٢] [١٣]، وإن كان المصنِّف

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي(١٩٣/٨).

(٢) في (أ) (وهو الرَّافعي في الرافعي)، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: فتح العزيز(٤٧٢/١٢).

(٤) في (ج) (أنَّه).

(٥) في(أ) (شهادة على أحد ولولده)، والتصويب من(ج).

(٦) انظر: المستصفى(٢٣٤/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٩/١٦)، والمهذب (٤٧٨/٥).

(٨) في (ج) (الآخر).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٥٣٦/٦-٥٣٧)، ومغني المحتاج(٧/٢).

(١٠) كذا في النسختين.

(١١) في (أ) (يقضي)، والتصويب من (ج)، وهو الصواب كما في المصادر مثل نهاية المطلب(١٧٧/١٩)، والبيان(١١٣/٧-١١٤).

(١٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المعروف بابن الحدَّاد، الفقيه الشافعي المصري، ولد يوم موت المزني، كان عارفاً بالحديث، والنحو، واللغة، واختلاف الفقهاء، وسير الجاهلية، صنَّف الباهر في الفقه، وكتاب أدب القضاء، وكتاب الفروع المولدات الذي شرحه القفال، والقاضي أبو الطيب، والقاضي الحسين، مات سنة(٣٤٥هـ). انظر: طبقات الشيرازي (١١٤/١)، ووفيات الأعيان (١٩٧/٤رقم ٥٧٣)، وطبقات السبكي (٧٩/٣رقم ١١٣).

(١٣) وهو المشهور في المذهب كما في أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٠٨)، وانظر: نهاية المطلب(١٧٧/١٩)، والبيان(١١٣/٧-١١٤).

وغيره رجَّح خلافه[١]، ونسبه ابن أبي الدَّم إلى المتأخرين من الأصحاب، وأنَّ عليه العمل في الأمصار[٢].

والفرق[٣] بين[٤] ما قاله القفَّال والوصيِّ؛ بل حكى في الرواية [أنَّ][٥] ابن الصبَّاغ حكى عن عن القاضي أنَّه قال: إنَّ خلاف قول ابن الحدَّاد ليس بصحيح، والصواب ما قاله ابن الحدَّاد[٦]؛ لأنَّ وليَّ اليتيم لو شهد به اليتيم[٧] قبل ولاية القضاء لم تقبل شهادته، فلا يجوز أن أن يقضي بها، كما لا يجوز أن يقضي لولده أو والده، وليس كذلك الحاكم الذي ليس بوصيٍّ؛ لأنَّه لو شهد به قبل ولاية الحكم قبلت شهادته فكذلك إذا حكم به نفذ حكمه.

وأنا أقول: الفرق بين ما قاله القفَّال والوصيِّ أنَّ ولاية القاضي إذا لم يكن وصيًّا على الأيتام تنقطع عن المال الذي حكم فيه بانقطاع ولاية القضاء، ولا كذلك الوصيُّ إذا تولَّى القضاء؛ فإنَّ ما حكم فيه لليتيم الذي تحت وصيَّته تبقى ولايته عليه بعد العزل، فقويت التُّهمة في حقِّه وضعفت في حقِّ غيره.

أمَّا حكم الوصي للموصى له بما لا يدخل تحت ولايته فيظهر نفوذه وجهاً واحداً[٨]، كالشهادة كالشهادة به، ثُمَّ إذا قلنا: لا يجوز أن يقضي له ففي جواز قضاء خليفته له الوجهان صرَّح به في البسيط[٩].

---

(١) وهو الصحيح عند المتأخرين كما في أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٠٨)، وانظر: الوسيط(٣٠٤/٧)، وتقدم في (ص ٤٢٠)، والوجيز(ص ٢٤١)، وفتح العزيز(٤٧٣/١٢)، والروضة(١٤٦/١١).

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم(ص ١٠٧).

(٣) في (ج) (الفرق) بدون الواو.

(٤) كذا في النسختين.

(٥) (أنَّ) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) لم أقف على هذا القول من الشامل لابن الصبَّاغ.

(٧) قوله(لو شهد به اليتيم) ليست في (ج). ولعله (لليتيم).

(٨)انظر: البيان(١١٤/٧).

(٩)انظر: البسيط(ص ٥٠٤).

قال: (الأدب العاشر: أن لا ينقض قضاءه بنفسِه[١] ولا قضاءَ غيره بظنٍّ واجتهادٍ واجتهادٍ يُقارب ظَنَّه الأوَّل؛ قضى عمر- رضي الله تعالى عنه- بإسقاط الأخ من الأب والأمِّ في مسألة «المشرَّكة» بعد أن شرَّك في العام الأوَّل[٢]، فروجع فيه فيه فقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي) [٣].

الأدب مسوق [لبيان ما ينقض][٤] قضاء القاضي إذا خالفه، وما لا ينقض.

وقَدَّم **ضابط** ما لا تقتضي مخالفته نقض القضاء اتفاقاً[٥]؛ للاتفاق عليه، وقصر الكلام فيه.

وقد **ضبط** ذلك: بأن يكون الموجود ظنًّا يقارب الظن الأوَّل.

وأراد **بالقرب**: أن يكون الثَّاني إلى الوضوح والجلاء أقرب؛ حتى يكون عدم نقضه بما إذا كان الثَّاني مساوياً للأوَّل أولى، وبهما صرَّح/في البسيط، وقال: «إنَّه لا ينقض قضاء نفسه، [أ:٢٥/١٧١أ] وقضاء غيره باجتهاد يماثل الاجتهاد الأوَّل، أو يقاربه، ويكون الترجيح مدركاً بالظَّنِّ»[٦] [وضابط][٧] القرب يأتي في الكتاب[٨]، وبه احترز عمَّا إذا كان الثَّاني في الرُّجحان بعيداً من الأوَّل مقارباً للقطع؛ فإنَّه ينقض كما سيأتي[٩]، وكان الأحسن أن يقول: بظنٍّ واجتهاد يقارب الظنَّ الأوَّل، حتى يشمل ما تقدَّم حكمه به وحكم غيره.

---

(١) في الوسيط(٧/٣٠٤) (قضاء نفسه).

(٢) وفي هذا إشكال، فإنَّ المشهور عن عمر رضي الله عنه أنَّه شرَّك بينهما بعد أن لم يشرك، كما سيأتي في الشَّرح، وكذلك الحموي هنا، كما نبَّه على ذلك في حاشية الوسيط(٧/٣٠٤).

(٣) الوسيط(٧/٣٠٤).

(٤) (لبيان ما ينقض) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٧٢)، والشامل(ص ١٥٩)، ونهاية المطلب(١٨/٤٧٢)، وبحر المذهب(١١/٢٦٨).

(٦) البسيط(ص ٥٠٤).

(٧) في (أ) (وصاحب)، والتصويب من (ج).

(٨) انظر: الوسيط(٧/٣٠٧).

(٩) سيأتي في (ص٥٧٨).

وقد استأنس؛ لما ادَّعاه بقول عمر رضي الله عنه، لكنَّ [المرويَّ][(١)] عن عمر في الشَّامل وغيره[(٢)] في باب المشرَّكة[(٣)] أنَّه قضى بإسقاط ولد الأب والأم أوَّلاً ثم شرَّك بينهما[(٤)]، وكذا حكاه المصنِّف ثَمَّ[(٥)]، ورواه البيهقي في سننه الكبرى هكذا[(٦)].

والمصنِّف اتبع فيما قاله الإمام رحمه الله[(٧)].

---

(١) في (أ) (الماوردي)، والتصويب من (ج).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(٨/١٥٦)، والشامل(ص١٦٠)، والبيان(١٣/٦٢-٦٣)، وفتح العزيز(١٢/٤٨٠).

(٣) المشرَّكة بفتح الراء المشدَّدة، أي: المشرَّك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً، وتسمى أيضاً بالحماريَّة، وبالحجريَّة، وباليميَّة "نسبة إلى اليم"، والمنبريَّة، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٧)، والمصباح المنير(ص٣١١)، وتاج العروس(٢٧/٢٢٧).

وصورتها: زوج، وذات السدس (أم أو جدة فأكثر)، وعدد من أولاد الأم، وعصبة من الإخوة الأشقاء واحد فأكثر. مثل:

	قضاء عمر الأوَّل	قضاء عمر الثَّاني
زوج	النصف	النصف
أم	السدس	السدس
أخوان لأم	الثلث	الثلث بالسوية
أخوان لأم وأب	.	

القول بالتشريك هو المشهور والمذهب كما في الرَّوضة(٦/١٤)، ولم يحك في المنهاج غيره، المنهاج(ص٣٤٢).

وانظر: الأم (٥/١٨٤)، واللباب في الفقه الشافعي(ص ٢٧٦)، والتنبيه(ص ١٥٤)، ونهاية المطلب(٩/١٨٣-١٨٤).

(٤) أخرجه الحاكم(٤/٣٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: المشركة(٦/٢٥٦)، وضعف الأثر الشيخ الألباني رحمه الله كما في إرواء الغليل(٦/١٣٣ رقم ١٦٩١).

(٥) انظر: الوسيط(٤/٣٤٣).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: المشركة(٦/٢٥٥) سبق تخريجه في الحاشية قبل السابقة.

(٧) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٥).

قال/ ابن الصلاح[١] رحمه الله: «وهو سهو»[٢].

وقال الحموي[٣]: لعل الواقعة مختلفة[٤]؛ وهو بعيد.

ودليل ذلك من جهة المعنى: أنَّه لو نُقِضَ القضاء بالظُّنون[٥] المعادلة والمتقاربة؛ لما استمرَّ حكم، ولشقَّ الأمر على النَّاس[٦].

فإن قيل: قد روي أنَّ شريحاً قد حكم في [ابني][٧] عم: أحدهما أخ لأم؛ أنَّ المال للأخ من الأم، فرفع ذلك إلى علي- كرَّم الله وجهه[٨]-، فقال عليَّ بالعبد الأبظر- أو قال بالعبد الأشط[٩]- والأبظر: العظيم الشفتين، [قاله][١٠] القاضي الحسين والإمام[١١] وفي الصحاح أنَّ

---

(١) (ابن الصلاح) بداية (٣/٢٢٥ب)من نسخة (ج).

(٢) شرح مشكل الوسيط(ص ٩٣١).

(٣) الحموي: هو محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى، أبو عبد الله العامري الحموي، قاضي القضاة، تقي الدِّين، ولد سنة (٦٠٣هـ)، كان فقيهاً، فاضلاً، حميد السيرة، حسن الدِّيانة، كثير العبادة، كبير القدر، توفي بالقاهرة سنة(٦٨٠هـ).

انظر: طبقات السبكي(٨/٤٦ رقم ١٠٧١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٤٧ رقم ٤٤٩).

(٤) علق ذلك محقق الوسيط(٧/٣٠٤) نص الحموي.

(٥) في (ج) (الجنون).

(٦) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أصل عظيم، وقاعدة من قواعد الفقه الكلية.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٧)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو (ص ٣٨٤)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير للعبد اللطيف(ص ٥٥).

(٧) في (أ) (بني)، والتصويب من (ج) ومن الشامل.

(٨) قال ابن كثير: «وقد غلب هذا في عبارة كثيرٍ من النُّسَّاخ للكتب، أن يفرد عليٌّ، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السَّلام"، من دون سائر الصَّحابة، أو: "كَرَّم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإنَّ هذا من باب التَّعظيم والتَّكريم، فالشَّيخان وأميرُ المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين».

(٩) الأشط: مجاوزة الحد في الجور، يقال: أشط في حكمه: جار، المخصص(٣/٤٠٥)، وانظر:٤/٢٧٤). وانظر:٤/٢٧٤).

(١٠) في (أ) (قال)، والتصويب من (ج).

(١١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٥).

البُظَارَةَ: هنة ناتئة في الشفة العليا، وهي الْخِثرِمَةُ[١] ما لم تطل، فإذا طال قليلاً فالرجل حينئذ أبظر وذكر قول عليٍّ -رضي الله عنه-[٢]، والأبظر [شريح][٣] وكان له شعرتان ممتدتان إلى سُرَّته، فأُتِي به فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[٤] فقال له علي: قال[٥] الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[٦] ونقض حكمه[٧]، وهذا يخالف ما ذكرتم.

قال ابن الصبَّاغ: قلنا: «يحتمل أن يكون قال له ذلك ولم ينفذ الحكم به، وإنَّما همّ بالحكم، ويحتمل أن يكون عليٌّ اعتقد أنَّه خالف نصَّ الكتاب في الآية التي ذكرناها فنقض حكمه»[٨].

حكمه»[٨].

وقد حكى القاضي الحسين عن أبي ثور أنَّه قال: ينقض الاجتهاد الأوَّل بالثَّاني، كما ينقضه بالنَّصِّ[٩]، وغلَّطه لأجل ما تقدَّم[١٠].

---

(١) الْخِثرِمَةُ: الدّائرةُ الّتي تحتَ الأنفِ في وسطِ الشَّفةِ العُليا. انظر: تهذيب اللغة(٥/٢١٧)، والصحاح(٥/١٨٩٤)، ومقاييس اللغة(٢/١٤٥)، وتاج العروس(٣١/٤٤٣).

(٢) انظر: الصحاح(٣/١٥٦).

(٣) الكلمة غير واضحة في النسختين، والتصويب باجتهاد مني، وعلى ضوء ما في نهاية المطلب(١٨/٤٧٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٥

(٥) في (ج) (فقال)

(٦) سورة: النساء: الآية: ١٢.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن حكيم بن عقال، في كتاب الفرائض، جماع أبواب المواريث (٦/٢٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٩/٨٥ رقم ٨٤٧٩) وفيه: أنَّ عليًّا قالوا له: أعطاه ابن مسعود المال كلَّه الخ ، قال الهيثمي: فيه الحارث وهو ضعيف وقد وُثِّق، مجمع الزوائد (٤/٢٢٨).

وشريح بن الحارث الكندي (ت ٧٨ هـ) سبقت ترجمته (ص ١٣٩).

(٨) الشامل(ص ١٦١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٢/٧٢).

(١٠) تقدم في(ص ٥١٦-٥١٧).

قال (ويُنْقَض في أربعة مواضع:

الأوَّل: أن يُخالف نَصَّ الكتابِ، أو سنةً متواترةً أو [إجماعاً][(١)]، وهذا ظاهر)[(٢)].

نقض القضاء عند مخالفة واحد من الأربعة[(٣)] نصَّ عليه في الأمِّ في الجزء التاسع، فقال: «وإذا حكم الحاكم بِحُكْمٍ، ثُم رأى الحقَّ في [غيره][(٤)]؛ فإن رأى الحقَّ في [الحادث بأنَّه][(٥)] كان دليله دليله كتاباً، أو سنةً، أو [إجماعاً][(٦)]، أو أصحُّ المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السُّنَّة، نقض قضاءه بالأوَّل على نفسه، ولا ينقض على نفسه نقضه[(٧)] على من قضى به إذا [رفع][(٨)] إليه، إليه، ولم يقبله ممن كتب به إليه»[(٩)].

وعلى ذلك اعتمد أصحابه، فقالوا: أصول الدِّين فيما قاله القفَّال، والشَّاشيُّ، والبغويُّ، أربعة عند جمهور العلماء: الكتاب والسنة والاجماع والقياس[(١٠)].

قال القفَّال: ومن أصحابنا من لخَّص العبارة فقال: الكتاب، والسُّنَّة، فأمَّا الإجماع والقياس / يُستنبطان منهما صادران عنهما[(١١)] وفي هذا منازعة لمن يقول بجواز انعقاد الإجماع لا [أ:٢٥/١٧١ب]

---

(١) في النسختين (إجماع)، وصوابه (إجماعاً) كما في الوسيط(٧/٣٠٤).

(٢) الوسيط(٧/٣٠٤).

(٣) أي الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

(٤) في (أ) (حكمه)، والتصويب من (ج) ومن الأم(٧/٥٠٥).

(٥) في النسختين (الجانب به)، والتصويب من الأم(٧/٥٠٥).

(٦) في (أ) (إجماع)، والتصويب من (ج) ومن الأم(٧/٥٠٥).

(٧) في الأم(٧/٥٠٥) (وكل ما نقض على نفسه نقضه).

(٨) في النسختين (وقع)، والتصويب من الأم(٧/٥٠٥).

(٩) الأم(٧/٥٠٥).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٥٥،٥٩)، وبحر المذهب(١١/١٧٣)، والتهذيب للبغوي(٨/١٧٧)، والمجموع(١/٤٢)، والروضة(١١/١٤٦).

(١١) انظر: الروضة(١١/١٤٦).

عن أمارة ولا عن دلالة، وجواز القياس على المحلِّ المجمع عليه[١]، والدَّال من الكتاب والسُّنَّة، النَّصُّ، والظاهر، والمجمل؛ لكنَّ النصَّ والظاهر يدلان من كلِّ الوجوه.

والمجمل دالٌّ من وجه دون وجه؛ فإنَّ قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢] وقوله ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾[٣] دالٌّ على وجوب حقٍّ وإعطاء شيءٍ؛ لكنَّه غير معلوم.

والفرق بين النصَّ والظاهر من وجهين:

أحدهما: أنَّ النصَّ: ما كان لفظه دليله. والظاهر: ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

والثَّاني: أنَّ النصَّ ما لم يتوَّجه إليه احتمال. والظَّاهر ما توجَّه إليه احتمال[٤].

وقد يطلق النصُّ على الظاهر كما سنبيِّن أنَّه مراد المصنِّف رحمه الله هنا.

ثُمَّ والخلافيون[٥] يطلقون النَّصَّ على ما ورد به كتاب[٦] أو سنَّة كيف كان؟ فيقولون: الدليل على ذلك النصَّ والإجماع، وعلى هذا ينطبق قول الماورديِّ: «إنَّ النصَّ ما ورد به السَّمع فِي تعليق حكم بالاسم، وفيما [أخذ منه][٧] اسم النصِّ وجهان:

أحدهما: أنَّه مأخوذ من الارتفاع؛ لارتفاع المنصَّة بمن عليها؛ لأنَّه قد رفع المسمَّى بذكره.

والثَّاني: أنَّه مأخوذ من الظاهر[٨]؛ لظهور من على المنصَّة بها؛ لأنَّه قد أظهر المسمَّى بذكره»[٩].

---

(١) انظر المسألة: المعتمد(٢/٥٦ وما بعدها)، وقواطع الأدلة(١/٤٧٣- ٤٧٥)، والبحر المحيط(١/٢٨)، المحيط(١/٢٨)، وإرشاد الفحول(١/٢١١).

(٢) سورة الأنعام: الآية: ١٤١

(٣) سورة التوبة: الآية: ٢٩

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥٣).

(٥) يقصد به المؤلفين في خلاف الفقهاء.

(٦) (كتاب أو سنة إلى... وعلى هذا ينطبق قول الماوردي) ليست في (ج).

(٧) في (أ) (أخذ به)، والتصويب من (ج) ومن الحاوي الكبير(١٦/١٤٤).

(٨) في (ج) (الظهور) والحاوي الكبير(١٦/١٤٤).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/١٤٤).

وهذا ما ذكره المصنِّف في الأصول[١]، ثم من السُّنَّة ما يكون مستفيضاً[٢]، وما يكون متواتراً، وما يكون آحاداً أنَّ المستفيض/ منها[٣] ما يبدو منتشراً من البر والفاجر، ويتحقَّقُه العالم والجاهل، ولا يختلف فيه مخبر، ولا يتشكِّك فيه سامع، ويكون انتشاره في آخره.

قال الإمام الماورديُّ رحمه الله:«وهو أقوى الأخبار حالاً وأثبتها حكماً ومثَّله بأعداد الرَّكَّعات.

والمتواتر: ما ابتدأ به الواحد [بعد الواحد][٤]؛ حتى يكثر عددهم ويبلغ قدراً ينتفي عن مثله التواطؤ والغلط ولا يعترض في خبرهم تشكّك ولا ارتياب؛ فيكون من أوله من أخبار الآحاد، وَفِي آخره من أخبار التواتر؛ فيصير مخالفاً لخبر الاستفاضة في أوَّله موافقاً له في آخره.

وقد فرَّق بينهما **بفرقين**:

أحدها: أنَّ خبر الاستفاضة لا يراعى فيه عدالة المخبر، بخلاف خبر التواتر.

والثَّاني: أنَّ خبر الاستفاضة ينتشر[٥] من غير قصد لروايتها، بخلاف خبر التواتر»[٦].

ومثَّل ذلك بنُصُب الزَّكاة، وليس العدد فيها محصوراً على الصحيح؛ لتكون أَنْفَى لِلِارْتِيَابِ وأمنع من التَّصَنُّعِ، وهذا في أوَّله رتبة، ثم ينتهي إلى عصر بعد عصر، وشخص بعد شخص على مثل هذه الحال.

---

(١) انظر: المستصفى(٣/٨٤-٨٧).

(٢) الاستفاضة لغة: الكثرة والشُّيُوع قَالَ أهل اللُّغَة: يُقَال فاض الْأَمر يفِيض واستفاض يستفيض استفاضة استفاضة أَي شاع. تحرير ألفاظ التنبيه(ص ٣٤٢)، وانظر: المصباح المنير(ص ٤٨٥).

اصطلاحًا: المستفيض والمشهور سواءٌ عند المحدثين ؛ فهما في اصطلاح المحدثين بمعنًى واحدٍ.

ومنهم من فرَّق بَين المستفيض، وَالْمَشْهُور: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ولم يصل إلى حد التواتر، والمستفيضَ يكون أَي انحصار كَثْرَة طرقه. وحاصل المعنى: أنَّ الأصح في حد المستفيض هو ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلى حد التواتر.

شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي(١/٢١١)، وانظر: نزهة النظر(ص ٤٩).

(٣) (منها) بداية (٣/٢٢٦أ) من نسخة (ج).

(٤) قوله (بعد الواحد)، ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج)، ومن الحاوي الكبير(١٦/٨٥).

(٥) قوله (ينتشر من غير قصد لروايتها) ليست في (ج) فقد تكرر بدلها قوله السابق (لا يراعى فيه عدالة المخبر).

(٦) الحاوي الكبير(١٦/٨٥).

وأخبار الآحاد: ما أخبر بها الواحد، والعدد القليل الذي يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب أو الاتفاق في السهو، والغلط(١).

والخبر المستفيض، والمتواتر: يفيد العلم باطناً وظاهراً.

وأخبار الآحاد: لا تفيد في الباطن، وهل [تفيده](٢) في الظاهر؟ فيه وجهان(٣) في الحاوي(٤)، ومما سلف نأخذ أنَّه لا بد في أخبار الآحاد من عدالة الراوي؛ لكن هل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة أم لا بد من العدالة الباطنة كما في عدالة الشهادة؟(٥) فيه وجهان في الحاوي/عند [أ:١٧٢/٢٥أ] الكلام في التزكية وصححَّ الثَّاني(٦).

والإجماع في اصطلاح جمهور العلماء: عبارة عن اتفاق أهل الاجتهاد من أمَّة محمَّد صلَّى الله عليه وسلم على أمر من الأمور(٧)؛ لدلالة، أو أمارة، سواء بلغ عددهم عدد خبر التواتر أو لا. لا. والماوردي يقول: «هو أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام وطرق الاستنباط على قول في [حكم](٨) لم يختلف فيه أهل عصرهم وتكون استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم»(٩).

وذلك يحصل عند اتفاقهم على اعتقاد صحته والنُّطق به والعمل، ولو تجرَّد النُّطق به عن العمل كفى على الأصحِّ؛ كما يكفي العمل مجرَّداً عن القول(١٠).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٨٦).

(٢) في النسختين (يقصده) والصواب ما أثبته.

(٣) قوله (فيه وجهان ومما سلف نأخذ أنَّه لا بد في أخبار الآحاد من عدالة الراوي؛ لكن هل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة أم لا بد من العدالة الباطنة كما في عدالة الشهادة؟) ليست في (ج).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٨٨).

(٥) قوله (عدالة الشهادة) نهاية سقط من(ج)، وهذا السقط سببه انتقال النظر في قوله (فيه وجهان).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٨٧).

(٧) انظر: المستصفى (٢/٢٩٤)، والبحر المحيط (٤/٤٣٦)، والإحكام للآمدي (١/٢٦٢)، والمذكرة للشنقيطي (ص٢٦٩)

(٨) في (أ) (حكمه)، والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(١٦/١٠٦).

(٩) الحاوي الكبير(١٦/١٠٦).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١/٢٩-٣٠).

وهل من شرطه انقراض العصر[١]؟

فيه خلاف، الرَّاجح عند الإمام فخر الدِّين[٢][٣] والمصنِّف لا[٤]، ومقابله لم يورد الماوردي رحمه رحمه الله هنا غيره فيما إذا كان المجمع عليه من الأحكام التي [لا][٥] يتعلق بها إتلاف واستهلاك، وحكي الخلاف في الأحكام التي يتعلق بها إتلاف واستهلاك لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء واستباحة الفروج[٦].

وحيث شرطنا انقراض العصر هل يشترط انقراضه ولا مخالف يحدث من العصر الآخر حتى لو حدث وخالف فيه لا يكون إجماعاً أم لا؟ اختلف فيه أصحاب الإمام الشافعي[٧].

وهل يحصل الإجماع عند نطق بعض أهل العصر بالحكم في الواقعة وسكوت الباقين بعد اطِّلاعهم على قوله وعدم إنكارهم ؟

اختلف فيه الأصوليون: فمنهم من يرى أنَّه إجماع وحجَّة، ومنهم من يقول: هو حجَّة وليس بإجماع، وعزا الإمام فخر الدين إلى مذهب الإمام الشافعي أنَّه ليس بإجماعٍ ولا حجَّةٍ عملاً بقول الإمام الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول»، وقال: «إنَّه الحق»[٨] واختاره المصنِّف

---

(١) المقصود بانقراض العصر: هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم اتفاقهم على حكم فيها. انظر: البحر المحيط(٤٨٣/٦)، والمهذب في أصول الفقه(٨٨٤/٢).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين الرازي أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني. ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين، وقيل ثلاث وأربعين وخمس مئة، وصنَّف في فنون كثيرة، ومن تصانيفه تفسير كبير لم يتمه في أثنتي عشرة مجلدة كباراً سماه مفاتيح الغيب وكتاب المحصول والمنتخب وكتاب الأربعين وكتاب نهاية العقول، ومصنفات كثيرة. كانت وفاته يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء(٥٠٠/٢١ رقم ٢٦١)، وطبقات الشافعية للإسنوي(١٢٣/٢رقم٨٧٤)، وطبقات لابن قاضي شهبة(٦٥/٢ رقم ٣٦٦).

(٣) انظر: المحصول(١٤٦/٤).

(٤) انظر: المستصفى(٣٧٠/٢-٣٧١).

(٥) (لا)، ساقطة من(أ) وأثبتها من (ج) والحاوي الكبير(١١٣/١٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١١٣/١٦).

(٧) انظر: البرهان في أصول الفقه(٢٦٧/١-٢٦٨)، والتلخيص في أصول الفقه(٩٨/٣).

(٨) انظر: المحصول(١٥٣/٤-١٥٦).

أيضاً، وقال: إنَّه لا يدلُّ على عدم تجويز الاجتهاد أيضاً، إلا إذا دلَّت قرينة حاليَّة على رضاهم[١]، والذي صرَّح به الفروعيُّون من أصحابنا في أوائل كتبهم أنَّه حجَّة[٢].

وقال الإمام الرَّافعي: «إنَّه المشهور»[٣]، وهل هو إجماع أم لا؟ فيه وجهان، محلُّهما- كما قال الإمام الرُّوَياني- إذا لم تظهر[٤] أمارة الرِّضى ممن سكت، فإن ظهرت فهو إجماع بلا خلاف[٥].

وحيث قلنا إنَّه إجماع فهل من شرطه[٦] انقراض العصر؟ إن قلنا: يشترط في النَّوع الأوَّل من الإجماع فهاهنا أولى، وإلا فوجهان/ الرَّاجح[٧] [منهما][٨] -فيما حكاه الإمام الرَّافعي- الاشتراط[٩] وهو ما استضعفه الإمام فخر الدين والمصنِّف[١٠]، وسلك الماوردي في هذا النوع طريقاً آخر فقال: إن اتفق مثل ذلك في غير عصر الصحابة، فإنَّ ذلك مما يفوت استدراكه[١١]، كإراقة دم، أو استباحة فرج، فيكون إجماعاً.

---

(١) انظر: المستصفى(٢/٣٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١/٢٩-٣٠).

(٣) فتح العزيز(١٢/٤٧٥).

(٤) (تظهر)،ليست في(ج).

(٥) الحاوي الكبير(١/٣٠)، وانظر: بحر المذهب(١١/٢١٩)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٥).

(٦) (شرطه)، ساقطة من (ج).

(٧) (الرَّاجح) بداية (٣/٢٢٦ب)من نسخة (ج).

(٨) قوله (منهما)، ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٦)، والروضة(١١/١٤٨).

(١٠) انظر: المحصول(٤/١٥٣-١٥٦)، والمستصفى(٢/٣٦٦).

(١١) في (أ) (واستدراكه كان كإراقة)، ولم أر وجهاً لإثبات (كان).

وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجَّةً، وفي كونه إجماعاً[١] يمنع من الاجتهاد وجهان لأصحابنا، ثم لا فرق فيما ذكرناه بين أن يصدر القول على وجه الفتوى أو الحكم[٢]، وقيل محله إذا كان على وجه الحكم، أمَّا إذا كان على وجه الفتوى فهو إجماع، وهذا يُعْزى إلى ابن أبي هريرة، وعكسه غيره من أصحابنا ذلك[٣]، والصحيح الأوَّل[٤].

وإذا قال بعض أهل العصر قولاً/ ولم يشتهر؛ فإن كان في غير عصر الصحابة فلا إجماع ولا [أ:١٧٢/٢٥ب] حجَّة، وإن كان القائل صحابياً فليس قوله إجماعاً، وهل يكون حجَّة؟[٥] يأتي الكلام فيه[٦]، وكذلك[٧] الكلام على القياس وذكر أنواعه يأتي عند ذكره، وهذه مقدمة محلُّ [استقصائها][٨] [استقصائها][٨] كتب الأصول، واحتجنا إلى ذكرها ههنا توطئة لما يذكره من الفصول؛ فقوله (تبعاً للإمام) إنَّ نقض الحكم ظاهراً إذا خالف نصَّ كتابٍ أو سنَّةٍ متواترةٍ أو إجماعٍ غير سالم من نزاع، فإنَّ الإمام مالكاً -رحمه الله- وأبا حنيفة قالا فيما حكاه الإمام الرَّافعي -تبعاً لابن الصبَّاغ[٩]، وغيره-: أنَّه لا ينقض بكل مقطوع به، [وإنَّما ينقض][١٠] إذا بان أنَّه خلاف الإجماع[١١].

وفي تعليق القاضي الحسين أنَّهما قالا: لا ينقض [بكلٍّ][١٢] إذا كان ما حكم به قد قال به قائل، وإن خالف النصَّ والقياس الجليِّ؛ لكنَّهما لم يفتيا بهذا الضبط[١] فإنَّه حكي عن مالك

---

(١) في (أ) (ما يمنع) ولم أر وجهاً لإثبات (ما).

(٢) قوله(أو الحكم، وقيل محله إذا كان على وجه الحكم، أمَّا إذا كان على وجه الفتوى) ليست في (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١١١).

(٤) انظر: الرَّوضة(١١/١٤٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١/٣١)، وبحر المذهب(١١/٢١٩)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٣-٤٧٤).

(٦) سيأتي تفصيل المسألة في (ص ٥٨٠-٥٨٤).

(٧) في (ج)(كذا).

(٨) في(أ) (استفاضة)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٥)، والشامل(ص ١٧٥).

(١٠) قوله (وإنما ينقض)، ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(١١) انظر: المبسوط(١٤/٣٤)، وتبصرة الحكام(ص ٦٢).

(١٢) قوله (بكل)، زيادة من (ج).

رحمه الله [أنَّه قال][٢] يُنقض قضاء من أثبت الشُّفعة للجار[٣].

وعن أبي حنيفة: أنَّه يُنقض قضاء من بدأ في القَسامة[٤] بيمين المدَّعي[٥]، وبه قال ثلثا الأمة، ومن أبطل الحكم بالسعاية في العتق، ومن صحح بيع متروك التَّسمية[٦]، ومن قضى بالشاهد واليمين وبه قال معظم الأمة.

فإن قيل: أليس [قلتم][٧]: إذا تيقن الخطأ في القبلة لم تجب الإعادة في أحد القولين[٨].

قيل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ القبلة [تسقط][٩] في حال العذر مع العلم بها في حال المسايَفَة[١٠]، ولا يجوز ترك الحقِّ إلى غيره مع العلم به بحال.

الثَّاني: أنَّ الصَّلاة من حقوق الله تعالى وهي [مبنيَّة][١١] على المسامحة.

الثَّالث: أنَّ القبلة يتكرر فيها الاشتباه فيشق القضاء، وهنا إذا بان الخطأ يأمن الاشتباه.

ولتعرف أنَّ كلام الإمام الشافعي في الأمِّ في الجزء الرَّابع عند الكلام في أرض العنوة مصرِّح بأنَّ مراده بالنصِّ الذي ينقض قضاء [القاضي][١٢] إذا خالفه الظاهر [إذ][١] قال : «وكلُّ ما

---

(١) في(ج) (اللفظ).

(٢) قوله (أنَّه قال)، ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) انظر: تبصرة الحكام(ص ٦٢)، ومنح الجليل(١٨٧/٤).

(٤) القَسامة: بالفتح هي أيمان تقسم على أهل المحلَّة التي وُجد المقتول فيهم، وقيل: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدَّم. تحرير الفاظ التنبيه(ص ٣٣٩)، وفتح الوهاب(١٨١/٢)، وتحفة المحتاج(٤٧/٩).

(٥) انظر: المبسوط(١١٧/١٦)، وبدائع الصنائع(٢٢٨/٦).

(٦) أي متروك البسملة عند ذبحها.

(٧) في (أ) (قلتما)، والتصويب من (ج) والشامل(ص ١٥٩).

(٨) انظر: درر الحكام(ص ٦١)، ومواهب الجليل(١٩٥/٢).

(٩) في (أ) (تنضبط)، والتصويب من (ج) والشامل(ص ١٥٩).

(١٠) أي التحام الصفوف في القتال، مأخوذ من السيف. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص٨١)، والمغرب في ترتيب المعرب(ص ٢٤٣).

(١١) في النسختين (منقسم)، والتصويب من الشامل(ص ١٥٩).

(١٢) في(أ) (القضاء)، والتصويب من (ج).

وصفت أنَّه يجب على الإمام [قسمه][٢] فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقف على المسلمين أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه؛ لأنَّه مخالف للكتاب ثم للسنة، قال: فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾[٣] الآية، وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب من كلِّ ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال»[٤].

(١) في (أ) (إذا)، والتصويب من (ج).

(٢) في النسختين (تسميته)، والتصويب من الأم(٥/٤٣٢).

(٣) سورة: الأنفال الآية: ٤١.

(٤) الأم(٥/٤٣٢).

قال: (**الثَّاني أن يخالف قياسُه في اجتهادِه**[١] **خَبَرَ الواحدِ الصَّحيحَ الصَّريحَ الذي لا يحتمل إلا تأويلًا بعيداً يَنْبُو الفَهْمُ عن قبوله؛ فَيُنْقَضُ قضاءُ الحنفيِّ في مسألة خيار المجلس والعرايا، وذكاةِ الجنين، وأَلْحَقَ الأصحابُ به النِّكاحَ بلا وليٍّ، والحكم بشهادة الفاسق، وبَيْعَ أمهات الأولاد وأمثالَه.**

وقالوا: لا نُبَالي بتنزيل المتبايعين/ في[٢] **خيار المجلس على المتقاولين، وتنزيل المرأة في النِّكاح بلا وليٍّ على الأَمَة والصغيرة؛ فإنه [جَلِيٌّ]**[٣] **البطلان**)[٤].

الكلام في الفصل يتعلَّق بأمور:

الأوَّل: في تصوير ما صدَّر[٥] الكلام/ به في تقرير القاعدة[٦]، والمراد إذا حكم الحنفيُّ بإبطال [أ:٢٥/١٧٣أ] الفسخ الصَّادر من أحد المتبايعين في مجلس العقد بناءً على اعتقاده أنَّه لا خيار في[٧] مجلس بينهما[٨] كما هو مقتضى القياس.

---

(١) في الوسيط(٧/٣٠٤)، « قياسه واجتهاده» بدون (في).

(٢) (في خيار المجلس) بداية (٣/٢٢٧أ)من نسخة (ج).

(٣) في النسختين (حكي)، والتصويب من الوسيط(٧/٣٠٥).

(٤) الوسيط(٧/٣٠٤-٣٠٥).

(٥) هنا في (أ) (ما صدَّر به) بزيادة (به) ولا وجه لإثباتها؛ لأنَّها تأتي بعد قوله (الكلام)، كما في (ج).

(٦) المراد بالقاعدة هنا ما ذكره الغزالي في المتن (أنَّه إذا خالف قياسه خبر الواحد ينقض قضاؤه).

(٧) (في) زيادة من (أ)، ولعلَّ الأولى حذفها، كما في (ج).

(٨) واختلف العلماء في حكم خيار المجلس على قولين:

أحدهما: أنَّ البيع يقع جائزاً ولكلٍّ من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين ما لم يتفرَّقا، وهو قول أكثر أهل العلم يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وبه قال سعيد بن المسيِّب و شريح و الشعبي و عطاء و طاوس و الزهري و الأوزاعي و ابن أبي ذئب و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور وأحمد وأصحابه.

والثَّاني: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما. وبه قال: أبو حنيفة ومالك. والرَّاجح هو قول الجمهور. انظر: المسألة: فتح القدير لابن همام(٦/٢٥٧)، والمبسوط(١٣/١٥٦)، وبداية المجتهد(٣/١٨٨)،

وتأويل الخبر بما ذكره المصنِّف رحمه الله من بُعْدٍ وبإبطال[١] بيع العرايا[٢] اتباعاً للقياس، وحمل الخبر المشهور على ما إذا وهب ربُّ النَّخل ثمرة نخلة أو نخلتين لرجل يجني كلَّ يوم ما يطيب بها[٣] ثم يندم بدخوله حائطه فيستردُّها منه، وله أن [يعطيه][٤] بخرصها تمراً، وبإبطال بيع الجنين الذي ذُكِّيت أمُّه، ثم انفصل منها ميتاً اتباعاً للقياس.

وقال في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه)[٥] ثم إنَّه مروي بنصب الذَّكاة الثَّانية، وتقديره مثل ذكاة أمِّه.

والبيان للعمراني(٥/١٧-١٨)، والمجموع(٩/١٨٤)، والمغني(٦/١٠-١٤).

(١) في(ج) (بإبطال) بدون الواو.

(٢) العرايا جمع عَرِيَّة كقضيَّة، وهي لغة: النخلة يُعريها الرجلُ غيرَه -أي يهبه ثمرة عامها- فيَعروها أي يقصدها لطلب ثمرها. المصباح المنير(٢/٤٠٦)، وغريب الحديث(١/٢٣١)، وتهذيب اللغة(٣/٩٨)، ومقاييس اللغة(٤/٢٩٨)، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه(ص ١٨٠)،

وشرعاً: بيع الرُّطب على رؤوس النخل خرصاً -ومثله العنب على المذهب- بتمر كيلاً.

اللباب في فقه الشافعي(ص٢٣٧)، والتنبيه في فقه الشافعي(ص٩١)، وانظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٨٨)، وفتح الوهاب(ص ٢١٥).

(٣) في (ج) (منها).

(٤) في(أ) (يعطيها)، والتصويب من (ج).

(٥) قوله عليه الصَّلاة والسَّلام ("ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ")، أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده(١٧/٤٤٢ رقم ١١٣٤٣).

والترمذي في كتاب: الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في ذكاة الجنين(ص ٣٥٠ رقم ١٤٧٦). وفال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (ص ٥٠٢ رقم ٢٨٢٧-٢٨٢٨)، بلفظ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

وابن ماجه، في كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه (ص ٥٤١ رقم ٣١٩٩). كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه في المواضع السابق. وهو مروي عن غيره من الصحابة منهم جابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي أيوب، وابن

الثَّاني: في دليل النقض[١] وطريقه: إقامة الدليل على إبطال ما ذكر من تأويل الخبر [به][٢] أو إبطال مذهب الخصم في تقديم القياس على [الخبر أحال في البسيط][٣] الكلام فيه على الأصول، وقال: «إنَّه مبيَّن فيها بمنهج قطعيٍّ في ترتيب الأدلَّة، وأنَّ من أوَّل الخبر بتأويل ركيك لا يعتدُّ به الأصولي فتأويله هَذَيَانٌ[٤] لا أثر له»[٥].

وقد استؤنس للنقض عند مخالفة الخبر بما روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه أنَّه كان يفاضل بين الأصابع في الدِّية؛ لتفاوت منافعها حتى روي له الخبر المشهور في التسوية فنقض حكمه[٦].

وبما روي الإمام الشافعي بسنده أنَّ مَخْلَد بْنِ خُفَافٍ[٧] ابتاع غلاماً واستغله زماناً، فردَّه

مسعود، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعليٍّ رضي الله عنهم أجمعين. انظر هذه الطرق: نصب الراية(١٨٩/٤)، والبدر المنير(٣٩٠/٩)، والتلخيص الحبير(٢٨٩/٤)، وإرواء الغليل(١٧٢/٨).

(١) النَّقْضُ: إفسادُ مَا أَبرمْتَ من عقدٍ أَو بِناءٍ. ونقض الحكم: إبطال العمل به. انظر: تهذيب اللغة(٢٦٩/٨)، ومختار الصحاح(ص ٦٧٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ٢٧٧)، والمصباح المنير(٦٢١/٢)، ومعجم لغة الفقهاء(ص ٤٨٦).

وأمَّا تعريف النقض عند أهل الفن: فهو وجود العلة مع عدم الحكم. قواطع الأدلة(٢٠٣/٢)، وانظر: العدة في أصول الفقه(١٧٧/١)، والإحكام للآمدي(٨٩/٤)

(٢) (به) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٣) في (أ) (على خبر الواحد، والدليل على إبطال القياس على الخبر)، والتصويب من (ج).

(٤) الهَذَيانُ: كلامٌ لا يُعقَل ككلام المِعتُوه. انظر: العين(٨١/٤)، وتهذيب اللغة(٢١١/٦)، ومعجم الفروق اللغوية(٥٢٢/١)، والمحكم والمحيط الأعظم(٣٧٨/٤).

(٥) انظر: البسيط(ص ٥٠٦) بتصرف.

(٦) هذا الأثر رواه الشافعي في مسنده(٢٤١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الديات، باب: الأصابع كلها سواء (٩٣/٨)، وفي معرفة السنن والآثار(١٣٠/١٢ رقم ١٦١٦٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٦٠٥/٩-٦٠٦)، حاكياً عن ابن حزم «لَا يَصح؛ لِأَنَّ فِي سَنَده عبد الْملك بن الْوَلِيد بن معدان، وَهُوَ كُوفِي مَتْرُوك سَاقِط بِلَا خلاف ومجهول».

(٧) هو مَخْلَدُ بْنُ خُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رُخْصَةَ بْنِ خُرْبَةَ بْنِ خِلَافِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ غِفَارٍ بن مُلَيْلِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَيقال أنَّ له ولأبيه، وجده صحبة. وقال عنه صاحب التقريب (ص ٤٥٦ رقم

بالعيب، فقضى عليه عمر بن عبد العزيز[١] بردِّ الغلة[٢][٣]، [فروى][٤] عروة[٥] عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا (أنَّ الخراج بالضَّمان)[٦]

٦٥٣٦): « مقبول، من الثالثة». وهي الطبقة الوسطى من التابعين، كما في مقدمته.
انظر: الجرح والتعديل(٣٤٧/٨)، وتهذيب الأسماء واللغات(٨٦/٢)، وتهذيب الكمال(٣٣٧/٢٧).

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، أبو حفص القرشي الأموي، المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد، ولد سنة ٦١هـ على الأصح، وطلب العلم فبرع فيه، روى عن: سهل بن سعد، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وابن المسيب، وآخرين، وولي إمارة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده سنة ٩٩هـ، فأحسن إدارة الدولة، ونشر العدل، توفي سنة ١٠١هـ بالشام.
انظر: طبقات ابن سعد (٣٢٤/٧)، وتاريخ دمشق (١٢٦/٤٥)، وتهذيب الكمال (٤٣٢/٢١)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥ رقم ٤٨).

(٢) والغَلَّة: الدَّخْل الَّذِي يَحْصُل مِنَ الزَّرْع والثَّمر، وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ والنِّتاج وَنَحْوِ ذَلِكَ. النهاية في غريب الحديث(٣٨١/٣).

(٣) رواه الشافعي في مسنده ترتيب السندي: (٢/ ١٤٤ رقم ٤٨٢)، وأبو داود الطيالسي: في مسنده (ص ٢٠٦ رقم١٤٦٤)، والبيهقي في الكبرى(٥/ ٣٢١)، وفي معرفة السنن:(٨/ ١٢٤ رقم ١١٣٥٩).

(٤) في (أ) (وروى)، والتصويب من (ج).

(٥) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، وكانت ولادته سنة اثنتين وعشرين، وقيل ست وعشرين للهجرة. هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء(٤٢١/٤ رقم ١٦٨)، وتاريخ دمشق(٢٣٧/٤٠ رقم ٤٦٨٧)، وفيات الأعيان(٢٥٥/٣ رقم ٤١٦).

(٦) رواه أحمد في مسنده(٢٧٢/٤٠ رقم ٢٤٢٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإجارة، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (ص ٦٣٠ رقم ٣٥٠٨-٣٥١٠).
والترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (ص ٣٠٥ رقم ١٢٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان(ص ٦٨٨ رقم ٤٤٩٠).
وابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الخراج بالضمان(ص ٣٨٥ رقم ٢٢٤٢-٢٢٤٣).
والمستدرك للحاكم(١٨/٢ رقم ٢١٧٦)، وحسنه الشيخ الألباني انظر: إرواء الغليل(١٥٨/٥ رقم ١٣١٥).

فنقض قضاؤه بخبر الواحد[١]، وإن كان ما ذكره وجهاً من الرأي.

واستُدل على بطلان[٢] تأويل خبر الخيار بما ذكره الخصم بأنَّه جاء في رواية (ما لم يتفرَّقا عن مكانهما)[٣] وعلى إبطال التأويل في خبر الجنين بأنَّ المحفوظ فيه عند أئمة الحديث الرفع فيهما فيكون التقدير ذكاةُ الأمِّ ذكاةُ الجنين، يؤيِّده أنَّه جاء في رواية عن مسدَّد[٤] أنَّه قال: (قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في[٥] بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوا إن إن شئتم فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمِّه)[٦].

و[قد][٧] قيل: إنَّ النقض لا ينقض بخبر الواحد[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٨/٤٧٥).

(٢) في (أ) (على تأويل بطلان تأويل)، والصواب حذف (تأويل) الأوَّل، كما في (ج).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب: البيوع(٣/٤٧٤ رقم ٢٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: البيوع، باب: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ(٥/٢٧١)، والصغرى في كتاب: البيوع، باب: بيع خيار المتبايعين(٢/٢٤٢ رقم ١٨٦٧)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٢/١٥٦) « قلت: وهذا إسناد صحيح إلى عمر بن شعيب على شرط مُسلم».

وانظر: نصب الراية(٤/٢).

(٤) هو مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَرْبَلٍ أَبُو الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، البَصْرِيُّ، أحد أعلام الحديث، هو أول من صنف (المسند) بالبصرة، ولد: في حدود الخمسين ومائة. وكان من الأئمة الأثبات. وتوفي سنة (٢٢٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء(١٠/٥٩١ رقم ٢٠٨)، وتاريخ الإسلام(٥/٧٠٠ رقم ٤٢٣)، وتهذيب الكمال(٣٥/٥٥).

(٥) في (ج) (الشياه ففي).

(٦) سبق تخريجه في (ص ٥٢٩).

(٧) في (ج) (وقد) بالواو.

(٨) لم أقف على من ذكر هذ القول.

وقيل: لا صلة في مسائل الفصل بعدم النقض؛ بل قال الإمام الرُّويَاني رحمه الله -فيما حكاه صاحب الرَّوضة وغيره[(١)]- «إنَّه الأصحُّ» وإنَّ الخلاف يجري في نقض الحكم بثبوت حرمة الرَّضاع بعد الحولين، وصحَّة نكاح الشِّغَار[(٢)]، والْمُتْعَة[(٣)].

---

(١) الروضة(١٥٢/١١)، وانظر: فتح العزيز(٤٨١/١٢).

(٢) نكاح الشِّغار: هو أن يقول الرجل: "زوّجني ابنتك على أن أزوّجك ابنتي"، على أن يكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى. هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى الشِّغَارَ. فَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ شِغَارًا لِقُبْحِهِ، تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، فِي الْقُبْحِ.

واختلف العلماء في حكمه على قولين:

الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنَّ نكاح الشغار فاسد. وإلى هذا ذهب عمر، وزيد بن ثابت، أنَّهما فرَّقا فيه.

الثاني: حكي عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزُّهري، وأبو حنيفة: أنَّه يصحُّ، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل؛ لأنَّ الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد.

والرَّاجح هو مذهب الجمهور، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الشِّغار). أخرجه البخاري كتاب: النكاح، باب: الشغار(ص ٩٢١ رقم ٥١١٢). ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه(ص ٥٥٧ رقم ١٤١٥/٥٧).

أمَّا لو وجد الشرط واستقلت كلُّ واحدة بمهرها، قال النووي رحمه الله « فَوَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّهِ فِي الْمُخْتَصَرِ: الصِّحَّةُ. وَأَصَحُّهُمَا: الْبُطْلَانُ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْإِمْلَاءِ». الروضة(٤١/٧).

انظر: المسألة: المبسوط(١٠٥/٥)، وبدائع الصنائع(٢٧٨/٢)، والمدونة(٩٨/٢)، والأم(٤٤٦/٦)، والحاوي الكبير(٣٢٤/٩)، والتنبيه(ص ١٦١)، ونهاية المطلب(٣٩٦/١٢)، والبيان(٢٧١/٩)، والروضة(٤١/٧)، والإنصاف(١٥٩/٨).

(٣) الْمُتْعة: اسم مشتق من المتاع، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به. تاج العروس(١٨٢/٢٢).

ونكاح الْمُتْعة: هو قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، سواء قدَّر الْمُتْعة بمدة معلومة، أو قدَّرها بمدَّة مجهولة كقوله: أعطيكِ كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد. النهاية في غريب الحديث(٢٩٢/٤)، والتعريفات للجرجاني(ص ٢٤٦).

ونكاح الْمُتْعة من أنكحة الجاهلية، وكان مباحاً في أوَّل الإسلام، ثم حرِّم، واختلف العلماء في حكمه على قولين:

الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى حرمة نكاح الْمُتْعة وبطلان عقده،

وقتل المسلمة[١] بالكافر الذِّمِّي[٢]، وبأنَّه لا قصاص بين الرَّجل والمرأة في الأطراف[٣].

وجريان التَّوارث بين المسلم والكافر[٤]، وردُّ الزوائد مع الأصل في الرَّدِّ بالعيب، على ما قاله ابن أبي ليلي[٥].

وإلى هذا ذهب أبوبكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين والسلف الصالح.

الثاني: حكي عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما- أنَّه جائز، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاوس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما.

وقال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول بجواز الْمُتْعة ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها».

قال المازري: «ثبت أنَّ نكاح الْمُتْعة كان جائزاً في أوَّل الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنَّه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة».

انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٧٢-٢٧٣)، وأحكام القرآن للجصاص(٢/١٥١)، والشرح الصغير(٢/٣٨٧)، وفتح الباري(٩/١٦٧) وما بعدها، وكشاف القناع(٥/٩٦)، والإنصاف(٨/١٦٣)، وشرح صحيح مسلم(٩/١٥٣) وما بعدها، وتفسير القرطبي(٥/١٣٢-١٣٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية(٤١/٣٣٥).

(١) كذا في النسختين، وفي المصادر (قتل المسلم) انظر: الرَّوضة(١١/١٥١)، .

(٢) اختلف العلماء في قتل المسلم بالكافر الذمي على قولين:

أحدهما: لا يقتل المسلم بالذمي وهو مذهب الجمهور. والثَّاني: يقتل المسلم بالذمي، وهو مذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه.

والرَّاجح: والله أعلم مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

انظر المسألة: الأم(٩/١٣٥- ١٤٥)، والحاوي الكبير(١٢/١١)، وبدائع الصنائع(٧/٢٣٧)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار(٢/١٢٦)، والمبدع في شرح المقنع(٧/٢١٤).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي(٤/٤٤٩)، والعناية شرح الهداية(١٠/٢٣٥)، والبحر الرائق(٨/٣٤٨).

(٤) انظر: تحفة المحتاج(١٠/١٤٥)، ومغني المحتاج(٦/٢٩٤).

(٥) هو الإمام العلامة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة ٧٤هـ، سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة١٤٨هـ.

وفي حصول الفرقة بأكثر كلمات اللِّعان[١]، والذي نصَّ عليه الإمام الشَّافعي في الأخيرة النقض[٢]/ وبه أجاب القاضي الحسين رحمه الله في الجميع. [أ:١٧٣/٢٥ب]

الثَّالث: في قوله (**وألحق الأصحاب رحمهم الله النِّكاح بلا وليٍّ**)[٣] إلى آخره؛ وهو من أوجه:

أحدها: أنَّ هذا يفهم [أنَّ][٤] الصور الأولى نص عليها الإمام الشَّافعيُّ.

والثَّاني: في محلِّ نقض القضاء بشهادة الفاسق، هل هو فيما إذا حكم الحنفيُّ بشهادة الفاسق الذي يوثق [بقوله؛ فإنَّ مذهبه قبول شهادته؟ أو فيما إذا حكم بشهادة][٥] شاهدين بناءً على عدالتهما ثم ظهر فسقهما عند الحكم؛ فإنَّ الحكم عنده صحيح لا ينقض[٦].

والثَّالث: أنَّ هذه المسائل متَّفق عليها عند/ الأصحاب[٧] والمشهور في النِّكاح بلا وليٍّ أنَّه لا ينقض، كما حكاه في كتاب النِّكاح[٨]، والنقض منسوب إلى الإِصْطَخري[٩]، ونقض القضاء عند ظهور فسق الشهود يحكى في الكتاب قولاً مع قول آخر أنَّه لا ينقض[١٠]، وربما يُعَبَّر عنهما بالوجهين [والرَّاجح][١١] عند أصحابنا نقضه[١٢]، وفي نقض الحكم بصحة بيع أمِّ

انظر: طبقات ابن سعد (٤٧٨/٨)، وطبقات الشيرازي (ص٨٤)، ووفيات الأعيان (١٧٩/٤ رقم ٥٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١٠/٦ رقم ١٣٣).

(١) انظر: البيان(٦٣/١٣)، والروضة(١٥١/١١)، والأشباه والنظائر للسبكي(٤١٢/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٤٧٤/١٨).

(٣) الوسيط(٣٠٥/٧)، وتقدم (ص ٥٢٥).

(٤) (أنَّ) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) (بقوله فإنَّ مذهبه قبول شهادته أو فيما إذا حكم بشهادة) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٢٧٣/١٧)، والبيان(٤١١/١٣).

(٧) (الأصحاب) بداية (٢٢٧/٣ب)من نسخة (ج).

(٨) انظر: الوسيط(٦٢/٥).

(٩) قال النووي في الرَّوضة(٥١/٧) «لَمْ نَنْقُضْ قَضَاءَهُ عَلَى الصَّحِيحِ» وانظر: المجموع(٥٢/١٦).

(١٠) انظر: الوسيط(٣٦٣/٧).

(١١) (والرَّاجح) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١٢) وهو أن ينقض الحكم بشهادتهما، وهو الأصحُّ. انظر: المهذب(٦٦٩/٥)، والتهذيب(٣٠٦/٨)،

الولد[١] خلاف يأتي في الكتاب في باب عتق أمِّ الولد [٢]، فكان الأحسن أن يقول: **(وألحق بعض الأصحاب رضي الله تعالى عنهم النِّكاح بلا وليٍّ)** إلى آخره.

والرابع: أنَّ النقض في هذه الصور وأمثالها؛ لأجل مخالفة خبر الواحد الصَّحيح الصَّريح.

وقد يقال: إنَّ خبر النِّكاح بلا وليٍّ متكلَّم فيه[٣]، ثم ليس بصريح؛ إذ حمله على نفي الكمال ظاهر، كما قيل في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[٤] بل قيل: إنَّ هذا الخبر وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٥]

والبيان(١٣/٤١١-٤١٢)، وفتح العزيز(١٣/٤٣-٤٤)، والروضة(١١/٢٥١)، والمجموع(٢٠/٢٨٣).

(١) أم ولد، وهي: الأمة تحبل من سيدها. انظر فتح الوهاب (٢/٣٠٩).

(٢) انظر: الوسيط(٧/٥٤٣).

(٣) وهذا الخبر هو حديث (لا نكاح إلا بوليٍّ).

أخرجه أحمد في مسنده(٣٢/٥٢٢ رقم ١٩٧٤٦).

وأبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في الولي(ص ٣٦١ رقم ٢٠٨٥).

والترمذي في سننه كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليٍّ(ص٢٥٩ رقم ١١٠١).

وابن ماجة في سننه كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي(ص ٣٢٧ رقم ١٨٨١) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه في المواضع السابق. وصححه أيضاً في إرواء الغليل(٦/٢٣٥ رقم ١٨٣٩). وهو مروي عن غيره من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) أخرجه الدارقطني كتاب: الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر(٢/٢٩٢ رقم ١٥٥٢)، والحاكم(١/٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٣/٥٧) وقال: ((وهو ضعيف)). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو مروي عن غيره من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعليٌّ رضي الله عنهم، وهذه الطرق كلها ضعيفة كما في التلخيص الحبير (٢/٦٦)، وإرواء الغليل(٢/٢٥١ رقم ٤٩١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ(١/٦٩).

وأخرجه أبو داود كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام بلفظ(من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)(ص ٤٣٠ رقم ٢٤٥٤).

والنسائي، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك(ص ٣٦٤ رقم ٢٣٣١).

والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية(٤/٢٠٢). كلهم من حديث

[ونحوهما][(١)] مجمل؛ لتردُّدِه [بين نفي الصحة][(٢)] ونفي الكمال[(٣)].

والفاسق لم يَرِدْ في عدم قبول شهادته حديث، وأمُّهات الأولاد أورد الإمام البغوي رحمه الله فيهنَّ حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنه[(٤)] وأثراً عن عمر[(٥)] ولم يسند منهما شيئاً؛ بل روي عن جابر أنَّه قال:(بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا)[(٦)]

حفصة رضي الله عنها وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والنسائي. وصححه أيضاً في إرواء الغليل(٤/٢٥ رقم ٩١٤).

(١) في (أ) (ونحوها)، والتصويب من (ج).

(٢) في النسختين (نفي بين الصحة) وما أثبت هو الصواب.

(٣) سيأتي جوابٌ للشارح عن هذا في (ص ٥٤٠).

(٤) لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ).

أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: البيوع، بَابُ: فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (٣/١٦٧٦ رقم ٢٦١٦).

والدارقطني في سننه كتاب: المكاتب(٥/٢٣٠ رقم ٤٢٣٠)، وشرح السنة للبغوي كتاب: العتق، باب: عتق أم الولد(٩/٣٦٩ رقم ٢٤٢٨). قال محقق سنن الدارمي إسناده ضعيف جدا من أجل حسين بن عبد الله.

(٥) الأثر: عَنْ عُمَرَ قَالَ: (أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا) أخرجه ابن جعد في مسنده(ص ٢٦٥ رقم ١٧٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة(٦/٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له(١٠/٣٤٦)، والسنن الصغرى كتاب: المكاتب، باب: عتق أمهات الأولاد(٤/٢٢٨ رقم ٣٤٩٦)، ومعرفة السنن كتاب: المكاتب، باب: عتق أمهات الأولاد(١٤/٤٦٩ رقم ٢٠٨٠٤)، وشرح السنة للبغوي كتاب: العتق، باب: عتق أم الولد(٩/٣٧٠).

انظر: المحرر في الحديث، كتاب: العتق، باب: المكاتب وأم الولد(١/٥٣٧ رقم ٩٦٩)، ونصب الراية(٣/٢٨٨). والحديث أخرجه البيهقي بسند صحيح موقوفاً عن عمر. وقال: «هو الصحيح وإسناد المرفوع ضعيف».

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد (ص ٧٠٩ رقم ٣٩٥٤)،والحاكم(٢/١٨). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، قال الألباني «وهو كما قالا، والحديث صحيح». انظر: إرواء الغليل(٦/١٨٩ رقم ١٧٧٧).

والإمام روى هذا الأثر في أخر النِّهاية مسندا[١].

ويُجاب عن الطَّعن في خبر النِّكاح بأنَّ الدار قطني[٢] روى بسنده عن [أبي هريرة][٣] قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (لا تُزَوِّجُ المرأة نَفْسَهَا؛ فإنَّ الزَّانِيَةَ هي التي تُزَوِّجُ نفسها)[٤].[٤]

وقال: حديث صحيح[٥]، وحمله على نفي الكمال قال الخطابي رحمه الله: «إنَّه فاسد؛ لأنَّ العموم لنفي ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه إلا بولي، والعموم يأتي على أصله جوازاً وكمالاً، والنفي في العقود والمعاملات يوجب الفساد؛ لأنَّه ليس لها إلا جهة واحدة، وليست كالعبادات؛ فإنَّ لها جهتين جواز ناقص وجواز كامل. قال: وكذلك تأويل من زعم أنَّها [وليَّة][٦] لنفسها[٧] فيكون إنكاحها نفسها بولي؛ لأنَّها [وليَّة][٨] نفسها؛ لأنَّ الوليَّ هو

---

(١) انظر: نهاية المطلب(١٩/٥٠٤).

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدار قطني، ولد سنة ٣٠٦هـ، انتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث، ورجاله، سمع من: أبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن العباس الوراق، وإسماعيل الصفَّار، وحدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو نعيم الأصفهاني، صنف مصنفات كثيرة منها: السنن، والعلل، توفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/٤٨٧ رقم ٦٣٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩ رقم ٣٣٢).

(٣) في (أ) (ابن أبي هريرة)، والتصويب من (ج).

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (ص ٣٢٧ رقم ١٨٨٢).

والدارقطني، كتاب: النكاح(٤/٣٢٥ رقم ٣٥٣٥).

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي(٧/١١٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الألباني: «صحيح دون الجملة الأخيرة». إرواء الغليل(٦/٢٤٨ رقم ١٨٤١).

(٥) ما نسبه الشارح لدار قطني لم أقف من كتابه «سنن الدار قطني» عندما أورد هذا الحديث.

(٦) في (أ) (واهبة)، والتصويب من (ج)، ومعالم السنن(٣/١٩٨).

(٧) في (ج) (نفسها).

(٨) في (أ) (تولية)، والتصويب من (ج).

الذي[١] يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها» [٢].

ويكتفي بالزوجين أو بالزوج والوليِّ في عقد/ النِّكاح فحيث لا يجوز في الشهادة لا يجوز في [أ:٢٥/١٧٤أ] الولاية.

[وعن][٣] نقض الحكم بشهادة الفاسق بأنَّ الدَّال على ردِّ شهادته قوله تعالى ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٤] وهذا وإن كان سنة متواتراً فليس بنصٍّ لا يحتمل التأويل؛ بل احتمال[٥] احتمال[٥] خلافه بعيد، فكان ملحقاً بما نحن فيه، ومنه يؤخذ أنَّ ما ذكره في الحالة الأولى يتناول ما لا يحتمل تأويلاً، وما يحتمل تأويلاً ينبو عنه اللفظ.

وأحاديث عتق أمِّ الولد بموت سيِّدها بسبب الولد، قد رواها الإمام رحمه الله ثم أسنده عن الدَّار قطني[٦]؛ لكن الإمام حكى عن الشَّيخ أبي علي أنَّه بنى الخلاف في نقض القضاء [بصحة بيع][٧] أمِّ الولد على أنَّ العلماء رضي الله تعالى عنهم اعتقدوا حصول إجماع الصحابة على منع بيع المستولدة، ولكن كان خلاف عليٍّ ما[٨] قبل انقراض العصر.

وقد اختلف الأصوليون في أنَّ انقراض العصر شرط أم لا؟[٩]

فمن لم يشترطه نقض القضاء بصحة البيع، ومن شرطه لم ينقضه، والمصنِّف [جعل][١٠] مأخذ الخلاف في النقض[١]، ثم إنَّ الاتفاق بعد الاختلاف هل يصيِّر المسألة إجماعيَّه أم لا[٢]؟

---

(١) (هو الذي) ليست في (ج).

(٢) معالم السنن(٣/١٩٨-٣١٩٩).

(٣) في (أ) (ومن)، والصواب (وعن) كما في (ج) أي «ويجاب عن نقض..».

(٤) سورة الحجرات: الآية:٦

(٥) في (أ) (بل يحتمل احتمال) بزيادة «يحتمل»، والصواب حذفها كما في (ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٩/٥٠٥).

(٧) في (أ) (بصحته لبيع)، والتصويب من (ج).

(٨) (ما) ليست في (ج).

(٩) انظر: التبصرة في أصول الفقه(ص ٣٧٥)، واللمع(ص ٨٩)، وقواطع الأدلة(٢/١٦)، والإحكام في أصول الأحكام(١/٢٤٠).

(١٠) في (أ) (محل)، والتصويب من (ج).

وهو في ذلك متَّبع للإمام رحمه الله[٣]؛ لأنَّه روى الأحاديث الدَّالة على عتقها بموت سيِّدها وأثر جابر[٤] وذكر أنَّ الزعفرانيَّ[٥] روى بسند متَّصل عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ[٦] قال: (قال عليٌّ بن أبي طالب: استشاريني عمر في بيع أمَّهات الأولاد/ فرأيت[٧] أنا وهو أنَّها عتيقة ولدها فقضى[٨] عمر بها حياته، وعثمان بعده، فلما وَلَيتُ أنا رأيت [أن][٩] أرقُّهنَّ.

قال عَبِيدَةَ: رأْي عمر وعليٌّ أحبُّ إليَّ من رأي عليٍّ حين أدرك الخلافة)[١٠].

---

(١) هذه المسألة تقدمت في(ص ٥٣٠).

(٢) وفي تكملة المجموع للسبكي(٤٨/١٠). ما نصه: «إنَّ الاتفاق بعد الاخْتلاف في العصر الواحد حُجَّةٌ وإجماعٌ على المختار، وهو الَّذي أطلقه طوائفُ من الأصوليِّين والفقهاءِ، والمنقول عن القاضي أبي بكر: أنَّه لا يكون إجماعاً، والأوَّلُ هو الحقُّ الَّذي لا يُتَّجَهُ غيرُه، والقول بأنَّهم بالاختلاف أجمعوا على تَجْوِيز الأخذ بكلِّ واحدٍ من القولين ممنوع، وهو قول باطلٌ لم يقم عليه دليل، والله أعلم».

(٣) انظر: نهاية المطلب(٥٠٣/١٩) وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه في (ص٥٣٩).

(٥) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزَعْفَرَاني- بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء وبعد الألف نون – هذه النسبة إلى الزَعْفَرَانية، وهي قرية بقرب بعداد، والمحلة التي ببغداد تسمى درب الزعفران منسوبة إلى هذا الإمام؛ لأنَّه أقام بها. صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه؛ برع في الفقه والحديث وصنَّف فيهما كتباً، وُلِدَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، وَحَجَّ. وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين، رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء(٢٦٢/١٢ رقم ١٠٠)، وفيات الأعيان(٧٣/٢ رقم ١٥٧)، وطبقات السبكي(١١٤/٢ رقم ٢٤)، وطبقات للإسنوي(ص ١٣٠).

(٦) هو: أبو عمرو عَبِيدَةَ بنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ المرَادِيُّ الكُوْفِيُّ. أسلم قبل وفاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بسنتين ولم يره، وسمع عمر بن الخطاب، وعليًا، وابن مسعود، وابن الزبير، وهو مشهور بصحبة عليٍّ، . وحضر مع عليٍّ قتال الخوارج، ومات سنة اثنتين وسبعين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(ص ٨٠)، وتهذيب الأسماء(٣١٧/١)، وتهذيب الكمال(٢٦٦/١٩)، وسير أعلام النبلاء(٤٠/٤ رقم ٩).

(٧) (فرأيت) بداية (٢٢٨/٣أ)من نسخة (ج).

(٨) (فقضى) تكررت في (ج) مرتين.

(٩) (أن) ليست في النسختين وأثبتها من مصادر الأثر.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: البيوع والأقضية، باب: في بيع أمهات الأولاد (٢٠٧/١١ رقم ٢٢٠١٠)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الخلاف في أمهات

ثم قال الإمام: «وليس في قضايا [الأخبار][1] منع بيع أمهات الأولاد، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (أعتقها ولدها)[2]. مُزَالُ الظاهر، ومعناه استحقاق العتاقة.

وهذا لا يُشْعِر بمنع البيع في الحياة، ولكن متضمَّن الأحاديث حصول الحريَّة عند حلول المنيَّة مقدَّماً على الدَّين والوصيَّة.

وهذه القضيَّة في المعاني الكلية تُمَيِّز المستولدة[3] عن المدَّبرة، والمعلَّقِ عتقُها بالصِّفات المرعيَّة، وإذا تقدَّم العتق على الأسباب آذن بامتناع الانقطاع بالابتياع وغيره من مقتضيات الارتفاع.

وأمَّا حديث جابر[4] فليس فيه صدور بيع أمهات الأولاد عن تقريره عليه الصَّلاة والسَّلام، ألا ترى إلى قول ابن عمر (كنا نخابر[5] أربعين سنة، ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام (نهى عن المخابرة، فتركناها)[6]. هذا هو الممكن.

الأولاد(١٠/٣٤٨)، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد». التلخيص الحبير(٤/٤٠٣-٤٠٤)، وانظر: إرواء الغليل(٦/١٨٩-١٩٠ رقم ١٧٧٨).

(١) (الأخبار) ليست في النسختين، وأثبتها من نهاية المطلب(١٩/٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد (ص ٤٢٩ رقم ٢٥١٦). والدارقطني كتاب: المكاتب، (٥/٢٣١ رقم ٤٢٣٣). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته ثم تلد له(١٠/٣٤٦)، ومعرفة السنن(١٤/٤٦٨ رقم ٢٠٨٠١)، والحاكم في المستدرك(٢/١٩). والحديث أخرجه البيهقي بسند صحيح موقوفاً عن عمر. وقال: «هو الصحيح وإسناد المرفوع ضعيف» كما تقدم في(ص٥٣٤). وانظر: نصب الراية(٣/٢٨٧)، والبدر المنير(٩/٧٥٤)، والتلخيص الحبير(٤/٤٠١)، وإرواء الغليل(٦/١٨٦ رقم ١٧٧٢).

(٣) يقصد أم الولد.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٥٣٩).

(٥) الْمُخَابرة هي: الْمُزَارِعَةُ على الجزء والنصيب، وقيل: هي مأخوذة من يخبر، وقيل: مأخوذة من الخبير وهو الأكَّار، وقيل: من النصيب. انظر: طلبة الطالبة للنسفي ١٥٠ .الفائق (١/٣٢٤) النهاية في غريب الحديث(٢/٧) ومختار الصحاح(ص ١٦٨).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يواسي يواسي بعضهم بعضاً في الزّراعة والثمرة (ص ٤١٦ رقم ٢٣٤٣).

ومسلم، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض(ص ٦٢٩ رقم ١٠٩/١٥٤٧). كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي النفس بقايا إشكال؛ لأجلها اختلف قول الإمام الشَّافعيِّ، واعتماد[١] الشافعي في كتبه الجديدة على إضراب علماء الأمصار عن المصير إلى مذهب من يجيز البيع، والقول فيه يتعلَّق بأنَّ العلماء إذا اتَّفقوا بعد الاختلاف، هل نقضي بانعقاد الإجماع أم لا؟ وأنَّه لا يتلقى ذلك من اشتراط انقراض العصر»[٢]؛ لأجل قول جابر السالف[٣]وسبب إضرابهم عن القول بجواز البيع أنَّه روي أنَّ عليًّا رضي الله تعالى عنه لَمَّا قال/ له عَبِيْدَةُ ما قال أطرق رأسه، ثم قال: [أ:١٧٤/٢٥ب] (اقضوا فيه ما أنتم قاضون[٤] فإنِّي أكره أن أخالف أصحابي) [٥] فظنَّ به الرجوع عن ذلك.

وقد حكى الإمام البغوي رحمه الله أنَّ آخر زمن الصحابة اتفقوا على منع بيع أمِّ الولد[٦]، وقد وقد يُستشكل منع الإمام تخريج ذلك، وقد حكى البغوي[٧] على اشتراط انقراض العصر؛ لأجل قول جابر[٨].

وبالجملة فقد [ظهر][٩] أنَّ نقض القضاة بصحة بيع أم الولد ليس مأخذه مخالفة خبر الواحد وهو مخالف لما ادَّعاه المصنِّف هنا.

---

(١) في (ج) (واعتمد).

(٢) انظر: نهاية المطلب(١٩/٥٠٦) بتصرف.

(٣) تقدم في (ص ٥٣٩).

(٤) في (ج) (تقضون).

(٥) هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بَابُ مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه.(ص ٦٥٣ رقم ٣٧٠٧). بلفظ «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي» فكان ابن سيرين: «يرى أنَّ عامَّة ما يروى عن عليٍّ الكذبُ».

(٦) انظر: شرح السنة(٩/٣٧٠).

(٧) قوله (وقد حكى البغوي) ليست في (ج).

(٨) انظر: شرح السنة(٩/٣٧٠).

(٩) في(أ) (أظهر)، والتصويب من (ج).

قال: (الثَّالث: أن يخالف القياس الجليِّ، فيُنقَض قضاءُ أصحابِ الظاهر المعتقدين بطلانَ القياس؛ لأنَّه باطلٌ بدليل أصوليٍّ قاطع.

ويُنْقض قضاءُ الحنفيِّ إن قضى بالاستحسان المخالف للقياس الجليِّ، إلا أن يُعنى به اتباعُ الخبر أو القياس الخفي، فَمنِ استحسنَ [بغير ذلك][(١)] فقد شرَّعَ. شرَّعَ. نعم استحسن الإمام الشافعي [الحلفَ][(٢)] بالمصحف، ولكنَّه مصلحةٌ من غير مخالفة خبرٍ وقياسٍ؛ فهو قياس جائزٌ.

ويُنقض مذهبُ الحنفيِّ في مسألة القتل بالمثقَّل، ومعظم مسائل الحدود والغصب؛ لأنَّه على خلاف القانون الكُلِّيِّ.

وقال الإمام الشَّافعي رحمه الله: «أنقض قضاءَ مَنْ حكم لزوجةِ المفقود بأنْ تَنْكِحَ بعد تَرَبُّصِ أربع سنين وإن كان ذلك مذهبَ عمر رضي الله عنه»[(٣)].

مقدِّمة الفصل: تعريف أنواع القياس الجليِّ منها وغيره؛ لأنَّ به يتمُّ مقصوده، وحدُّه مذكور في الأصول[(٤)].

وقال الماوردي: إنَّه «موضوع لطلب أحكام [الفروع][(٥)] المسكوت عنها من المنصوص عليها بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كلُّ فرع بأصله؛ حتى يشركه في حكمه؛ لاشتراكهما في

---

(١) (بغير ذلك) زيادة من الوسيط ليست في النسختين.

(٢) (الحلف) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج)، والوسيط(٧/٣٠٦).

(٣) الوسيط(٧/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) انظر: اللمع للشيرازي(ص ٩٩-١٠١) والمستصفى(٣/٤٨١-٤٨٤)، وسيأتي تعريف الشارح للقياس للقياس الجلي (ص ٥٤٢).

(٥) في(أ) (الفرع)، والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(١٦/١٣٦).

المعنى، والجمع بينهما بالعلَّة، [فصار][(١)] القياس إلحاق الفرع بالأصل بالعلَّة الجامعة بينهما في الحكم»[(٢)].

قلت: وهذا لا ينظم قياس الشَّبه[(٣)] كما ستعرفه[(٤)].

قال: «وفيما أخذ منه اسم القياس من اللغة وجهان:

أحدهما: من المماثلة من قولهم: هذا قياس هذا أي مثله؛ لأنَّ القياس هو الجمع بين المتماثلين في الحكم.

والثَّاني: أنَّه مأخوذ من الإصابة من قولهم: قست الشيء إذا [أصبته][(٥)]؛ لأنَّ القياس يُصيبُ[(٦)] به الحكم»[(٧)].

---

(١) في النسختين (وصار) والتصويب من الحاوي الكبير(١٣٦/١٦).

(٢) الحاوي الكبير(١٣٦/١٦).

(٣) وقد اختلف الأصوليون في المراد بقياس الشبه ثم في كونه حجة.

فمنهم من فسره: «بما تردَّد فيه الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كلٍّ واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فإلحاقه بما كان أكثر مشابهة هو الشبه».

ومنهم من فسره: بما عرف المناط فيه قطعاً، غير أنَّه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه.

ومنهم من فسره: بما اجتمع فيه مناطان مختلفان، لا على سبيل الكمال، إلا أنَّ أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه.

ومنهم من فسره: بقياس الدّلالة.

ومنهم من فسره بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها.

انظر: شرح اللمع للشيرازي(٨١٢/٢)، والبرهان(٨٥٩/٢)، والعدة(١٣٢٥/٥)، والمعتمد(٨٤٢/٢)، والإحكام للآمدي(٣٧١/٣)، والبحر المحيط(٤٠/٥).

(٤) سيأتي في (ص ٥٥٢).

(٥) في النسختين (ضمنته)، والتصويب من الحاوي الكبير(١٣٦/١٦).

(٦) كذا في النسختين والحاوي الكبير(١٣٦/١٦).

(٧) الحاوي الكبير(١٣٦/١٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «والقياس قياسان:

أحدهما: أن يكون في معنى الأصل، فذاك الذي لا يحلُّ لأحد/ خلافه[١].

والأخر: أن يُشبه الشَّيءُ من أصل [ويشبه الشيء من أصل][٢] أخر» [٣].

وعبَّر الأصحاب عن ذلك بأنَّ القياس نوعان: قياس معنى، وقياس شبه.

وذكروا في الفرق بينهما وجهين:

أحدهما: أنَّ قياس المعنى: ما أُخِذ حكمُ فرعِه من معنى أصله، وقياس الشبه: ما أُخِذَ حكم [فرعه][٤] من شَبَهٍ [٥] بأصله.

والثَّاني: أنَّ قياس المعنى: ما لم يكن لفرعه إلا أصل واحد أُخِذَ حُكْمُه من معناه.

وقياس الشَّبه: ما تجاذبته أصول أُلْحِق بأقواها شبهاً، فصار قياس المعنى أقوى من قياس الشَّبه[٦].

ثم قياس المعنى: ينقسم إلى جليٍّ وواضح، ومنهم من يقول: إنَّه ينقسم إلى جليٍّ وواضح وخفيٍّ. فعلى الطريقة الأولى وهي التي أوردها[٧] الفُوراني وطائفة:

الجليُّ: ما زال عنه عَوَارِضُ الشَّبه والاحتمال، وعُلِمَ[٨] معنى الأصل فيه، وزوال الطمع عن تجويز معنى في الأصل غيره ،كذا ذكره/ القاضي؛ وهو في التهذيب[٩]. [أ:١٧٥/٢٥أ]

---

(١) (خلافه) بداية (٢٢٨/٣ب)من نسخة (ج).

(٢) (ويشبه الشيء من أصل) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٣) كذا في النسختين وفي الأم (٢١٠/٨)، ومختصر المزني(ص ٤٠٢) «أن يُشَبِّه الشَّيءَ بالشَّيْءِ من الأصل، والشَّيْءُ من الأصل غيره، فَيُشبِّه هذا بهذا الأصل، ويُشَبِّه غيره بالأصل غيره».

(٤) في (أ) (بفرعه)، والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(١٤٤/١٦).

(٥) في (ج) (شبهه)، والحاوي الكبير(١٤٤/١٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٤٤/١٦)، وبحر المذهب(٢٤٣/١١).

(٧) في (ج) (ذكرها).

(٨) في (ج) (وعرف).

(٩) انظر: التهذيب للبغوي(١٨٠/٨).

وعبارة الرَّافعي: «إنَّه الذي يُعْرَفُ به موافقةُ الفرع [للأصل][(١)] بحيث لا يبقى احتمالُ مفارقتهما، أو يبعُد»[(٢)].

والواضح: ما كان بخلاف ذلك، كعلل الفقهاء الدائرة بينهم، يستدلون بها، كعلَّة الرِّبا[(٣)]، هل هل هي مطعوم جنس، أو مكيل جنس[(٤)]؟.

وعن صاحب التلخيص أنَّ هذا النَّوع من القياس الجليِّ، والمشهور الأوَّل.

ثم الجليُّ على هذا له ثلاثة ألقاب، كما قال البندنيجي: جليٌّ؛ لتجلِّي معناه تجلية لا تفتقر إلى بحث [وسبر][(٥)] وفي معنى الأصل؛ لأنَّه عرف حكم فرعه، كما عرف حكم أصله، ولا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لعدم صلاحيَّة تعلُّق الحكم بغير معناه[(٦)].

ثم هو ينقسم **ستة أقسام** بعضها أجلى من بعض:

فأجلاها التنبيه [(٧)]كقوله تعالى ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[(٨)]. وقوله تعالى ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨**

---

(١) في(أ) (لأصل) وفي (ج) (الأصل)، والتصويب من فتح العزيز(١٢/٤٧٦).

(٢) فتح العزيز(١٢/٤٧٦).

(٣) الربا في اللغة بكسر الراء والْقَصْرِ، وَأَلِفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ: النمو والزيادة. انظر: لسان العرب(١٤/٣٠٤)، العرب(١٤/٣٠٤)، ومختار الصحاح(ص ٢٣١)، وتحرير ألفاظ التنبيه(ص ١٧٨).

وفي الاصطلاح: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل، في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. تحفة المحتاج(٢/١٢٦)، ومغني المحتاج(٢/٣٠).

(٤) انظر: البحر المحيط(٥/٣٩)، وقواطع الأدلة للسمعاني(٤/١٦٠).

(٥) (وسبر)، ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) انظر: اللمع للشيرازي(ص ٩٩)، والبيان(١٣/٥٦) والبحر المحيط(٥/٣٦).

(٧) المراد به هنا هو قياس الأولى ويسمى بفحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق أو كان أولى بالحكم منه.

انظر: روضة الناظر(٢/١٨٧)، والبحر المحيط(٥/٣٦)، واللمع للشيرازي(ص/٤٤).

(٨) سورة الإسراء الآية: ٢٣ وفي النسختين (ولا) وهو خطأ.

﴾[١]. وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ[٢] يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[٣] ونحو ذلك، فإنَّ ما فوق التأفيف من الشتم والضَّرب، وما فوق الذَّرَّة من خير وشر، [و][٤]ما دون القنطار وفوق الدِّينار دلَّت بديهة العقل على أنَّ حكمه [حكم][٥] ما قبله.

والثَّاني: [مثل][٦] ما روى البراء بن عازب أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (أربع لا تجزي في الأضاحي، العوراء البين عورها، والعرجاء البيِّن عرجها)[٧] فإنَّ هذا الحكم في العمياء والمقطوعة والمقطوعة العضو أولى[٨].

---

(١) سورة الزلزلة الآية: (٧ – ٨) .

(٢) القنطار: معيار، قال بعضهم : ليس له وزن عند العرب وإنما هو أربعة آلاف دينار، وقيل: يكون مائة منّ، ومائة رطل، ومائة مثقال، ومائة درهم، وقيل: هو ألف ومائتا أوقية، وقيل: مائة وعشرون رطلاً، وقيل: هو المال الكثير بعضه على بعض . المصباح المنير (٥٠٨/٢)، ومختار الصحاح (ص٥٤٢).

(٣) سورة آل عمران الآية: ٧٥

(٤) الواو: ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج) .

(٥) (حكم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٦) (مثل) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٧) رواه مالك في الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الضَّحايا(٦١٩/١ رقم ١٣٨٧).
وأحمد في مسنده(٦١١/٣٠ رقم ١٨٦٦٧).
وأبو داود كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا(ص ٤٩٧ رقم ٢٨٠٢).
والترمذي كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي(ص ٣٥٤ رقم ١٤٩٧).
والنسائي كتاب: الضحايا، باب: العرجاء، والعجفاء (ص ٦٧٢ رقم ٤٣٧٠-٤٣٧١).
وابن ماجه كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به(ص ٥٣٣ رقم ٣١٤٤). من حديث البراء بن رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والحديث صحيح. انظر: البدر المنير(٢٨٥/٩-٢٨٦)، وإرواء الغليل(٣٦٠/٤-٣٦١ رقم ١١٤٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٦)، والتعليقة الكبرى (ص ٩٢٣)، والشامل (ص ١٤٥)، وبحر المذهب المذهب (٢٤٥/١١).

ومثل هذا أيضاً نهيه عليه الصَّلاة والسَّلام (أن يلبس المحرم ثوباً مسَّه وَرْسٌ[١] أو زَعْفَرَان[٢])[٣] فإنَّ ما مسه مِسْكٌ[٤] أو عَنْبَرٌ[٥] به أولى[٦].

قلت: وقد يُستشكل جعل هذا القسم دون الأوَّل في الجلاء.

وجوابه -والله أعلم- أنَّ علَّة منع إجزاء العوراء والعرجاء إفضاءُ ذلك بها إلى الهزال بسبب نقص رعيها، وكذلك الوَرْس والزعفران أنَّ العلَّة فيهما الزينة والترفُّه، وإذا كان كذلك فلو ورد الشَّرع بإجزاء العمياء والمقطوعة العضو نظراً إلى زوال المعنى المذكور لم يبعد، وإنَّما ثبت أنَّه زال؛ لأنَّ مثل هذه لا تترك ترعى[٧] بنفسها؛ بل تعلف ما يكفيها، وإذا كان كذلك انتفت العلَّة المذكورة، وكذلك لو ورد بجواز استعمال المِسك والعَنْبَر لم يبعد؛ لأنَّ الزعفران والوَرْس اشتملا على ريح ولون وكلاهما مقصود، والعنبر والمسك لم يشتملا إلا على الريح فقط، ومثل هذه الاحتمالات لا تطرق القسم الأوَّل، فلذلك [افترقا][٨] والله أعلم.

---

(١)"الوَرْسُ" بِفَتْح الْوَاو وَإِسْكَان الرَّاء، وَهُوَ نبت أصفر، وَيكون بِالْيمن يصْبغ بِهِ الثِّيَاب وَالْخبز وَغَيرهمَا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه(ص ١١٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع(ص ٢٠٨).

(٢) الزَّعْفَران: صِبْغٌ، وهو من الطِّيبِ. انظر: العين(٢/٣٣٣)، وغريب الحديث للقاسم بن سلام(٤/١٢)، سلام(٤/١٢)، وغريب الحديث لابن قتيبة(١/٥١٣).

(٣) الحديث أخرجه البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ؟ فَقَالَ: (لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر ممَّا سأله(ص ٨٢ رقم ١٣٤).

ومسلم كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم، بحجٍ أو عمرةٍ وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه(ص ٤٥٩ رقم ١١٧٧/١).

(٤) المِسْك: بكسر الميم ضَرْب من الطيب مذكَّر، وقد أنثَّه بعضهم، إلا أنَّه ليس بعربي محض فهو فارسيّ فارسيّ معرَّب. انظر: تهذيب اللغة(١٠/٥٢)، ولسان العرب(١٠/٤٨٧).

(٥) العَنْبَر: طيب معروف، وقيل: العنبر الزعفران، وقيل: الوَرْس.

انظر: تهذيب اللغة(٣/٢٣٣)، ولسان العرب(٤/٦١٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٦).

(٧) في (ج) (لترعى).

(٨) في النسختين (أقركما).

والثَّالث: قياس العبد على الأمة في قوله تعالى ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[(١)].

وقياس الأمة على العبد في قوله عليه الصلاة والسلام (من أعتق شركاً له في عبد)[(٢)].

والرابع: إلحاق الحُزْن الشديد وما يغيِّر/ الفكر[(٣)] بالغضب، في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)[(٤)].

الخامس: غير الفأرة[(٥)] من النَّجاسات عليها عند وقوعها في السَّمن مائعاً وجامداً، وقياس غير غير السمن عليه، والقاضي/ الحسين جعل إلحاق الكلب بالفأرة في نجاسة السَّمن بالقسم [أ:٢٥/١٧٥ب] الثَّاني؛ لأنَّ نجاسة الكلب أغلظ، وإن صحَّ ذلك لزم أن لا يلحق بول الغلام الذي لم يطعم بالفأرة؛ لأنَّها دونها.

والسَّادس: المعنى المنصوص عليه؛ كقوله تعالى ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾[(٦)]. وقوله تعالى ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[(٧)].

---

(١) سورة النساء: الآية: ٢٥

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاءِ (ص ٤٤٥ رقم ٢٥٢٢).

ومسلم كتاب: العتق (ص ٦٠٩ رقم ١/١٥٠١). كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) (الفكر) بداية (٣/٢٢٩أ)من نسخة (ج).

(٤) سبق تخريجه في (ص ٤٧٩).

(٥) أي قياس غير الفأرة.

(٦) سورة المائدة الآية: ٣٢

(٧) سورة الحشر الآية: ٧

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (إنَّما نهيتكم لأجل الدَّافَّة[١])[٢].

قال ابن الصبَّاغ رحمه الله: «وإنَّما أخَّر الأصحاب هذا القسم- وإن كان منصوصاً عليه- لأنَّ منهم من قال: إنَّه يدخله التخصيص، فيكون وصفاً في موضع خاص، فيكون بعض [العلَّة][٣]»[٤].

ودون هذا القسم- وإن لم يصرِّح الأصحاب به لكنَّهم عدُّوه من أقسام الجليِّ- **الإيماء إلى العلَّة**: كما في قوله تعالى ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ۝٢١** ﴾[٥]؛ لأنَّه يرشد إلى أنَّ العلَّة الإفضاء.

وكذا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام وقد سئل عن سؤر الهرَّة فقال: (إنَّها ليست [بنَجَسٍ][٦] إنَّها من من

الطوَّافين عليكم والطوَّافات)[٧]كذا قاله في الكافي.

---

(١) الدَّافَّة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، والدَّافَّة: هم قوم من الأعراب يريدون المصر، يريد أنَّهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادِّخار لحوم الأضاحي؛ ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.

انظر: تاج العروس(٢٣/٣٠٣)، ولسان العرب(٩/١٠٤)، وغريب الحديث لابن سلام(٣/٣٩٠)، والنهاية في غريب الحديث للجزري(٢/٢٩١).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء (ص ٨١٧ رقم ٢٨/١٩٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في النسختين (العلف)، والتصويب من الشامل(ص ١٤٥).

(٤) الشامل(ص ١٤٦).

(٥) سورة النساء: الآية: ٢٠-٢١

(٦) في النسختين (بنجسة)، والتصويب من مصادر الحديث.

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: الطَّهور للوضوء(١/٥٦-٥٧ رقم ٤٦).

وأحمد في مسنده(٣٧/٢١١ رقم ٢٢٥٢٨).

وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سُؤْرِ الهرَّة(ص ١٩ رقم ٧٥-٧٦).

وعلى الطريقة الثَّانية:

الجلي: ما كان معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل[١]، وذلك يختص بالقسمين الأوَّلين من الأقسام الستة السالفة[٢].

والواضح: ما كان معناه في الفرع مساوياً لمعنى الأصل[٣] ولا يحتاج في معرفته إلى الاستدلال، كبقية الأقسام الستة.

وقد قيل: إنَّ صاحب هذه الطريقة فصَّل بين الجليِّ والواضح، بأنَّ الجليَّ لا يجوز أن يرد الشَّرع بخلافه، [والواضح: يجوز أن يرد الشرع بخلافه][٤] كما[٥] حكاه البندنيجي وابن الصبَّاغ رحمهما الله[٦].

وقضيَّة هذا الفرق أن يأتي على هذه الطريقة قول آخر: أنَّ الجليَّ هو القسم الأوَّل ونحوه فقط؛ لأنَّ الماوردي قال: إنَّه لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه[١] دون القسم الثَّاني وما بعده، وعلى هذا يكون الواضح بقية الأقسام.

والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّةِ(ص ٣٣ رقم ٩٢).

والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤْرُ الهِرَّةِ(ص ١٩ رقم ٦٨).

وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤْرِ الهرَّةِ والرخصة في ذلك(ص ٨٢ رقم ٣٦٧).

والحاكم في المستدرك (٢٦٣/١). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الطهارة، باب: سؤْرِ الهرة(٢٤٥/١). كلهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ، ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع(١٧١/١). ونقل عن البيهقي أنَّه قال: "إسناده صحيح". وصححه ابن الملقن: البدر المنير(٥٥١/١-٥٦٧)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في المواضع السابق، وإرواء الغليل(١٩١/١-١٩٣ رقم ١٧٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٤٤/١٦)، والبحر المحيط(٤٩/٧).

(٢) سبقت في (ص ٥٤٨-٥٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٤٤/١٦)، والبحر المحيط(٤٩/٧).

(٤) (والواضح: يجوز أن يرد الشرع بخلافه) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٥) في (ج) (كذا).

(٦) انظر: الشامل(ص ١٤٩)، وبحر المذهب(٢٤٣/١١).

والقياس الخفيُّ: هو الذي يتناوله الفقهاء[٢]، ثم منه ما معناه واضح؛ وهو ما يعرف بالاستدلال؛ [المتفق][٣] عليه؛ كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[٤] الآيات فكانت عمَّات الآباء والأمهات في التحريم قياساً على الخالات؛ لاشتراكهنَّ في الرَّحم[٥].

ومنه قوله تعالى في نفقة الولد في صغره ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٦] فكانت[٧] نفقة [الوالد][٨] عند عجزه في كبره؛ قياساً على نفقة الولد؛ لعجزه في الصغر، وهذا الضَّرب متردِّد بين الخفيِّ والواضح؛ وهو من ضَرْب الخفيِّ بمنزلة الأوَّل من ضَرْب الجليِّ[٩].

ومنه [ما][١٠] معناه غامض للاستدلال المختلف فيه، مثل علَّة الرِّبا في البرِّ المنصوص عليه، هل هي كونه مطعوماً فيقاس عليه كلُّ مطعوم؟ أو كونه قوتاً [فيقاس][١١] عليه كلُّ قوت؟ أو كونه مكيلاً فيقاس عليه [كلُّ][١٢] مكيل؟[١٣].

ومثله: النَّهي عن بيع الطعام حتى يُقْبض، هل العلَّة فيه الطعم؟ أو كونه منقولاً حتى يقاس عليه ما شاركه في العلَّة؟[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٤).

(٢) في (ج) (يتداوله الفقهاء).

(٣) في (أ) (لأنَّ المتفق)، والتصويب من (ج).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٧)، وقواطع الأدلة(٢/١٣٠)، والبحر المحيط(٧/٥٢).

(٦) سورة الطلاق: الآية: ٦

(٧) في (ج) (فكان).

(٨) (الوالد) ساقطة من (أ)، وفي (ج) (الولد) وأثبتها من الحاوي الكبير(١٦/١٤٧)، وبحر المذهب(١١/٢٤٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٧)، وبحر المذهب(١١/٢٤٧).

(١٠) (ما) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١١) في (أ) (لم يقاس)، والتصويب من (ج).

(١٢) (كلُّ) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٨)، وبحر المذهب(١١/٢٤٧).

ومنه ما كان[٢] **مشتبهاً**: وهو ما احتاج نصُّه ومعناه إلى الاستدلال؛ كالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم/ (أنَّ الخراج بالضَّمان)[٣] يعرف بالاستدلال؛ أنَّ الخرَاج هو المنفعة، [أ:١٧٦/٢٥أ] وأنَّ الضَّمان: هو ضمان البيع، ثم عُرِفَ معنى المنفعة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها[٤].

فمن بين المعلِّل[٥] لها بأنَّها [أثاث][٦] فلم يجعل المشتري إذا ردَّ بالعيب مالكاً للأعيان من الثمار والنتاج، ومن معلِّل لها بأنَّها نماء خالفت أجناس أصولها فجعله مالكاً/ للثمار[٧] ولم يجعله مالكاً للنتاج، وعللها الإمام الشافعي رحمه الله [بِأَنَّهَا نَمَاءٌ][٨]، فجعله مالكاً لكلِّ نماء من [ثمارٍ ونتاجٍ][٩] [١٠].

وهذا ما ذكره الماوردي رحمه الله[١١]، وغيره لم يفصِّل في الخفيِّ بين قرينة وقرينة[١٢].

وقياس الشبه: -على الطريقين- أن يتجاذب الحادثة أصلان، حاظر [ومبيح][١٣] في أحد الأصلين علَّة دارت ذات أربعة أوصاف، وفي الآخر علَّة ذات[١٤] خمسة أوصاف، وشابهت الحادثة، الأوَّل بثلاثة أوصاف والآخر بأربعة أوصاف، فيلحق بأكثرهما شبهاً[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٤٨/١٦).

(٢) في (ج) (كانت).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٤٨/١٦)، وبحر المذهب(٢٤٧/١١)، وتكملة المجموع للسبكي(١٩٩/١٢).

(٥) في (ج) (معلِّلٍ)، والحاوي الكبير(١٤٨/١٦).

(٦) (أثاث) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) (للثمار) بداية (٢٢٩/٣ب)من نسخة (ج).

(٨) (بِأَنَّهَا نَمَاءٌ) ليست في النسختين وأثبته من الحاوي الكبير(١٤٨/١٦).

(٩) (ثمار ونتاج) غير واضحة في(أ)، والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(١٤٨/١٦).

(١٠) انظر: مختصر المزني(ص ١٢٢)، والحاوي الكبير(١٤٨/١٦)، وبحر المذهب(٢٤٧/١١).

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٤٧/١٦- ١٤٨)، وبحر المذهب(٢٤٦/١١-٢٤٧).

(١٢) انظر: فتح العزيز(٤٧٦/١٢).

(١٣) (ومبيح) لا توجد في النسختين، والسياق يدل على سقوطها.

(١٤) في (ج) (دارت).

وهذا ما ذكره القاضي الحسين.

وأهل الطريقة الأولى يسمُّون هذا النوع بالقياس الخفيِّ أيضاً ولا يقتصرون في التمثيل على ما ذكرنا، بل يقولون: ولو[٢] كانت علَّة كلِّ أصل تشمل خمسة أوصاف، وأوصاف الحادثة تنقص عن خمسة، وأشبهت أحدهما بأربعة، والآخر بثلاثة، أُلحقت بالأكثر.

وفي الكافي: قياس الشَّبه بالجمع بين الأصل والفرع [بِوصْفٍ][٣] يُوهِمُ اشتماله بالمعنى المقتضى لذلك الحكم من غير تعيين[٤]، كقولنا في مسألة قتل الحرِّ بالعبد: إنَّ طرف الحرِّ لا يستوفي بطرف العبد، كذا جملته بجملته، فإنَّ الطرف جزء من الجملة، فلا مخالفة في الحكم.

والقياس الخفيِّ- بما سنذكره من بعد في تمثيل قياس التحقيق- من قياس الشَّبه على رأي الجمهور[٥].

ومنهم من يقول قياس الشَّبه: ما تجاذب الحادثة فيه أصلان، وأشبهت الحادثة كلًّا منهما من وجه دون وجه، فيعتبر بأقربهما شبهاً، وذلك يكون تارة في الأوصاف، ويسمَّى في هذه الحالة قياس التقريب[٦]. وتارة في الأحكام، ويسمَّى في هذه الحالة قياس التحقيق[٧].

مثال الأوَّل: أن يكون أحد الأصلين أسود؛ وهو الحظر، والآخر أبيض؛ وهو المبيح، وفي الحادثة سواد وبياض، [فأيُّ][٨] النَّوعين كان فيها أكثر أُلْحِقت به[٩].

ومثاله في الشَّرعيَّات: العدالة والفسق، والماء الطهور وماء الوَرد، إذا وجدا في محلٍّ أيُّهما غَلَبَ على الآخر كان الحكم له.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٨)، والبحر المحيط(٥/٤٠)، وإعلام الموقعين(١/٢٠٤).

(٢) في (ج) (لو) بدون الواو.

(٣) في النسختين (فوصف)، والتصويب من البحر المحيط(٧/٢٩٤)، وإرشاد الفحول(٢/١٣٦).

(٤) انظر: البحر المحيط(٧/٢٩٤)، وإرشاد الفحول(٢/١٣٦).

(٥) يذكر بعد قليل.

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٨)، وبحر المذهب(١١/٢٤٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٨)، وبحر المذهب(١١/٢٤٧)، والمجموع(١٢/٣٦٥) .

(٨) في (أ) (فإن)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٩)، وبحر المذهب(١١/٢٤٨)، والبحر المحيط(٧/٥٨).

ولو كانت الحادثة متردِّدة بين أصلين مختلفيَّ[١] الصفة، والصَّفِتان معدومتان فيها؛ لكن صفتها تقارب إحدى الصَّفتين ألحقت به، وإن خالفها.

وقد ضرب الإمام الشَّافعي لذلك مثلاً، فقال: إذا كان أحد الأصلين أسود- وهو الحظر- والآخر أبيض- وهو المبيح-. ولو أنَّ الحادثة أخضر ألحقت بالأسود؛ لأنَّ الأخضر به أشبه[٢]. أشبه[٢].

ومثاله في الشَّرعيَّات: قوله تعالى في جزاء الصيد ﴿ **فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ** ﴾[٣]، وليس المثل من النعم مشبهاً للصيد في جميع أوصافه، ولا منافياً له في جميعها[٤]/ فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد[٥]. [أ:١٧٦/٢٥ب]

ومثال الثَّاني: العبد فإنَّه أخذ شبهاً من أحكام الأموال؛ لأنَّه يباع، ويوهب، ويورث، وشبهاً من أحكام الأحرار؛ لأنَّه مكلَّف يجب في قتله القصاص والكفَّارة، فينظر عند الجناية على طرفه فيما يضمن به إلى أقرب الأصلين وأشبههما به بكثرة الأحكام: وهو الحرِّيَّة[٦].

ومثله إلحاقنا المختلعة بالتي انقضت عدتها في [عدم][٧] لحوق الطلاق لها؛ لأنَّها أكثر شبهاً[١] شبهاً[١] بها من الرجعية، وإلحاق الأخ في عدم العتق بالقرابة بالأعمام؛ لأنَّه أكثر شبهاً بهم في الأحكام

---

(١) في(ج) (لمختلفي).

(٢) لم أقف من هذا المثال من كتب الشَّافعي، وانظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥٠)، وبحر المذهب(١١/٢٤٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥

(٤) في (أ)، هنا أقحم ثلاث لوحات في غير موضعها وهي من قوله: (فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد بالصيد ...إلى قد استحسن الأخذ بمراسيل) من لوحة[أ:١٧٦/٢٥ب] إلى لوحة [أ:١٧٩/٢٥ب]. وهو هنا من(ص٥٥٥ إلى ص٥٧٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٩-١٥٠)، وبحر المذهب(١١/٢٤٨-٢٤٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٨)، والشامل(ص ١٤٨)، وبحر المذهب(١١/٢٤٧)، والمجموع(١٢/٣٦٥).

(٧) (عدم) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

من قبول الشهادة، ووجوب القصاص، وعدم النفقة عند اختلاف الدِّين من الأبوين، وفي الحاوي: أنَّ هذا الضَّرب ينقسم ثلاثة أنواع:

«**أحدها**: أن يتردد الفرع بين أصلين ينتقض بردِّه لأحدهما، ولا ينتقض بردِّه إلى الآخر، فَيُرَدُّ إلى الأصل الذي لا ينتقض بردِّه إليه، وإن كان أقلَّ شبهاً به من الأصل الآخر.

مثاله: العبد إذا تُرُدِّدَ في ملكه، إن ردَّ إلى الحرِّ انتقضَ بالميراث حين لم يملك به، وإن رُدَّ إلى البهيمة سلم من النقض فيردُّ[٢] إليها.

الثَّاني: أن يتردَّد بين أصلين يسلم من النقض/ لو رد[٣] لكلٍّ منهما، فيردُّ إلى أكثرهما شبهاً.

مثاله: العبد يتردَّد بين الحرِّ [والبهيمة][٤] في الجناية على أطرافه وقد سبق.

الثَّالث: أن يتردَّد بين أصلين مختلفيَّ الصفة، ويوجد في الفرع بعض كلِّ واحدةٍ من الصفتين، ولا تكمل فيه إحدى الصفتين، لكنَّه يوجد فيه الأكثر من [إِحْدَى][٥] الصِّفَتَيْنِ والأقلُّ من الأخرى، فيجب ردُّه إلى الأكثر.

[مثاله][٦]: ثبوت الرِّبا في [الإِهلِيلَج][٧] [٨]؛ لما تردَّد بين الخشب في الإباحة؛ [لأنَّه][١] ليس بغذاء، وبين الطعام في التحريم؛ لأنَّه مأكول؛ فكان ردُّه إلى الغذاء في التحريم وإن لم يكن غذاء أولى من ردِّه إلى الخشب في الإباحة؛ لأنَّ الأكل أغلب صفاته »[٢].

---

(١) قوله (بها من الرجعية، وإلحاق الأخ في عدم العتق بالقرابة بالأعمام؛ لأنه أكثر شبهاً) ليست في (ج) فانتقل نظره من (شبهاً) الأوَّل إلى (شبهاً) الثَّاني.

(٢) قوله (فيرد إليها. الثَّانِي: أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يَسْلَمُ مِنَ النَّقْضِ) ليست في (ج) فانتقل نظر الناسخ من (النقض) الأوَّل إلى (النقض) الثَّاني.

(٣) (لو ردّ) بداية (٣/٢٣٠أ)من نسخة (ج).

(٤) في النسختين (الهدية)، والتصويب من الحاوي الكبير(١٦/١٤٩).

(٥) (إِحْدَى)، ساقطة من النسختين ولا بد منها، واثبتها من الحاوي الكبير(١٦/١٤٩).

(٦) في النسختين (مثال)، والتصويب من الحاوي الكبير(١٦/١٤٩).

(٧) (الإهليج) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج) والحاوي الكبير(١٦/١٤٩) .

(٨) الْإِهْلِيلَجُ: بكسر الهمزة واللام الأولى وأما الثانية فتفتح إِهْلِيلَج بفتح اللام وهليلج بغير ألف أيضاً وهو معرَّب. قال صاحب المعجم الوسيط«شجر ينْبت فِي الْهِنْد وكابل والصين ثمره على هَيْئَة حب الصنوبر الْكِبَار» المعجم الوسيط(ص ٣٢)، وانظر: مختار الصحاح(ص ٦٩٦)، والمصباح المنير(٢/٦٣٩).

وقد منع أبو حنيفة أن يكون قياس الشَّبه، كيف كان في الصفات، وفي[٣] الأحكام قياساً؛ لاعتقاده: أنَّ القياس ما وجد في الفرع أوصاف أصله بكمالها، فمتى وجد بعضها لم يكن قياساً[٤].

واحتَّج أصحابُنا عليه: بأنَّ الحادثة لا بدَّ فيها من حكم، ولا يجوز إثباته تَشَهِّياً، فيتعيَّن إثباته بما ذكرناه، ولسنا نقول أنَّا نلحقهما بذلك؛ لوجود علَّته فيه، فإن سلَّم الإلحاق ومنع التسمية، فلا يعترض عليه[٥].

فرع: إذا تردَّد الفرع بين أصول مختلفة؛ وهو جامع لصفتها، ردّ إلى الأكثر منها[٦].

مثاله: إذا أبان[٧] زوجته بطلقة فتزوجت، ثم طلقها الثَّاني فتزوَّجها الأوَّل، عادت بما [بقي][٨] من عدد الطلاق[٩] قياساً على وطءِ الشبهة، والوطء في النكاح الفاسد بعلَّة أنَّ وطء الثَّاني ليس بشرط للإباحة[١٠]. وعند أبي حنيفة تعود بالطلاق الثَّلاث قياساً على ما لو عادت إليه بعد الطلاق الثلاث[١١]، وهذا يسمى قياس الأصول[١٢].

---

(١) في (أ) (وأنَّه)، والتصويب من (ج) والحاوي الكبير(١٦/١٤٩).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/١٤٨-١٤٩).

(٣) في (ج) (أو في).

(٤) انظر: أصول السرخسي(٢/٢٣٤)، وتقويم الأدلة للدبوسي(٢/٤٠٦)، وقواطع الأدلة(٤/٢٥٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٦/١٥١)، والشامل(ص ١٤٨)، والبحر المحيط(٥/٢٣٤)، وقواطع الأدلة(٤/٢٥٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٩).

(٧) المباينة " أَيْ الْمُفَارَقَةُ، مختار الصحاح(ص ٧٢).
واصطلاحاً: الطلاق الذي لا يملك الزوج الرجعة فيه، وإن كانت المطلقة في العدة. فتح الوهاب(٢/٨٨).

(٨) في (أ) (بقيت) والتصويب من (ج).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٠/٢٨٦)، وتكملة المجموع للمطيعي(١٧/٢٨٥-٢٨٦).

(١٠) في (ج) (في الإباحة).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٩٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/٥٨٤)

(١٢) انظر: فتح القدير(٤/١٨٣).

ولوكان الفرع متردِّداً بين أصلين على السواء؛ لكن أحدهما من جنس الفرع، والآخر من غير جنسه، رُدّ إلى الأصل الذي هو من جنسه.

مثاله: أن تكون الحادثة في الطهارة، ولها أصلان:

أحدهما: في الطهارة، والآخر/ في الصلاة ردّت إلى أصل الطهارة، وكذا لو كانت من الزكاة [أ:٢٥/١٧٧أ] ولها أصلان من الزكاة والصلاة، ردّت إلى أصل الزَّكاة؛ لأنَّ الجنس أشبه بجنسه، وهذا النَّوع يسمى قياس الجنس(١).

ولو تردَّد الفرع بين أصلين ولم يترجَّح أحدهما على الآخر توَّجه ما قال الماوردي، «فقد منع كثير من أصحابنا جواز وجود ذلك، وأحال تكافؤ الأدلة(٢).

وذهب كثير منهم إلى إمكانه، فعلى هذا فيما يصنعه المجتهد وجهان:

أحدهما: أنَّه بالخيار في ردِّه إلى أيّ الأصلين شاء من حظر وإباحة.

والثَّاني: أنَّه يردُّه إلى أعظمهما حكماً، وهو الحظر احتياطاً»(٣).

وهذا جميع ما أردنا ذكره من أنواع القياس.

وقد أنكر بعضهم على الإمام الشَّافعي تسمية القسم الأوَّل من أقسام الجليِّ قياساً، وقال: هذا مفهوم باللفظ، والقياس ما خفي حكم المسكوت عنه، حتَّى عُرِف بالاستدلال من المنصوص عليه، وما خرج عن الخفاء ولم يحتج إلى استدلال فليس بقياس(٤).

قال القاضي الحسين وغيره: وهذا فاسد؛ لأنَّ حقيقة القياس –إدراك الشيء بالشيء من طريق المعنى–، أو معرفة الشيء باسم غيره، أو الشبيه على الشيء(٥) فيكون المشبه عليه [فرعاً والمشبه والمشبه به أصلاً](٦).

وهذه المعاني كلُّها موجودة هنا، فدَّل على أنَّه قياس.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٥١).

(٢) كذا في النسختين والحاوي الكبير(١٦/١٥١).

(٣) الحاوي الكبير(١٦/١٥١)، وانظر: بحر المذهب(١١/٢٥٠)، والبحر المحيط(٧/٥٨-٥٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٥).

(٥) كذا في النسختين ولعل الصواب (الشبيه).

(٦) في (أ) (فرع المشبه به أصل)، والتصويب من (ج).

وبعضهم يسمِّيه فحوى الخطاب. وبعضهم أنَّه مفهوم الخطاب؛ لأنَّه في موافقته[١].

وخالف دليلَ الخطاب؛ لأنَّه في مخالفته، ويرجع حاصل هذا إلى [أنَّ][٢] دليل الخطاب مفهوم من[٣] المخالفة ، ومفهوم الخطاب [و] فحوى[٤] الخطاب مفهوم من[٥] الموافقة.

والمصنِّف في الأصول قال في القطب [الثَّالث][٦] في كيفية [الاستدلال][٧] عند بيان الكلام المفيد أنَّ دلالة هذا القسم دلالة بالنصِّ؛ فإنَّه قال: «النصُّ ما أستقل بالإفادة من كلِّ وجه /من غير[٨] قرينة، وهو ضربان:

ضرب هو نصٌّ بلفظه ومنطوقه كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٩]. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[١٠].

وضرب: هو نصٌّ بفحواه ومفهومه، نحو قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١١] ونحوه؛ لأنَّ أهل كلِّ لغة اتفقوا على فهم ما فوق التأفيف من الضرب والشتم [أسبق][١٢] إلى الفهم من التأفيف.

ومن قال: إنَّ هذا معلوم بالقياس إن أراد أنَّ المسكوت عنه عُرِفَ بالمنطوق فهو حقٌّ، وإن أراد أنَّه يحتاج فيه إلى تأمُّل له يتطرق إليه احتمال فهو غلط»[١].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي(ص٤٤).

(٢) (أنَّ)، ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٣) (من)، ليست في (ج).

(٤) في (فحوى) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(٥) (من) ليست في (ج).

(٦) في(أ) (السادس) والتصويب من (ج)، والمستصفى(٢/٣).

(٧) في (أ) (استدلال)، والتصويب من (ج).

(٨) (من غير قرينة) بداية (٢٣٠/٣ب)من نسخة (ج).

(٩) سورة الإسراء: الآية: ٣٢

(١٠) سورة النساء: الآية: ٢٩

(١١) سورة الإسراء: الآية: ٢٣

(١٢) في النسختين (سبق)، والتصويب من المستصفى(٢٦/٣).

وقد ذكر عند الكلام المطلق والمقيد ما قد يُظن أنَّ فيه مناقضة لبعض ما ذكره أوَّلاً حيث قال: «**الضَّرب الرَّابع**: في فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، كفهم تحريم «الشتم»، و«القتل»، و«الضرب»،[من][٢] قوله ﴿ **فَلَا**[٣] **تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[٤] ونحوه.

فإن قيل: هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى.

قلنا: لا حجَّة في التسمية؛ لكن بشرط أن يفهم: أنَّ مجرَّد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يقف الكلام وما سيق له.

فلو لا [معرفتنا بأنَّ][٥] الآية سيقت لتعظيم الوالدين، واحترامهما، [٦] لما فهمنا منع الضرب، والقتل من التأفيف إذ قد يقول السلطان-/ إذا أمر بقتل[٧] ملك-: «لا تقل له أفّ، لكن اقتله». [أ:١٧٧/٢٥ب]

فإن قيل: إنَّما حرَّمنا التأفيف؛ لما فيه من الأذى فيحرم الضرب قياساً؛ لما فيه من الأذى.

قلنا: إن أردت تسميته قياساً أنَّه محتاج إلى تأمل واستنباط عِلَّة فهو خطأ، وإن أردت أنَّه مسكوت عنه فُهِمَ من منطوق فهو صحيح، بشرط أن يفهم: أنَّه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو معه وليس متأخِّراً عنه»[٨] انتهى.

وقد آن عودنا إلى ألفاظ الكتاب.

فقوله:(**أن يُخالف القياس الجليَّ فيُنْقض قضاء أهل الظَّاهر**) إلى قوله(**قاطع**) [٩].

---

(١) المستصفى(٣/٢٥-٢٦).

(٢) (من)، ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج).

(٣) في النسختين وفي المستصفى (ولا)، وهو خطأ، والصواب (فلا).

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢٣

(٥) في (أ) (معرفة بيان أنَّ)، والتصويب من(ج)، والمستصفى(٣/٤١٢).

(٦) في (أ) زيادة (لهما) ليست في (ج) ولا في المستصفى. ولا وجه لها.

(٧) في (أ)، هنا أقحم ثلاث لوحات في غير موضعها وهي من قوله: (وأحمد كالقديم...إلى وقد قيل إنَّ مذهب مالك) من لوحة[أ:١٨٠/٢٥ب] إلى لوحة [أ:١٧٧/٢٥ب]. وهو هنا من(ص٥٦٠ إلى ص٥٧٩).

(٨) المستصفى(٣/٤١١-٤١٢).

(٩) تقدم في (ص٥٤٣)، والوسيط(٧/٣٠٥-٣٠٦).

الكلام عليه من وجهين:

أحدهما: في دليل نقض القضاء عند مخالفة القياس الجليِّ.

وقد استُدلَّ له بأنَّ علياً -كرَّم الله وجهه- نقض قضاء شريح[١] بأنَّ شهادة المولَى لا تقبل بقياس جليٍّ؛ وهو أنَّ ابن العمِّ يقبل شهادته مع أنَّه أقرب من المولَى، ولم ينكر عليه أحد، وبقول عمر وصيَّة أبي موسى (لا يمنعنك[٢] قضاء [قضيته ثم][٣] راجعت فيه نفسك فهُديت فهُديت لرشدك أن تنقضه؛ فإنَّ الحقَّ قديم، لا ينقضه شيء، والرجوع إلى الحقِّ خير من التَّمادي في الباطل)[٤].

ولم يفصَّل بين أن يُهدى لرشدٍ بنصٍّ أو قياس جليٍّ.

والثَّاني: [في][٥] قوله (**فينقض قضاء أهل الظاهر**)[٦].

فإنَّ ظاهره [يفهم][٧] أن ينقض قضاؤهم، سواء خالف القياس الجليِّ [أو][٨] غيره، لو لا قوله قوله في ترجمة الفصل الثَّالث (**أن يخالف القياس الجليَّ**)[٩]؛ فإنَّه يُفهم اختصاص النقض بحال خلافه، وكلامه في البسيط إلى الأوَّل أقرب؛ لأنَّه قال: «إنَّه ينقض قضاء من يرى تقديم القياس على خبر الواحد، وكذلك كلُّ[١٠] مذهب انفرد به أصحاب الظاهر؛ فإنَّ مذهبهم في إبطال القياس مقطوع ببطلانه»[١١].

---

(١) سبق تخريجه في (ص ٥١٩).

(٢)في (ج) (لا يمنعك).

(٣) (قضيته ثم) ساقطة من (أ)، وأثبتها من(ج)، ومن مصادر الأثر.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٢٢٢).

(٥) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج).

(٦) تقدم في (ص٥٤٣، ٥٦٢)، والوسيط(٣٠٥/٧).

(٧) في(أ) (يفهمان)، والتصويب من (ج).

(٨) في (أ) (وغيره) بالواو، والتصويب من (ج).

(٩) تقدم في (ص٥٤٣، ٥٦٢)، والوسيط(٣٠٥/٧).

(١٠) في (ج) (وكل).

(١١) البسيط(ص ٥٠٦).

وإلى الثَّاني: ميل قول الإمام «وكلُّ مسلك يختص به أصحاب الظاهر عن القيَّاسين فالحكم بجنسه منقوض، وبحقٍّ [قال حبر الأصول][(١)] القاضي أبوبكر[(٢)]: إنِّي لا أعدّهم من علماء الأمَّة، ولا أبالي [بخلافهم][(٣)] ووفاقهم»[(٤)].

وعلى هذا المنوال يضيف الشيخ الإمام في باب قطع اليد في السَّرقة أيضاً، فقال: «وقد ذكرنا مراراً في مواضع من الأصول والفروع، أنَّ أصحاب الظاهر[(٥)]/ ليسوا[(٦)] من علماء الشَّريعة، وإنَّما هم نقلة إن ظهرت الثقة [بهم][(٧)]»[(٨)].

والتحقيق في ذلك إن [رتَّبنا][(٩)] الأمر على أنَّ أصحاب الظواهر هل يصحُّ توليتهم القضاء؟ وقد حكينا فيهم عن الإمام الماوردي وجهين[(١٠)]، فإن قلنا: لا يصحُّ- كما يقتضيه كلام الإمام الذي حكيناه هنا من جهة أنَّهم ليسوا من العلماء- ينتقض [قضاؤهم][(١١)]، كيف كان، عملاً

---

(١) في (أ) (كل حبر للأصول)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٧٢).

(٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني، كان على على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤّيداً اعتقاده وناصراً طريقته، وصنَّف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره. وتوفي القاضي أبو بكر آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة(٤٠٣هـ) ببغداد، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات الأعيان(٤/٢٦٩ رقم ٦٠٨)، وسير أعلام النبلاء(١٧/١٩٠ رقم ١١٠)، وتاريخ الإسلام(٩/٦٣ رقم ١١٧).

(٣) في (أ) (بخلافه)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٧٢).

(٤) نهاية المطلب(١٨/٤٧٢).

(٥) في (ج) (الظواهر).

(٦) (ليسوا من علماء) بداية (٣/٢٣١أ)من نسخة (ج).

(٧) (بهم) زيادة من نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٤).

(٨) نهاية المطلب (١٧/ ٢٦٤).

(٩)في (أ): (بيَّنّا)، والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٦١).

(١١) في(أ) (قضاءه)، والتصويب من (ج).

بقول الجمهور: أنَّ القاضي إذا كان لا يصلح للقضاء نقض المتولِّي أحكامه كلَّها، أصاب فيها أو أخطأ[١].

وإن قلنا: تصحُّ توليتهم- كما قال الإمام الرَّافعي ثَمَّ: إنَّه الأظهر[٢]، [أو قلنا][٣] بما صار إليه إليه المصنِّف أنَّه [لا وجه إلا][٤] تنفيذ قضاء من ولَّاه السلطان ذو الشَّوكة[٥]- فحكمهم يعتمد بعد الكتاب والسُنَّة على فحوى الكلام ودليل الخطاب، وهذا الضَّرب الذي منهم حكينا فيهم الخلاف كما مرّ، وحينئذ ينظر؛ فإن كان معتمده[٦] من الكتاب والسنة نصًّا لا يحتمل غيره، أو فحوى الخطاب فلا ينقض، وإن كان/ لفظاً عاماً، فينظر فيما عارضه من [أ:١٧٨/٢٥أ] القياس، فإن كان ممَّا يجوز أن يخصَّ [به][٧] العموم نقض، وإلا فلا، والذي يخصُّ[٨] به العموم العموم اتفاقاً القسمان الأوَّلان[٩] من أقسام الجليِّ على الطريقة الأولى، وفي القسم [الثَّالث][١٠] منه وجهان في الحاوي وأجراهما أيضاً في القسم الأوَّل من أقسام الخفيِّ؛ وهو المتردِّد بين الواضح والخفيِّ، ويشبه أن يكونا بالترتيب إن قلنا في الحالة الأولى إنَّه لا يخصُّ فهاهنا أولى، وإلا فوجهان[١١].

---

(١) انظر: التنبيه للشيرازي(ص ٢٥٣)، والمهذب(٤٩٧/٥)، والبيان(٦٣/١٣)، والروضة(١٥١/١١).

(٢) انظر: فتح العزيز(٤١٩/١٢).

(٣) في (أ) (وقلنا)، والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) (الأوجه لا)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: الوسيط(٢٩١/٧)، والوجيز(ص ٢٣٧)، وتقدم في (ص ٢٩٤، ٣٠٠).

(٦) في (ج) (ما أعتمده).

(٧) (به) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج).

(٨) في (ج) (خصَّ).

(٩) وهما: التنبيه كقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ سورة الإسراء الآية: ٢٣ (ص ٥٤٥). والثَّاني: [مثل][٩] ما روى البراء بن عازب أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (أربع لا تجزي في الأضاحي، العوراء البين البين عورها، والعرجاء البيِّن عرجها) فإنَّ هذا الحكم في العمياء والمقطوعة العضو أولى(ص ٥٤٣-٥٤٤).

(١٠) (الثالث) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج).

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٤٧/١٦).

وحينئذ يظهر إجراء الخلاف في بقيَّة الأقسام السِّتَّة من الجليِّ على الطريقة الأولى[١]؛ لكنَّه يكون بين الحالة الأولى والحالة الأخيرة؛ لكن في الحاوي الجزم بنقض قضاء القاضي إذا خالف واحداً من الأقسام السِّتَّة الشَّامل لها لفظ الجلي على الطريقتين، وكذا عند مخالفة النوع الأوَّل من القياس الخفيِّ.

فإن كان جزمه بالنقض مخصوصاً بما إذا لم يكن مستند القضاء المنقوض عموماً فهو ظاهر، وإلا فلا يظهر الجزم بالنقض في حالة استناد القضاء [إلى عموم][٢] مع حكاية الخلاف في أنَّه أنَّه قال: هل يخصُّ معنى؟ ولا جرم قال البندنيجي، وابن الصَّباغ، والقاضي الحسين: إنَّه يجوز تخصيص العموم بالأقسام السِّتَّة الذي[٣] قيل إنَّ اسم الجلي يشملها قولاً واحداً، وأنَّه ينقض بها قضاء [القاضي][٤] [٥].

وطرده صاحب الكافي فيما ألحقناه بها وحكوا الخلاف في أنَّه هل يجوز أن ينسخ بها أم لا؟ ونسبوا جواز النَّسخ بذلك إلى ابن أبي هريرة.

ولفظ البندنيجي: أنَّه جوَّز به نسخ آية، وأنَّه أسرف في ذلك [أو سها][٦].

والمصنِّف في الخلاصة جزم بجواز النسخ بالقسم الثالث فيها[٧]؛ وهو قياس العبد على الأمة، وإن كان يجوز ورود الشرع بخلافه، وبالقسمين الأوَّلين أيضاً.

والإمام الماوردي -رحمه الله- حكى اتفاق الأصحاب في عدم جواز النسخ بما عدا القسم الأوَّل، والخلاف في القسم الأوَّل، وقال: ابنُ أبي هريرة حكاه عن [بعض من][٨] تقدَّمه في هذه الحالة؛ لأنَّه لَمَّا لم يجز ورود الشَّرع بخلافه صار الفرع كالنَّصِّ، فجاز النَّسخ به[٩].

---

(١) تقدم في (ص ٥٤٦-٥٤٩).

(٢) في(أ) (أو لعموم) والتصويب من(ج).

(٣) كذا في النسختين (الذي) والأولى (التي).

(٤) في(أ) (القضاء) والتصويب من(ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٤٧/١٦)، والشامل(ص ١٤٥)، والبحر المحيط(١٣٣/٤).

(٦) (أو سها) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج).

(٧) انظر: الخلاصة(ص ٦٨١).

(٨) (بعض من) إضافة يقتضيها السياق، وأثبتها من الحاوي الكبير(١٤٦/١٦).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١٤٦/١٦).

وقياس قول من قال: إنَّه لا يجوز أن يرد أيضاً بخلاف القسم الثَّاني، كما سلف أن يجوز النَّسخ به، وإن لم يجزه[١] ببقيَّة الأقسام.

[و][٢] على هذا إن كان أصل القياس نصًّا في السُّنَّة جاز أن ينسخ به السُّنَّة دون القرآن، وإن كان نصُّ قرآن جاز أن ينسخ به القرآن دون السُّنَّة، كذا قاله الإمام الماوردي[٣]؛ وهو بناءً على المشهور عن الإمام الشَّافعيِّ: أنَّه لا يجوز نسخ الكتاب بالسُّنَّة وعكسه[٤]، وقد اختار المصنِّف في الأصول [جواز][٥] الأمرين[٦]. وحكى الماوردي من قبل عن ابن سريج أنَّه أنَّه جوَّز نسخ السُّنَّة بالقرآن، وأنَّه خرَّجه قولاً للإمام الشَّافعيِّ من كلام تأوَّله في الرِّسالة[٧].

وقد أسلفت من كلام الإمام الماورديُّ عند الكلام في تخميس/ السَّلَب[٨] من كتاب قسم الفيء والغنيمة [ما يدل][٩] على جواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة عن بعض الأصحاب[١٠].

ويجوز أن يُستدلَّ بما ذكرته من كلام الإمام الشَّافعيَّ في أوَّل كتاب الوصيَّة فليطلب / من ثَمَ[١١]. [أ:١٧٨/٢٥ب]

وأمَّا القسم الثَّاني، [والثَّالث][١٢] من أقسام القياس الخفيِّ، فلا يخصُّ به عموم، ولا ينقض به قضاء[١٣].

---

(١) في (ج) (يجوِّزه).

(٢) في(أ) (على) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٦).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي(ص ١٨١).

(٥) في(أ) (جاز) والتصويب من(ج).

(٦) انظر: المستصفى(٢/٩٩).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٧٨).

(٨) (السلب) بداية (٣/٢٣١ب)من نسخة (ج).

(٩) في(أ) (ويدل) والتصويب من(ج).

(١٠) انظر: المطلب العالي(ص ٣٤٣)، بتحقيق: محمود ناصر عبد الله. والحاوي الكبير(٨/٣٩٧-٣٩٩).

(١١) . انظر: المطلب العالي(ص ٢٨٣-٢٨٥)، بتحقيق: عطاء الله بن حاجي.

(١٢) في(أ) (والسادس)، والتصويب من (ج).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٨).

وقياس التحقيق من قياس الشَّبه يُنقض به القضاء، كما قاله الإمام الماوردي[١] دون قياس التقريب، وغيره أطلق القول بعدم النقض عند مخالفة القياس الخفيِّ [وقياس الشَّبه][٢] من غير تفصيل[٣].

وممن أطلق ذلك البندنيجي، وابن الصبَّاغ[٤]، والقاضي الحسين فقال[٥]: إنَّه لا ينقض القضاء عند مخالفة قياس الشَّبه، والله أعلم.

وقوله (**وينقض قضاء الحنفيِّ**)[٦].

مقصوده أنَّه نقل عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنَّه قضى بالاستحسان [في][٧] الشَّرع، وقال: إنَّه حجَّة[٨].

واختلف أصحابه في بيان مذهبه، فمنهم من قال: هو العمل بأقوى القياسين[٩].

قال الماوردي: «هذا[١٠] نوافقهم[١١] عليه؛ لأنَّه الأحسن[١٢].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٨).

(٢) في(أ) (والقياس السندي) والتصويب من(ج).

(٣) انظر: البيان(١٣/٦٢).

(٤) انظر: الشامل(ص ١٤٩).

(٥) في (ج) (قال).

(٦) تقدم في (ص٥٤٣)، والوسيط(٧/٣٠٦).

(٧) (في) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج).

(٨) انظر: المبسوط(١٠/١٤٥)، وروضة القضاة وطريق النجاة(١/١٠٨)، وأصول السرخسي(٢/١٩٩)، السرخسي(٢/١٩٩)، وأصول البزدوي(ص ٢٧٦)، والمستصفى(٢/٤٧٦)، والإحكام للآمدي(٤/١٥٦).

(٩) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠١).

(١٠) في (ج) (وهذا).

(١١) في الحاوي الكبير(١٦/١٦٣) (وهذا مما نوافقه عليه).

(١٢) انظر: بحر المذهب (١١/٢٥٩).

وقال بعضهم: هو القول بتخصيص العلَّة، كما خُصَّ خروج الجِصِّ والنُّورة من عِلَّة الرِّبا في البُرِّ وإن كان مكيلاً»[١]. وهذا يقرب [مما][٢] حكاه ابن الصبَّاغ عن المتأخرين من أصحابه: «أنَّه الحكم في الحادثة بخلاف نظائرها؛ بدليلٍ هو أقوى عنده من قياس نظائرها»[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هو أَنْ يَتْرُكَ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ بِأَضْعَفِهِمَا إِذَا كَانَ حَسَنًا»[٤]، كمَا إذا شهد أربعة على رجل بالزِّنى وأضاف كلُّ واحد منهما [الزِّنى][٥] إلى زاوية من زوايا البيت، فإنَّ القياس: أنَّه لا يجب عليه الحدُّ، كما لو شهد اثنان أنَّه زنا في هذا البيت، وآخران أنَّه زنا في بيت آخر، ولكنَّه أو جب عليه الحدَّ استحساناً[٦]؛ لأنَّه يجوز أن يكون بين الزوايا فيضيفه[٧] كلُّ واحد [منهم][٨] إلى زاوية، أو يزحف إلى تلك الزَّاوية[٩].

وكما إذا نذر أن يتصدَّق بماله أنَّه[١٠] يلزمه أن يتصدَّق بالمال الذي تجب فيه الزَّكاة في عينه [استحساناً][١١]؛ لأنَّ الله تعالى قال﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[١٢] واختصَّ[١٣] ذلك به.

---

(١) الحاوي الكبير(١٦/١٦٣).

(٢) في(أ) (كما)، والتصويب من (ج).

(٣) الشامل(ص ١٣٨).

(٤) الحاوي الكبير(١٦/١٦٣).

(٥) (الزنا) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج).

(٦) انظر: البحر الرائق(٥/٢٣)، والبحر المحيط(٦/٩١).

(٧) في (أ) زيادة (إلى) ولا وجه لإثباتها.

(٨) (منهم) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج).

(٩) انظر: العناية شرح الهداية(٧/٢٨٨)، وفتح القدير(٥/٢٨٦).

(١٠) في (ج) (فإنَّه).

(١١) في(أ) (واستحساناً)، والتصويب من (ج).

(١٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣

(١٣) في (ج) (فاختص).

وقال بعضهم: هو تخصيص القياس بالسُّنَّة، كذا حكاه القاضي الحسين، ولأجله قال الإمام: «إنَّ أصحاب الاستحسان ربما يُسندون ما يَرَوْنه إلى خبر، كمصيرهم إلى أنَّ الناسي بالأكل لا يُفطر؛ لخبر أبي هريرةَ فيه[١]»[٢].

وقال بعضهم فيما حكاه الإمام الماوردي: «هُوَ مَا غَلَبَ على الظَّنِّ وَحَسُنَ فِي الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيل [ولا أصل][٣] وَإِنْ دَفَعَهُ مِنْ دَلَائِلِ الشَّرْعِ أَصْلٌ»[٤].

قال بعضهم: وهذا يرجع إلى ترك القياس[٥]، والأخذ بمجرَّد ميل الطبع وهوى النَّفس من غير حجَّة.

ولا جرم قال المصنِّف ما قال: وأشار بقوله (**إن استحسن بغير دليل فقد شرَّع**)[٦] إلى إلى الحالة الأخيرة؛ لأنَّها التي دلَّ عليها كلامه[٧] في مسألة الزوايا وغيرها كما سلف[٨].

قال ابن الصبَّاغ رحمه الله: [ولأنَّ][٩] الاستحسان، لو كان هو التخصيص بالدليل لما جاز تركه تركه إلى القياس، كما لا يجوز التمسك بالعام مع قيام دليل تخصيصه[١٠]، وهذه اللفظة منقولة

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». الحديث أخرجه البخاري، كتاب: الصيام، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً(ص ٣٥١ رقم ١٩٣٣).

ومسلم كتاب: الصيام، باب: أكل النَّاسي وشربه وجماعه لا يفطر(ص ٤٤٦ رقم ١١٥٥/١٧١).

(٢) نهاية المطلب(٤٧٣/١٨).

(٣) في (أ) (الأصل والأصل) والتصويب من(ج) والحاوي الكبير(١٦٣/١٦).

(٤) الحاوي الكبير(١٦٣/١٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع(٨٦/٥).

(٦) تقدم في (ص٥٤٣)، والوسيط(٣٠٦/٧).

(٧) في (ج) (كلامهم).

(٨) سبقت في الصفحة السابقة.

(٩) في (أ) (ولا) والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: الشامل(ص ١٤٠).

عن الإمام الشَّافعيِّ؛ وهي من محاسن كلامه، وقال في الرِّسالة: «لو جاز لأحد الاستحسان في الدِّين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم»[(١)].

[ولجاز][(٢)] أن يشرع في الدِّين [في كلِّ][(٣)] باب، وأن يخترع[(٤)] كلُّ واحد لنفسه شرعاً، وأيُّ استحسان في سفك دم إمرء مسلم؟ وأشار بذلك إلى الردِّ على الخصم في إيجاب الحدِّ على المشهود عليه/ بِالزِّنَى فِي الزَّوَايَا[(٥)]. [أ:١٧٩/٢٥أ]

واستدَّل أصحابنا على إبطال القول بالاستحسان الذي وقع فيه النزاع/ بقوله تعالى[(٦)]﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[(٧)] [فجعل][(٨)] الأحسن ما كان [مأخوذاً][(٩)] عن أوامر الله ورسوله.

وقوله ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[(١٠)] فنفي العلم عن غير المستنبط.

والاستنباط: البناء على معاني الأصول دون [الظنِّ والاستحسان][(١١)].

---

(١) الرسالة(ص ٤٩٥).

(٢) في (أ) (ولا جاز) والتصويب من(ج).

(٣) في(أ) (لكل)، والتصويب من (ج).

(٤) في (أ) زيادة (في) ولا وجه لإثباتها.

(٥) انظر: البحر المحيط(٩٦/٨).

(٦) (بقوله تعالى) بداية (٢٣٢/٣أ)من نسخة (ج).

(٧) سورة النساء: الآية: ٥٩

(٨) في(أ) (وجعل) والتصويب من(ج)، والحاوي الكبير(١٦٤/١٦).

(٩) في(أ) (موجوداً) والتصويب من(ج) والحاوي الكبير(١٦٤/١٦).

(١٠) سورة النساء: الآية٨٣

(١١) في النسختين (الطرد للاستحسان)، والتصويب من الحاوي الكبير(١٦٤/١٦).

وقوله﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[١] ولم يقل [إلى][٢] الاستحسان[٣]؛ الاستحسان[٣]؛ ولأنَّ القياس أقوى من الاستحسان؛ بدليل جواز تخصيص العموم به دون الاستحسان، فلم يجز أن يتقدَّم عليه الاستحسان.

وقد استُدِلَّ[٤] للقول بالاستحسان على الجملة بقوله تعالى﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ ﴾[٥].

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[٦].

ولأنَّ المسلمين أجمعوا على أحكام عدلوا عن الأصول فيها إلى الاستحسان.

منها: دخول الواحد إلى الحمام يستعمل ماء غير [مقدَّر][٧]، ويقعد فيه زماناً غير مقدَّر، ويعطي عنه عوضاً غير مقدَّر، ويشرب من السقاء ماء غير مقدَّر، ويشتري المأكول بالمساومة من غير عقد يتلفظ به ببذل وقبول، وهذا مخالف للأصول[٨]، وقد عمل المسلمون به استحساناً، فدلَّ على أنَّ الاستحسان حجَّة، وإن لم يقترن بحجَّة.

وأجاب أصحابنا عن الآية بثلاثة[٩] أوجه:

---

(١) سورة الشورى: الآية ١٠

(٢) (إلى) ساقطة من (أ) وأثبتها من(ج) والحاوي الكبير(١٦/١٦٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٦٤).

(٤) في (ج) (استدلوا).

(٥) سورة الزمر: الآية: ١٨

(٦) أخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود في مسنده(٦/٨٤ رقم ٣٦٠٠)، وفضائل الصحابة(١/٣٦٧ رقم رقم ٥٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط(٤/٥٨ رقم ٣٦٠٢)، والحاكم في مستدركه(٣/٧٨). قال صاحب نصب الراية (٤/١٣٣): «قلت: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود». وقال الشيخ الألباني: «لا أصل له مرفوعاً، وإنَّما ورد موقوفاً على ابن مسعود» السلسلة الضعيفة(٢/١٧ رقم ٥٣٣).

(٧) في(أ) (مقدور)، والتصويب من (ج).

(٨) في (ج) (الأصول).

(٩) (بثلاثة) ليست في (ج).

أحدها: أنَّها تضمَّنت الأخذ بالأحسن دون المستحسن.

والحسن: ما كان في نفسه حسناً. والمستحسن: ما استحسنه الغير، وقد يستحسن ما لم يكن حسناً.

والثَّاني: أنَّها واردة فيما جاء به الكتاب والسُّنَّة [من][(١)] ثواب الطاعات وعقاب المعاصي.

والثَّالث: أنَّها محمولة على ما جعل له من استيفاء الحقِّ، وندب إليه من العفو، كما قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾[(٢)] فشرع القصاص وندب فيه إلى العفو، فكان العفو أحسن من القصاص.

وعن الخبر من وجهين:

أحدهما: أنَّه موقوف على ابن مسعود.

والثَّاني: أنَّه لا يخلو مراده من أحد أمرين:

إمَّا أن يريد ما يراه جميع المسلمين حسناً فهو الإجماع، ونحن نقول به.

أو يريد ما يراه بعضهم حسناً، فليس بعضهم الذي استحسنه بأولى من البعض الذي [استقبحه] [(٣)] وهذا تعارض فصار محمولاً على الإجماع دون الاختلاف[(٤)].

قلت : ويجوز أن يحمل على البعض ويرجَّح بالكثرة .

وعن الإجماع فيما ذكروه من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإجماع على هذا منعقد، فصرنا إليه بالإجماع لا بالاستحسان.

والثَّاني: أنَّ ما تراضى به النَّاس في معاملاتهم، وتسامحوا به في عرفهم لم يُعارَضوا فيه ما لم يفض إلى الربا، واستباحة الفروج، ولو تحاكموا إلينا فيه حملناه على موجب الأصول[(٥)].

---

(١) في(أ) (عن)، والتصويب من (ج).

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٧٨

(٣) في(أ) (استحسنه)، والتصويب من (ج)، والحاوي الكبير(١٦/١٦٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٦٥).

وقوله (**نعم استحسن الإمام الشافعي رحمه الله**) إلى أخره[١].

هو جواب سؤال ورد على جواب سؤال، فإنَّ المتنصرين للخصم قالو حين أقمنا الدَّليل على إبطال القول بالاستحسان بغير دليل قال: « الإمام الشَّافعي قد استحسن الأخذ بمراسيل /ابن [أ:١٧٩/٢٥ب] المسيِّب»[٢] [٣]، وقال: «حسن أن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه»[٤].

وقال في الشُّفعة: إنَّه يؤجَّل ثلاثاً، وذلك [استحسان][٥] منِّي وليس بأصل[٦].

وقال: أستحسن في المتعة[٧] تقدر ثلاثين درهماً[٨].

وقال: «رأيت بعض الحكام يُحلِّف على [٩] المصحف، وذلك عندي رأي[١٠] حسن»[١١].

فأجاب أصحابنا بأنَّ الإمام [الشَّافعيَّ][١٢] رحمه الله إنَّما استحسن ذلك بدليل دلَّ عليه[١٣].

---

(١) تقدم في (ص٥٤٣)، والوسيط(٣٠٦/٧).

(٢) اختل الترتيب هنا في النسخة التركية حيث أقحمت ثلاث لوحات في غير موضعها. وهي من قوله: (ابن المسيب...إلى فاعتبر في الجزاء أقرب الشبه بالصيد) من لوحة[أ:١٧٦/٢٥ب] إلى لوحة [أ:١٧٩/٢٥ب]. وهو من(ص٥٥٥ إلى هنا ص٥٧٢).

(٣) انظر: مختصر المزني(ص ١١٦)، وبحر المذهب (٢٥٩/١١)، والبحر المحيط (٣٥٠/٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ٢٤)، والبحر المحيط (١٠٧/٨)، والحاوي الكبير(٢/ ٤٥)، وبحر المذهب (٢٥٩/١١)

(٥) في (أ) (استحباب)، والتصويب من (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١٦/ ١٦٦)، والوسيط(٤١٨/٧).

(٧) أي متعة المطلقة أو نحوها.

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/ ١٦٦)، والشامل(ص ١٤١)، وبحر المذهب (٢٥٩/١١).

(٩) في (أ) زيادة (المحضر).

(١٠) (رأي) ليست في(ج)، ولا في المصادر.

(١١) انظر: الحاوي الكبير(١٦٦/١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي(١٧٨/١٠)،والوسيط(٤١٨/٧).

(١٢) (الشافعي) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦٦/١٦)، وتكملة المجموع للمطيعي(٢١٧/٢٠)، وتحفة المحتاج(٣١٣/١٠).

أمَّا الأوَّل: فلأنَّه استقرأ [مراسيله][(١)] فوجده ما أرسل حديثاً إلا وهو مسنداً[(٢)] من ذلك الطريق، أو طريق آخر[(٣)] على أنَّ هذا كان مذهبه [في القديم، ومذهبه] [(٤)] في الجديد المنع، كما/حكاه[(٥)] الماوردي عند الكلام في بيع اللحم بالحيوان[(٦)].

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ حديث بلال[(٧)] اشتمل على أنَّه وضع أصبعيه في أذنيه حين أذَّن عند باب[(٨)] حجرة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٩)].

---

(١) في النسختين (أحاط الله)، والتصويب من السياق.

(٢) في(ج) (مستند).

(٣) الشافعي لم يقل مراسيل ابن المسيِّب كلُّها حسنة، وإنَّما قال عن حديث معيَّن أرسله ابن المسيِّب: ومرسل ابن المسيِّب عندنا حسن. قال علماء الحديث: إنَّما قصد الشافعي ذلك المعيَّن وهو النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ لا أن جميع مراسيله حسنة، وهذا الذي حسنه؛ لأنَّ له طرقاً تقويه. وتفصيل ذلك في كتب المصطلح. انظر: المجموع(١/٦١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح(١/٤٧٨)، وفتح المغيث(١/١٧٠)، وتدريب الراوي(١/٢٢٤-٢٢٧)، وتحرير علوم الحديث(٢/٩٣١-٩٣٤).

(٤) (في القديم ومذهبه) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) (حكاه الماوردي) بداية (٣/٢٣٢ب)من نسخة (ج).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٥/١٥٨).

(٧) هو الصحابي الجليل: بِلاَلُ بنُ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، يكنى أبا عَبْد الله، وقيل أبا عَبْد الكريم وقيل أبا عَبْد الرحمن وقال بعضهم: يكنى أبا عمرو، وَأُمُّهُ: حَمَامَةُ. وَهُوَ مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل: توفي سنة إحدى وعشرين وقيل: توفي وهو ابن سبعين سنة. انظر: أسد الغابة(١/٤١٥ رقم ٤٩٣)، وفيات الأعيان(٣/٧٠ رقم ٨٧)، وسير أعلام النبلاء(١/٣٤٧ رقم ٧٦)، والإصابة(١/٤٥٥ رقم ٧٣٦).

(٨) في (أ) زيادة (عند) ولا وجه لإثباتها.

(٩) رواه أحمد في مسنده(٣١/٥٢ رقم ١٨٧٥٩)، والترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (ص ٥٨ رقم ١٩٧)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب: السنَّة في الأذان(ص ١٣٧ رقم ٧١١)، والحاكم (١/٢٠٢) وصححاه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. انظر: نصب الراية(١/٢٧٧)، والبدر المنير(٣/٣٧٤-٣٧٨)، والتلخيص الحبير(١/٣٦٥)،

ومذهبه في القديم اتباع الصحابي إذا لم يظهر له مخالف في قوله، وفعلُه المشهور كقوله[١]، والمعنى فيه: أنَّه إذا جعل أصبعيه في الصِّمَاخَيْنِ[٢] خرج الصوت من منفذ واحد، فكان أجمع للصوت، وبه فعلوا، وتحسين ذلك مطلوب الشرع.

وأمَّا الثَّالث: فلأنَّ الناس أجمعوا على تأجيل الشُّفعة في قرب الزَّمان في مبيته بقيَّة ليلته وإمهاله لزمان أكله وشربه ولباسه، فجعل القريب مقدَّراً بثلاثة أيام؛ لقوله عزَّ وجلَّ ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ﴾[٣] فجعلها حسناً للقرب[٤].

وأمَّا الرَّابع: فلأنَّ ذلك؛ روي عن ابن عمر[٥]، وفي القديم ما ذكرناه .

ومن جهة المعنى: أنَّ المتعة شرعت تطييباً لقلبها واستمالة لها؛ إذ هي مَجْفُوَّة بالطَّلاق، وقد شاهد النِّسوان تطييب قلوبهنَّ بذلك القدر فقدَّره.

وأمَّا الخامس: فلأنَّ ابن عباس رضي الله عنه، وابن الزُّبير فعلاه[٦]؛ ولأنَّ الشرع ورد باعتبار ما فيه إرهاب وزجر عن اليمين الفاجرة، والمصحف يقرب منه، فكان من باب القياس، فظهر

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل(٢٤٨/١ رقم ٢٣٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير(٣٠٤/١٢) (١٦٦/١٦)، والمجموع(٥٨/١)، والروضة(١٤٧/١١-١٤٨) .

(٢) صماخ الأذن خرقها الَّذِي يُفْضِي إِلَى السَّمْعِ. انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية(١١٠/١)، وغاية البيان شرح زبد(ص ٤٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج(١٢٩/١).

(٣) سورة هود: الآية: ٦٥

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦٦/١٦).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الصداق، باب: التفويض(٢٤٤/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه(٧٤/٧ رقم ١٢٢٦١)، ونصه: (أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَعْطِهَا كَذَا، وَاكْسُهَا كَذَا، فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَإِذَا نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا، وروي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْمُتْعَةِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا) وذكره ابن الملقن في البدر المنير(٥/٨)، وصححه ابن حجر موقوفاً على ابن عمر في التلخيص الحبير(٤١٠/٣).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الشهادات، باب: تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف(١٧٨/١٠)، ومعرفة السنن والآثار(٣٠٢/١٤)، وهذا الأثر رواه الإمام الشافعي بلا إسناد عن ابن الزبير فهو منقطع. ونصه في الأم(٨٥/٨): «أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ بِإِسْنَادٍ لاَ أَعْرِفُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَمَرَ

بذلك أنَّ الإمام الشَّافعيَّ حيث قال به كان [لدليل لا باعتبار][١] ميل النَّفس، قالوا فنحن كذا نقول فإنَّا لا نصير إليه إلا عن دليل؛ وهو جواب المتأخِّرين.

قلنا: لكنَّهم[٢] يقولون به حيث يكون القياس في النظير يقتضي خلافه؛ فهو استحسان بغير دليل. و[حيث][٣] أطلقه الإمام الشَّافعيُّ لم يكن ثَمَّ ما يعارض ما تمسَّك به، فصحَّ أنَّه على [وفق][٤] الدليل.

واعلم أنَّ كلام الشيخ[٥] يقتضي عدم نقض قضاء الحنفيِّ بالاستحسان المخالف للقياس الجليِّ إذا كان مأخذ الاستحسان خبراً أو قياساً خفيًّا.

وقد يقال: إنَّ ذلك ظاهر إذا كان الخبر متواتراً أو آحاداً؛ لأنَّه يرى العمل بالخبر المتواتر. وتقديم الاستحسان على خبر الواحد، كما قاله الإمام البغوي – رحمه الله[٦] – فإذا وافقه كان أولى، ونحن نرى أنَّه مقدَّم على القياس، وقد وجد الدليل في محلِّه فلا ينقض.

بِأَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمُصْحَفِ».

وذكره علماء الشافعية في كتبهم عن الشافعي رحمه الله، مرة عن ابن الزبير، ومرة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن قدامة: « قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف، وقال الشَّافعيُّ: رأيتهم يؤكِّدون بالمصحف، ورأيت ابنَ مَازِنٍ، وهو قاضٍ بصنعاءَ، يُغلِّظُ اليَمين بالمصحف. قال أصحابه: فيُغلَّظُ عليه بإحضار المصحف؛ لأنَّه يشتملُ على كلامِ الله تعالى وأسمائه. وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل، ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لفعل ابن زمان ولا غيره». وقال ابن العربي: «إنَّها بدعة». المغني(١٤/٢٢٧-٢٢٨)، وانظر: الحاوي الكبير(١٧/١١٣)، والمهذب للشيرازي(٥/٥٨٨)، والشامل(ص ٣٦٦)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٠/٢١٧).

(١) في (أ) (الدليل بالاعتبار)، والتصويب من (ج).

(٢) في(ج) (لكنكم).

(٣) (حيث) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٤) في (أ) (قول)، والتصويب من (ج).

(٥) تقدم هذا الكلام في (ص ٥٤٣)، وانظر: الوسيط(٧/٣٠٦).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي(٨/١٧٩).

[وأمَّا][(١)] إذا كان مأخذ الاستحسان قياساً خفيًّا فلا يظهر؛ لعدم النقض- وقد خالف القياس الجليِّ- وجهٌ.

وجوابه: أنَّه أراد بالقياس الخفيِّ القياس الخفيَّ القويَّ كما صرَّح به في البسيط[(٢)]؛ وهو المتردِّد كما ذكرنا[(٣)] بين الواضح والخفيِّ الذي هو [من][(٤)] الخفيِّ بمنزلة قياس التنبيه من الجليِّ، / وإذا [أ:١٨٠/٢٥أ] وإذا كان كذلك صحَّ القول بأنَّه لا ينقض؛ لأنَّ هذا النوع من القياس به -كما ذكرناه[(٥)]- ينقض القضاء عند مخالفته[(٦)] [كما][(٧)] ينقض عند مخالفة القياس الجليِّ فلم يبعد أحدهما عن عن الآخر. وقد سلف أنَّ الاجتهاد لا ينقض بظنٍّ واجتهاد يقارب الظنَّ الأوَّل[(٨)].

ومن هنا نأخذ أنَّ المصنِّف وافق الإمام الماوردي - رحمه الله - في تقسيم الخفيِّ إلى قويٍّ [ودونه][(٩)] [(١٠)].

نعم قد حكينا أنَّ غيره أطلق القول بالنقض عند مخالفة القياس الخفيِّ للجليِّ من غير تفصيل، وذلك يقتضي بُعْدَ ما بين القياسين، فعندها[(١١)]، ولا ينبغي أن ينقض القضاء بالاستحسان المستند إليه. والله أعلم.

---

(١) (وأمَّا) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) انظر: البسيط(ص ٥٠٦).

(٣) ذكر ذلك في (ص ٥٦٣).

(٤) (من) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) في(ج) (ذكرنا).

(٦) ذكر ذلك في (ص ٥٦١).

(٧) (كما) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٨) سبق (ص ٥١٤-٥١٥).

(٩) في (أ) (دونه) بدون الواو، والتصويب من (ج).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٤٧).

(١١) كذا في النسختين.

وقوله (**وينقض مذهب الحنفيِّ في مسألة القتل بالمثقَّل)** إلى آخر الفصل[١].

يريد به أنَّ قضاء الحنفيِّ بشيء يخالف قاعدة معتبرة في الشَّرع منقوض إذا لم يستند إلى حجَّة قويَّة.

فمن ذلك القتل بالمثَّقل إذا قضى بأنَّه[٢] لا قصاص فيه؛ لأنَّ حكمة القصاص الزَّجر عن القتل، [فلو][٣] لم يُوجَب بالقتل بالمثقَّل قصاص لفاتت الحكمة، وبطلت القاعدة.

ومن ذلك مسائل في الحدود/، وهي إذا[٤] [قضى][٥] بعدم إيجاب الحدِّ على وَطْءِ أمِّه بعقد النكاح زنى، وكذا من هي محرم منه أو من استأجرها للزنى، أو أباحت نفسها[٦]، أو من له عليها قصاص ونحو ذلك[٧].

ومن ذلك تمليك الغاصب [الثوب][٨] المغصوب بتمزيقه، والشَّاة بذبحها ونحو ذلك[٩].

ومنه الحكم بصحَّة نكاح امرأة المفقود بالشرط الذي ذكره؛ لأنَّ حكمه[١٠] خالف أصلاً شرعيًّا– وهو الاستصحاب – فإنَّ الأصل بقاء حياته، ولذلك لم يحكم بقسمة ماله بين ورثته، ولا بقسمة ما خلَّفه وارثه في غيبته[١١].

---

(١) تقدم (ص ٥٤٣)، وانظر: الوسيط(٣٠٦/٧).

(٢) قوله (بأنَّه لا قصاص فيه؛ لأنَّ حكمه القصاص الزجر عن القتل ، فلم لم يوجب بالقتل بالمثقل) ساقط من (ج) وهو انتقال نظر من (المثقل) إلى (المثقل) الثاني.

(٣) في (أ) (فلم)، والتصويب بالسياق.

(٤) (وهي إذا) بداية (٢٣٣/٣أ)من نسخة (ج).

(٥) في (أ) (أفضى)، والتصويب من (ج).

(٦) (نفسها)، ليست في (ج).

(٧) هذا يوهم أنَّ الحنفية يقولون بذلك في هذه المسائل ولم أَرَه في كتبهم ولم ينسب النووي إليهم في الروضة.

(٨) في (أ) (الثواب)، والتصويب من (ج).

(٩) انظر: المبسوط(١٠٥/١١)، وبدائع الصنائع(٨٩/٧).

(١٠) في(ج) (ذكره).

(١١) انظر: المبسوط(٣٥/١١-٣٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي(٤٢٣/٢- ٤٢٤)،

وقد قيل في مسألة القتل بالمثقَّل، وفي الحكم بعدم إيجاب الحدِّ على من وطيء أمه بنكاح زنىً. وفي زوجة امرأة المفقود أنَّه لا ينقض[١]، وأنَّ الرُّوَياني صحَّحه[٢].

وقضية ذلك[٣] أن يطَّرد في باقي الصور، والمشهور في الأخيرة النقض، وعليه نصَّ الإمام الشَّافعيُّ[٤]، ولم يحك الإمام والقاضي في ذلك غيره[٥].

وفي قول الإمام الشَّافعي: «**وإن كان ذلك مذهب عمر**»[٦]، تنبيه على أنَّ قول الصَّحابي ليس بحجَّة عنده[٧].

ويجوز أن يكون مراده به أنِّي أنْقُضُ ذلك، وإن قلت: بأنَّ قول الصحابي حجَّة[٨]؛ لأنَّه يخالف الأصل المذكور.

واعلم أنَّ قول الصحابي كان الإمام الشَّافعي – رحمه الله– في **القديم** يرى أنَّه حجَّة[٩]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[١٠] وغيره من الأحاديث؛

والعناية(١٤٧/٦)، والبحر الرائق(١٧٨/٥).

(١) والأشهر وظاهر النصِّ نقضه كما ذكر ذلك النووي. الرَّوضة(١٥١/١١). وانظر: تحفة المحتاج(٢٥٤/٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة(٥٢/٤).

(٢) انظر: بحر المذهب(٢٦٩/١١).

(٣)(ذلك) ليست في(ج).

(٤) انظر: الأم(٦٠/٦-٦١٠)، والحاوي الكبير(٣١٦/١١-٣١٧)، والبيان(٤٤/١١-٤٥)، والمجموع(١٥٨/١٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٤٧٤/١٨).

(٦) لم أقف من ذكر هذا النص ونسب للإمام الشافعي إلا من المصنِّف والشارح. تقدم في (ص ٥٤٣)، وانظر: البسيط(ص ٥٠٥)، والوسيط(٣٠٦/٧)، والوجيز(ص ٢٤١).

(٧) وهو مذهبه الجديد كما سيأتي، والصحيح عند النووي وغيره. المجموع(٥٨/١)، وانظر: الحاوي الكبير(١١٢/١٦)، والبحر المحيط(٥٢٨/٤).

(٨) وهذا مذهبه القديم كما سيأتي.

(٩) انظر: الحاوي الكبير(٣١/١)، والتعليقة الكبرى(ص ٨٨٨).

(١٠) والحديث نسه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥٠/٤) لعبد بن حميد في مسنده، وقال: وحمزة (أي النصيبي) ضعيف جداً، وذكر أنَّه رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق آخر، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٢٧٥/٢) (١٣٤٦) وفي إسناده : جعفر بن عبد الرحمن الهاشمي وهو كذاب. وقال

ولأنَّه إن استند إلى نص، وجب اتباعه، وإن كان إلى اجتهاد فاجتهاده أقوى؛ لأنَّه شاهد الوحي، وسمع الألفاظ، ورأى القرائن.

والجديد: أنَّه ليس بحجَّة؛ لقول سائر المجتهدين؛ لأنَّه غير معصومٍ عن الخطأ، فأشبه التابعي؛ ولأنَّ غيره يساويه في آلة الاجتهاد، فلا يكون قوله حجَّة عليه[١].

وقد قيل: إنَّ مذهب مالك/ وأحمد كالقديم[٢][٣]، وإنَّ أصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- قالوا [أ:٢٥/١٨٠ب] [به][٤] إذا كان قوله مخالفاً للقياس[٥]. والإمام الشَّافعيُّ قال به قولاً واحداً إذا كان موافقاً للقياس الجليِّ فيما حكاه الماوردي[٦]. نعم لو كان موافقاً لقياسٍ خفيٍّ فهل يُقطع بأنَّه حجَّةٌ حتى يقضى به، ويقدَّم على القياس الجليِّ أم لا؟ فيه وجهان، اختيار أبي بكر الصَّيْرَفِيُّ [٧]

ابن الملقن: في البدر المنير(٥٨٤/٩) « هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة» والحديث ضعفه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٣/٢)، قال ابن حزم : «خبر مكذوب باطل لم يصح قط»، الإحكام (٦٤/٥)، وحكم الألباني بوضعه في السلسلة الضعيفة (١٤٤/١ رقم ٥٨).

وفي تشبيه الصحابة بالنجوم حديث : (النجوم أمنة أهل السماء ..) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أنَّ بقاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمانٌ للأمة (ص١٠٢٢ رقم ٢٥٣١/٢٠٧).

(١) قد ذكر الحافظ العلائي في رسالته إجمال الإصابة(ص ٣٧-٤٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين(٩٢/٤-٩٤)، أنَّ الصحيح من مذهب الشافعي الجديد حجية قول الصحابي.

(٢) اختل الترتيب هنا في النسخة التركية حيث أقحمت ثلاث لوحات في غير موضعها، وهومن (ص ٥٦٠إلى هنا ٥٧٩).

(٣) انظر: الذخيرة(١٩٤/١)، ومنح الجليل(٣٦٦/٢)، وروضة الناظر (٤٦٦/١)، وإعلام الموقعين (٩٢/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٩٠).

(٤) في (أ) (إنَّه)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: أصول السرخسي(١١٠/٢)، والمبسوط(١٧/١١-١٨)، وكشف الأسرار (٢٢٦/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير(١١٢/١٦).

(٧) الصَّيْرَفِيُّ: هو أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوْبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، شيخ محتشم، ثقة، مسند، سمع أبا عبد الله الحاكم، وجماعة. حدث عنه محمد ابن الفضل الفراوي، وهبة الرحمن ابن القشيري، وآخرون. وكان صحيح الأصول. مات في سابع ربيع الأول سنة (٤٦٦ هـ).

والقفَّال الأوَّل[١] والجمهور على الثَّاني[٢]، والإمام الماوردي خصَّ محلَّ القولين بمثل هذه الحالة[٣]، وجزم القول بالعمل [بالقياس][٤] الجليِّ إذا لم يكن مع قول الصحابي قياس أصلاً[٥].

وإذا قلنا: إنَّه حجَّة، فهل يخصُّ به العموم؟ فيه وجهان:

وجه الجواز: أنَّه يجوز تخصيصه بالقياس فما [يُقَدَّم][٦] عليه أولى.

ووجه المنع: أنَّهم كانوا يتركون أقواله بالعمومات[٧]، فأولى [أن][٨] يتركها غيرهم، وإذا قلنا بالجديد: فلا [يُخَصُّ][٩] [به][١٠] عموم؛ لكن لو تعارض قياسان، وأحدهما يُوَافق قول الصحابي، قال المصنِّف في الأصول: «قد تميل نفس المجتهد إلى ما يوافق قول الصحابيِّ، ويترجَّح عنده»[١١].

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٥رقم ١١٩)، وتاريخ الإسلام(١٠/٢٤٠ رقم ١٩٦)، والعبر (٣/٢٦٤)، وشذرات الذهب (٣/٣٢٥)

(١) انظر: اللمع للشيرازي(ص ٩٥)، وتكملة المجموع للسبكي(١٢/٣٦٧)، والبحر المحيط(٨/٦٣).

(٢) وهو الصحيح عند النووي وغيره. المجموع(١/٥٨)، وانظر: الحاوي الكبير(١٦/١١٢)، والبحر المحيط(٤/٥٢٨).

(٣) قال الماوردي: «أن يكون مع قول الصحابي قياس خفيٌّ ويخالفه قياس جليٌّ:

فمذهب الشافعي في القديم: أنَّ قول الصحابي مع القياس الخفيِّ أولى وألزم من القياس الجليِّ؛ لأنَّ الصحابة أهدى إلى الحقِّ.

ثم رجع عنه في الجديد وجعل القياس الجليَّ أولى بالعمل من قول الصحابي مع القياس الخفيِّ؛ لأنَّهم قد كانوا يتحاجون بالقياس حتى قال ابن عبَّاس: (ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً)، وإذا لزمهم العمل بالقياس كان لغيرهم ألزم». الحاوي الكبير(١٦/١١٢).

(٤) في(أ) (القياس)، والتصويب من (ج).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١١٢).

(٦) في (أ) (أتقدم)، والتصويب من (ج).

(٧) في فتح العزيز(١٢/٤٧٥) (أقوالهم بالعموميات).

(٨) (أ) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٥).

(٩) في(أ) (تختص)، والتصويب من (ج).

(١٠) (به) ساقطة من (أ)، وأثبتها من (ج).

(١١) المستصفى(٢/٤٦٥)، وانظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٥).

قال في الروضة: «وقد صرَّح به أبو إسحاق في «اللمع» وغيره من أصحابنا وجزم به»[١]، وهذا كله إذا قال الصحابي قولاً ولم يشتهر ولم يظهر خلافه.

أمَّا لو ظهر خلافه من صحابي آخر، فكلام الإمام الماوردي - رحمه الله- يقتضي أنَّه لا يجوز أن[٢] يكون حجَّة على القديم؛ لأنَّه عند الكلام في الاستحسان قيد كونه حجَّة بما إذا لم يظهر خلافه[٣].

وفي الرَّافعي أنَّا على القديم نقول: «هما حُجَّتان تعارضتا، فإن [اختص أحد الطرفين][٤] بكثرة العدد، أو بموافقة[٥] أحد الخلفاء الأربعة ترجَّح، نصَّ عليه في القديم في موافقة أبي بكر وعمر وعثمان- رضي الله عنهم-، وعليٌّ -كرم الله وجهه- في معناهم؛ لكنَّه اكتفى بذكرهم.

/وقيل[٦] بخلافه؛ لأنَّهم كانوا في دار الهجرة، والصحابةُ متوافرون، وكانوا في حكمهم وفتواهم يتشاورون، وعليٌّ انتقل إلى الكوفة، وتفرَّقت الصحابةُ»[٧].

ولو كان في أحد الطرفين نوع[٨]، وفي [الطرف][٩] الآخر النَّوع الآخر أو فقدا معاً منهما فلا فلا ترجيح.

نعم لو وجد في طرف أبو بكر أو عمر وفي الآخر عثمان أو عليٌّ [على][١٠] القول بإلحاقه بهم، فهل يترَّجح الطرف الذي فيه أحد الشيخين أو لا؟ فيه وجهان:

---

(١) الروضة(١١/١٤٧).

(٢) (لا يجوز أن) ليست في (ج).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٦٦).

(٤) في النسختين (خص أهل الطريقتين)، والتصويب من فتح العزيز(١٢/٤٧٥).

(٥) في (ج) (بموافقته). وفتح العزيز موافق ما في (أ).

(٦) (وقيل) بداية (٣/٢٣٣ب)من نسخة (ج).

(٧) فتح العزيز(١٢/٤٧٥).

(٨) أي كثرة العدد أو موافقة أحد الخلفاء.

(٩) في (أ) (الأطراف)، والتصويب من (ج).

(١٠) (على) ساقطة من (أ)، والتصويب من (ج).

قال الإمام الرَّافعيُّ – رحمه الله– «ويشبه أن يجيءَ مثلُهما فيما لو كان أبو بكر في طرف وعمر في طرف حتى يترجَّح طرف أبي بكر على وجه»[١].

وقد ذكرت في كتاب الرِّضاع عند الكلام في اعتبار العدد حكاية عن الإمام الشَّافعي رواها الماوردي ثَمَّ إن صحت اقتضت أنَّ قول الشيخين حجَّة فليطلب منه.

قال: (الرَّابع: أن يقاوم القياسَ الجليَّ قياسٌ خفيٌّ يستند إلى واقعة شاذَّة لا يمكن تلفيقه إلا بتكلُّف، كقول أبي حنيفة –رحمه الله–: إنَّ المأذون في التجارة لا يقتصر على الإذن بل يتعدَّى؛ لقياس يُتكلَّف استنباطه من مسألة «العهدة» بالحيلة.

وقولنا: إنَّه يَتْبعُ إذنَ المالك، قياسٌ جليٌّ يعلم الأصوليُّ سقوطَ خيالهم /بالإضافة إليه) [٢]. [أ:٢٥/١٨١أ]

تَكلُّف قياس خفيٍّ ينبو عنه المعنى مع وجود القياس الجليِّ [قريب][٣] الشبه بإبداء تأويل بعيد ينبو عنه اللفظ عند وجود الخبر [كما][٤] مرَّ[٥]، والمأخذ في الموضعين واحد، وقد ذكرنا ثَمَّ خلافاً في جواز النقض[٦]، ويظهر أن يجيء هنا من طريق الأولى؛ لأنَّ رتبة القياس دون رتبة الخبر عندنا.

---

(١) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٥)، بتصرف.

(٢) انظر: الوسيط(٧/٣٠٦).

(٣) في(أ) (قرب)، والتصويب من (ج).

(٤) في(أ) (وكما) بالواو، والتصويب من(ج).

(٥) تقدم في (ص ٥٣٦).

(٦) تقدم في (ص ٥٣٧).

ومأخذ الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في مسألة العبد المأذون أنَّا نقول: هو عبد مملوك يتصرَّف فيما ليس له بإذن سيِّده، ومالكِ رأس المال، فوجب أن يقع التصرُّف له على حسب إذن المالك[١].

وأبو حنيفة يبني مذهبه على أنَّه يتصرف لنفسه معتضداً بتعلُّق العهدة[٢] به[٣]، وغاية الكلام فيها تعقيد لا يناسب تلك الأقيسة الجليَّة، والله أعلم.

قال (**وعلى الجملة فإذا لم ينقدح عنده إمكانُ الإصابة عند الله [انقداحاً له][٤] وقعٌ فينقضه، وهذا مما يختلف فيه المجتهدون، وإنَّما لا يُنقض القضاء حين يتقارب النَّظَران تقارباً لا يبعد** توهُّم **الإصابة أو المصير إلى أنَّ كلَّ واحد منهم مصيب**)[٥].

هذا الفصل أخذه من فقه الإمام -رضي الله تعالى عنه- وليس تلقِّيًّا[٦] كما ذكرناه[٧] في [كلام][٨] غيره.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٦/٢٧)، ونهاية المطلب(٥/٤٧٧)، والبيان(٧/٢٣٨)، وتكملة المجموع المطيعي(١٤/٣٩٦)، والروضة(٥/١٣٠).

(٢) العُهْدة: الكتاب الذي يُستوثَق به في البَيْعات. ويقولون: إنّ في هذا الأمر لُعْهدَةً ما أُحْكِمَتْ، والمعنى أنّه قد بِقِيَ فيه ما ينبغي التوثُّق له. مقاييس اللغة(٤/١٦٨)، وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص١٥٦).

(٣) انظر: المبسوط(٢/٢٠٢)، وبدائع الصنائع(٦/٨٩)، والاختيار(٢/١٠١)، والعناية(٩/٢٨٢).

(٤) في(أ) والوسيط(٧/٣٠٦) (بعد إحالة) وهو تحريف وانظر: الوجيز(ص ٢٤١).

(٥) انظر: الوسيط(٧/٣٠٦- ٣٠٧).

(٦) الكلمة غير واضحة في النسختين.

(٧) في (ج) (ذكره).

(٨) في(أ) (كل)، والتصويب من (ج).

وعبارته: «والقول المقرَّب إلى الضبط أنَّ الكلام إذا تعلَّق بالترجيح، فلا يكاد يفضي إلى القطع، وقد يتعارض قياسان لا يتوصَّل [الأصولي][١] إلى إيقاعهما في [مرتبتين][٢] لازدحام مسائل الفقه، وتداني الأقدام في ادعاء الجلاء والخفاء، وهذا القسم الذي إليه الانتهاء موضعُ تصويب المجتهدين على رأي، [و][٣] الحكم بأنَّ المصيب واحد لا بعينه في رأي.

ولو قال قائل: كلُّ ما لا يتعيَّن فيه مصيباً[٤] ويصار [فيه][٥] [إلى][٦] تصويب المجتهدين، فلا فلا

يجري فيه نقض القضاء بالكلِّ[٧] [لكان][٨] كلاماً مستقيماً راجعاً إلى ما قدَّمناه[٩] من ثبوت ثبوت القطع وعدمه»[١٠].

وقول المصنِّف – رحمه الله – (**وهذا مما يختلف فيه المجتهدون**)[١١].

يريد أنَّ هذا الأمر مما يختلف فيه قرائح[١٢] المجتهدين.

فرع: ما ينقض إذا كتب به إلى من ينقضه لا يقبله كما نصَّ عليه، وأمَّا ما لا ينقضه وهو يرى خلافه، هل[١٣] يعرض عنه أو يقبله ويمضيه؟ فيه وجهان[١٤]:

---

(١) في(أ) (إلى الأصول)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٧٤).

(٢)في النسختين: (مذهب بين)، والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٤٧٤).

(٣) في(أ) (الحكم) بدون الواو والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٧٤).

(٤) في نهاية المطلب(١٨/٤٧٤) (مصيب).

(٥) في النسختين (إليه)، والتصويب من نهاية المطلب(١٨/٤٧٤).

(٦) (إلى) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) (بالكل) ليست في (ج) ولا في نهاية المطلب(١٨/٤٧٤).

(٨) (لكان) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج) ونهاية المطلب(١٨/٤٧٤).

(٩) في نهاية المطلب(١٨/٤٧٤) (اعتبرناه).

(١٠) نهاية المطلب(١٨/٤٧٤).

(١١) تقدم في الصفحة السابقة وانظر: الوسيط(٧/٣٠٧).

(١٢) أي طبائع المجتهدين.

(١٣) في (ج) (فهل).

(١٤) سيأتي الترجيح لهذين الوجهين بعد قليل.

الأوَّل منهما: نصَّ عليه الإمام الشَّافعي فيما حكاه ابن كَجٍّ، وسنذكر عن نصِّه في الأم نقضه[١].

والثَّاني: قيل إنه أُخِذ من قول ابن القاصِّ في أدب القضاء: «لا أحب أن يُنفِّذه »[٢]، فإنَّ في لفظة «لا أحبُّ» إشعاراً بأصل التجويز في أي.

ولفظه في الأم في الجزء التاسع، فيما إذا تغيَّر اجتهاده فيما حكم به، «وإن كان إنَّما رأى قياساً مُحتملاً أحسن عنده من شيءٍ [قضى به من قبلُ والذي][٣] قضى به يَحتمل القياس، فلا فلا ينقضه [و][٤]ما لم ينقضه/ على نفسه[٥] لم ينقضه على أحد حكم به قبله، ولا أُحبُّ له له أن يكون مُنفِّذاً له، [وإن][٦] كتب به إليه قاضٍ غيره؛ لأنَّه حينئذ [مبتدئ][٧] في الحكم فيه فيه فلا يبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوب منه»[٨].

وقد تكلَّم الأصحاب في حكاية الخلاف عند الكلام في المحبسين[٩]، وبعضهم يثبته قولين، والصَّحيح الذي عليه العمل الإمضاء كما لو حكم/ بنفسه، ثم تغيَّر اجتهاده تغيُّراً لا يقتضي [أ:١٨١/٢٥ب] النقض، وترافع خصماء الحادثة إليه فيها؛ فإنَّه يُمضي حكمَه الأوَّل وإن أدَّى اجتهاده إلى [أنَّ][١٠] غيره الصواب[١١].

ولو رضي المتحاكمان بنظر القاضي الثَّاني، واستئناف الحكم بينهما بالاجتهاد الثَّاني، فهل يجيبهما إليه أو لا يتعيَّن إمضاء الحكم الأوَّل، ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؟ فيه وجهان عن

---

(١) سيأتي بعد قليل.

(٢) أدب القاضي لابن القاص(٢/٣٧٣-٣٧٤)، وانظر: فتح العزيز(١٢/٤٨١)، والرَّوضة(١١/١٥٢).

(٣) في النسختين (يضرب به مثل بالذي)، والتصويب من الأم (٧/٥٠٥).

(٤) في النسختين (ما) بدون الواو، وأثبتها من الأم(٧/٥٠٥).

(٥) (على نفسه) بداية (٣/٢٣٤أ)من نسخة (ج).

(٦) في(أ) (وإذا)، والتصويب من (ح) والأم(٧/٥٠٥).

(٧) في النسختين(ينفذ)، والتصويب من الأم(٧/٥٠٥).

(٨) الأم(٧/٥٠٥).

(٩) تقدمت في (ص ٤٣٢).

(١٠) (انَّ) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(١١) في المصادر (إلى أنَّ غيره أصوب منه) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٨٢)، والرَّوضة(١١/١٥٢).

رواية ابن كَجٍّ أشبههما الثَّاني[١].

ولو حكم المقلِّد بغير مذهب مقلَّده، فقد حكينا من قبل عن المصنِّف في الأصول: أنَّا إن قلنا لا يجوز للمقلِّد تقليد من شاء، بل عليه اتِّباعُ مقلَّده نقض حكمه.

وإن قلنا: له تقليد من شاء، لم يُنقض[٢].

ومن هذا البناء يظهر أن يقال: إن كان من قلَّده أعلم في نظره فيُجزم بنقض قضائه، فإنَّ المصَنِّف -رحمه الله- جزم بوجوب تقليد من رآه أعلم، وإن لم يوجب عليه الاجتهاد في طلب الأعلم إذا لم يعلم اختصاص واحد بمزيد علم، وقد تعرَّض المصنِّف -رحمه الله- لمسألة مستطرداً؛ وهي أنَّ كلَّ مجتهدٍ في الفروع التي هي محلُّ الاجتهاد مصيب أو المصيب واحد؟

وقد حكي البندنيجي -رحمه الله- وغيره من أصحابنا في ذلك طريقين:

أشهرهما- وهي التي حكاها الشيخ أبو حامد -رحمه الله- وغيره من أصحابنا كما قال البندنيجي-: إنَّ فيها قولين للإمام الشافعي؛ لأنَّ للشافعي مسائل فيها قولان[٣].

ولا يتخرَّج إلا على هذا الأصل.

منها: إذا اجتهد في القبلة وأخطأ[٤]، فهل تجب عليه الإعادة؟[٥]

ومنها: إذا دفع الزكاة إلى من[٦] ظاهره الفقر وكان غنيًّا.

---

(١) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٨١)، والرَّوضة(١١/١٥٢).

(٢) تقدم في (ص ٣١٩)، وانظر: المستصفى(٤/١٢٧).

(٣) وحاصل المسألة أنَّ فيها طريقين:

الطريق الأوَّل: انَّ فيها قولين، الطريق الثاني هو الجزم بقول واحد، والطريقة الأولى هي الأشهر في المذهب كما نصَّ على ذلك الرَّافعي بقوله: « أشهرهما: أنَّ فيها قولين، وأصحَّهما: أنَّ الحقَّ فيها واحد»، فتح العزيز(١٢/٤٧٨)، وانظر: المسألة: الحاوي الكبير(١٦/١٢٩)، والتعليقة الكبرى(ص ٩٣٠)، واللمع للشيرازي(ص ١٣٠)، والبيان(١٣/٦٠-٦١)، والبحر المحيط (٦/٢٤٩)،.

(٤) في (ج) (فأخطأ).

(٥) إن تيقن الخطأ لزمه الاعادة في أصح القولين كما في التنبيه للشيرازي(ص ٢٩)، وانظر: بحر المذهب(١١/٢٣٤)، والمجموع(٣/٢٤٣).

(٦) في(ج) (من هو).

وأصحَّهما- وهو الذي ذكره في كتبه الجديدة- الثَّاني[١]، وأنَّ المجتهد مأمور بإصابته، ومن ذهب إلى غيره؛ فهو مخطىء؛ لقوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ﴾[٢].

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)[٣].

وقد خطَّأ الصحابة بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهاد[٤].

وروي عن عليٍّ أنَّه قال لعمر -رضي الله تعالى عنهما- في حقِّ عثمان وعبد الرحمن، (لو كانا قد اجتهدا فقد أخطآ)[٥].

وهذا ما حكاه أصحاب الأشعري[٦] بخراسان، ومقابله صار إليه المعتزلة[٧] والأشعريون[٨].

---

(١) انظر: بحر المذهب(١١/٢٣٤)، والرَّوضة(١١/١٥٠)، والبحر المحيط(٨/٢٩٤).

(٢) سورة الأنبياء: الآية: ٧٩

(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٢٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٢٩)، والتعليقة الكبرى(ص ٩٣٤)، وبحر المذهب(١١/٢٣٣) والبيان(١٣/٢٨٢).

(٥) هذا الأثر لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٠/٢٤). وانظر: الحاوي الكبير(١٦/١٢٩)، والتعليقة الكبرى(ص ٩٣٤)، والشامل(ص ١٥٥)، وبحر المذهب(١١/٢٣٣).

(٦) أي أتباع أبي الحسن الأشعريّ بخراسان.

(٧) المعتزلة: هم فرقة من الفرق التي خرجت عن أهل السنة والجماعة في أوائل القرن الثَّاني، وهم أصحاب أصحاب واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وهم القائلون بأنَّ كلام الله مُحدَث مخلوق، ويرون أنَّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين، ويلقبون بالقدرية. انظر: الفَرق بين الفِرق(ص ١٢٠)، والملل والنحل(١/٥٠)، والموسوعة الميسرة(١/٦٤).

(٨) الأشعرية: هم فرقة كلامية خرجت وخالفت أهل السنة والجماعة في مسائل عقدية، ومنها: أنَّهم يثبتون يثبتون الله سبع صفات فقط، أمَّا الصفات الخبرية كالوجه واليدين والقدم فيتأولونها، وينسبون بهذه التسمية إلى أبي الحسن الأشعري مؤسس هذه الفرقة، وقد رجع عنها وتاب وصار من أهل السنة والجماعة. انظر: الملل والنحل(١/١٠٦)، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة(٢/٦٩٤)، والموسوعة الميسرة(١/٨٣).

قال ابن الصبَّاغ -رحمه الله-: «ونسبة هذا القول إلى الأشعريين أشهر»[(١)].

وقد وجِّه بأنَّ كلًّا منهم مأمور بالعمل بما أدَّى إليه اجتهاده، وغير الحقِّ لا يؤمر بالعمل به، وعلى هذا فهل نقول: الحكمُ والحقُّ على كلِّ واحد من المجتهدين: ما غلب على ظنِّه، [أو نقول: الحقُّ واحدٌ، وهو أشبه مطلوب إلَّا أنَّ كلَّ واحدٍ منهم مُكَلَّفٌ بما غلب على ظنه][(٢)]، لا لا بإصابة الأشبه؟ فيه وجهان:

اختيار المصنِّف في الأصول الأوَّل[(٣)]؛ وهو الذي حكاه ابن الصبَّاغ - رحمه الله- عن المعتزلة والأشعريين[(٤)]، وقال القاضي الحسين: إنَّه الاختيار؛ لأنَّه يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئاً شيئاً واحداً والمطلوب من المأمور غيره، ألا ترى أنَّ من أبق عبده، فقال لعبيده اطلبوه، فالمقصود من الأمر وجود الآبق، ومن العبيد طلبه فحسب، فإن لم يجدوه فما ذنبهم حيث لم يتوانوا فيه، فكذا هاهنا، وبالثَّاني أجاب أصحابنا العراقيُّون -رحمهم الله- كما قال الإمام الرَّافعي وأنَّهم حكوه عن القاضي أبي حامد -رحمه الله- والدَّاركي[(٥)].

والطريق الثَّاني: القطع بالقول /الثَّاني، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي والأستاذ أبي إسحاق [أ:١٨٢/٢٥أ] الإسفراييني وأبي إسحاق الشيرازي، وهو اختيار القاضي أبي الطَّيِّب[(٦)]، ولم يحك القاضي الحسين غيرها، وقال[(٧)]: إنَّه لم يقل بأنَّ كلَّ مجتهد مصيب أَحَدٌ من الفقهاء.

---

(١) الشامل(ص ١٥٤).

(٢) (أو نقول الحق واحد؛ وهو أشبه مطلوب، إلا أنَّ كل واحد منهم مكلف بما غلب على ظنه) ساقط من(أ) سببها انتقال النظر من «ظنه» الأوَّل إلى «ظنه» الثَّاني، وأثبته من (ج).

(٣) انظر: المستصفى(٤/٤٨-٤٩).

(٤) انظر: الشامل(ص ١٥٤).

(٥) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٩).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى(ص ٩٣٠)، واللمع(ص ١٢٩-١٣٠)، وبحر المذهب(١١/٢٣٤-٢٣٥)، والرَّوضة(١١/١٥٠).

(٧) هنا في(أ) زيادة (له) ليست في (ج)، ولا وجه لإثباتها.

وعن [ابن أبي هريرة][١] أنَّ المخطىء آثم، والصحيح أنَّه غير آثم؛ بل هو مأجور يدل على الأوَّل[٢] الآية السالفة[٣].

روي عن الحسن أنَّه/ قال[٤]: لو لا هذه الآية لرأيت أنَّ الحُكام قد هلكوا[٥].

وعلى الثَّاني[٦] قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (إذا اجتهد الحاكم) الخبر[٧]، وقد روي الإمام أحمد مسنداً إلى عمرو بن العاص قال: (اختصم إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلان وأنا جالس، فقال: يا عمرو اقض بينهما، فقلت: يا رسول الله وأنت شاهد؟ قال: نعم، قلت على ماذا؟ قال على أنَّك إذا أصبت فلك عشر حسنات، فإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة)[٨].

قال الماوردي: وفي الجمع بين هذه الرواية والأولى تأويلان:

أحدهما: أنَّه جعل له أجرين إذا وصل إلى الصواب بأوَّل اجتهاده، وَالعشر إذا وصل إليه بتكرار الاجتهاد.

---

(١) في(أ) (أبي هريرة)، والتصويب من (ج)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٨).

(٢) أي أنَّه غير آثم.

(٣) سبقت في (ص٥٨٩) وهي قوله تعالى﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ ﴾. سورة الأنبياء: الآية: ٧٩.

(٤) (قال لو لا) بداية (٣/٢٣٤ب)من نسخة (ج).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فِيهِ الِاجْتِهَادُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ (١٠/١١٨)، وأخرجه الشافعي في الأم(٨/٢٠٩)، وذكره البخاري بلفظ: (فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده)، كتاب: الأحكام، تحت باب: متى يستوجب الرجل القضاء(ص ١٢٢٩) بعد حديث (رقم ٧١٦٢).

(٦) أي أنَّه مأجور.

(٧) سبق تخريجه في (ص ٢٢٨).

(٨) أخرجه الحاكم (٤/٨٨)، وقال: " صحيح الإسناد ". وأخرجه أحمد (٢٩/٣٥٧ رقم ١٧٨٢٤). ١٧٨٢٤). قال ابن حجر: « إسناده ضعيف» التلخيص(٤/٣٣٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٨/٢٢٤-٢٢٥)، وقال محققي المسند «إسناده ضعيف جداً».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أخبر[١] بالعشر لمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها وأخبر في الآخر بأجرين من غير مضاعفة؛ لأنَّه في الأصل أجر وفي المضاعفة عشر[٢]. ثم الأجر على ماذا؟ فيه وجهان؛ عن أبي أبي إسحاق المروزي:

أحدهما: -وهو ظاهر النصِّ، واختيار المزني وأبي الطيب: -أنَّه على القصد إلى الصوَّاب دون الاجتهاد؛ لأنَّه أفضى به إلى الخطأ، فكأنَّه لم يسلك الطريق المأمور به[٣].

والثَّاني: أنَّه على القصد والاجتهاد جميعاً؛ لأنَّه بذل ما في وسعه في طلب الحقِّ، والوقوف عليه، وربَّما سلك الطريق في الابتداء، ولم يتيسَّر له الإتمام[٤].

وهذا مناسب إذا سلكه في الابتداء، فإن جاد عنه من الأوَّل يتعيَّن الوجه الأوَّل.

وفي الحاوي: أنَّه على الاجتهاد[٥]، والبندنيجي حكاه عن النصِّ، وهو الأصحُ [في][٦] تعليق القاضي الحسين مستدلًّا بانَّه لو كان على القصد لوجب أن يكون له عشر المصيب؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات) [٧].

---

(١) في الحاوي الكبير(١٦/١٧٢) «أُجِرَ».

(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٧٢).

(٣) انظر: مختصر المزني(ص ٤٠٢)، والتعليقة الكبرى(ص ٩٣٧)، وبحر المذهب(١١/٢٣٥).

(٤) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٧٨-٤٧٩)، والرَّوضة(١١/١٥٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٧١)..

(٦) في النسختين: (وفي)، والتصويب بالسياق.

(٧) أخرجه مسلم بهذا اللفظ كتاب الإيمان، باب: إذا هَمَّ العبد بحسنةٍ كُتِبَتْ، وإذا هَمَّ بسيئة لم تُكْتَب(ص ٧٧ رقم ٢٠٦/١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: ([ثم القضاء][١] – [وإن لم يُنْقَضْ– فلا يتغيَّر][٢] به الحكم باطناً، وإنَّما ينفذ القضاءُ – عندنا– ظاهراً وإن وقع في محلِّ الاجتهاد.

[وقال القفَّال][٣] «يحلُّ باطناً»، وقطع الأصوليون أنَّه لا يتغيَّرُ أثرُ[٤] الباطن. وهو وهو الصحيح؛ فلا يحلُّ للشَّفعوي) صوابه [للشَّافعي][٥] **(شُفْعةُ الجار وإن قضى له الحنفيُّ بها[٦].**

[وهل يَمنَعُه الحنفيُّ][٧] [عن][٨] طلبه على خلاف اعتقاده؟ فيه تردُّدٌ.

والظاهرُ أنَّه لا يمنع؛ إذ القاضي لا يلتفت إلى مذهب غيره)[٩].

الكلام في أنَّ حكم الحاكم لا يُغيِّر ما في نفس الأمر، مَسُوق في كلام الإمام في باب عدد الشهود لبيان أمرين:

أحدهما: أنَّ حكم الحاكم إذا استند لشهادة زور لا يقلب الباطل صحيحاً سواء فيه الفسوخ والعقود؛ [التي قد ينشئها القاضي][١٠] بحكم الولاية التَّامة[١١].

وهذه المسألة نصَّ عليها الإمام الشَّافعي[١]، ثمَ وافق[٢] فيه قول أبي يوسف ومحمد ومالك[٣]. ومالك[٣]. وقصد بها الردَّ على أبي حنيفة حيث قال:/إنَّ القضاء إذا استند إلى شهادة زور في

---

(١) (ثم القضاء) ساقط من(أ)، وأثبته من (ج)، والوسيط(٣٠٧/٧).

(٢) في (أ) (وإن لم يتغير فلا يُنْقَض)، والتصويب من (ج)، والوسيط(٣٠٧/٧).

(٣) في النسختين(قال الفقهاء)، والتصويب من الوسيط (٣٠٧/٧).

(٤) في الوسيط(٣٠٧/٧) (أمر).

(٥) في (أ) (للإمام الشَّافعي)، والتصويب من (ج).

(٦) في (ج) (به).

(٧) (وهل يَمنَعُه الحنفيُّ) ساقط من(أ)، وأثبته من (ج)، والوسيط(٣٠٧/٧).

(٨) في (أ) (على)، والتصويب من (ج)، والوسيط(٣٠٧/٧).

(٩) انظر: الوسيط(٣٠٧/٧).

(١٠) في (أ) (الذي ينشرها للقاضي)، والتصويب من (ج)، ونهاية المطلب(٥٩٩/١٨).

(١١) انظر: نهاية المطلب(٥٩٩/١٨).

الفسوخ- وما ذكرناه من العقود- يتغير حكم الله في الباطن كذا حكاه الإمام رحمه الله عنه[٤].

وقال القاضي الحسين: إنَّه لا فرق في ذلك عنده بين عقد البيع والنكاح والطلاق والعتاق، وفسخ ما قَبِلَ[٥] [الفسخ][٦] من ذلك، وأنَّه وافق فيما لا بدَّ للقاضي في ابتدائه كالغُصُوب والمواريث والأملاك والاستهلاكات[٧].

وفي الحاوي: أنَّهما لو شهدا بأنَّ هذه ابنة فلان زوراً ورثها وحل له ذلك باطناً، وصارت[٨] محرماً له[٩].

والاستدلال للمذهبين مذكور في الخلاف فقد سُئل أبو عاصم[١٠] عن هذه المسألة، وكان محمدياً[١١] في الفتوى والنظر، والتُمس منه نُصرةُ مذهب أبي حنيفة، فقال: لا أدري، قال محمد: القضاء لا يكون ما لم يكن.

---

(١) قال الشَّافعي رحمه الله: «فلو أنَّ رجلاً زوَّر بيِّنة على آخر فشهدوا أنَّ له عليه مائة دينار فقضى بها القاضي لم يحل للمقضي له أن يأخذها إذا علمها باطلاً ولا يحيل حكم القاضي علم المقضي له، والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حراماً ولا الحرام لواحد منهما حلالاً». الأم(٩٧/٨)،

(٢) في (ج) (ووافق).

(٣) انظر: المبسوط(١٨٠/١٦)، والبيان والتحصيل(٤٦٣/٥)، وبدائع الصنائع(١٥/٧)، والبحر الرائق(١٤/٧)، ومجمع الأنهُر(١٧٠/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب(٥٩٩/١٨).

(٥) في (ج) (يقبل).

(٦) (الفسخ) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي(٢٢٢/٨).

(٨) في (ج) (أو صارت)، وفي الحاوي الكبير(وصار).

(٩) انظر: الحاوي الكبير(١١/١٧).

(١٠) أبو عاصم العبادي الهروي سبقت ترجمته(ص ٣٩٥).

(١١) في (ج) (نحريراً)، ونهاية المطلب موافق لما في(أ)، قال محقق نهاية المطلب(٦٠٠/١٨)، «هكذا العبارة بكلّ وضوح، رسماً ونقطاً. وأبو عاصم المراد هنا هو أبو عاصم العبّادي، الهروي، أحد فقهاء أصحابنا أصحاب الوجوه، ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. وقد أشكل علينا الأمر، فما معنى كونه محمدياً في الفتوى والنظر؟ ومن محمد الذي يُنسب إليه؟! فمن المعلوم أنّه إذا أُطلق اسم (محمد) فالمراد به محمد بن الحسن الشيباني، وقد سبق في النهاية بهذا

قال أصحابنا رحمهم الله: وإذا شهدا بزوجيَّة امرأة فعلى المرأة أن تهرب ما أمكنها، فإن لم تقدر وأُكرهت، فلا إثم عليها، وعن الشيخ أبي حامد أنَّ من/ شُهد[1] له بالنكاح إذا وطيء يجب عليه الحد، وإن لم[2] يوافقه ابن الصبَّاغ[3] والإمام الرُّوَيَاني؛ لأنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- يجعلها

الإطلاق. فكيف يكون أبو عاصم، وهو من أعلام الأصحاب، محمدياً في الفتوى والنظر؟ ثم كيف يُلتمس منه نصرة مذهب أبي حنيفة؟

وقد راجعنا كتب الأحناف، فلم نجد لأبي عاصم ذكراً في هذه المسألة عندهم، وكذلك راجعنا كتب المذهب، وكتب الطبقات والتراجم فلم نر من نسب أبا عاصم إلى محمد في الفتوى والنظر. وكذلك لم نجد هذه الرواية في ترجمة أبي عاصم عند من يرْوون فرائد المسائل وغرائبها عن المترجم لهم، مثل السبكي، وغيره.

ثم ما معنى قول أبي عاصم: " لا أدري، قال محمد: القضاء لا يكوِّن ما لم يكن ". هل يفهم من هذا أنه يقول برأي محمد في المسألة؟ ورأي محمد كما هو معروف يخالف أبا حنيفة، ويتفق معنا. أم أنه متوقف حقيقةً في المسألة؟ وهذا موضع احتمال ثم إننا وجدنا الرافعيَّ والنوويَّ حكيا عن أبي عاصم أنه يقول بقول أبي حنيفة، وذكرا معه البغوي أيضاً، هذا ما نستطيع قوله تعليقاً على هذه العبارة.

انظر ما راجعناه من المصادر: فتح العزيز:(١٢/ ٤٨٤)، والروضة: (١١/ ١٥٢)، والتهذيب للبغوي:(٨/ ٢٢١ – ٢٢٣)، والبيان للعمراني:(١٣/ ٤١٣)، وحلية الفقهاء: (٨/ ١٦٣)، ومختصر خلافيات البيهقي: (٥/ ١٤١ مسألة: ٣٥٥).

ومن كتب الطبقات والتراجم: تهذيب الأسماء واللغات:(٢/ ٢٤٩)، وطبقات السبكي: (٤/ ١٠٤)، والأسنوي: (٢/ ١٩٠)، وابن قاضي شهبة:(١/ ٢٣٢)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢١٤)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٠)، والوافي بالوفيات: (٢/ ٨٢)، ومرآة الجنان:(٣/ ٨٢).انتهى من حاشية نهاية المطلب.

وإذا صح ما في(ج) «وكان نحريراً» ارتفع الاشكال جملة، وبالله التوفيق.

(١) (شهد) بداية (٢٣٥/٣أ)من نسخة (ج).

(٢) في (ج) (ولم)، بدون (إن).

(٣) انظر: الشامل(ص ٢٧٧).

منكوحة [بحكم][(١)] القاضي فيكون وطؤه وطأً في نكاح مختلفٍ في صحته، وهو شبهة دارئةٌ للحدِّ[(٢)].

الثَّاني: أنَّ القضاء في المجتهدات[(٣)] لا يغيِّر حكم الله في نفس الأمر -على القول بأنَّ المصيب واحد- ومحلُّ نفوذه الظاهر إن [كان][(٤)] الحق بخلافه، والظاهر والباطن [إن][(٥)] وافق الحقَّ في نفس الأمر. و[هو][(٦)] ما تكلَّم فيه المصنِّف، ومحلُّ خلاف الفقهاء والأصوليين، ولفظ الإمام -رحمه الله-: إنَّ الذي ذهب إليه جماهير الفقهاء -رضي الله عنهم- نفوذ الحكم في الظاهر والباطن، مستدلين بعدم جواز النقض[(٧)]، وهذا أخذه -والله أعلم- من قول القاضي أنَّه قول أكثر أصحابنا[(٨)].

وقال الإمام الرَّافعيُّ: «إنَّه الذي صحَّحه جماعة منهم صاحب التهذيب[(٩)]، والشيخ أبو عاصم العبادي في حقِّ من يعتقده وفي حقِّ من لا يعتقده»[(١٠)].

وقال في كتاب الدعاوى إنَّ به أجاب القفَّال -رحمه الله- في «فتاويه»[(١١)].

---

(١) في (أ) (وبحكم)، والتصويب من (ج)، وفتح العزيز(١٢/٤٨٣).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٨٣)، والروضة(١١/١٥٣).

(٣) أي المسائل الاجتهادية.

(٤) (كان) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٥) (إن) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٦) (هو) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) ولفظه في نهاية المطلب المطبوع(١٨/٦٠١) «فالذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أنَّ حكم الله باطناً باطناً يثبت في المجتهدات على اتحادٍ إذا نفذ القضاء، ويصير المقضي به حكم الله ظاهراً وباطناً، واستدلوا عليه بامتناع جواز نقض القضاء في المجتهدات».

(٨) انظر: الحاوي الكبير(١٦/١٢٩)، والبيان(١٣/٦٠)، واللمع للشيرازي(ص١٣٠)، وفتح العزيز(١٢/٤٧٨)، والرَّوضة(١١/١٥٠).

(٩) انظر: التهذيب للبغوي(٨/٢٢٢).

(١٠) انظر: فتح العزيز(١٢/٤٨٤).

(١١) في(ج) (الفتاوي) .

والذي ذهب إليه الأصوليون من الفقهاء [مقابله][(١)]، وأنَّه اختيار الأستاذ أبي إسحاق، وأنَّه كان من الغلاة في الردِّ على من قال بتصويب المجتهدين[(٢)].

قال الإمام -رحمه الله-: «ولا يتَّجه عندنا إلا هذا واتباع القاضي بحقِّ الولاية [ولو لا][(٣)] وجوب الاتباع لانفرد كلٌّ بمذهبه، وتقطعت الآراء على الشتات، بين النفي والإثبات، وعدمُ نقض القضاء محمول على الاستمرار على حكم الولاية ومرتبتها، ولو لا ذلك لما حصلت الثقة بالقضاء في مسألة»[(٤)]. قال: «ثم لا يحدُّ المقضي عليه -إذا كان مجتهداً مختصاً- وإن خالف القضاء مذهبه، كقضاء الحنفي للحنفي بشفعة الجوار على الإمام[(٥)] الشَّافعي»[(٦)] فَحقٌّ[(٧)] على[(٨)] المقضي عليه أن عليه أن يُذْعِن.

وحكى في باب موضع اليمين أنَّ صاحب التقريب قال: «إنَّ القضاء ينفذ ظاهراً على العوام وإن اختلفت مذاهبهم [فأمَّا على المجتهد][(٩)] فهل يَنفُذُ عليه خِلافُ عَقْده؟ ذكر فيه وجهين:

/**أحدهما**: ينفذ، وهو الذي قطع به الأصحاب رحمهم الله. [أ:١٨٣/٢٥أ]

والثَّاني: لا؛ لأنَّ المجتهد مستقل بنفسه وفي نظره، وليس [له][(١٠)] أن يستتبع غيره، وليس للغير أن يستتبعه.

قال: وهذا عندي في حكم هفوة لا يعتدُّ بها، وهو خلاف ما نصَّ عليه الأوَّلون»[(١١)].

---

(١) (مقابله) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي(ص ٤٩٨)، والإحكام للآمدي(١٨٣/٤)، والبحر المحيط(١٣٣/٨).

(٣) في (أ) (ولا)، والتصويب من(ج) وفي نهاية المطلب(٦٠١/١٨) «إذ لو لا».

(٤) نهاية المطلب(٦٠١/١٨).

(٥) (الإمام) ليست في (ج) ولا في نهاية المطلب(٦٠١/١٨).

(٦) نهاية المطلب(٦٠١/١٨).

(٧) (بحق) ليست في (ج).

(٨) في (ج) (وعلى) بالواو.

(٩) (فأمَّا على المجتهد) ساقط من(أ)، وأثبته من (ج).

(١٠) (له) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(١١) نهاية المطلب(٦٥٥/١٨).

والمصنِّف حكى وجه صاحب التقريب في كتاب الدعاوى على غير هذا النحو كما سيأتي[١].

وفي الحاوي: «أنَّ الحكم إن كان بأقوى المذهبين أصلاً، فَحُكمُه نافذٌ ظاهراً وباطناً.

وإن كان بأضعفهما- وهو ما يُنقضه عليه غيره- فَحُكمُه باطلٌ في الظَّاهر والباطنِ.

وهل يَفْتَقِرُ بُطلانه إلى حُكم حاكمٍ؟ فيه وجهان.

وإن كان مما يَحْتَمِل، ولا يجوز لأحد نقضه، فهو نافذ في الظَّاهرِ والباطنِ، ثُمَّ إن [كان][٢] المحكومُ له وعليه من غير أهل الاجتهاد كان لازماً للمَحكُومِ عليه، مباحاً للمحكوم له، وإن كان من أهل الاجتهاد كان لازماً للمحكوم عليه، وفي إباحته للمحكوم له إذا خالف اعتقاده وجهان:

أحدهما: يَسْتَبِيحُهُ لنُفوذِ الحكم به في الظَّاهر والباطنِ.

والثَّاني: لا يَسْتَبِيحُهُ في الباطن وإن اسْتَبَاحَهُ في الظَّاهر؛ لِاعْتقادِهِ بِحَظْرِهِ»[٣].

وقول المصنِّف -رحمه الله- **(فلا يحل للشَّفعوي شفعةُ الجار[٤])**[٥].

يجوز أن يكون مفرَّعاً على أنَّ حكم الحاكم لا يغيِّر الحقَّ في الباطن؛ وهو الظَّاهر؛ إذ كذا حكاه الإمام -رحمه الله-[٦]، ويجوز أن يكون مفرَّعاً على خلافه ذهاباً لما حكاه الإمام الماوردي الماوردي -رضي الله عنه- وجهاً، ويجوز أن يجعل مطلقاً نظراً إلى ما حكاه الإمام والماوردي، وجواز الإقدام على الطلب ينبني على الحلِّ.

فإن قلنا: لا يحل للشَّافعي الأخذ بالشُّفعة بسبب الجوار، ولا الإرث بالرحم إذا اتَّصل بالأخذ والتوريث حُكْمُ من يراه لا يحلُّ له الطلب.

---

(١) انظر: الوسيط(٧/٤٢٠).

(٢) (كان) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج)، والحاوي الكبير(١٧/١٦).

(٣) الحاوي الكبير(١٧/١٦).

(٤) في(ج) (الجوار).

(٥) تقدم في (ص ٥٩١)، والوسيط(٧/٣٠٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب(١٨/٦٠١-٦٠٢).

وإذا[١] قلنا: يحل ذلك حلَّ الطلب.

قال الإمام: «وهو مشكل؛ فإنَّ الحقَّ إذا كان يثبت عند القضاء، فما الذي يُسوِّغ الإقدام على الدعوى، وهذا فيه تردُّد غائص: يجوز أن يقال: لا يحل الإقدام على الدعوى، وإفضاء القضاء إلى تحصيل المقصود يُثْبت الملك[٢].

ويجوز أن يقال: إنَّ[٣] الشَّافعي إنَّما ينفي التوريث بالرحم [إذا لم يكن / قضاء[٤]، وإذا علم المدَّعي علماً ظاهراً أنَّ القاضي يُورِّثُ بالرحم][٥] فالدعوى تَسوغ؛ فإنَّها تشوفٌ إلى سبب التمليك[٦]. والأستاذ كما لم يملِّك الشَّافعيَّ ما لا يعتقده[٧] القاضي على مذهبه، هل يمنعه من من الدعوى إذا كانت دعواه تخالف مذهب القاضي؟ هذا محتمل متردِّد، والظاهر المأثور من سير القضاة أنَّهم لا يتعرَّضون لمذاهب الخصوم»[٨].

وهذا من الإمام إشارة إلى أنَّ القاضي إذا كان ممن يقول: بأنَّ القضاء لا يغيِّر الحكم في الباطن -كما هو مذهب الأستاذ[٩]- فطلب منه المدَّعي الحكم بمذهبه المخالف؛ لاعتقاد المدَّعي هل هل يمنعه من الدعوى أم لا؟ ومنه يظهر أنَّ القاضي إذا كان يرى نفوذ الحكم في الباطن كما هو في الظاهر أنَّه لا يمنعه جزماً.

---

(١) في(ج) (وإن).

(٢) كذا في النسختين وعبارة نهاية المطلب(٦٠٢/١٨) « وإن اتفق وأفضى القضاء إلى تحصيل المقصود فيثبت الملك»، ولعلها أوضح.

(٣)(إنَّ) ليست في(ج).

(٤) (قضاء) بداية (٢٣٥/٣ب)من نسخة (ج).

(٥) قوله (إذا لم يكن فهنا، وإذا علم المدَّعي علماً ظاهراً أنَّ القاضي يورث بالرحم)، ساقط من (أ)،وأثبته من (ج) ونهاية المطلب(٦٠٢/١٨).

(٦)في(ج) ونهاية المطلب(٦٠٢/١٨ (التملك).

(٧) هنا في (أ) (قال القاضي) وكلمة (قال) ليست في (ج) ولا في نهاية المطلب(٦٠٢/١٨)، ولا وجه لإثباتها.

(٨) نهاية المطلب(٦٠٢/١٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب(٦٠١/١٨).

والمصنِّف حكى التردُّد في أنَّ الحنفي، هل يمنع الشَّافعي من طلب شفعة الجار[١] أم لا ؟[٢] وكلامه /في البسيط في أخر الباب الثَّاني من كتاب الشهادات يوافقه، وكذلك كلام الإمام في [أ:١٨٣/٢٥ب] آخر باب حدِّ الخمر[٣]، وقد أثبت التردُّد المذكور في الروضة وجهين[٤]، وهو خلاف ما يقتضيه كلام الإمام هنا[٥]؛ لأنَّ أبا حنيفة وإن كان يقول بأنَّ المصيب واحد، فقياس مذهبه في في الشهادة بالزور بالعقود والفسوخ أنَّه يتعيَّن بالحكم، ولذلك أعلم قوله في الوجيز «ثُمَّ الحكم عند الله في الباطن لا يغيِّر بالحاء»[٦]، وهي علامة على خلاف أبي حنيفة رحمه الله.

ولا جرم لم يحك في الوجيز خلافاً في أنَّ القاضي لا يمنعه من الدعوى، [ومن][٧] أعلمه بعلامة وَجْهٍ اتبع فيه ما في [الوسيط][٨] [٩]والله أعلم .

ثُمَّ الخلاف إن ثبت كان فيه إشكالٌ من حيث أنَّا كيف يحسن بنا أن نخرج خلافاً في أنَّ الحنفيِّ هل له أن يفعل كذا أم لا؟ مع أنَّه غير ملتزم لمذهبنا، ويقرب منه ما حكاه في التهذيب أنَّ الشاهد هل تقبل شهادته على ما لا يعتقده؛ كالشَّافعي يشهد بشفعة الجار؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما [لا][١٠] يقضي القاضي بخلاف ما يعتقده.

---

(١) في(ج) (الجوار).

(٢) تقدم في (ص ٥٩١)، وانظر: الوسيط(٣٠٧/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب(٣٤٥/١٧).

(٤) انظر: الرَّوضة(٣٧/١٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب(٦٠١/١٨-٦٠٢).

(٦) الوجيز(ص ٢٤١).

(٧) في النسختين (من) والتصويب من السياق.

(٨) في(أ) (البسيط)، وما أثبته من (ج)، وهو الصواب؛ لأنَّه هنا ذكر الخلاف كما سبق.

(٩) المقصود بهذا الرَّافعي فإنَّه قال: وليعلم قوله: «ولا يَحِلُّ للشَّفْعَويِّ شُفْعة الجَارِ» بالواو، وكذا قوله: قوله: «ولكن القاضي لا يمنعه من الطلب» لما قد تبين. انتهى. فتح العزيز(٤٨٤/١٢).

(١٠) (لا) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج)، والتهذيب للبغوي(٢٢٣/٨).

والثَّاني: نعم- وهو الأصحُّ في الرَّوضة[١]- لأنَّه مجتَهد فيه، والاجتهاد [إلى القاضي لا][٢] إلى الشاهد.[٣]

قلت: وتعليل الوجه الأخير يُرشد إلى أنَّ الشَّاهد تلفظ في شهادته بأنَّه يستحق الشفعة بالجوار؛ لاعتقاده استحقاق الأخذ بها، وحينئذ لا يكون شاهداً بما لا يعتقده.

نعم، له [إلتفات][٤] إلى أنَّ [الانتقال][٥] من مذهب إلى مذهب، هل يَسوغ للمقلِّد؟ وقد مرَّ مرَّ الكلام فيه، والذي يظهر أنَّ الشاهد لو شهد بأنَّ هذا جار فلان جاز وجهاً واحداً، وليس هو محلُّ الخلاف، كما يجوز أن يشهد أنَّ هذا خط فلان إذا رآه يكتبه، وإن لم ير أنَّ الشهادة على الخط يحكم بها.

نعم هل يجوز له الامتناع من الأداء إذا كان يرى أن ذلك لا يجوز؟ فيه كلام يأتي في الشهادات.

---

(١) انظر: الرَّوضة(١١/١٥٤).

(٢) «إلى القاضي لا». ليست في النسختين، وأثبته من التهذيب (٨/٢٢٣).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٢٢٣).

(٤) في(أ) (الالتفات)، والتصويب من (ج).

(٥) في(أ) (أن لا ينقل)، والتصويب من (ج).

قال: (**فرع لو ظهر له خطأ في واقعة فليتتبَّع وإن لم ترفع إليه، وإن ظهر له خطأ القاضي المصروف**[١] **لا يلزمه التَّتبعُّ ما لم ترفع إليه**)[٢].

كلام المصنِّف يُفهم أمرين:

أحدهما: أن تتبُّعه بالنقض لقضاء صدر منه على وجه الخطأ لازم دون قضاء غيره إذا لم ير فع إليه.

وعبارة الإمام -رضي الله تعالى عنه- «فحقٌّ عليه أن يُتْبع [خطأه][٣] بالنقض، ويستفرغ في استدراكه الجهد.

ولو علم أنَّه أخطأ في قضية، لكنَّها استبهمت عليه، واختلطت بالأقضية، فيتعيَّن عليه البحث، فإن بَذَل الجهد فلم يعرفها فلا عليه»[٤].

وكان [الفرق][٥] بين قضائه وقضاء غيره أنَّ في إبقاء قضاياه إلزام بحجة صدرت منه يعلم فسادها، فوجب عليه إزالتها، ولا كذلك حكم غيره إذا تعلَّق بمعيَّن قادر على طلب حقِّه [كما][٦] في المغصوب.

نعم، لو كان حكم غيره متعلِّقاً[٧] بحقِّ الله كالطلاق والعتاق يجب عليه نقضه وإن لم يرفع إليه؛ لأنَّ له نظراً في حقوق الله تعالى، وكذا لو تعلَّق بمن هو /تحت[٨] نظره[٩].

---

(١) في بعض نسخ الوسيط(٣٠٧/٧) (المعزول).

(٢) الوسيط(٣٠٧/٧).

(٣) في(أ) (خطاياه)، والتصويب من (ج) ونهاية المطلب(٤٧٦/١٨).

(٤) نهاية المطلب(٤٧٦/١٨).

(٥) في (أ) (القولين)، والتصويب من (ج).

(٦) (كما) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٧) في (أ) (متعلِّقاً عليه) وكلمة (عليه) ليست في (ج)، ولا وجه لإثباتها.

(٨) (تحت) بداية (٢٣٦/٣أ)من نسخة (ج).

(٩) انظر: البيان(٦٤/١٣).

الثَّاني: أنَّه يجوز له نقض قضاء غيره وإن لم يرفع إليه، وكلام الفُوراني -رحمه الله- وابن الصبَّاغ كالصرِّيح في أنَّه ليس له؛ حيث قال: «وحكم غيره إذا تعلَّق بحقوق الآدميِّ لا ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأنَّ الحاكم لا يستوفي حقًّا/ لمن لا ولاية له عليه بغير مطالبته»[(١)]. [أ:١٨٤/٢٥أ]

وفي الحاوي في [جواز][(٢)] تعقُّب أحكام من تقدَّمه من الحكام من غير تظلم وجهان:

أحدهما: -وهو رأي الشيخ أبي حامد- يجوز[(٣)]؛ لما فيه من [فضل الاحتياط][(٤)]، وهذا ما أورده البندنيجي؛ لكنَّه عقبه بأنَّه لا يجوز له نقض حكمه وإن أخطأ فيه إذا كان لآدميٍّ إلا بمطالبته.

والثَّاني: لا يجوز لأمرين:

أحدهما: أنَّه يَتَشَاغل بماضٍ لم يَلزَمه عن مُسْتَقبل [لزمه][(٥)].

والثَّاني: أنَّه يَتَتَبَّعُ قدحاً في الوُلاة يَتوجَّه عليه [مثله][(٦)] [(٧)]، وهل يجب على القاضي تعريف الخصمين صورة الحال؛ ليترافعا إليه فينقض الحكم؟ حكي عن ابن كَجٍّ عن ابن سريج: أنَّه لا يجب إذا عرَفا [أنَّه][(٨)] بان له الخطأ، فإن ترافعا إليه نقض، وعن سائر الأصحاب أنَّه يجب، وإن علما أنَّه بانَ الخطأ؛ لأنَّهما قد يَتوَهَّمان أنَّه لا ينقض الحُكم، وإن بان الخطأ فليعرفهما أنَّه على النَّقض؛ ليترافعا إليه[(٩)].

ولفظ الإمام الشَّافعي في الأمِّ في ذلك «وإذا حكم الحاكم بحكم، ثم رأى الحقَّ في غيره، فإن رأى الحقَّ في الحادث؛ بأنَّه خالف في الأوَّل كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو أصحَّ المعنيين فيما

---

(١) الشامل(ص ١٦٢).

(٢) في(أ) (وجوب)، والتصويب من (ج).

(٣) انظر: المهذب(٤٩٧/٥)، والبيان(٦٣/١٣).

(٤) في النسختين (فصل الاجتهاد) والتصويب من الحاوي الكبير(١٧٥/١٦).

(٥) في(أ) (له)، والتصويب من (ج).

(٦) (مثله) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج) والحاوي الكبير(١٧٥/١٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٧٥/١٦).

(٨) (أنَّه) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج).

(٩) وهذا هو الصحيح كما في الروضة(١٥٠/١١)، وانظر: فتح العزيز(٤٧٩/١٢).

احتمل الكتاب أو السنة، نقض قضاءه بالأوَّل على نفسه، وكلما نقض على نفسه نقضه على من قضى له[١] إذا رفع إليه، ولم يقبله [ممن][٢] كتب به إليه.

وإن كان إنَّما رأى قياساً محتملاً [أحسن][٣] عنده [من][٤] شيء قضى به قبل، والذِّي قضى[٥] قضى[٥] به يحتمل القياس استأنف الحكم في القضاء الآخَر بالذي رأى آخِراً ولم ينقض الأوَّل، وما لم ينقضه على نفسه لا ينقضه على أحد حكم به قبله.

ولا أحب له أن يكون منفِّذاً له، وإن كتب به إليه قاضٍ غيره؛ لأنَّه حينئذ مبتدئ الحكم فيه، فلا يبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوب منه.

وليس على القاضي أن يتعقَّب حكم من كان قبله، [فإن تظلَّم][٦] محكوم عليه نظر فيما [تظلَّم][٧] فيه»[٨]، والله أعلم.

---

(١) في الأم (به).

(٢) في النسختين (من)، والتصويب من الأم(٧/٥٠٥).

(٣) في(أ) (حسن)، والتصويب من (ج) والأم(٧/٥٠٥).

(٤) (من) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج) والأم(٧/٥٠٥).

(٥) (قضى) ليست في (ج).

(٦) في (أ) (بأن طرأ)، والتصويب من (ج) والأم(٧/٥٠٥).

(٧) (تظلم) ساقطة من(أ)، وأثبتها من (ج) والأم(٧/٥٠٥).

(٨) الأم(٧/٥٠٥).

الـــــــــــفـــــهـــــــارس

ويشتمل على الفهارس التَّالية :

١ – فهرس الآيات القرآنيَّة.

٢– فهرس الأحاديث النَّبويَّة.

٣ – فهرس الآثار.

٤– فهرس الأعلام .

٥– فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميَّة.

٦– فهرس الأماكن والبلدان.

٧– فهرس المصادر والمراجع .

٨ – فهرس الموضوعات .

أوّلاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾	البقرة	١٧٨	٥٧١
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾		١٩٦	٩١
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾		٢٠٠	٢١٨
﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾		٢٨٣	٣٥٢
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾	آل عمران	٧٥	٥٤٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾		١٠٢	٤
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾		١٥٩	٤٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	النساء	١	٤
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ﴾		١٢	٥١٨

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾	النساء	٢٠-٢١	٥٥٠
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾		٢٣	٥٥٢
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾		٢٥	٥٤٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾		٢٩	٥٥٩
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾		٣٤	٢٦٣
﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾		٣٥	٣١٣
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾		٥٨	٢١٨
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾		٥٩	٥٦٩
﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾		٨٣	٥٦٩
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾		١٠٥	٢١٩
﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾		١٣٥	٢٢٩
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾		١٤١	٢٩٣

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾		٣٢	٥٤٩
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾		٤٧	٢٢٩
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾		٤٩	٢١٨
﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	المائدة	٥١	٢٩٣
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾		٩٥	٥٥٥
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾		٩٥	٢٦٧
﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾		٩٥	١٧١، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٦٧
﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	١٤١	٥٢٠
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾	الأعراف	٣٢	٢١٤
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾	الأنفال	٤١	٥٢٧
﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾		٧٥	٥١٨
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾	التوبة	٢٩	٥٢٠
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾		١٠٣	٥٦٧
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾		١٢٢	٥
﴿ تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ۖ ﴾	هود	٦٥	٥٧٤

﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٤	الإسراء	٢١٧
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾	٢٣		٢١٧
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣		**٥٤٦ ،٥٦٠،٥٥٩**
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	٣٢		٥٥٩
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	٣٦		٢٧٥
﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾	٧٩	الأنبياء	٥٨٧
﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾	٢٧	الحج	١٤١ ،٧٨
﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾	٢٩		١٦٠
﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾	٣٠		٥٠٠
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾	٣٢		١٦٠
﴿ وَٱلْبُدْنَ ﴾	٣٦		١٧٧
﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	٤٨ – ٥١	النور	٢٣٢
﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾	١٥	القصص	٢١٧
﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	٨٣		٢٥٨

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	سورة الأحزاب	٧٠-٧١	٤
﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾	فاطر	٢٨	٥
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾	ص	٢٦	٣١٨
﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾	الزمر	١٨	٥٧٠
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ ﴾	فصلت	١٢	٢١٨
﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾	الشورى	١٠	٥٧٠
﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾		٣٨	٤٨٥
﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	الحجرات	٦	٢٦٦، ٥٣٩
﴿ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾	النجم	١١	٥١
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾	المجادلة	١١	٥
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	الحشر	٧	٥٤٩
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾	الطلاق	٦	٥٥٢
﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴾	الزلزلة	٧-٨	٥٤٦

ثانياً: فهرس الأحاديث النَّبويَّة

الحديث	الراوي	الصفحة
أبصر رجلاً جالساً وقد اتكأ على يده اليسرى	الشَّريد بن سويد	٤٦٤
أتحسن العبرانية؛ فإنَّ اليهود يكتبون...	زيد بن ثابت	٤٤٣
اتقوا النَّار ولو بشِقِّ تمرة	عدي بن حاتم	٢٠١
أجرك على قدر نَصَبِك	عائشة	٧٩
أحِبُّوا العَرَب لِثلاثٍ	ابن عباس	٢٧٢
اختصم إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلان...	عمرو بن العاص	٥٨٩
إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله إليه ملكين...	ابن عباس	٢٢٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران...	عمرو بن العاص	٢٢٨
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	أبو هريرة	٥٧٠
إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبُرٍ	ابن عباس	٥٣٧
اذكروا الفاسق بما فيه يَحْذَرُهُ النَّاس	بهز بن حكيم	٥٠١
أربع لا تجزي في الأضاحي ، العوراء البين عورها..	البراء	٥٤٧
أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه	ميمونة	٨٤
اسْتَخْلَفَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عَتَّابَ بن أَسِيْدٍ على مكَّة عاملاً.	حديث أبي محذورة	٢٢١
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم	جابر	٥٧٨
أعتقها ولدها	ابن عباس	٥٤١
أمر عمرو بن العاص أن يقضي في حُكُومة بحضرته	عبد الله بن عمرو	٣٠٨
أنَّ الخراج بالضَّمان	عائشة	٥٣١

إنَّ الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه	أنس	٩٨
إنَّ حُكْمنَا بالظاهر، والله يتولَّى السرائر		٢١٩
أنَّ رجلاً قال: يوم الفتح يا رسول الله إنِّي نذرت	جابر	١٢٠
إنَّ لهذا البيت ستراً		٢١٢
أنَّ معاوية بن أبي سفيان وكعب بن مالك كانا من كتاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم	البراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن عباس	٤٤٣ ٤٤٤
أنَا لا أكره على القضاء أحداً	أبي مسعود الأنصاري	٢٣٨
إنَّكم تختصمون إليَّ	أم سلمة	٢١٩
إنَّما نهيتكم لأجل الدَّافَّة	عائشة	٥٥٠
أنَّه شاور في علامة يكون لأوقات صلواتهم	أنس	٤٨٩
أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً	معاذ بن جبل	٢٢٠
أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ابتاع بنفسه	جابر	٤٩٦
أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام شاور أصحابه في أُسارى بدر	ابن عباس	٤٨٧
أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: حجّ راكباً	أنس	٧٧
أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: دخل المدينة يوم الاثنين	عائشة	٤٢٠
أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: كان له كُتَّاب	البراء	٤٤٢
أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: لم يركب في عيد ...	ابن عمر	٧٩
أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: نهى عن المخابرة	ابن عمر	٥٤١
إنَّها ليست بنَجَسٍ إنَّها من الطوَّافين عليكم ...	أبو قتادة	٥٥٠
بعثني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى اليمن قاضياً	علي بن أبي طالب	٢٢١
تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ ديناً كان له عليه في المسجد	كعب بن مالك	٤٧١
جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	علي بن أبي طالب	٤٦٦

حتى توجب النَّار	ابن عمر	٥٠٠
حديث بلال اشتمل على أنَّه وضع أصبعيه في أذنيه	بلال	٥٧٣
حكم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بين الحضرمي ...	عبد الله بن مسعود	٢١٩
حكم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بين الزبير وخصمه	عبد الله بن الزبير	٢١٩
دخل مكَّة وعلى رأسه عمامة سوداء	جابر	٤٢٠
ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه	جابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي أيوب، وابن مسعود، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعليٌّ.	٥٢٩
زعم أنَّه رسول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم		٤١٦
السابقون إلى ظلِّ الله يوم القيامة...	عائشة	٢٢٧
ساق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الهدي	جابر	١٦٠
سبعة يُظلُّهم الله في ظلِّ عرشه	أبو هريرة	٢٢٨
سمع رجلاً ينشد ضالَّة في المسجد.	ابن بريدة	٤٦٦
سيكون بعدي أمراء يؤخِّرون الصَّلاة	شدَّاد بن أوس	٢٦٧
شاهد الزُّور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النَّار	أبو هريرة	٥٠٠
شاور أهل المدينة يوم الخندق في حفر الخندق	الزهري مرسلاً	٤٨٧
صلاةٌ في الكعبة بمائة ألف صلاة في المسجد الحرام		١٥٥
صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره	جابر	١٢٩
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة	أبو هريرة	١٢٧
العامل العادل في الصدقات أفضل من المجاهد		٢٣٠

عُدِلَتْ شهادة الزُّور بالشَّرك بالله تعالى ثلاث مرات	خُرَيم بنِ فاتِكٍ	٥٠١
فكأنَّما أهدى بيضة	أبو هريرة	١٩٤
فكأنَّما قرَّب بيضة	أبو هريرة	١٩٤
القضاة ثلاثة، واحدٌ في الجنَّة واثنان في النَّار	عبد الله بن بُرَيْدَة	٢٥٧
قضى بين رجلين من الأنصار في بيت أمِّ سلمة	أمُّ سلمة	٤٧٣
قومي واشهدي أضحيتك	عمران بن حصين	١٦٢
كتب لعمرو بن حزم لَمَّا بعثه إلى اليمن	عمرو بن حزم	٤٠٩
كلُّ فجاج مكَّة منحر	أبو هريرة	١٦١
لا تُزَوِّجُ المرأة نَفْسَهَا؛ فإنَّ الزَّانِيَةَ هي التي ...	أبو هريرة	٥٣٨
لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة وأبي سعيد	١١٧
لا تقام الحدود في المساجد	ابن عباس	٤٦٧
لا تكون المرأة حكماً تقضي بين العامَّة	عائشة	٢٦٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	أبو هريرة	٥٣٦
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	حفصة	٥٣٦
لا نكاح إلا بوليٍّ	أبو موسى الأشعري	٥٣٦
لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،	٤٧٩
لا يقضي أحد حكم بين اثنين وهو غضبان	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ	٤٧٩
لا يقضي الحاكم إلا وهو شبعان رَيَّان	أبي سعيد الخدري	٤٨٠
لا يقضي وهو غضبان ولا مهموم ولا مصاب	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٤٨٠
لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ	٤٧٨
لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ	ابن عباس	١٠١
لم كُنيتَ أبا الحكم؟ فقال: لأنَّ قومي يُحكِّموني	هانىء	٣٣٥

ليوم واحد من إمام عادل أفضل من عبادة ستين...	أبو سعيد الخدري	٢٢٦
ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأةٍ	أبي بكرة	٢٦٤
ما عدل والٍ اتَّجر في رعيته أبداً	أبو الأسود المالكى	٤٩٥
ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يخرج في سفر إلا يوم الخميس	كعب بن مالك	٤٢٠
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	كعب بن عجرة	١٠٤
ما لم يتفرَّقا عن مكانهما	عبد الله بن عمرو	٥٣٢
ما من أمير عشيرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة ...	أبو هريرة	٢٣٦
المستشير معان والمستشار مؤتمن	أبو هريرة	٤٨٦
المقسطون عند الله على منابر من نور	عبد الله بن عمرو	٢٢٧
من أحبِّ النَّاس إلى الله تعالى يوم القيامة	أبي سعيد	٢٢٧
من أعتق شركاً له في عبد	ابن عمر	٥٤٩
من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين	أبو هريرة	٢٣٤
من حكم بَين اثْنَيْنِ تَرَاضيا بِهِ فَلم يعدل فَعَلَيهِ ...	عبد الله بن جَراد	٣٣٣
من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري ...	عبد الله بن مَوْهَب	٢٤٩
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	١٦١
من همَّ بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة	أبو هريرة	٥٩٠
من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين	أبو هريرة	٢٣٣
من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة	أبي مريم صاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم	٤٧٤
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	معاوية بن أبي سفيان	٥
نَهَى أَن تتَّخذ الْمَسَاجِد طرقًا	ابن عمر	١٢٥
وتهدي هدياً	عقبة بن عامر	٨٦
يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم	عائشة	٤٥٧

نهى أن يلبس المحرم ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرَان	ابن عمر	٥٤٨
هذا المنحر، وكلُّ فجاج مكَّة منحر	أبو هريرة	١٦١
هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية؟	ثابت بن الضحاك، وابن عباس	١٦٦
هنَّ فواحش وفيهنَّ عقوبات حتى أنزل الله...	النعمان بن مُرَّة	٤٨٩
والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن	أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء	١٥٨
وأن يستقاد فيها	حكيم بن حِزام	٤٦٨
وفي صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة	الزُّهْرِيّ مرسلاً	٤٨٧
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٢٣٥

ثالثاً: فـهـرس الآثـــار

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
إتمامهما أن تحرم بهما من دُوَيْرَة أهلك.	عمر، وعليٌّ	٩٢
استشاريني عمر في بيع أمَّهات الأولاد	علي بن أبي طالب	٥٤٠
اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإنِّي أكره أن أخالف أصحابي	علي بن أبي طالب	٥٤٢
أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطاً.	عمر بن الخطاب	٥٣٧
أنَّ ابا بكر بعث أنساً إلى البحرين	أنس بن مالك	٢٢٢
أنَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلام حجّا ما شيين	ابن عباس	٧٨
أنَّ ابن عمر سئل عن امرأة نذرت أن تهديَ داراً	ابن عمر	٢٠٩
أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ	ابن عمر	٥٧٤
أنَّ رجلاً سبَّ أبابكر فقال أبو بَرْزَةَ: دعني أقوم إليه	أبو بَرْزَةَ	٣٨٧
أنَّ شريحاً قد حكم في ابني عم: أحدهما أخ لأم	شريح القاضي	٥١٨
أنَّ عُمر قضى بإسقاط ولد الأب والأم أوَّلاً ثم شرَّك	عمر بن الخطاب	٥١٦
أنَّ عُمر وأبيَّ بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت في نخل	عمر وأبي بن كعب	٣٣٤
أنَّ عمر بعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً	عمر بن الخطاب	٢٢٢
أنَّ عمر بعث عبدالله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً	عمر بن الخطاب	٢٢٣
أنَّ عمر عزَّر من زوَّر كتاباً	عمر بن الخطاب	٥٠١
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلَّى الله عليه	جابر	٥٣٧
تحاكم عثمان، وطلحة إلى جبير بن مطعم	عثمان، وطلحة	٣٣٤
حكَّم عثمانُ بن عفان وعليٌّ عبدَ الرَّحمن بن عوف في	عثمان بن عفان وعلي	٣٣٥

الإمامة بعد انحصارها فيهما فحكم لعثمان.	بن أبي طالب	
شاور أبو بكر الصَّحابة في الجَّدة أمِّ الأمِّ	أبوبكر الصديق	٤٨٧
شاور عثمان في الأحكام	عثمان بن عفان	٤٨٨
شاور عمر في التي أجهضت ما في بطنها	عمر بن الخطاب	٤٨٨
شاور عمر في دية الجنين	عمر بن الخطاب	٤٨٨
شرط عليَّ عمر حين ولَّاني	شريح القاضي	٤٩٥
فعلا تحليف المصحف.	ابن عباس، وابن الزبير	٥٧٤
قضى عليه عمر بن عبد العزيز بردِّ الغلة.	عمر بن عبد العزيز	٥٣١
كان عليه الصَّلاة والسَّلام مستغنياً عن مشاورتهم	الحسن البصري	٤٨٥
كان يفاضل بين الأصابع في الدِّية.	عمر بن الخطاب	٥٣٠
لا بُدَّ لِلنَّاسِ من وَزَعَةٍ.	الحسن البصري	٢٢٩
لأن أجلس فأقضي بين اثنين بحق واجب أحبُّ إليَّ من عبادة سبعين سنة	ابن مسعود	٢٢٩
لو كانا قد اجتهدا فقد أخطآ	علي بن أبي طالب	٥٨٧
لو لا هذه الآية لرأيت أنَّ الحُكام قد هلكوا	الحسن البصري	٥٨٩
لو وُلِّيْتَ، وقضيت بالحق؟ من يقع في البحر إلى كم يسبح	أبو قلابة	٢٣٢
ما أثنى الله على شيء كما أثنى على أن لو حججت	ابن عباس	٧٨
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	عبد الله بن مسعود	٥٧٠
ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم	أبو هريرة	٤٨٩
ما من أمير عشيرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً	عمر بن الخطاب	٢٣٦

رابعاً : فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزيُّ، أبو إسحاق.	٩٢
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيُّ، أبو ثورٍ.	٥٠٦
إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم.	٢٤٦
إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التَّنبيه.	٨٥
إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم، الأستاذ أبي إسحاق الإِسْفَرَايِينِيُّ.	٣٠٠
إبراهيم بن محمد بن نَبْهان، أبو إسحاق الغَنَوي.	٣٠
إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس البعلي	٤٦
أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب البحر، صاحب العدَّة.	٣٣٨
أبيَّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد رضي الله عنه.	٣٣٤
أحمد ابن عيسى ابن أبي بكر عبد الله، صاحب الوافي.	٣٣٦
أحمد بن أبي أحمد الطَّبريُّ، ابن القَاص صاحب التلخيص.	١٣١
أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي.	٢٣٣
أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخَمْقَرِيُّ، أبو نصرٍ الْبَهَوْنِيُّ.	٣٠
أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن برهان.	٢٨٠
أحمد بن عمر البغدادي ابن سُرَيجٍ.	٨١
أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الشيباني، أبو بكر.	٢٩
أحمد بن محمد الزَّاذَكَاني، أبو حامد الطُّوسيّ	٢٨
أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان.	١٣٠

أحمد بن محمَّد بن أحمد أبو حامدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ.	٩٥
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني.	٢٩٠
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الروياني، جد صاحب البحر.	٣٠٣
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني.	١٢١
أحمد بن محمد بن عبدالوهاب الأسدي الزبيري المصري.	٤٦
أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، أبو منصور البغدادي.	٢٧٤
إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى، إدريس الأودي	٤١٠
إسماعيل بن حمَّاد الجوهريُّ أبو نصرٍ التُّرْكيُّ.	١٧٦
إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي أبو القاسم، أبو نصر الإسماعيلي.	٢٨
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيُّ.	١١٣
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة رضي الله عنه.	٩٨
بُرَيْدَة بن الحُصَيب بن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه.	٢٥٦
بِلاَلُ بنُ رَبَاحٍ، يكنى أبا عَبْد الله رضي الله عنه.	٥٧٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله رضي الله عنه.	١٢٠
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد المناف رضي الله عنه.	٣٣٤
جعفر بن يحيى بن جعفر ظهير الدِّين المخزومي التِّزمَنتي.	٤٤
حارثة بن مُضَرِّب العبدي الكوفي.	٤٠٩
الحسن البصريُّ بن أبي الحسن يسارٍ أبو سعيد البصري.	٤٦٩
الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بأبي سعيد الإصْطَخْرِيُّ.	٣٠٣
الحسن بن الحسين البَغْدَادِيُّ ابن أبي هريرة.	١٣٧
الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجيُّ.	٨٥

الحسن بن عليِّ بن إسحاق الطُّوسي، الملقب بنِظَام الْمُلْكِ وقَوَّام الدِّينِ..	٢٦
الحسن بن محمد بن الصباح الزَعْفَرَاني.	٥٤٠
الحسين بن الحسن بن محمَّدٍ الحَلِيمِيُّ.	٢٧٩
الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجي، أبو علي السِّنْجي.	١١٨
الحسين بن صالح بن خَيْران المعروف بابن خَيْران.	١٩٠
الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري.	١٣١
الحسين بن محمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيُّ القاضي الحسين.	٩٠
الحسين بن مسعود، ويعرف البغوي، ابن الفراء، وبالفراء.	١٠٣
حكيم بن حِزام بن خُوَيْلد بن أسد القرشيّ رضي الله عنه	٤٦٨
حَمْد بن محمد بن إِبْرَاهِيْمَ بنِ الخَطَّاب أبو سليمان الخطابي.	٢٣٤
الخليل بن أحمد بن عمرو الفَرَاهِيديُّ.	١٧٧
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو عبدالله.	٢١٩
زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد رضي الله عنه.	٣٣٤
سعد الخير بن محمَّد بن سهلٍ، أبو الحسن الأنصاريُّ.	٣٠
سعد بن مالك الخزرجي رضي الله عنه، أبو سعيد الخدري.	١١٧
سعيد بن المسيِّب بن حَزْن القرشي المخزومي، أبو محمد.	٤٦٦
سعيد بن محمد بن عمر، أبو منصور ابن الرزّاز.	٣٠
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أبو داود.	١٠١
شُرَيح بن الحارث الكندي، شريح القاضي.	٢٢٣
طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ	٨٠
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب رضي الله عنه.	٣٣٤

ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو، أبو الأسود الدُّؤلي.	٢٨٥
عَامر بن عبد الله بن قيس الْأَشْعَرِيّ.	٤١٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.	٧٩
عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم.	٣٢٢
عبدَ الرَّحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري رضي الله عنه.	٣٣٥
عبد الرحمن ابن أبي بكرة نُفَيع بن الحارث.	٤٧٩
عبد الرَّحمن بن أحمد بن محمَّد، أبو الفرج السَّرْخَسِي.	٣٤٤
عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.	٢٣٥
عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِي اليماني رضي الله عنه، أبو هريرة.	١١٧
عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر، الأصمِّ.	٢٦٧
عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد النيسابوري، المتولِّي.	٨٣
عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد الفُورانيُّ.	٩١
عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد ابن الصَّبَّاغ.	٨٠
عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد الدَّارَكيُّ.	٣٤٣
عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم الرَّافعيُّ.	٨٠
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزيُّ القفَّال الصَّغير.	٩٥
عبد الله بن أسعد، شيخ الحرمين، عفيف الدين التميمي.	٤٦
عبد الله بن الزُّبير بن العوام بن خُوَيْلِد رضي الله عنهما.	٤٨٢
عبد الله بن بُرَيْدَة بن الحُصَيب الأسلمي، أبو بُرَيْدَة.	٢٥٦
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.	٤٥٧
عبد الله بن زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ أَبُو قِلَابَة البصري.	٢٣٢

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.	٧٨
عبد الله بن عثمان بن عامر رضي الله عنه. أبو بكر الصديق.	٢٢٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ابن عمر.	٢٠٩
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي رضي الله عنهما.	٢٢٧
عبد الله بن قيس بن سُلَيم رضي الله عنه، أبو موسى الأشعري.	٢٢٢
عبد الله بن مسعود بن غَافِل الهُذَلِيُّ رضي الله عنه	٢٢٣
عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَينيُّ، شيخ الإمام.	١١٨
عبد الملك أبو مالك النخعي الواسطي.	٤٧٩
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَينيُّ الإمام.	٨٣
عبد الملك بن عمير القرشي، يقال: اللخمي، أبو عمرو الكوفي.	٤٧٨
عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الرُّوَيَّاني، صاحب البحر.	٩٠
عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصَّيْمَرِي.	٢٧٩
عبدالرَّحيم بن عبد المنعم الدَّمِيْرِيِّ.	٤٤
عبدالله بن محمد بن عسكر بن مظفر	٤٦
عبدالوهاب بن خلف بن بدر العَلَامي الشهير بابن بنت الأعز.	٤٤
عَبِيدَةَ بنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيِّ أبو عمرو عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيُّ الكُوْفِيُّ.	٥٤٠
عَتَّابَ بن أَسِيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ.	٢٢١
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح.	١١٩
عثمان بن عبدالكريم بن أحمد الصَنْهَاجِيُّ، سديد الدِّين التِّزمَنتي.	٤٥
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي رضي الله عنه.	٢٢٣
عروة بن الزبير بن العوام بن العوام بن خويلد أبو عبد الله.	٥٣١

عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم.	١٧٧
عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حمَّاد رضي الله عنه.	٨٦
عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني البربري الأصل.	١٠١
على بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين.	٤٦
عليٌّ – وقيل: المظفَّر- بن نظام الملك الحسن بن عليٍّ، فخر الملك.	٢٧
علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	٩٢
علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الزَّبيلي، الدَّبيلي.	٢٥٥
علي بن الحسن أبو الحسن الجُوري، صاحب المرشد.	١٣٤
علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه.	٤٦٢
عليٌّ بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي.	٣١
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدار قطني.	٥٣٨
عليُّ بن محمَّد بن حَبيبٍ الماورديُّ.	٨٦
علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد بن الصَّواف القرشيُّ	٤٥
عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة رضي الله عنه.	٤٠٩
عمر بن الخطاب بن نُفَيل، أبو حفص الفاروق رضي الله عنه	٩٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص	٥٣١
عمر بن عبد الكريم بن سَعْدَوَيْه، أبو الفِتيَانِ.	٢٨
عمرو بن حزم بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه.	٤٠٨
عمرو بن عثمان بن قَنْبَرٍ، أبو بِشْرٍ الفارسي يلقب بـ"سِيبَوَيْه".	٢٩٧
الفضل بن محمَّد بن علي، أبو علي الفَارْمَذِيُّ.	٢٩
القاسم بن محمَّد بن علي الشَّاشي ابن القفَّال الكبير.	١٨٥

قيس بن الرَّبيع، أبو محمد الأسدي، الكوفي.	٤٧٨
كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، رضي الله عنه.	٤٤٣
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد الله المدني.	١٢١
مُجَلِّي بن جُمَيع بن نَجَا المخزوميُّ.	٢٣٠
محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكَلْوَذانيُّ.	٣١
محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر، أبو بكر النيسابوري.	٤٧٧
محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ضِيَاء الدَّين المناوي.	٤٦
محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد أبو سعد الهروي.	٢٨٨
محمد بن أحمد بن أزهر، أبو منصور الأزهري.	١٧٨
محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الشَّيخ أبو زيد الْمَرْوَزِيُّ.	١٣١
محمد بن أحمد بن عبد المؤمن شمس الدين ابن اللَّبَّان المصري.	٤٦
محمَّد بن أحمد بن عبيد الله، أَبُو سَهْلٍ الْحَفْصِيُّ الْمَرْوَزِيُّ.	٢٩
محمَّد بن أحمد بن محمَّد الكِنَانِيُّ ابن الحدَّاد.	٥١٣
محمَّد بن أحمد بن محمَّد عاصمٍ العَبَّادِيُّ.	٣٩٤
محمَّد بن أحمد، أبو محمَّد الْخُوَارِيِّ.	٢٩
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشَّافعيُّ.	٨٢
محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى، عماد الدين البلبيسي.	٤٧
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي، أبو عبد الله البخاري.	٩٨
محمد بن الحسن بن إبراهيم، أبو عبد الله الختن الفارسي.	١٥٠
محمَّد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيبانيُّ، صاحب أبي حنيفة.	٢٩٧
محمد بن الحسين بن رَزِين، أبو عبد الله العامري الحموي.	٥١٧

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني.	٥٦٢
محمد بن المفضل بن سَلَمَة بن عاصم، أبو الطيب بن سَلَمَة.	١٩٠
محمد بن جرير الطبري المعروف بابن جرير الطبري.	٢٦٤
محمَّد بن داود بن محمَّد، الدَّاوديُّ، الصَّيدلانيُّ، ابن داود.	٨١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.	٥٣٤
محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي المالكي.	٣١
محمد بن عبد المعطي العسقلاني، الشهير بابن السبع المقرئ.	٤٧
محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي.	٣٤٠
محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشَّاشيُّ، القفَّال الكبير.	٤١٣
محمد بن علي بن محمد بن حسن، أبو عبد الله الدَّامغاني.	٣٢٢
محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الشهير بابن دقيق العيد.	٤٥
محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين الرازي.	٥٢٣
محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى الترمذي.	٢٢٠
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري.	٤٧
محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي ابن داود، أبو طاهر الزِّيادي.	٣٣٧
محمد بن يحيى بن منصور، محيي الدين أَبُو سَعْدٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ.	٣١
محمد بن يزيد بن ماجه الربعي، أبو عبد الله ابن ماجة.	١٢٨
محمود بن محمد بن العباس بن أَرْسِلَان، صاحب الكافي.	٢٤٥
مَخْلَد بْنِ خُفَافٍ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رُخْصَةَ بْنِ خُرْبَةَ بْنِ خِلَافٍ.	٥٣٠
مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَرْبَلٍ أَبُو الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، البَصْرِيُّ.	٥٣٢
مسلم بن حجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري.	٩٨

معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.	٢٢٠
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، رضي الله عنه.	٣٠١
نَضْلَة بن عُبَيْد الأَسْلَمِي رضي الله عنه، أبو بَرْزَةَ.	٣٨٦
النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة.	١١٣
نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه، أبو بكرة الثقفي.	٤٧٩
هند بنت أبي أمية، أمُّ سلمة المخزوميَّة، رضي الله عنها.	٤٧٣
يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، أبو الحسين.	٢٨٩
يحيى بن شَرف بن مُرِّي بن حسن، محيي الدين أبو زكريا النووي.	٣٠٢
يعقوب بن إبراهيم بن حبيبٍ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.	٢٩٧
يَعْقُوْبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ.	٥٧٩
يوسف بن أحمد بن يوسف الدَّيْنَوَرِيُّ ابن كَجٍّ.	١٣٠
يُوْسُفُ بنُ رَافِعِ بنِ تَمِيْمِ بنِ عُتْبَةَ المعروف بابن شدَّاد.	٢٣١
يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري البويطي.	١٢١

خامساً: فـهـرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلميَّة

الكلمة الغريبة والمصطلح العلمي	الصفحة
أبان	٥٥٩
الإجماع	٢١٨
الآحاد	٢٧١
الأخرس	٢٩١
أدب	٢١٧
أَرَبَ	١٦٢
الأرش	٢٠٦
الاستحسان	٢٠٩
الاستخبار	٢٧٢
الاستفاضة	٥٢١
الاستنباط	٥٦٩
الأشط	٥١٨
الأشعرية	٥٨٧
الأصح	٨٤
الأضحية	٨٧
الأُطْرُوشُ	٤٥٣
الأَقْطَع.	٢٩٢
أم ولد	٥٣٦

انقراض العصر	٥٢٣
الإهلِيلَج	٥٥٨
الأوصياء	٣٧٦
البدنة	١٧٧
الْبِذْلَةُ	٣٩٦
البُضْعُ	٣٣٦
البُظَارَةَ	٥٢٠
البغاة	٣٠٢
بَقَّال	٤٩٨
التشبيب	٤١٣
تعزير	٤٩٨
تقادم	٤٧٤
التقليد	٢٧٥
التَلَجْلَجْ	٤١٠
التَمْتَمَة	٢٩١
التنبيه	٥٤٦
تنجيد	٢١٥
التهارج	٤٧٦
الجديد	٩٩
الجليِّ	٥٥١
الجنون المطبِق	٣٥٩

الحَانُوتُ	٢٨٢
الْخِرِمَةُ	٥١٨
الحَدْس	٤٥٧
الْحُكُومَةُ	٣٠٨
الحُمَم	٤١٦
الحيلولة القولية	٣٩٩
الخاص	٢٦٩
الخاص الذي أريد به العموم	٢٦٩
الخَانقاه	٢٧
الخراسانيون	٩١
الخرص	٤٥٧
خشن	٤٣١
الخِطّةُ	٣٧٧
الخنثى المشكل	٢٦٥
الخَوَّان	٤١٦
الدَّافَّة	٥٥٠
الدَّانِقُ	٤٩٧
الدَّرْج	٤٢٢
دَرَك	٢٦٨
دَكَّة	٤٦٢
دليل الخطاب.	٢٧٣

الديباج	٢١٤
الذَّبح الوَحِيُّ	٢٣٥
ذراع	٢٠٦
الذِّميِّ	٤٢٤
الرِّبا	٥٤٦
الرَّحَبَة	٤٦٣
الرِّشْوة	٢٥٨
الرُقعة	٤٢٢
الرَّوّاس	٢٨
زَبَرَ	٤٩٩
زَعْفَرَان	٥٥٠
الزَّمن.	٢٩٢
الزُّور	٥٠١
السُّبْحة	٢٦٧
السِّجل	٢٨٨
سَمُج	٤١٣
السُّهْمان	١٠٧
سواد البلدة	٣٠٩
السَّورة	٤١٤
الشَّبحُ	٢٩٠
شِراج الحرة	٤٨٤

الشَراسَة	٤٧٨
الشِّغار	٥٣٣
شغرت	٣٧٧
الشُّفْعة	٢٨٢
الشِّقْصُ	١٩٠
الشيعة	٢٧٣
الصُكوك	٤٦١
الصِّمَاخَيْنِ	٥٧٤
الضَّوال	٤٢١
الطرق	١١٢
الظبي	٢٠٦
الظِّنَّةُ	٤١٢
العاقلة	٣٤٨
العام	٢٦٩
العام الذي أريد به الخصوص	٢٦٩
العراقيون	٩١
العرايا	٥٢٩
العرجاء	١٩٢
عُقْدَةٌ	٢٩١
عُلْقَة	٩٥
العَنْبَر	٥٤٨

العُهْدة	٥٨٣
الغلة	٥٣١
فَجْأَةً	٤١٣
فحوى الكلام.	٢٧٣
فسيح	٤٦٣
الفصيل	١٩٢
الفَضَاءُ	٤٦٣
القبيل	٥٠٣
القديم	٩٩
القَسامة	٥٢٨
القَضَاء	٢١٨
القنطار	٥٤٧
القَوَد	٣٩٥
القول	٨١
القول المخرج	١٣٣
القياس	١٠٣
قياس الجلي	٥٥٣
قياس الخفي	٥٥٤
قياس الشبه	٥٤٦
القيّم	٢١٦
الكبريت الأحمر	٢٩٦

الكِتبَة	٢٨٩
كِرْباس	٢٠٦
لائح	٨٨
اللَّدَد	٤٦٧
اللغط	٤٦٦
الْمُبَرْسَمُ	٢٩٢
الْمَبْطُول.	٢٩٢
المتخرِّص	٤١٦
المتشابه	٢٧٠
المتصل	٢٧١
الْمُتْعَة	٥٣٣
المتواتر	٢٧١
المجاز	١٨١
المجازفة	٤٥٨
المجمل.	٢٧٠
المجنون الْمُطبِق.	٢٩٢
المحضر	٢٨٨
المحكم	٢٧٠
الْمُخَابرة	٥٤١
المدبَّر	٢٦٣
الْمُرَابَحَة	٤٠٤

الْمَراوِزَة	١٣٣
المرسل	٢٧١
المروءة	٢٨٦
المزَكِّي	٤١٣
مسافة العدوى	٤٣٤
المسايَفَة	٥٢٨
مِسْكٌ	٥٤٨
المسند	٢٧١
المشرَّكة	٥١٦
المشهور	١٠٤
المطلق	٢٧٠
الْمَظِنَّةُ	٣٥٧
المعتزلة	٥٨٧
المعتوه	٢٦٦
معزي	٢٨٧
المعضوب	١١٤
المفصَّل	٢٧٠
المقيد	٢٧٠
الْمُكَاتَب	٢٦٣
المنقطع	٢٧١
النخل	٤٣٥

النسخ	٢٦٩
النصب	٧٩
النقض	٥٣٠
الهدي	١٠٢
الهَذَيانُ	٥٣٣
الهرج	٤٦٦
الواضح	٥٥١
الوجه	٨٧
وَرْسٌ	٥٤٨
وَفَز	٤١٦
يتبوأ	٥٠١
يَنْتَحِلُ	٢٩٦

سادساً: فهـــرس الأمــاكن والبلــدان

البلد	الصفحة
إِيْلِيَاء	١١٩
تِرْمَنْت	٤٤
الجُور	١٣٤
خراسان	٢١١
خُوَار	٢٩
الدِهِستان	٢٨
راذكان	٢٨
سنج	١١٨
الطابران	٢٥
الطوس	٢٤
الفَارْمَذِ	٢٩
الكَلْوَذان	٣١
النهروان	٣٠١
نَيْسابور	١٦٨

سابعاً: فـهـرس المصـــادر والمراجـــع

(أ)

١) **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت٧٨٥هـ)، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢) **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين** للمرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٤هـ).

٣) **آثار البلاد وأخبار العباد** ، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٤) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي، المكتب الإسلامي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني محمد ابراهيم الزغلي. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٥) **أحكام القرآن**. للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، (١٤١٢هـ).

٦) **الإحكام في أصول الأحكام** ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الصميعي، الرياض.

٧) **إحياء علوم الدين**، للإمام: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥)، الطبعة الأولى (١٤٣٢)، دار المنهاج لبنان– بيروت.

٨) **أخبار القضاة**. لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع(ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى (١٣٦٦هـ).

٩) **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، طبعة (١٣٥٦هـ) مطبعة الحلبي ، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ، وغيرها) .

١٠) **أدب القاضي**. لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع(١٣٩١هـ).

١١) **أدب القاضي**. لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص(ت ٣٣٥)، تحقيق حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

١٢) **أدب القضاء أو الدُّرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف ب: ابن أبي الدم(ت ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطاء، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

١٣) **الأذكار**، للإمام محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)

١٤) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).

١٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦) **أساس البلاغة**، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري(ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

١٧) **الأسامي والكنى**، لأبو أحمد الحاكم(ت **٣٧٨** هـ)، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة: الأولى(١٩٩٤ م).

١٨) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٩) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: عادل مرشد، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) دار الجيل، بيروت.

٢٠) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ) تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور، طبع (١٩٧٧هـ) دار الشعب، مصر.

٢١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد بن محمد ثامر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الفكر.

٢٣) **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: جار الله بن حسن، بيت الأفكار، طبعت في عام(٢٠٠٦م).

٢٤) **الأشباه والنظائر**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

٢٥) **الإشراف على غوامض الحكومات** لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي (ت ٥١٨). تحقيق: د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي، رسالة دكتوره في الجامعة الإسلامية عام (١٤٣١هـ).

٢٦) **الإصابة في تمييز الصحابة** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٧) **أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الطبعة : الأولى (١٤٢٧ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

٢٨) **أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول**، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ). الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٢٩) **أصول السرخسي**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٠) **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية**. تأليف: د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ).

٣١) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت١٣٩٦هـ) الطبعة الخامسة عشر (١٤٢٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ).

٣٣) **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) ، تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق .

٣٤) **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، (١٤١٩هـ).

٣٦) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٣٧) **الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب**، لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ). دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى(١٤١١هـ).

٣٨) **ألفية ابن مالك**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، دار التعاون.

٣٩) **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الرابعة (١٤٣٢هـ) ، دار الوفاء، والندوة العالمية للشباب الإسلامي.

٤٠) **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ) أضواء السلف، الرياض.

٤١) **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار الجنان.

٤٢) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣) **أنيس الفقهاء في معرفة تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي(ت٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الوفاء، جدة.

(ب)

٤٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٤٥) **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار الكتبي.

٤٦) **بحر المذهب في فروع مذاهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ) دار الحديث- القاهرة.

٤٨) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) طبعة (١٤٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي، دار هجر. الطبعة الأولى(١٤١٧هـ).

٤٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ومصطفى أبو الغيط عبد الحي، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٥٢) **البرهان في أصول الفقه**. للجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ).

٥٣) **البسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد، دراسةً وتحقيقاً، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الدُّكتوراه) الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة، تحقيق الطَّالب: أحمد بن محمد بن عايد البلادي، إشراف فضيلة أ. د.: عبد اللبن معتق السهلي حفظه الله. عام(١٤٢٧–١٤٢٨هـ).

٥٤) **بغية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع عام(١٤١٤هـ).

٥٥) **بلدان الخلافة الشرقية**، للمستشرق كي لسترنج (١٩٣٣م) ، نقله إلى العربية: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦) **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.

(ت)

٥٨) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٩) **تأريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ) دار الغرب الإسلامي.

٦٠) **تتمَّة الإبانة عن فروع الدِّيانة**، لأبي سعد عبد الرَّحمن بن محمَّد المتولي (ت٤٧٨هـ)، من أوَّل كتاب الأيمان إلى آخر كتاب النذور، دراسة وتحقيقًا، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة العالية (الماجستير) جامعة أمِّ القرى بمكَّة، تحقيق الطَّالبة: عائشة بنت منصور بن عون العبدلي، إشراف فضيلة الدكتور: فرج زهران، عام:(١٤٢٨هـ).

٦١) **التَّعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيِّب طاهر بن عبد الله الطَّبري (ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيقًا، من أوَّل كتاب: القسامة إلى نهاية كتاب: السير، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الدكتوراة)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق الطَّالب: مازن بن عبد العزيز الحارثي، إشراف فضيلة أ. د. نايف بن نافع، العام الجامعي(١٤٢٤هـ-١٤٢٥هـ).

٦٢) **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطَّيِّب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)، من بداية كتاب: الضحايا إلى نهاية كتاب: أدب القاضي، رسالة مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الدكتوراة)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق: أحمد بن ناصر بن سعيد الغامدي. إشراف فضيلة د. حمود بن عوض السهلي. العام الجامعي(١٤٢٥-١٤٢٦هـ).

٦٣) **التأريخ الكبير**، للإمام الحافظ أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٤) **تأريخ المدينة المنورة**، ابن شبة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، دار الفكر. طبع عام (١٣٩٩ هـ).

٦٥) **تأريخ بيهق**، لابن فندق(ت: ٥٦٥هـ)، تعريب يوسف الهادي، دار اقرأ، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ).

٦٦) **تأريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة(١٤١٥هـ)، دار الفكر – بيروت.

٦٧) **تأريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطانها العلماء من غير أهلها وواردیها**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د/بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٨) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. لبرهان الدين إبراهيم بن أبي عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية بيروت– لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٦٩) **التبصرة في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى(١٤٠٣هـ).

٧٠) **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.(د.ت).

٧١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، **وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي**(ت١٠٢١هـ)، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٧٢) **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٤هـ).

٧٣) **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار القلم، دمشق.

٧٤) **تحفة الفقهاء**، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٥) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمَّد بن عليٍّ بن حجر الهيتميِّ (ت٩٧٤هـ)، رُوجعت وصُحِّحت: على عدَّة نسخٍ بمعرفة لجنةٍ من العلماء، طبعة (١٣٥٧هـ)، المكتبة التِّجارية الكبرى، مصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي.

٧٦) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار العاصمة.

٧٧) **تذكرة الحفاظ**. لابن طاهر القيسراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، طبع (١٤١٥هـ).

٧٨) **ترتيب اصلاح المنطق**، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السِّكيت (ت ٢٤٤هـ)، رتبه وقدم له وعلق عليه: الشيخ محمد حسن بكائى، مجمع البحوث الاسلامية ايران – الطبعة الاولى(١٤١٢ هـ).

٧٩) **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، الطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب– الرياض، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ).

٨٠) **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية(١٤٢٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٨٢) **تفسير القرآن العظيم**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت٦٦٠هـ). تحقيق: يوسف محمد رحمة الشامسي رسالة الدكتوراه في جامعة أم القرى العام (١٤١٨هـ).

٨٣) **تفسير الماوردي النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت ٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٨٤) **تقريب التهذيب**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل المرشد، الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة.

٨٥) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ).

٨٦) **تكملة المجموع**، لتقي الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، دار الفكر.

٨٧) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب . ط. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).

٨٨) **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص(ت٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٨٩) **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب طبع عام(١٤٢٧هـ).

٩٠) **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**. لأبي الحسن الكناني (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩١) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٣) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ج)

٩٥) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وابراهيم أطفيش، الطبعة الثانية(١٤٢١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٩٦) **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان – دار ابن حزم. الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ).

٩٧) **الجامع لشعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٨) **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي(ت٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي(ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمَّد الحلو، الطبعة الثانية(١٤١٣هـ)، دار هجر، جيزة.

(ح)

١٠٠) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب- الرياض، طبع عام(١٤٢٣هـ).

١٠١) **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٢) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة(٩٥٧هـ)، طبعة(١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٣) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤) **حسن المحاضرة في تاريخ في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى(١٣٨٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٥) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ)، دار النشر مؤسسة الرسالة، ودار الأرقم.

١٠٦) **حلية الفقهاء**، لابن فارس، تحقيق: د. عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، طبع (١٤٠٣هـ).

(خ)

١٠٧) **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى(١٤٠٢هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠٨) **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**، جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي(ت١٣٨٥هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٩) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق : أمجد رشيد محمد علي، الطبعة الأولى(١٤٢٨هـ)، دار المنهاج، جدة.

(د)

١١٠) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية(١٣٩٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند.

(ذ)

١١١) **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة الأولى(١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١١٢) **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**، لتقي الدين أبي الطيب الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ).

١١٣) **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض.

١١٤) **ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب** لشهاب الدين ابن العجمي (ت: ١٠٨٦هـ)، تحقيق د. شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، الطبعة الأولى(١٤٣٢هـ).

(ر)

١١٥) **الرسالة،** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د/رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الثانية(١٤٢٥هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

١١٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة(١٤١٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٧) **روضة القضاة وطريق النجاة،** للعلامة أبي قاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي (ت ٤٩٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

١١٨) **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(ز)

١١٩) **زاد المعاد في هدي خير العباد،** لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون،(١٤١٥هـ).

١٢٠) **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي،** لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ)، دار البشائر.

(س)

١٢١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، طبعة عام(١٤١٥هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٢) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٣) **السلوك لمعرفة دول الملوك** لتقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ).

١٢٤) **سنن الترمذي**، لمحمَّد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي(ت٢٧٩هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ)، مكتبة المعارف – للنشر والتوزيع– الرياض.

١٢٥) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ)، مكتبة المعارف – للنشر والتوزيع– الرياض.

١٢٦) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٧) **سنن الدارمي (مسند الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي(ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ) دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٨) **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ)، مكتبة المعارف – للنشر والتوزيع– الرياض.

١٢٩) **السنن الصغير للبيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي– باكستان.

١٣٠) **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى(١٤٢١ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٣١) **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، ط مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

١٣٢) **سنن النَّسائيِّ الصُّغرى أو المجتبى من السنن**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(ت٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ)، مكتبة المعارف – للنشر والتوزيع– الرياض.

١٣٣) **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

١٣٤) الشامل الكبير شرح مختصر المزني، لأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، من أوَّل باب صيام التطوع والخروج منه قبل اتمامه إلى آخر كتاب: الحج، تحقيق: سلطان بن علي آل سلطان، إشراف أ. د. عبد الرحمن بن سعد الحربي، رسالة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العام(١٤٣١/١٤٣٢هـ).

١٣٥) الشَّامل في فروع الشَّافعيَّة، لأبي نصر عبد السَّيد بن محمَّد المعروف بابن الصبَّاغ (ت٤٧٧هـ)، من أوَّل كتاب السير إلى آخر كتاب النذور، دراسة وتحقيقًا، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير) الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق الطَّالب: محمد فؤاد بن محمد أريس، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عواض بن هلال العمري، العام الجامعي(١٤١٩هـ).

١٣٦) الشَّامل في فروع الشَّافعيَّة، لأبي نصر عبد السَّيد بن محمَّد المعروف بابن الصبَّاغ (ت٤٧٧هـ)، من أوَّل كتاب أدب القضاء إلى نهاية كتاب الشهادات، دراسة وتحقيقًا، رسالةٌ علمية مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الدكتوراه) الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق الطَّالب: يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوّس، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، العام الجامعي(١٤٢٩-١٤٣٠هـ).

١٣٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الدمشقي(ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ودار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣٨) شرح أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف(ت٢٦١هـ)، شرحه عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، حققه: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبوبكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ).

١٣٩) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير، الطبعة: الثانية(١٤٠٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

١٤٠) **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة.

١٤١) **شرح العقيدة الطحاوية**، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز (ت٧٩٢هـ) تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

١٤٢) **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٤٣) **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، لناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: (١٤١٨هـ).

١٤٤) **شرح اللمع**. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ).

١٤٥) **شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة السابعة (١٤٢١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤٦) **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٧) **شرح مشكل الوسيط** للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، من بداية كتاب: الزكاة إلى نهاية الكتاب، بتحقيق ودراسة:

١٤٨) **شرح معاني الآثار** للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١)، تحقيق: محمد زهري النجار، لطبعة الأولى(١٣٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٩) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، طبعة (١٣٩٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
محمد بلال بن محمد أمين. رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.، إشراف فضيلة أ. د. حمد بن حمَّاد الحمَّاد، العام (١٤١٩ هـ).

(ص)

١٥٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة(١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.

١٥١) صحيح البخاريِّ، واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) اعتنى به: عز الدين صنلِّي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى(١٤٣١هـ).

١٥٢) صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي(ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية(١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٥٣) صحيح مسلمٍ، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، اعتنى به: أبي صهيب الكرمي، الطبعة (١٤١٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(ط)

١٥٤) **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥٥) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

١٥٦) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تصحيح: د/ الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت.

١٥٧) **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٨) **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: حمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، طبعة (١٤١٣هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية.

١٥٩) **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٦٠) **طبقات الفقهاء**، للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبع عام (١٩٧٠م)، دار الرائد العربي، بيروت.

١٦١) **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر ، الطبعة: الأولى، (٢٠٠١ م)، مكتبة خانجي بالقاهرة.

١٦٢) **طِلْبَة الطِّلْبَة أو طَلِبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي(ت٥٣٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار القلم، بيروت.

(ع)

١٦٣) **العِبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ، الطبعة(١٩٨٤م) ، مطبعة حكومة الكويت.

١٦٤) **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ) .

١٦٥) **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٦) **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمو، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٦٧) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، خرَّج أحاديثه يوسف الحاج أحمد الطبعة الأولى(١٤٣٠هـ)، دار الفيحاء ودار المنهل ناشرون.

١٦٨) **العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

(غ)

١٦٩) **غاية المرام في علم الكلام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

١٧٠) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.

١٧١) **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

١٧٢) **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) مطبعة العاني، بغداد.

(ف)

١٧٣) **الفائق في غريب الحديث**، للإمام محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨)، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية(١٤١٤هـ)، دار المعرفة، لبنان.

١٧٤) **فتاوى**، للقاضي حسين(ت ٤٦٢هـ)، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي(ت ٥١٠هـ)، بتحقيق: د. جمال محمود أبو حسان وأمل عبد القادر خطاب، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى(١٤٣١هـ).

١٧٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).

١٧٦) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي(ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧٧) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٧٨) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، طبعة (١٤١٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٩) الفرق بين الفرق. لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

١٨٠) الفِصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٨١) الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، لابن عابدين(ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار الرائد العربي – بيروت. الطبعة: الأولى،(١٤١٠هـ).

(ق)

١٨٢) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، د. سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية(١٤٠٨هـ)، دار الفكر، دمشق.

١٨٣) **القاموس المحيط**، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٨٤) **قواطع الأدلة في الأصول** للإمام أبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(٤٨٩هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى،(١٤١٨هـ).

١٨٥) **القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، للإمام عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السَّلامِ (ت ٦٦٠هـ). تحقيق: د.نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة، دار القلم- دمشق. الطبعة الأولى(١٤٢١هـ).

(ك)

١٨٦) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وحاشيته للامام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد الحلبي(ت ٨٤١هـ). تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الاسلامية، ومؤسسة علوم القرآن جدة. الطبعة الاولى (١٤١٣ هـ).

١٨٧) **الكامل في التأريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير(ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٨) كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود(٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده. الناشر: الفاروق الحديثة – مصر القاهرة الطبعة: الأولى(١٤٢٣هـ).

١٨٩) كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور البهوتي الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب، بيروت، طبع(١٤٠٣هـ).

١٩٠) كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ) مؤسسة الرسالة.

١٩١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي(ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٩٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة(ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، طبع عام(١٩٤١م).

١٩٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني(ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ)، دار الخير، دمشق.

١٩٤) كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٥) **الكليات**(معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ل)

١٩٦) **اللباب في فقه الشافعي**، لأبي الحسن أحمد بن حمد المحاملي(ت٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن صيتان العمري ، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ)، دار البخاري، المدينة المنورة.

١٩٧) **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن عليٍّ بن منظورٍ(ت٧١١هـ)، الطبعة الثالثة(١٤١٤هـ)، دار صادر، بيروت.

١٩٨) **اللمع**. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية(١٤٢٤هـ).

(م)

١٩٩) **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العليمة، بيروت.

٢٠٠) **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)، طبعة(١٤١٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٠١) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** للإمام الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابى حاتم (ت٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد ط دار المعرفة بيروت.

٢٠٢) **مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ.

٢٠٣) **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية(١٤٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٤) **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبعة (١٤٢٥هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٢٠٥) **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت .

٢٠٦) **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى(١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٠٧) **المحصول في علم أصول الفقه**، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د/طه جابر العلواني، الطبعة: الثالثة(١٤١٨ هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٨) **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٢٠٩) **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ترتيب: محمود خاطر. تحقيق: حمزة فتح الله. مؤسسة الرسالة. الطبعة(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢١٠) **مختصر البويطي**، ليوسف بن يحيي البويطي(ت ٢٣١هـ)، كامل الكتاب، بتحقيق: أيمن بن ناصر بن نائف، رسالة مقدمة لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، إشراف فضيلة أ. د. حمد بن حمَّاد الحمَّاد العام الجامعي (١٤٣٠-١٤٣١هـ).

٢١١) **مختصر المزني من علم الشافعي**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، طبعة(١٣٩٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢١٢) **مختصر خلافيات البيهقي**، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: د/ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٢١٣) **مختصر سنن أبي داود**، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، ضبطه وصححه: كامل مصطفى الهنداوي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٤) **المخصص** . لابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة : الأولى(١٤١٧هـ).

٢١٥) **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم** ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٦) **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين ين محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: أبي حفصة سامي العربي. الطبعة الأولى(١٤١٩هـ)، دار اليقين – مصر.

٢١٧) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الطبعة الثانية(١٤٢٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت.

٢١٨) **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق: د/حمزة زهير حافظ، الطبعة الأولى(١٤١٣)، المدينة المنورة.

٢١٩) **مسند ابن الجعد**، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ)، مؤسسة نادر، بيروت .

٢٢٠) **مسند أبي يعلى الموصلي**. تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، طبع(١٤٠٤هـ).

٢٢١) **مسند إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨)**. تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي. مكتبة الأيمان المدينة المنورة. الطبعة الأولى(١٤١٢هـ).

٢٢٢) **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٣) **مسند الإمام الشافعي**، ترتيب: المحدث محمد عابد السندي، عرف الكتاب وترجم للمؤلف العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان طبع في عام (١٣٧٠هـ).

٢٢٤) **مسند الرُّوياني**، للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧هـ). تحقيق: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى(١٤١٦هـ).

٢٢٥) **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية(ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .

٢٢٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت٧٧٠هـ)، طبعة وزارة المعارف العمومية، الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة (١٩٢٢م).

٢٢٧) **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية(١٤٠٣هـ)، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت .

٢٢٨) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار العاصمة، ودار الغيث، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ).

٢٢٩) **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، من أوَّل الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة

العالميَّة (الماجستير)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق الطَّالب: عمر إدريس شاماي، إشراف فضيلة أ. د. نايف بن نافع العمري، عام: (١٤١٦-١٤١٧هـ).

٢٣٠) **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، من بداية الطرف الثاني من كتاب: قسم الفيء والغنائم إلى نهاية الصنف الأوَّل في المستحقين من كتاب قسم الصدقات، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق الطَّالب: محمود ناصر عبد الله سنيد، إشراف فضيلة د. محمد يعقوب طالب عبيدي، عام: (١٤٣٢هـ).

٢٣١) **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، من أوَّل كتاب اللعان إلى نهايته، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق الطَّالب: عبادة إبراهيم كامل أبو هادي، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد بن عبد الله العمري، عام: (١٤٣٤هـ).

٢٣٢) **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، من بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية القسم الأوَّل من كتاب: الضحايا، رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة العالميَّة (الماجستير)، الجامعة الإسلامية بالمدينة، تحقيق الطَّالب: طارق صالح بن حيدرة، إشراف فضيلة د. عبد الله بن أحمد مختار، عام: (١٤٢٣هـ).

٢٣٣) **المُطْلِع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين بن محمود الخطيب، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.

٢٣٤) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد ين حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الثالثة (١٤٢٢هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٣٥) **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة(١٤١٧هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٣٦) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى(١٣٥١هـ)، مطبعة العلمية، حلب.

٢٣٧) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، دار: عالم الكتب – بيروت.

٢٣٨) **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٩) **معجم الأدباء إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي، تحقيق: د/ إحسان عباس، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤٠) **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة (١٤١٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

٢٤١) **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(٦٢٦هـ)، الطبعة الأولى(١٣٩٧هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٤٢) **معجم الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، دار: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ).

٢٤٣) **المعجم الكبير**، للحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٤٤) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة، القاهرة.

٢٤٥) **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة(١٤٠٨هـ)، الطبعة الأولى(١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٦) **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٢٤٧) **معجم ديوان الأدب**، لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة ، القاهرة، عام(١٤٢٤ هـ).

٢٤٨) **معجم لغة الفقهاء**. لمحمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، طبع(١٤٠٨هـ).

٢٤٩) **المعجم**، للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر (**ابن الأعرابي**)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. دار ابن الجوزي.

٢٥٠) **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة.

٢٥١) **معرفة أنواع علوم الحديث**، لابن الصلاح(ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤٢٣هـ).

٢٥٢) **المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة**، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي(٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٣) **المغرب في ترتيب المعرب** للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدّين المطرّزي (ت ٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة: أسامة بن زيد حلب– سورية. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٢٥٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٥) **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، لعماد الدين أبو المجد إسماعيل بن

أبي البركات ابن باطيش، تحقيق: د/مصطفى عبد الحفيظ سالم، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، المكتبة التجارية أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٥٦) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ)، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

٢٥٧) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السَّلام محمَّد هارون، طبع(١٤٢٠هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٥٨) **المقنع في علوم الحديث**، لابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى(١٤١٣هـ).

٢٥٩) **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة(١٤١٤هـ).

٢٦٠) **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، لعبد الغافر الفارسي، انتخبه إبراهيم بن محمد الصريفيني، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى١٤٠٩هـ.

٢٦١) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٢) **مِنَح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي(ت١٢٩٩هـ)، طبعة (١٤٠٩هـ) دار الفكر، بيروت.

٢٦٣) **المنقذ من الضلال**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة، مصر.

٢٦٤) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد زياد محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى(١٤٢٦هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة .

٢٦٥) **منهج الأشاعرة في العقيدة**، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر- جمادى الآخرة (١٤٠٤هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢٦٦) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الثانية(١٤٢٢هـ)، دار القلم، دمشق.

٢٦٧) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لعبد الرحيم الأسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي — دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٢٦٨) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب(ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة(١٤١٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٦٩) **الموسوعة الفقهية**. وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت، دار ذات السلال، الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ).

٢٧٠) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**. إشراف: د. مانع الجهني، من مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الخامسة (١٤٢٤هـ).

٢٧١) **الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الطبعة الثانية(١٤١٧هـ)، دار الغرب الاسلامي.

٢٧٢) **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٧٣) **مؤلفات الغزالي**، للدكتور عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية(١٩٧٧م)، وكالة المطبوعات، الكويت.

(ن)

٢٧٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري الأتابكي (٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٧٥) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)، مكتبة المنار، الأردن.

٢٧٦) نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الثانية(١٤٢٤هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

٢٧٧) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، للإمام بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: د/مصطفى عبد العظيم سالم، الطبعة (١٤٠٨هـ)، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٧٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٩٤)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى(١٤١٩هـ).

٢٧٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ)، اعتنى به: علي عاشور، دار دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت- لبنان. الطبعة الثالثة عام(١٤١٣هـ).

٢٨١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بدولة قطر.

٢٨٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة (١٣٩٩هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

(هـ)

٢٨٣) **الهداية شرح بداية المبتدئ**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٨٤) **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، للإمام أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري (ت ٣٩٨هـ)، المحقق : عبد الله الليثي الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ).

٢٨٥) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، وكالة المعارف الجليلة (١٩٥١م) – دار إحياء التراث العربي.

(و)

٢٨٦) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة(١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٨٧) **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى(١٣٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٨) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، دار السلام ، القاهرة.

٢٨٩) **وفيات الأعيان عن أنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٩٠) **الوفيات**، لابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس و د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

ثامناً: فهـرس المـوضـوعـات

الموضوع **الصفحة**

- **المقدِّمة**،.....٣
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له..... ٧
- الدِّارسات السَّابقة.....٨
- خطَّة البحث،..... ١٧
- الفهارس العلمية..... ١٩
- منهج التحقيق..... ٢٠
- شكرٌ وتقدير..... ٢٢
- **القسم الأوَّل: الدِّراسة، وفيه فصلان**..... ٢٣
- **الفصل الأوَّل**: الغزالي رحمه الله وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:.....٢٤
- **المبحث الأوَّل**: التعريف بالإمام الغزالي. وفيه ثمانية مطالب..... ٢٥
- المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه..... ٢٥
- المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته..... ٢٦
- المطلب الثَّالث: طلبه العلم، ورحلاته فيه..... ٢٦
- المطلب الرَّابع: شيوخه..... ٢٩
- المطلب الخامس: تلاميذه..... ٣٠
- المطلب السَّادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:..... ٣٢
- المطلب السابع: مصنَّفاته..... ٣٣
- المطلب الثَّامن: عقيدته..... ٣٦
- **المبحث الثَّاني**: دراسة كتاب الوسيط للغزالي، وفيه مطلبان. ٣٨
- المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته وعناية العلماء به. ٣٨
- المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف فيه. ٤٠
- **الفصل الثَّاني**: ابن الرِّفعة، وكتابه المطلب العالي شرح الوسيط الغزالي، وفيه مبحثان..... ٤٢
- **المبحث الأوَّل**: ترجمة للعلامة ابن الرِّفعة رحمه الله، وفيه سبعة مطالب..... ٤٣

- المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه.....٤٣
- المطلب الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته..... ٤٣
- المطلب الثَّالث: شيوخه..... ٤٤
- المطلب الرَّابع: تلاميذه..... ٤٦
- المطلب الخامس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه..... ٤٨
- المطلب السادس: مصنَّفاته. ٥٠
- المبحث االسابع: عقيدته..... ٥١
- **المبحث الثَّاني**: دراسة الكتاب وفيه خمسة مطالب. ٥٦
- المطلب الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف..... ٥٧
- المطلب الثَّاني: أهمية الكتاب.....٥٨
- المطلب الثَّالث: مصادر المؤلف في الكتاب. ٦٠
- المطلب الرَّابع: منهج المصنف في الكتاب.....٦٦
- المطلب الخامس: وصف النُّسخ الخطية للكتاب..... ٦٧
- نماذج من صور المخطوطتين.....٦٨

- القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق ٧٦
- **النَّوع الثَّاني**: الحجُّ.....٧٧
- وفيه النَّظر في ثلاثة أمور:..... ٨٨
- النظر الأوَّل: في وقت المشي..... ٨٨
- النظر الثَّاني: لو فاته الحجُّ بعد الشروع..... ٩٥
- النظر الثَّالث: لو ترك المشيَ بعذر وقع الحجُّ عن نذره. ٩٧
- **فروع**:..... ١٠٥
- أحدها: لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعض..... ١٠٥
- الثَّاني: لو قال لله عليَّ أن أحجَّ عامي هذا. ١١٠
- الثَّالث: لو قال: لله عليّ أن أحجَّ راكباً. ١١٥

- **النَّوع الثَّالث**: إتيان المساجد..... ١١٧
- إذا نذر إتيان مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة..... ١٢٠
- إن قلنا يلزمه: أي الإتيان، فهل يجب أن يضم إليه قربة من اعتكاف أو صلاة ؟... ١٢٤
- فإن قلنا تجب. ١٢٦
- فرع: لو نذر الصَّلاة في مسجد المدينة وإيلياء..... ١٣٣
- إذا نذر إتيان المسجد الحرام، فيلزمه الحجُّ..... ١٣٦
- لو قال: لله عليَّ أن أمضي إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً..... ١٤٠
- لو قال: آتي عرفة، لم يلزمه شيء،..... ١٤٦

- **النَّوع الرابع: تعيين المساجد**..... ١٤٩
- اشتمل النَّوع على مسائل،..... ١٤٩
- **الأولى**: إن نذر الفرائض في المسجد هل يلزم الخلاف،..... .١٤٩
- **الثَّانية**: إذا عيَّن مسجداً غير الثَّلاثة لم يتعيَّن، ١٥٠
- **الثَّالثة**: إذا تعيَّنت الصَّلاة بالنَّذر فهل تقوم الصَّلاة في أحد المسجدين... .....١٥٦
- **الرَّابعة**: إذا نذر ألف صلاة لا تكفيه صلاة واحدة..... ١٥٧
- **الخامسة**: إذا نذر صلاة في الكعبة جازت في أرجاء المسجد الحرام..... ١٥٨

- **النَّوع الخامس: في الضحايا والهدايا، وفيه خمسة مسائل:**، ١٥٩
- **المسألة الأولى**: لو نذر أن يتقرَّب بِسَوْقِ شاةٍ إلى مكَّة لزمه،..... ١٥٩
- **المسألة الثَّانية**: إذا قال: لله عليَّ أن أُضَحِّي ببدنة، لزمه بعيرٌ..... ١٧٦
- **المسألة الثَّالثة**: إذا قال: «لله عليَّ هديٌ»، نزَّلناه على أقلَّ واجب الشَّرع..... ١٩٣
- **المسألة الرَّابعة**: إذا قال: «لله عليَّ أن أُهدي هذه الظَّبية إلى مكَّة»..... ٢٠٤
- **المسألة الخامسة**: إذا قال: «لله عليَّ أن أستر الكعبة، أو أُطَيِّبَها»..... ٢١٢

- **كتاب أدب القضاء، وفيه بابان:** ٢١٧
- **الباب الأوَّل في التَّولية والعزل وفيه فصلان:** ٢٢٥
- **الفصل الأوَّل في التَّولية**، وفيه ست مسائل: ٢٢٥
- **المسألة الأولى: في فضيلة القضاء والقيام بمصالح المسلمين**..... ٢٢٥
- اشتملت المسألة على أحكام: ٢٢٥
- **الأوَّل**: أنَّ القيام بمصالح المسلمين، وإنصاف المظلومين من الظَّالمين ٢٢٥
- الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والأحكام ٢٢٦
- **الثَّاني**: أنَّ ذلك من فروض الكفايات ٢٢٩
- **الثالث**: أنَّ ذلك أفضل من الجهاد ٢٣٠
- **الرَّابع**: وجوب الإجابة على من دعي للمحاكم ٢٣٢
- **المسألة الثَّانية: في جواز طلب القضاء والولايات** ٢٣٣
- **للطالب أربعة أحوال:** ٢٣٧
- **إحداها**: أن يكون متعيِّنًا، بأن لا يوجد غيره ممن يصلح ٢٣٧
- **الثَّانية**: أن يكون في الناحية مَنْ هو أصلح منه ٢٤١
- **الثَّالثة**: أن يكون في البلد من هو دونه ٢٤٤
- **الرَّابعة**: أن يكون في النَّاحية مثله، فالقبول جائز ٢٤٨
- **المسألة الثَّالثة: في صفات القضاة ولا بدَّ أن يكون** ٢٦٣
- المعتبر علمه من الكتاب ٢٦٩
- والمعتبر علمه من السنَّة ٢٧٠
- المعتبر علمه من الإجماع وأقاويل النَّاس ٢٧١
- المعتبر علمه من القياس ٢٧٢
- المعتبر علمه من كلام العرب ٢٧٢
- المراد بمن بلغ رتبة الاجتهاد في مذهب إمام أصحابُ الوجوه ٢٧٧
- **المسألة الرَّابعة: في الاستخلاف** ٣٠٧
- تشترط صفات القضاة في النائب ٣١٥

- فرع ليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده ٣١٨
- **المسألة الخامسة إذا نصب في بلدة قاضيين**..... ٣٢٥
- **المسألة السَّادسة: في التَّحكيم**..... ٣٣٢

- **الفصل الثَّاني في العزل وحكمه،** وفيه خمس مسائل: ٣٥٥
- **المسألة الأولى: في الانعزال** ٣٥٥
- اشتملت المسألة على ما يطرأ على القاضي من تغيُّر الأوصاف..... ٣٥٥
- **الأولى**: العَمَى والجنون، والنِّسيان ٣٥٥
- **والثَّاني**: الفسق ٣٥٦
- **فرع لو جُنَّ القاضي ثم أفاق،** فهل يعود قضاؤه؟ ٣٥٩
- **اشتمل الفرع على أمرين**: ٣٥٩
- **أحدهما**: يعرِّفك أنَّ الجنون المقتضي للعزل الذي يطول زمنه..... ٣٥٩
- **الأمر الثَّاني**: الذي ذكره المصنِّف في معرض الدليل؛ أنَّ للقاضي عزل نفسه..... ٣٦٤
- **المسألة الثَّانية: في جواز العزل**: فللإمام عزل القاضي إذا رَابَهُ منه أمرٌ ٣٦٦
- **فرع**: حيث ينفذ العزل، فهل يقف على بلوغ الخبر إليه؟..... ٣٧٠
- **المسألة الثَّالثة: إذا انعزل الإمام لا ينعزل القاضي** ٣٧٥
- **المسألة الرَّابعة: إذا قال القاضي بعد العزل**: كنتُ قضيتُ له بكذا ٣٨٤
- اشتملت المسألة على مسائل ٣٨٤
- **المسألة الأولى**: قد خالف فيها أحمد تمسكاً بأنَّ كتابه يُعمل به بعد عزله..... ٣٨٤
- **المسألة الثَّانية**: قد خالف فيها الإمام مالك رحمه الله.. ..... ٣٨٥
- **والمسألة الثَّالثة**: منها ما اتفق عليه؛ وهو قبول شهادة شاهدين على المعزول ٣٨٨
- **المسألة الخامسة: من ادَّعى على قاضٍ معزول،** أنَّه أَخَذ منه رِشْوةٌ..... ٣٩٢

- **الباب الثَّاني: في جامع آداب القضاء وفيه فصول** ٤٠٨
- **الفصل الأول: في آداب متفرِّقة، وهي عشرة:**..... ٤٠٩

- **الأدب الأوَّل**: أنَّ من قبل الولاية في الحضرة، فليقدِّم إلى البلد من يَشيع ولايته..... ٤٠٩
- **الأدب الثَّاني**: أنَّه كما قدم فلا يشتغل بشيء حتى يُفَتِّش عن المحبوسين..... ٤٢١
- **الأدب الثَّالث**: أن يتروَّى بعد ذلك في ترتيب الكُتَّاب..... ٤٤٢
- **الأدب الرَّابع**: أن يتَّخذ القاضي مجلسًا رفيعًا ٤٦٢
- فرع: ذَكَر الصَّيدلانيُّ وجهين في أنَّ القاضي، هل يَتخَّذ حاجبًا وبوَّاباً ٤٧٥
- **الأدب الخامس**: أن لا يقضي في حالِ غضبٍ وحزنٍ بيِّنٍ ٤٧٧
- **الأدب السَّادس**: أن لا يخرج حتى يجتمع علماءُ الفريقين..... ٤٨٥
- **الأدب السابع**: أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه ولا بوكيلٍ معروفٍ ٤٩٤
- **الأدب الثَّامن**: إذا أساء واحد في مجلسه ٤٩٨
- **الأدب التَّاسع**: أن لا يقضي لولده ولا على عدوِّه بعلمه..... ٥٠٤
- هذا الأدب اشتمل على أربع مسائل: ٥٠٤
- **الأولى**: قضاؤه لولده، وفي معناه قضاؤه لفرعه، ولوالده، ولجميع أصوله..... ٥٠٤
- **الثَّانية**: القضاء على العدوِّ ٥٠٨
- **الثَّالثة**: إذا قلنا: لا يقضي لولده ومن في معناه ٥١٠
- **الرابعة**: في حكم وصيِّ اليتيم بما ثبت له عليه ٥١٣
- **الأدب العاشر**: أن لا ينقض قضاءه بنفسِه ولا قضاءَ غيره بظنٍّ واجتهادٍ..... ٥١٥
- ويُنْقَض في أربعة مواضع:..... ٥١٩
- الأوَّل: أن يُخالف نَصَّ الكتابِ، أو سنةً متواترةً أو إجماعاً ٥٢١
- الثَّاني أن يخالف قياسُه واجتهادِه خَبَرَ الواحدِ الصَّحيحَ الصَّريحَ..... ٥٢٨
- الثَّالث: أن يخالف القياس الجليِّ..... ٥٤٣
- استحسن الإمام الشافعي رحمه الله..... ٥٧٤
- ينقض مذهب الحنفيِّ في مسألة القتل بالمثقَّل ٥٧٩
- الرَّابع: أن يقاوم القياسَ الجليَّ قياسٌ خفيٌّ ٥٨٢
- فرع لو ظهر له خطأ في واقعة فليتتبَّع وإن لم ترفع إليه..... ٦٠٠

- الفهارس ٦٠٣

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية ٦٠٤
- ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية ٦٠٩
- ثالثًا : فهرس الآثار ٦١٥
- رابعًا : فهرس الأعلام ٦١٧
- خامسًا : فهرس المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.....٦٢٦
- سادسًا: فهرس الأماكن والبلدان.....٦٣٥
-: فهرس المصادر والمراجع ٦٣٦
- سابعًا : فهرس الموضوعات ٦٧٣